بسم الله الرحمن الرحيم

# الزواجر

# عن اقتراف الكبائر

للامام ابن حجر المكي الهيتمي بل الله ثراه بالرحمة
والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان آمين

---

وبهامشه كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ثم يليه
كتاب الأعلام بقواطع الاسلام وهما له أيضاً رحمه الله

---

الجزء الأول

سنة ١٣٥٦ هـ

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة حجازي بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى حمى من أجل رأفته بعباده وغيرته المنزهة عما لا يليق بجلال قدرته وكمال عزته حمى حومة الكبائر والفواحش والمناهى والمفاسد والشهوات والملاهى والأهويه والقبائح والمعاصى بقواطع النصوص الزواجر وآيات كتبه البحور الزواخر ونواميس عدله القواصم القواهر عن أبى يلموا بذلك الحمى الوعرة سبله وآثاره المضرمة جحيمه وناره المحرقة وراده وزواره إذلم يخشوا من غضب رب الأرباب الموجب لما جنتهم بعظيم العقاب والخلود فى خزى الهوان والعذاب ولم يطمعوا فى المسارعة إلى سوابغ رحمته ورضاه وافضاله على كل من أطاعه بما يحبه ويتمناه وتوفيقه إلى ما يبلغ دار كرامته ومحياه ولا آثروا تقديم مراده ولا أعرضوا عما لا يرضيه فى عباده ولا أحرزوا قصب السبق فى دارى معاشه ومعاده (وأشهد) أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أفوز بها بالحفظ من معاصيه القاطعة عن على جنابه وأتبوأ بالاخلاص فيها غرف قربه مع الكمل من أحبابه (وأشهد) أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى أمرنا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين صانهم الله عن أن يدنسوا صفاء صدقهم بدنس المخالفات وأن يؤثروا على رضا الله ورسوله شيئا من قواطع الشهوات وأن يتطلعوا إلا إلى امتثال الأوامر واجتناب النواهى فى سائر الحالات صلاة وسلاما دائمين بدوامه الأقدس عاطرين بعبق شذاه الأطيب الأنفس وكذا على تابعيهم باحسان إلى يوم الدين الذى كما يدين كل أحد به يدان ويقال للعاصى هل جزاء العصيان إلا الخزى والهوان وللمحسن هل جزاء الاحسان إلى الأحسان (أما بعد) فانه كان ينقدح فى نفسى أثنا سنة ثلاثة وخمسين وتسعمائة مدة مديدة وأزمنة عديدة أن أؤلف كتابا فى بيان الكبائر وما يتعلق بها حكما وزجرا ووعدا ووعيدا وأن أمد فى تهذيب ذلك وتنقيحه وتوضيحه باعا طويلا مديدا وأن أبسط فيه بسطا مفيدا وان أطنب فى أدلته أطنابا حميدا لكنى كنت أقدم رجلا وأخر أخرى لما أنه ليس عندى مواد ذلك بأم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين والحمد لله الذى خطر مواطن اللهو على عباده وخلص من ريبه وشبهه المصطفين لقربه ووداده لما امتن به عليهم فعرفهم دسائس النفوس المعانة من فهم حكمه ومراده وكف لهم عن تسويلات الشيطان لاسيم على قوم زعموا التصوف والعرفان وغفلوا من قول أعظم الصديقين بعد الأنبياء والمرسلين أمزمير الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ وشرف وكرم لما غلب عليهم من الشهوات ومحبة البطالات والسعى فى جلب فسقة العامة إلى مجالسهم لينالوا من احطامهم وخسائسهم الجالبة لهم الى القطعية لعدم علمهم بما قال أئمة الحقيقة والشريعة فحمدا لك اللهم إن وفقتنا لرد سقطاتهم الشنيعة وتقولاتهم الفظيعة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة أنجو بها من مكايد الشيطان

القرى إلى أن ظفرت بكتاب منسوب فى ذلك لامام عصره واستاذ أهل دهره الحافظ أبى عبد الله الذهبى فلم يشف الأوام ولا أغنى عن ذلك المرام لما أنه استروح فيه استرواحا تجل مرتبته عن مثله وأورد فيه أحاديث وحكايات لم يعز كلا منها إلى محله مع عدم امعان نظره فى تتبع كلام الأئمة فى ذلك وعدم تعويله على كلام من سبقه إلى ذلك المسالك فدعانى ذلك مع ما تفاحش من ظهور الكبائر وعدم أنفة الاكثر عنها فى الباطن والظاهر لما أن أبناء الزمان واخوان اللهو والنسيان قد غلبت عليهم دواعى الفسوق والخلود إلى أرض الشهوات والعقوق والركون إلى دار الغرور والاعراض عن دار الخلود ونسيان العواقب وعدم المبالاة بالمعائب حتى كأنهم أمنوا عقاب الله ومكره ولم يدروا أن ذلك الامهال إنما هو ليحق عليهم قهره إلى الشروع فى تأليف يتضمن ما قصدته ويتكفل ببيان جميع ما قدمته ويكون ان شاء الله فى هذا الباب زاجرا أى زجرا وواعظا وآمرا أى واعظ وآمر (ومن ثم سميته) الزواجر عن اقتراف الكبائر وأرجو ان تم كما ذكرت أن ينفع الله به البادى والحاضر وأن يجعله سببا لتطهير الباطن والظاهر فهو حسبى ونعم الوكيل واليه أفزع فى الكثير والقليل وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب حسبى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ما شاء الله لا قوة إلا بالله. ورتبته على مقدمة فى تعريف الكبيرة وما وقع للناس فيه وفى عدها وما يتعلق بذلك وبابين الأول فى الكبائر الباطنة وما يتبعها مما ليس له مناسبة بخصوص أبواب الفقه والثانى فى الكبائر الظاهرة وأرتب هذه على ترتيب أبواب فقهنا معشر الشافعية لما فى ذلك من تيسير الكشف عليها فى محالها وأما تفاصيل مراتبها خفة وقبحا فأشير اليه فى كل منها بذكر ما يدل عليه ويهدى اليه وخاتمة فى ذكر فضائل التوبة وأما ذكر شروطها ومتعلقاتها فاذكره كما ذكروه فى باب الشهادات ثم ذكر فى النار وصفاتها وما اشتملت عليه من أنواع الزواجر والعقاب الأليم ثم فى ذكر الجنة وصفاتها وما اشتملت عليه من أنواع المفاخر والثواب والنضرة والنعيم ليكون ذلك من آكد الدواعى إلى اجتناب الكبائر المؤدى ارتكاب بعضها بحسب المشيئة الالهية إلى الدخول إلى ذلك السعير ومقاساة ما له من الحميم والشهيق والزفير واجتنابها إلى الفوز بذلك النعيم المقيم والحلول فى رضوان الله الأكبر ذلك الفوز العظيم جعلنا الله من أهله وأدام علينا هواطل جوده وفضله وختم لنا بالحسنى وبلغنا من فضله المقام الأرفع الاسنى انه على كل شىء قدير وبالاجابة جدير آمين

## ﴿المقدمة﴾

اعلم أن جماعة من الأئمة أنكروا أن فى الذنوب صغيرة وقالوا بل سائر المعاصى كبائر منهم الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى والقاضى أبو بكر الباقلانى وامام الحرمين فى الارشاد وابن القشيرى فى المرشد بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره فى تفسيره فقال معاصى الله تعالى عندنا كلها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة إلى ما هو أكبر منها ثم أول الآية الآتية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه بما ينبو عنه ظاهرها وقالت المعتزلة الذنوب على ضربين صغائر وكبائر وهذا ليس بصحيح انتهى وربما ادعى فى موضع اتفاق الأصحاب على ما ذكره واعتمد ذلك أيضا التقى السبكى وقال القاضى عبد الوهاب لا يمكن أن يقال فى معصية أنها صغيرة الا على معنى أنها تصغر باجتناب الكبائر ويوافق هذا القول ما رواه الطبرانى عن ابن عباس لكنه منقطع انه ذكر عنده الكبائر فقال كل ما نهى عنه فهو كبيرة وفى رواية عنه كل شىء عصى الله فيه فهو كبيرة وقال جمهور العلماء ان المعاصى تنقسم إلى صغائر وكبائر ولا خلاف بين الفريقين فى المعنى وإنما الخلاف فى التسمية والاطلاق لاجماع الكل على أن من المعاصى ما يقدح فى العدالة ومنها ما لا يقدح فيها وإنما الأولون فروا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظرا إلى عظمة الله تعالى وشدة عقابه واجلاله عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة لأنها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة أى كبيرة ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم بل قسموها إلى صغائر وكبائر

ومولاته ومن حمل أحد من الخاصة أو العامة على سماع مزاميره الموجب لسروره وظفر منهم بغاية مراداته واشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله الذى أرسله الله قاصما لاعدائه بواضح براهينه وبيناته صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم المبرئين من سفساف أهل الحظوظ والشهوات والمرفقين لصرف جميع الأوقات فى مهمات العبادات لاسيما نفع المسلمين بتمهيد قواعد الدين والرد على المبطلين الذين ضلوا سواء السبيل واتخذوا مزامير الشيطان شفاء للعليل زاعمين زيادة معارفهم بذلك وما درى الأشقياء ان أقدامهم زلت عن سنن المسالك وأقلامهم سجلت عليهم بأعظم المهالك لأنهم سنوا سنة سيئة مصحوبة بالالحاد والعناد فباؤا بوزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم يرون جزاء ذلك على رؤس الاشهاد أعاذنا الله من أمثال هذه القواطع

لقوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان لجعلها رتبا ثلاثة وسمى بعض المعاصى فسوقا دون بعض وقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم الآية وسيأتى فى الحديث الصحيح الكبائر سبع وفى رواية تسع وفى الحديث الصحيح أيضا ومن كذا إلى كذا كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فخص الكبائر ببعض الذنوب ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة على أن قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم صريح فى انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر ولذلك قال الغزالى لا يليق انكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرفا من مدارك الشرع ثم القائلون بالفرق بين الكبيرة والصغيرة اختلفوا فى حد الكبيرة ولأصحابنا فى حدها وجوه (أحدها) انها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة هذه عبارة الروضة وأصلها وغيرهما وحذف بعض المتأخرين تقييد الوعيد بكونه شديدا وكأنه نظر إلى ان كل وعيد من الله تعالى لا يكون الا شديدا فهو من الوصف اللازم وخرج بالخصوص ما اندرج تحت عموم فلا يكفى ذلك فى كونه كبيرة بخصوصه قيل ولكون الوعيد لا يكون إلا فى الكتاب أو السنه لم يحتج إلى التصريح بذلك فى الحد انتهى وليس كذلك لأن قولهم بنص كتاب أو سنة مصرح بذلك (ثانيها) انها كل معصية أوجبت الحد وبه قال البغوى وغيره قال الرافعى وهذان الوجهان أكثر ما يوجد لهم وهم إلى ترجيح هذا أميل ولكن الاول أوفق بما ذكروه فى تفصيل الكبائر أى لأنهم نصوا على كبائر كثيرة ولا حد فيها كأكل الربا ومال اليتيم والعقوق وقطع الرحم والسحر والنميمة وشهادة الزور والسعاية والقوادة والديانة وغيرها وبهذا يعلم أن الحد الأول أصح من الحد الثانى وان قال الرافعى انهم إلى ترجيحه أميل وأخذ منه صاحب الحاوى الصغير وغيره انه الراجح فجزم به ثم رأيت الأذرعى صرح بما ذكرته فقال عجيب قول الشيخين ان الأصحاب إلى الثانى أميل وهو فى غاية البعد انتهى لكن إذا أول على مراد قائله ما عدا المنصوص عليه وان لم يكن فيه حد خف بعده واندفع الايراد عليه بأن فى الصحيحين تسمية العقوق وشهادة الزور كبيرتين مع أنه لا حد فيهما على انه يرد على الأول أيضا بعض ما يأتى مما علم انه كبيرة ولم يرد فيه وعيد شديد وسيأتى عن ابن عبد السلام ذكر أنواع من الكبائر اتفاقا مع انه لم يرد فيها نص (ثالثها) انها كل ما نص الكتاب على تحريمه أو وجب فى جنسه حد وترك فريضة تجب فورا والكذب فى الشهادة والرواية واليمين زاد الهروى فى اشرافه وشريح فى روضته وكل قول خالف الاجماع العام (رابعها) قال الامام وغيره كل جريمة على ما نقله الرافعى وعبارة ارشاده جريرة وهى بمعناها تؤذن أى تعلق بقلة اكتراث أى اعتناء مرتكبها بالدين ورقة الديانة مبطلة للعدالة وكل جريمة أو جريرة لا تؤذن بذلك بل يبقى حسن الظن ظاهرا بصاحبها لا تحبط العدالة قال وهذا أحسن ما يميز به أحد الضدين عن الآخر انتهى ولهذا تابعه ابن القشيرى فى المرشد واختاره الامام السبكى وغيره وفى معناه قوله فى نهايته الصادر من الشخص ان دل على الاستهانة لا بالدين ولكن بغلبة التقوى وتمرين غلبة رجاء العفو فهو كبيرة وان صدر عن فلتة خاطر أو لفتة ناظر فصغيرة ومعنى قوله لا بالدين أى لا بأصله فان الاستهانة بأصله كفر ومن ثم عبر فى الأول بقلة الاكتراث ولم يقل بعدم الاكتراث والكفر وان كان أكبر الكبائر فالمراد تفسير غيره مما يصدر من المسلم قال البرماوى ورجح المتأخرون مقالة الامام لحسن الضبط بها ولعلها وافية بما ورد فى السنة من تفصيل الكبائر الآتى بيانها وما ألحق بها قياسا انتهى وكأنه لم ير منازعة الاذرعى فيما قاله الامام فانه قال واذا تأملت بعض ما عد من الصغائر توقفت فيما أطلقه انتهى وكأنه أخذ ذلك من اعتراض ابن أبى الدم ضابط النهاية بأنه مدخول وبينه بما بسطه عنه فى الخادم على أنك إذا تأملت كلام الامام الاول ظهر لك انه لم يجعل ذلك حدا للكبيرة خلافا لمن فهم منه ذلك لانه يشمل صغائر الخسة وليست بكبائر وانما ضبطه به ما يبطل العدالة من المعاصى الشامل لصغائر الخسة نعم هذا الحد

أشمل

وجعلنا عن ذب عن شريعته الغراء الواضحة البيضاء بالبراهين القواطع وادام علينا رضاه فى هذه الدار وإلى ان نلقاه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم (أما بعد) فانى أثناء شهر ربيع سنة ثمان وخمسين وتسعمائة دعيت إلى نسيكة لبعض الاصدقاء فوقع السؤال عن فروع تتعلق بالسماع فأغلظت فى الجواب عنها وفى الرد على من زل فهمه أو قلمه فيها فقيل لى عن كتاب لبعض المصريين بلدا التونسيين محتدا المالكين معتقدا المتصوفين ملتحدا انه بالغ فى حل ذلك بتأليف كتاب سماه فرح الاسماع برخص السماع فبالغت فى الرد عليه فى ذلك المجلس فبعد مدة ارسل لى بعض رؤساء مكة الكتاب وطلب منى كتابة عليه حتى يتبين ما فيه ويظهر زيغه الذى اشتمل عليه قواديه وخوافيه واكد على ذلك فعزمت على اجابته لافوز بأجر هذا الامر ومثوبته لعلمى بأن ابناء

اشمل من التعريفين الأولين لصدقه على سائر مفردات الكبائر الآتية ولكنه غير مانع لما علمت أنه يشمل صغائر الخسة ونحوها كالإصرار على الصغائر ولما نقل البرماوى عن الرافعى الأوجه السابقة قال بعض المحققين ينبغى أن تجمع هذه التعاريف كلها ليحصل استيعاب الكبائر المنصوصة والمقيسة لأن بعضها لا يصدق عليه هذا وبعضها لا يصدق عليه الآخر (قلت) لكن تعريف الامام لا يكاد يخرج عنه شىء منها لمن تأوله انتهى وقال فى الخادم بعد إيراده ما مر عن الرافعى التحقيق أن كل واحد من هذه الأوجه اقتصر على بعض أنواع الكبيرة وأن مجموع هذه أنه وجه يحصل به ضابط الكبيرة انتهى ولهذا قال الماوردى الكبيرة ما أوجب الحد أو توجه اليه الوعيد وقال ابن عطية كل ما وجب فيه حد أو ورد فيه توعد بالنار أو جاءت فيه لعنة وسيأتى نحو ذلك عن ابن الصلاح وغيره . واعترض قول الامام كل جريمة لا تؤذن بذلك الخ بأن من أقدم على غصب ما دون نصاب السرقة أتى بصغيرة ولا يحسن فى نفوس الناس الظن فكان القياس أن يكون كبيرة وكذلك قبلة الأجنبية صغيرة ولا يحسن فى نفوس الناس الظن بفاعلها ويجاب بأن كون هذين صغيرتين إنما هو على قول جمع كما يأتى فيهما وأما على مقابلة الآتى أنهما كبيرتان فلا اعتراض وإنما يحسن أن لو اتفقوا على أنها صغيرة وإنها إنما يسوء ظن أكثر الناس بفاعلها (خامسها) أنها ما أوجب الحد أو توجه اليه الوعيد الصغيرة ما قل فيه الاثم ذكره الماوردى فى حاوية (سادسها) أنها كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى فى نفسه فإن فعله على وجه يجمع وجهين أو وجوها من التحريم كان فاحشة فالزنا كبيرة وبحليلة الجار فاحشة والصغيرة تعاطى ما تنقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه أو تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه فان تعاطاه على وجه يجمع وجهين أو وجوها من التحريم كان كبيرة فالقبلة واللمس والمفاخذة صغيرة ومع حليلة الجار كبيرة كذا نقله ابن الرفعة وغيره عن القاضى حسين عن الحليمى وسيأتى بسط عبارته فى محلها وأنه اختار أنه ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بقرينة تضم اليها إلا الكفر بالله تعالى فانه أفحش الكبائر ليس من نوعه صغيرة ثم مثل لذلك بأمثلة تأتى فى محالها مع الكلام عليها (سابعها) أنها كل فعل نص الكتاب على تحريمه أى بلفظ التحريم وهو أربعة أشياء أكل لحم الميتة والخنزير ومال اليتيم ونحوه والفرار من الزحف ورد بمنع الحصر فى الأربعة (ثامنها) أنه لا حد لها يحصرها يعرفه العباد واعتمده الواحدى من أصحابنا فى بسيطه فقال الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ولكن الله عز وجل أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا فى اجتناب المنهى عنه رجاء أن تجتنب الكبائر ونظائره اخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الاجابة ونحو ذلك انتهى وليس كما قال بل الصحيح أن لها حدا معلوما كما مر ثم رأيت بعضهم نقل عنه هذه المقالة لكن على وجه يخف به الاعتراض عليه فقال قال الواحدى المفسر الشافعى وغيره الكبائر كلها لا تعرف أى لا تنحصر قالوا لأنه ورد وصف أنواع من المعاصى بأنها كبائر وأنواع أنها صغائر وأنواع لم توصف بشىء منهما وقال الأكثرون أنها معروفة واختلفوا هل تعرف بحد وضابط او بالعد انتهى . ووراء ما ذكرناه عن الأصحاب عبارات للمتأخرين وغيرهم (منها) قول الحسن وابن جبير ومجاهد والضحاك كل ذنب أوعد فاعله بالنار (ومنها) قول الغزالى إلى كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاونا واستجراء عليها فهى كبيرة وما يحمل على فلتات النفس ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ بها فليس بكبيرة وقال مرة أخرى ولا مطمع فى معرفة الكبائر مع الحصر إذ لا يعرف ذلك إلا بالسمع ولم يرد واعترض العلائى ما قاله أولا بأنه بسط لعبارة الامام وهو مشكل جدا إن كان ضابطا للكبيرة من حيث هى إذ يرد عليه من ارتكب نحو الزنا ناد ما عليه فقضيته أنه لا تنخرم به عدالته ولا يسمى كبيرة حينئذ وليس كذلك اتفاقا وان كان ضابطا لما عدا المنصوص عليه فهو قريب

الزمان الذين غلب عليهم الخسارة والهوان عكفوا على كتابة ذلك الكتاب واتخذوه لسماع تلك المحرمات أعظم الأسباب وظنوا أنه الحق الواضح وأن مؤلفه المرشد الناصح جهلا منهم بالحقائق وإصغاء لكل ناعق وناهق فتجاهروا بها بين الملا فضلا عن السر والخلا فى بلد الله وحرمه ومظهر جوده وكرمه ولم يخشوا يوم المعاد ولا عظموا حرمة أفضل البلاد وزادوا فى ذلك حتى كسرت من آلاتهم بيدى عدة عديدة ولزمت ذلك معهم مدة مديدة ورفعت أقواما منهم إلى حكام الشريعة تارة والسياسة أخرى بحسب جراءة الفاعلين الموجبة لحسرتهم فى الدنيا والأخرى وشددت عليهم إلى أن عاقبوهم بما يناسب جراءتهم واشهروا تعزيرهم فى الأسواق لتعلم سرائرهم لحمدوا بحمد الله تعالى عن ذلك ولزموا التحفظ عن أن يحوموا حول تلك المسالك

انتهى قال الجلال البلقيني كان العلائي فهم ان كل من يذكر حدا يدخل المنصوص وهذا ممنوع أي فضابط الغزالي لما عدا المنصوص عليه فهو قريب وقد ذكر العلائي نفسه ان الحدود انما هي لما عدا المنصوص عليه (ومنها) قول ابن عبد السلام الأولى ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعار صغر الكبائر المنصوص عليها قال وإذا أردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل الكبائر فهي صغيرة وإلا فكبيرة انتهى واعترضه الأذرعي فقال وكيف السبيل الى الاحاطة بالكبائر المنصوص عليها حتى ينظر في اقلها مفسدة ونقيس بها مفسدة الذنب الواقع هذا متعذر انتهى قال الجلال البلقيني عقب نقله اعتراض الإذرعي هذا ولا تعذر في ذلك اذا جمع ما صح من الأحاديث في ذلك انتهى والحق تعذر ذلك لأنه وإن فرض إمكان جمع ما صح من الأحاديث في ذلك إلا أن الاحاطة بمفاسدها كلها حتى نعلم أقلها مفسدة في غاية الندور بل التعذر والاستحالة إذ لا يطلع على ذلك إلا الشارع صلى الله عليه وسلم . ومما هو منتقد أيضا قوله أعني ابن عبد السلام من شتم الرب سبحانه أو استهان برسول من رسله أو اضمخ الكعبة او المصحف بالقذر كان فعله ذلك من أكبر الكبائر مع أن الشارع صلى الله عليه وسلم لم يصرح بأنه كبيرة ووجه رده ان هذا مندرج تحت الشرك بالله تعالى الذي هو اول المنصوص عليه من الكبائر إذ المراد منه مطلق الكفر اجماعا لا خصوص الشرك قال الشمس البرماوي وهذا كله بناء على تفسير الكبيرة بالأعم من الكفر وغيره لا على المعنى الذي سبق من مقتضى كلام امام الحرمين انتهى وقد قدمت ان مقتضى كلام الامام وغيره ان الحدود السابقة إنما هي لما عدا الكفر وإن صح أن يسمى كبيرة بل هو أكبر الكبائر كما في الحديث ثم قال ابن عبد السلام بعد ما ذكر وكذلك من أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدته أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بانهم يستأصلونهم بدلالته ويسبون حريمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم فان نسبة هذه المفاسد أعظم من التولي يوم الزحف بغير عذر وكذا لو كذب على انسان وهو يعلم انه يقتل بسبب كذبه وأطال في ذلك إلى أن قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بان كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر فتغيير منار الأرض أي طرقها كبيرة لاقتران اللعن فعلى هذا كل ذنب يعلم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو كان أكبر من مفسدته فهو كبيرة انتهى قال ابن دقيق العيد وعلى هذا فيشترط أن لا تؤخذ المفسدة مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فانه قد يقع الغلط في ذلك ألا ترى ان السابق الى الذهن في مفسدة الخمر انما هو السكر وتشويش العقل فان أخذنا بمجرده لزم أن لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة لكنها كبيرة لمفسدة أخرى وهي التجري على شرب الكثير الموقع في المفسدة فهذا الاقتران يصيره كبيرة انتهى قال الجلال البلقيني وما ذكره في القطرة من الخمر قاله ابن عبد السلام قبله وقال في قواعده أيضا بعد حكايته ما سبق لم أقف لأحد من العلماء على ضابط لذلك ولعله أراد ضابطا يسلم من الاعتراض أو ضابطا جامعا مانعا انتهى (ومنها) قول ابن الصلاح في فتاويه قال الجلال البلقيني وهو الذي اختاره الكبيرة كل ذنب عظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيما على الاطلاق ولها أمارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن انتهى ولخصه كالذي قبله شيخ الاسلام البارزي في تفسيره الذلا على الحاوي فقال والتحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو لعن بنص كتاب أو سنة أو علم ان مفسدته كمفسدته ما قرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكثر من مفسدته أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه اشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك كما لو قتل من يعتقده معصوما فظهر انه مستحق لدمه أو وطئ امرأة ظانا انه زان بها فاذا

فتمادى بي الاشتغال في هذه السنة بشرح المنهاج عن أكثر المهمات لظني أنه الأهم وان كل شافعي اليه محتاج الى ثالث يوم من شهر رجب شهر الله الأصب فسمعت أن جماعة من علماء البلدان النائية حضروا مجلسا جرى فيه ذكر ذلك فتباينت أقوالهم واضطربت أحوالهم وأصغى جمع منهم الى من لا يعتد به في تحليل ولا تحريم بل ربما يخشى عليه الدخول في ورطة المشار اليهم بقوله تعالى عز قائلا ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الآية فشرعت فيه قاصدا نصح المسلمين ببيان الحلال والحرام من ذلك عند جميع العلماء أو أكثرهم غير معول على رأي انحرف به صاحبه عن جادة المهتدين أو قول لم تصح نسبته لاحد من العلماء العاملين أو استدلال جازف فيه بعض المقلدين اما في حكايته أو استنباطه أو في خلطه بعد ما عاد عليه بما شهد على قائله

هى زوجته أو امته انتهى وماذكره آخر سبقه إليه ابن عبد السلام فى قواعده وماذكره أولا يؤيده قول ابن عباس الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب رواه عنه ابن جرير. واعلم أن كل ماسبق من الحدود انما قصدوا به التقريب فقط وإلا فهى ليست بحدود جامعة وكيف يمكن ضبط مالا طمع فى ضبطه (وذهب آخرون) إلى تعريفها بالعد من غير ضبطها بحد فعن ابن عباس وجماعة أنها ماذكره الله تعالى فى أول سورة النساء إلى قوله تعالى أن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه وقيل هى سبع ويستدل له بخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وفى رواية لهما الكبائر الاشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد البخارى واليمين الغموس ومسلم بدلها وقول الزور والجواب أن ذلك محمول على أنه صلى الله عليه وسلم انما ذكره كذلك قصدا لبيان المحتاج منها وقت ذكره لا لحصر الكبائر فى ذلك وممن صرح بان الكبائر سبع على كرم الله وجهه وعطاء وعبيد بن عمير وقيل خمس عشرة وقيل أربع عشرة وقيل أربع ونقل عن ابن مسعود وعنه أنها ثلاث وعنه انها عشرة وعن ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والطبرانى هى إلى السبعين أقرب منها إلى السبع وقال أكبر تلامذته سعيد بن جبير رضى الله عنهما هى الى السبعمائة أقرب يعنى باعتبار اصناف انواعها وروى الطبرانى هذه المقالة عن سعيد عن ابن عباس نفسه أن رجلا قال لابن عباس كم الكبائر سبع هى قال هى الى السبعمائة اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار اى التوبة بشروطها ولا صغيرة مع الاصرار قال الديلمى من اصحابنا وقد ذكرنا عددها فى تأليف لنا باجتهادنا فزادت على اربعين كبيرة فيؤول الى ماقاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال شيخ الاسلام العلائى فى قواعده انه صنف جزأ فيما نص صلى الله عليه وسلم فيه على انه كبيرة وهو الشرك والقتل والزنا وأفحشه بحليلة الجار والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات والسحر والاستطالة فى عرض المسلم بغير حق وشهادة الزور واليمين الغموس والنميمة والسرقة وشرب الخمر واستحلال بيت الله الحرام ونكث الصفقة وترك السنة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله ومنع ابن السبيل من فضل الماء وعدم التنزه من البول وعقوق الوالدين والتسبب الى شتمهما والاضرار فى الوصية فهذه الخمسة والعشرون هى مجموع ماجاء فى الاحاديث منصوصا عليه أنه كبيرة (قلت) ويزاد عليه الغلول من الغنيمة ومنع الفحل بل جعله صلى الله عليه وسلم فى حديث البزار الآتى من أكبر الكبائر والالحاد بالبيت كما فى حديث البيهقى هذا غير استحلاله كما هو ظاهر اصدقه بفعل معصية فيه ولو سرا ثم رأيت الجلال البلقينى قال بعد ذكره مامر عنه وتدبق عليه مما جاء فى الاحاديث السابقة أشياء وهى منع الفحل وتعلم السحر وطلب عمله وسوء الظن بالله عز وجل والغلول والجمع بين صلاتين بغير عذر لكن حديثه ضعيف وبذلك يبلغ المنصوص عليه ثلاثين كبيرة لكن منع الفحل اسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكبائر وانما ذكرناه لتقدم ذكره فى الحديث ويقال عليه السرقة لم يجىء فى الاحاديث النص على أنها كبيرة انما جاء فيها الغلول وهو السرقة من مال الغنيمة نعم فى حديث الصحيحين ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفى رواية النسائى فان فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وقوله ونكث الصفقة لم يجىء فى الاحاديث السابقة النص على أنه كبيرة وانما فيه وعيد شديد وقوله وترك السنة لم يأت أيضا فى الاحاديث النص على انه كبيرة وانما روى الحاكم فى المستدرك وصححه على شرط مسلم أن نحو المكتوبة والجمعة ورمضان كفارات الا من ثلاث الاشراك ونكث الصفقة وترك السنة وفسر صلى الله عليه وسلم نكث الصفقة بان تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف اليه فتقاتله بسيفك وترك السنة بالخروج من الجماعة ويعضده خبر أحمد

بكثرة غلطاته وقباحة خلطه واختلاطه محذرا من أراد صيانة نفسه عن مواضع التهم لئلا يظن به المسلمون انه استحل حرمات الله بتحليل ماحرم وانه تمادى به التفريط والاستهتار الى أن ختم له بالسوء لاسيما فى الحرم الأعظم وتأمل قول سلف هذه الأمة الذين أنعم الله عليهم بالحفظ من الدخول فى ورطة ملمة او مهلكة مدلهمة المعصية بريد الكفر اى لاسيما من استصغر المعاصى وغفل عن ان الله سبحانه وتعالى ربما جازى العبد بمالم يخطر ببباله انه سبب لهلاكه الابدى فى حاله وماله حفظنا الله واياك عن هذه الورطات المزيلة لنعم أكرم الاكرمين فى الدنيا والدين وجعلنا ممن دل الناس على الحق وبين لهم مقامات الاحتياطات بالصدق وحذرهم مقت الله وغضبه ولم يبق لهم عذرا يستمسكون بسببه وأبا لهم كل مقام مشكل

وأبي داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه والمراد بذلك اتباع البدع أعاذنا الله منها . ولا بأس بالاشارة إلى تلك الأحاديث وهي نوعان ماصرح فيه بانه كبيرة أو أكبر الكبائر أو أعظم الذنوب أو موبق أو مهلك وما ذكر فيه نحو لعن أو غضب أو وعيد شديد . فمن الأول خبر الشيخين ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي رواية لهما جعل الأولين من الكبائر وضم القتل اليهما وجعل قول الزور وشهادته أكبر الكبائر ورويا أيضا أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت أن ذلك لعظيم ثم أي قال وان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال ان تزاني حليلة جارك ورويا أيضا من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه وفي رواية للبخاري أن هذه الأخيرة من أكبر الكبائر وفي رواية له أيضا عد الشرك والعقوق والقتل واليمين الغموس من الكبائر وعد في أخرى الشرك والقتل إلا بالحق وأكل مال اليتيم الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات موبقات وفي رواية صحيحة عد هذه السبع وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام كبائر وسيأتي روايات ان عدم التنزه من البول كبيرة وفي حديث للبزار فيه من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره زيادة والانتقال إلى الاعراب بعد هجرته وفي أخرى فيها ابن لهيعة والتعرف بعد الهجرة وفي أخرى فيها ضعيف والرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة وفسر بان يهاجر الرجل حتى إذا وقع سهمه في الفيء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع اعرابيا كما كان واستدل له بعض السلف بقوله تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ويوافقه نقل ابن سيرين عن عبيدة ان من الكبائر المرتد اعرابيا بعد هجرته وفي رواية للطبراني فيها رجل منكم الا أخبركم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان صلى الله عليه وسلم محتبيا فحل حبوته وأخذ صلى الله عليه وسلم طرف لسانه فقال ألا وقول الزور وفي أخرى فيها مدلس ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله ثم قرأ ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرأ أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير وكان متكئا فاحتفز وقال ألا وقول الزور وأخرج أحمد أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة الاجعله الله نكتة في قلبه الى يوم القيامة وأخرج البزار بسند فيه ضعيف أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل وأخرج ابن مردويه بسند فيه ضعيف أيضا أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنات وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وابن أبي حاتم هو أي الخمر أكبر الكبائر وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته وروى أيضا أن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ويوافقه رواية أحمد وأبي داود من أربى الربا الاستطالة في عرض مسلم بغير حق والبزار بسند فيه ضعيف من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر وابن أبي حاتم والبزار أنه صلى الله عليه وسلم سئل ما الكبائر فقال الشرك بالله والاياس من روح والامن من مكر الله وهذا أكبر الكبائر قيل والاشبه أن يكون هذا الحديث موقوفا والدارقطني الاضرار في الوصية من الكبائر قال ابن ابي حاتم الصحيح أنه موقوف . ومن الثاني خبر مسلم وغيره ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال ابو ذر فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل ازاره أي خيلاء كما في روايات أخر والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منة والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية له تفسيرهم بشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية للشيخين برجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل

ووضح لهم كل سبيل اجمل مبتغيا وجه ربه ذي الجلال والاكرام يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم من كل ميل الى ما أورث شبهة أو ملامة آمين ورتبته على مقدمة وبابين وخاتمة (المقدمة) في ذم المعازف والمزامير والاوتار ونحوها مما جاء عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم عن أبي أمامه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أن الله عز وجل بعثني هدى ورحمه للمؤمنين وأمرني بمحق المعازف والمزامير والأوتار والصليب وأمر الجاهليه وحلف ربي بعزته وجلاله لا يشرب عبد من عبادي جرعه من خمر متعمدا في الدنيا الاسقيته مكانها من الصديد يوم القيامه مغفورا له او معذبا ولا يتركها من مخافتي الاسقيتها اياه في حظيرة القدس لايحل

ورجل

ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع أماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها ما يريد وفى له وإن لم يعطه لم يف له وأخرج أحمد أن الله تعالى عباداً لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم قيل ومن أولئك يارسول الله قال متبرىء من والديه راغب عنهما أو متبرىء من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم أى أنعموا عليه بالعتق لخبر مسلم من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا وروى الشيخان لا يدخل الجنة قتات أى نمام وأحمد ثلاث لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر وأحمد والبخارى أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره وأحمد والنسائى لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا نمام وأحمد وابن ماجه لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر وروى أحمد بسند فيه ضعف لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان ومسلم وغيره لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منار الارض أى طرقها والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء فهذه الاحاديث هى التى أشار اليها العلائى وغيره من أنه نص فيها على بعض الذنوب أنه كبيرة أو ما يستلزمها وسيأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته عند ذكرنا لتفاصيلها من الاحاديث ما يزيد على ذلك بكثير ولكن قد قصدنا بتقديم هذه الاشارة الى بيان أصل ما قاله العلائى وغيره وأما تحقيق كل كبيرة وما جاء فيها فسنبسطه عند ذكرها مفصلة مستوفاة يسر الله ذلك بمنه وكرمه آمين وقال أبو طالب المكى الكبائر سبع عشرة فى أربع القلب الشرك والاصرار على المعصية والقنوط والامن من مكر الله وأربع فى اللسان القذف وشهادة الزور والسحر وهو كل كلام يغير الانسان أو شيئا من أعضائه واليمين الغموس وهى التى تبطل بها حقا أو تثبت بها باطلا وثلاث فى البطن أكل مال اليتيم ظلما وأكل الربا وشرب كل مسكر واثنتان فى الفرج الزنا واللواط واثنتان فى اليد القتل والسرقة وواحدة فى الرجل الفرار من الزحف وواحدة فى جميع الجسد عقوق الوالدين انتهى

(خاتمة) فى التحذير من جملة المعاصى صغيرها وكبيرها قدمتها هنا لتكون ان شاء الله زاجرة عن اقتحام حمى المعاصى والآثار الموجبة للهلاك والبعد والطرد عن دار السلام وللخزى والهوان والذلة والخسران والبوار والدمار والوبال والعثار لاسيما فى دار القرار * اعلم وفقنى الله وإياك لطاعته وأنالنا فى سوابغ رضاه ومهابته إن الله تعالى حذر عباده من معصيته بما أعلمهم به من نواميس ربوبيته وأقامه من سطوات قهره وجبروته ووحدانيته قال تعالى فلما آسفونا أى أغضبونا انتقمنا منهم وقال تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة وقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقال تعالى من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا والآيات فى ذلك كثيرة وفى الحديث الصحيح ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن الله يغار وأن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أحد أغير من الله فلذا حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه المدح من الله عز وجل وفى الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن اذا أذنب نكتت سوداء فى قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان لم يتب زادت حتى تعلو قلبه أى تغشيه وتغطيه تلك النكتة السوداء فذلك الران الذى ذكره الله فى كتابه كلا بل ران على

التجارة فيهن وثمنهن حرام رواه أبو داود الطيالسى واللفظ له وأحمد ابن حنبل والحرث بن أبى اسامة بلفظ ان الله عز وجل بعثنى رحمة وهدى للعالمين وأمرنى أن أمحق المزامير والمعازف والخمور والاوثان التى تعبد فى الجاهلية وأقسم ربى بعزته لا يشرب عبد الخمر فى الدنيا الاسقيته من حميم جهنم معذبا أو مغفوراً له ولا يدعها عبد من عبيدى تحرجا عنها الاسقيتها إياه فى حظيرة القدس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء اقبال وادبار وان من اقبال هذا الدين ما بعثنى الله به حتى ان القبيلة لتتفقه كلها من عند آخرها حتى لا يبقى إلا الفاسق والفاسقان فهما مقهوران مقموعان ذليلان إن تكلما أو نطقا قمعا وقهرا او اضطهدا ثم ذكر من ادبار هذا الدين أن تجفو القبيلة كلها من عند آخرها حتى لا يبقى فيها إلا الفقيه أو الفقيهان فهما مقهوران مقموعان ذليلان إن تكلما أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا وقيل لهما أتطعنان علينا حتى يشرب الخمر فى ناديهم ومجالسهم

قلوبهم ما كانوا يكسبون وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن إتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب وعن ابن الجوزي أنه ذكر عن أم سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنهما أنها قالت يارسول الله أوصني قال اهجري المعاصي فانها أفضل الهجرة وحافظي على الفرائض فانها أفضل الجهاد وأكثري من ذكر الله فانه لا يأتي العبد بشيء أحب إلى الله من كثرة ذكره وسأل أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله يرى الهجرة أي أصحابها أفضل قال من هجر السيآت والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وعن حذيفة رضي الله عنه قيل له تركت بنو إسرائيل دينهم أي حتى عذبوا بأنواع العذاب الأليم كمسخهم قردة وخنازير وأمرهم بقتل أنفسهم قال لا ولكنهم كانوا إذا أمروا بشيء تركوه وإذا نهوا عن شيء ركبوه حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ياصاحب الذنب لا تأمن سوء عاقبته ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب وقلة حيائك من ملك اليمين والشمال وأنت على الذنب أي بقاؤك عليه بلا توبة أعظم من الذنب الذي عملته وفرحك بالذنب إذا ظفرت به أعظم من الذنب وضحكك وأنت لا تدري ما الله صانع بك أعظم من الذنب وحزنك على الذنب إذا فاتك أعظم من الذنب وخوفك من الريح إذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله اليك أعظم من الذنب ويحك هل تدري ما كان ذنب أيوب عليه الصلاة والسلام فابتلاه الله بالبلاء في جسده وذهاب ماله إنما كان ذنبه أنه استعان به مسكين على ظالم يدرؤه عنه فلم يعنه عليه ولم ينه الظالم عن ظلم هذا المسكين فابتلاه الله تعالى انتهى والظاهر أن ذلك لم يصح عن ابن عباس ولو صح وجب تأويله إذ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون عن الذنوب كبيرها وصغيرها عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها على الصحيح المختار في الأصول وكأنه إنما سكت لعجزه عن نصرته ومع ذلك يمكن أن يعتب الله تعالى عليه لكونه ترك الأكمل من نصره وان ظن عجزه عنه وقال بلال بن سعد لا تنظر إلى صغر الخطيئة ولكن أنظر إلى من عصيت وقال الحسن يا ابن آدم ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة وقال محمد بن كعب القرظي ما عبد الله بشيء أحب اليه من ترك المعاصي ويؤيده قوله ﷺ في الحديث الصحيح إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فأتى بالاستطاعة في جانب المأمورات ولم يأت بها في جانب المنهيات إشارة الى عظيم خطرها وقبيح وقعها وأنه يجب بذل الجهد والوسع في الباعدة عنها سواء استطاع ذلك أم لا بخلاف المأمورات فان العجز له مدخل فيها تركا وغيره فتأمل ذلك وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه بقدر ما يصغر الذنب عندك يعظم عند الله وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله تعالى وقيل أوحى الله تعالى إلى موسى يا موسى أول من مات أي هلك وخسر من خلق ابليس وذلك أنه أول من عصاني وانما أعده من عصاني من الأموات وقال حذيفة إذا أذنب العبد نكت في قلبه نكتة سوداء فاذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء حتى يصير قلبه كله أسود ويؤيده قول السلف المعاصي بريد الكفر أي رسوله باعتبار أنها اذا أورثت القلب هذا السواد وعمته لم يبق يقبل خيرا قط فحينئذ يقسو ويخرج منه كل رحمة ورأفة وخوف فيرتكب ما أراد ويفعل ما أحب ويتخذ الشيطان وليا من دون الله ويضله ويغويه ويعده ويمنيه ولا يرضى منه بدون الكفر ما وجد له اليه سبيلا قال تعالى إن يدعون من دونه إلا اناثا وان يدعون إلا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا وقال تعالى يا أيها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه

عدوا

وواساقيهم وتنحل الخمر غير اسمها حتى يلعن آخر هذه الأمة أولها الا حلت عليهم اللعنة ويقولون لأنا من هذا الشراب يشرب الرجل منهم ما بدا له ثم يكف عنه حتى تمر المرأة فيقوم اليها بعضهم فيرفع ذيلها فينكحها وهم ينظرون كما يرفع ذنب النعجة وكما أرفع ثوبي هذا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا عليه من هذه السحولية فيقول القائل منهم لو نحيتموها عن الطريق فذاك فيهم كأبي بكر وعمر فمن ادرك ذلك الزمان وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فله أجر خمسين ممن صحبني وآمن بي وصدقني أبدا وحديث أبي أمامة هذا فيه علي ابن يزيد الالهاني وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث ابن مسعود وغيره ومنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الكوبة حرام والدف حرام والمعازف حرام والمزامير حرام رواه مسدد والبيهقي في سننه الكبرى موقوفا ورواه البزار مرفوعا ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم الميتة والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام (وعن) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

عدوا آنما بدع رحزبه ليكونوا من أصحاب السعير وروى أحمد فى مسنده عن وهب قال أن الرب سبحانه وتعالى قال فى بعض ما يقول لبنى اسرائيل انى إذا أطاعنى العبد رضيت عنه وإذا رضيت عنه باركت فيه وفى آثاره وليس لبركتى نهاية واذا عصانى العبد غضبت عليه واذا غضبت عليه لعنته ولعنتى تبلغ السابع من ولده انتهى ويؤيده قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وقال المفسرون فى قوله تعالى مالك يوم الدين أى الجزاء وفى الحديث كما تدين تدان أى كما تفعل يفعل معك فالقصاص ان لم يكن فيك أخذ من ذريتك ولذا قال تعالى خافوا عليهم فليتقوا الله فان كان لك خوف على صغارك وأولادك المحاويج المساكين فاتق الله فى أعمالك كلها لاسيما فى أولاد غيرك فان الله تعالى يحفظك فى ذريتك وييسر لهم من الحفظ والخير والتوفيق ببركة تقواك ما تقر به عينك بعد موتك وينشرح به صدرك وأما إذا لم تتق الله فى أولاد الناس ولا فى حرمهم فاعلم أنك تؤاخذ فى ذلك بنفسك وذريتك وان ما فعلته كما يفعل بهم (فان قلت) هم لم يفعلوا فكيف عوقبوا بزلات آبائهم وانتقم منهم بمعاصى أصولهم (قلت) لأنهم أتباع لأولئك الأصول وناشئون عنهم والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج إلا نكدا وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فاراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمرى قيل كان ذلك الصالح هو الجد السابع لام (فان قلت) قد نجد فى فرع العصاة صالحا وبالعكس ألا ترى ابن نوح وابن آدم القاتل صلى الله على آدم ونوح وسائر الانبياء والمرسلين وسلم (قلت) هذا مع قلته لامر باطن يعلمه الله تعالى لو لم يكن منه الا الاعلام بعجز الخلق حتى الكمل منهم عن هداية أقرب الناس اليهم انك لا تهدى أى لا توصل من أحببت على أن الذى افادته آية وليخش الذين الخ إن بعض الأصول ربما عوقب به الفروع ولا يلزم من ذلك بفرض استواء الامرين الا أن صلاح الاصول ربما انتفع به الفروع فليس ذلك أمرا كليا فيهما وربما كان للفاسق ظاهر أعمالا صالحة باطنة يثيبه الله بها فى ذريته فيتعين الأخذ بقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا . وفى مسند أحمد كتبت عائشة إلى معاوية رضى الله عنهما أما بعد فان العبد اذا عمل بمعصية الله عاد حامده من الناس ذاما وقال أبو الدرداء احذر أن تبغضك قلوب المؤمنين وأنت لا تشعر قال الفضيل هو العبد يخلو بمعاصى الله فيلقى الله بغضه فى قلوب المؤمنين من حيث لا يشعر ولما ارتكب الدين محمد بن سيرين وحصل له من ذلك غم شديد قال أنى لأعرف سبب هذا الغم أصبت ذنبا منذ أربعين سنة وقال سليمان التيمى إن الرجل ليصيب الذنب فى السر فيصبح وعليه مذلة وقال يحيى بن معاذ عجبت من ذى عقل يقول فى دعائه اللهم لا يشمت بى الاعداء ثم هو يشمت بنفسه كل عدو وقيل له كيف ذلك قال يعصى الله فيشمت فى القيامة كل عدو وقال مالك بن دينار أوحى الى نبى من الانبياء أن قل لقومك لا يدخلوا مداخل اعدائى ولا يلبسوا ملابس أعدائى ولا يركبوا مراكب أعدائى ولا يطعموا مطاعم أعدائى فيكونوا كما هم أعدائى وقال إن المؤمن يرى على الله فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم وقال إن الرجل أى الكامل ليذنب الذنب فما ينساه ولا يزال متخوفا منه حتى يدخل الجنه وفى صحيح البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال الحسن هانوا ذنوبه كانه فى أصل جبل يخاف أن يقع عليه وأن الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا فطار وعن كعب الاحبار رضى الله عنه قال أن رجلا من بنى اسرائيل أصاب ذنبا فحزن عليه فجعل يذهب ويجىء ويقول بم أرضى ربى فكتب صديقا وعن عمار بن داذا قال قال لى كهمس يا أبا سلمة أذنبت ذنبا فانا أبكى عليه منذ أربعين سنة قلت ماهو قال زارنى أخ لى فاشتريت له سمكا بدانق فلما أكل قمت الى حائط جار لى فأخذت منه قطعة طين فغسل بها يده فانا أبكى على ذلك منذ أربعين سنة وكتب عمر بن

فى آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله أمسلمون هم قالوا نعم يشهدون أن لا اله الا الله وانى رسول الله ويصومون قالوا فما بالهم يارسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف وشربوا هذه الاشربه فباتوا على شرابهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا رواه مسدد وابن حبان ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون (وعن) سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى هذه الامة خسف ومسخ وقذف قيل ومتى ذلك يا رسول الله قال إذا ظهرت القينات والمعازف واستحلت الخمر رواه عبد بن حميد واللفظ له وابن ماجه مختصرا ومدار مسانيدهما على عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف وصح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم فقد علقه البخارى ووصله الاسماعيلى وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله بعض الحفاظ انه صلى الله عليه وسلم قال:

عبد العزيز إلى بعض عماله أما بعد فاذا مكنك الله القدرة من ظلم العباد فاذكر قدرة الله عليك واعلم أنك لا تفعل بهم أمرا من الظلم إلا كان زائلا عنهم أي بموتهم باقيا عليك أي عاره ونواره في الآخرة واعلم أيضا أن الله آخذ للمظلوم حقه من الظالم وإياك وإياك أن تظلم من لا ينتصر عليك إلا بالله عز وجل أي فان الله تعالى إذا علم التجاء عبد اليه بالصدق والاضطرار انتصر له على الفور أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء وقال عبدالله بن سلام لما خلق الله الملائكة رفعت رؤسها إلى السماء فقالت ربنا مع من أنت قال مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه وقال بعض السلف يا أهل المعاصي لا تغتروا بطول حلم الله عليكم واحذروا أسفه أي غضبه بسبب المعاصي فانه قال تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم وقال يعقوب القاري رأيت في النوم رجلا آدم أي أسمر طوالا والناس يتبعونه فقلت من هذا فقالوا أويس القرني فاتبعته فقلت أوصني رحمك الله تعالى فكلح أي عبس في وجهي فقلت مسترشد فأرشدني أرشدك الله فأقبل علي وقال ابتغ رحمة الله عند طاعته واحذر نقمته عند معصيته ولا تقطع رجاءك منه في خلال ذلك ثم ولى وتركني وفي التوراة يا بني إسرائيل إني كنت أحبكم فلما عصيتموني أبغضتكم وعن عبدالله ابن زيد قال غرني القمر فررت في المقابر فاذا أنا برجل قد خرج من قبر يجر سلسلة فاذا رجل آخذ بالسلسلة يجذبه حتى رده إلى قبره قال فسمعته يضربه وهو يقول ألم أكن أصلي ألم أكن أغتسل من الجنابة ألم أكن أصوم قال بلى ولكنك كنت إذا خلوت المعاصي لم تراقب الله تعالى وقال ابراهيم التيمي كنت كثير التردد إلى المقابر أذكر الموت والبلى فبينما أنا ذات ليلة بها إذ غلبتني عيناي فنمت فرأيت قبرا قد انشق وسمعت قائلا يقول خذ يا هذه السلسلة فاسلكوها في فيه وأخرجوها من دبره وإذا الميت يقول يارب ألم أكن أقرأ القرآن ألم أحج بيتك الحرام وجعل يعدد أفعال البر شيئا بعد شيء وإذا قائل يقول كنت تفعل ذلك ظاهرا فاذا خلوت بارزتني بالمعاصي ولم تراقبني وعن عبدالله بن المديني قال كان لنا صديق فقال خرجت إلى ضيعتي فأدركتني صلاة المغرب فأتيت إلى جنب مقبرة فصليت المغرب قريبا منها فبينما أنا جالس إذ سمعت من جانب القبور أنينا فدنوت إلى القبر الذي سمعت منه الأنين وهو يقول آه قد كنت أصوم قد كنت أصلي فأصابني قشعريرة فدعوت من حضرني فسمع مثل ما سمعت ومضيت إلى ضيعتي ورجعت يمني في اليوم الثاني وصليت في موضعي الأول وصبرت حتى غابت الشمس وصليت المغرب ثم استمعت إلى ذلك القبر فاذا هو يئن ويقول آه قد كنت أصلي قد كنت أصوم فرجعت إلى منزلي ومرضت بالحمى شهرين (وأقول) قد وقع لي نظير ذلك وذلك أني كنت وأنا صغير أتعاهد قبر والدي رحمه الله للقراءة عليه فخرجت يوما بعد صلاة الصبح بغلس في رمضان بل أظن أن ذلك كان في العشر الأخير بل في ليلة القدر فلما جلست على قبره وقرأت شيئا من القرآن ولم يكن بالمقبرة أحد غيري فاذا أنا أسمع التأوه العظيم والأنين الفظيع آه آه آه وهكذا بصوت أزعجني من قبر مبني بالنورة والجص له بياض عظيم فقطعت القراءة واستمعت فسمعت صوت ذلك العذاب من داخله وذلك الرجل المعذب يتأوه تأوها عظيما بحيث يقلق سماعه القلب ويفزعه فاستمعت اليه زمنا فلما وقع الأسفار خفي حسه عني فمر بي إنسان فقلت قبر من هذا قال هذا قبر فلان لرجل أدركته وأنا صغير وكان على غاية من ملازمة المسجد والصلوات في أوقاتها والصمت عن الكلام وهذا كله شاهدته وعرفته منه فكبر على الأمر جدا لما أعلمه من أحوال الخير التي كان ذلك الرجل متلبسا بها في الظاهر فسألت واستقصيت الذين يطلعون على حقيقة أحواله فأخبروني أنه كان يأكل الربا فانه كان تاجرا ثم كبر وبقي معه شيء من الحطام فلم ترض نفسه الظالمة الخبيثة أن يأكل من جبنه حتى يأتيه الموت بل سول له الشيطان محبة المعاملة بالربا حتى لا ينقص ماله فاوقعه في ذلك العذاب الأليم حتى في رمضان حتى في ليلة القدر ولما قلت ذلك لبعض أهل بلده قال لي أعجب منه عبدالباسط رسول القاضي فلان وهـذا الرجل أعرفه أيضا كان رسولا للقضاة أول أمره ثم صار ذا ثروة فقلت وما

شأنه

ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع آلات اللهو المطربة (وعن) علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء إذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هـذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا رواه الترمذي (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت بهدم الطبل والمزمار أخرجه الديلمي (وعن) ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل رواه البيهقي وابن أبي الدنيا وكذا أبو داود لكن بدون التشبيه ورواه البيهقي أيضا موقوفا (وفي) الباب عن أبي هريرة أيضا رواه ابن عدي

(واعلم) أن بعض الصوفية الذين

شأنه قال لما حفرنا قبره لننزل عليه ميتاً آخر رأينا في رقبته سلسلة عظيمة ورأينا في تلك السلسلة كلباً أسود عظيما مربوط امعه في تلك السلسلة وهو واقف على رأسه يريد نهشه بأنيابه وأظفاره فخفناه خوفا عظيما وبادرنا برد التراب في القبر قالوا ورأينا فلانا عن رجل آخر لما حفرنا قبره لم يبق منه إلا جمجمة رأسه فاذا فيها مسامير عظيمة الغلظ عريضة الرؤس مدقوقة فيها كأنها باب عظيم فتعجبنا منها ورددنا عليها التراب قالوا وحفرنا عن فلان فخرجت لنا حية عظيمة من قبره ورأيناها مطوقة به فاردنا دفعها عنه فتنفست علينا حتى كدنا كلنا نهلك عن آخرنا فنعوذ بالله من عذاب القبر الناشىء عن غضب الله ومعصيته وقال سليمان بن الجبار أذنبت ذنبا فاحتقرته فأتيت في منامي فقيل لي لا تحتقرن من الذنوب شيئا وإن كان صغيرا إن الصغير عندك اليوم يكون كبيرا غدا عند الله وقال علي ابن سليمان الانماطي رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام على خلقته التي وصفوه بها وهو يقول :

لولا الذين لهم ورد يقومونا ... وآخرون لهم سرد يصومونا
لدكدكت أرضكم من تحتكم سحرا ... لانكم قوم سوء لاتطيعونا

(واعلم) أن أعظم زاجر عن الذنوب هو خوف الله تعالى وخشية انتقامه وسطوته وحذر عقابه وغضبه وبطشه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم جاء أنه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله يارسول الله وأخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف وعن وهب بن الورد قال كان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم يقول حب الفردوس وخشية جهنم يورثان الصبر على المصيبة ويبعدان العبد من لذات الدنيا وشهواتها ومعاصيها وعن الحسن قال والله لقد مضى بين أيديكم أقوام لو أنفق أحدهم عدد الحصى ذهبا يخشى أن لا ينجو لعظم الذنب في نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسمعون ما أسمع أطت السماء وحق لها أن تئط والذي نفسي بيده ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك ساجد لله تعالى أو قائم أو راكع ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم او لصعدتم إلى الصعدات أي الجبال تجأرون الى الله تعالى خوفا من عظيم سطوته وشدة انتقامه وفي رواية لا تدرون تنجون أو لا تنجون وقال بكر بن عبد الله المزني من أتى الخطيئة وهو يضحك دخل النار وهو يبكي وفي الحديث لو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن النار وفي الصحيحين قال رسول صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الاقربين فقال يامعشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا . وعن عائشة رضي الله عنها قالت يارسول الله والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم الى ربهم راجعون يارسول الله هو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر وهو يخاف الله قال يا بنت أبي بكر يا بنت الصديق ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف أن لا يتقبل منه رواه أحمد وقيل للحسن البصري يا أبا سعيد كيف نصنع بمجالسة قوم يحدثونا عن الرجاء حتى تكاد قلوبنا تطير فقال إنك والله ان تصحب قوما يخافونك حتى تدرك أمنا خير لك من أن تصحب أقواما يؤمنونك حتى تلحقك المخاوف ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقربت وفاته قال لابنه ويلك ضع خدي على الأرض لا أم لك ويلي وأي ويلي ان لم يرحمني وقال له ابن عباس ما هذا الخوف يا أمير المؤمنين وقد فتح الله بك الفتوح ومصر بك الأمصار وفعل بك وفعل . قال وددت أن انجو لا علي ولا لي وفي رواية لا أجرا ولا وزرا وكان زين العابدين علي بن الحسن رضي الله عنهم اذا توضأ وفرغ من وضوئه أخذته رعدة فقيل له في ذلك فقال لهم ويحكم أتدرون الى من أقوم ولمن أريد أن أناجي وقال أحمد بن حنبل الخوف يمنعني من أكل الطعام والشراب فما أشتهيه وفي الصحيحين

لا يعرفون مواقع الألفاظ ومدلولاتها قال المراد بالغناء هنا غنى المال وكأنه لم يفرق بين الغناء الممدود والمقصور اذ الرواية انما هي الغناء بالمد وأما غنى المال فهو مقصور لا غير ذكره الأئمة واستدل له شيخ الاسلام الحافظ العسقلاني بحديث ابن مسعود الموقف بأن فيه والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء البقل ألا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قابل الايمان بالنفاق اه وسيأتي أن ذلك حديث مرفوع أيضا ولعل الحافظ لم يستحضره وقت كتابته لذلك (عن) علي كرم الله وجهه أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة أخرجه الخطابي (وعن) أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة رواه ابن مصري في أماليه وابن عساكر في تاريخه (وعن) صفوان بن أمية ان عمرو ابن قرة قال كتبت على الشقوة فلا أرى أرزق الا من دفي فاذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال

أنه صلى الله عليه وسلم ذكر من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله رجلا ذكر الله أي وعيده وعقابه خاليا ففاضت عيناه أي خوفا مما جناه واقترفه من المخالفات والذنوب وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عينان لا تمسهما النار عين بكت في جوف الليل من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله تعالى وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل عين باكية يوم القيامة إلا عينا غضت عن محارم الله وعينا سهرت في سبيل الله وعينا يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج أي لا يدخل النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الآن أدمع دمعة من خشية الله أحب الي من أن أتصدق بألف دينار وقال عون بن عبد الله بلغني أنه لا تصيب دموع الانسان من خشية الله مكانا من جسده إلا حرم الله ذلك المكان على النار وكان لصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم أزيز المرجل من البكاء أي فوران وغليان كغليان القدر على النار وقال الكندي البكاء من خشية الله تطفىء الدمعة منه أمثال البحار من النار وكان ابن السماك يعاتب نفسه ويقول لها تقولين قول الزاهدين وتعملين عمل المنافقين ومع ذلك الجنة تطلبين أن تدخليها هيهات هيهات للجنة قوم آخرون ولهم أعمال غير ما نحن عاملون وعن سفيان الثوري قال دخلت على جعفر الصادق فقلت يا ابن رسول الله أوصني قال سفيان لا مروأة لكذوب ولا راحة لحسود ولا أخاء لملول ولا سؤدد لسيء الخلق قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سفيان كف عن محارم الله تكن عابدا وارض بما قسم الله لك تكن مسلما واصحب الناس بما تحب أن يصحبوك به تكن مؤمنا ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره أي الحديث المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل وشاور في أمرك الذين يخشون الله قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سفيان من أراد عزا بلا عشيرة وهيبة بلا سلطان فليخرج من ذل معصية الله الى طاعة الله قلت يا ابن رسول الله زدني قال أدبني أبي بثلاث قال لي أي بني أن من يصحب صاحب السوء لا يسلم ومن يدخل مدخل السوء يتهم ومن يملك لسانه يندم قال ابن المبارك سألت وهيب بن الورد أيجد طعم العبادة من يعص الله تعالى قال لا ولا من يهم بمعصية الله تعالى وقال الامام أبو الفرج بن الجوزي الخوف هو النار المحرقة للشهوات فاذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوة وبقدر ما يكف عن المعصية ويحث على الطاعة وكيف لا يكون الخوف اذ فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة والأعمال الفاضلة التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى كما علم من الآيات والأخبار كقوله تعالى هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقوله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه وقوله تعالى وخافون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال تعالى سيذكر من يخشى وقال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وكل ما دل من الآيات والأحاديث على فضيلة العلم دل على فضيلة الخوف لأن الخوف ثمرة العلم وأخرج ابن أبي الدنيا أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقشعر جسد العبد من مخافة الله عز وجل تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها وقال صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى وعزتي لا أجمع على عبدي خوفين ولا أجمع له أمنين أن أمنني في الدنيا أخفته يوم القيامة وان خافني في الدنيا أمنته يوم القيامة وقال أبو سليمان الداراني كل قلب ليس فيه خوف الله فهو خراب وقد قال الله تعالى أنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون وقال مالك بن دينار البكاء على الخطيئة يحط الذنوب كما يحط الريح الورق اليابس وقال بعض السلف لو نودي ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخشيت أن أكون أنا ذلك الرجل وهذا عمر أفضل الناس بعد أبي بكر رضي الله عنهما وقد بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومع ذلك سأل حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعلق بالمنافقين والفتن فقال له يا حذيفة هل أنا

له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آذن لك ولا كرامة لا نعمة عين كذبت أي عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا واخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله لك من حلاله ولو كنت تقدمت اليك أي بالنهي قبل الآن لفعلت بك وفعلت قم عني وتب الى الله أما أنك لو قلت بعد التقدمة شيأ لو فعلت مانهيتك عنه بعد الآن ضربتك ضربا وجيعا وحلقت رأسك ونفيتك عن اهلك واحللت سلبك نهبة لفتيان المدينة هؤلاء العصاة أي الذين يفعلون مثل فعل عمرو هكذا من مات منهم بغير توبة حشره الله تعالى يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع رواه البيهقي والطبراني ورواه الديلمي الى قوله وتب الى الله وزاد واوسع على نفسك وعيالك حلالا فان ذلك جهاد في سبيل الله واعلم ان عون الله مع صالحي التجار (عون) على رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وله قينة فلا تصلوا عليه رواه الحاكم في تاريخه والديلمي وسنده ضعيف وعن السائب ابن يزيد أن النبي صلى الله

من المنافقين فقال لا والله لست منهم يا أمير المؤمنين فخاف عمر أن تكون نفسه قد لبست عليه حاله وسترت عيوبه عنه وعظم ذلك عليه حتى جوز أن يكون ذلك الوعد مشروطا بشروط لم تحصل منه فلم يغير به وقال الحسن بكى أبونا آدم صلى الله عليه وسلم حين أهبط من الجنة ثلثمائة عام حتى جرت أودية سرنديب من دموعه وسرنديب محل من الهند أعدل البلاد مطلقا نزل به آدم حتى لا يؤثر فيه مفارقة الجنة إضرارا بينا ولو نزل بغيره مما لم يعتدل حره وبرده في سائر الأزمنة لاضر به إضرارا بينا وقال وهيب ابن الورد لما عاتب الله تعالى نوحا صلى الله عليه وسلم في ابنه فأنزل عليه إني أعظك أن تكون من الجاهلين بكى ثلثمائة عام حتى صار في خديه أمثال الجداول أي الأنهار الصغار من البكاء وقال وهب ابن منبه كان داود يبكي حتى يبل ما بين يديه من دموعه ويبكي حتى ينبت العشب من دموعه ثم يبكي حتى ينقطع صوته وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم يبكي حتى تقطع خداه وبدت أضراسه فقالت له أمه لو أذنت لي يا بني حتى أتخذ لك قطعتين من لبود توارى بهما أضراسك من الناظرين فأذن فألصقتهما بخديه فكان يبكي فكانتا تبتلان بالدموع فتجيء أمه فتعصرهما فتسيل دموعه على ذراعيها وفي صحيح البخاري عن عائشة وكان أبو بكر رجل بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن وفيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لما مرض فأمر أبا بكر ان يصلي بالناس قالت يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف أي يغلب عليه الحزن اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء وقال عبد الله بن عيسى كان في وجه عمر بن الخطاب خطان أسودان من البكاء وقال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال معاوية بن أبي سفيان لضرار صف لي عليا قال ألا تعفيني قال بل صفه قال أولا تعفيني قال لا أعفيك قال أما إذ أنه لا بد فإنه كان بعيد المدى أي واسع العلوم والمعارف لا تدرك غايته فيهما شديد القوى أي في ذات الله ونصرة دينه يقول فصلا ويحكم عدلا يتفجر العلم من جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستأنس بالليل وظلمته كان والله غزير الدمعة طويل الفكرة يقلب كفه أي تأسفا وحزنا إذ هذا فعل المتأسف الحزين ويخاطب نفسه أي بالمزعجات والمقلقات يعجبه من اللباس ما خشن ومن الطعام ما حضر كان والله كأحدنا يجيبنا إذا سألناه ويأتينا اذا دعوناه ونحن والله مع تقربه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة له فإن تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم يعظم أهل الدين ويحب المساكين ولا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله وأشهد بالله لرأيته في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سدوله وغارت نجومه وقد تمثل في محرابه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم أي اللديغ ويبكي بكاء الحزين وكأني أسمعه يقول ياربنا ياربنا يتضرع اليه ثم يقول يادنيا يادنيا إلي تعرضت أم بي تشوقت هيهات هيهات غري غيري قد بتتك ثلاثا لا رجعة لي فيك فعمرك قصير وعيشك حقير وخطرك كبير آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق فذرفت عيون معاوية على لحيته فما ملكها وهو ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء قال معاوية رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك فكيف حزنك عليه ياضرار قال حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقأ عبرتها ولا يسكن حزنها وبكى ابن عباس رضي الله عنهما حتى صار كأنه الشن البالي وبكى تلميذه سعيد بن جبير حتى عمشت عيناه وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال قلت ليزيد بن مرثد مالي أرى عينك لا تجف قال وما مسئلتك عنه فقلت له عسى الله أن ينفعني به يا أخي ان الله قد توعدني ان أنا عصيته أن يسجنني في النار والله لو لم يتوعدني ان يسجنني الا في حمام لكنت حريا ان لا تجف لي عين قال فقلت له فهكذا أنت في خلواتك قال وما مسئلتك عنه قلت عسى الله أن ينفعني بذلك فقال والله ان ذلك ليعرض لي حين أسكن إلى أهلي أي للارادة وطئها فيحول ذلك بيني وبين ما أريد وانه ليوضع

دخلت له قينة مغنية ياعائشة تعرفين هذه قينة بني فلان أتحبين أن تغنيك قالت نعم فغنتها فقال لقد نفخ الشيطان في منخريها رواه أحمد والطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على أمتي الخمر والميسر والكوبة وأشياء عددها رواه أحمد وأبو داود وابن حبان زاد البيهقي وهو أي الكوبة الطبل أي الآتي ورواه أبو داود من حديث ابن عمر وزاد والغبيراء وزاد أحمد فيه والمزرور ورواه أحمد أيضا من حديث قيس بن سعد ابن عبادة رضي الله عنهما واختلف في تفسير الغبيراء فقيل الطنبور وقيل البربط وقيل غير ذلك (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم فيميزونهم في كثب المسك والعنبر ثم يقول للملائكة أسمعوهم تسبيحي وتمجيدي فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها أخرجه الديلمي وعن

الطعام بين يدى فيمرض لى فيحول بينى و بين أكله حتى تبكى امرأتى و يبكى صبياننا لايدرون ما أبكانا ولربما أضجر ذلك امرأتى فتقول يا ويحها ماخصصت به من طول الحزن معك فى الحياة الدنيا ماتقرلى معك عين وقال جعفر بن سليمان اشتكى ثابت البنانى عينيه فقال له الطبيب اضمن لى خصلة تبرأ عينك فقال وماهى قال لاتبك قال وأى خير فى عين لاتبكى وقال الحسن بن عرفة رأيت يزيد بن هرون بواسط وكان أحسن الناس عينين ثم رأيته بعد ذلك مكفوف البصر فقلت يا أباخالد مافعلت العينان الجميلتان قال ذهب بهما بكاء الأسحار. ودخل بعض أصحاب فتح الموصلى عليه فرآه يبكى ودموعه خالطها صفرة فقال بكيت الدم قال نعم قال على ماذا قال على تخلفى عن واجب حق الله ثم رآه فى المنام بعد موته فقال له مافعل الله بك قال غفر لى قال فاصنع فى دموعك قال قربنى فقال لى يافتح على ماذا بكيت قلت يارب على تخلفى عن واجب حقك قال فالدم قلت خوفا أن لاتفتح لى فقال يافتح ماأردت بهذا كله وعزتى لقد صعد حافظاك أربعين سنة بصحيفتك مافيها خطيئة وذكر أبو حاتم بن حبان فى صحيحه عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمر على عائشة فقالت لعبيد بن عمر قد آن لك أن تزورنا فقال اقول ياأماه كما قال الأول زرغبا تزدد حبا فقالت دعونا من بطالتكم هذه فقال ابن عمر أخبرينا بأعجب شىء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسكتت ثم قالت لما كان ليلة من الليالى قال ياعائشة ذرينى أتعبد الليلة لربى قلت والله إنى لأحب قربك وأحب مايسرك قالت فقام فتطهر ثم قام يصلى قالت فلم يزل يبكى حتى بل حجره قالت وكان جالسا فلم يزل يبكى حتى بل لحيته قالت ثم بكت فلم يزل يبكى حتى بل الأرض فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكى قال يارسول الله لم تبكى وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا لقد نزل على الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها إن فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية كلها. واعلم أن البكاء إمامن حزن وإمامن وجع وإما من فزع وإمامن فرح وإماشكرا وإماخشية من الله تعالى وهذا هو أعلاها درجة وأغلاها ثمنا فى الدار الآخرة وأما البكاء للرياء والكذب فلا يزداد صاحبه الاطردا وبعدا ومقتا وحق لمن لم يعلم ماجرى له به القلم فى سابق علم الله تعالى من سعادة مؤبدة أو شقاوة مخلدة وهو فيما بين هاتين الحالتين قد ركب المحرمات وخالف خالقه فى المنهيات أن يكثر بكاءه وأسفه وحزنه ونحيبه ولهفه وأن يهجر الفواحش ماظهر منها وما بطن وأن يجأر الى الله على ماسلف منه من سوابق مخالفاته وقبائح شهواته عسى أن يوفقه إلى التوبة النصوح وأن يخرجه من ظلمات الجهل والعصيان إلى العلم والطاعة ومالهما من ثمرات المعرفة والفتوح قال بعضهم أرق الناس قلوبا أقلهم ذنوبا فى حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال يارسول الله ماالنجاة قال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وقال صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية ومن ثم غلب الخوف على الانبياء والرسل والعلماء والأولياء وغلب من المكر على الظلمة الأطغياء والفراعنة الاغبياء والجهلة العوام والرعاع والطغام حتى كأنهم حوسبوا وفرغ منهم فلم يخشوا سطوة العقاب ولانار العذاب ولابعد الحجاب نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون وفى صحيح البخارى عن أم العلاء امرأة من الأنصار أنهم اقتسموا المهاجرين أول ماقدموا عليهم بالقرعة قالت فطار لنا أى وقع فى سهمنا عثمان بن مظعون من أفضل المهاجرين وأكابرهم ومتعبديهم وممن شهد بدرا فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفى وجعلناه فى ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أباالسائب فشهادتى عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمه فقلت لا أدرى بأبى أنت وأمى يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أماعثمان فقد جاءه اليقين والله إنى لأرجو له الخير أى فالانكار عليها انما هو من حيث أنها أبرزت تلك الشهادة جازمة بها متيقنة لمقتضاها من غير مستند قطعى تعتمد عليه فى

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حب الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب أخرجه الديلمى وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال إياكم وسماع المعازف والغناء فانهما ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل ورواه ابن صصرى فى أماليه وأخرج الديلمى أنه صلى الله عليه وسلم قال الغناء واللهو ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب والذى نفسى بيده أن القرآن والذكر لينبتان الايمان فى القلب كما ينبت الماء العشب وعن جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت الماء فى القلب كما ينبت الماء الزرع وعن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع الى الصوت الروحانيين فى الجنة رواه الحكيم الترمذى وعن أنس وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صوتان ملعونان فى الدنيا والاخرى مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة رواه البزار وابن مردويه والبيهقى وعن

ذلك

ذلك فكان اللائق بها أن تبرزها فى حيز الرجاء لا الجزم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم مادرى وأنا رسول الله ما يفعل بى قالت فوالله لا أزكى أحدا بعده أبدا أى على جهة الجزم والتيقن بل على جهة الرجاء وحسن الظن بالله تعالى قالت وأحزننى ذلك فنمت فرأيت لعثمان عينا تجرى فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ذاك عمله ولما توفى عثمان هذا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خده وبكى حتى سالت دموعه الكريمة على خد عثمان وبكى القوم فقال صلى الله عليه وسلم اذهب عنها أى الدنيا أبا السائب لقد خرجت عنها ولم تتلبس منها بشىء وسماه صلى الله عليه وسلم السلف الصالح وهو أول من قبر بالبقيع رضى الله عنه فتأمل زجره صلى الله عليه وسلم عن الجزم بالشهادة على الله فى عثمان هذا مع كونه شهد بدرا وقوله وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر وقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكونه قبله وبكى ووصفه له بأعظم الأوصاف وأفضلها وهو انه لم يتلبس من الدنيا بشىء وبأنه السلف الصالح تعلم أنه ينبغى لك وان عملت من الطاعات ما عملت أن تكون على حيز الخوف والخشية من الله تعالى وعذابه وأليم عقابه فانه لا يجب عليه لأحد من خلقه شىء قل فمن يملك من الله شيئا ان أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعا . ونظير انكاره صلى الله عليه وسلم هذا على هذه المرأة انكاره على عائشة رضى الله عنها فقد أخرج مسلم أنها قالت دعى النبى صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الأنصار فقلت يارسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يدرك الشر ولم يعمله قال أوغير ذلك ياعائشة ان الله عز وجل خلق للجنة أهلا خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم وفى رواية خلقهم لها وقد أخذ بعض الناس من هذا الحديث أن أطفال المؤمنين لا يقطع بدخولهم الجنة واشتد انكار العلماء عليه فى هذه المقالة الشنيعة المخالفة لقواطع الآيات والأحاديث وتزييفهم وتغليطهم لقائلها ولا متمسك فى هذا الحديث لأن ظاهره غير مراد اجماعا وانما ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه بانهم يقطع لهم بالجنة فحينئذ كان ينبغى الجزم فانكر عليها من حيث الجزم وأما بعد ذلك بحسب ما شهدت به النصوص القطعية فلا انكار على من جزم بذلك وانما الخلاف فى أطفال الكفار والأصح منه أنهم فى الجنة أيضا وربما يأتى لنا عود الى ذلك وكيف لا يخاف المؤمنون كلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شيبتنى هود وأخواتها الحاقة الواقعة وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والغاشية قال العلماء لعل ذلك لما فيهن من التخويف الفظيع والوعيد الشديد باعتبار اشتمالهن مع قصرهن على حكاية أحوال الآخرة وعجائبها وفظائعها وأحوال الهالكين والمعذبين مع ما اشتملت عليه هود من الأمر بالاستقامة كما أمر وهذا من أصعب المقامات الذى لا يتأهل للقيام به إلا هو صلى الله عليه وسلم وهو كمقام الشكر إذ هو صرف العبد فى كل ذرة ونفس جميع ما أنعم الله به عليه من حواسه الظاهرة والباطنة الى ما خلق لأجله من عبادة ربه وطاعته بما يناسب كل جارحة من جوارحه على الوجه الأكمل ولذا لما قيل له صلى الله عليه وسلم عن مجاهدته لنفسه وكثرة بكائه وخوفه وتضرعه أتفعل هذا يارسول الله وقد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا . ومن العجب ان قوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ربما فهم منه بعض من لا تأمل له ان فيه رجاء عظيما أى رجاء عظيم فيه مع كونه تعالى شرط للمبالغة فى مغفرته أربعة شروط التوبة والايمان الكامل المراد فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه والعمل الصالح ثم سلوك سبيل المهتدين من مراقبة الله تعالى وشهوده وادامة الذكر والفكر والاقبال بالخلق على الله تعالى بقاله وحاله ودعائه واخلاصه ونظير ذلك قوله تعالى فأما من تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين ولا تغتر بما قيل عسى من الله واجبة الوقوع فان ذلك أكثرى لا كلى قال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى وفرعون لعنه الله لم يتذكر ولم يخش تذكرا أو خشية نافعين له بل نبهك الله

ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغناء والاستماع الى الغناء وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة ونهى عن النميمة والاستماع الى النميمة رواه الطبرانى والخطابى وعن ابن مسعود أنه سئل عن قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال الغنا. والذى لا إله إلا هو لاغيره رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح وأخرجه الحاكم وصححه وأخرجه وغيره.

(الباب الأول فى أقسام الغناء المحرم وغيره)

القسم الأول فى سماع مجرد الغناء من غير آلة

اعلم ان مذهبنا انه يكره الغناء وسماعه إلا ان اقترن به ما يأتى وقال بعض العلماء انه سنة فى العرس ونحوه وقال الغزالى وابن عبد السلام من أئمتنا انه سنة ان حرك الحال سنى مذكر الآخرة اه وبه يعلم ان كل شعر فيه الأمر بالطاعة أو كان حكمة أو كان فى مكارم الاخلاق أو الزهد ونحو ذلك من خصال البر كحث على طاعة أوسنة أو اجتناب معصية يكون كل من انشائه وانشاده وسماعه سنة كما صرح به غير واحد من أئمتنا

تعالى على أنك إذا تبت توبة نصوحا وآمنت إيمانا كاملا وعملت عملا صالحا كنت على رجاء حصول الفلاح لك والهداية والقرب من حضرة الحق فإياك وأن تأمن مكر الله وان وصلت إلى ما وصلت فانه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون واستحضر قوله تعالى ليسأل الصادقين عن صدقهم وقوله وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة ان أخذه أليم شديد ان في ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لأجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق الآية وقوله تعالى وان منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وقوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقوله ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله والعصر إن الانسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فانظر بعين بصيرتك ونور سريرتك إلى أنه تعالى قد حكم على كل إنسان اذ أل فيه للعموم والاستغراق بدليل الاستثناء بأنه خاسر الامن جمع أربعة أمور فانه الذي ينجو من الخسران المؤدي إلى الهلاك . الايمان والعمل الصالح والتواصي بالحق بان يتلبسوا بما دل عليه الكتاب والسنة من الأخلاق والآداب والأحكام والشروط في سائر أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم الباطنة والظاهرة فلا يوجدوا منها شيئا الا وقد أخلصوا فيه وابتغوا به وجه الله وحده والتواصي بالصبر بأن يصبروا على الطاعات وما يلقونه من المكاره والبليات وعن المعاصي وما لها من الشهوات واللذات فمن تحقق بهذه الشروط الأربعة كما ذكرنا كان على رجاء عظيم من السلامة من الخسار والعار والشنار والبوار ومن الوصول إلى شهود الكبير المتعال والفوز برضاه في الحال والمآل حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه كيف يصح لعاقل أن يأمن سطوات الحق وانتقامه وقلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن أي بين ارادته تعالى السعادة لاقوام والشقاوة لآخرين وسمي القلب قلبا لأنه أشد تقلبا من قدر أغلى على ما فيها بأعظم الوقود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في سجوده يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وقد قال مقلب القلوب ان عذاب ربهم غير مأمون ولولا أنه تعالى لطف بعباده العارفين والعلماء الوارثين فروح قلوبهم بروح الرجاء لاحترقت أكبادهم من نار خوفه التي سعرها بما أظهره من نواميس قهره وعدله لو انكشفت حقائقها لزهقت النفوس وتقطعت القلوب وكان أبو الدرداء رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بالله أن من أمن السلب عند موته سلب عند موته أي جزاء لأمنه مكر الله وقال عبد الرحمن بن مهدي مات سفيان الثوري فلما اشتد به جعل يبكي فقال له رجل ياأبا عبد الله أتراك كثير الذنوب فرفع رأسه وأخذ شيأ من الأرض فقال والله لذنوبي أهون عندي من هذا أني أخاف أن أسلب الايمان قبل أن أموت وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل لما احتضر أبي جلست عنده وبيده الخرقة لاشد بها لحييه فجعل يغرق ثم يفيق ويقول ألا بعد فقلت ياأبت ماهذا الذي قد لهجت به في هذا الوقت فقال يابني أوما تعلم قلت لا قال ابليس قائم بحذائي يقول ياأحمد فتني فأقول ألا أبعد حتى أموت وكان سهل يقول المريد يخاف أن يبتلي بالمعاصي والعارف يخاف أن يبتلي بالكفر . ويروى أن نبيا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام شكا إلى الله تعالى الجوع والعري فأوحى الله تعالى اليه ياعبدي أما رضيت أن عصمت قلبك عن أن تكفر بي حتى تسألني الدنيا فأخذ التراب فوضعه على رأسه وقال بلى قد رضيت يارب فاعصمني من الكفر فاذا كان هذا خوف العارفين من سوء الخاتمة مع رسوخ أقدامهم وقوة إيمانهم فكيف لا يخاف ذلك الضعفاء . قال العلماء ولسوء الخاتمة علامات تتقدم على الموت مثل البدعة ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أهل البدعة كلاب أهل النار في النار ومثل نفاق العمل وهو الذي أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا

هو ظاهر إذ وسيلة الطاعة طاعة قال الأذرعي وما أحسن قول الماوردي الشعر في كلام العرب مستحب أن حذر من الدنيا أو رغب في الآخرة أو حث على مكارم الأخلاق ومباح وهو ما سلم من فحش وكذب ومحظورة وهو ما اقترن بأحدهما فان قلت نقل القاضي الحسين عن سيد طائفة أبي القاسم الجنيد وهو من أكابر الشافعية ان السماع على ثلاثة أقسام سماع العوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم وسماع الزهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم وسماع العارفين فيستحب لهم لحياة قلوبهم فجعل من السماع ما هو حرام وصحح ما قاله السهروردي في عوارف المعارف وهو من كبار الشافعية أيضا وذكر نحوه أبو طالب المكي وهو خلاف ما مر قلت لم ينفرد الجنيد بذلك بل صرح به من كبار أئمتنا أقضى القضاة الماوردي وغيره وليس خلافا لما ذكر لان الذي مر مفروض في سماع لم يخش منه فتنة ولم يقترن به منكر بوجه ومراد الجنيد رضي الله عنه بهذا الحرام ما خشي منه فتنة كأن سمعه من امرأة

أؤتمن خان وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ولذلك اشتد خوف السلف منه حتى قال بعضهم لو أعلم أنى برىء من النفاق كان أحب إلى مما طلعت عليه الشمس وقال أبو الدرداء استعيذوا بالله من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال أن ترى الجسد خاشعا والقلب فاجرا وروى البخارى فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه أنه قال انكم لتعملون أعمالا هى أدق فى عينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات وروى الشيخ نصر المقدسى امام الشافعية فى زمنه عن أبى ذر رضى الله عنه أنه قال أوصانى حبيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات هن أحب إلى من الدنيا وما فيها قال لى يا أبا ذر جدد السفينة فان البحر عميق يعنى الدنيا وخفف الحمل فان السفر بعيد واحمل الزاد فان العقبة طويلة واخلص العمل فان الناقد بصير . وسئل سعيد عن جبير رضى الله عنه عن الخشية فقال هى أن تخشى الله تعالى حتى تحول خشيته بينك وبين معاصيه فهذه هى خشيته . وأما الغرة بالله فهى أن يتمادى الرجل فى المعصية ويتمنى على الله المغفرة ودخل بعضهم منتزها خطر فى سره أن يفعل فيه معصية وقال من يرانى فسمع صوتا مزعجا ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وقال سعيد بن جبير فى قوله ولا يغرنكم بالله الغرور وهو أن يدوم على المعاصى ويتمنى المغفرة وقال بشر للفضيل عظنى يرحمك الله فقال من خاف الله تعالى دله الخوف على كل خير واستأذن رجل على طاوس فخرج له شيخ فقال له أنت طاوس قال لا أنا ابنه قال إن كنت ابنه لقد خرف أبوك فقال ان العالم لا يخرف ثم قال إذا دخلت عليه فأوجز فدخل فقال إذا سألت فأوجز فقال ان أوجزلى أوجزت فقال انى معلمك فى مجلسى هذا التوراة والانجيل والقرآن فقال ائن علمتنى هذه الثلاثة لا أسألك عن شىء فقال خف الله مخافة حتى لا يكون عندك شىء أخوف عندك منه وارجه رجاء أشد من خوفك اياه وأحب للناس ما تحب لنفسك ويؤيد قوله ان العالم لا يخرف قول عكرمة فى قوله تعالى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر من قرأ القرآن أى بحقه لا يصل لهذه الحالة فالمراد بكون العالم يخرف أنه لا يصل إلى خرف العوام من عود الكبير كالطفل فى سائر أحواله بل أقبح منه فهذا هو الذى تصان عنه العلماء بالله وفسر مجاهد قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان فقال هو الذى يهم بالمعصية فيذكر الله تعالى فيدعها ويتركها خوفا وحياء من الله تعالى . وروى أن شابا تقيا عابدا ملازما للمسجد فى زمن عمر احبته امرأة فدعته إلى نفسها حتى اختلى بها ثم ذكر وقوفه بين يدى ربه فخر مغشيا عليه فأخرجته وألقته على بابها فجاء أبوه وحمله إلى بيته فاصفر واربد حتى مات فجهز ودفن فوقف عمر على شفير قبره وقرأ ولمن خاف مقام ربه جنتان فنودى من قبره ان الله قد أعطانيهما ياعمر وأعطانى الرضا . عن يحيى بن معاذ قال من أعظم الاغترار ان المذنب يرجو العفو من غير ندامة ويتوقع القرب من الله تعالى بغير طاعة وينتظر الجزاء بلا عمل ويتمنى على الله مع الافراط . وأعظم حامل على خوف الله تعالى وخشية سطوته العلم قال الله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء ومن ثم غلب الخوف على علماء الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر رضى الله عنه ليتنى كنت شعرة فى صدر مؤمن وقال عمر عند موته الويل لعمر ان لم يغفر له وقال ابن مسعود ليتنى إذا مت لا أبعث وقد يستشكل هذا التمنى بما مر فى المكفرات إلا أن يجاب بأنه لم يرد حقيقة التمنى بل اظهار أن له قبائح يخاف من المؤاخذة بها بعد البعث ونظير ذلك ما وقع لاسامة حب رسول الله وابن حبه حيث قتل من نطق بالشهادتين ظنا انه إنما نطق بهما اتقاء لا حقيقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاتبه وكرر عليه قوله هلا شققت عن قلبه قال أسامة حتى تمنيت انى لم أكن أسلمت يومئذ فان لم يتمن الكفر ولا تأخير اسلامه حقيقة إلى بعد هذه الواقعة وإنما تمنى سبق هذه الفعلة منه لاسلامه حتى يكفرها الاسلام فتأمل ذلك (قيل) ولما بعد عن العلم أقوام لا حظوا أعمالهم واتفق لبعضهم من الالطاف ما يشبه الكرامات انبسطوا بالدعاوى ولم يتبعوا طريق السلف الصالح فى ترك الدعاوى رأسا حتى نقل عن بعضهم انه قال وددت ان قد قامت القيامة حتى

اجنبية مع عشق محرم كما هو الغالب على العامة ثم رأيت بعض الشافعية قال الظاهر أن الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحى وإنما أراد أنه لا ينبغى اه وما قررت به كلامه أولى كما لا يخفى على متأمل وكان الغزالى أخذ من كلام الجنيد هذا قوله فى الأحياء السماع إما مندوب لمن غلب عليه حب الله وحب لقائه فانه يستخرج منه أحوالا وملاطفات ومكاشفات (وإما مباح) لعاشق عشقا مباحا لزوجته أو أمته أو لعامى لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى وإما محرم لمن غلب عليه هوى محرم وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الانشاد فى المحبة والرقص فقال الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل ولا يصلح إلا للنساء وأما سماع الانشاد المحرك للأحوال السنية المذكر للامور الآخرة فلا بأس به بل يندب عند الفتور وسآمة القلب ولا يحظر إلا لمن فى قلبه هوى خبيث فانه يحرك ما فى القلب وقال أيضا السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم أقسام أحدها العارفون بالله ويختلف سماعهم باختلاف

انصب خيمتى على جهنم فسأله رجل ولم ذلك فقال انى اعلم أن جهنم إذا رأتنى تخمد فأكون رحمة للخلق وهذا من أقبح الكلام والجشه لانه يتضمن تحقير ما عظم الله شأنه من أمر النار فانه تعالى بالغ فى وصفها فقال فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة وقال تعالى إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا وفى الحديث الصحيح عند مسلم وغيره ناركم هذه التى توقدون جزء من سبعين جزأ من جهنم قالوا والله ان كانت نارنا لكافية يارسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها وفى الحديث الصحيح أيضا يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها . ولقد وقع لبعض الصالحين أنه كان جالسا وعنده سراج نخطرت له معصية فقال لنفسه أنا أجعل أصبعى فى هذه الفتيلة فان صبرت عليها اطعتك فى هذه المعصية ثم أدخل أصبعه فى النار فصاح صيحة مزعجة فقال ياعدوة الله إذا لم تصبرى على نار الدنيا هذه التى طفئت سبعين مرة فكيف تصبرين على نار جهنم . وعن عمر رضى الله عنه انه قال لكعب الاحبار خوفنا يا كعب فقال يا أمير المؤمنين لو وافيت القيامة بعمل سبعين نبيا لازدريت عملك بما ترى فأطرق عمر مليا ثم أفاق فقال زدنا يا كعب قال يا أمير المؤمنين لو فتح من جهنم قدر منخر ثور بالمشرق ورجل بالمغرب لغلى دماغه حتى يسيل من حرها فاطرق عمر مليا ثم أفاق فقال زدنا يا كعب قال يا أمير المؤمنين ان جهنم لتزفر يوم القيامة زفرة لايبقى ملك مقرب ولا نبى مرسل الاخر جاثيا على ركبتيه ويقول رب نفسى نفسى لا أسألك اليوم غير نفسى وقال كعب الاحبار أيضا إذا كان يوم القيامة جمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد ونزلت الملائكة فصارت صفوفا فيقول ياجبريل ائتنى بجهنم فيأتى بها جبريل تقاد بسبعين ألف زمام حتى إذا كانت من الخلائق على قدر مائة عام زفرت زفرة طارت لها أفئدة الخلائق ثم زفرت ثانية فلا يبقى ملك مقرب ولا نبى مرسل الاجثا لركبتيه ثم تزفر الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتفزع العقول فيفزع كل امرىء إلى عمله حتى ان ابراهيم الخليل يقول بخلتى لا أسألك إلا نفسى ويقول موسى بمناجاتى لا أسألك إلا نفسى وأن عيسى ليقول بما أكرمتنى لا أسألك إلا نفسى لا أسألك مريم التى ولدتنى وفى حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ياجبريل مالى لا أرى ميكائيل ضاحكا قال ماضحك ميكائيل منذ خلقت النار وماجفت لى عين منذ خلقت جهنم مخافة أن أعصى الله عز وجل فيجعلنى فيها . وبكى عبد الله بن رواحة يوما فقيل له ما يبكيك قال أنبانى الله انى وارد النار ولم ينبئنى انى خارج منها فاذا كانت هذه حالة الملائكة والانبياء والصحابة وهم المطهرون من الادناس وهذا انزعاجهم من النار فكيف هانت عند ذلك المدعى المغرور وسولت له نفسه أن خيمته تطفئ جهنم وانه يقطع لنفسه فضلا عن غيره بالنجاة وهى ليست إلا للعشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومع ذلك كان عندهم من الخوف ما اقتضى أن يقول الصديق وهو أكبرهم لتنى كنت شعرة فى صدر مؤمن وأن يقول عمر الويل لعمران لم يغفر له وفى حديث من قال انى فى الجنة فهو فى النار ولسنا نعنى بالخوف رقة النساء فتبكى ساعة ثم تترك العمل وإنما نريد خوفا يسكن القلب حتى يمنع صاحبه عن المعاصى ويحثه على ملازمة الطاعة فهذا هو الخوف النافع لاخوف الحمقى الذين إذا سمعوا ما يقتضى الخوف مما مر وغيره لم يزيدوا على أن يقولوا يارب سلم نعوذ بالله وهم مع ذلك مصرون على القبائح والشيطان يسخر بهم كما تسخر أنت بمن رأيته وقد قصده سبع ضار وهو إلى جانب حصن منيع بابه مفتوح له فلم يفزع اليه وإنما اقتصر على رب سلم حتى جاءه السبع فأكله . روى البخارى فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال كان رجل مسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه إذا أنا مت فاحرقونى واطحنونى ثم ذرونى فى الريح فوالله لئن قدر الله على لئن أراد تعذيبى والتعبير بالقدرة عن الارادة سائغ ليعذبنى عذابا ماعذبه أحدا فلما مات فعل به ذلك فامر الله الأرض فقال اجمعى مافيك منه ففعلت فاذا هو قائم قال ما حملك على ما صنعت قال يارب خشيتك فغفر له وفى روايته مخافتك . وفى صحيح البخارى أيضا قال عقبة لحذيفة ألا تحدثنا بما سمعت من النبى صلى

أحوالهم فمن غلب عليه الخوف أثر فيه سماع المخوفات وظهر أثر ما عليه من البكاء وتغير اللون والحزن والخوف إما خوف عقاب او فوات ثواب او فوات الأنس والقرب وهذا من افضل الخائفين وافضل السامعين فذلك لاينصنع ولا يصدر منه الا ما غلب من آثار الخوف وهذا إذا سمع القرآن كان تأثيره فيه أشد من تأثير الانشاد والغناء الثانى من غلب عليه الوجد فهذا يؤثر فيه ذكر الواجبات فان رجا للانس القرب كان سماعه افضل من كل سماع أو للثواب فهو مفضول ( الثالث ) من غلب عليه الحب للانعام عليه فيؤثر فيه ذكر ذلك او للتعظيم والاجلال وهذا افضل الاقسام ويختلف هؤلاء فى المسموع منه فالسماع من الأولياء اكثر تأثيرا من السماع من الجهلة ومن الانبياء أشد تأثيرا من الأولياء ومن رب الأرض والسماء اشد تأثيرا من الانبياء ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون واصحابهم بسماع الملاهى والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم واما من يغلب عليه هوى مباح

رسول الله ﷺ قال سمعته يقول أن رجلا حضره الموت فلما أيس من الحياة أوصى أهله إذا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا ثم أوقدوا نارا حتى إذا أكلت لحمى وخلصت إلى عظمى فخذوه واطحنوه فذرونى فى يوم راح فجمعه الله تعالى فقال لم فعلت قال خشيتك فغفر له قال عقبة وأنا سمعته يقول وفيه أيضا أن رجلا كان قبلكم أعطاه الله مالا فقال لبنيه لما حضرته الوفاة أى أب كنت لكم قالوا خير أب فانى لم أعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى فى يوم عاصف ففعلوا فجمعه الله تعالى فقال ما حملك على ذلك قال مخافتك فتلقاه برحمته

## ﴿ الباب الأول فى الكبائر الباطنة وما يتبعها ﴾

وقدمتها لأنها أخطر ومرتكبها أذل العصاة وأحقر ولأن معظمها أعم وقوعا وأسهل ارتكابا وأمر ينبوعا فقلما ينفك إنسان عن بعضها للتهاون فى أداء فرضها فلذلك كانت العناية بهذا القسم أولى وكان صرف عنان الفكر إلى تلخيصه وتحريره أحق وأحرى ولقد قال بعض الأئمة كبائر القلوب أعظم من كبائر الجوارح لأنها كلها توجب الفسق والظلم وتزيد كبائر القلوب بأنها تأكل الحسنات وتوالى شدائد العقوبات ولما ذكر بعض الأئمة الكبائر الباطنة وأوصلها إلى أكثر من ستين قال والذم على هذه الكبائر أعظم من الذم على الزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر لعظم مفسدتها وسوء أثرها ودوامه فان آثارها تدوم بحيث تصير حالا للشخص وهيئة راسخة فى قلبه بخلاف آثار معاصى الجوارح فانها سريعة الزوال بمجرد الاقلاع مع التوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة إن الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين

## ﴿ الكبيرة الأولى الشرك الأكبر ﴾

أعاذنا الله منه بمنه وكرمه وختم لنا بالحسنى فى عافية بلا محنة إنه أكرم كريم وأرحم رحيم * اعلم وفقنى الله وإياك لمرضاته وأجزل علينا هواطل جوده وسوابغ هباته أنه مر أن كلا من تعاريف الكبيرة السابقة ظاهرة إنما هو تعريف للكبيرة المصاحبة للايمان فلذلك بدأ كثيرون فى تعدادها بما يلى الكفر وهو القتل ولم نجر على ذلك لأن مقصودنا فى هذا الكتاب استيفاء الكلام على سائر ما قيل أنه كبيرة مع بيان مراتبها وما ورد فيها من الوعيد والتهديد ولما كان الكفر أعظم الذنوب كان أحق بأن يبسط الكلام عليه وعلى أحكامه فنقول قال الله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى إن الشرك لظلم عظيم وقال تعالى أنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار * وفى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفى الحديث الصحيح أيضا اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الاشراك بالله * وروى أحمد والبخارى والترمذى والنسائى الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس الحديث وأحمد والشيخان والترمذى والنسائى الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور وكونه أكبرهن إنما هو فيما لم يرد فيه ما يدل على أنه أكبر منها كالشرك والقتل والزنا وأبو داود والنسائى الكبائر تسع وأعظمهن إشراك بالله الحديث والطبرانى اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله الحديث والبزار أن أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل وأحمد والشيخان والترمذى ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور والطبرانى الكبائر سبع الاشراك بالله الحديث وذكر منها الاعرابية بعد الهجرة وسيأتى إن شاء الله تعالى والبخارى أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور وأحمد والترمذى وابن حبان والحاكم أن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله بيمين صبر فأدخل فيها جناح بعوضة إلا جعلت نكتة فى قلبه إلى يوم القيامة والطبرانى من أكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس والطبرانى والحاكم والبيهقى ألا أن أولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات

---

كعشق حليلته فهو يهيجه السماع ويؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق فسماعه لا بأس به وأما من يغلب عليه هوى محرم كعشق أمرد أو أجنبية فهذا يهيجه السماع إلى السعى فى الحرام وما أدى إلى الحرام حرام وما قال لا أجد فى نفسى شيئا من الأقسام الستة فالسماع فى حقه مكروه وخالفه الغزالى فقال أنه مباح قال وقد يحضر السماع قوم من الفجرة فيبكون وينزعجون لاغراض خبيثة أبطنوها ويراؤن الحاضرين بأن سماعهم لاحد الاسباب السابقة قال واعلم أنه لا يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال السنية والصفات المرضية اه قال الأذرعى ولأبى القاسم القشيرى وهو من أئمة الشافعية مصنف فى السماع ذكر فيه أن من شرائطه معرفة الأسماء والصفات ومدلولاتهـا وما يليق بالحق تعالى منها هذا على لسان أهل التحصيل من ذوى العقول أما على لسان أهل الحقائق فمن شرائطه بقاء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم يقيد بالصحة معاملته ولم يحصل

الخمس التي كتبهن الله على عباده ويصوم رمضان ويحتسب صومه يرى انه عليه حق ويؤتى زكاة ماله طيبة بها نفسه يحتسبها ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها قيل يارسول الله كم الكبائر قال هي تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا لايموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة الا رافق محمدا صلى الله عليه وسلم في بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب . وقال صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن الخطاب وفي رواية قم ياعمر فناد في الناس انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون رواه أحمد ومسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح . وقال صلى الله عليه وسلم يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ان الجنة لاتحل إلا لمؤمن رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن لا يدخل الجنة إلا مؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه انه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر رواه أحمد والشيخان من بدل دينه فاقتلوه رواه أحمد والبخاري والاربعة من ارتد عن دينه فاقتلوه والطبراني أسلم وان كنت كارها والبخاري وأبو يعلى والضياء آمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم وأنهاكم عن ثلاث قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال ورواه أبو نعيم . أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه اليه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان أبت فاستتبها رواه الطبراني وظاهره أن المرأة المرتدة لاتقتل والاصح عندنا خلافه لعموم الخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه وروى البيهقي من بدل دينه أو رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا عباد الله بعذاب الله يعني النار والطبراني من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه أي مادام مصرا على كفره وابن حبان من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعني النار والشافعي والبيهقي من غير دينه فاضربوا عنقه والطبراني من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه وإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فلا سبيل اليه إلا أن يأتي شيئا فيقام عليه حده (تنبيهات) منها بيان الشرك وذكر جمل من أنواعه لكثرة وقوعها في الناس وعلى ألسنة العامة من غير أن يعلموا انها كذلك فاذا بان لهم بعضها فلعلهم أن يجتنبوها لئلا تحبط أعمالهم ويخلدوا في أعظم العذاب وأشد العقاب ومعرفة ذلك أمر مهم جدا فان من ارتكب مكفرا تحبط جميع أعماله ويجب عليه قضاء الواجب منها عند جماعة من الائمة كأبي حنيفة وقد توسع أصحابه في المكفرات وعدوا منها جملا مستكثرة جدا وبالغوا في ذلك أكثر من بقية أئمة المذاهب مع قولهم بان الردة تحبط الاعمال وبان من ارتد بانت منه زوجته وحرمت عليه فمع هذا التشديد العظيم بالغوا في الاتساع في المكفرات فتعين على كل ذي مسكة من دينه أن يعرف ما قالوه حتى يجتنبه ولا يقع فيه فيحبط عمله ويلزمه قضاؤه وتبين زوجته عند هؤلاء الائمة بل عند الشافعي رضي الله عنه أن الردة وان لم تحبط العمل لكنها تحبط ثوابه فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره إلا في القضاء فقط والاكثرون وان لم يقلدوهم لكن الاستبراء للدين والنفس المأمور به يوجب الاحتياط ومراعاة الخلاف ما أمكن سيما في مثل هذا الباب الضيق الشديد الحرج في الدنيا والآخرة بل لا أشد منه ولذلك استوفيت جميع ما قالوه مما هو معتمد وغير معتمد عندهم وما قاله غيرهم من بقية المذاهب في كتابي الآتي ذكره أشير هنا إلى جملة من ذلك ومن أراد الاحاطة بجميع تلك الفروع فعليه بالكتاب المذكور فمن أنواع الكفر والشرك ان يعزم الانسان عليه في زمن بعيد أو قريب أو يعلقه باللسان أو القلب على شيء ولو محالا عقليا فيما يظهر فيكفر حالا أو يعتقد ما يوجبه أو يفعل أو يتلفظ بما يدل عليه سواء اصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء كأن يعتقد قدم العالم أو لو بالنوع أو نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع



بالصدق منازلته فسماعه ضياع له وتواجده طباع والسماع فتنة يدعوا اليها استيلاء العشق إلا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة واطال مما اطال ذكره قال الاذرعي ومما ذكره تبين تحريم السماع والرقص على اكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بآدابه اه ووقع لبعض من لا تحقيق له انه انكر سماع الغناء من غير تفصيل وليس كما زعم ومن ثم قال ابو طالب المكي من انكره انكر على سبعين صديقا وأراد بالسبعين الكثرة وإلا فالصديقون وهم العلماء المبيحون له بشرطه الآتي لا ينحصرون قال الامام السهروردي هنا المنكر اما جاهل بالسنن والآثار وأما جاهل الطبع لاذوق له وأشار بالسنن الى ماصح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان له شعراء يصغي اليهم في المسجد وغيره منهم حسان وابن رواحة رضي الله تعالى عنهما واستنشد امية بن الصلت واستمع كما في مسلم ومن ثم قال العز ابن عبد السلام في تفسيره واما الاشعار والتشبهات فمأذون فيها وقد انشد كعب رضي الله تعالى عنه عند رسول الله صلى الله

المعلوم من الدين بالضرورة كانكار أصل نحو علمه أو قدرته أو كونه يعلم الجزئى أو اثبات ما هو منفى عنه كذلك كاللون أو انه متصل كالعالم أو خارج عنه على ما فى ذلك من نزاع وتفصيل حاصله أن النقص إما أن يعتقد اتصاف الله عز وجل وتبارك عنه به صريحا أو لازما فالأول كفر إجماعا والثانى كذلك على خلاف فيه الأصح منه عندنا عدم الكفر فعلم أن نحو المجسم أو الجوهرى لا يكفر بما يلزم من مقالته من النقص إلا أن اعتقده أو صرح به وكان يسجد لمخلوق كالشمس ان لم تدل قرينة ظاهرة على عذره ويأتى هذا القيد فى كثير من المسائل الآتية وفى معنى ذلك كل من فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر وان كان مصرحا بالاسلام كالمشى إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها أو يلقى ورقة فيها شىء من قرآن أو علم شرعى أو فيها اسم الله تعالى بل أو اسم نبى أو ملك فى نجاسة قال بعضهم أو قذر طاهر كمنى أو مخاط أو بصاق أو يلطخ ذلك أو مسجدا بنجس ولو معفوا عنه أو يشك فى نبوة نبى أجمع عليها لا كالخضر وخالد بن سنان أو فى انزال كتاب كذلك كالتوراة أو الانجيل أو زبور داود أو صحف ابراهيم ﷺ أو فى آية من القرآن مجمع عليها كالمعوذتين أو فى تكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الامة أو تكفير الصحابة أو فى مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو فى صفة الحج أو هيئته المعروفة وكذا الصلاة والصوم أو فى حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كتحريم المكس ومشروعية السنن كصلاة العيد أو استحل محرما كذلك كالصلاة بغير وضوء بخلافها مع نجاسة للخلاف فيها وكايذاء مسلم أو كافر ذمى بلا مسوغ شرعى بالنسبة لاعتقاده أو حرم حلالا كالبيع والنكاح أو يقول عن نبينا ﷺ إنه كان أسود أو توفى قبل أن يلتحى أو ليس بقرشى أو عربى أو أنسى لأن وصفه بغير صفته تكذيب له ويؤخذ منه أن كل صفة أجمعوا على نبوتها له يكون انكارها كفرا كما لو جوز بعثة نبى بعده أو قال لا أدرى أهو الذى بعث بمكة ومات بالمدينة أو غيره أو النبوة مكتسبة أو ان رتبتها يوصل اليها بصفاء القلب أو الولى أفضل من النبى أو انه يوحى اليه وان لم يدع نبوة أو يدخل الجنة قبل موته أو يعيب نبينا ﷺ ومثله غيره من الأنبياء بل والملائكة أو يلعنه أو يسبه أو يستخف أو يستهزىء به أو بشىء من أفعاله كلحس الاصابع أو يلحق به نقصا فى نفسه أو نسبه أو دينه أو فعله أو يعرض بذلك أو يشبهه بشىء على طريق الازراء أو التصغير لشأنه او الغض منه أو تمنى له مضرة أو نسب اليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث فى جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو عيره بشىء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فيكفر بواحد مما ذكر اجماعا فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء وقد قتل خالد بن الوليد رضى الله عنه من قال له عند صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له ﷺ أو يرضى بالكفر ولو ضمنا كأن يشير على كافر بأن لا يسلم وان لم يستشره أو يقول له لقنى كلمة الاسلام فيؤخر كأن يقول خطيب أصبر حتى أفرغ من خطبتى بخلاف الدعاء نحو لا رزقه الله الإيمان أو ثبته الله على الكفر أو سلبه على فلان المسلم ان أراد تشديد الامر عليه الرضا به أو سؤال الكفر لغيره لانه رضا به أو يقول لمسلم يا كافر بلا تأويل لانه سمى الاسلام كفرا أو يسخر باسم الله تعالى أو نبيه كأن يصغره أو بأمره او نهيه او وعده أو وعيده كأن يقول لو أمرنى بكذا لم أفعله أو لو جعل القبلة هنا ما صليت اليها أو لو اعطانى الجنة ما دخلتها استخفافا وعنادا أو لو آخذنى بترك الصلاة مع ما بى من الشدة والمرض ظلمنى أو قال ظالم لمظلومه القائل هذا الظلم بتقدير الله أنا أفعل بغير تقدير الله أو لو شهد عندى ملك أو نبى ما صدقته أو لو كان فلان نبيا ما آمنت به أو ان كان ما قاله النبى صدقا نجونا أو كفر مكذبه لأن فيه تنقيصا لمرتبة النبوة أو قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة استهزاء أو قال لا حول ولا قوة إلا بالله لا تغنى من جوع ومثلها فى ذلك سائر الاذكار كما هو ظاهر أو المؤذن يكذب أو صوته كالجرس

عليه وسلم بانت سعاد القصيدة المشهورة فاستمعها ولم ينكر عليها شيئا وفيها الاستعارات والتشبيهات حتى شبه الريقة بالخمرة وكانت حرمت ولكن تحريمها لم يمنع عندهم طيبها بل تركوها مع الرغبة فيها والاستحسان بها وكان ذلك أعظم لأجرهم اه وذكر الرويانى فى البحر أن سعاد كانت زوجته وبنت عمته وأنه انما أنشد فيها هذه القصيدة لطول غيبته عنها بهربه من النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر لا ينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولى النهى وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به أو سمعه فرضيه وما كان حكمة أو مباحا ولم يكن فيه فحش ولا هجاء ولا اذى لمسلم وقال غيره ومازال العلماء قديما وحديثا على ايداع اشعارهم تلك التشبيهات والاستعارات فى الخمر وغيرها حتى حكى البدر الزركشى عن الشيخ الامام ابى إسحق الشيرازى وناهيك به زهدا وعلما أنه أنشد بعض الرؤساء
ذهب الشتاء وتصرف البرد
وأتى الربيع وأقبل البرد

وأراد تشبيهه بناقوس الكفر أو الاستخفاف بالأذان أو سمى الله على محرم كخمر استهزاء أو لا أخاف القيامة استهزاء أيضا أو قال عن الله أنه لا يتبع السارق ناسبا العجز اليه او تشبه بالعلماء أو الوعاظ أو المعلمين على هيئة مزرية بحضرة جماعة حتى يضحكوا او يلعبوا استخفافا أو قال قصعة ثريد خير من العلم استخفافا أيضا او قال من اشتد مرضه او مات ولده ان شئت توفني مسلما أو كافرا أو أخذت ولدى فما بقي لم تفعله او قيل له يا كافر فقال نعم ناويا غير مجرد الاجابة او تمنى كفرا ثم اسلاما حتى يعطى دراهم مثلا أو تمنى حل مالم يحل فى زمن قط كالقتل او الزنا أو الظلم أو نسب الله تعالى الى جور فى التحريم أو لبس زى كافر ميلا لدينه او قال اليهود خير من المسلمين لا النصرانية خير من المجوسية إلا ان أراد حقيقتها او قال لمن شمت كبيرا يرحمك الله لا تقل له هكذا قاصدا أنه غنى عن الرحمة او اجل من أن يقال له ذلك او قال قن لا أصلى فان الثواب يكون لمولاى على نظر فيه وواضح جهل أكثر الارقاء بما فى ذلك من محظور فليس الكلام فيهم بل فى عالم بالحكم الشرعى وحينئذ فلا نظر فيه أو قيل له ما الايمان فقال لا أدرى استخفافا أو قال لزوجته أنت أحب الى من الله ورسول الله وأراد محبة التعظيم لا الميل كما أشار اليه شراح البخارى أو أنكر صحبة أبى بكر أو قذف عائشة رضى الله عنهما لأنه مكذب للقرآن بخلاف غيرهما او قال انه يخلق فعل نفسه لا بالمعنى الذى تقوله المعتزلة او قال انا الله ولو مازحا أو لا أدرى حقه جحدا للواجبات او قال الله يعلم أنى فعلت كذا وهو كاذب فيه لنسبة الله سبحانه الى الجهل او قال استخفافا شبعت من القرآن أو الصلاة أو الذكر أو نحو ذلك أو أى شىء المحشر او جهنم أو أى شىء عملت وقدار تكب معصية أو أى شىء اعمل بمجلس العلم وقد أمر بحضوره او لعنة الله على كل عالم إن لم يرد الاستغراق وإلا لم يشترط استخفاف لشموله الأنبياء والملائكة أو ألق فتوى عالم أو قال أى شىء هذا الشرع وقصد الاستخفاف او قال فى حق فقيه هذا هو شىء مستخفا بالعلم أو قال الروح قديم او قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الأحكام أو أنه فنى من صفاته الناسوتية إلى اللاهوتية أو ان صفاته تبدلت بصفات الحق أو أنه يراه عيانا فى الدنيا أو يكلمه شفاها أو أنه يحل فى صورة حسنة أو انه أسقط عنه التكليف أو قال لغيره دع العبادات الظاهرة الشأن فى عمل الاسرار أو سماع الغناء من الدين أو أنه يؤثر فى القلوب أكثر من القرآن أو العبد يصل الى الله تعالى من غير طريق العبودية أو الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد وبقيت فروع أخرى كثيرة بينتها مع بسط الكلام عليها وعلى جميع مامر بقيوده ومافيه من الخلاف والبحث ومع استيفاء جميع مافى هذا الباب على المذاهب الاربعة بل استيفاء جميع ماقيل بأنه كفر ولو على الاقوال الضعيفة فى كتابى الاعلام بما يقطع الاسلام وهو كتاب حافل لا يستغنى طالب علم عنه ومر أن من قال لاخيه المسلم يا كافر كفر بشرطه وكذا من قال مطرنا بنجم كذا مريدا أن للنجم تأثيرا . وأخرج الطبرانى إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما ان كان الذى قيل له كافرا فهو كافر والا رجع على من قال والخرائطى والديلمى وابن النجار ماشهد رجل على رجل بكفر الا باء بهما أحدهما ان كان كافرا فهو كما قال وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه والطبرانى والبيهقى مامن مسلمين الا بينهما ستر من الله فاذا قال احدهما لصاحبه هجرا هتك ستر الله واذا قال يا كافر فقد كفر أحدهما والطبرانى إذا قال الرجل لاخيه يا كافر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله وأبو داود ايما رجل مسلم كفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر والنسائى وابن ماجه والحاكم من قال انى برىء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما والبخارى وغيره إذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما والطبرانى كفوا عن أهل لا اله الا الله لا تكفروهم بذنب فمن كفر أهل لا اله إلا الله فهو الى الكفر أقرب ومسلم والترمذى ايما امرىء قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وابن حبان ما كفر رجل رجلا قط

فاشرب على وجه الحبيب بها
صهباء ليس لمثلها رد
فقال ذلك الرئيس ادام الله أيام الشيخ قد ابحت الخمر فقال انما أردت خمر الجنة وروى الدار قطنى والحاكم والبيهقى انه ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وقد جمع الامام الطبرانى جزءا حافلا فى غزل التابعين وتابعيهم وذكر هو وغيره عن جماعة كثيرين من الصحابة أنهم سمعوه ولم ينكروا والقاضى شريح زبير بن بكار فى روضتيهما وعبدالله بن المبارك فى مرتبته من الغزل الكثير ما يتعجب منه وكذا الشافعى رضى الله عنه وفى الاحياء التشبيه بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فيه نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت ولا بغير صوت وعلى المستمع انه لا ينزله على امرأة معينة فان نزله على زوجته أو على أمته جاز وأن نزله على أجنبيه فهو العاصى بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغى ان يتجنب السماع وفى التهذيب ان كان التشبيب فى امرأة معينه او غلام معين فسق والا فلا

إلا باء بهما أحدهما ومسلم ماأنزل الله من السماء من بركة إلا وأصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون مطرنا بكوكب كذا وكذا وأحمد ومسلم والنسائى ألم تروا ماقال ربكم قال ماأنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى هل تدرون ماذا قال ربكم الليلة قال الله أصبح من عبادى مؤمن وكافر فأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب والشيرازى لاتزال أمتى فى مسكة من دينها مالم تضلهم النجوم وأحمد أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر فقالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدقنا نوء كذا وكذا (ومنها) مر قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وبه يخص عموم قوله تعالى ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وبالآيتين جميعا يعلم ان الحق ماعليه أهل السنة والجماعة وهو أن الميت مؤمنا فاسقا تحت المشيئة فان شاء الله تعالى عذبه كما يريد ثم مآله إلى أن يعفو عنه فيخرجه من النار وقد اسود فينغمس فى نهر الحياة ثم يعود له أمر عظيم من الجمال والنضارة والحسن ثم يدخله الله الجنة ويعطيه ماأعدله بسابق ايمانه وما قدمه من الأعمال الصالحات كما صح بذلك كله حديث البخارى وغيره وان شاء الله تعالى عفا عنه ابتداء فسامحه وأرضى عنه خصمائه ثم يدخل الجنة مع الناجين وأما قول الخوارج ان مرتكب الكبيرة كافر وقول المعتزلة انه مخلد فى النار حتما وانه لا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المطيع فهو من تقولهم وافترائهم على الله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما أما محمول على المستحل لما مر أن ذلك كفر فيكون المراد بالخلود حينئذ التأبيد فى النار كسائر الكفار أو على غيره والخلود لا يستلزم التأبيد كما تشهد به النصوص الشرعية والموادّ اللغوية أى فهذا جزاؤه ان عذب وإلا فقد يعفو تعالى عنه كما علم من قوله ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقول من قال لا توبة للقاتل مرادهم به الزجر والتنفير عن القتل وإلا فنصوص الكتاب والسنة صريحة فى أنه له توبة كالكافر بل أولى وأما قول المرجئة لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهو من افترائهم أيضا على الله تعالى وماورد مما قد يؤيده لم يرد به ظاهره بدليل نصوص أخر قاطع برهانها واضح بيانها فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن جماعة من عصاة المؤمنين يدخلون النار لما أن انكار ذلك كفر إذ هو صريح فى تكذيب النصوص القطعية الدالة على ذلك (ومنها) نقل امام الحرمين عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا وأقرهم على ذلك ومن حصل له وسوسة فتردد فى الايمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعها لم يكن عليه شىء ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذكر ذلك ابن عبد السلام وغيره (ومنها) لا يحصل الاسلام من كافر أصلى أو مرتد إلا بنطقه بالشهادتين وان كان مقرا باحدهما ولو أبدل الاله فى أشهد أن لا إله إلا الله بالبارىء أو الرحمن أو الملك أو الرزاق جاز وكذا لو أبدل لا بما من فقال ما من إله أو الا بغير أو سوى أو عدا أو الجلالة بالمحيى المميت وهو غير طبائعى أو بالرحمن أو البارىء أو من آمن به المسلمون أو من فى السماء أو الملك أو الرزاق بخلاف ساكن السماء والفرق بينه وبين من فى السماء أن الأول نص فى الجهة المستحيلة على الله تعالى عنها وعما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والقول بالجهة كفر عند كثيرين من العلماء فكيف يحصل الاسلام بما يشتمل على الكفر بخلاف من فى السماء لأنه ليس صريحا فى ذلك إذ المراد من فى السماء أمره وسلطانه ولأنه موافق للفظ القرآن المؤول عند الخلف والسلف فلا خلاف بينهم فى ذلك خلافا لفرقة ضالة من الحنابلة وغيرهم وإنما الخلاف بينهما فى أنا نعين ذلك التأويل ولا نصرف الظاهر اليه وهو مذهب الخلف أو نؤول اجمالا ولا نعين شيئا بل نفوض

وهو ان صح وان قال الرويانى يفسق فى الغلام وإن لم يعينه لأنه لا يحل بحال إذ ليس فى مجرد التشبيب بالمجهول مايدل على نظر ولا عشق بل الغالب أن القصد به ترقيق الشعر وإظهار الصنعة قال الأذرعى الذى يجب القطع به أن تسمية من لا يدرى من هى وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح فى قائله ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك تعارض الشعراء على ذكر ليلى وسلمى وسعدى والرباب وهند وغير ذلك ﴿ تنبيه ﴾ قال النووى رحمه الله تعالى عليه فى كتاب شرح المهذب الذى هو أعظم مؤلفاته بل أعظم مؤلفات الشافعية لا بأس بانشاد الشعر فى المسجد إذا كان فيه خير كما سبق وإلا كره لما جاء بسند صحيح حسن ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى تناشد الأشعار فى المسجد نعم ان كان فيه مذموم كهجو محرم أو صفة خمر أو ذكر نساء أو أمرد أو مدح ظالم أو افتخار منهى عنه حرم اه وهو صريح فى تحريم كثير من الأشعار التى فيها ذكر صفات الخمر ولو بالتشبيهات وذكر صفات النساء والمرد

علم ذلك بعينه إلى الله تعالى وهو مذهب السلف واختاره بعض الأئمة من المتأخرين واختار بعضهم تفصيلا فى ذلك وهو أن تعيين التأويل بأن قرب من الظاهر وشهدت له قواعد اللغة العربية بالقبول كان أولى وإلا فالتفويض أولى ومن تأمل الآيات والأحاديث وجدها شاهدة للتأويل لأن ظاهرها بدونه يوهم التناقض فوجب المصير اليه صونا عن ذلك الايهام ألا ترى إلى قوله تعالى ثم استوى على العرش مع قوله ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وهو معكم أينما كنتم ومع خبر لو أدليتم حبلا لوقع على الله فاحد تلك النصوص يجب تأويله إذ لا يمكن أحد ان يقول بظواهر تلك النصوص جميعها وإذا وجب تأويل بعضها وجب تأويل كلها إذ لا قائل بالفرق على ان الخلف لم ينفردوا بذلك بل أول جماعة من السلف كمالك وجعفر رضى الله عنهما وغيرهما (والحاصل) ان مذهب أهل الحق فى هذه المسئلة ما قررته انه يجب على كل أحد اعتقاده وإنما يحصل ذلك بتنزيه الله عز وجل وعلا عن كل نقص صريحا او استلزاما بل وعن كل ما لا نقص فيه ولا كمال واعتقاداته تعالى إنما اتصف بأكمل الكمال المطلق فى ذاته وإرادته وأوصافه وأسمائه وسائر شؤنه وأفعاله وأما الشهادة الثانية فيجوز ان يبدل محمدا فيها بأحمد أو أبى القاسم والرسول بالنبى ويشترط ترتيب الشهادتين فلو قال أشهد أن محمدا رسول الله وأشهد ان لا إله إلا الله لم يسلم إلا الموالاة بينهما ولا النطق بهما بالعربية لكن يشترط فهم ما تلفظ به ثم من كان كفره بانكار أصل رسالته صلى الله عليه وسلم كفاه الشهادتان أو بتخصيصها بالعرب كالعيسوية اشترط أن يقول رسول الله إلى كافة الأنس والجن واشارة الأخرس كالنطق ولا يحصل الاسلام بغير ما مر كقوله آمنت فقط أو آمنت بالذى لا إله غيره أو انا مسلم او انا من أمة محمد او أنا أحبه او انا من المسلمين أو مثلهم أو دينهم حق بخلاف قول من لم يكن قد دان بشىء آمنت بالله او أسلمت لله او الله خالقى او ربى ثم أتى بالشهادة الأخرى فانه يصير مسلما ويندب أمر كل من أسلم بالإيمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام فى الآخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية الله وكتبه ورسله واليوم الآخر فان آمن بذلك بأن صدق به بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين بلسانه مع القدرة فهو باق على كفره مخلد فى النار أبدا كما نقل النووى عليه الاجماع لكن اعترض بان فيه قولا للائمة الأربعة ان إيمانه ينفعه وغايته انه مؤمن عاص وان تلفظ بهما بلسانه ولم يؤمن بقلبه فهو فى الآخرة كافر اجماعا وأما فى الدنيا فتجرى عليه أحكام المسلمين ظاهرا فان تزوج مسلمة ثم صدق بقلبه لم تحل له حتى يجدد النكاح بعد اسلامه (ومنها) مذهب أهل الحق ان الأيمان لا ينفع عند الغرغرة ولا عند معاينة عذاب الاستئصال قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التى قد خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون نعم يستثنى من ذلك قوم يونس لقوله تعالى الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى فى الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين بناء على ان الاستثناء متصل وان ايمانهم كان عند معاينة عذاب الاستئصال وهو قول عليه بعض المفسرين وعليه فوجه استثنائهم ان ذلك وقع كرامة وخصوصية لنبيهم فلا يقاس عليها الا ترى ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد اكرمه الله بحياة ابويه له حتى آمنا به كما جاء فى حديث صححه القرطبى وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما فنفعهما الله تعالى بالايمان بعد الموت على خلاف القاعدة اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم والخصوصيات لا يقاس عليها ونازع بعضهم فى خبر حياة ابويه ﷺ واطال فيه بما رددته عليه فى الفتاوى وقد قال القرطبى وابن دحية وغيرهما لم تزل فضائله صلى الله عليه وسلم وخصائصه تتوالى وتتابع الى حين وفاته فيكون هذا مما فضله الله تعالى به واكرمه وليس احياؤهما وايمانهما به ممتنعا عقلا ولا سمعا فقد احيى قتيل بنى اسرائيل حتى اخبر بقاتله وكان عيسى صلى الله عليه وسلم يحيى الموتى وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم احيا الله على يديه جماعة من الموتى وحينئذ فأى مانع من احيائهما بعد موتهما زيادة فى كراماته وفضيلته وقد صح ان الله تعالى رد عليه صلى الله عليه وسلم الشمس بعد مغيبها حتى

صلى

لا يحرم التشبيب الا بامرأة او غلام معين ويمكن الفرق بأن الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقا لما فيه من الفحش بخلاف خارجه واما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فظاهر ما اقتضاه صريح كلامه حرمته فى المسجد واما خارجه فظاهر ما قدمته عدم الحرمة وظاهر ان محله ان قصد نحو ما مر عن الشيخ أبى اسحق من خمر الجنة ريق المحبوب او فواتح الحق على خلائقه ونحو ذلك والا فالظاهر الحرمة ومن ثم افتيت بحرمة مطالعة حلبة الكميت وقد قال اهل الاستقراء ما طالعها احد الاشرب او كاد وعلى الشعر المذموم قوله صلى الله عليه وسلم من رأيتموه ينشد فى المسجد شعرا فقولوا له فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السنى وحمله ابن بطال على ما يتشاغل به اهل المسجد كما أول ابو عبيدة حديث لأن يمتلىء جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلىء شعرا بانه الذى يغلب على صاحبه (تنبيه) ثان يحرم سماع الغناء من حرة او أمة أجنبية بناء على قول عندنا ابن صوت

صلى على كرم الله وجهه العصر فكما أكرم بعود الشمس والوقت بعد فواته فكذلك أكرم بعود الحياة ووقت الايمان بعد فواته اكراما له أيضا ولا ينافى ذلك قول بعض المفسرين أن ولا تسئل عن أصحاب الجحيم نزلت فى ابويه لان ذلك أعنى سبب نزوله لم يصح فيه شيء وعلى التنزل فالمراد أصحاب الجحيم لولا كرامتك وخبر مسلم أبى وأبوك فى النار اما كان قبل علمه أو قاله تطمينا وارشادا لذلك الاعرابى فانه تغير لما قال أبوك فى النار وأخذ علماء الامة ومجتهدوها الذين عليهم المعول من الآية الاولى أعنى قوله تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا اجماعهم على كفر فرعون ورواه الترمذى فى تفسيره فى سورة يونس عليه السلام من طريقين وقال فى احداهما حديث حسن وفى الاخرى حديث حسن غريب صحيح وروى عن ابن عدى والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن أمه مؤمنا وخلق فرعون فى بطن أمه كافرا وأما ماحكاه الله تعالى عنه فى سورة يونس عز قائلا حتى اذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا اله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين فهو لا ينفعه بدليل قوله تعالى عقب ذلك آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وسبب ذلك مع أنه كرر الايمان مرتين بناء على فتح أن وثلاثا بناء على كسرها إنه انما آمن عند نزول عذاب لاستئصاله وقومه والايمان حينئذ غير نافع لما تقرر وأيضا فايمانه إنما كان تقليدا محضا بدليل قوله إلا الذى آمنت به بنو اسرائيل فكأنه اعتراف بانه لا يعرف الله وانما سمع من بنى اسرائيل ان للعالم الها فآمن بذلك الاله الذى سمع بنى اسرائيل يقرون بوجوده فآمن به وهذا هو محض التقليد على أنه كان دهريا منكرا لوجود الصانع ومثل هذا الاعتقاد الخبيث البالغ نهاية القبح والفحش لا يزول بتقليد محض بل لابد فى مزيله من أن يكون برهانا قطعيا وعلى التنزل فلا بد فى اسلام الدهرى ونحوه ممن كان قد دان بشيء أن يقر ببطلان ذلك الشيء الذى كفر به فلو قال آمنت بالذى لا اله غيره لم يك مسلما كما مر وفرعون لم يعترف ببطلان ما كان كفر به من نفى الصانع والهية نفسه وقوله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل لا يدرى ما الذى أراد به فاذا صرح الأئمة فى آمنت بالذى لا اله غيره بأنه لا يحصل الايمان لاحتماله فكذا فيما قاله وعلى التنزل فالاجماع منعقد على أن الايمان بالله مع عدم الايمان برسول الله لا يصح فلو سلمنا ان فرعون آمن بالله ايمانا صحيحا هو لم يؤمن بموسى صلى الله عليه وسلم ولا تعرض له حينئذ أصلا فلم يكن ايمانه نافعا ألا ترى أن الكافر لو قال ألوفا من المرات أشهد أن لا اله الا الله أو الذى آمن به المسلمون لا يكون مؤمنا حتى يقول وأشهد أن محمدا رسول الله فان قلت السحرة لم يتعرضوا فى إيمانهم للايمان بموسى ومع ذلك قبل ايمانهم قلت ممنوع بل تعرضوا لذلك بقولهم آمنا برب العالمين رب موسى وهارون على ان ايمانهم حينئذ ايمان بمعجزة موسى وهى العصا التى تلقفت ماصنعوا والايمان بالله مع الايمان بمعجزة الرسول ايمان بالرسول فهم آمنوا بموسى صريحا بخلاف فرعون لم يؤمن به صريحا ولا اشارة بل ذكر بنى اسرائيل دون موسى مع انه الرسول الحق العارف بالاله وما يليق به والهادى الى طريقه ففيه اشارة ما الى بقائه على كفره به فان قلت قد صرح الامام القاضى عبد الصمد الحنفى فى تفسيره ان مذهب الصوفية ان الايمان ينتفع به ولو عند معاينة العذاب وهذا يدل على أنه مذهب قديم لأن القاضى المذكور وهو متقدم كان موجودا أوائل المائة الخامسة فى سنة ثلاثين وأربعمائة وقال الذهبى الحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث وهو الثلاثمائة واذا كان مذهب الصوفية ذلك فكيف ساغ الاجماع على كفر فرعون قلت لو سلمنا صحة ذلك عن الصوفية الذين هم من أهل الاجتهاد المعول عليهم حتى لا ينعقد الاجماع مع مخالفتهم لم يرد ذلك علينا ولم يختل به ماقدمنا من اجماع الامة على كفر فرعون لانا لم نحكم بكفره لاجل إيمانه عند اليأس فحسب بل لما انضم اليه من لم يؤمن بالله ايمانا صحيحا وعلى التنزل فهو لم يؤمن بموسى أصلا فلا يرد ماحكى عن مذهب الصوفية على ماقررنا فان قلت قد قال الامام العارف

المراة عورة سواء أخاف فتنة بها أم لا وكلام الشيخين فى الروضة وأصلها فى ثلاث مواضع يقتضى أن هذا هو الراجح فى المذهب ونقل القاضى أبو الطيب أمام أصحابنا على الأصحاب ولو من وراء حجاب وصرح بالتحريم القاضى الحسين أيضا وادعى أنه لا خلاف فيه مستدلا بالحديث الصحيح من استمع الى قينة صب فى أذنيه الآنك أى الرصاص المذاب قال الاذرعى ولو لم يكن المغنى والمغنية محل الفتنة ولكن استماع الغناء منه يبعث على الافتتان بغيره من الناس فهو حرام لما فيه من الخبث وتحريك القلب الخرب الى ما يهواه لاسيما أهل العشق والشغف ومن يشتغل بصورة خاصة وهذا واضح لاينازع فيه منصف اه وأما على أن صوتها غير عورة وهو الاصح فلا يحرم الا أن خشى فتنة قال الاذرعى ومحله فى غير الغناء الملحن بالنغمات الموزونة مع التخنث والتغنج كما هو شأن المغنيات أما هذا ففيه أمور زائدة على مطلق سماع الصوت فيتجه التحريم هنا وان قلنا ان صوتها غير

المحقق محيى الدين بن العربى فى فتوحاته المكية بصحة الايمان عند الاضطرار وان فرعون مؤمن فانه قال ما حاصله لما حال الغرق بين فرعون و بين اطماعه لجأ الى الله تعالى والى ما أعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة والافتقار فقال آمنت انه لا اله إلا الذى آمنت به بنو اسرائيل لرفع الاشكال كما قالت السحرة لما آمنت آمنا برب العالمين رب موسى وهرون لرفع الارتياب وازاحة الاشكال ثم قال وأنا من المسلمين فخاطبه بلسان العتب الآن أظهرت ما كنت قبل علمته وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين فى اتباعك فاليوم ننجيك فبشره قبل قبض روحه لتكون لمن خلفك آية أى لتكون النجاة علامة له اذا قال ما قلته كانت له النجاة مثل ما كانت لك إذ العذاب ما يتعلق إلا بظاهرك وقد رأيت الخلق نجاته من العذاب فكان ابتداء الغرق عذابا وصار الموت فيه شهادة خالصة كل ذلك حتى لا ييأس أحد من رحمة الله تعالى فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والاعمال بالخواتيم وأما قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا فكلام محقق فى غاية الوضوح فان النافع هو الله فما نفعهم الا الله وقوله تعالى سنة الله التى قد خلت فى عباده يعنى الايمان عند رؤية اليأس وإنما قبض فرعون ولم يؤخر فى أجله فى حال ايمانه لئلا يرجع الى ما كان عليه من الدعوى وأما قوله تعالى فأوردهم النار فما فيه نص أنه يدخلها معهم بل قال الله تعالى ادخلوا آل فرعون ولم يقل أدخلوا فرعون ورحمة الله أوسع من حيث أن لا يقبل ايمان المضطر وأى اضطرار أعظم من اضطرار فرعون فى حال الغرق والله تعالى يقول أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء فقرن للمضطر إذا دعاه الاجابة وكشف السوء عنه فلم يكن عذابه أكثر من الغرق فى الماء انتهى كلامه فهل هذا الكلام مقرر أو مردود فما وجه رده

قلت ليس هذا الكلام مقررا وإن كنا نعتقد جلالة قائله فان العصمة ليست إلا للأنبياء ولقد قال مالك رضى الله عنه وغيره ما من أحد إلا مأخوذ من قوله ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر يعنى النبى صلى الله عليه وسلم على أنه قد نقل عن بعض كتب ذلك الامام انه صرح فيها بأن فرعون مع هامان وقارون فى النار وإذا اختلف كلام امام فيؤخذ منه بما يوافق الأدلة الظاهرة ويعرض عما خالفها بل قدمنا لك أن الآية وحديث الترمذى الصحيح صريحان فى بطلان الايمان عند اليأس فلا يلتفت بعد ذلك الى ما مر من تأويل فلم يك ينفعهم ايمانهم بأن النافع هو الله وأيضا فمما يبطل هذا التأويل أن اصطلاح القرآن والسنة اضافة الأشياء إلى أسبابها فاذا قيل لا ينفع الايمان فليس معناه الشرعى الا الحكم عليه بأنه باطل لا يعتد به وأى معنى مسوغ لهذا القائل أن يخص نفع الله بهذه الحالة التى هى حالة وقوع العذاب مع النظر الى ما هو الواقع الحق من أن الله هو النافع حقيقة فى كل وقت ولو نفعهم الله لما استأصلهم بالعذاب وقوله تعالى وخسر هنالك الكافرون دليل واضح على ان المراد فلم يك ينفعهم ايمانهم انهم باقون مع ذلك الايمان على الكفر وكفى بتفسير أئمة الصحابة والتابعين فمن بعدهم الموافق للحديث الصحيح وللاجماع السابقين الآية بما يوافق ما ذكرناه وإذا ثبت واتضح أنه لا يصح ايمان اليأس ثبت أن ايمان فرعون لا يصح على أننا قدمنا أننا لو قلنا بصحة إيمان اليأس فالآية دالة على أنه لا يصح ايمانه أيضا لعدم ايمانه بموسى وهرون صلى الله عليهما وسلم بخلاف السحرة ومن تأمل صيغة ايمانه مع صيغة ايمانهم المحكيتين عنهما فى القرآن علم اتضاح ما بين الايمانين فلا يصغ الى قياس أحدهما على الآخر وقوله انه لجأ الى ما أعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة والافتقار عجيب وأى ذلة وافتقار كان عليهما باطنه وهو ينكر ربوبية رب الارباب ويعتقد انه الاله المطلق والرب الاكبر ويؤذى موسى ويكذبه ويعانده فهل هو فى ذلك إلا كأبى جهل ومن ثم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعون هذه الأمة وتسليم ان باطنه كان عليهما فأى نفع لهما مع عدم الايمان الصحيح وحمل الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين على العتب فى غاية البعد إذ لو صح اسلامه وإيمانه لكان الأنسب بمقام الفضل

الذى

عودة ويجب أن يكون محل الخلاف فى صوت غير مشتمل على ذلك بخلاف المشتمل عليه لأنه يحث على الفسوق كما هو مشاهد ويظهر أن سماعه من الامرد محرم أيضا ان خشى فتنة به كسماعه من المرأة ثم رأيت الرافعى صرح بذلك والأذرعى نقل عن القرطبى ان جمهور من أباح سماع الغناء حكموا بتحريمه من الأجنبية على الرجال والنساء وانه لافرق بين اسماع الشعر والقرآن لما فيه من تهييج الشهوة وخوف الفتنة لا سيما إذا لحنته فسماعه كالاطلاع على محاسن جسدها بل الحاصل بغنائها من المفسدة أسرع من ذلك لأن السماع يؤثر فى النفس قبل رؤية الشخص وأما تهييجه للشهوة وإيقاعه فى الفتنة فلا شك فيه والحاصل أن سماعهن مظنة للشهوة قطعا وأطال فى تقريره وهو كما قال اه كلام الأذرعى . ( تنبيه ) ثالث الغناء بالمد والكسر هو رفع الصوت بالشعر ومن ثم قال جمع من الشافعية والمالكية منهم الأذرعى فى توسطه والقرطبى فى شرح مسلم الغناء انشادا واستماعا على

الذى طمع اليه نظر الشيخ أن يقال له الآن نقبلك ونكرمك لاستلزام صحة ايمانه رضا الحق عنه ومن وقع له ذلك الرضا الأكبر لا يقال له باعتبار رعاية مقام الفضل جوابا لايمانه الصحيح آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين لأن كل أحد له أدنى روية وسليقة يقطع بأن هذا الخطاب إنما يخاطب به المغضوب عليه لا المرضى عنه وتخصيص وكنت من المفسدين بما مر يأباه هذا البيان الذى تقرر لأنه إذا صح ايمانه محى عنه ما عصاه وأفسده فى اتباعه وغيرهم فكيف مع ذلك المحو العظيم يعاقب ويخاطب بذلك التأنيب المحض والتقريع الصرف والتوبيخ الحق فلم يكن هذا إلا لاقامة أعظم نواميس الغضب عليه وتذكيره بقبائحه التى قدمها واعلامه بأنها هى التى منعته عن النطق بالايمان إلى آخر رمق منه فلم ينفعه النطق بها حينئذ سيما وهو باق على تكذيبه برسوله وعناده لآياته واعراضه عن جنابه وتخصيص النجاة بالبدن أعظم وأعدل شاهد على أنه لم يرد بها إلا ما قاله المفسرون وأطبق عليه المعتبرون مع أنهم لم يصدقوا بغرقه سيما مع دعواه الالهية وان مثله لا يموت فأتى بنجوة من الأرض أى ربوة مرتفعة وعليه درعه ليعرف بها والعرب تطلق البدن على الدرع وكانت له درع يعرف بها ويؤيده القراءة الشاذة بابدانك أى دروعك لأنه كان يلبس كثيرا منها خوفا على نفسه أو وهو عريان لا شىء يستره أو أنه بدن بلا روح ولا تنافيه القراءة المذكورة لأنه عليها جعل كل جزء من بدنه بدنا على حد شابت مفارقه وقرىء شاذ أيضا ننحيك بالحاء المهملة أى نلقيك بناحية مما يلى البحر قال المفسرون رماه إلى جانب البحر كالثور ليكون لمن خلفه من بنى اسرائيل وغيرهم علامة على أن مثله ممن تجبر وتكبر على الله لابد وان يقصم ويؤخذ على غاية من الذلة والمهانة لينزجر الناس عن طريقته مع ما فى تخصيصه من بين سائر قومه بالاخراج من الدلالة على باهر قدرة الله تعالى وصدق موسى فيما جاء به ثم ختم تعالى هذا المقام بقوله عز قائلا وان كثيرا من الناس عن آياتنا لغافلون زجرا لهذه الامة المحمدية عن الاعراض عن الدلائل وبعثا لهم على التأمل فيها والاعتبار بها كما قال تعالى لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب (ومنها) دلت الآيات والأحاديث على أن عذاب الكفار فى جهنم دائم مؤبد وما ورد مما يخالف ذلك يجب تأويله فمن ذلك قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك أن ربك فعال لما يريد فظاهره ان مدة عقابهم مساوية لمدة بقاء السموات والأرض إلى ما شاء الله من هذه المدة فلا يكونون فيه خالدين فيها وقد أوله العلماء بنحو عشرين وجها يرجع بعضها إلى حكمة التقييد بمدة دوام السموات والأرض وبعضها إلى حكمة الاستثناء ومعناه فمن الاول أن المراد سموات الجنة وأرضها إذا السماء كل ما علاك والأرض كل ما استقريت عليه وكون الجنة والنار لها سماء وأرض بهذا الاعتبار أمر قطعى لا يخفى على أحد فاندفع التنظير فى هذا القول بأنه لا يجوز حمل ما فى الآية عليه لأنه غير معروف للمخاطبين أو سموات الدنيا وأرضها وأجرى ذلك على عادات العرب فى الأخبار عن دوام الشىء وتأبيده بذلك ونحوه كقولهم لا آتيك ما دامت السموات والأرض أو ما جن ليل وسال سيل أو ما اختلف الليل والنهار أو ما طما البحر أو ما قام الجبل لأنه تعالى يخاطب العرب على عرفهم فى كلامهم وهذه الألفاظ فى عرفهم تفيد الأبد والدوام وعن ابن عباس أن جميع الأشياء المخلوقة أصلها من نور العرش وان السموات والأرض فى الآخرة يردان إلى النور الذى خلقا منه وهما دائمان أبدا فى نور العرش ثم هذا الجواب إنما يحتاج اليه بناء على أن مفهوم التقييد بدوام السموات والأرض أنهم لا يبقون فى النار إلا بقدر مدة دوامها من حين ايجادهما إلى اعدامهما ومنع بعضهم ذلك بأن المفهوم من الآية أنهما متى كانتا دائمتين كان كونهما فى النار باقيا وقضية ذلك أنه كلما حصل الشرط وهو دوامهما حصل المشروط وهو بقاؤهم فى النار ولا يقتضى أنه إذا عدم الشرط يعدم المشروط ونظيره أنك إذا قلت إن كان هذا انسانا فهو حيوان ثم قلت لكنه انسان أنتج أنه حيوان أو لكنه ليس هذا بانسان لم ينتج أنه ليس بحيوان لأن استثناء نقيض المقدم عقيم فكذا هنا إذا قلنا ما دامتا بقى عقابهم ثم قلنا لكنهما

ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل وقطع مفاوز سفر ترويحا للنفوس وتنشيطا لها كحداء الاعراب بابلهم وغناء النساء لتسكين صغارهن ولعب الجوارى بلعبهن فهذا إذا سلم المغنى به من فحش وذكر محرم كوصف الخمور والقينات لا شك فى جوازه ولا يختلف فيه وربما يندب اليه إذا نشط على فعل خير كالحداء فى الحج والغزو ومن ثم ارتجز صلى الله عليه وسلم هو والصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى بناء المسجد وحفر الخندق وغيرهما كما هو مشهور وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم نساء الانصار أن يقلن فى عرس لهن أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم وكالاشعار المزهدة فى الدنيا المرغبة فى الآخرة فهى من أنفع الوعظ فالحاصل عليها أعظم الاجر ويؤيد ما تقله من نفى الخلاف فى هذا القسم ان ابن عبد البر وغيره قالوا لا خلاف فى اباحة الحداء واستماعه وهو ما يقال خلف نحو الابل من الشعر سوى الرجز وغيره لينشطها على السير ومن أوهم كلامه نقل خلاف فيه فهو شاذ أو مؤول على

دائمتان لزم دوام عقابهم أو لكنهما ما بقيتا لم يلزم عدد دوام عقابهم لا يقال إذا دام عقابهم بقيتا أو عدمتا فلا فائدة للتقييد بدوامهما لأنا نقول بل فيه أعظم الفوائد وهو دلالته على بقاء ذلك العذاب دهراً دائماً طويلا لا يحيط العقل بقدر طوله وامتداده فأما أنه هل لذلك العذاب آخر أم لا فذلك يحصل من أدلة أخرى وهو الآيات المصرحة بتأبيد خلودهم المستلزم أنه لا آخر له . ومن الثانى أنه استثناء من فيها لأنهم يخرجون من النار إلى الزمهرير وإلى شرب الحميم ثم يعودون فيهم فهم خالدون فيها أبدا إلا فى تلك الأوقات فانها وإن كانت أوقات عذاب أيضا إلا أنهم ليسوا حينئذ فيها حقيقة أو إن ما لمن يعقل كانكحوا ما طاب لكم من النساء وحينئذ فيكون استثناء لعصاة المؤمنين من ضمير خالدين متصلا بناء على شمول شقوا لهم أو منقطعا بناء على عدم شموله لهم وهو الأظهر أو أنه منقطع وإلا بمعنى سوى أن مادامتا سوى ما شاء ربك زيادة على ذلك وبقيت أجوبة كثيرة أعرضت عنها لبعدها ولا ينافى ذلك ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابا لأن فى سنده من قالوا فيه أنه غير ثقة وصاحب أكاذيب كثيرة عظيمة نعم نقل غير واحد هذه المقالة عن ابن مسعود وأبى هريرة قال ابن تيمية وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وأبى هريرة وأنس وذهب اليه الحسن البصرى وحماد بن سلمة وبه قال على بن طلحة الوالبى وجماعة من المفسرين انتهى ويرده ما نقله عن الحسن قول غيره قال العلماء قال ثابت سألت الحسن عن هذا فأنكره والظاهر أن هؤلاء الذين ذكرهم لم يصح عنهم من ذلك شىء وعلى التنزل فمعنى كلامهم كما قاله العلماء ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين أما مواضع الكفار فهى ممتلئة بهم لا يخرجون عنها أبدا كما ذكره الله تعالى فى آيات كثيرة وفى تفسير الفخر الرازى قال قوم أن عذاب الكفار منقطع وله نهاية واستدلوا بهذه الآية وبلابثين فيها أحقابا وبأن معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بما لا يتناهى ظلم انتهى والجواب عن الآية مر وقوله تعالى أحقابا لا يقتضى أن له نهاية لما مر أن العرب يعبرون به وبنحوه عن الدوام ولا ظلم فى ذلك لأن الكافر كان عازما على الكفر ما دام حيا فعوقب دائما فهو لم يعاقب بالدائم إلا على دائم فلم يكن عذابه إلا جزاء وفاقا واعلم أن التقييد والاستثناء فى أهل الجنة ليس المراد بهما ظاهرهما باتفاق الكل لقوله تعالى غير مجذوذ فيؤول بنظير ما مر ويكون المراد بما إذا جعلناها بمعنى من أهل الأعراف وعصاة المؤمنين الذين لم يدخلوها إلا بعد قال ابن زيد أخبرنا الله تعالى بالذى يشاء لأهل الجنة فقال عطاء غير مجذوذ أى مقطوع ولم يخبرنا بالذى يشاء لأهل النار (خاتمة) أخرج ابن ماجه أنه ﷺ قال للكعبة ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرا وأحمد والنسائى وابن حبان والحاكم من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويصوم رمضان ويتقى الكبائر فان له الجنة قالوا وما الكبائر قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة الحديث والنسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى أنا زعيم لمن آمن بى وأسلم وهاجر ببيت فى ربض الجنة أى أسفلها وببيت فى وسط الجنة وببيت فى أعلى غرف الجنة فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء أن يموت وابن ماجه والحاكم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة مات والله عنه راض وأحمد ومسلم أن الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها فى الدنيا ويثاب عليها فى الآخرة وأما الكافر فيعطى بحسناته فى الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا والطبرانى لا يقبل إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان والبخارى والترمذى إنى رأيت فى المنام كأن جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى يقول أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك إنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم بعث رسولا يدعو الناس إلى



غير لائق . القسم الثانى ما ينتحله المغنيون العارفون بصنعة الغناء المختارون المدن من غزل الشعر مع تلحينه بالتلحينات الأنيقة وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التى تهيج النفوس وتطربها كحميا الكؤوس فهذا هو الغناء المختلف فيه على أقوال العلماء (إحداها) أنه حرام قال (القرطبى) وهو مذهب مالك قال أبو إسحاق سألت مالكا عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال إنما يفعل عند الفساق فهو مذهب سائر أهل المدينة إلا ابراهيم بن سعد وحده فانه لم يربه بأسا وهو أيضا مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وسائر أهل الكوفة ابراهيم النخعى والشعبى وحماد وسفيان الثورى وغيرهم لا خلاف بينهم فيه وهو أحد قولى الشافعى وأحمد رضى الله عنهما وقال الحرث المحاسبى الغناء حرام كالميتة ووقع للامام مذهبنا الرافعى فى الشرح الكبير أنه فى موضعين منه فى البيوع والغصب أطلق أن الغناء حرام وتابعه الامام النووى فى الروضة على الثانى قال الأذرعى وظاهر مذهب

طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول من أجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل مافيها وأبو نعيم أن الله تعالى يعذب الموحدين في جهنم قدر نقصان أعمالهم ثم يردهم إلى الجنة خلوداً دائماً أبداً بإيمانهم وأحمد وغيره طوبى لمن رآني وآمن بي مرة وطوبى لمن لم يرني وآمن بي سبع مرات وفي رواية للطيالسي ثلاث مرات والطبراني والحاكم أفلح من هدى الى الاسلام وكان عيشه كفافاً وقنع به ومسلم أما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله

( الكبيرة الثانية الشرك الاصغر وهو الرياء )

قد شهد بتحريمه الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الأمة أما الكتاب فمنه قوله عز قائلا الذين هم يراؤن وقال تعالى والذين يمكرون السيات لهم عذاب شديد قال مجاهد هم أهل الرياء وقال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه أحدا أي لا يرائي بعمله ومن ثم نزلت فيمن يطلب الاجر والحمد بعباداته وأعماله وقال تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا وأما السنة فمنها مارواه أحمد ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء يقول الله يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن في الدنيا انظروا هل تجدون عندهم جزاء والطبراني إن أدنى الرياء شرك وأحب العبيد إلى الله الاتقياء الاسخياء الاخفياء أي المبالغون في ستر عباداتهم وتنزيها عن شوائب الاغراض الفانية والاخلاق الدنيئة الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا شهدوا أي حضروا لم يعرفوا أولئك أئمة الهدى ومصابيح الدجى والطبراني الشهوة الخفية والرياء شرك وابن ماجه أن أخوف ما أخاف على أمتي الاشراك بالله اما اني لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية والترمذي الحكيم الشرك اخفى في امتي من دبيب النمل على الصفا والحاكم الشرك الخفي أن يعمل الرجل لمكان الرجل والترمذي الحكيم والحاكم وابو نعيم الشرك اخفى في أمتي من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور أو تبغض على شيء من العدل وهل الدين إلا الحب في الله والبغض في الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والترمذي والحاكم ان الله إذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد اي يتجلى لهم تجليا منزها عن الحركة والانتقال وسائر لوازم الجهات والاجسام ليقضي بينهم وكل امة جاثية فأول من يدعى به رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارىء ألم اعلمك ما انزلت على رسولي قال بلى يارب قال فماذا عملت فيما علمت قال كنت اقوم آناء الليل وآناء النهار فيقول الله له كذبت بل أردت ان يقال فلان قارىء فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له ألم اوسع عليك حتى لم ادعك تحتاج إلى احد قال بلى يارب قال فما عملت فيما آتيتك قال كنت اصل الرحم واتصدق فيقول الله له بل اردت ان يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقول الله له فبماذا قتلت فيقول امرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول له كذبت ويقول الله بل اردت ان يقال فلان جرىء اي شجاع فقد قيل ذلك يا أباهريرة اولئك الثلاثة اول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة واحمد ومسلم والنسائي ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرفه اي الله نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال لك جرىء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فماذا عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فأتى به فعرفه نعمته فقال فماذا عملت فيها قال ماتركت من سبيل

---

مالك ماقاله القرطبي أي لا ما يأتي عن الماوردي ويستدل لهذا القول بحديث المغني السابق في المقدمة المستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغناء من غير فاحشة فقال لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت أي عدو الله ثم قال له واخترت جميع ماحرم الله عليك ثم توعده ان عاد اليه بالضرب الوجيع وحلق الرأس تمثيلا به وتعزيزاً وبالنفي عن أهله وباحلال سلبه لفتيان المدينة ثم قال عنه وعن أمثاله هؤلاء العصاة ثم توعدهم بان من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر عن أعين الناس بهدبه كلما قام صرع (ثانيها) ان مكروه وهو الاظهر عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابها وقول أهل البصرة وقال غير واحد من العلماء لا يعرف عن أهل البصرة خلاف في كراهته وقال الماوردي حرم الغناء قوم وأباحه آخرون وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما قيل عنهم ومر أن سماعه من أجنبية مع أمن الفتنة مكروه لكنه شديد الكراهة ومع خوفها حرام بلا خلاف وكذا من الامرد الحسن

تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها قال كذبت ولكنك فعلته ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار والحاكم أول الناس يدخل النار يوم القيامة ثلاثة نفر يؤتى بالرجل فيقول رب علمتني الكتاب فقرأته آناء الليل والنهار أي ساعاتهما رجاء ثوابك فيقول كذبت إنما كنت تصلي ليقال أنك قارىء مصل وقد قيل اذهبوا به إلى النار ثم يؤتى بآخر فتقول رب رزقتني مالا فوصلت به الرحم وتصدقت به على المساكين وحملت به ابن السبيل رجاء ثوابك وجنتك فيقال كذبت إنما كنت تتصدق وتصل ليقال انه سمح جواد فقد قيل اذهبوا به إلى النار ثم يجاء بالثالث فيقول رب خرجت في سبيلك فقاتلت فيك غير مدبر رجاء ثوابك وجنتك فيقال كذبت إنما كنت تقاتل ليقال أنك جرىء وشجاع فقد قيل اذهبوا به إلى النار والحاكم ثلاثة مهلكون عند الحساب جواد وشجاع وعالم وأحمد والترمذي وابن ماجه إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عنده فان الله أغنى الشركاء عن الشرك والطيالسي وأحمد إن الله تعالى يقول أنا خير قسيم لمن أشرك بي من أشرك بي شيئاً فان عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك بي أنا عنه غني ومسلم وابن ماجه قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه إذا كان يوم القيامة أتي بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تعالى فيقول الله عز وجل اقبلوا هذا وردوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيرا فيقول نعم لكن كان لغيري ولا أقبل اليوم إلا ما ابتغي به وجهي وفي رواية إذا كان يوم القيامة يجاء بالأعمال في صحف مختمة لغير وجهي وإني لا أقبل اليوم إلا ما كان لوجهي وفي أخرى لابن عساكر والدارقطني يجاء يوم القيامة بصحف مختومة فتنصب بين يدي الله عز وجل فيقول للملائكة ألقوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا إلا خيرا فيقول وهو أعلم إن هذا كان لغيري لا أقبل اليوم من العمل إلا ما كان ابتغي به وجهي وفي أخرى مرسلة لابن المبارك ان الملائكة يرفعون عمل العبد من عباد الله يستكثرونه حتى يبلغوا به إلى حيث شاء الله من سلطانه فيوحي الله إليهم انكم حفظة على عمل عبدي وأنا رقيب على ما في نفسه إن عبدي هذا لم يخلص لي في عمله فاجعلوه في سجين ويصعدون بعمل العبد يستقلونه ويحقرونه حتى يبلغوا به إلى حيث شاء الله من سلطانه فيوحي إليهم إنكم حفظة على عمل عبدي وأنا رقيب على نفسه ان عبدي هذا أخلص لي عمله فاجعلوه في عليين وابن سعد إذا كان يوم القيامة نادى مناد من عمل عملا لغير الله فليطلب ثوابه ممن عمل له وابن ماجه ان الله يحب الأبرار الأتقياء الأخفياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة والبخاري في التاريخ والترمذي وابن ماجه تعوذوا بالله من جب الحزن وادي جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة يدخله القراء المراؤون بأعمالهم وإن أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفي رواية للطبراني ان في جهنم لواديا تستعيذ جهنم من ذلك الوادي في كل يوم أربعمائة مرة أعد ذلك الوادي للمرائين من أمة محمد لحامل كتاب الله تعالى وللمتصدق في غير ذات الله وللحاج إلى بيت الله وللخارج في سبيل الله وأحمد ومسلم من سمع سمع الله به ومن رأى رأى الله به ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة والعقيلي والديلمي أبغض العباد إلى الله من كان ثوباه خيرا من عمله أن تكون ثيابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الجبارين وأبو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي احذروا الشهرتين الصوف والخز أشد الناس عذابا يوم القيامة من يرى الناس أن فيه خيرا ولا خير فيه وأبو نعيم والديلمي إن الله حرم الجنة على كل مراء والديلمي ان الارض لتعج إلى الله من الذين يلبسون الصوف رياء وابن ماجه رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر وأحمد والطبراني

والحاكم

(ثالثا) الاباحة وهو المروي عن ابراهيم بن سعد والعنبري وهما شاذان على أن العنبري مبدع في اعتقاده غير مرضي عمله وابراهيم بن سعد ليس من أهل الاجتهاد قال القرطبي وحكاية أبي طالب المكي لذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وان الحجازيين لم يزالوا يسمعون السماع في أفضل أيام السنة الايام المعدودات ان صحت هذه الحكاية فهي من القسم الاول دون الثاني قال وقد حكى جمع من الشافعية كالقشيري رحمه الله تعالى عن مالك رضي الله تعالى عنه الاباحة ولا يصح عنه بوجه (رابعها) يحرم كثيره دون قليله ذكر بعض شراح المنهاج وقال ذكره الرافعي رحمه الله تعالى عن رواية السرخسي واقتضى إيراد ابن أبي هريرة انه المذهب فانه قال قال الشافعي لا نبيحه مطلقا ونقول ان كان كثيرا دخل في باب السفه اهـ ونازعه الاذرعي في دلالة هذا على التحريم وإنما يدل على ترك المروءة اهـ والحق انه ظاهر في التحريم إذ سلب الاباحة وعده من السفه إنما يليقان بالتحريم دون خرم المروءة كما يعرف من كلامهم فيها (خامسها)

والحاكم رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش والديلمي ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يجده من طلب الدنيا بعمل الآخرة والطبراني وأبو يعلى والبيهقي من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه والطبراني من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والأرض وابن عدي اذا تزين القوم بالآخرة وتجملوا للدنيا فالنار مأواهم والطبراني من راءى بالله لغير الله فقد برىء من الله والطبراني من قام مقام رياء وسمعة فانه في مقت الله حتى يجلس وأحمد والترمذي وابن ماجه من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به وهو بتشديد الميم أي من يظهر عمله للناس رياء يسمع الله به أي يفضحه يوم القيامة ومعنى من راءى راءى الله به أي من أظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك راءى الله به أي اظهر سريرته على رؤس الخلائق وأحمد والشيخان وأبو داود المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور والحكيم الترمذي الشرك في أمتي أخفى من دبيب النمل على الصفا أي على الحجر الأملس وأحمد والطبراني أيها الناس اتقوا الشرك فانه أخفى من دبيب النمل قالوا وكيف نتقيه يا رسول الله قال قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وفي رواية أنه ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل وسأدلك على شيء اذا فعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول اللهم اني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم واستغفرك لما لا أعلم تقولها ثلاث مرات وفي أخرى عند الترمذي الحكيم عن ابن جريج بلاغا يا أبا بكر الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل ان من الشرك أن يقول الرجل ماشاء الله وشئت ومن الند أن يقول الرجل لولا فلان لقتلني فلان أفلا أدلك على ما يذهب الله به عنك صغار الشرك وكباره تقول كل يوم ثلاث مرات اللهم اني اعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم وأحمد والطبراني والحاكم وأبو نعيم والبيهقي أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية قيل يا رسول الله أتشرك أمتك من بعدك قال نعم أما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراؤن الناس باعمالهم والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه وفي رواية يصبح العبد صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيوقعها ويدع صومه والديلمي أن الرجل ليعمل عملا سرا فيكتبه الله عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من السر ويكتب علانية فان عاد تكلم الثانية محي من السر والعلانية وكتب رياء والخطيب ان الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي شيئا فهو لشركي يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانه للرحم وليس لله منه شيء وأبو داود بسند صحيح من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة أي ريحها الطيب والطبراني أن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر الرياء يقال لمن يفعل ذلك اذا جاء الناس بأعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن فاطلبوا ذلك عندهم وأحمد والحاكم والبيهقي ألا اخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الشرك الخفي ان يقوم الرجل يعمل لمكان الرجل والديلمي اياكم أن تخلطوا طاعة الله تعالى بحب ثناء العباد فتحبط أعمالكم والبيهقي أيها الناس اياكم وشرك السرائر أن يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهدا لما يرى من نظر الناس اليه فذلك شرك السرائر وفي رواية له اياكم وشرك السرائر أن يتم ركوعها وسجودها لما يلحظه من الحدق والنظر فذلك شرك السرائر وأبو نعيم الشرك اخفى في أمتي من دبيب الذر على الصفا وليس بين العبد والكفر الا ترك الصلاة وابن جرير والنسائي قال الله عز وجل من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له كله وأنا أغنى عن الشركاء والبيهقي ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء الا سمع الله على رؤس الخلائق يوم الجمعة أي يوم القيامة لأن فيه الجمع الأعظم

يحرم فعله وسماعه الا اذا كان في بيت خال على أحد وجهين ذكره بعض تلامذة البغوي ونظر فيه الأذرعي ثم قال وأحسبه راجعا لرد الشهادة بالمجاهرة دون اخفائه ويجاب بأن هذا لا ينافي الحرمة لتصريحهم بأن من تحمل شهادة يحرم عليه فعل خارم لمروأته وإن أبيح في نفسه لأن فعله أبطال لحق الغير (سادسها) يحرم إن كان من أمرأة لرجل أو الرجل أو من رجل لامرأة أو نساء أو ان اقترن به نحو مسكر أو أكثر منه أو انقطع اليه ذكره الحليمي من اكابر أصحابنا (سابعها) ان صحت النية فيه لم يكره والا كره قاله الخوارزمي في كافيه ونازع الأذرعي في عد هذا بان صاحب الكافي ليس من أصحاب الوجوه (ثامنها) يجوز الغناء وسماعه ان سلم من تضييع فرض أو حرمة مبيح وكان من رجل أو محرم لرجل ولم يسمعه على قارعة طريق ولم يقترن به مكروه ذكره الأستاذ أبو منصور (تاسعها) يحرم ان كان يجعل كما نقل الاستاذ عن نص الشافعي رضي الله عنه (عاشرها) هو طاعة ان

والديلمي من تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شناه الله عز وجل والحاكم من تهيأ للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك في أعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والطيالسي وأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من صلى وهو يرائي فقد أشرك ومن صام وهو يرائي فقد أشرك ومن تصدق وهو يرائي فقد أشرك أحمد وابن سعد ويعقوب بن سفيان والبغوي وابن السكن والباوردي وابن منده وابن نافع والطبراني وأبو نعيم وسعيد بن منصور من قام بخطبة لا يلتمس بها إلا رياء وسمعة أوقفه الله يوم القيامة موقف رياء وسمعة والطبراني وأبو نعيم من يسمع يسمع الله به ومن يرائي يرائي الله به ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة والطبراني وأبو نعيم والبيهقي وابن عساكر وابن النجار يؤمر بناس وفي رواية بفئة أي جماعة من الناس يوم القيامة الى الجنة حتى إذا دنوا منها واستنشقوا ريحها ونظروا إلى قصورها والى ما أعده الله لأهلها فيها نودوا أن اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة ما يرجع الأولون والآخرون بمثلها فيقولون ربنا لو أدخلتنا النار قبل أن ترينا ما أريتنا من ثوابك وما أعددت فيها لأوليائك كان أهون علينا قال ذلك أردت بكم يا أشقياء كنتم اذا خلوتم بارزتموني بالعظائم وإذا لقيتم الناس لقيتموني مخبتين تراؤن الناس أعمالكم خلاف ما تعطوني من قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني وأجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوا لي فاليوم أذيقكم العذاب مع ما حرمتم من الثواب وفي رواية فاليوم أذيقكم أليم عذابي مع ما حرمتكم من جزيل ثوابي وأبو نعيم لا يسمع الله من مسمع ولا من مراء ولا لاه ولا لاعب والديلمي اذا كان يوم القيامة نادى منادى ليسمع أهل الجمع أي الذين يعبدون الناس قوموا وخذوا أجوركم ممن عملتم له فاني لا أقبل عملا خالطه شيء من الدنيا وأهلها والذهبي سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما النجاة غدا قال صلى الله عليه وسلم أن لا تخادع الله قال وكيف يخادع الله قال أن تعمل بما أمرك الله ورسوله وتريد به غير وجه الله فاتقوا الريا فانه الشرك بالله وان المرائي ينادى عليه يوم القيامة على رؤس الخلائق بأربعة أسماء يا كافر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق أي نصيب لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت له تعمل يا مخادع (وأما الاجماع) فهو واضح بعد أن علمت ماجاء فيه من تلك النصوص القطعية والأحاديث الصحيحة السنية ومن ثم تطابقت كلمات الأئمة على ذمه وأطبقت الأمة على تحريمه وتعظيم اثمه وقد قال عمر رضي الله عنه لمن رآه يطأطئ رقبته يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع في الرقاب وإنما الخشوع في القلب ورأى أبو امامة رجلا يبكي في المسجد في سجوده فقال أنت لو كان هذا في بيتك وقال علي كرم الله وجهه للمرائي ثلاث علامات يكسل اذا كان وحده وينشط إذا كان في الناس ويزيد في العمل اذا أثنى عليه وينقص اذا ذم وقال يعطى العبد على نيته ما لا يعطى على عمله لأن النية لا رياء فيها وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه لمن قال أقاتل بسيفي في سبيل الله اريد وجه الله ومحمدة الناس لا شيء لك لا شيء لك لا شيء لك أن الله تعالى يقول أنا أغنى الشركاء عن الشرك الحديث وقد ذم غير واحد من السلف من يقول هذا لوجه الله ووجه فلان فان الله تعالى لا شريك له وقال قتادة اذا راءى العبد يقول الله تعالى عبدي يستهزئ بي وقال ابراهيم بن أدهم رضي الله عنه ما صدق الله تعالى من أراد أن يشتهر وقال الفضيل رضي الله عنه من أراد أن ينظر الى مراء فلينظر إلي وقال أيضا ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك والاخلاص أن يعافيك الله منهما وقال بعض الحكماء مثل من يعمل رياء وسمعة كمثل من ملأ كيسه حصى ثم دخل السوق ليشتري به فاذا فتحه بين يدي البائع افتضح وضرب به وجهه فلم يحصل له به منفعة سوى قول الناس ما ألأ كيسه ولا يعطى به شيئا فكذلك من عمل للرياء والسمعة لا منفعة له في عمله سوى مقالة الناس ولا ثواب له في الآخرة قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا أي الأعمال التي قصد بها غير الله تعالى يبطل ثوابها صارت كالهباء المنثور وهو الغبار الذي يرى في شعاع



نوى به نزوع القلب على الطاعة ومعصية ان نوى به التقوية على المعصية فان لم ينو طاعة ولا معصية فهو معفو عنه كخروج الانسان الى بستان وقعوده على بابه متفرجا ذكر ابن حزم ونحا نحوه الغزالي وغيره (حادي عشرها) ان كان ما استعمل يحتمل وجهين جائزا وحراما فسماعة جائزا وان لم يحتمل الاوجها واحدا وهو وجه الفسق فحرام ذكره الروياني في بحره عن بعض أصحابنا الخراسانيين وهو صحيح وبه يتأيد ما قدمته آخر التنبيه الأول هذا جملة ما يتحصل للعلماء في الغناء من الأقوال وبها مع ما يأتي قريبا يعلم من طالع ذلك الكتاب السابق ذكره في الخطبة ما فيه من السقطات والتدليسات والاختلال (تنبيه) رأيت وقع لصاحب ذلك الكتاب ولبعض شراح المنهاج انهم نقلوا عن ابن طاهر انه قال ان جواز الغناء مجمع عليه بين الصحابة والتابعين لا خلاف بينهم وهم أهل الحل والعقد فليس لمن بعدهم احداث قول يخالفهم ثم قالوا وعليه اجماع أهل المدينة

الشمس . تنبيهات) . منها الرياء مأخوذ من الرؤية والسمعة من السماع وحد الرياء المذموم إرادة العامل بعبادته غير وجه الله تعالى كأن يقصد اطلاع الناس على عبادته وكماله حتى يحصل له منهم نحو مال أو جاه أو ثناء اما باظهار نحول وصفرة ونحو تشعث شعر وبذاذة هيئة وخفض صوت وغمض جفن ايهاما لشدة اجتهاده فى العبادة وحزنه وقلة أكله وعدم مبالاته بأمر نفسه لاشتغاله عنها بالأهم وتوالى صومه وسهره وإعراضه عن الدنيا وأهلها وما درى المخذول أنه حينئذ أقبح من أذلهم كالمكاسين وقطاع السبيل وأمثالهم لأنهم معترفون بذنوبهم لاغرور لهم فى الدين بخلاف ذلك المخذول الممقوت وأما باظهار زى الصالحين كاطراق الرأس فى المشى والهدء فى الحركة وإبقاء أثر السجود على الوجه ولبس الصوف وخشن الثياب وتقصيرها وغير ذلك ايهاما أنه من العلماء والسادة الصوفية رضى الله عن محقيهم وخذل مبطلهم مع الافلاس عن حقيقة العلم والتصوف بباطنه وما درى المخادع أن كل ما وصل اليه لأجل هذا التلبيس حرام عليه قبوله فان كان فاسقا لأكله أموال الناس بالباطل وإما بالوعظ والتذكير وإظهار حفظ السنن ولقاء المشايخ وإتقان العلوم وغير ذلك من الطرق الكثيرة إذ الرياء بالقول كثير وأنواعه لا تنحصر وإما بنحو تطويل أركان الصلاة وتحسينها وإظهار التخشع فيها وكذا الصوم والحج وغيرهما من العبادات وأنواع الرياء بالأعمال لا تنحصر وربما أن المرائى من شدة حرصه على أحكام الرياء وإتقانه يتألف ذلك بفعله فى خلواته ليكون ذلك خلقا له فى الملا لا للخوف من الله تعالى والحياء منه واما بالاصحاب والزائرين والمخالطين كمن يطلب من عالم أو أمير أو صالح أن يأتى اليه لزيارته ايهاما لرفعته وتبرك الاكابر به وكمن يذكر أنه لقى شيوخا كثيرين افتخارا بهم وترفعا بذلك على غيره فهذه مجامع أبواب الرياء الحامل ايثارها على طلب نحو الجاه والمنزلة واشتهار الصيت حتى تنطلق الالسن بالثناء عليه وبجلب الحطام من سائر الآفاق اليه (ومنها) حيث أطلق الرياء على لسان حملة الشرع فالمراد به المذموم الذى مر حده ثم إن لم يقصد غير الرياء فعبادته باطلة وليته لم يحصل له من السوء غير ذلك بل عليه عظيم الاثم وقبيح الذم كما علم تفصيل ذلك من الآيات والاحاديث السابقة والمعنى فى تحريمه وكونه كبيرة وشركا مقتضيا للعن أن فيه استهزاء بالحق تعالى كما مرت الاشارة اليه فى الاحاديث ومن ثم قال قتادة كما مر إذا رأى العبد قال الله تعالى انظروا اليه كيف يستهزىء بى ويوضحه أن أحد خدام الملك القائمين فى خدمته لو كان قاصدا بوقوفه فيها ملاحظة أمة أو أمرد للملك كان ذلك عند كل من له أدنى مسكنة من عقل استهزاء بذلك الملك لانه لم يقصد تقربا اليه بوجه مع ايهامه أنه على غاية من القرب وحينئذ فأى استحقار واستهزاء يزيد على قصدك بعبادة ربك مثلك عاجزا عن نفسه من سائر الوجوه فضلا عنك ومع ذلك فقصدك اياه متبرعا بعبادتك ينبىء عن اعتقادك فيه أنه أقدر على تحصيل أغراضك من الله فرفعت العبد الضعيف العاجز على مولاك القوى القادر ومن ثم كان الرياء من كبائر الكبائر المهلكة ولهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر وفيه أيضا تلبيس على الخلق لايهامه لهم انه مخلص مطيع لله تعالى وهو بخلاف ذلك بل التلبيس فى الدنيا حرام ايضا حتى لو قضى دين انسان ليخيل اليه او إلى غيره انه متبرع حتى يعتقدوا سخاوته اثم به لما فيه من التلبيس وتملك القلوب بالخداع والمكر (فان قلت) قد تقرر وجه كون الرياء الشرك الاصغر فما وجه افتراقه من الشرك الاكبر (قلت) يتضح ذلك بمثال هو ان المصلى حتى يقول الناس انه صالح مثلا يكون رؤياه سببا باعثا له على العمل لكنه فى خلال ذلك العمل تارة يقصد به تعظيم الله تعالى وتارة لا يقصد به شيئا وفى كل منهما لم يصدر منه مكفر بخلاف الشرك الاكبر فانه لا يحصل فى هذا إلا إذا قصد بالسجود مثلا

ونقلوا فعله وسماعه عن أربعة وعشرين صحابيا من أكابر الصحابة وفقهائهم وعن جماعة لا يحصون من التابعين وتابعيهم وعن الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم قال الأذرعى شكر الله سعيه وقد تساهل ذلك الشارح فيما نقل وابن طاهر الذى تبعوه وإن كان مكثرا فليس بظاهر النقل وفى كتابه صفوة التصوف وكتابه فى السماع فضايح وتدليسات قبيحة لأشياء موضوعة أمادعوا اجماع الصحابة فمجازفة وتدليس فقد روى البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال الغناء ينبت الماء البقل وقال إن وقفه عليه هو الصحيح أى ومثله لا يقال من قبل الرأى لانه أخبار عن أمر غيبى فاذا صح عن الصحابة فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر عند أئمة الحديث والأصول وقد روى أبو داود وغيره عن ابن مسعود وأبى هريرة ذلك مع التصريح برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت فى المقدمة هذا الحديث وطرقه وما قيل فيه فراجعه فانه مهم ثم

تعظيم غير الله تعالى ان المرئى إنما نشأ له ذلك الشرك بواسطة أنه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك المعظم على أن يركع ويسجد فكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجه وهذا هو عين الشرك الخفى لا الجلى وذلك غاية الجهل ولا يقدم عليه إلا من خدعه الشيطان وأوهم عنده أن العبد الضعيف العاجز يملك من معايشه أكثر مما يملكه الله تعالى فلذلك عدل بوجهه وقصده اليهم عن الله تعالى فأبل يستميل قلبهم فيكله تعالى اليهم فى الدنيا والآخرة كما مر فى الأحاديث اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤن فاطلبوا ذلك عندهم وهم لا يملكون لأنفسهم شيئا سيما فى الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم يوم لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وقد يطلق الرياء على أمر مباح وهو طلب نحو الجاه والتوقير بغير عبادة كان يقصد بزينة لباسه الثناء عليه بالنظافة والجلالة ونحو ذلك وقس على ذلك ما أشبهه من كل تجمل وتزين وتكرم لأجل الناس كالانفاق على الأغنياء لا فى معرض العبادة والصدقة بل ليقال أنه سخى ووجه عدم حرمة هذا النوع أنه ليس فيه ما مر فى المحرم من التلبيس بالدين والاستهزاء برب العالمين وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد الخروج سوى عمامته وشعره ونظر وجهه فى المرآة فقالت عائشة رضى الله عنها او تفعل ذلك يارسول الله فقال نعم ان الله يحب من العبد أن يتزين لاخوانه إذا خرج اليهم نعم هذا منه ﷺ عبادة متأكدة لأنه مأمور بدعوة الخلق واستمالة قلوبهم ما أمكنه إذ لو سقط عن أعينهم لأعرضوا عنه فلزمه أن يظهر لهم محاسن أحواله لئلا يزدروه فيعرضوا عنه لامتداد أعين عامة الخلق إلى الظواهر دون السرائر فهذا قصده صلى الله عليه وسلم وفيه قربة أى قربة ويجرى ذلك فى العلماء ونحوهم إذا قصدوا بتحسين هيآتهم نحو ذلك ومنها اختلف الغزالى وابن عبد السلام فيمن قصد بعمله الرياء والعبادة فقال الغزالى ان غلب باعث الدنيا فلا ثواب له أو باعث الآخرة فله الثواب وإن تساويا تساقطا فلا ثواب أيضا وقال ابن عبد السلام لا ثواب مطلقا للاخبار السابقة كخبر من عمل عملا أشرك فيه غيرى فأنا منه برىء هو للذى أشرك وأول الغزالى الحديث على ما اذا استوى القصدان أو كان قصد الرياء أرجح وصريح كلام الغزالى أن الرياء ولو محرما لا يمنع أصل الثواب عنده إذا كان باعث العبادة أغلب ومن ثم قال لو كان اطلاع الناس مرجحا ومقويا نشاطه ولو فقد لم يترك العبادة ولو انفرد قصد الرياء لما أقدم فالذى نظنه والعلم عند الله تعالى أنه لا يحبط أصل الثواب ولكنه يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب انتهى وقد ينافيه قوله قبل ذلك إذا قصد الأجر والمحمدة جميعا فى صدقته وصلاته فهو الشرك الذى يناقض الاخلاص وقد ذكرنا حكمه فى كتاب الاخلاص وما نقلناه عن سعيد بن المسيب وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما يدل على أنه لا ثواب له أصلا انتهى وبهذا يترجح كلام ابن عبد السلام والحاصل أن الذى يتجه ترجيحه فى ذلك أنه متى كان المصاحب لقصد العبادة رياء مباحا لم يقتض اسقاط ثوابها من أصله بل يثاب على مقدار قصده العبادة وان ضعف او محرما اقتضى سقوطه كما أدلت عليه الأحاديث الكثيرة السابقة وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قد لا يعكر على ذلك لأن تقصيره بقصد المحرم اوجب سقط الأجر فلم يبق له ذرة من خير لم تشمله الآية . واعلم ان العبد إذا عقد عبادته على الإخلاص ثم ورد عليه وارد الرياء فان كان بعد تمام العمل لم يؤثر فيه لأنه تم على الاخلاص فلا ينعطف عليه أثر ما طرأ ان لم يتكلف إظهاره والتحدث به فان تكلف ذلك قصدا للرياء قال الغزالى فهذا مخوف وفى الآثار والأخبار ما يدل على أنه يحبط العمل وساق ذلك ثم استبعد أن يكون ذلك الطارىء مبطلا لثواب العمل قال بل الأقيس أنه مثاب على ظله الذى انقضى ويعاقب على مروآته بطاعة الله ولو بعد فراغه منها بخلاف مالو تغير عقده إلى الرياء فى أثنائها فانه يحبطها بل يفسدها ان تمحض قصد الرياء فان لم يتمحض

رايت الاذرعى اشار إلى ماذكرته وان ذلك لا يقال من قبل الرأى فعلم ان هذا الحديث قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم بكل تقدير وحينئذ فالحجة فيه دون ماسواه قال الاذرعى وما نسب إلى أولئك الصحابة اكثره لم يثبت ولو ثبت منه شىء لم يظهر منه ان ذلك الصحابى يبيح الغناء المتنازع فيه فالمروى عن عمر رضى الله عنه ان غلاما دخل عليه فوجده يترنم ببيت او نحو ذلك فعجب منه فقال (٧) ادخلونا ندا كما تقول الناس فالله اعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنمه وصفته وصح عن عثمان رضى الله عنه ما غنيت وما تمنيت اى زنيت فاطلاق القول بنسبة الغناء المتنازع فيه واسماعه إلى ائمة الهدى تجاسر ولا يفهم الجاهل منه هذا الغناء الذى يتعاطاه المغنيون المخنثون ونحوهم وقال الشيخ الإمام إبراهيم المروزى فى تعليقه عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وابى عبيدة بن الجراح وابى سعود الانصارى انهم كانوا يترنمون بالاشعار فى الاسفار وكذلك عن اسامة ابن زيد وعبد الله

لكنه غلب حتى انغمر قصد القربة فيه فهذا يتردد فى إفساده للعبادة وميل الحرث المحاسبى إلى إفساده والأحسن عندنا أن هذا القدر إذا لم يظهر أثره فى العمل بل بقى العمل صادرا عن باعث الدين وإنما انضاف اليه سرور باطلاع فلا يفسد عمله لبقاء أصل النية الباعثة عليه والحاملة على اتمامه بخلاف ما لو عرض له مالولا الناس لقطع صلاته مثلا فان يفسدها فيعيدها إن كانت فرضا والأخبار الواردة فى الرياء محمولة على ماذا لم يرد بالعمل إلا الخلق وأما ماورد فى الشركة فهو محمول على ما إذا كان قصد الرياء مساويا لقصد الثواب أو أغلب منه أما إذا كان ضعيفا بالاضافة اليه فلا يحبط بالكلية ثواب العمل ولا ينبغى أن تفسد الصلاة ولو قارن الرياء ابتداء عقد الصلاة مثلا واستمر إلى أن سلم فلا خوف أنه يقضى ولا يعتد بصلاته فان ندم عليه أثناءها واستغفر فقالت فرقة هى لم تنعقد فيستأنفها وقالت فرقة يلغو جميع مافعله إلا التحريم فيتم عليه وقالت فرقة لا يلزمه شىء بل يتمها لأن النظر إلى الخواتيم كما لو ابتدأ بالاخلاص وختم بالرياء فان عمله يفسد والقولان الأخيران خارجان عن قياس الفقه جدا خصوصا أولهما وكذا القول بأنه إذا ختم بالاخلاص صح لأن الرياء يقدح فى النية والذى يستقيم على قياس الفقه أن يقال إن كان باعثه هو مجرد الرياء فى ابتداء العقد دون طلب الثواب وامتثال الأمر لم ينعقد افتتاحه ولم يصح مابعده لأنه لم يحرم بالنية لأنه إنما تحرم لاجل الناس وإن كان ثوبه نجسا ولو كان وحده لم يصل أصلا فان كان بحيث أنهم لو فقدوا صلى أيضا صلاة صحيحة إلا أنه ظهر له الرغبة فى المحمدة أيضا فاجتمع الباعثان فان كان فى نحو صدقة فقد عصى باجابة باعث الرياء واطاع باجابة باعث الثواب فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فله ثواب بقدر قصده الصحيح وعقاب بقدر قصده الفاسد ولا يحبط الآخر وصلاة النافلة كالصدقة فيما ذكر ولا يمكن أن يقال صلاته فاسدة ولا الاقتداء به باطل وان ظهر أن قصده الرياء واظهار حسن قراءته تحسينا للظن بالمسلم أنه يقصد الثواب أيضا بتطوعه فتصح باعتبار ذلك القصد صلاته والاقتداء به وإن اقترن به قصد آخر هو عاص به فان اجتمع الباعثان فى فرض وكل لا يستقل وإنما يحصل الانبعاث بمجموعها فهذا لا يسقط الواجب عنه فان استقل كل منهما بحيث لو عدم باعث الرياء أدى الفرض ولو عدم باعث الفرض لأنشأ صلاة للرياء فهذا محل النظر وهو محتمل جدا فيحتمل أن يقال الواجب صلاة خالصة لوجه الله تعالى ولم توجد وأن يقال الواجب امتثال الامر بباعث مستقل بنفسه وقد وجد فاقتران غيره به لا يسيغ سقوط الفرض عنه كما لو صلى فى دار مغصوبة ولو كان الرياء فى نحو المبادرة إلى الصلاة دون ذاتها قطع بصحتها لان باعث أصل الصلاة من حيث أنها صلاة لم يعارضه غيره هذا فى رياء باعث على العمل فأما مجرد السرور باطلاع الناس إذا لم يبلغ أثره حيث يؤثر فى العمل فبعيد أن يفسد الصلاة فهذا ماتراه لائقا بقانون الفقه والمسئلة غامضة من حيث أن الفقهاء لم يتعرضوا لها فى الفقه والذين خاضوا فيها لم يلاحظوا قوانين الفقهاء بل حملهم الحرص على تصفية القلوب وطلب الاخلاص على إفساد العبادات بأدنى الخواطر وماذكرناه هو القصد فيما نراه والعلم عند الله تعالى فيه انتهى ومر آنفا مايعلم به مافى بعضه (ومنها) الرياء ينقسم إلى درجات متفاوتة فى القبح فاقبحها الرياء فى الايمان وهو شأن المنافقين الذين أكثر الله من ذمهم فى كتابه العزيز وتوعدهم بقوله عز قائلا إن المنافقين فى الدرك الاسفل من النار وهؤلاء قلوا من بعد زمن الصحابة نعم كثر من هو مثلهم فى القبح كالمعتقدين للبدع المكفرة كانكار الحشر أو علم الله تعالى بالجزئيات واعتقاد الاباحة المطلقة مع اظهارهم خلاف ذلك فليس وراء قبيح أحوال هؤلاء شىء ويليهم المراؤن بأصول العبادات الواجبة كأن يعتاد تركها فى الخلوة ويفعلها فى الملا خوف المذمة وهذا أيضا عظيم عند الله تعالى لانبائه على غاية الجهل وأدائه إلى أعلى أنواع المقت ويليهم المراؤن بالنوافل كأن يعتاد ذلك فيها وحدها خوف الاستنقاص بعدم فعلها فى الملا وايثار للكسل وعدم الرغبة فى ثوابها فى الخلوة ويليهم المراؤن بأوصاف

رضى الله عنهم والترانم كذلك ليس فى محل النزاع إذ هو من أنواع القسم الأول من القسمين السابقين وقد مر أنه لاخلاف وبه يعلم أن الظاهر الذى يتعين القطع به أن غالب ما حكى عن الصحابة رضى الله عنهم وعمن بعدهم من الأئمة إنما هو من هذا القسم الذى لاخلاف فيه وقد قال الامام القدوة خطيب الشام وأبو القاسم الدولقى من أئمتنا فى مصنفه فى السماع أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم أنه سمع الغناء أى المتنازع فيه ولا جمع له جموعا ولا دعا الناس اليه ولا حضر له فى ملأ ولا خلوة ولا أثنى عليه بل ذمه وقبحه وذم الاجتماع اليه هذا لفظه ومن خطه رحمه الله نقلت انتهى كلام الأذرعى رحمه الله تعالى وبه يعلم أن ابن طاهر لا يجوز تقليده فى نقل ولا عقل لأنه فاسد فيهما كيف وهو كذاب مبتدع أباحى كما يأتى من نقل عن الصحابة وغيرهم أنهم نصوا على إباحة الغناء المتنازع فيه وهو القسم الثانى السابق فقد اخطأ خطأ قبيحا وغلط غلطا فاحشا لأن

العبادات كتحسينها وإطالة أركانها وإظهار التخشع فيها واستكمال سائر مكملاتها فى الملا والاقتصار فى الخلوة على أدنى واجباتها خوف إيثار ما ذكر فى النوافل فهذا محظور وأيضا لان فيه كالذى قبله تقديم المخلوق على الخالق وقد يكيد الشيطان فاعله فيزين له أنه انما يفعل ذلك صيانة لهم عن الوقوع فيه ولو صدق لصان نفسه عن فوات تلك الكمالات بما يفعله فى خلواته فدلت قرائن أحواله على أن باعث ذلك ليس إلا النظر إلى الخلق رجاء محمدتهم لاصيانتهم وللمرائى لأجله درجات أيضا فأقبحها أن يقصد التمكن من معصية كمن يظهر الورع والزهد حتى يعرف به فيولى المناصب والوصايا وتودع عنده الأموال أو يفوض اليه تفرقة الصدقات وقصده بكل ذلك الخيانة فيه وكمن يذكر أو يعظ أو يعلم أو يتعلم للظفر بامرأة أو غلام ثم فهؤلاء أقبح المرائين عند الله تعالى لانهم جعلوا طاعة ربهم سلما الى معصيته ووصلة الى فسقهم وتسوء عاقبتهم ويليها من يتهم بمعصية أو خيانة فيظهر الطاعة والصدقة قصد الدفع تلك التهمة ويليها أن يقصد نيل حظ مباح من نحو مال أو نكاح أو غيرهما من حظوظ الدنيا ويليها أن يقصد باظهار عبادته وورعه وتخشعه ونحو ذلك أن لا يحتقر وينظر اليه بعين النقص أو أن يعد من جملة الصالحين وفى الخلوة لا يفعل شيئا من ذلك ومن ذلك أن يترك اظهار المفطر فى يوم يسن صومه خشية أن يظن به أنه لا اعتناء له بالنوافل فهذه أصول درجات الرياء ومراتب أصناف المرائين قال الغزالى وجميعهم تحت مقت الله تعالى وغضبه وهو من أشد المهلكات (ومنها) مر فى الخبر ان من الرياء ما هو أخفى من دبيب النمل وهذا هو الذى يزل فيه فحول العلماء فضلا عن العباد الجهلاء بآفات النفوس وغوائل القلوب وبيانه أن الرياء أما جلى وهو ما يحمل على العمل ويبعث عليه وأما خفى وهو مالا يحمل عليه لكنه يخفف مشقته كمن يعتاد التهجد كل ليلة ويثقل عليه لكنه اذا نزل به ضيف أو اطلع عليه أحد نشط له وخف عليه ومع ذلك هو انما يعمل لله ولولا رجاء الثواب لم يصل وامارة ذلك أنه يتهجد وان لم يطلع عليه أحد وأخفى من هذا مالا يحمل على تسهيل وتخفيف ومع ذلك عنده رياء كامن فى قلبه ككمون النار فى الحجر لا يمكن الاطلاع عليه الا بالعلامات وأجلى علاماته أنه يسره اطلاع الناس على طاعته وعبادته فرب عبد مخلص فى عمله يكره الرياء ويذمه فلا يكون عنده منه شىء يحمل على العمل ابتداء ولا دواما ولكنه إذا اطلع الناس عليه سره ذلك وارتاح له وروح ذلك عن قلبه شدة العبادة عليه وهذا السرور يدل على رياء خفى اذ لولا التفات القلب للناس لما ظهر سروره عند اطلاعهم فاطلاعهم مع عدم كراهته له حرك ما كان ساكنا وصار غذاء للعرق الخفى من الرياء وحينئذ يحمل على تكلف سبب الاطلاع عليه ولو بالتعريض أو نحوه كاظهار النحول وخفض الصوت ويبس الشفتين وغلبة النعاس الدال على طول التهجد وأخفى من ذلك أن يختفى بحيث لا يريد الاطلاع عليه ولا يسره ولكنه يحب أن يبدأ بالسلام والتعظيم وان يقابل بمزيد الثناء والمبادرة إلى حوائجه وأن يسامح فى معاملته وأن يوسع له المكان اذا أقبل ومتى قصر أحد ذلك ثقل على قلبه لعظمة طاعته التى أخفاها عند نفسه فكأن نفسه تطلب أن يحترم فى مقابلتها حتى لو فرض أنها لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب ذلك الاحترام ومهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها فى كل ما يتعلق بالخلق لم يكن قد قنع بعلم الله تعالى ولم يكن خاليا عن شوب خفى من الرياء أخفى من دبيب النمل قال الغزالى وكل ذلك يوشك أن يحبط الأجر ولا يسلم منه إلا الصديقون وعن على كرم الله وجهه أنه قال ان الله عز وجل يقول للقراء يوم القيامة ألم يكن يرخص عليكم السعر ألم تكونوا تبدؤن بالسلام ألم تكن تقضى لكم الحوائج وفى الحديث لا أجر لكم قد استوفيتم أجوركم ومن ثم لم يزل المخلصون خائفين من الرياء الخفى يشهدون ذلك فى مخادعة الناس عن أعمالهم الصالحة يحرصون على اخفائها ما يحرص الناس عن اخفاء فواحشهم كل ذلك رجاء أن يخلص عملهم فيجازيهم الله فى القيامة على ملأ من الخلائق اذ علموا ان الله تعالى لا يقبل فى القيامة الا الخالص وعلموا اشد حاجتهم

وفاقتهم

الغناء من افراده المجمع على حله والمختلف فى حرمته فتخصيص ماجاء عنهم بالثانى تحكم فاسد لاتشهد له قاعدة أصولية ولا حديثية بل الذى شهدت به القواعد حمل ما جاء عنهم على المجمع عليه لأنهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى فهم أبعد الناس عن الوقوع فى مواطن الخلاف وأحق العلماء بتجنب ذلك السفساف رضى الله عنهما (تنبيه) خامس قد تقرر ان القسم الثانى من قسمى الغناء فيه خلاف قوى فى تحريمه لما مر من نقل القرطبى للتحريم عن أبى حنيفة ومالك وأولئك الأئمة الأكابر قال الأذرعى والذى يقوى فى النفس رجحانه تحريم الغناء الملحن وسماعه على أكثر الناس والعجب استدلال للرافعى رحمه الله تعالى للكراهة فقط بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث أى الغناء ومر أنه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل وهذان ظاهران فى التحريم وروى البيهقى عن ابن عباس انه فسر لهو الحديث وأشياهه بالملاهى قال

وفاتهم فى القيامة وأن لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ولا يجزى والد عن ولده ولا مولود عن والده ويشتغل الصديقون بأنفسهم فيقول كل واحد منهم نفسى نفسى فضلا عن غيرهم وكل من وجد فى نفسه فرقا بين اطلاع الصغار والمجانين واطلاع غيرهم على عباداته ففيه شوب من الرياء اذ لو علم أن الله هو النافع الضار القادر على كل شىء وغيره هو العاجز عن كل شىء لاستوى عنده الصغار وغيرهم ولم تتأثر نفسه بحضور كبيرهم ولا صغيرهم وليس كل شوب من الرياء مفسد للعمل ومحبطا له بل السرور أما محمود بأن يشهدان الله أطلعهم عليه اظهار الجميل أحواله ولطفه به فانه فى نفسه يستر طاعته ومعصيته ثم الله تعالى يستر معصيته ويظهر طاعته ولا لطف أعظم من ستر القبيح واظهار الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله له ولطفه به لا بحمد الناس وقيام المنزلة فى قلوبهم قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا أو يشهد أنه لما ستر قبيحه وأظهر جميله فى الدنيا فكذلك يفعل معه فى الآخرة لخبر ما ستر الله على عبد ذنبا فى الدنيا الا ستره عليه فى الآخرة أو بأن يظن رغبة المطلعين على الاقتداء به فى الطاعة فيتضاعف بذلك أجره فيكون له أجر العلانية بما ظهر آخرا وأجر السر بما قصده أولا اذ من اقتدى به فى طاعته له مثل أجر المقتدين به من غير أن ينقص من أجورهم شىء وتوقع ذلك جدير بأن ينشأ عنه السرور فان ظهور مخايل الربح لذيذ يوجب السرور لا محالة أو بأن يفرح بكونه تعالى وفقه الى سبب يحمدونه عليه ويحبونه لأجله ولم يجعلهم كجماعة آخرين مذنبين يهزؤن بالمطيعين ويؤذونهم وعلامة هذا الفرح أن يكون فرحه بحمدهم غيره كفرحه بحمدهم له وأما مذموم وهو ان يكون فرحه لقيام منزلته فى قلوبهم حتى يعظموه ويكرموه ويقوموا له بقضاء حوائجه وهذا مكروه ومما تقرر علم ان فى كتم العمل فائدة الاخلاص والنجاة من الرياء وفى اظهاره فائدة الاقتداء وترغيب الناس فى الخير ولكن فيه آفة الرياء وقد اثنى الله على القسمين فقال عز قائلا ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم لكنه مدح الاسرار لسلامته من تلك الآفة العظيمة التى قل من يسلم منها وقد يمدح الاظهار فيما يتعذر الاسرار فيه كالغزو والحج والجمعة والجماعة فالاظهار المبادرة اليه واظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط ان لا يكون فيه شائبة رياء والحاصل انه متى خلص العمل من تلك الشوائب ولم يكن فى اظهاره ايذاء لاحد فان كان فيه حمل للناس على الاقتضاء والتأسى به فى فعله ذلك الخير والمبادرة اليه لكونه من العلماء أو الصلحاء الذين تبادر الكافة الى الاقتداء بهم فالاظهار افضل لأنه مقام الانبياء وورائهم ولا يخصون الا بالاكمل ولأن نفعه ولقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها الى يوم القيامة وان احتمل شرط من ذلك فالاسرار أفضل وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من أطلق أفضلية الاسرار نعم مرتبة لاظهار الفاضل مزلة قدم للعباد والعلماء فانهم يتشبهون بالاقوياء فى الاظهار ولا تقوى قلوبهم على الاخلاص فتحبط أجورهم بالرياء والتفطن لذلك غامض وعلامة الحق فيه أن قام به مع علمه من نفسه أن غيره لو قام به مثله من أقرانه لم يتأثر به كان مخلصا وان لم يعلم من نفسه ذلك كان مرائيا اذ لولا ملاحظة نظره للخلق لما آثر نفسه على غيره فليحذر العبد خدع النفس فانها خدوع والشيطان مترصد وحب الجاه على القلب غالب وقلما تسلم الاعمال الظاهرة عن الآفات والاخطار فالسلامة الاخفاء ومن الاظهار التحدث بالعمل بعد فراغه بل هذا أشد خطرا من جهة أنه قد يجرى على اللسان زيادة أو مبالغة وللنفس لذة فى اظهار الدعاوى وأهون من جهة أن الرياء به لا يحبط ما مضى غالبا واعلم أن كثيرين ربما يتركون الطاعات خوف الرياء وليس ذلك بمحمود مطلقا فان الاعمال اما لازمة للبدن لا تتعلق بالغير ولا لذة فى عينها كالصلاة والصوم والحج فان كان باعث الابتداء فيها رؤية الناس وحدها فهذا محض معصية فيجب تركه ولا رخصة فيها على هذه الكيفية وان كان الباعث نية التقرب الى الله تعالى لكن عرض الرياء عند عقدها شرع فيها وجاهد نفسه فى دفع ذلك العارض

وروى عن ابراهيم النخعى ومجاهد وعكرمة وزاد غيره روايته عن الحسن البصرى وسعيد بن المسيب وقتادة ومن أدلة التحريم أيضا قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وقوله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال محمد بن الحنفية ومجاهد هو الغناء وقوله تعالى أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون أى مغنون بلغة حمير قاله عكرمة وحكاه أبو العباس القرطبى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وقال مجاهد هو الغناء بلغة أهل اليمن قال الاذرعى وقد أوضحت فى كتابى غنية المحتاج فى شرح المنهاج من حجج القول بالتحريم أو الكراهة الشديدة والرد على المبيحين للغناء والمتساهلين فيه ما ينشرح له القلب المنور باتباع السنة الخالى من البدعة والاهوية الحيوانية ومما يدل على ذمه وذم متعاطيه من المتفق على صحته قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفى رواية شيئا ليس عليه أمرنا فهو رد قال أبو العباس

وكذا لو عرض فى أثنائها فيرد نفسه للاخلاص قهرا حتى يتمها فان الشيطان يدعوك ولا إلى الترك فاذا عصيته وعزمت وشرعت دعاك للرياء فاذا أعرضت عنه وجاهدته إلى أن فرغت ندمك حينئذ وقال لك أنت مراء لا ينفعك الله بهذا العمل شيئا حتى تترك العود إلى مثل ذلك العمل فيحصل غرضه منك فكن منه على حذر فانه لا أمكر منه والزم قلبك الحياء من الله تعالى إذ أوجد فيك باعثا دينيا على العمل فلم تتركه بل جاهدت نفسك فى الاخلاص فيه ولم تغتر بمكايد عدوك وعدو أبيك آدم ﷺ وأما متعلق بالخلق وهذه تعظم فيها الآفات والاخطار فاعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التذكير والتدريس والافتاء ثم انفاق المال فمن لا تستميله الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا تأخذه فى الله لومة لائم وأعرض عن الدنيا وأهلها جملة ولا يتحرك إلا للحق ولا يسكن إلا له هو الذى يستحق أن يكون من أهل الولايات الدنيوية والأخروية ومن فقد فيه شرط من ذلك فالولايات باقسامها المذكورة عليه ضرر أى ضرر فليمسك عنها ولا يغتر فان نفسه تسول له العدل فيها والقيام بحقوقها وعدم الميل إلى شوائب الرياء والطمع فانها كاذبة فى ذلك فليحذر منها فانه لا ألذ عندها من الجاه والولايات فربما حملتها محبة ذلك على هلاكها ومن ثم استأذن رجل عمر رضى الله عنه أن يعظ الناس إذا فرغ من صلاة الصبح فمنعه فقال تمنعنى من نصح الناس فقال أخشى أن تنتفخ حتى تبلغ الثريا فينبغى أن لا يغتر الانسان بما جاء فى فضائل التذكير بالله والعلم لأن خطره عظيم ولسنا نأمر أحدا بتركه إذ ليس فيه نفسه آفة إنما الآفة فى اظهاره بالتصدى له وعظا واقراء وافتاء ورواية ولا يترك التصدى له مادام يجد فى نفسه باعثا دينيا وان مزج بشىء من رياء بل نأمره به مع مجاهدة نفسه على الاخلاص والتنزه عن خطرات الرياء فضلا عن شوائبه فالأمور ثلاثة الولايات وهى أعظمها آفة فليتركها الضعفاء رأسا والصلوات ونحوها فلا ينبغى أن يتركها الضعفاء ولا الأقوياء ولكن يجاهدون فى دفع شوائب الرياء عنها والتصدى للعلوم وهى مرتبة وسطى بين تينك المرتبتين لكنها بالولايات أشبه وإلى الآفات أقرب فالحذر منها فى حق الضعيف أسلم وبقيت مرتبة رابعة وهى جمع المال وانفاقه فمن العلماء من فضله على الاشتغال بالذكر والنوافل ومنهم من عكس والحق أن فيه آفات عظيمة كطلب الثناء واستجلاب القلوب وتميز النفس بالاعطاء فمن خلص من تلك الآفات فالجمع والانفاق له أفضل لما فيه من وصل المنقطعين وكفاية المستحقين والتقرب ببرهم إلى رب العالمين ومن لم يخلص منها فالأولى له ملازمة العبادات واستفراغ الواسع فيما لها من الآدب والمكملات ومن علامات اخلاص العالم فى علمه أنه لو ظهر من هو أحسن منه وعظا وأغزر منه علما والناس له أشد قبولا فرح به ولم يحسده نعم لا بأس بالغبطة وهو أن يتمنى لنفسه مثل علمه وأنه لو حضر الأكابر مجلسه لم يتغير كلامه بل يكون ناظرا للخلق كلهم بعين واحدة وان لا يحب اتباع الناس له فى الطرقات. (ومنها) قد بان لك بما سبق من الآيات والأحاديث وكلام الأئمة أن الرياء محبط للاعمال وسبب للمقت عند الله واللعن والطرد وأنه من كبائر المهلكات وماهذا وصفه لجدير بأن يشمر كل موفق عن ساق الجد فى ازالته بالمجاهدة وتحمل المشاق الشديدة والمكابدة لقوة الشهوات إذ لا ينفك أحد عن الاحتياج لذلك إلا من رزق قلبا سليما نقيا خالصا عن شوائب ملاحظة الأغراض والمخلوقين ومستغرقا دائما فى شهود رب العالمين وقليل ماهم وإلا فغالب الخلق إنما طبع عليه إذ الصبى يخلق ضعيف العقل ممتد العين للخلق كثير الطمع فيهم فيرى بعضهم يتصنع لبعض فيغلب عليه حب التصنع بالضرورة ويترسخ ذلك فى نفسه فاذا كمل عقله ووفق لاتباع الحق رأى ذلك مرضا مهلكا فاحتاج إلى دواء يزيله ويقطع عروقه باستئصال أصوله من لذة المحمدة والجاه والطمع فيما بأيدى الناس وذلك الدواء النافع هو أن يعرض عن رغبته فى كل ذلك لما فيه من المضرة وفوات صلاح القلب وحرمان التوفيق فى الحال والمنزلة الرفيعة فى الآخرة والعقاب العظيم والمقت الشديد

والخزى

الدليل أن الغناء المطرب لم يكن من عادة النبى ﷺ ولا فعل بحضرته ولا اتخذ المغنين ولا اعتنى بهم فليس ذلك من سيرته ولا سيرة خلفائه من بعده ولا من سيرة أصحابه ولا عترته فلا يصح بوجه نسبته اليه ولا أنه من شريعته وما كان كذلك فهو من المحدثات التى هى بدع وضلالة وقد يتعامى عن ذلك من غلب عليه الهوى وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل الارمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله ( تنبيه ) سادس من الأحاديث الموضوعة الكذب التى لا تحل روايتها إلا لبيان حالها حتى لا يغتر العامة بها مارواه الكذاب بن طاهر بسنده الباطل عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم هل فيكم من ينشدنا فقال بدوى نعم يارسول الله فانشده

قد لسعت حية الهوى كبدى
فلا طبيب لها ولا راقى
إلا الحبيب الذى شغفت به
فعنده رقيتى وترياقى فتواجد رسول الله صلى

والخزي الظاهر حيث ينادى على رؤس الخلائق ويقال للمرائي يا فاجر يا غادر يا مرائي أما استحييت إذا اشتريت بطاعة الله تعالى عرض الحياة الدنيا راقبت قلوب العباد واستهزأت بنظر الله تعالى وطاعته وتحببت إلى العباد بالتبغيض إلى الله تعالى وتزينت لهم بالشين عند الله تعالى وتقربت اليهم بالبعد من الله تعالى ولو لم يكن في الرياء إلا إحباط عبادة واحدة لكفى في شؤمه وضرره فقد يحتاج الإنسان في الآخرة إلى عبادة ترجح بها كفة حسناته وإلا ذهب به إلى النار ومن طلب رضا الخلق في سخط الله تعالى سخط عليه وأسخطهم عليه أيضا على أن رضاهم غاية لا تدرك وما أرضى قوما إلا أغضب آخرين ثم أى غرض له في مدحهم وإيثاره على ذم الله وغضبه مع أن مدحهم لا يفيده نفعا ولا يدفع عنه ضرا وإنما ذلك لله وحده فهو المستحق لأن يقصد وحده إذ هو المسخر للقلوب بالمنع والاعطاء فلا رازق ولا معطى ولا ضار ولا نافع إلا هو عز وجل ولا يخلو الطامع في الخلق من الذل والخيبة أو من المنة والمهانة فكيف يترك ما عند الله تعالى برجاء كاذب ووهم فاسد قد يصيب وقد يخطىء على أنهم لو اطلعوا على ما في قلبه من الرياء لطردوه ومقتوه وذموه وأحرموه ومن نظر لذلك بعين البصيرة فترت رغبته في الخلق وأقبل على الصدق فهذا دواء علمي وثم دواء عملي وهو أن يتعود إخفاء العبادات كإخفاء الفواحش حتى يقنع قلبه بعلم الله تعالى واطلاعه عليه ولا تنازعه نفسه الى طلب علم غير الله تعالى به ويكلف الاخفاء كذلك وان شق ابتداء لكن من صبر عليه مدة بالتكلف سقط عنه ثقله وأمده الله تعالى فيه من فضله ما يكون سببا لرقيه إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فمن العبد المجاهدة وقرع باب الكريم ومن الله تعالى الهداية والفتح إن الله لا يضيع أجر المحسنين وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيما

## ﴿ خاتمة في الإخلاص ﴾

مما تكلمنا بحمد الله وتأييده وامداده ومعونته وتوفيقه على هذه الكبيرة العظيمة وما يتعلق بها مما يحتاج الخلق اليه وبسطنا الكلام في ذلك بالنسبة لموضوع الكتاب وإن كان في نفسه بالنسبة الى اتساع كلام الناس في الرياء وتوابعه سيما الأحياء مختصرا جيدا أردنا أن نختم الكلام فيها بذكر شيء من الآيات والأحاديث الدالة على مدح الإخلاص وثواب المخلصين وما أعد الله لهم ليكون ذلك باعثا للخلق على تحرى الاخلاص ومباعدة الرياء إذ الأشياء لا تعرف كما لا وضده إلا بأضدادها قال تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وقال تعالى ان تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله أخرج البخاري إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وأخرجا أيضا يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وأخرجا أيضا ولكن جهاد ونية وأخرجا أيضا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أى ذلك يكون في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وفي نسخة فذلك في سبيل الله وأخرج الطبراني نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور والترمذي الحكيم أفضل العمل النية الصادقة وابن المبارك ان الله تعالى يعطى الدنيا على نية الآخرة وأبى أن يعطى الآخرة على نية الدنيا والديلمي النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة والخطيب النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد بنية تحرك العرش فيغفر له ومسلم العجب أن ناسا من أمتي يؤمنون البيت لرجل من قريش أى وهو المهدي قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فيهم المستنصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم وأحمد والبخاري اذا أنزل

الله عليه وسلم وتواجد أصحابه حتى أسقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا أوى كل واحد إلى مكانه فقال معاوية بن أبي سفيان ما أحسن لعبكم يا رسول الله فقال يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند السماع للحبيب ثم قسم صلى الله عليه وسلم رداءه عمن حضره بأربعمائة قطعة قال ابن طاهر في كتابه صفوة التصوف بعد سوقه سند هذا الحديث وهذا الحديث نص على أن مذهب الصوفية كان معلوما عندهم معمولا به بينهم فانكارهم جهل بالنقول والتمادى على انكاره بعد هذا ليس له محصول اه وليس كما زعم بل كذب وافترى وجازف واجترأ بل هو من جملة كذباته وفرياته وضلالته وخرافاته ومن ثم قال أبو العباس القرطبي لا يحتج بحديث ابن طاهر لما ذكره السمعاني عن جماعة من شيوخهم أنهم تكلموا فيه ونسبوه الى مذهب أهل الاباحة الذين لا يحرمون مالا ولا فرجا وعنده مناكير في هذا الكتاب روى عن مالك وغيره من أئمة الهدى حكايات منكرة باطلة قطعا وقال محمد بن

الله يقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم وأخرج ابن أبي الدنيا والحاكم أخلص دينك يكفك القليل من العمل والدار قطني أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل إلا ما خلص له والديلمي يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل من الأعمال إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم والطبراني ان الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغى به وجهه والطبراني أخلصوا عبادة الله وأقيموا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم وابن عدي والديلمي أعمل لوجه واحد أي لله وحده يكفك الوجوه كلها وابن ماجه الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وابن عساكر ان الأعمال بخواتيمها كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله وإذا خبث أعلاه خبث أسفله وفي رواية صحيحة انما بقي من الدنيا بلاء وفتنة انما مثل أعمال أحدكم كمثل الوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله وإذا خبث أعلاه خبث أسفله والنسائي ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه ومسلم وابن ماجه ان الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن انما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم وابن ماجه أن العبد إذا صلى في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله تعالى هذا عبدي حقا والرافعي إذا صلى العبد في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله تبارك وتعالى أحسن عبدي وأبو يعلى تمام البر أن تعمل في السر عمل العلانية صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمسا وعشرين وابن المبارك مرسلا طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء وابن حبان ما تقرب العبد إلى الله بشيء أفضل من سجود خفي وابن حبان ما كرهت أن يراه الناس منك فلا تفعل بنفسك إذا خلوت وأبو نعيم من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وأبو داود من أراد منكم أن لا يحول بينه وبين ذنبه أحد فليفعل والديلمي السر أفضل من العلانية والعلانية ان أراد الاقتداء وفي رواية ولمن أراد الاقتداء العلانية أفضل والبخاري وأبو يعلى وابن حبان والحاكم لو أن أحدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله كائنا ما كان والحاكم من أحسن ما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته والطبراني ما أسر عبد سريرة إلا ألبسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر وأبو نعيم من كانت له سريرة صالحة أو سيئة أظهر الله تعالى عليه منها رداء يعرف به والترمذي الحكيم والحاكم هل تدرون من المؤمن المؤمن من لا يموت حتى يملأ الله مسامعه مما يحب ولو أن عبدا اتقى في جوف بيت إلى سبعين بيتا على كل بيت باب من حديد ألبسه الله رداء عمله حتى يتحدث الناس به ويزيدون قالوا كيف يزيدون قال ان التقي لو يستطيع أن يزيد في بره لزاد وكذلك الفاجر يتحدث الناس بفجوره ويزيدون لأنه لو يستطيع أن يزيد في فجوره لزاد وابن جرير والذي نفس محمد بيده ما عمل أحد قط سرا إلا ألبسه الله رداء علانيته ان خيرا فخير وإن شرا فشر وسئل بعض الأئمة من المخلص قال المخلص الذي يكتم حسناته كما يكتم سيآته وسئل آخر ما غاية الاخلاص قال أن لا تحب محمدة الناس

## ﴿ الكبيرة الثالثة الغضب بالباطل والحقد والحسد ﴾

لما كانت هذه الثلاث بينها تلازم وترتب إذ الحسد من نتائج الحقد والحقد من نتائج الغضب كانت بمنزلة خصلة واحدة ولذلك جمعتها في ترجمة واحدة لأن ذم كل يستلزم ذم الآخر إذ ذم الفرع وفروعه يستلزم ذم الأصل وأصله وبالعكس قال الله تعالى إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها ذم الكفار بما تظاهروا به من الحمية الصادرة عن الغضب بالباطل ومدح المؤمنين بما أنزل الله عليهم من السكينة

ناصر الحافظ محمد بن طاهر ليس بثقة ثم العجب من غلبة الهوى والميل على هذا الفاسق المبتدع انه لما استكمل سياق الحديث الباطل الكذب المختلق قال في آخره كلاما يوهم به الضعفاء أنه على شرط البخاري ومسلم وهو تمويه وتدليس على العوام فتأمل غلبة هذا الهوى على هذا الرجل حتى لم يرض بايهامه صحة هذا الحديث بل زاد وبالغ حتى أوهم أنه على شرط الصحيحين كل ذلك ترويج لقوله الباطل وتمويه لحاله الحائل لفساد عقله واستيلاء خيله والافساد في الناس والا فأدنى عارف بالسنة يعلم عند مجرد هذا الحديث انه كذب مصنوع موضوع لركاكة ألفاظه وان شعره لا يليق بجزالة شعر العرب بل بركاكة شعر المخنثين قال الأذرعي وأطال القرطبي في رد هذا الحديث الباطل المختلق وما قاله حق لا ينازع فيه أحد من أهل المعرفة بالحديث ولا شك فيه قاله حسيب مفتريه وقد ذكر صاحب عوارف المعارف هذا الحديث ثم قال لكن يختلج سري أن هذا الحديث ليس فيه ذوق اجتماع

والطمأنينة الناشىء عنها كلمة التقوى وأنهم هم اهلها وأحق بها وقال تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وأخرج ابن عساكر الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفىء النار فاذا غضب أحدكم فليغتسل وابن أبى الدنيا وابن عساكر اجتنب الغضب وابن عدى إذا غضب أحدكم فقال أعوذ بالله سكن غضبه وأحمد إذا غضب أحدكم فليسكت والخرائطى إذا غضبت فاجلس وأحمد وبوداود وابن حبان إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع وأبو الشيخ الغضب من الشيطان فاذا وجده أحدكم قائما فليجلس وان وجده جالسا فليضطجع والديلمى إذا غضبت فقعد فان لم يذهب عنك فاضطجع فانه سيذهب وابن أبى الدنيا أشدكم من غضب نفسه عند الغضب وأحلمكم من عفا بعد القدرة وأحمد وأبو داود الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وإنما تطفأ بالماء النار فاذا غضب أحدكم فليتوضأ وابن أبى الدنيا ان لجهنم بابا لا يدخله إلا من شفى غيظه بمعصية الله والطبرانى ألا أدلكم على أشدكم أشدكم أملككم لنفسه عند الغضب وابن أبى الدنيا مرسلا الخرق شؤم والرفق يمن والبزار سأحدثكم بأمور الناس وأخلاقهم الرجل يكون سريع الغضب سريع الفىء أى الرجوع فلا له ولا عليه كفافا والرجل بعيد الغضب سريع الفىء فذلك له ولا عليه والرجل يقتضى الذى له ويقتضى الذى عليه فذلك لا له ولا عليه والرجل يقتضى الذى له ولا يقضى الذى عليه فذلك عليه ولا له وأحمد الصرعة كل الصرعة الذى يغضب فيشتد غضبه يحمر وجهه ويقشعر شعره فيسرع غضبه وابن أبى الدنيا أتحسبون أن الشدة فى حمل الحجارة انما الشدة فى أن يمتلىء أحدكم غيظا ثم يغلبه وأحمد والشيخان ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب والعسكرى ليس الشديد الذى يغلب الناس إنما الشديد من يغلب نفسه عند الغضب وابن النجار ان الشديد الذى يغلب ولكن الشديد من غلب نفسه والبيهقى هل تدرون ما الشديد ان الشديد كل الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب أتدرون ما الرقوب الرقوب الذى له الولد لم يقدم منهم شيئا أتدرون ما الصعلوك كل الصعلوك الرجل له المال لم يقدم منه شيئا والترمذى الحكيم للنار باب لا يدخله إلا من شفى غيظه بسخط الله والطبرانى مع دفع غضبه دفع الله عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته وأحمد والبخارى والترمذى وأبو يعلى ان غير واحد من الصحابة قال يارسول الله أوصنى قال لا تغضب قال أوصنى قال لا تغضب وفى رواية لا تغضب فان الغضب مفسدة وفى أخرى قلت يارسول الله مرنى بعمل وأقلل قال لا تغضب ثم أعاد عليه فقال لا تغضب وفى أخرى عن ابن عمر رضى الله عنهما قلت لرسول الله ﷺ قل لى قولا واقلل لعلى أعقله قال لا تغضب فأعدت عليه مرتين كل ذلك يرجع إلى لا تغضب والطبرانى لا تغضب ولك الجنة والحكيم لا تغضب يامعاوية بن حيدة فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل والبيهقى وابن عساكر يامعاوية اياك والغضب فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل والحكيم الغضب ميسم من نار جهنم يضعه الله على نياط أحدكم ألا ترى انه إذا غضب احمرت عينه واربد وجهه وانتفخت أوداجه والخرائطى اياكم والبغضاء فانها الحالقة والديلمى قال الله تعالى من ذكرنى حين يغضب ذكرته حين أغضب ولا أمحقه فيمن أمحق وابن شاهين يقول الله ابن آدم اذكرنى حين تغضب أذكرك حين أغضب ولا أمحقك فيمن أمحق والطبرانى لو يقول أحدكم إذا غضب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه غضبه وأحمد والطبرانى والحاكم إنى لاعلم كلمة لو قالها هذا الغضبان لأذهبت الذى به من الغضب اللهم انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم وأحمد والحاكم اللهم مطفىء الكبير ومكبر الصغير اطفئها عنى والخرائطى عن أم هانىء قولى اللهم رب النبى محمد اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن وقال سليمان ابن داود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم يا بنى إياك وكثرة الغضب فان كثرة الغضب تستخف فؤاد الرجل الحليم وقال عكرمة فى قوله تعالى وسيدا وحصورا السيد الذى لا يغلبه الغضب وقال يحيى لعيسى صلى الله على نبينا وعليهما

قبوله اه قال بعض الحفاظ ماخالج سره رحمه الله تعالى تعين عند غيره قبوله وقوله خالج أى خالط قلبه أى فلنور قلب الشهاب السهروردى لم يقبل قلبه هذا الحديث الركيك لذى تجل كلماته ﷺ عن أن يحاكى بها هذه الألفاظ الركيكة المظلمة (خاتمة) فى فروع متممة لما سبق منها من غنى لنفسه أو غيره ان أخذ عليه أجرا أو اشتهر به بحيث يسمى مغنيا فهو سفيه مردود الشهادة وكذا من انقطع لسماعه بخلاف من يسمعه أحيانا ولو فى الملأ ومن تكسب بجميع المغنين والمغنيات عنده ويطلب احضارهما وبتعليم غناء لامرأة أو أمرد فهو سفيه مردود الشهادة بخلاف من اقتناهم لسمعهم غير مكثر ولا مجاهر مالم يدخل معه لسماعهم من يحرم عليه سماعهن لأن ذلك دياثة ولو كان يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنون للسماع فان كان فى خفية لم ترد شهادته لبقاء مروءته وكذا إن أظهره ولم يكثر منه (القسم الثانى فى سماع الغناء المقترن برقص أو نحو دف أو مزمار

وسلم لا تغضب قال يا أخي لا أستطيع أن لا أغضب انما أنا بشر قال لا نه تن مالا قال هذا عسى وقال
الحسن يا ابن آدم كلما غضبت وثبت يوشك أن تثب وثبة تقع في النار وعن ذي القرنين أنه لقي ملكا
وقال له علمني علما أزداد به ايمانا ويقينا قال لا تغضب فان الشيطان أقدر ما يكون على ابن آدم حين
يغضب فرد الغضب بالكظم وسكنه بالتؤدة واياك والعجلة فانك إذا عجلت أخطأت حظك وكن سهلا
لينا للقريب والبعيد ولا تكن جبارا عنيدا وعن وهب بن منبه رضي الله عنه أن راهبا في صومعته أراد
الشيطان أن يضله فعجز عنه فناداه ليفتح له فسكت فقال ان ذهبت ندمت فسكت فقال أنا المسيح
فاجابه وقال ان كنت المسيح فما أصنع بك ألست قد أمرتنا بالعبادة والاجتهاد ووعدتنا القيامة فلو
جئتنا اليوم بغير ذلك لم نقبله منك فأخبره أنه الشيطان جاء ليضله فلم يستطع ثم قال له سلني عما شئت
أخبرك قال ما أريد أن أسألك عن شيء فولى الشيطان مدبرا فقال له الراهب ألا تسمع قال بلى قال أخبرني
أي أخلاق بني آدم أعون لك عليهم قال الحدة ان الرجل إذا كان حديدا قلبناه كما يقلب الصبيان الكرة
وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل شر وقال بعض الأنصار رأس الحمق الحدة وقائده
الغضب ومن رضي بالجهل استغنى عن الحلم والحلم زين ومنفعة والجهل شين ومضرة والسكوت عن
جواب الأحمق سعادة وقال مجاهد قال ابليس ما أعجزني بنو آدم فلن يعجزوني في ثلاث إذا سكر أحدهم
أخذنا بخزامته فقدناه حيث نشاء وعمل لنا بما أحببنا وإذا غضب قال بما لا يعلم وعمل بما يندم وإذا بخل
بما في يده منيناه بما لا يقدر عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه انظروا الى حلم الرجل عند غضبه وأمانته
عند طمعه وما علمك بحلمه إذا لم يغضب وما علمك بامانته إذا لم طمع وكتب عمر بن عبد العزيز الى
عامله لا تعاقب عند غضبك بل احبسه فاذا سكن غضبك عاقبه بقدر ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر سوطا
وأغلظ له قرشي فاطرق طويلا ثم قال أردت أن يستفزني الشيطان بعز السلطان فأنال منك اليوم
ما تناله مني غدا وقال بعضهم أقل الناس غضبا أعقلهم فان كان للدنيا كان دهاء ومكرا وان كان للآخرة
كان علما وحكما. كان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته أفلح من حفظ من الهوى والطمع والغضب
وقال بعضهم من أطاع شهوته وغضبه قاداه الى النار وقال الحسن من علامات المسلم قوة في دين وحزم في
لين وايمان في يقين وعلم في حلم وكيس في رفق واعطاء في حق وقصد في غنى وتجمل في فاقة واحسان في
قدرة وصبر في شدة لا يغلبه الغضب ولا تجمح به الحمية ولا تغلبه شهوته ولا يفضحه بطنه ولا يستخفه
حرصه ينصر المظلوم ويرحم الضعيف ولا يبخل ولا يبذر ولا يسرف ولا يقتر يغفر إذا ظلم ويعفو عن
الجاهل نفسه منه في عناء والناس منه في رخاء وقيل لراهب للكفر أركان أربعة الغضب والشهوة والخلف
والطمع ويؤيده أن بعض الصحابة حمله الغضب على أن ارتد عن الاسلام ومات كافرا فتأمل شر الغضب
وما يحمل عليه وقال نبي لاتباعه من يتكفل لي منكم أن لا يغضب يكن خليفتي ومعي في درجتي في الجنة
فقال شاب أنا فأعاد فقال ذلك الشاب أنا ووفى فلما مات كان خليفته في منزلته وهو ذو الكفل سمي به لأنه
تكفل أن لا يغضب ووفى به وقيل لأنه تكفل بقيام الليل وصيام النهار ووفى به وأخرج البيهقي أن
الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد
كما هم عليه وأخرج أيضا إذا كان ليلة النصف من شعبان أطلع الله الى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملي
للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى تدعوه ومسلم تعرض الأعمال في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم
الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيآ والطبراني
تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الا ما كان من متشاحنين أو قاطع رحم
وأحمد وأبو داود والترمذي تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك
بالله شيئا إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وابن عساكر ان

الأعمال

ووبر ) قد سبق احكم
الغناء المجرد وسيأتي
احكامه وما بعده إذا
تجرد والمقصود هنا ان
الغناء إذا ابيح اوكره ان
انضم اليه محرم يصير
بانضمام المحرم اليه محرما
وإذا حرم يشتد اثمه
بانضمام المحرم اليه وان
كان فيه تكسر كفعل
المخنث كان حراما وان
خلا عن ذلك كان مكروها
فاذا انضم القسم الحرام
منه الى الغناء المحرم
ازداد الاثم والتحريم
وكذا إذا كان المحرم
احدهما لأن المكروه
وان كان لا اثم فيه لكنه
بانضمامه الى محرم يزداد
اثما ويشهد لما قررته
قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح
لا يخرج الرجلان يضربان
بالغائط كاشفين عن
عورتهما يتحدثان فان
الله يمقت على ذلك فجعل
الحديث على الغائط الذي
هو مكروه لا حرام اذا
انضم الى الحرام الذي
هو كشف العورة
بحضرة من ينظر اليها
مقتضيا للمقت الذي هو
اشد البغض فكذا إذا
انضم مكروه من رقص
او غناء الى محرم من
احدهما يزداد اثمه
وعقابه وإذا ثبت هذا
في مكروه ومحرم
فهو في محرمين اولى

الآعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلين فانه يقول أخروا هذين حتى يصطلحا والخطب وابن عساكر ان أعمال العباد تعرض على الله فى كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا عبدا بينه وبين أخيه شحناء والطبرانى والخرائطى تعرض الأعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الذنوب الا ما كان من متشاحنين أو قاطع رحم وابن زنجوية والطبرانى تعرض أعمال بنى آدم كل يوم اثنين وخميس فيرحم المسترحمين ويغفر المستغفرين ثم يذر أهل الحقد بحقدهم والشيخان وابن زنجويه وأبو داود والنسائى وابن حبان تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وابن خزيمة والبيهقى ينزل الله أى أمره ورحمته الى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن الا العاق والمشاحن والبزار وحسنه والدارقطنى والبيهقى ينزل الله الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن الا رجل مشرك أو رجل فى قلبه شحناء وابن زنجوية ينزل ربنا الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لأهل الأرض إلا مشركا أو مشاحنا وابن حبان والطبرانى وابن شاهين والبيهقى وابن عساكر يطلع الله عز وجل الى خلقه فى ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن وأحمد والنسائى يطلع الله تعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن أو قاتل نفس وأخرج ابن ماجه الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار والصلاة نور المؤمن والصيام جنة أى ساتر ووقاية من النار وابن عساكر الحسد فى اثنين رجل آتاه الله القرآن فقام به وأحل حلاله وحرم حرامه ورجل آتاه الله مالا فوصل به أقرباءه ورحمه وعمل بطاعة الله تمنى أن يكون مثله والديلمى الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل وابن عدى اذا حسدتم فلا تبغوا وإذا ظننتم فلا تحققوا وإذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وأبو داود اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وأحمد والترمذى والضياء دب اليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذى نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بشىء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وابن صصرى الغل والحسد يأكلان الحسنات كما تأكل النار الحطب والطبرانى ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه وأبو نعيم كل ابن آدم حسود ولا يضر حاسدا حسده مالم يتكلم باللسان أو يعمل باليد وفى رواية كل ابن آدم حسود وبعض الناس فى الحسد أفضل من بعض ولا يضر حاسدا حسده مالم يتكلم باللسان أو يعمل باليد والطبرانى لا يزال الناس بخير مالم يتحاسدوا والحاكم والديلمى أن ابليس يقول ابغوا من بنى آدم البغى والحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك وأحمد والبخارى فى الأدب المفرد والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن حبان ما من ذنب أجدر من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم وابن عدى وابن النجار واحذروا البغى فانه ليس من عقوبة هى أحضر من عقوبة البغى وابن لال لو بغى جبل على جبل لدك الباغى منهما والترمذى وحسنه لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله وفى رواية فيرحمه الله ويبتليك والبيهقى من أسوأ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره والبخارى فى تاريخه أشد الناس ندامة يوم القيامة رجل باع آخرته بدنيا غيره وابن ماجه من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره وابن ماجه والطبرانى ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره والسجزى اياكم والهوى فان الهوى يصم ويعمى والطبرانى وأبو نعيم ما تحت ظل سماء من اله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع وقال صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الحسد وأسبابه وثمراته لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث رواه الشيخان وقال أنس رضى الله عنه كنا جلوسا عند

وسيأتى عن الامام أبى عمرو ابن الصلاح فى اجتماع الدف الذى هو حلال الى الشبابة الذى هى حرام ما يوافق ما ذكرته مع رد ما اعترض به عليه فاستفده. (تنبيه). ما تقرر فى الرقص من انه ان كان فيه تثن أو تكسر حرم على الرجال والنساء وإن انتفى كل منهما عنه كره قال الرافعى لأنه مجرد حركات على استقامة هو المعتمد فى مذهبنا وقيل يكره مع التكسر أو التثنى ولا يحرم وقيل يباح مع عدمهما ولا يكره وقال بعض أصحابنا ان اكثر منه حرم والا فلا وأشار القاضى حسين فى تعليقه والغزالى فى احيائه الى أن محل الخلاف فيمن فعله باختياره بخلاف من كان من أهل الأحوال فحصل له وجد اضطره اليه فان هذا لا حرمة ولا كراهة عليه اتفاقا وعلى هذه الحالة يحمل ما حكى عن العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى ورضى عنه أنه كان يرقص فى السماع ومما يعين هذا الاحتمال المذكور ويرد على من توهم من فعله انه يفعله عن اختيار فجعله حجة لدعواه الفاسدة وبضاعته الكاسدة قوله نفسه فى قواعده التى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يطلع الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم فلما كان من الغد قال صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فطلع ذلك الرجل بعينه مثل المرة الأولى فلما كان يوم الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل مقالته أيضا فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول لما قام النبي صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقال عبد الله اني لاحيت أي خاصمت أبي فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثا فان أردت أن تؤويني اليك حتى تمضي الثلاث فعلت فقال نعم قال أنس وكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الليالي الثلاث فلم يره يقوم من الليل شيئا غير أنه إذا تعار بالتشديد أي استيقظ وتقلب على فراشه ذكر الله تعالى وكبره ولا يقوم حتى تقوم الصلاة قال غير أني لم أسمعه يقول إلا خيرا فلما مرت الثلاث وكدت أحتقر عمله قلت يا عبد الله انه لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجرة ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول لك أي عنك ثلاث مرات يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة فطلعت أنت الثلاث المرات فاردت ان آوي اليك فانظر ما عملك فأقتدي بك فلم أرك عملت كبير عمل فما الذي بلغ بك قال ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو إلا ما رأيت فلما وليت دعاني وقال ما هو إلا ما رأيت غير اني لا أجد لاحد من المسلمين في نفسي غشا ولا أحسد أحدا على خير أعطاه الله تعالى اياه فقال عبد الله هي التي بلغت بك رواه أحمد باسناد على شرط الشيخين والنسائي بسند صحيح أيضا وأبو يعلى والبزار بنحوه وسمى الرجل المبهم سعدا وقال في آخره فقال ما هو إلا ما رأيت يا ابن أخي الا أني لم أبت ضاغنا على مسلم أو كلمة نحوها زاد النسائي في رواية له البيهقي والاصبهاني فقال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق أي نحن على القيام بها ورواه البيهقي أيضا عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فقال ليطلعن عليكم رجل من هذا الباب من أهل الجنة فجاء سعد بن مالك فدخل منه قال البيهقي فذكر الحديث قال فقال عبد الله بن عمر وما أنا بالذي انتهي حتى أبايت هذا الرجل فانظر عمله قال فذكر الحديث في دخوله عليه قال فناولني عباءة فاضطجعت عليها قريبا منه وجعلت أرمقه بعيني ليلة كلما تعار سبح وكبر وهلل وحمد حتى إذا كان في وجه السحر قام فتوضأ ثم دخل فصلى اثنتي عشرة ركعة باثنتي عشرة سورة من المفصل ليس من طواله ولا من قصاره يدعو في كل ركعتين بعد التشهد بثلاث دعوات يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اكفنا ما أهمنا من أمر آخرتنا ودنيانا اللهم إنا نسألك من الخير كله ونعوذ بك من الشر كله حتى إذا فرغ فذكر الحديث في استقلال عمله إلى أن قال فقال آخذ مضجعي وليس في قلبي غمر بكسر المعجمة أي حقد على أحد وفي حديث كاد الفقر أن يكون كفرا وكاد الحسد أن يغلب القدر وفي آخر سيصيب أمتي داء الأمم قالوا وما داء الأمم قال الأشر والبطر والتكاثر والتنافس في الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغي ثم يكون الهرج وفي آخر أخوف ما أخاف على أمتي أن يكثر بهم المال فيتحاسدون ويقتتلون ثم قال صلى الله عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود وفي آخر ان لنعم الله أعداء قيل ومن أولئك قال الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وفي آخر ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل من هم يا رسول الله قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالتكبر والتجار بالخيانة وأهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد وروي ان موسى صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه لما تعجل إلى ربه عز وجل رأى في ظل العرش رجلا فغبطه بمكانه وقال ان هذا الكريم على ربه فسأل ربه عز وجل أن يخبره باسمه فلم يخبره باسمه وقال احدثك من عمله بثلاث كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله وكان لا يعق والديه وكان لا يمشي بالنميمة . وعن زكريا صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه أنه قال قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتي ومتسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي وقال بعض السلف اول خطيئة عصي الله

لم يصنف متلبسا أما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة لرعونة الاناث لا يفعلها إلا أرعن أو متصنع جاهل ويدل على جهالة فاعلهما أن الشريعة لم ترد بهما لا في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الانبياء ولا معتبر من اتباع الانبياء وإنما يفعله الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالاهواء وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم إنما التصفيق للنساء اه كلامه فبعد صدور هذه العبارة منه وهو أخشى لله واتقاه من أن يتكلم في كتابه الذي هو نتيجة علومه ومعارفه بما يفعل خلافه على رؤوس الاشهاد هي لعلة وكيف يتوهم فيه صدور ذلك منه وبفرض صحته عنه يتعين حمله على انه إنما فعله اضطرار العروض حال أزعجه وأخرجه عن اختياره وقد عرفت أن هذه الحالة ليست من محل الخلاف فاحفظ ذلك ورد به على من زل في هذه المسئلة قدمه وطغا في حكمها فهمه وقلمه وسيأتي قريبا عن السهروردي وغيره في التواجد ما يوضح ذلك وإذا بان

بها هى الحسد حسد ابليس آدم أن يسجد له فحمله الحسد على المعصية * ووعظ بعض الائمة بعض الامراء فقال إياك والكبر فانه أول ذنب عصى الله تعالى به ثم قرأ وإذقلنا للملائكة اسجدوا لآدم الآية وإياك والحرص فانه أخرج آدم من الجنة أسكنه الله جنة عرضها السموات والأرض يأكل فيها إلا شجرة واحدة نهاه عنها فمن حرصه أكل منها فاخرجه الله من الجنة ثم قرأ قال اهبطا منها جميعا الآية وإياك الحسد فانه الذى حمل ابن آدم على ان قتل أخاه حين حسده ثم قرأ واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين وقيل كان السبب أيضا فى قتله له ان زوجته أخت القاتل كان أجمل من زوجة القاتل أخت المقتول لان حواء ولدت لآدم عشرين بطنا فى كل بطن اثنين ذكر وأنثى فكان آدم صلى الله وسلم على نبينا وعليه يزوج انثى كل بطن لذكر بطن آخر لالذكر بطنها فلما رأى قابيل أن زوجة أخيه هابيل أجمل حسده عليها حتى قتله ومن جملة ما قاله له أيضا وإذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسكت وإذا ذكر القدر فاسكت وإذا ذكرت النجوم فاسكت . وكان بعض الصلحاء يجلس بجانب ملك ينصحه ويقول له أحسن الى المحسن باحسانه فان المسىء ستكفيه اساءته فحسده على قربه من الملك بعض الجهلة وأعمل الحيلة على قتله فسعى به للملك فقال له انه يزعم أنك أبخر وأمارة ذلك أنك اذا قربت منه يضع يده على أنفه لئلا يشم رائحة البخر فقال له انصرف حتى انظر فخرج فدعا الرجل لمنزله وأطعمه ثوما فخرج الرجل من عنده وجاء الملك وقال له مثل قوله السابق أحسن للمحسن كعادته فقال له الملك ادن منى فدنا منه فوضع يده على أنفه مخافة أن يشم الملك منه رائحة الثوم فقال الملك فى نفسه ما أرى فلانا الا قد صدق وكان الملك لا يكتب بخطه الا بجائزة أو صلة فكتب له بخطه لبعض عماله اذا أتاك صاحب كتابى هذا فاذبحه واسلخه واحش جلده تبنا وابعث به الى فأخذ الكتاب وخرج فلقيه الذى سعى به فقال ما هذا فقال خط الملك لى بصلة فقال هبه منى فقال هو لك فأخذه ومضى الى العامل فقال العامل فى كتابك أن أذبحك وأسلخك فقال ان الكتاب ليس هو لى الله الله فى أمرى حتى اراجع الملك قال ليس لكتاب الملك مراجعة فذبحه وسلخه وحشا جلده تبنا وبعث به ثم عاد الرجل الى الملك كعادته وقال مثل قوله فعجب الملك وقال ما فعل الكتاب فقال لقينى فلان فاستوهبه منى فدفعته له فقال الملك أنه ذكر لى انك تزعم انى أبخر قال ما قلت ذلك قال فلم وضعت يدك على أنفك وفيك قال أطعمنى ثوما فكرهت أن تشمه قال صدقت ارجع الى مكانك فقد كفى المسىء اساءته فتأمل رحمك الله شؤم الحسد وما جر اليه تعلم سر قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك وقال ابن سيرين ما حسدت أحدا على شىء من أمر الدنيا لأنه ان كان من أهل الجنة فكيف أحسده على الدنيا وهى حقيرة فى الجنة وان كان من أهل النار فكيف أحسده على أمر الدنيا وهو يصير الى النار وقال أبو الدرداء رضى الله عنه ما أكثر عبد ذكر الموت الا قل فرحه وقل حسده وقال معاوية رضى الله عنه كل الناس أقدر على رضاه الا حاسد نعمة فانه لا يرضيه الا زوالها وقال اعرابى ما رأيت ظالما أشبه بمظلوم من حاسد انه يرى النعمة عليك نقمة عليه وقال الحسن رضى الله عنه يا ابن آدم لا تحسد أخاك فان كان الذى أعطاه الله لكرامته عليه فلا تحسدن من أكرمه الله تعالى وان كان لغير ذلك فلم تحسدن من مصيره الى النار . وقال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس الا مذمة وذلا ولا ينال من الملائكة الا لعنة وبغضا ولا ينال من الخلق الا جزعا وغما ولا ينال عند النزع الا شدة وهولا ولا ينال عند الموقف الا فضيحة وهوانا ونكالا ﴿ تنبيهات ﴾ منها مر فى أحاديث الغضب السابقة ما يدل على أن الله تعالى خلق الغضب من نار وغرزه فى الانسان وعجنه بطينته فمهما قصد فى غرض من أغراضه اشتعلت فيه تلك النار الى أن يغلى منها دم قلبه ثم

لك هذا الذى ذكرته عن ذلك الامام واتضح ظهر لك بطلان نقل الادفوى ومن قلده خلافه فيه وقلدهم صاحب ذلك الكتاب من غير تأمل حيث عد ممن حضر السماع بالدف والشبابة هذا الامام الذى قال فى الغناء المجرد وفى مجرد ضرب يد على يد ما مر فكيف يقول هذا فى ذلك ويحضر بنفسه الغناء المقترن بالدف والشبابة سبحانك هذا بهتان عظيم والادفوى هذا يتابع ابن طاهر فى جميع كذباته كصاحب هذا الكتاب ويعتمدها ويجعلها حجة له على ما يريد الانتصار به للصوفية المبرئين من هذا السفساف الاغبياء عن الانتصار لهم بأن من شريطة طريقتهم ترك المختلف فيه فكيف بالمجمع عليه ومن وقع منه خلاف ذلك منهم وصح اجيب عنه بأن الوقائع الفعلية من المعصوم إذا أسقط الاستدلال بها الاحتمال كما هو مقرر فى الأصول فاولى ان ذلك يسقطه فيها إذا وقعت من غير المعصوم إذ ليست الحجة الا فى الكتاب والسنة ونحوهما من الادلة المقررة فى الأصول

تنتشر فى بقية عروق البدن فترتفع إلى أعاليه كما يرتفع الماء المغلى فينصب الدم بعد انبساطه إلى الوجه وتحمر الوجنة والعين والبشرة لصفائها تحكى لون ما وراءها من حمرة الدم هذا إن استشعر القدرة على من غضب عليه وإلا فان غضب على من فوقه أشد منه قوة وكان معه يأس من الانتقام انقبض دمه من ظاهر جلده إلى جوف قلبه وصار خوفا فيه فيصفر لونه أو من مساويه وشك فى قدرته على الانتقام منه تردد دمه بين الانقباض والانبساط فيحمر ويصفر ويضطرب فعلم أن قوة الغضب محلها القلب وإن معناها غليان دمه لطلب الانتقام وإن هذه القوة إنما تتوجه عند ثورانها إلى دفع مؤذ قبل وقوعه أو التشفى والانتقام بعده فالانتقام هو لذتها وممسكها ثم إن التفريط فيها بانعدامها أو ضعفها مذموم جدا لانعدام الحمية والغيرة حينئذ ومن لا غيرة له ولا مروأة لا يتأهل لشىء من أنواع الكمال بوجه من الوجوه لأنه بالنساء بل بحشرات الحيوان أشبه وهذا هو معنى قول الشافعى رضى الله عنه من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان وقد وصف الله تعالى الصحابة رضوان الله عليهم بالشدة والحمية فقال تعالى أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين أشداء على الكفار رحماء بينهم يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وثمرة التفريط فى ذلك قلة الأنفة مما يؤنف منه من التعرض للحرم كالأخت والزوجة واحتمال الذل من الأخساء وصغر النفس وهذه كلها قبائح ومذام ولو لم يكن من ثمراتها إلا قلة الغيرة وخنوثة الطبع وقد قال ﷺ أتعجبون من غيرة سعد أنا أغير منه والله أغير منى ومن غيرته أن حرم الفواحش وأخرج أحمد والشيخان والترمذى لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل والبيهقى أن الغيرة من الايمان وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه أن من الغيرة ما يحب الله تعالى ومنها ما يبغض الله وأن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة وأما الغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة وأما الخيلاء التى يحبها الله فاختيال الرجل فى القتال واختياله عند الصدقة وأما الخيلاء التى يبغض الله فاختيال الرجل فى البغى والفخر والطبرانى أن الله تعالى يحب من عباده الغيور أن الله تعالى يغار للمسلم فليغر والشيخان والترمذى إن الله تعالى يغار وأن المؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه * وأما الافراط فى تلك القوة فهو مذموم جدا أيضا وذلك بأن يغلب عليه حتى يخرج عن سياسة العقل والدين ولا يبقى له معها فكر ولا بصيرة ولا اختيار بل يصير فى صورة المضطر أما الأمور خلقية أو عادية أو مركبة منهما بأن تكون فطرته مستعدة لسرعة الغضب ويخالط من يتبجح به ويعده كمالا وشجاعة حتى ترسخ مدحه عنده ومهما اشتدت نار الغضب واشتعلت أعمت صاحبه وأصمته عن كل موعظة بل لا تزيده الموعظة إلا اشتعالا لا انطفاء نور عقله ومحوه حالا بدخان الغضب الصاعد إلى الدماغ الذى هو معدن الفكر وبما يتعدى إلى معادن الحس فيظلم بصره حتى لا يرى شيئا إلا سودا بل ربما زاد اشتعال ناره حتى تفنى رطوبة القلب التى بها حياته فيموت صاحبه غيظا . ومن آثار هذا الغضب فى الظاهر تغير اللون كما مر وشدة رعدة الأطراف وخروج الأفعال عن الانتظام واضطراب الحركة والكلام حتى يظهر الزبد على الاشداق وتشتد حمرة الأحداق وتنقلب المناخر وتستحيل الخلقة ولو يرى الغضبان فى حال غضبه صورة نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته لاستحالة خلقته وقبح باطنه أعظم من ظاهره فان الظاهر عنوان الباطن إذ قبح ذلك إنما نشأ عن قبح هذا فتغيير الظاهر ثمرة تغير الباطن هذا أثره فى الجسد وأما أثره فى اللسان فانطلاقه بالقبائح كالشتم والفحش وغيرهما مما يستحى منه ذوو العقول مطلقا وقائله عند فتور غضبه على أنه لا ينتظم كلامه بل يتخبط نظمه ويضطرب لفظه وأما أثره فى الأعضاء فالضرب فما فوقه إلى القتل عند التمكن فان عجز عن

ونحن نجزم بأنه لم يقع عن أحد يقتدى به من أهل التصوف الجامعين بين العلم والمعرفة شىء من ذلك السفساف الذى هو سماع الأوتار ونحوها من المجمع على تحريمها وأما المختلف فيه فكذلك عند المحققين منهم لمجانبتهم الشبه ما أمكن وأما الحائمون حول حمى مشبهات وسماع المشتهيات فأولئك ليس لهم من التصوف الا رسمه ومن العلم الا اسمه والخير كل الخير انما هو فى اتباعه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قال الأذرعى فى وسطه واعلم أن طوائف من المغرمين بالرقص من المتفقرة أى المتصوفه ومن هذا حذوهم من التفقهه توهموا أن حديث زفن الحبشة بالمسجد وهو بالزاى والفاء والنون والرقص دليل واضح على جواز الرقص فى المساجد مع ضميمة الغناء والطارات اليه وذلك خطأ صريح وجهل قبيح يعرف ببيان الحديث والجواب عنه كما هو مذكور فى كلام القرطبى أما الحديث فالذى رواه البخارى ومسلم فيه ان ذلك كان عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب فى المسجد

التشفي رجع غضبه عليه فمزق ثوبه وضرب نفسه وغيره حتى الحيوان والجماد بالكسر وغيره وعدا عدو الواله السكران والمجنون الحيران وربما سقط وعجز عن الحركة واعتراه مثل الغشية لشدة استيلاء الغضب عليه وأما أثره في القلب فالحقد على المغضوب عليه وحسده وإظهار الشماتة بمساءته والحزن بسروره والعزم على افشاء سره وهتك ستره والاستهزاء به وغير ذلك من القبائح . وأما الكمال المطلق فهو اعتدال تلك القوة بأن لم يكن فيها تفريط ولا افراط وإنما تكون طوع العقل والدين فتنبعث حيث وجبت الحمية وتنطفىء حيث حسن الحلم وهذا هو الاستقامة التي كلف الله بها عباده والوسط الذي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خير الأمور أوسطها فمن افرط أو فرط فليعالج نفسه إلى وصولها إلى هذا الصراط المستقيم أو إلى القرب قال تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ولا ينبغي لمن عجز عن الاتيان بالخير كله ان يأتي بالشر كله فان بعض الشر أهون من بعض وبعض الخير أرفع من بعض والله تعالى من فضله يعطي كل عامل ما امله وييسر له ما توجه اليه وأمله : (ومنها) . محل ذم الغضب إن كان بباطل وإلا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم لا يغضب إلا لله اخرج الشيخان أن رجلا قال يارسول الله انى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب في موعظته يومئذ فقال يا أيها الناس إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة قالت عائشة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي أي صفة بين يدي البيت بقرام أي ستر رقيق فيه تماثيل فلما رآه صلى الله عليه وسلم هتكه أي أفسد الصورة التي فيها ورماه بيده وقال ياعائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله عز وجل قال أنس رأى صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه الغضب فقام فحكها بيده وقال ان أحدكم إذا قام في صلاته فانه يناجي ربه أو قال إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل القبلة ولكن عن يساره أو تحت قدمه أو في غير المسجد ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا . (ومنها) . ظن قوم أن الرياضة تزيل الغضب بالكلية وآخرون أنه لا يقبل العلاج أصلا قال الغزالي والحق ما سنذكره وحاصله أن الانسان مادام يحب شيئا ويكره شيئا فلا يخلو من الغضب ثم المحبوب كان ضروريا كالقوت والمسكن والملبس وصحة البدن فلا بد من الغضب لأجل تفويته وان كان غير ضروري كالجاه والصيت والتصدر في المجالس والمباهاة بالعلم والمال الكثير أمكن عدم الغضب عليه بالزهد ونحوه وإن صار محبوبا بالعادة والجهل بمقاصد الأمور وأكثر غضب الناس على هذا القسم أو ضروريا في حق بعض الناس ككتب العلماء وآلات المحترفين وهذا القسم لا يغضب لفواته إلا المضطر اليه بخلاف غيره إذا علم ذلك فالقسم الأول لا تؤثر الرياضة في زواله بالكلية لأنه قضية الطبع بل في استعماله على حد يستحسنه الشرع والعقل وذلك ممكن بالمجاهدة وتكلف التحلم والاحتمال مدة حتى يصير الحلم والاحتمال خلقا راسخا وكذلك القسم الثالث لأن من هو ضروري في حقه بمنزلة المضطر إلى الغضب على فواته فلا يمكن بالمجاهدة زواله بل ضعفه نظير ما تقرر في الذي قبله وأما القسم الثاني فيمكن بالمجاهدة زواله بالكلية لامكان اخراج حبه من القلب لعدم اضطراره اليه وملاحظة ان وطن الانسان الحقيقي القبر ومستقره الآخرة وإنما الدنيا محل تزوده بقدر الضرورة وما وراء ذلك وبال عليه في وطنه ومستقره فليزهد فيها ماحيا حبها من قلبه نعم وصول الرياضة إلى قلع أصل هذا نادر جدا وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فأيما مسلم سببته أو لعنته أو ضربته فاجعلها مني صلاة عليه وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وقال ابن عمرو بن العاص يارسول الله أكتب عنك ما قلت في الغضب والرضا فقال صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم لعائشة تشتهين تنظرين فقالت نعم فأقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة ووجه تمسكهم انهم رقصوا في المسجد وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل أغراهم بقوله دونكم يا بني أرفدة ثم أباح لعائشة النظر اليهم فكان دليلا على اباحة الرقص وجوازه والجواب ان هذا الحديث لا يتناول محل النزاع فان ذلك لم يكن من الحبشة رقصا على غناء ولا ضربا بالاقدام ولا إشارة بالاكمام بل كان لعبا بالسلاح وتأهبا للكفاح إتدريبا على استعمال السلاح في الحرب وتمرينا على الكر والفر والطعن والضرب وإذا كان هذا هو الشأن فأين أفعال المخانيث والمخنثين من أفعال الأبطال والشجعان وأما اباحة النظر اليهم فلأنه لم يكن بحضرتهم منكر يغير ولا عورة تظهر وتمسكوا أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم قال لعلي أنت مني وأنا منك فحجل وقال لزيد أنت

ا كتب فو الذى بعثنى بالحق ما يخرج منه إلا حق واشار إلى لسانه ولم يقل أنى لا أغضب ولكن قال أن الغضب لا يخرجنى عن الحق أى لا أعمل بموجب الغضب قال على كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم لا يغضب للدنيا فاذا غضب للحق لم يعرفه أحد ولم يقم لغضبه شىء حتى ينتصر له والحاصل أن أعظم الطرق فى الخلاص من الغضب محوه حب الدنيا عن القلب بمعرفة آفاتها وغوائلها وأعظم الطرق فى الوقوع فى ورطته الزهو والعجب والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضارة والغدر وشدة الحرص على فضول المال والجاه فهذه بأجمعها أخلاق رديئة مذمومة شرعا ولا خلاص من الغضب مع بقاء هذه الأسباب فلابد من إزالتها بالمجاهدة والرياضة إلى أن يتحلى باضدادها ﴿ ومنها ﴾ ومن الاحاديث ما يعلم به دواء الغضب ومزيله بعد هيجانه ومرجعه إلى العلم والعمل فالعلم بأن يتفكر فيما سيجىء فى فضل كظم الغيظ وفى العفو والاحتمال فانه حينئذ يرغب فيما أعده الله له من الثواب فيزول ما عنده وما يضطره إلى الهوان والعذاب ومن ثم لما أمر عمر رضى الله عنه بضرب رجل قرأ عليه خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين فقرأها عمر وتأملها فخلاه وكان وقافا عند كتاب الله لا يتجاوزه وتأسى به عمر بن عبد العزيز حفيده فى هذا فأمر بضرب رجل ثم قرأ والكاظمين الغيظ فأمر باطلاقه وبأن يتأمل فى أن قدرة الله عليه أعظم من قدرته هو فربما لو أمضى غضبه أمضى الله عليه غضبه فهو أحوج ما يكون للعفو يوم القيامة ومن ثم جاء كما مر يا ابن آدم أذكرنى حين تغضب أذكرك حين أغضب فلا أمحقك فيمن أمحق وبأن يحذر نفسه عاقبة الانتقام من تسلط المنتقم منه على عرضه واظهار معايبه والشماتة بمصائبه وغير ذلك من مكايد الأعداء فهذه غوائل دنيوية ينبغى لمن لا يعول على الآخرة أن لا ينقطع نظره عنها وبأن يتفكر فى قبح صورته عند غضبه مع قبح الغضب عند نفسه ومشابهة صاحبه للكلب الضارى ومشابهة الحليم للانبياء والأولياء ويتأمل بعد ما بين الشبهين وبأن لا يصغى إلى وسوسة الشيطان المهيجة لغضبه فان تركه يورث عجزه عند الناس ويتأمل أن هذا دون عذاب الله وانتقامه المفرعين على الغضب والانتقام إذ الغضبان يود جريان الشىء على وفق مراده دون مراد الله ومن وقع فى هذه الورطة لا يأمن غضب الله وعذابه بما هو أعظم من غضبه وانتقامه والعمل بأن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويأخذ بأنف نفسه ويقول اللهم رب النبى محمد إغفر لى ذنبى وإذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن لحديث فيه ثم ليجلس ثم يضطجع ليقرب من الأرض التى خلق منها حتى يعرف حقارة أصله وذل نفسه وليسكن عن الحركة الناشىء عنها الحرارة الناشىء عنها الغضب كما فى حديث أن الغضب جمرة توقد فى القلب ألم تروا إلى انتفاخ أوداجه وحمرة عينيه فاذا وجد أحدكم من ذلك شيئاً فليجلس وان كان جالسا فلينم فان لم يزل ذلك فليتوضأ بالماء البارد أو ليغتسل فان النار لا يطفئها إلا الماء وفى حديث آخر إذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فان الغضب من النار وفى رواية أن الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتوضأ وفى رواية إذا غضبت فاسكت وفى أخرى إلا أن الغضب جمرة فى قلب ابن آدم ألا ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه فمن وجد من ذلك شيئا فليلصق خده بالأرض قال الغزالى وكان هذا اشارة إلى السجود وتمكين أعز الأعضاء من أذل المواضع وهو التراب لتستشعر به النفس الذل فتزيل به العزة والزهو الذى سبب الغضب واستنشق عمر بما عند غضبه وقال أن الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب . وعير أبو ذر رضى الله عنه رجلا بأمه قيل هو بلال فعتبه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال يا أباذر ارفع رأسك فانظر أى إلى السماء وعظم خالقها ثم اعلم انك لست بأفضل من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بالعلم ثم قال إذا غضبت فان كنت قائما فاقعد وان كنت قاعدا فاتكىء وان كنت متكئا فاضطجع ﴿ ومنها ﴾ لا يجوز لك إذا ظلمت بنحو غيبة

وكذلك حجل جعفر لما وصى له بابنة حمزة حين خاصمه فيها على وزيد والحجل مشى المقيد وهو وثب واهتزاز وهو الرقص والجواب أن هذه كلها أحاديث منكرة وألفاظ موضوعة مزورة ولو سلمت صحتها لم تتحقق حجتها أى لأن المحرم هو الرقص الذى فيه تثن وتكسر وهذا ليس كذلك وبما تقرر فى هذا والذى قبله يعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب فى نقله الاحتجاج على اباحة الرقص بحديث رقص الحبشة فى المسجد وبأن عليا وجعفرا وزيدا حجلوا لما بشرهم النبى صلى الله عليه وسلم ووجه خطئه ما تقرر أن رقص الحبشة لم يكن من الرقص المختلف فيه وان ما ذكر عن هؤلاء الثلاثة رضوان الله عليهم كذب مختلق لا تحل روايته ولا الاحتجاج به إذا تقرر أن فعل الحبشة ليس من المختلف فيه وان ما روى عن أولئك الأئمة كذب بطل قول صاحب الكتاب أن القياس على ذلك على اباحة الرقص

﴿ تتمة ﴾ نقل القرطبى عن الامام الطرسوسى أنه سئل عن قوم

أو قذف أو تجسس أن تقابل ذلك بمثله لانه لاحد له يوقف على المماثلة فيه والقصاص انما يجرى فيما فيه المماثلة نعم رخص أئمتنا أن يقابله بما لا ينفك عنه أحد كاحمق قال مطرف كل الناس أحمق فيما بينه وبين ربه الا ان بعض الناس أقل حماقة من بعض وقال عمر الناس كلهم حمق فى ذات الله وكجاهل اذ ما من أحد الا وفيه جهل قال الغزالى وكذا ياسيء الخلق ياصفيق الوجه ياثلاب الاعراض اذا كان ذلك فيه وكذا لو كان فيك حياء ما تكلمت ما أحقرك فى عينى بما فعلت وخزاك الله وانتقم منك فأما نحو القذف وسب الوالدين فحرام اتفاقا والدليل على جواز ذلك ان زينب سبت عائشة رضى الله عنهما فأجابتها حتى غلبتها بحضرته صلى الله عليه وسلم فقال انها ابنة أبيها والمراد بالسب هنا أنها أجابتها عن كلامها بالحق وقابلتها بالصدق والأفضل ترك ذلك وان جاز لأنه يجر الى ماهو أقبح وأفحش وفى حديث المؤمن سريع الغضب سريع الرضا فهذه بتلك وفى آخر انه قسم الخلق الى سريعهما وبطيئهما وسريع أحدهما بطيء الآخر وجعل خيرهم بطيء الغضب سريع الرضا وشرهم عكسه ( ومنها ) قدمرأن ثمرات الغضب الحقد والحسد وبيانه ان الغضب اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفى حالا رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وحسدا وحينئذ يلزم قلبه استثقاله وبغضه دائما فهذا هو الحقد ومن ثمراته ان تحسده بأن تتمنى زوال نعمته عنه وتتمتع بنعمته وتفرح بمصيبة وأن تشمت ببليته وتهجره وتقاطعه ان أقبل عليك وتطلق لسانك فيه بما لا يحل وتهزأ به وتسخر منه وتؤذيه وتمنعه حقه من نحو صلة رحم أورد مظلمة وكل ذلك شديد الاثم والتحريم وأقل درجات الحقد الاحتراز من هذه الآفات المنقصة للدين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بحقود ( ومنها ) قد علمت قريباً معنى الحسد فلا حسد الا على نعمة بان تكرهها للغير وتحب زوالها عنه فان اشتهيت لنفسك مثلها مع بقائها لذويها فهو غبطة وقد يخص باسم المنافسة وهى قد تسمى حسداً كما مر فى خبر لاحسد الا فى اثنتين وفى حديث المؤمن يغبط والمنافق يحسد اذا تقرر ذلك فالأول حرام وفسق بكل حال نعم ان تمنى زوال نعمة فاجر من حيث أنها آلة فساده وايذائه الخلق ولو صلح حاله لم تتمن زوالها عنه فلا حرمة لانه لم يتمن زوالها من حيث كونها نعمة بل من حيث كونها آلة افساد والايذاء ويدل على تحريم الحسد وانه فسوق وكبيرة ما قدمناه من الاخبار ومن آفاته ان فيه تسخطاً لقضاء الله اذا أنعم على الغير بما لامضرة عليك فيه وشماتة بأخيك المسلم قال الله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله والثانى أعنى الغبطة والمنافسة فليس بحرام بل هو اما واجب أو مندوب أو مباح قال تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون سابقوا الى مغفرة من ربكم والمسابقة تقتضى خوف الفوت كعبدين يتسابقان لخدمة مولاهما حتى يحظى السابق عنده فالواجب يكون فى النعم الدينية الواجبة كنعمة الايمان والصلاة المكتوبة والزكاة فيجب أن يحب أن يكون مثل القائم بذلك والا كنت راضيا بالمعصية والرضا بها حرام والمندوب يكون فى الفضائل كالعلوم وانفاق الأموال فى المبرات (والمباح) يكون فى النعم المباحة كالنجاح نعم المنافسة فى المباحات تنقص من الفضائل وتناقض الزهد والرضا والتوكل وتحجب عن المقامات الرفيعة من غير اثم ثم نعم هنا دقيقة ينبغى التنبه لها والاوقع الانسان فى الحسد الحرام من غير أن يشعر وهى ان من أيس من أن ينال مثل نعمة الغير فبالضرورة أن نفسه تعتقد أنه ناقص عن صاحب تلك النعمة وأنها تحب زوال نقصها وزواله لايحصل الا بمساواة ذى النعمة أو بزوالها عنه فقد فرض يأسه عن مساواته فيها فلم يبق الا محبته لزوالها عن الغير المتميز بها عنه اذ بزوالها يزول تخلفه وتقدم غيره عليه بها فان كان بحيث لو قدر على ازالتها عن الغير أزالها فهو حسود حسدا

فى محال يقرءون شيئا من القرآن ثم ينشدلهم منشد شيئا من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف الشبابة هل الحضور معهم حلال أو لا فأجاب مذهب السادة الصوفية ان هذا بطالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامرى لما اتخذلهم عجلا جسدا له خوار فأتوا يرقصون حوله ويتواجدون وهو أى الرقص دين الكفار وعباد العجل وانما كان مجلس النبى صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رؤسهم الطير من الوقار فينبغى للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور فى المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين اه كلام هذا الامام فتأمله واحفظه فانه الحق وغيره باطل الذى غايته القطيعة والآثام وتمسكوا أيضا بحكايات كثيرة

مذموما وان كان عنده من التقوى ما يمنعه عن ازالتها مع قدرته عليها وعن محبة زوالها عن الغير فلا إثم عليه لأن هذا أمر جبلي لا تنفك النفس عنه ولعله المعنى بالخبر السابق كل ابن آدم حسود وفي رواية ثلاثة لا ينفك المسلم عنهن الحسد والظن والطيرة وله منهن مخرج إذا حسدت فلا تبغ أي ان وجدت قلبك شيئا فلا تعمل به ويبعد ممن يريد مساواة غيره في النعمة فيعجز عنها سيما ان كان من أقرانه ان ينفك عن الميل الى زوالها فهذا الحد من المنافسة يشبه الحسد الحرام فينبغي الاحتياط التام فانه متى صغى الى محبة نفسه ومال باختياره الى مساواته لذي النعمة بمحبة زوالها عنه فهو مرتبك في الحسد الحرام ولا يتخلص منه الا ان قوى إيمانه ورسخ قدمه في التقوى ومهما حركه خوف نقصه عن غيره جره الى الحسد المحظور والى ميل الطبع الى زوال نعمة الغير حتى ينزل لمساواته وهذا لا رخصة فيه بوجه سواء كان في مقاصد الدين قال الغزالي ولكن ذلك يعفى عنه مالم يعمل به إن شاء الله تعالى وتكون كراهته لذلك من نفسه كفارة له (ومنها) قد عرفت ماهية الحسد وأحكامه وأما مراتبه فهي اما محبة زوال نعمة الغير وان لم ينتقل للحاسد وهذا غاية الحسد أو مع انتقالها اليه أو انتقال مثلها اليه والا أحب زوالها لئلا يتميز عليه أولا مع محبة زوالها وهذا الأخير هو المعفو عنه من الحسد ان كان في الدنيا والمطلوب ان كان في الدين كما مر (ومنها) لاشك ان الحسد من أمراض القلوب العظيمة وأمراض القلوب لا تداوى إلا بالعلم فالعلم النافع لمرض الحسد ان تعرف انه يضرك دينا ودنيا ولا يضر المحسود لا دينا ولا دنيا إذ لا تزول نعمة بحسد قط وإلا لم يبق لله نعمة على أحد حتى الايمان لأن الكفار يحبون زواله عن أهله بل المحسود منتفع بحسدك دينا لأنه مظلوم من جهتك سيما ان ابرزت حسدك الى الخارج بالغيبة وهتك الستر وغيرهما من أنواع الايذاء فهذه هدايا تهدى اليه حسناتك بسببها حتى تلقى الله يوم القيامة مفلسا محروما من النعم كما حرمت منها في الدنيا ودنيا لسلامته من غمك وحزنك وغيرهما مما يأتي ومتى انكشف غشاء بصيرتك ورين قلبك وتأملت ذلك ولم تكن عدو نفسك ولا صديق عدوك أعرضت عن الحسد أصلا ورأسا حذرا من أن تكون قد وضعت به في ورطة عظيمة وهي أنك قد سخطت قضاء الله وكرهت قسمة الله وعدله وهذه جناية على حضرة التوحيد وناهيك بها جناية على الدين وكيف لا وأنت قد فارقت بذلك الأنبياء والأولياء والعلماء والعاملين في حبهم وصول الخير لعباد الله وشاركت إبليس والشياطين في محبتهم للمؤمنين البلايا وزوال النعم وهذه خبائث في القلب تأكل حسناتك كما تأكل النار الحطب هذا مع ما ينضم لذلك من ضررك الدنيوي بتوالي الهم والغم عليك كلما رأيت محسودك يتزايد في النعم وأنت تتناقص فيها فان هذا من جملة آفات حسدك فانت دائما في غاية الحزن والغم وضيق الصدر وتشعب القلب فلو فرض انك لم تؤمن ببعث ولا حساب لكان من الحزم ترك الحسد حتى تسلم من هذه العقوبات الدنيوية الناجزة قبل العقوبات الأخروية فظهر أنك عدو نفسك وصديق عدوك اذ تعاطيت ما تضرر به في الدنيا والآخرة وانتفع به عدوك فيهما وصرت مذموما عند الخلق والخالق شقيا حالا ومآلا . وأما العمل النافع لذلك المرض فهو ان تكلف نفسك ان تصنع بالمحسود ضد ما اقتضاه حسدك فتبدل الذم بالمدح والتكبر عليه بالتواضع له ومنع ادخال رفق عليه بزيادة الارفاق به وهكذا فبهذا يضعف داء الحسد وكلما ازددت من ذلك زاد تناقص الحسد الى أن ينعدم فافهم تسلم وامتثل تغنم والله سبحانه الموفق واليه ترجع الأمور (ومنها) لاشك أن كل أحد يبغض من آذاه طبعا فلا يستوي عنده حسن حاله وسوءه غالبا وبهذا ينازع الشيطان النفس الى حسده فان اطاعته حتى أظهرت الحسد بقول أو فعل اختياري أو أبطنته بأن أحببت زوال نعمته فهي عاصية بحسدها اذ معصية الحسد بالقلب خبث مظلمة متعلق بالخلق فلا يشترط في التوبة منها استحلال المحسود لأنها أمر باطن لا يطلع عليه إلا الله تعالى فان كففت ظاهرك والزمت مع

ذلك

عن المشايخ ذكرها القشيري وغيره زاعمين ان هؤلاء المشايخ عرفت فضائلهم وصحت كراماتهم فاطباقهم على حضور مجالس السماع والغناء وتواجدهم ورقصهم وزفنهم دليل على اباحة ذلك وجوابه انا لا ننفي جوازه الا عند وجود نحو تثن أو تكسر فمن أين ان أولئك المشايخ تثنوا أو تكسروا سلمنا انهم فعلوا ذلك فمن أين انهم لم يحصل لهم وجد أخرجهم عن حالة الاختيار الى حالة الاضطرار على أنا لا نسلم صحة تلك الحكايات عن أولئك فلعلها مما أدخلها أهل الزندقة على أهل الاسلام كما كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يحصى سلمنا صحتها وأنهم فعلوها اختيارا فالحجة فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن الأئمة بعده وقد بينا ان ذلك لم يكن طريقهم ولا سبيلهم وان ذلك مما حدث بعدهم فقد تناوله قوله صلى الله عليه وسلم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وظهور الكرامات لا يدل على العصمة بل على قرب من ظهرت عليه في حال

ذلك قلبك كراهة ما يترسخ فيه بالطبع من حب زوال النعمة حتى كأنك مقت نفسك على ما في طبعها
كانت تلك الكراهة من جهة العقل في مقابلة الميل من جهة الطبع وحينئذ تكون قد أديت الواجب
ولا يدخل تحت اختيارك غالبا أكثر من هذا فاما تغيير الطبع إلى أن يستوي عنده المؤذي والمحسن
ويكون فرحه بنعمتهما وغمه ببليتهما سواء فأمر يأباه الطبع مالم يستغرق في محبة الله تعالى ويشتغل
بها إلى أن يرى الخلق كلهم بعين واحدة وهي عين الرحمة وبتقدير حصول هذه الحالة لا تدوم بل
تكون كالبرق ثم يعود القلب إلى طبعه والشيطان إلى منازعته بالوسوسة ومهما قابل ذلك بكراهته
بقلبه فقد أدى ما كلفه وقد ذهب قوم إلى أنه لا يأثم مادام الحسد لم يظهر على جوارحه لخبر ثلاث لا يخلو
منهن مؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من الحسد أن لا يبغي وهذا ضعيف أو شاذ بل الصواب مامر من
حرمته مطلقا ويحمل الخبر إن صح على ما تقرر من أن يكره ذلك دينا وعقلا في مقابلة حب الطبع لزوال
نعمة العدو وهذه الكراهة تمنعه من البغي والإيذاء وقدمت الأخبار الصريحة الصحيحة في ذم كل حاسد
وإثمه والحسد ليس حقيقته إلا في القلب وكيف يسوغ لأحد أن يجوز محبة إساءة مسلم واشتمال قلبه
عليها من غير كراهة منه لذلك (خاتمة) في ذكر شيء من فضائل كظم الغيظ والعفو والصفح والحلم
والرحمة والحب في الله تعالى قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين خذ
العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي
بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وغفر ان ذلك لمن عزم الأمور فاصفح الصفح
الجميل وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم واخفض جناحك للمؤمنين ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك والآيات في ذلك كثيرة معلومة . وأخرج الشيخان أن الله عز وجل رفيق
يحب الرفق في الأمر كله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
أمرين قط الا اختار أيسرهما مالم يكن إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه قط في شيء إلا أن تنتهك حرمات الله عز وجل فينتقم لله عز وجل هل أتى عليك يارسول الله يوم كان
أشد من يوم أحد قال لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد
ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن
الثعالب فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان
الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وماردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم
فناداني ملك الجبال فسلم علي وقال يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثني ربي
اليك لتأمرني بما شئت فان شئت أطبقت عليهم الأخشبين فقلت بل أرجو أن يخرج الله عز وجل من
أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا قال أنس كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت الى صفحة عاتق
النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي
عندك فالتفت اليه وضحك ثم أمر له بعطاء. قال ابن مسعود كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحكي نبيا من الأنبياء وقد ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي
فانهم لا يعلمون ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وسلم ان فيك خصلتين
يحبهما الله الحلم والأناة قاله لأشج عبد القيس كما يأتي ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق
مالا يعطي على ما سواه ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه من يحرم الرفق
يحرم الخير كله ان الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ماضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

ظهورها عليه مع جواز
تلبسه بعد ذلك بكبيرة
يتوب الله عليه منها ومن
ثم قيل للجنيد سيد
الطائفة أيعصي الولي
فقال وكان أمر الله قدرا
مقدورا وقد قال ابن عبد
السلام أخطأ من زعم
أن الولاية تنافي ارتكاب
الصغائر ففعلهم لذلك
لو فرض أنه باختيار وفيه
نظر أو تكرر يكون
صغيرة وهي لا تنافي الولاية
وما أحسن ما قاله الأستاذ
الكبير والعلم الشهير إمام
العارفين وقدوة العلماء
العاملين أبو علي الروذ
باري لما سئل عمن
يستمع الملاهي ويقول
هي حلال لأني قد وصلت
إلى درجة لا يؤثر في
اختلاف الأحوال فقال
رضي الله عنه نعم قد وصل
ولكن إلى سقر كذا نقله
عنه إمام المتأخرين ظاهرا
وباطنا الإمام اليافعي
الذي قال الأسنوي في حقه
فضيل الأباطح وفاضلها
فتأمل قول مثل أبي
علي المذكور واعتمده
وأمثاله ولا تغتر بمن لم
يشم أدنى مراتبهم فيقول
عليهم بما هم منه بريئون
وعنه منفردون
ومحوطون حقق الله لنا
حسن اتباعهم والاندراج
في سلك اجماعهم بمنه
وكرمه آمين وتمسكوا

وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله عز وجل فينتقم لله عز وجل قال أبو هريرة قال رجل يا رسول الله أن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن اليهم ويسيؤن إلي وأحلم عليهم ويجهلون علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل أي الرماد الحار ولا يزال معك من الله عز وجل ظهير عليهم مادمت على ذلك والبخاري أن ذا الخويصرة لما بال في المسجد قام الناس اليه ليقعوا فيه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا على بوله سجلا اى بفتح المهملة وسكون الجيم من ماء أو قال ذنوبا أي بفتح المعجمة وكلاهما الدلو الممتلئة ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وأحمد والبخاري في الأدب وابن سعد وأبو يعلى والبغوي وابن حبان عن الأشج واسمه المنذر بن عامر ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ومسلم والترمذي عن ابن عباس ومسلم عن أبي سعيد وأحمد والطبراني وأبو داود والبغوي والبيهقي عن أم أبان عن جدها والطبراني وابو يعلى عن الأشج والطبراني عن ابن عمر والترمذي وأبو نعيم عن جويرية أن فيه لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة والباوردي يا أشج أن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله والطبراني فيك خلتان يحبهما الله الاناة والتؤدة والترمذي وحسنه الا أخبركم بمن تحرم على النار أو قال بمن تحرم عليه النار قلنا بلى يا رسول الله قال تحرم على ل قريب هين لين سهل والطبراني خيار أمتي احداؤهم الذين إذا غضبوا رجعوا الحدة تعتري خيار أمتي وابن عدي الحدة تعتري حملة القرآن لعزة القرآن في أجوافهم والديلمي الحدة لا تكون إلا في صالحي أمتي وبرارها والسجزي والديلمي ليس أحد أحق بالحدة من حامل لعزة القرآن في جوفه وأبو نعيم أن الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم وأنه ليكتب جبارا ولا يملك إلا أهل بيته والخطيب الحليم سيد في الدنيا وسيد في الآخرة كاد الحليم أن يكون نبيا وابن ماجه يا أشج ان فيك خصلتين يحبهما الله تعالى الحلم والتؤدة وهي بالدال المهملة التأني في الأمور حتى يتبين حسنها من قبحها والبيهقي ليس بحليم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا وأبو نعيم ما أزين من حلم ما أوذي أحد ما أوذيت في الله وأحمد والطبراني ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله وابن ماجه ما من جرعة أعظم أجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله وابن أبي الدنيا ما جرعة أحب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الا ملأ الله جوفه ايمانا وأبو داود من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن توج لله توجه الله تاج الملك وأصحاب السنن الأربعة من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور العين يزوجه منها ما شاء الله وابن أبي الدنيا من كف غضبه ستر الله عورته وابن عساكر وجبت محبة الله على من أغضب فحلم وابن عدي أبغ الرفعة عند الله تحلم عمن جهل عليك وتعطي من حرمك وابن السني ما أضيف شيء إلى شيء أفضل من حلم إلى علم وبن شاهين عن ابن مسعود ما أعز الله بجهل قط ولا أذل الله بحلم قط ولا نقصت صدقة من مال قط والديلمي غريبتان كلمة حكمة من سفيه وكلمة سفه من حليم فاغفروها فانه لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة والعسكري لا حليم إلا ذو اناة ولا عليم الا ذو عثرة ولا حكيم إلا ذو تجربة والطبراني من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء أي عزه وسلطانه من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه انما يرحم الله من عباده الرحماء ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب المؤمنين ما يحب لنفسه البركة في اكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا والدولابي وأبو نعيم وابن عساكر خاب وخسر عبد لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء زاد

ايضا بان الحركات الموزونة من أهل الصفاء حالة السماع نتائج القلب المعتدل الموزون بميزان الرياضة والمجاهدة ومن هو كذلك لا يصدر عنه قول ولا فعل الا على نظام ووزن وخصوصا حالة السماع التي هي حالة ظهور مكامن القلوب وابداء العيوب وأطالوا من هذه الكلمات التي هي حق في نفسها أريد بها باطل أي باطل اذا الصادر عن القلب المذكور وزن الأعمال بميزان الشرع لا وزن الحركات بميزان المخنثين ومن ثم قال القرطبي في جواب ذلك ان هذا من التمويهات والترهات التي لا تتمشى على العوام فضلا عن ذوي الأفهام ووجه تمويهه أنهم ان ارادوا بالوزن مطابقة الحركات الحسية لحركات الغناء فهو باطل أو مطابقتها الميزان الشرعي فسلم لكن تلك الميزان تمنع من حضور الغناء المطرب سماعه لأنه يمنع من المكروه والمحرم وقد بينا أن الغناء المطرب سماعه حرام ولهو وباطل ثم يلزمهم أن أصفى الناس قلوبا أحسنهم رقصا وان من لا تحسنه كالصحابة والأئمة بعدهم يكون

ثلاثا نه المتأخرون والرحم سجنة من الرحمن أي لفظها مشتق من اسمه الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله، وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي من لا يرحم لا يرحم وأحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم لا تنزع الرحمة إلا من شقي وأحمد وأبو نعيم والبيهقي ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لأقماع القول الذين يستمعونه لا يعملون به وويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم لا يعلمون ومسلم لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة وابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه الله بها في بيته وأحمد والطبراني والبيهقي وابن عدي أشكر الناس لله أشكرهم للناس والترمذي خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه إلى من فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به كتبه الله شاكرا صابرا ومن نظر في دينه إلى من دونه ونظر في دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا وأحمد والطبراني انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم والبيهقي بعثت بمداراة الناس رأس العقل المداراة وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وابن حبان والطبراني والبيهقي مداراة الناس صدقة والديلمي أن الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض وابن أبي الدنيا رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة وأهل التكبر في الدنيا أهل التكبر في الآخرة وأحمد من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤس الاشهاد يوم القيامة ومسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي والترمذي وحسنه المتحابون لجلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء ومالك بسند صحيح قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في وفي الحديث الصحيح إذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه

﴿الكبيرة الرابعة الكبر والعجب والخيلاء﴾

قال الله تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار إنه لا يحب المستكبرين ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين والآيات في ذم الكبر كثيرة * وأخرج الشيخان بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل أي ممشط رأسه مختال في مشيته إذ خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض الى يوم القيامة والبخاري وغيره بينما رجل ممن كان قبلكم يجر أزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلل في الأرض الى يوم القيامة والخيلاء بضم الخاء المعجمة أو كسرها وبفتح الياء ممدود هو الكبر والعجب ويتجلل بجيمين أي يغوص وينزل فيها وأحمد والبزار بسند صحيح بينما رجل ممن كان قبلكم خرج في بردين أخضرين مختالا فيهما لا فيهما أمر الله الأرض فأخذته فهو يتجلل فيها الى يوم القيامة وصح أيضا أن رجلا كان في حلة حمراء فتبختر واختال فيها فخسف الله به الأرض فهو يتجلل فيها الى يوم القيامة ومسلم ان الله لا ينظر الى من يجر أزاره بطرا لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قيل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله يحب الجمال الكبر بطر الحق أي بفتح الموحدة والمهملة رده ودفعه وغمط الناس أي بفتح المعجمة بسكون الميم وبالمهملة وهو احتقارهم وازدراؤهم وكذا غمصهم بالمهملة وقد رواه الحاكم فقال ولكن الكبر من بطر الحق وازدرى الناس وقد احتجا أي الشيخان برواته ومسلم والنسائي وابن ماجه ان الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة والترمذي خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة له يختال فيها فأمر الله الأرض فأخذته فهو

بخلاف ذلك وهذه زلات لا يتدارك قبحها ولا يتناهى اثمها وأطال في بيانها وفي التشنيع على أولئك الأغبياء المتمسكين بما آل بهم الى إلى أعظم الزلل وأقبح الخطل وتمسكوا أيضا بأن من فعلوا الرقص حالة السماع ظهرت عليهم الكرامات حينئذ فهو دليل على حقيقة ماهم عليه وجوابه أن أكثر حكاياتهم خرافات لا حقيقة لها ولو سلمت فالحجة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله واتباع سبيل المؤمنين من الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين وما ظهر على أولئك حالة الرقص ان صح إما أو فتن كفتن الدجال فلا يغتر بها لما هو مقرر أئمة الشرع ان من ظهرت عليه خارق ان وافقت أحواله الشرعية أصولها وفروعها الكرامة وإلا استدراج وصاحبها اما مفتون أو زنديق ومن ثم قال الجنيد لو رأيتم الرجل يمشي على الماء أو في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا حاله عند الأمر والنهي وقد سمع الشبلي برجل اشتهر بالولاية فمشى

يتجلجل فيها إلى يوم القيامة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه لايدخل النار من فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولايدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر والترمذى لايزال الرجل يتكبر ويذهب بنفسه حتى يكتب فى الجبارين فيصيبه ما أصابهم والنسائى والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر فى صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن فى جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الأنيار يسقون من عصارة أهل النار طينة الخبال وبولس بموحدة مضمومة فواو ساكنة فلام مفتوحة فمهملة والخبال بفتح المعجمة فالموحدة وفى رواية يحشر المتكبرون يوم القيامة ذرا فى صورة الرجال يعلوهم كل شىء من الصغار ثم يساقون إلى سجن فى جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الأنيار يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار وفى أخرى يحشر الجبارون المتكبرون يوم القيامة فى صور الذر تطؤهم الناس لهوانهم على الله والحاكم وصححه على شرط مسلم الكبرياء ردائى فمن نازعنى فى ردائى قصمته وسمويه قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعز إزارى من نازعنى فى شىء منهما عذبته وأحمد وأبو داود وابن ماجه قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحدا منهما قذفته فى النار والطبرانى أن الله تعالى يقول العز إزارى والكبرياء ردائى فمن نازعنى فيهما عذبته ومسلم وأبو داود وابن ماجه واللفظ له يقول الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة إزارى فمن نازعنى واحدا منهما ألقيته فى جهنم وأحمد وابن ماجه والحاكم مامن رجل يتعاظم فى نفسه ويختال فى مشيته إلا لقى الله تعالى وهو عليه غضبان والبزار كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان وابن عساكر إياكم والكبر فإن إبليس حمله الكبر على أن لايسجد لآدم وإياكم والحرص فإن آدم حمله الحرص على أن أكل من الشجرة وإياكم والحسد فإن ابنى آدم إنما قتل أحدهما صاحبه حسدا فهذا أصل خطيئة والطبرانى إياكم والكبر فإن الكبر يكون فى الرجل وإن عليه العباءة وأحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه ألا أخبركم بأهل النار كل عتل أى بضمتين فشدة الغليظ الجافى جواظ أى بفتح الجيم وتشديد الواو بالمعجمة هو الجموع المنوع وقيل الضخم المختال فى مشيته وقيل القصير البطين جعظرى مستكبر والشيخان ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر وأبو داود لايدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى قال والجواظ ولا الجعظرى قال والجواظ الغليظ الفظ والطبرانى أن الله يبغض ابن سبعين فى أهله ابن عشرين فى مشيته ومنظره والديلمى أن الله يبغض البذخين الفرحين المرحين وأبو بكر بن لال وعبد الغنى بن سعد وابن عدى اجتنبوا الكبر فإن العبد لايزال يتكبر حتى يقول الله تعالى اكتبوا عبدى هذا فى الجبارين والترمذى حسنه لايزال العبد يذهب بنفسه أى يرتفع ويتكبر حتى يكتب فى الجبارين فيصيبه ما أصابهم وصح لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر منه العجب وأبو داود والحاكم الكبر من بطر الحق وغمط الناس وأبو نعيم والبيهقى براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال العنز والبيهقى من حمل سلعته فقد برئ من الكبر والحاكم سيصيب أمتى داء الأمم الأشر والبطر والتكاثر والتشاحن فى الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغى وأحمد الفخر والخيلاء فى أهل الإبل والسكينة والوقار فى أهل الغنم ومسلم والنسائى ثلاثة لايكلمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولاينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل أى فقير مستكبر والنسائى وابن حبان فى صحيحه أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والإمام الجائر وابنا خزيمة وحبان وصححاه عرض على أول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة من مال لايؤدى حق الله فيه وفقير فخور والبزار بإسناد جيد ثلاثة لايدخلون الجنة الشيخ الزانى والإمام الكذاب والعائل المزهو أى المعجب بنفسه المتكبر والطبرانى لايدخل الجنة مسكين مستكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله

إليه فى أصحابه فدخل عليه فى مسجد فرآه تنخم فى قبلة المسجد فقال لأصحابه ارجعوا فإن الله لم يأمر هذا على أدب من آداب الشريعة فكيف يأمنه على أسراره وبهذا كله الذى قاله القرطبى وغيره يتبين خطأ صاحب ذلك الكتاب فى قوله والشبابة تحرك الدمع وترقق القلب ثم قال ولم يزل أهل المعارف والصلاح والعلم يحضرون السماع بالشبابة ويجرى على أيديهم الكرامات الظاهرة وتحصل لهم الأحوال السنية ومرتكب المحرم لاسيما إذا أصر عليه يفسق به قد صرح إمام الحرمين والمتولى وغيرهما من الأئمة بامتناع جريان الكرامة على يد الفاسق اهـ وبيان خطئه فى ذلك وزلله أن قوله يرقق القلب دعوى كاذبة باطلة وإلا لم يحرمها أكثر العلماء بل الحق أنها تحرك عنده من حظوظ نفسه وشهواتها ما يحمله على ما لا ينبغى وبفرض أنها لا تحمله فهى شعار الفسقة فوجب اجتنابها لأن التشبه بهم حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وبفرض أن لا تشبه فيها

بعمله وأحمد وأصحاب السنن الأربعة من تعظم فى نفسه واختال فى مشيته لقى الله وهو عليه غضبان والطبرانى أقبل رجل يمشى فى بردين له قد أسبل ازاره ونظر فى عطفيه وهو يتبختر إذ خسف الله به فى الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة والديلمى ان الله يحب ابن عشرين إذا كان شبه ابن ثمانين أى فى التضعف والتواضع ويبغض ابن الستين إذا كان شبه ابن عشرين وأحمد والبخارى لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ازاره بطرا وأحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وابن لال الجبروت فى القلب والبيهقى ان الناس لا يعرفون شيئا إلا وضعه الله والديلمى أن العجب يحبط عمل سبعين سنة والطبرانى لو كان العجب رجلا لكان رجل سوء والبيهقى لو لم تكونوا تذنبون لصب عليكم ماهو أكبر من ذلك العجب وروى أحمد بسند رواته رواة الصحيح والبيهقى فى شعب الايمان من طريقه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال التقى عبد الله بن عمرو على المروة فتحدثا ثم مضى ابن عمرو وأقام ابن عمر يبكى فقالوا وما يبكيك يا أبا عبد الرحمن قال هذا يعنى عبد الله بن عمرو زعم انه سمع رسول الله ﷺ يقول من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر أكبه الله فى النار على وجهه وروى أبو داود والترمذى وحسنه لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل أى بضم ففتح دويبة أرضية الذى يدهده أى يدحرج وزنا ومعنى الخراءة بأنفه ان الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى الناس بنو آدم خلق من تراب وعبية بضم العين المهملة أو كسرها وتشديد الموحدة وكسرها وتشديد التحتية هى الكبر والفخر والنخوة وقال سليمان ابن داود ﷺ على نبينا وعليهما يوما للجن والانس والطير والبهائم أخرجوا فخرجوا فى مائتى ألف من الانس ومائتى ألف من الجن فرفع حتى سمع زجل الملائكة بالتسبيح فى السموات ثم خفض حتى مست قدماه البحر فسمع صوتا لو كان فى قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسفت به أبعد مما رفعته وقال ﷺ لا ينظر الله إلى رجل يجر ازاره بطرا متفق عليه وقال زيد بن أسلم دخلت على ابن عمر فمر به عبد الله بن واقد وعليه ثوب جديد فسمعته يقول يا بنى ارفع ازارك فانى سمعت النبى ﷺ يقول لا ينظر الله إلى من جر ازاره خيلاء رواه مسلم مقتصرا على المرفوع دون ذكر مرور عبد الله بن واقد على ابن عمر وفى رواية لمسلم ان المار رجل من بنى ليث غير مسمى وروى ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده أن النبى ﷺ بزق يوما على كفه ووضع أصبعه عليها وقال يقول الله تعالى يا ابن آدم أتعجزنى وقد خلقتك من مثل هذه حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد فجمعت ومنعت حتى إذا بلغت التراقى قلت أتصدق وأنى أوان الصدقة وقال ﷺ يخرج من النار عقرب له أذنان تسمعان وعينان تبصران ولسان ينطق يقول وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله إلها آخر وبالمصورين رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب وأخرج الشيخان أنه ﷺ قال تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة مالى لا يدخلنى إلا ضعفاء الناس وأسقاطهم وعجزتهم فقال الله عز وجل للجنة إنما أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى وقال عبادى للنار إنما أنت عذابى أعذب بك من أشاء من عبادى ولكل واحد منكما ملؤها وفى رواية لمسلم احتجت الجنة والنار فقالت النار فى الجبارون والمتكبرون وقالت الجنة فى ضعفاء المسلمين ومساكينهم فقضى الله تعالى بينهما انك الجنة رحمتى أرحم بك من أشاء وانك النار عذابى أعذب بك من أشاء ولكليكما على ملؤها وقال ﷺ بئس العبد عبد تخيل واختال ونسى الكبير المتعال بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار الاعلى بئس العبد عبد سها ولها ونسى المقابر والبلى بئس العبد عبد عتا وطغى ونسى المبتدأ والمنتهى بئس العبد عبد يختل الدين بالشهوات بئس العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضله بئس العبد عبد

بالفسقة فهى من الشبهات لأنها حرام عند أكثر العلماء كما سيأتى بسطه وأئمة التصوف رضوان الله عليهم أبعد الناس عن الشبهات فعلم أنه لا يحضرها ويسمعها الا من غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه وأراده وقوله ولم يزل أهل المعارف الخ قلد فيه مثل الخبيث الكذاب ابن طاهر وقد قررنا فى هذا الكتاب المرة بعد المرة انه كذاب خبيث لا يعتمد عليه ولا ينظر اليه وهذا نظير كذبه الآتى عن الشيخ الامام أبى اسحق الشيرازى انه كان يسمع العود وسيأتى مبالغة العلماء فى تسفيهه فى ذلك وكذبه على هذا العبد الصالح القانت العالم الربانى وقوله وتجرى على أيديهم الكرامات جوابه ما تقرران هذا جزاف كذب لا حقيقة له وبفرض وقوعه فهو اما حيل أو فتن واستدراج قال العارف أبو الحسن الشاذلى فى قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون سنريهم الكرامات حتى يعتقدوا انهم أولياء الله فنأخذهم على بغتة وقوله وقد صرح امام الحرمين الخ جوابه ان كلامه رحمه الله

رغب بذله رواه الترمذي وقال غريب وليس اسناده بذاك ورواه الحاكم وصححه البيهقي وضعفه ورواه الطبراني من حديث نعيم الغطفاني أخصر منه وقال صلى الله عليه وسلم إذا مشت أمتي المطيطا وخدمتهم فارس والروم سلط بعضهم على بعض رواه ابن حبان في صحيحه ورواه الترمذي وابن حبان من طريق أخرى والمطيطا بضم الميم وفتح الطاءين المهملتين بينهما تحتية مصغرا ولم يسمع مكبرا ممدودا ويقصر هو التبختر ومد اليدين في المشي وقال صلى الله عليه وسلم من تعظم في نفسه أو اختال في مشيته لقي الله تعالى وهو عليه غضبان رواه الطبراني بسند صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه وأخرج أحمد والبخاري في الأدب والحاكم بزيادة في أوله وصححه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن نوحا صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة دعا ابنيه قال انى آمر باثنتين وأنهاكما عن اثنتين أنهاكما عن الشرك والكبر وآمركما بلا إله إلا الله فان السموات والارض ومافيهن لو وضعت في كفة الميزان ووضعت لا إله إلا الله في الكفة الأخرى كانت لا إله الا الله وأرجح منها ولو أن السموات والأرض كانت حلقة فوضعت لا إله إلا الله عليها لقصمتها وآمركما بسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء وبها يرزق كل شيء وقال عيسى صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه طوبى لمن علمه الله كتابه ثم لم يمت جبارا وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه مر في السوق وعليه حزمة من حطب فقيل له وما يحملك على هذا وقد أغناك الله عن هذا قال أردت أن أدفع الكبر عن نفسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر رواه الطبراني باسناد حسن والاصبهاني إلا أنه قال مثقال ذرة من كبر وعن كريب قال كنت أقود ابن عباس في زقاق أبي لهب فقال يا كريب بلغنا مكان كذا وكذا قلت أنت عنده الآن قال حدثني العباس بن المطلب قال بينما أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع إذ أقبل رجل يتبختر في بردين وينظر إلى عطفيه فاعجبته نفسه إذ خسف الله به الأرض في هذا الموطن فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة رواه أبو يعلى وأخرج أحمد والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال أهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع مناع وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون ورواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه ياسراقة إلا أخبرك بأهل الجنة وأهل النار قلت بلى يارسول الله قال أما أهل النار فكل جعظري جواظ مستكبر وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون وفي رواية لأحمد ورواتها رواة الصحيح أنبأنا محمد بن جابر عن حذيفة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال ألا أخبركم بشر عباد الله الفظ المستكبر ألا أخبركم بخير عباد الله الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره وأخرج الشيخان ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر وقال صلى الله عليه وسلم أن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا وأن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون المتشدقون أي المتوسعون في الكلام المتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون المتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون رواه الترمذي وحسنه وأحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه والثرثار بمثلثتين مفتوحتين وتكرير الراء كثير الكلام تكلفا والمتشدق المتكلم بملء شدقه تفاصحا وتعاظما واستعلاء على غيره وهو معنى المتفيهق. وعن محمد بن واسع قال دخلت على بلال بن أبي بردة فقلت له يا بلال أن أباك حدثني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه سلم أنه قال أن في جهنم واديا يقال هبهب حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد فإياك يا بلال أن تكون ممن يسكنه رواه أبو يعلى والطبراني وصححه الحاكم وهبهب بفتح الهاءين وموحدتين وقال صلى الله عليه وسلم يحشر المتكبرون يوم القيامة في صور الذر رواه البزار وسنده حسن وقال صلى الله عليه سلم في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فتغلق عليهم وقال صلى الله عليه وسلم من فارقت روحه

لم يفهمه لأن معناه أن الكرامة التي هي في الباطن كرامة لا تظهر على يد فاسق لا أن كل من ظهر على يديه خارق حكم بأنه صالح سبحانك هذا بهتان عظيم وتمسكوا أيضا بما جاء أن لم تبكوا فتباكوا وجوابه ان التباكي يفضي إلى البكاء غالبا الذي هو مطلوب شرعا والتواجد بالحركة لا يفضي إلى الوجد غالبا فافترقا ولم يجز حمل أحدهما على الآخر ولو سلمنا أنه يفضي إليه غالبا فلا نسلم ان الوجد مطلوب شرعا لأنه لا يدخل تحت اختيار العبد بخلاف البكاء ثم العجب أن المحققين من شيوخ هذه الطائفة قالوا ان التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمنه من التكلف والتصنع والرياء قال السهروردي التواجد من الذنوب فليتق الله ربه ولا يتحرك إلا إذا صارت حركته كحركة المرتعش الذي لا يجد سبيلا إلى الامساك وقال السري شرط الواجد في وجده أن يبلغ وجده إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يشعر به وقال القشيري المؤيد لا تسمع له حركة في السماع بالاختيار قال عبد الله ابن عروة بن الزبير قلت

جسده وهو برىء من ثلاث داخل الجنة الكبر والدين والغلول رواه الترمذي بلفظ من مات وهو برىء من الكبر والغلول والدين داخل الجنة والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وضبطه بعض الحفاظ الكنز بالنون والزاي وليس بمشهور * وقال أبو بكر رضي الله عنه لا تحقرن أحدا من المسلمين فان حقير المسلمين عند الله كبير وقال وهب لما خلق الله تعالى جنة عدن نظر إليها فقال لها أنت حرام على كل متكبر وقال الأحنف عجباً لابن آدم يتكبر وقد خرج من مجرى البول مرتين وقال الحسن العجب لابن آدم يغسل الخراء بيده كل يوم مرة أو مرتين ثم يعارض جبار السموات والأرض * وسئل سلمان عن السيئة التي لا تنفع معها حسنة فقال الكبر * ونظر الحسن إلى أمير يمشي متبخترا فقال أف أف لشامخ بأنفه ثان عطفه مصعر خده ينظر في عطفيه أي حميق أين تنظر في عطفيك في نعم غير مشكورة ولا مذكورة غير المأخوذ بأمر الله فيها ولا المؤدي حق الله منها فسمع فجاءه معتذرا فقال لا تعتذر إلي وتب إلى ربك أما سمعت قول الله تعالى ولا تمش في الأرض مرحا انك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا واختال عمر بن عبد العزيز في مشيته قبل الخلافة فغمز طاوس جنبه بأصبعه وقال ليست هذه مشية من في بطنه خير فقال كالمعتذر يا عم لقد ضرب كل عضو مني على هذه المشية حتى تعلمتها * ورأى محمد بن واسع ولده يختال في مشيته فقال له أتدري ما أنت أما أمك فاشتريتها بمائتي درهم وأما أبوك فلا أكثر الله في المسلمين مثله * ورأى مطرف المهلب يتبختر في جبة خز فقال يا عبد الله ان هذه مشية يبغضها الله ورسوله فقال له المهلب أما تعرفني فقال بلى أعرفك أولك نطفة مذرة وآخرك جيفة قذرة وأنت بين ذلك تحمل العذرة فترك المهلب مشيته تلك (تنبيهات) منها عد ما ذكر من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة وعبارة بعضهم الكبيرة التاسعة عشر الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتيه وسيأتي في باب اللباس بسط فيه واستدلوا له ببعض ما مر من الأحاديث كحديث لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وحديث الخسف بالمتبختر وفي تفسير القرطبي في قوله تبارك وتعالى ولا يضربن بأرجلهن أن فعلته تبرجا وتعرضا للرجال حرم وكذا من ضرب بنعله من الرجال عجباً حرم لأن العجب كبيرة (ومنها) الكبر ما على الله تعالى وهو أفحش أنواع الكبر كتكبر فرعون ونمروذ حيث استنكفا أن يكونا عبدين له تعالى وادعيا الربوبية قال تعالى أن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين لن يستنكف المسيح الآية * وأما على رسوله بأن يمتنع من الانقياد له تكبرا جهلا وعنادا كما حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الأمم وأما على العباد بأن يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه فيأبى على الانقياد له أو يترفع عليه ويأنف من مساواته وهذا وإن كان دون الأولين إلا أنه عظيم إثمه أيضاً لأن الكبرياء والعظمة إنما يليقان بالملك القادر القوي المتين دون العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه منازعة لله في صفة لا تليق الا بجلاله فهو كعبد أخذ تاج ملك وجلس على سريره فما أعظم استحقاقه للمقت وأقرب استعجاله للخزي ومن ثم قال تعالى كما مر في أحاديث أن من نازعه العظمة والكبرياء أهلكه أي لأنهما من صفاته الخالصة به تعالى فالمنازع فيهما منازع في بعض صفاته تعالى وأيضاً فالتكبر على عباده لا يليق إلا به تبارك وتعالى فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه إذ من استذل خواص غلمان الملك منازع له في بعض أمره وإن لم يبلغ قبح من أراد الجلوس على سريره ومن لازم هذا الكبر بنوعيه مخالفة أوامر الحق لأن المتكبر ومنه المتجادلون في مسائل الدين بالهوى والتعصب تأبى نفسه من قبول ما سمعه من غيره وإن اتضح سبيله بل يدعوه كبره إلى المبالغة في تزييفه واظهار ابطاله فهو على حد قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد . وقال ابن مسعود كفى بالرجل إثما إذا قيل له اتق الله أن يقول عليك بنفسك وقال ﷺ لرجل كل بيمينك فقال متكبرا لا أستطيع فشلت يده فلم يرفعها بعد فاذن التكبر على الخلق يدعو إلى التكبر على الخالق

لجدتي أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كيف كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون إذا قرىء القرآن قالت كانوا كما في وصفهم الله تعالى في كتابه تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم قلت أن اناسا اليوم إذا قرىء عليهم القرآن خر أحدهم مغشياً عليه قالت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان عبد الله ابن عمر مر على رجل من أهل العراق يتساقط فقال أما يخشى ٧ وما يسقط أن الشيطان يدخل في جوف أحدكم ما هكذا يصنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عند عبد الله بن سيرين الذين يصرعون إذا قرىء القرآن فقال بيننا وبينهم أن يقف أحدهم على ظهر بيت باسطا رجليه ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره فان رمى بنفسه فهو صادق وهذا الانكار من هؤلاء السلف إنما هو على المتكلفين المتواجدين ثم بالغ القرطبي رحمه الله في الرد عليهم في تمزيقهم الثياب واعطاء ماسقط منها للقوال وقال هذا ضرب من المجون والهذيان وفي قول بعضهم هذا

ألا ترى أن ابليس لما تكبر على آدم وحسده بقوله أنا خير منه جره ذلك إلى التكبر على الله لمخالفة أمره فهلك هلاكا مؤبداً ومن ثم جعل صلى الله عليه وسلم من علامة الكبر بطر الحق أى رده وغمط الناس أى احتقارهم وازدراءهم ثم الحامل على التكبر هو اعتقاد كمال تميزه على الغير بعلم أو عمل أو نسب أو مال أو جمال أو جاه أو قوة أو كثرة اتباع فالتكبر أسرع إلى العلماء الذين لم يمنحوا نور التوفيق منه إلى غيرهم لأن الواحد منهم يرى غيره بالنسبة إليه كالبهيمة فيقصر فى حقوقه التى طلبها الشارع منه كالسلام والعيادة والبشر ويطلب منه أن لا يخل بشىء من حقوقه لمحبته الترفع عليه وفاعل ذلك أجهل الجاهلين لأنه جهل مقدار نفسه وربه وخطر الخاتمة وعكس الموضوع إذ من شأن العلم أن يوجب مزيد الخوف والتواضع لعظم حجة الله عليه بالعلم وتقصيره فى شكر نعمته لكن سبب ذلك أن علمه أما يرجع إلى الدنيا أو لأنه لم يخلص النية فيه فخاض فيه على غير وجهه فانتج له تلك القبائح وكذلك العلماء الذين ظهرت عليهم سيما الصالحين يسرع إليهم الكبر لكن الناس يترددون إليهم بقضاء مآربهم والمبالغة فى اكرامهم فيرون حينئذ أنهم أرفع وأحق بأن يكون الناس دونهم لعدم وصولهم إلى صور أعمالهم وما دروا أن ذلك ربما يكون سبباً لسلبهم كما وقع أن خليعاً من بنى اسرائيل جلس إلى عابد لينتفع به فانف من مجالسته وطرده فأوحى الله تعالى نبيهم أنه غفر للخليع وأحبط عمل العابد فالجاهل العامى إذا تواضع وذل هيبة لله وخوفا منه فقد أطاع بقلبه فهو أطوع من العالم المتكبر والعابد المعجب وقد ينتهى الحمق والغباوة ببعض العباد إلى أنه إذا أوذى يتوعد مؤذيه ويقول سترون ما يحل به وإذا نكب مؤذيه يعد ذلك من كراماته لعظم قدر نفسه عنده واستيلاء الجهل عليه لجمعه بين العجب والكبر والاغترار بالله تعالى وقد قتل جماعة الأنبياء وماتوا من غير أن يعاجلوا بعقاب فى الدنيا فما مرتبة هذا الجاهل وإذا اتضح لك كبر هذين النوعين اللذين هما فى الظاهر عليهما معول الدين والدنيا اتضح لك كبر البقية من ذوى الأموال والجاه وغيرهم فالمتكبر بالنسب قد يرى من ليس كنسبه مثل عبده وكذا بالجمال وأكثر ما يجرى بين النساء ونحوهن وكذا بالمال كما هو مشاهد بين أرباب الدنيا من المناصب والمتاجر وغيرها وكذا بالاتباع والجند وأكثر ما يجرى بين الملوك ومما يهيج الكبر ويسعر ناره العجب والحقد والحسد والرياء إذ التكبر خلق باطنى لأنه استعظام النفس ورؤية قدرها فوق قدر الغير وموجبه الحقيقى هو العجب وحده كما يعلم مما يأتى فى معناه من أعجب بشىء من علمه أو عمله أو غيرهما مما مر استعظم نفسه وتكبر وتمرد وتجبر وأما غير العجب مما ذكرنا فانما هو سبب للتكبر الظاهر لأن باعثه على المتكبر عليه هو الحقد والحسد وعلى غيره هو الرياء (ومنها) يتعين على كل انسان أراد الخلاص من ورطة الكبر وثمرته القبيحة إذ هو من المهلكات ولا يخلو أحد من الخلق عن شىء منه وإزالته فرض عين وهى لا تمكن بمجرد التمنى بل بالمعالجة باستعمال أدويته النافعة فى إزالته من أصله أن يعرف نفسه حق المعرفة بأن يتأمل ما أشار إلى بدايته من أذل الأشياء وأحقرها وأقذرها وهو التراب ثم المنى ووسطه من التأهل لاكتساب العلوم والمعارف وحيازة المناصب والمراتب ونهايته من الزوال والفناء والعود إلى مثل بدايته ثم اعادته إلى ذلك الموقف الأكبر ثم إلى الجنة أو إلى النار ومن اظهر ما أشار لكل ذلك قوله تعالى قتل الانسان ما أكفره من أى شىء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فاقبره ثم إذا شاء أنشره كلا لما يقض ما أمره فلينظر الانسان إلى طعامه إلى آخر السورة وقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر الآيات فمن تأمل ذلك ونظائره وما أشارت إليه الآيات علم أنه أذل وأحقر من كل ذليل وحقير وأنه لا يليق به إلا الذلة والتواضع وأن يعرف ربه سبحانه ليعلم أنه لا تليق العظمة والكبرياء إلا به تعالى بخلاف نفسه فانه لا يليق به الفرح لحظة واحدة فكيف البطر والخيلاء بعد أن ظهر له مبتدأ أمره ووسطه ولو ظهر له آخره والعياذ بالله ربما اختار أن يكون بهيمة ولو كلبا سيما إن كان فى علم الله أنه من أهل النار ولو رأى أهل الدنيا صورة من صور أهل النار لصعقوا من قبحها

وماتوا

الشيخ يحكم فيه بما يريد وهذا كله اخراج ملك عن مالكه بغير طريق شرعى (خاتمة) سئل الامام المجتهد تقى الدين السبكى عن الرقص والدف وعن حضور السماعات فأجاب عنه بقوله

واعلم بأن الرقص والدف الذى
سألت عنه وقلت فى أصوات
فيه خلاف الائمة قبلنا
شرح الهداية سادة السادات
لكنه لم يأت قط شريعة
طلبته أو جعلته فى القربات
والقائلون بحله قالوا به
كسواه من أحوالنا العادات
فمن اصطفاه لدينه متعبدا
لحضوره فأعده فى الحسرات
والعارف المشتاق ان هو هزه
وجد فقام يهيم فى سكرات
لا لوم يلحقه ويحمد حاله
يا طيب ما يأتى من اللذات

قال بعض الأئمة من أهل اليمن وأما سماع أهل الوقت فحرام بلا شك ففيه من المنكرات واختلاط الرجال بالنساء وافتتان العامة باللهو ما لا يحصى فالواجب على الامام قصرهم عنه وسئل القاضى عن الحال فى السماع فقال من تعوده من الفقهاء وغيرهم فى كل أسبوع مرارا أو فى كل شهر مرارا يفسق وترد

وماتوا من نتنها فمن هذا عاقبته إلا أن يعفو الله عنه وهو على شك في العفو فكيف يتكبر ويرى نفسه شيئا وأي عبد لم يذنب ذنبا يستحق به عقوبة الله إلا أن يعفو عنه الكريم بفضله ومن تأمل ما ذكرناه حقيقة التأمل زال عنه النظر إلى علمه وعمله ومنصبه وجاهه وماله وفر إلى الله من كل شيء وتواضع له وعلم أنه أحقر وأذل من كل شيء كيف وهو يجوز أن يكون عند الله شقيا . ومما يظهر التكبر الكامل في النفس ويعلم به من سولت له نفسه أنها منزهة عنه أن يناظر في مسئلة مع بعض أقرانه ويظهر الحق على يد صاحبه فان اطمأن لقوله وأعلن بشكره وفضله وأنه ظهر له الحق على يديه وكان كذلك مع كل مناظر ظهرت القرائن على براءته من الكبر وان اختل شرط من ذلك فهو كامن فيه فعليه علاجه بالتفكر فيما مر ونحوه إلى أن تنقطع عروقه من نفسه وبأن يقدم اقرانه على نفسه في المجالس ونحوها لكن على وجه لا يظن به فيه انه أظهر تواضعا والا كأن يترك صفهم ويجلس معبسا كان ذلك عين الكبر وبان يجيب دعوة الفقير ويحادثه ويجالسه ويمر في الأسواق لحاجته وحاجات الفقراء والمنقطعين وبان يحمل حاجته وحاجة غيره فان ذلك براءة من الكبر كما في حديث ويستوي ذلك عنده في الخلاء وبحضرة الملا وإلا فهو متكبر أو مراء وكل ذلك من أمراض القلوب وعللها المهلكة لها ان لم يتدارك وقد أهمل الناس طبها واشتغلوا بطب الأجساد مع انه لا سلامة في الآخرة إلا بسلامتها إلا من أتى الله بقلب سليم أي من الشرك أو مما سوى الله (ومنها) مر في الأحاديث ذم العجب وأنه من المهلكات ومن ثم ذمه الله تعالى بقوله ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وبقوله وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فقد يعجب الانسان بعمله وهو مصيب فيه او مخطيء . وقال ابن مسعود الهلاك في اثنين القنوط والعجب أي لأن القانط آيس من نفع الأعمال ومن لازم ذلك تركها والمعجب يرى أنه سعد وظفر بمراده فلا يحتاج لعمل ومن ثم قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو اعلم بمن اتقى ومن تزكية النفس اعتقاد أنها بارة وهو معنى العجب وقال مطرف لأن ابيت نائما وأصبح نادما أحب إلي من ان ابيت قائما واصبح معجبا ولقد اطال بشر بن منصور الصلاة فقال بعد سلامه لمن أدرك انه فطن له لا يعجبك ما رأيت مني فان ابليس لعنه الله قد عبد الله مع الملائكة مدة طويلة ثم صار إلى ما صار اليه (ومنها) للعجب آفات كثيرة منها تولد الكبر عنه كما مر فتكون آفات الكبر آفات العجب لأنه الأصل هذا مع العباد واما مع الله فهو ينسى الذنوب لظنه انه لا يؤاخذ بها فلا يتدارك ورطاتها ولا يتنصل من مذامها وورث استعظام عبادته ويمتن على الله بفعلها فيعمى عن تفقد آفاتها فيضيع كل سعيه او اكثره إذ العمل ما لم يتنق من الشوائب لا ينفع وإنما يحمل على تنقية منها الخوف والمعجب غرته نفسه بربه فأمن مكره وعقابه وعد أن له على الله حقا بعمله فزكى نفسه واعجب برأيه وعقله وعلمه حتى استبد بذلك ولم تطمئن نفسه ان يرجع لغيره في علم ولا عمل فلا يسمع نصحا ولا واعظا لنظره إلى غيره بعين الاحتقار فعلم ان العجب إنما يكون بوصف هو كمال في حد ذاته لكنه مادام خائفا من سلبه من اصله فهو غير معجب به وكذا لو فرح به من حيث انه نعمة من الله تعالى انعم بها عليه بخلاف ما إذا فرح به من حيث انه كمال متصف به مع قطع نظره عن نسبته إلى الله تعالى فان هذا هو العجب فهو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها إلى الله تعالى فان ضم لذلك توقعه جزاء عليها لاعتقاده أن له عند الله حقا وانه منه بمكان سمي مدلا فالادلال اخص من العجب (ومنها) قد علم مما مر الفرق بين الكبر والعجب وإيضاحه ان الكبر إما باطن وهو خلق في النفس واسم الكبر بهذا أحق واما ظاهر وهو اعمال تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال له تكبر وعند عدمها يقال في نفسه كبر فالاصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به وبه فارق العجب فانه لا يستدعي غير المعجب به حتى لو فرد انفراده دائما أمكن ان يقع منه العجب دون الكبر ومجرد استعظام الشيء لا يقتضي التكبر إلا ان كان ثم من يرى انه فوقه (ومنها)

شهادته فقيل له فاذا تعوده في كل شهر مرة قال لا ترد شهادته وهو فسق وليس كل فسق يوجب رد الشهادة قال الاذرعي وهذا خلاف المفهوم من كلام الفقهاء اه وهو كما قال (تتمة) فيها ردع لمن يزعم تصوفا وسلوكا لطريق القوم المبرئين عن السفساف واللوم ثم بعد ذلك يمدح الغناء ويثني على سماعه ويحض العامة والخاصة على سماعه ليس ذلك إلا لاستحكام هواه وغلبة شهواته وباتق حظوظه الذي أراده وأصمه وأعماه وأي لذة أو قربة أو مدح فيما قال فيه الصادق المصدوق أنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل حب الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي نفسي بيده ان القراءة والذكر لينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب فكيف بعد هذه الاحاديث يقدم من له أدنى مسكة من دين أو عقل وورع على مدح الغناء

يتعين علاج العجب أيضاً وعلاج كل علة انما يكون بضدها وعلة العجب الجهل المحض كما علم بما مر في حده وشفاؤها النظر إلى مالا ينكره أحد وهو أن الله تعالى هو المقدر لك على نحو العلم والعمل والمنعم عليك بالتوفيق إلى حيازته ويجعلك ذا نسب أو جاه فكيف يعجب بما ليس إليه ولا منه وكونه محل ذلك لا يجد به شيئا لأن المحل لا مدخل له في الايجاد والتحصيل وكونه سببا فيه تزول ملاحظته له إذا تأمل أن الأسباب لا تأثير لها وانما التأثير لموجودها والمنعم بها فينبغي أن لا يكون اعجابه إلا بما أسداه اليه الحق وأجراه عليه وآثره به دون غيره من مزايا جوده وكرمه مع عدم سابقة استحقاق منه لذلك فان قال لولا ما علم في من صفة محمودة باطنة لما آثرني بذلك قيل له وتلك الصفات أيضاً من خلقه وانعامه على ان من انطوى على خاتمته وعاقبته عن نفسه كيف يسوغ له عجب بأى نوع فرض من أنواعه فانه لا أعبد من ابليس ولا أعلم من بلعام بن باعوراء في زمنه ولا أقرب ولا أشفق من أبي طالب على نبينا صلى الله عليه وسلم ولا أشرف من الجنة ومكة وقد علمت ما وقع لأولئك من سوء الخاتمة والعياذ بالله ما وقع لآدم في الجنة ولكفار مكة فمها فاحذر أن تعجب وتغتر بنسب أو علم أو محل أو غير ذلك هذا كله إن كنت معجبا بحق فكيف وكثيراً ما يقع الاعجاب بباطل قال تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن هذا يغلب في آخر هذه الأمة إذ جميع أهل البدع والضلال انما أصروا عليها لعجبهم بارائهم الفاسدة وبذلك أهلكت الأمم السابقة لما افترقوا فرقا وأعجب كل حزب بما لديهم فرحون فذرهم في غمرتهم حتى حين أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون أي أن ذلك ربما كان مقتا واستدراجا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وأملي لهم ان كيدي متين (خاتمة) قد بان لك ذم الكبر والاختيال والعجب وآفات ذلك وقبائحه، وكل ذلك يستدعي ذكر فضائل التواضع وغاياته الرفيعة فان الاشياء انما تعرف باضدادها. أخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه ان الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد ومسلم والترمذي ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله وابن أبي الدنيا والتواضع لا يزيد العبد إلا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله والعفو لا يزيد العبد الا عزا فاعفوا يعزكم الله والصدقة لا يزيد المال إلا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله عز وجل والطبراني بسند صحيح حسن طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل نفسه في غير مسئلة وأنفق مالا جمعه في غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله والخرائطي إذا تواضع العبد رفعه الله إلى السماء السابعة وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم من يتواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في عليين وفي رواية في أعلى عليين ومن يتكبر على الله درجة يضعه درجة حتى يجعله في أسفل سافلين وابو نعيم وابن ماجه ان الله تعالى أوحى إلى أن تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض والطبراني من تواضع لأخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله وفي رواية له سندها صحيح إياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباءة والطبراني والبيهقي ان من التواضع لله الرضا لله بالدون من شرف المجالس وأبو نعيم تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من كبار عباد الله وتخرجوا من الكبر والطبراني وابن عساكر صاحب الشيء احق بشيئه ان يحمله إلا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه عليه اخوه المسلم والطبراني عليكم بالتواضع فان التواضع في القلب ولا يؤذين مسلم مسلما فلرب متضعف في اطمار لو اقسم على الله لأبره وابو نعيم والبيهقي ما استكبر من اكل خادمه معه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها والطبراني بسند حسن ما من آدمي إلا وفي رأسه حكمة بيد ملك فان تواضع قيل للملك ارفع حكمته وإذا تكبر قيل للملك ضع حكمته وابو نعيم من تواضع لله رفعه الله وابن منده البس الخشن الضيق حتى لا يجد العز

والفخر

واستماعه ويزعم ان في اسماعه استجلاء للمعارف والكرامات كلا والله ليس إلا كما اخبر الصادق انه ينبت النفاق في القلب سريعا كثيرا كما ينبت الماء العشب والبقل وانه يوجب صب الرصاص المذاب في الاذن التي سمعته يوم القيامة وتأمل ما يحرمه سامع الغناء فقد اخرج الحكيم الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يستمع الروحانيين في الجنة قيل ومن الروحانيون قال قراء اهل الجنة فانظر هذا الحرمان المشابه لما في الحديث الصحيح من شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة وتأمل ايضا مقابلته صلى الله عليه وسلم لهذا بقوله والذي نفسي بيده ان القرآن والذكر لينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب فعلم ان من آثر سماع الغناء على القرآن والذكر كما هو داب اكثر متصوفة الوقت فقد استحكم عليه شيطانه حتى انزله بساحة الممقوتين واخرجه الى حين العصاة المبعودين الا ترى إلى ما مر في المقدمة ايضا في حديث المغنى الذي استأذن رسول الله

والفخر فيك مساغا وأحمد والترمذي والحاكم البذاذة من الايمان أى ترك رفيع الثياب وإيثار رثها تواضعا لله تعالى والترمذى والحاكم من ترك اللباس تواضعاً لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الايمان شاء يلبسها وعبد بن حميد والطبرانى والضياء التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزأ من النبوة وأبو داود والحاكم والبيهقى التؤدة فى كل شىء خير إلا فى عمل الآخرة والطبرانى التأنى من الله والعجلة من الشيطان وأبو الشيخ ياعائشة تواضعى فان الله عز وجل يحب المتواضعين ويبغض المتكبرين وابن منده وأبو نعيم من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وبن النجار من تواضع لله رفعه الله ومن اقتصد أغناه الله ومن ذكر الله أحبه الله وأبو نعيم من تواضع لله رفعه الله فهو فى نفسه ضعيف وفى أنفس الناس عظيم ومن تكبر وضعه الله فهو فى أعين الناس صغير وفى نفسه كبير حتى لهو أهون عليهم من كلب أو خنزير وأبو الشيخ من تواضع لله تخشعا رفعه الله ومن تطاول تعظما وضعه الله والناس تحت كنف الله يعملون أعمالهم فاذا أراد الله عز وجل فضيحة عبد أخرجه من تحت كنفه فبدت ذنوبه والديلمى التواضع لا يزيد العبد إلا رفعه فتواضعوا يرفعكم الله وأبو نعيم قال الله تعالى من لان لخلقى وتواضع لى ولم يتكبر فى أرضى رفعته حتى أجعله فى عليين وابن صصرى ما من آدمى إلا وفى رأسه حكمة موكل بها ملك فان تواضع رفعه الله وان ارتفع قمعه الله والكبرياء رداء الله فمن نازع الله قمعه وأبو نعيم والديلمى ما من آدمى إلا وفى رأسه حكمة أى وهى بفتح المهملة والكاف ما يجعل فى رأس الدابة كاللجام ونحوه بيد ملك فاذا تواضع رفعه الله بها وقال ارتفع رفعك الله وإذا رفع رأسه جذبه إلى الأرض وقال اخفض خفضك الله وابن صصرى ما من عبد إلا فى رأسه حكمة بيد ملك فاذا تواضع رفع بها وقال ارتفع رفعك الله وإن رفع نفسه جذبه الى الأرض وقال انخفض خفضك الله والخرائطى والحسن بن سفيان وابن لال والديلمى ما من آدمى الا وفى رأسه سلسلتان سلسلة فى السماء السابعة وسلسلة فى الأرض السابعة فان تواضع رفعه الله بالسلسلة الى السماء السابعة واذا تجبر وضعه الله بالسلسلة الى الأرض السابعة وابن عساكر من رفع رأسه فى الدنيا قمعه الله يوم القيامة ومن تواضع فى الدنيا بعث الله اليه ملكا يوم القيامة فانتشطه من بين الجمع فقال أيها العبد الصالح يقول الله عز وجل الى فانك ممن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وأبو نعيم من كان حسن الصورة فى حسب لا يشينه متواضعاً كان من أخالص الله يوم القيامة والخطيب لكن أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه ومن شرب من سؤر اخيه رفعت له سبعون درجة ومحيت عنه سبعون خطيئة وكتبت له سبعون حسنة وابو على الذهبى وابن النجار من ترك زينة لله وآثر ثيابا خشنة تواضعا لله وابتغاء وجهه كان حقاً على الله ان تبدل بعبقرى الجنة والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن طارق قال خرج عمر رضى الله عنه إلى الشام ومعه ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال أبو عبيدة ياأمير المؤمنين أنت تفعل هذا ما يسرنى ان أهل البلد استشرفوك فقال أوه لو يقل هذا غيرك أباعبيدة جعلته نكالا لأمة محمد انا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله وأخرج البغوى وابن نافع والطبرانى والبزار طوبى لمن تواضع فى غير مسكنة وأنفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة وفى حديث كان صلى الله عليه وسلم عندنا بقباء وكان صائماً فأتيناه عند افطاره بقدح من لبن وجعلنا فيه شيئاً من عسل فلما رفعه وذاقه وجد حلاوته فقال ما هذا قلنا يارسول الله جعلنا فيه من عسل فوضعه وقال اما انى لا احرمه ومن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ومن اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله ومن اكثر ذكر الله احبه الله رواه البزار دون قوله ومن أكثر ذكر الله أحبه الله لالم يقل بقباء قال شيخ الاسلام الزين العراقى قال الذهبى فى الميزان انه

صلى الله عليه وسلم فى الغناء فقال لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت أى عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيباً فاخترت ماحرم الله عليك من رزقه ثم توعده صلى الله عليه وسلم بأنه ان فعل الغناء بعد ذلك أوجعه ضربا ومثل به بحق رأسه وأحل سلبه نهبة لفتيان المدينة ثم قال عن المغنين ونحوهم أولئك العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة كما كان فى الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع لكن الحامل لجهلة المتصوفة على ذلك جهلهم بالسنة الغراء الواضحة التى ليلها كنهارها ونهارها كليلها لا يزيغ عنها إلا هالك لجهل اولئك أوجب لهم الهلاك والحرمان عن فهم مقالته صلى الله عليه وسلم وأحكامه ومعارفه وتأمل مامر فى المقدمة انهم غلب عليهم جهلهم حتى أخرجوا تلك الأحاديث عن موضوعها وزعموا أنها فى غنى المال لا غير وهذا جهل بموضوعات الألفاظ ومعانيها لحقهم الكف عن الخوض فى ذلك سترا لجهلهم عن العامة وإن

خبر منكر ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه لبن وعسل الحديث وفيه أما اني لا أزعم أنه حرام الحديث وفيه ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله وروى المرفوع منه أحمد وأبو يعلى من حديث أبي سعيد دون قوله ومن بذر أفقره الله وذكرا فيه قوله ومن أكثر ذكر الله أحبه الله وفي آخر كان صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه في بيت يأكلون فقام سائل على الباب وبه زمانة يكره منها فأذن له فلما دخل أجلسه صلى الله عليه وسلم على فخذه ثم قال له اطعم فكأن رجلا من قريش كره ذلك واشمأز منه فمامات ذلك الرجل حتى كانت به زمانة كذا في الاحياء قال شيخ الاسلام الزين العراقي لم أجد له أصلا والموجود حديث أكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال غريب وفي آخر اذا هدى الله عبداً للاسلام وحسن صورته وجعله في موضع غير شائن له ورزقه مع ذلك تواضعا فذلك من صفوة الله وروى الطبراني نحوه موقوفا على ابن مسعود وفيه مختلف فيه وفي آخر أربع لا يعطيهن الله إلا من يحب الصمت وهو أول العبادة والتوكل على الله والتواضع والزهد في الدنيا رواه الطبراني والحاكم بلفظ أربع لا يصبن إلا بعجب الصمت وهو أول العبادة والتواضع وذكر الله وقلة الشيء وقال الحاكم صحيح الاسناد واعترض بأن فيه من قال ابن حبان في حقه انه يروي الموضوعات ثم روى هذا الحديث . وفي آخر كان صلى الله عليه وسلم يطعم فجاء رجل أسود به جدري قد تقشر فجعل لا يجلس الى أحد إلا قام من جنبه فأجلسه صلى الله عليه وسلم الى جنبه كذا في الأحياء . واعترض بنحو مامر آنفا . وفي حديث آخر لكنه غريب أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه مالي لا أرى عليكم حلاوة العبادة قالوا وما حلاوة العبادة قال التواضع . وفي آخر غريب أيضا اذا رأيتم المتواضعين من أمتي فتواضعوا لهم واذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك لهم مذلة وصغار . وقال عمر رضي الله عنه ان العبد اذا تواضع لله رفع الله حكمته وقال انتعش رفعك الله واذا تكبر وعدا طوره رهصه الله أي رماه بشدة الى الأرض وقال اخسأ اخسأك الله فهو في نفسه كبير وفي أعين الناس حقير حتى انه لأحقر عندهم من الخنزير . وقالت عائشة أفضل العبادة التواضع وقال الفضيل التواضع أن تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من أجهل الناس قبلته منه . وكان سليمان ابن داود صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه اذا أصبح تصفح وجوه الناس حتى يجيء الى المساكين فيقول مسكين جالس مع مساكين وقال الحسن التواضع أن تخرج من منزلك فلا تلقى مسلما إلا رأيت له عليك فضلا . وقال مجاهد استأثر الله الجودي بالسفينة لأنه تواضع أكثر من غيره أي وكذا حراً استأثره الله بتعبده صلى الله عليه وسلم فيه لمزيد تواضعه على غيره واختص الله نبينا صلى الله عليه وسلم بتمييزه على سائر الخلق لأنه فاقهم في التواضع وقال بعضهم رأيت عند الصفا رجلا راكبا بغلة وبين يديه غلمان يعنفون الناس ثم رأيته ببغداد حافيا حاسرا طويل الشعر فقلت له مافعل الله بك قال ترفعت في موضع يتواضع الناس فيه فوضعني الله حيث يرتفع الناس

## ﴿ الكبيرة الخامسة الغش ﴾

( السادسة ) النفاق . ( السابعة ) البغي . ( الثامنة ) الاعراض عن الخلق استكبارا واحتقارا لهم . ( التاسعة ) الخوض فيما لا يعني . ( العاشرة ) الطمع . ( الحادية عشرة ) خوف الفقر ( الثانية عشرة ) سخط المقدور . ( الثالثة عشرة ) النظر الى الأغنياء وتعظيمهم لغناهم . ( الرابعة عشرة ) الاستهزاء بالفقراء لفقرهم . ( الخامسة عشرة ) الحرص . ( السادسة عشرة ) التنافس في الدنيا والمباهاة بها ( السابعة عشرة ) التزين للمخلوقين بما يحرم التزين به ( الثامنة عشرة ) المداهنة ( التاسعة عشرة ) حب المدح بما لا يفعله . ( العشرون ) الاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس . ( الحادية والعشرون ) نسيان النعمة ( الثانية والعشرون ) الحمية لغير دين الله ( الثالثة والعشرون ) ترك الشكر . الرابعة

اذا جاءت الطامة وقد مر ثم بسط ما في ذلك فراجعه لعلك توفق لفهمه والعمل به ( القسم الثالث في قراءة القرآن بالألحان ) اختلف كلام الشافعي فقال مرة لا بأس بها وقال مرة انها مكروهة قال جمهور أصحابه ليست المسئلة على قولين بل المكروه ان يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم في غير موضع الادغام فان لم يصل الى هذا الحد فلا كراهة وفي وجه انه لا يكره وان أفرط هذا كلام الرافعي زاد في الروضة قلت الصحيح انه اذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال هو حرام يفسق القارىء ويأثم المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة اه وعبارة الحاوي التي أشار اليها القراءة بالالحان الموضوعة للاغاني اختلف فيها فرخص فيها قوم وأباحوها لما ذكرنا من الخبر وشدد آخرون وحظروها لخروجها الى اللهو والطرب ولانها خارجة

والعشرون ) عدم الرضا بالقضاء ( الخامسة والعشرون ) هو أن حقوق الله تعالى وأوامره على الانسان ( السادسة والعشرون ) سخريته بعباد الله تعالى وازدراؤه لهم واحتقاره إياهم ( السابعة والعشرون ) اتباع الهوى والأغراض عن الحق ( الثامنة والعشرون ) المكر والخداع ( التاسعة والعشرون ) ارادة الحياة الدنيا ( الثلاثون ) معاندة الحق ( الحادية والثلاثون ) سوء الظن بالمسلم ( الثانية والثلاثون ) عدم قبول الحق إذا جاء بما لا تهواه النفس أو جاء على يد من تكرهه وتبغضه ( الثالثة والثلاثون ) فرح العبد بالمعصية ( الرابعة والثلاثون ) الاصرار على المعصية ( الخامسة والثلاثون ) محبة أن يحمد بما لا يفعله من الطاعات ( السادسة والثلاثون ) الرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة إليها ( السابعة والثلاثون ) نسيان الله تعالى والدار الآخرة ( الثامنة والثلاثون ) الغضب للنفس والانتصار لها بالباطل . اعلم أن التصريح بكون جميع هذه المذكورات من الخامسة إلى هنا مع ما فيها من التداخل الكثير كبائر باطنة وقع في كلام بعض أئمتنا المتأخرين ممن جمع بين الفقه والمعرفة والعلم والعمل وهداية السالكين وتربية المريدين والكرامات الظاهرة والأحوال والأخلاق العلية المتكاثرة وقال في أولها وأما كبائر الباطن فيجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها لأن من كان في قلبه مرض منها لم يلق الله والعياذ بالله بقلب سليم ومن الأمراض التي تعتوره وتعتريه الكفر والعياذ بالله والنفاق والكبر والفخر والخيلاء والحسد والغل والحقد والبغي والغضب لغير الله والغيظ لغير الله والرياء والسمعة والغش والبخل والأعراض عن الحق إلى آخر ما قدمته ثم قال عقبه وأمثال هذه يذم العبد عليها أعظم مما يذم على الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها من كبائر البدن وذلك لعظم مفسدتها وسوء أثرها ودوامه فإن آثار هذه الكبائر ونحوها تدوم بحيث تصير حالا وهيئة راسخة في القلب بخلاف آثار معاصي الجوارح فانها سريعة الزوال تزول بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة قال صلى الله عليه وسلم إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب والقلب ملك الأعضاء وهي جنوده وتابعة له فاذا فسد الملك فسدت الجنود كلها كما قال أبو هريرة رضي الله عنه القلب ملك والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده واذا خبث الملك خبثت جنوده فمن أعطى قلبا سليما من هذه الأمراض فليحمد الله تعالى ومن وجد في قلبه مرضا من هذه الأمراض وجب عليه أن يعالجه حتى يزول فإن لم يعالجه أثم وإنما يأثم من هذه الأمراض على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر بقلبه أو سبق إليه لسانه وهمه انتهى وتسمية جميع هذه المذكورات كبائر إنما يليق بطريقة أهل المعارف والأخلاق والتصوف الذين منهم هذا الامام الفقيه لذا جرى على ذلك مخالفا لمقتضى كلام الشافعية أهل مذهبه نعم فيها ما هو من الكبائر كالحسد والحقد والرياء والسمعة والكبر والعجب وغيرها مما مر الكلام فيه وكذا كثير منها لا يبعد القول بأنه كبيرة ستعلمه مما أورده من الأحاديث الدالة على ما في ذلك من الوعيد الشديد نعم البغي بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء صغيرة لا كبيرة كما صرحوا به وسيأتي في الكلام على بعض منها في محاله كالبخل والشح في الكلام على ترك الزكاة وكسوء الظن في الكلام على الغيبة وممن صرح من أئمتنا بأن الفرح بالدنيا حرام البغوي في تهذيبه فلعل ذلك الامام أخذ ما مر عنه ثم زاد أنه كبيرة لأنه يؤدي إلى قبائح يعظم ضررها ويضطرم شررها إذ من الواضح أن محل حرمة الفرح بها ان كان من حيث الخيلاء والفخر والتكبر والاستطالة على الاقران ونحو ذلك من المفاسد والقبائح أما الفرح بها ليستتر بها عرضه ويصون بها ماء وجهه ووجه عياله عن التطلع لما في أيدي الناس أو ليواسي منها المحتاج فهذا فرح محمود قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ثم أصل هذه المذكورات كلها سوء الخلق وفساد القلب فلنبدأ ببعض ما جاء فيه من الذم ثم ببعض ما جاء فيها أو فيما يستلزم بعضها أو يقرب منه فنقول

صلى الله عليه وسلم وصحابته إلى ما استحدث من بعده وقد قال صلى الله عليه وسلم كل مستحدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار والشافعي رضي الله عنه عدل عن هذين الاطلاقين في الحظر والاباحة باعتبار الألحان فان أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أو اخراج حركات منه يقصد بها وزن الكلام وانتظام اللحن أو مد مقصورا أو قصر ممدودا أو مطط حتى خفي اللفظ والتبس المعنى فهذا محظور يفسق به وان كان على خلاف ذلك فلا بأس به قال أصحابنا وينبغي أن لا يشبع الحركات حتى لا تصير حروفا اه ونسب الشاشي في حليته تفصيل الحاوي هذا إلى الشافعي فقال واختار الشافعي التفصيل وهو أنه اذا كانت الالحان لا تغير الحروف عن نظمها جاز فان غيرتها إلى زيادة لم يجز وقال الدارمي قراءة القرآن بالألحان مستحبة ما لم يزل حرفا عن حركته أو يسقطه وقال البغوي تجوز القراءة بالألحان وتحسين الصوت بأي

أخرج الحرث والحاكم سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل . وابن منده سوء الخلق شؤم وطاعة النساء ندامة وحسن الملكة نماء . والخطيب سوء الخلق شؤم وشراركم أسوأكم .خلقاً وأحمد اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا فانه يصير إلى ما جبل عليه والخطيب ان لكل ذنب توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع فيما هو شر منه. والصابونى ما من ذنب الا وله توبة عند الله الا سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا رجع الى ما هو شر منه. وأحمد والطبرانى وأبو نعيم الشؤم سوء الخلق والخرائطى لو كان سوء الخلق رجلا يمشى فى الناس لكان رجل سوء وان الله تعالى لم يخلقنى لحاشا . والحرث ابن السنى وأبو نعيم من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر همه سقم بدنه ومن لاحى الرجال ذهبت كرامته وسقطت مروأته. والترمذى وابن ماجه لا يدخل الجنة سيء الخلق . والبيهقى الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء . والعسكرى بسند صحيح أن الخلق السيء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل . وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم فى افتتاح صلاته اللهم اهدنى لأحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها الا أنت . وبقى أحاديث كثيرة فى ذلك منها ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة وأنه يدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم ودرجات الآخرة وشرف المنازل وان سوء الخلق ذنب لا يغفر وان العبد ليبلغ من سوء خلقه أسفل درك جهنم وان حسن الخلق يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد وأنه يمن وان أقرب الناس منه صلى الله عليه وسلم مجلسا يوم القيامة أحاسنهم أخلاقا وان أحسن الخلق خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان أفضل المؤمنين إيمانا أحاسنهم أخلاقا وأنه أفضل الاعمال وأثقل ما وضع فى الميزان قالت عائشة رضى الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين ثم قال صلى الله عليه وسلم هو أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عمن ظلمك . وأخرج الحاكم والديلمى ان ابليس يقول أبغوا من بنى آدم البغى والحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك والخرائطى إياكم والبغضاء فانها الحالقة . والطبرانى يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الاسلام قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يطلب عورة أخيه المسلم هتك الله ستره وأبدى عورته ولو كان فى ستر بيته . وأبو يعلى والبيهقى يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه الله فى بطن بيته . والترمذى والحكيم مرسلا يا معشر الذين أسلموا بألسنتهم ولم يدخل الايمان فى قلوبهم لا تؤذوا المسلمين ولا تضروهم وتتبعوا عثراتهم فانه من تتبع عثرة أخيه المسلم تتبع الله عثرته ومن تتبع الله عثرته يفضحه وهو فى قعر بيته قيل يا رسول الله هل على المؤمن ستر قال ستور الله على المؤمنين أكثر من أن تحصى ان المؤمن ليعمل بالذنوب فيهتك عنه سترا سترا حتى لا يبقى عليه شيء فيقول الله تعالى الملائكة استروا على عبدى من الناس فانهم يعيرون ولا يغيرون فتحف عليه الملائكة بأجنحتها يسترونه فان تتابع فى الذنوب قالت الملائكة يا ربنا قد غلبنا وأقذرنا فيقول الملائكة تخلوا عنه فلو عمل ذنبا فى بيت مظلم فى ليلة مظلمة فى حجر أبدى الله عنه وعن عورته . والديلمى حب الثناء من الناس يعمى ويصم . وتمام والخطيب اذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عبيده فيقف بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله . وابن النجار من أساء بأخيه الظن فقد أساء بربه ان الله تعالى يقول اجتنبوا كثيرا من الظن . وابن ماجه إذا ظننتم فلا تحققوا وإذا حسدتم فلا تبغوا وإذ تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واذا وزنتم فارجحوا . والطبرانى أعرضوا عن الناس ألم تر أنك ان ابتغيت الريبة فى الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم وابن قانع وابن المبارك الصفا الزلال الذى لا تثبت عليه أقدام العلماء الطمع والطبرانى تعوذوا بالله من ثلاث من طمع حيث لا مطمع ومن مطمع يرد إلى طبع ومن طبع يرد إلى مطامع تعوذوا بالله من طمع يهوى إلى طبع ومن طبع



وجه كان إذا كان لا يجاوز الحد فيه ويستحب أن يقرأ أحداً وتحزيناً والمد اذا جاوز الحد يشبه الحان المغنيين لا يجوز ومن أدمن عليه ردت شهادته اه والحــد أن يخفض الصوت كما ابتدأ ثم يرفعه ثم يخفضه (تنبيه) يقع لكثيرين أنهم يتواجدون عنـد سماع الغناء دون سماع القرآن وكان القرآن أولى وأجيب بأن كلام الله تعالى قـديم ومستمعه حادث ولا جامع بينهما حتى يحدث فى سماعه طرب وانما يحصل فى سماعه الخشوع والهيبة والتعظيم كذا قيل ومر فى كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك وهو انه كلما زادت المعرفة زاد حسن سماع القرآن ويزيد التأنى والفهم منه وهـذا هو الصواب فان التواجد ان كان عن اختيار فهو مذموم سواء القرآن وغيره وان كان لا عن اختيار فليكن عند سماع القرآن أكثر فـما اعتيد من التواجد عند الغناء دون القرآن أمر نشأ غالبا عن شهوة وتصنع فلا يلتفت لماعليه إذ لا يسئل عن أقوال مثل هؤلاء وأفعالهم

يهوى الى مطمع واحمد والطبرانى والحاكم استعيذوا بالله من مطمع يهوى الى طبع ومن طمع يهوى الى غير مطمع ومن مطامع حيث لا مطمع . والطبرانى إياكم والطمع فانه الفقر الحاضر وإياكم وما يتعذر منه والحاكم عليك بالاياس مما فى أيدى الناس وإياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاتك وأنت مودع وإياك وما يعتذر منه وابن عساكر قلب الشيخ شاب فى حب اثنين طول الأمل وحب المال وأبو نعيم وابن عساكر ألا تعجبون من أسامة المشترى الى شهر ان أسامة لطويل الأمل والذى نفسى بيده ماطرفت عيناى إلا ظننت أن شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله روحى ولا رفعت طرفى وظننت أنى واضعه حتى أقبض ولا لقمت لقمة إلا ظننت أنى لا أسيغها حتى أغص بها من الموت يا بنى آدم ان كنتم تعقلون فعدوا أنفسكم فى الموتى والذى نفسى بيده إنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين وابن عدى أخوف ماأخاف على أمتى الهوى وطول الأمل والبخارى لايزال قلب الكبير شابا فى اثنين فى حب الدنيا وطول الأمل . وأبو الشيخ قال الله عز وجل لولا أن الذنب خير لعبدى المؤمن من العجب ماخليت بين عبدى المؤمن وبين الذنب . والديلمى لولا أن المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهم به ولكن الذنب خير له من العجب . والدارقطنى ليس بالخير أن يقضى العبد القول بلسانه والعجب فى قلبه وابو الشيخ شرار أمتى المعجب بدينه المرائى بعمله المخاصم بحجته والرياء شرك . وأبو نعيم من حمد نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره وحبط عمله . والديلمى

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الاحياء

والحاكم ينصب لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة والشيخان وأبو داود والنسائى ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال ألا هذه غدرة فلان ابن فلان . والطيالسى وأحمد ان لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند استه . وأحمد والشيخان عن أنس وأحمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة . ومسلم عن عمر اذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان . وابن ماجه ألا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته ومسلم عن أبى سعيد لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة والخرائطى لواء الغادر يوم القيامة عند استه . ومسلم عن أبى سعيد لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة وأحمد وأبو داود لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم والبيهقى المكر والخديعة فى النار وأبو داود المكر والخديعة والخيانة فى النار والترمذى ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به وأبو داود من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا . وأبو داود والحاكم ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده والطبرانى وأبو نعيم من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار والرافعى ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ماكره والترمذى لا يدخل الجنة خب أى لئيم ولا بخيل ولا منان وأبو نعيم من غش مسلما فى أهله وضاره فليس منا . وأحمد والبيهقى من خبب خادما على أهله ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا والشيرازى من خبب عبداً على مولاه فليس منا والسجزى إياكم والهوى فان الهوى يصم ويعمى والطبرانى وأبو نعيم ماتحت ظل سماء من إله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع وأبو الشيخ من اعتذر اليه أخوه المسلم من ذنب قد أتاه فلم يقبل منه لم يرد على الحوض غداً . وأبو نعيم من لم يقبل العذر من محق أو مبطل لم يرد على الحوض والديلمى ستة أشياء تحبط الأشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الأمل وظالم لا ينتهى وأبو الشيخ وابن عساكر مرسلا ثمانية هم أبغض خلق الله اليه يوم القيامة السقارون وهم الكذابون والمختالون وهم المستكبرون والذين يكنزون البغض لاخوانهم فى صدورهم فاذا أتوهم تخلقوا لهم والذين اذا دعوا الى الله ورسوله كانوا ابطاء واذا دعوا الى الشيطان وأمره كانوا سراعا والذين لا يشرف لهم طمع من الدنيا إلا استحلوه بايمانهم وان لم

﴿ تنبيهان ﴾ قضية ماتقرر وجود الخلاف فى الجواز وعدمه مع تحقق زيادة حرف أو نقصه والصواب كما قاله الأذرعى ان تعمد ذلك لأجل التحسين والتزيين فسق ولا يتحقق فى هذا خلاف وينزل قول من عبر فيه بالكراهة على كراهة التحريم من ذلك قول سليم ان اخرجه عن الافهام كره لما فى حديث إنه صلى الله عليه وسلم عد من اشراط الساعة ان يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس باقراهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناء وأفتى النووى رحمه الله فى قوم يقرؤن بالتمطيط الفاحش والتغيير الزائد بأن ذلك حرام باجماع العلماء كما قاله غير واحد ويجب على ولى الأمر زجرهم وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكار ذلك على كل مكلف تمكن من انكاره اه وأما اعتراض الاسنوى ما مر عن النووى فى الروضة من التحريم عند تغيير القرآن عن موضوعه بأنه ضعيف مخالف لكلام الشافعى والاصحاب قال وبتسليم التحريم فالتفسيق به مشكل لا دليل عليه

يكن لهم ذلك نحو والمشاؤن بالنميمة والمفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العنت أولئك يقذرهم الرحمن عز وجل . وابن عساكر ألا أنبئكم بشر الناس من أكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده ألا أنبئكم بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه ألا أنبئكم بشر من هذا من يخشى ولا يرجى خيره ألا أنبئكم بشر من هذا من باع آخرته بدنيا غيره ألا أنبئكم بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين . وابن عدي وأبو نعيم والبيهقي والخطيب وابن عساكر وابن النجار ابن آدم عندك ما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك ابن آدم لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع ابن آدم إذا أصبحت معافى في جسدك آمنا في سربك عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء . والديلمي إذا أراد الله بعبد خيرا أرضاه بما قسم له وبارك له فيه . وهناد والبيهقي إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والجسم فلينظر إلى من هو دونه في المال والجسم وأحمد والشيخان إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه . والترمذي الحكيم والديلمي إذا أراد الله بعبد خيرا جعل غناه في نفسه وتقاه في قلبه وإذا أراد بعبد شرا جعل فقره بين عينيه . وابن لال إنما يكفي أحدكم ما قنعت به نفسه ثم يصير إلى أربعة أذرع في شبر أي القبر وإنما يرجع الأمر إلى الآخرة وأحمد وابن عساكر إن أحبكم إلي وأقربكم مني من لقيني على مثل الحال التي فارقني عليها والديلمي خير المؤمنين القانع وشرهم الطامع وابن شاهين وقال غريب وابن عساكر كان في بني إسرائيل جدي ترضعه أمه فترويه فأفلت فارتضع الغنم ثم لم يشبع فأوحى الله إليهم أن مثل هذا كمثل قوم يأتون من بعدكم يعطى الرجل منهم ما يكفي الأمة والقبيلة ثم لا يشبع وتمام شرار أمتي أول من يساق إلى النار الأغنياء من أمتي الذين إذا أكلوا لم يشبعوا وإذا جمعوا لم يستغنوا . وأبو نعيم من سخط رزقه وبث شكواه ولم يصبر لم يصعد له إلى الله عمل ولقي الله تعالى وهو عليه غضبان . وأبو يعلى والخطيب وابن عساكر من قل ماله وكثر عياله وحسنت صلاته ولم يغتب المسلمين جاء يوم القيامة وهو معي كهاتين والترمذي وابن سعد والحاكم وصححه لكن تعقب يا عائشة إذا أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلفي ثوبا حتى ترقعيه وابن عساكر أن الله عز وجل يقول أحب عبادة عبدي إلي النصيحة . وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة وابن خزيمة وحبان والبغوي والباوردي وابن قانع وأبو نعيم والبيهقي عن تميم الداري والترمذي وحسنه النسائي والدارقطني عن أبي هريرة أن أحمد والطبراني عن ابن عباس وابن عساكر عن ثوبان أن الدين النصيحة إن الدين النصيحة أن الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وابن النجار من جاء يوم القيامة بخمس لم يصد وجهه عن الجنة النصح لله ولدينه ولكتابه ولرسوله ولجماعة المسلمين وللدارقطني والديلمي لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما محض أخاه النصيحة فإذا حاد عن ذلك سلب التوفيق . ومسلم والنسائي من قتل تحت راية عمية ينصر العصبية ويغضب للعصبية فقتلته جاهلية وأبو داود ليس منا من دعا إلى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية والبيهقي من أسوأ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره وفي رواية أنه أشر الناس ندامة وفي أخرى أنه أشر الناس منزلة يوم القيامة والترمذي من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس . والبيهقي مرسلا ثلاث خلال من لم يكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيرا منه ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل أو حلم يرد به جهل جاهل أو حسن خلق يعيش به في الناس وأبو الشيخ والطبراني ثلاث لازمات لأمتي سوء الظن والحسد والطيرة فإذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فاستغفر الله وإذا تطيرت فامض وفي رواية مرسلة ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة الحسد والظن والطيرة ألا أنبئكم بالمخرج منها إذا ظننت فلا تحقق وإذا حسدت فلا تبغ وإذا تطيرت فامض والبيهقي ثلاث ليس لأحد من الناس فيهن رخصة بر الوالدين مسلمين كانا أو كافرين والوفاء بالعهد

لمسلم

فالصواب أنه صغيرة فهو مردود ومن ثم قال الأذرعي عقبه وهذا كلام يمجه السمع لسليم وأي دليل أعظم على التحريم والفسق من تغيير كلام الله تعا بالنقص والزيادة فيه عمداً إذا غير العامد لا يقال يعصي ويفسق وإنما لم يكفر لأنه لم يقل الزيادة والنقص حقيقة فإنا لله وإنا إليه راجعون وبه التوفيق وكأنه توهم من النص على أنه لا بأس بالقراءة بالألحان أنه على إطلاقه وحاشا الشافعي من ذلك ولا يقول عالم ان الحركات إذا أشبعت بالألحان حتى صارت حروفا ان ذلك يجوز ويجب تنزيل الوجه السابق أنه لا يكره وإن أفرط على ما إذا لم ينته بالإفراط إلى ذلك الحد والا لم يكن لهذ الوجه الضعيف مدرك أصلا

(تنبيه ثان) مما يدل على ندب تحسين الصوت بقراءة القرآن بشرط السلامة عن أدنى تغيير فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن بأصواتكم رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري بالجزم فهو حديث صحيح ولابن حبان عن

لمسلم كان او كافر وأداء الأمانة الى مسلم كان او كافر * وابن ماجه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت
خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم
يوفه حقه رواه أحمد والبخارى بمعناه (تنبيهات) منها ما فيه علم مامر وما هو مقرر معلوم ان الشيطان هو
عدو الانسان المبين وإن أشرف مافى الانسان قلبه فهو أعنى الشيطان لا يقنع من الانسان بفساد ظاهره
بل لامقصد له بطريق الذات الا فساد ذلك الاشرف فلذلك وجب وجوبا عينيا على كل مكلف حماية قلبه
عن فساد الشيطان لكن لا يتوصل لذلك إلا بمعرفة مداخله ومالا يتوصل الى الواجب الا به واجب
فحينئذ تجب معرفة مداخله وهى صفات العبد وهى كثيرة من أعظمها الحسد والحرص فهما كان
العبد حريصا على شيء أعماه حرصه وأصمه كما قال صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق حبك الشيء يعمى
ويصم فنور البصيرة هو الذى يدرك تلك المداخل فاذا غطاه الحرص والحسد لم يبصر فحينئذ يجد
الشيطان فرصة ومدخلا أى مدخل . وقد روى أن نوحا وجده معه فى السفينة فقال لم دخلت
قال لأصيب قلوب أصحابك حتى يكونوا معى ولا يكون معك إلا أبدانهم قال أخرج منها يا عدو الله فانك
رجيم فقال ابليس خمس أهلك بهن الناس وسأحدثك بثلاث منها دون اثنتين فأوحى الله تعالى لنوح
صلى الله وسلم على نبينا وعليه مره يحدثك باثنتين ولا حاجة لك فى الثلاث قال له ما الثنتان فقال هما
اللتان لا يكذبانى هما اللتان لا يخلفانى بهما أهلك الناس الحرص والحسد بالحسد لعنت وجعلت
شيطانا رجيما وبالحرص أصبت حاجتى من آدم لأنه أبيح له الجنة كلها إلا الشجرة واحدة فلم يصبر عنها
ومن أعظمها أيضا الغضب والشهوة فبالغضب يضعف العقل فيلعب الشيطان بالغضبان كما يلعب الصبى
بالكرة . وروى أن ابليس استشفع بموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم الى ربه أن يتوب عليه
فشفع فقال ياموسى ان سجد لقبر آدم فاعلمه فقال بعد أن أظهر الغضب لم أسجد له حيا فكيف أسجد
له ميتا لكن لك على حق شفاعتك اذكرنى عند ثلاث لا أهلكك فيهن اذكرنى حين تغضب فانى أجرى
منك مجرى الدم وحين تلقى الزحف فانى أذكر ابن آدم حينئذ ولده وزوجته وأهله حتى يولى وحين
تجالس امرأة أجنبية فانى رسولها اليك ورسولك اليها . وقال له بعض الأنبياء بأى شيء تغلب ابن آدم قال
آخذه عند الغضب وعند الهوى وقيل له أى أخلاق بنى آدم أعون لك قال الحدة أى المذمومة حتى
لا ينافى ما مر فى مدحها ان العبد اذا كان حديدا قلبناه كما تقلب الصبيان الكرة ومن أعظمها أيضا حب
القلب زينة الحياة الدنيا وما يرجع اليها فيبيض الشيطان فيه حينئذ ويفرخ ويفتح له من الملاهى
والقواطع عن الله وآياته ورسوله وسنته ما يزين له البقاء عليه الى أن يأتيه الموت وهو على نقصه وغفلته
وانفاق نفائس اوقاته فى البطالات فربما ختم الله له بسوء والعياذ بالله تعالى ومن اعظمها محبة الأكل
والشرب اذا الشبع ولو من حلال طيب يقوى الشهوات وهى اسلحة الشيطان ومن ثم رآه يحيى بن زكريا
صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ومعه معاليق من كل شيء فسأله عنها فقال هى الشهوات التى بها
اصيب ابن آدم فقال هل لى فيها شيء فقال ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة والذكر قال هل غير ذلك
قال لا قال لله على ان لا أملأ بطنى من طعام ابدا فقال ابليس ولله على أن لا أنصح مسلما أبدا ومن
اعظمها ايضا الطمع فانه اذا غلب على قلب لم يزل الشيطان يحسن التزين والتصنع للمطموع فيه
بأنواع الرياء والتلبيس حتى يصير كأنه إلهه فلا يزال يتفكر فى حيل التودد والتحبب اليه والتوصل
الى ذلك بكل ما رضيه وإن أغضب الله كالمداهنة له باقراره على فعل محرم (ومنها) العجلة وترك
التثبت فى الأمور لقوله تعالى وكان الانسان عجولا وفى الحديث العجلة من الشيطان والتأنى من
الله وانما كانت العجلة من الشيطان لأنه عندها يروج شره على الانسان من حيث لا يشعر بخلاف
من تمهل وتروى عند الاقدام على عمل يريده فانه تحصيل له بصيرة به ومتى لم تحصل تلك البصيرة فلا
ينبغى الاستعجال اللهم إلا فى واجب فورى فهذا لامساغ للتمهل فيه ومن أعظمها المال اذ ما زاد

أبى هريرة والبزار عن عبد الرحمن بن عوف والحاكم من طريق أخرى عن البراء انه صلى الله عليه وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن وهى فى الطبرانى من حديث ابن عباس ورجح هذه الرواية الخطابى قال شيخ الإسلام فى تخريج أحاديث الرافعى وفيه نظر لما رواه الدارمى والحاكم بلفظ زينوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الأولى وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم سمع أباموسى الاشعرى يقرأ فقال لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود نفسه إذ لم تعرف الأصوات الحسنة الاله صلى الله عليه وسلم وأخرج البخارى وأحمد من حديث أبى هريرة وأحمد وأبوداود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث سعد بن أبى وقاص انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وفى الباب عن ابن عباس وعائشة فى الحاكم وعن أبى لبابة فى سنن أبى داود وممن رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة

على الحاجة والقوت فهو مستقر الشيطان فان من ليس معه ذلك الزائد قلبه فارغ فلو وجد مائة دينار بطريق انبعث من قلبه عشر شهوات كل شهوة منها تحتاج إلى مائة دينار فيحتاج إلى تسعمائة أخرى وقد كان قبل ظفره بالمائة مستغنيا فلما وجد المائة ظن انه استغنى وقد بان له أنه صار محتاجا لتسعمائة لشراء دار وأمة وأثاث وكل شيء من ذلك يستدعي آخر يليق به وذلك لا آخر له فيقع فى هاوية لا آخر لها إلا قعر جهنم . ولما ضجرت شياطين إبليس من عدم ظفرهم من الصحابة رضوان الله عليهم بشيء وشكوا اليه قال لهم رويدا عسى تفتح لهم الدنيا فتصيبوا حاجتكم منهم . ومنها البخل وخوف الفقر فانه يمنع من التصدق والانفاق فى وجوه الخيرات ويأمر بالامساك والتقتير والكنز وعذاب الله الأليم هو الموعد للكانزين كما نطق به القرآن العزيز قال أبو سفيان ليس للشيطان سلاح مثل خوف الفقر فاذا قبل منه ذلك أخذ فى الباطل وتكلم بالهوى وظن بربه السوء . ومن آفات البخل الحرص على ملازمة الأسواق لجمع المال وهى معشش الشيطان . وفى الحديث لما نزل ابليس إلى الأرض قال يارب اجعل لى بيتا قال الحمام قال اجعل لى مجلسا قال الأسواق قال اجعل لى مؤذنا قال المزامير قال اجعل لى طعاما قال مالا يذكر اسم الله عليه قال اجعل لى قرآنا قال الشعر قال اجعل لى حديثا قال الكذب قال اجعل لى مصائد قال النساء . ومنها التعصب للمذاهب والاهواء والحقد على الخصوم والنظر اليهم بعين الازدراء والاحتقار وذلك مما يهلك العباد والعلماء فضلا عن غيرهم فان الاشتغال بالطعن فى الناس وذكر نقائصهم مما جبل عليه الطبع فاذا خيل الشيطان اليه ان ذلك هو الحق زاد فيه واستكثر وحلا له وفرح به ظنا منه انه يسعى فى الدين وما هو إلا ساع فى اتباع الشيطان دون اتباع المتعصب له من الصحابة أو من بعدهم ولو اعتنى بصلاح نفسه وكان على نحو أخلاق من تعصب له لكان ذلك هو الأولى له والأحرى به وظن ان التعصب له بنقص الناس واحتقارهم يحببه اليه كاذب فانه لو كان حيا لم يتعصب لنفسه وعفا عمن سفه عليه فاتباعه أولى بذلك منه وكل من تعصب لامام ولم يسر على سيرته فذلك الامام هو خصمه ومن جملة الموبخين له وقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة وهى بضعة منه اعملى فانى لا أغنى عنك من الله شيئا فعليك أن تصلح باطنك وظاهرك ولا تشتغل بغيرك إلا حيث كلفك الشرع بذلك كأن تأمر بمعروف وتنهى عن منكر بعد استيفائك لشروطه الشرعية (ومنها) حمل العوام ومن لم يمارس العلوم على التفكر فى ذات الله وصفاته وفى أمور لا تبلغها عقولهم وهذا مضلة لهم لأنهم يتشككون به فى أصول الدين بل ربما تخيلوا فى الله تعالى ما هو متعال عنه فيصير به كافرا أو مبتدعا وهو به فرح مسرور لغلبة حمقه وقلة عقله وأشد الناس حماقة أقواهم اعتقادا فى نفسه وأثبتهم عقلا أشدهم اتهاما لنفسه وظنه وأحرصهم على السؤال من العلماء العاملين والأئمة المهديين (ومنها) سوء الظن بالمسلمين قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ومن حكم بشر على غيره بمجرد الظن حمله الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتوانى فى اكرامه واطالة اللسان فى عرضه وكل هذه مهلكات وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن أبصراه يكلم زوجته صفية أنها أمكما فتطورا لذلك فقال ان الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا فاشفق عليهما لحرسهما وعلى أمته فعلمهم طريق الاحتراز من التهمة حتى لا يتساهل العالم الورع فى أحواله ظنا منه أنه لا يظن به إلا الخير اعجابا منه بنفسه وهذه زلة عظيمة إذ أورع الناس وأتقاهم وأعلمهم لابد له من منتقص ومبغض فتعين الاحتراز عن تهمة الأعداء والأشرار فانهم لا يظنون بالناس كلهم إلا الشر وكل من رأيته سيء الظن بالناس طالبا لاظهار معايبهم فاعلم أن ذلك لخبث باطنه وسوء طويته فان المؤمن يطلب المعاذير لسلامة باطنه والمنافق يطلب العيوب لخبث باطنه فهذه بعض مداخل الشيطان إلى القلب وفيها تنبيه على باقيها وبالجملة فليس فى الآدمى صفة مذمومة إلا وهى سلاح الشيطان وبها يستعين على اضلاله واغوائه فالجأ إلى الله وفر اليه من مكايده لعل أن ينجيك منها برحمته واتخذ الذكر سميرا وتذكر الآخرة معينا

وظهيرا

والدارمى وأبو عوانة وابن حبان والحاكم والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص وأبو داود والبغوى وابن قانع والطبرانى والبيهقى عن أبى لبابة والخطيب والبخارى وأبو نصر فى الابانة والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة والطبرانى وابن ماجه وأبو نصر فى الابانة عن عباس وأبو نصر عن ابن الزبير وأبو نصر والحاكم عن عائشة والخطيب عن أنس قال الشافعى رضى الله عنه معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن وفى رواية أبى داود قال ابن أبى مليكة يحسنه ما استطاع وقال ابن عيينة يجهر به وقال وكيع يستغنى به وقيل غير ذلك فى تأويله والرواية الأولى معنى ما قاله الشافعى رضى الله عنه فلا معدل عنه خلافا لمن أطال فى ترجيح قول وكيع ومن الأحاديث لذلك خبر عبد الرزاق ان الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت يتغنى بالقرآن وخبر الطبرانى ان أحسن قراءة من إذا قرأ القرآن يتحزن فيه وخبر ابن مردويه ان هذا القرآن قول بحزن فاقرؤه بحزن

وظهر اودم على ذلك تحفظ أن شاء الله من سائر تلك المهالك (ومنها) إذا تأملت ماقررنا واتضح لك جميع ماذكرناه ظهر لك عظم ضرر أكثر تلك الكبائر التي سردناها عن ذلك الامام وان ذلك ليس من تفرده بل أخذه من كلمات الأئمة والعلماء الاعلام فاحذر أن يكون بقلبك أو بباطنك شيء من تلك الكبائر فانها تفسد منك الباطن بل والظاهر (ومنها) ان جميع تلك الكبائر يرجع فعلها إلى سوء الخلق وتركها إلى حسن الخلق وحسنه يرجع إلى اعتدال قوة العقل بكمال الحكمة وإلى اعتدال القوة الغضبية والشهوية واطاعة كل منهما للعقل مع الشرع ثم هذا الاعتدال اما أن يكون بجود إلهي وكمال فطري واما أن يكون باكتساب أسبابه من المجاهدة والرياضة بان يحمل نفسه على كل عمل يوجب حسن خلقها ويضاد سوء طويتها اذ هي لا تألف ربها ولا تأنس بذكره إلا اذا فطمت عن عاداتها وحفظت عن شهواتها بالخلوة والعزلة أولا ليحفظ السمع والبصر عن المألوفات ثم بادمان الذكر والدعاء في تلك الخلوة إلى أن يغلب عليه الانس بالله وبذكره فحينئذ يتنعم به في نهايته وان شق عليه في بدايته وربما ظن من جاهد نفسه أدنى مجاهدة بترك فواحش المعاصي انه قد هذبها وحسن خلقها وأنى له بذلك ولم توجد فيه صفات الكاملين ولا أخلاق الكاملين قال تعالى انما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا إلى أن قال أولئك هم المؤمنون حقا وقال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون إلى أن قال أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس الآية وقال تعالى التائبون العابدون إلى وبشر المؤمنين وقال عز وجل وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا الى آخر السورة فمن أشكل عليه حال نفسه فليعرضها على هذه الآيات ونظائرها فوجود جميع هذه الصفات علامة حسن الخلق وفقد جميعها علامة سوء الخلق ووجود البعض. وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى مجامع محاسن الأخلاق بقوله المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه وبأمره باكرام الضيف والجار وبان المؤمن إما أن يقول خيرا أو يصمت وبما جاء اذا رأيتم المؤمن صموتا وقورا فادنوا منه فانه يلقى الحكمة لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظر يؤذيه لا يحل لمسلم أن يروع مسلما. انما يتجالس المتجالسان بامانة الله فلا يحل لاحدهما أن يفشي على أخيه ما يكره. وجمع بعضهم علامات حسن الخلق فقال أن يكون كثير الحياء قليل الأذى كثير الصلاح صدوق اللسان قليل الكلام كثير العمل قليل الفضول قليل الزلل وهو بر وصول وقور صبور رضي شكور حليم رفيق عفيف شفيق لا لماز ولا سباب ولا نمام ولا مغتاب ولا عجول ولا حقود ولا بخيل ولا حسود هشاش بشاش يحب في الله ويبغض في الله ويرضى في الله ويغضب في الله فهذا هو حسن الخلق وفقنا الله تعالى للتحلي بما اليه وأدام علينا سوابغ افضاله ومواهب قربه والاندراج في سلك اوليائه واحبائه ومواليه آمين

﴿الكبيرة التاسعة والثلاثون الامن من مكر الله بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة﴾

قال تعالى فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون. وقال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فاصبحتم من الخاسرين. وفي الحديث إذا رأيتم الله يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فانما ذلك منه استدراج ثم تلا قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون أي آيسون من النجاة وكل خير سديد ولهم الحسرة والحزن والخزي لاغترارهم بترادف النعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الاعراض والادبار. ومن ثم قال الحسن من وسع الله عليه فلم ير أنه مكر به فلا عقل له وقال في قوم يشكروا مكر بهم ورب الكعبة أعطوا حاجتهم ثم أخذوا. وفي الأثر لما مكر بابليس بكى جبريل وميكائيل فقال الله عز وجل لهما ما يبكيكما قالا ربنا ما أمنا من مكرك فقال تعالى هكذا كونا لا تأمنا مكري. ومن ثم كان صلى الله

---

سلمة مرسلا وأبو نصر السنجري في الابانة عن أبي سلمة ما أذن الله لشيء ما أذن لرجل حسن الترنم بالقرآن وخبر ابن أبي شيبة عن أبي سلمة مرسلا ما أذن الله لشيء كاذنه لعبد يترنم بالقرآن أي ما رضي بشيء كرضاه بذلك وخبر أبي حيان عن أبي هريرة ما أذن الله لشيء كاذنه للذي يتغنى بالقرآن يجهر به وخبر أبي نعيم عن زيد بن أرقم عن سالم ابن أبي سلام ويحك ويحك ياشاب هلا بالقرآن تتغنى (القسم الرابع في الدف) المعتمد من مذهبنا انه حلال بلا كراهة في عرس وختان وتركه أفضل وهكذا حكمه في غيرهما فيكون مباحا أيضا على الاصح في المنهاج وغيره وقال جمع من أصحابنا أنه في غيرهما حرام وقال آخرون من أصحابنا المتأخرين أنه فيهما مستحب وبه جزم البغوي في شرح السنة فقال اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف حسنة الترمذي وصححه

عليه وسلم يكثر أن يقول يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. وفي رواية فقلوا يارسول الله أتخاف قال ان القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء أي بين مظهري ارادته الخير والشر فهو يصرفها أسرع من مر الريح على اختلاف في القبول والرد والارادة والكراهة وغير ذلك من الأوصاف. وفي التنزيل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه أي بينه وبين عقله حتى لا يدرى ما يصنع قاله مجاهد ويؤيده قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أي عقل واختار الطبراني أن معنى تلك الاحالة اعلام العباد بأنه أملك لقلوبهم منهم وانه يحول بينهم وبينها إذا شاء حتى لا يدرك أحد شيئا إلا بمشيئته تعالى. ولما كان صلى الله عليه وسلم يقول يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالت له عائشة رضي الله عنها يارسول الله انك تكثر ان تدعو بهذا الدعاء فهل تخشى قال وما يؤمنني ياعائشة وقلوب العابدين أصبعين من أصابع الرحمن إذا أراد أن يقلب قلب عبده قلبه. وقد أثنى تعالى على الراسخين في العلم بقولهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب. واعلم أن في هذه الآية دلالة ظاهرة وحجة واضحة لرد ما عليه المعتزلة ولحقيقة ما عليه أهل السنة من أن الزيغ والهداية بخلق الله وارادته وبيانه أن القلب صالح للميل إلى الخير وإلى الشر وإلى الايمان وإلى الكفر ومحال أن يميل إلى أحدهما بدون داعية بل لا بد في ميله لذلك من حدوث داعية وارادة يحدثها الله تعالى فان كان داعية الكفر فهو الخذلان والازاغة والصد والختم والطبع والرين والقسوة والوقر والكنان وغيرها من الالفاظ الواردة في القرآن وان كان داعية الايمان فهو التوفيق والارشاد والهداية والتسديد والتثبيت والعصمة وغيرها من الالفاظ الواردة في القرآن ثم المراد بالأصبعين في الحديث السابق وفيما روى قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن إذا شاء أن يقيمه أقامه وان شاء أن يزيغه أزاغه هما الداعيتان المذكورتان فتأمل ذلك. ومما يحذرك أيضا من أمن المكر استحضارك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أن احدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها. وفي حديث البخاري ان العبد ليعمل بعمل أهل النار وانه من أهل الجنة ويعمل الرجل بعمل أهل الجنة وانه من أهل النار وانما الأعمال بالخواتيم ولا يتكل على ذلك فان الصحابة رضوان الله عليهم لما قالوا عند سماع ذلك ففيم العمل يارسول الله أفلا نتكل على كتاب أعمالنا قال لهم بل اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وتأمل أيضا ما قصه الله علينا من قصة بلعام عالم بني اسرائيل حيث أمن المكر فقنع بالفاني من حطام الدنيا عن الباقي من نعيم الجنة فأطاع هواه وقبل ما بذل له على أن يدعوا على موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم فأدلع لسانه على صدره وصار يلهث كالكلب وسلبه الله الايمان والعلم والمعرفة وكذلك برصيصا العابد مات بعد عبادته التي لا تطاق على الكفر وكان ابن السقاء ببغداد من مشاهيرها فضلا وذكاء وقع له مع بعض الأولياء أنه أنكر عليه فدعا عليه فانتقل به الحال الى القسطنطينية فهوى امرأة فتنصر لأجلها ثم مرض فالقى على الطريق يسأل فمر به بعض من يعرفه فسأله عن حاله فحكى له فتنته وان تنصر والآن يريد أن تستحضر حرفا واحدا من القرآن فلا يقدر عليه ولا يمر بخاطره قال ذلك الرائي له فمررت عليه بعد قليل فرأيته محتضرا ووجهه الى الشرق فصرت كلما أدرت وجهه الى القبلة التفت للشرق ولا زال كذلك حتى خرجت روحه وكان بمصر موذن عليه سيما الصلاح فرأى نصرانية من المنارة فافتتن بها فذهب اليها فامتنعت أن تجيبه لريبة فقال أنت مسلم ولا يرضى أبي فقال انه يتنصر فقالت الآن يجيبك فتنصر ووعدوه أن يدخلوه عليها في اثناء ذلك اليوم رقى سطحا لحاجة فزلت قدمه فوقع ميتا فلا هو بدينه ولا هو بها فنعوذ

ابن حبان وغيره وفي رواية سندها ضعيف من سائر طرقها اعلنوا بالنكاح واضربوا عليه بالغربال اعلنوا بالنكاح قال شيخ الاسلام ادعى الكمال جعفر الادفوي في كتاب الاسماع أحكام السماع ان مسلما أخرج هذا الحديث ووهم في ذلك وهما قبيحا وممن رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والخطيب واحمد وعبد بن حميد والرازي وأبو عوانه وابن حبان والحاكم والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص وأبو داود والبغوي والطبراني والبيهقي عن أبي لبابة والخطيب والبخاري وأبو نصر في الابانة عن ابن عباس وأبو نصر والحاكم عن عائشة والخطيب عن أنس وأجاب القائلون بالاباحة بان الأمر للاباحة لان الأصل فيه التحريم لأن من جملة اللهو المحذور كما قاله كثيرون ولما يأتي عن الصديق رضي الله عنه انه سماه مزمور الشيطان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه لكن صح أن جارية سوداء جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك

بالله من مكره ونعوذ به منه وبمعافاته من عقوبته وبرضاه من سخطه . ومن ثم قال العلماء اذا كانت الهداية مصروفة والاستقامة على مشيئته موقوفة والعاقبة مغيبة والارادة غير معلومة ولا مغالبة فلا تعجب بايمانك وصلاتك وجميع قربك فانها من محض فضل ربك وجوده فربما سلبها عنك فوقعت فى هوة الندم حيث لا ينفع الندم (تنبيه) عدد ذلك كبيرة هو ما أطبقوا عليه لما علمت من الوعيد الشديد الذى فيه بل جاء تسميته أكبر الكبائر . وروى ابن أبى حاتم فى تفسيره والبزار عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم سئل ما الكبائر فقال الشرك بالله والاياس من روح الله والامن من مكر الله وهذا أكبر الكبائر قيل والاشبه أن يكون موقوفا وبكونه أكبر الكبائر صرح ابن مسعود كما رواه عنه عبد الرزاق والطبرانى (واعلم) أن حقيقة المكر مستحيلة على الله سبحانه وتعالى وأما قوله عز قائلا ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين فهو من باب المقابلة على حد وجزاء سيئة سيئة مثلها تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك قيل ومعنى المقابلة أنه لا يجوز أن يوصف تعالى بالمكر إلا لاجل ما ذكر معه من لفظ آخر مسند لمن يليق به انتهى وورد بأنه جاء وصفه تعالى به من غير مقابلة فى قوله تعالى أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله على أن المكر بما يصح اتصافه تعالى به إذ هو لغة الستر يقال مكر الليل أى ستر بظلمته ما هو فيه ويطلق أيضا على الاحتيال والخداع والخبث وبهذا الاعتبار عبر عنه بعض اللغويين بأنه السعى بالفساد وبعضهم بأنه صرف الغير عما يقصده بحيلة وهذا الأخير اما محمود بأن يتحيل فى أن يصرفه الى خير وعليه يحمل قوله تعالى والله خير الماكرين واما مذموم بأن يتحيل به فى أن يصرفه الى شر ومنه ولا يحيق المكر السىء إلا بأهله

(الكبيرة الأربعون اليأس من رحمة الله)

قال الله تعالى إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون وقال تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم وقال تعالى ورحمتى وسعت كل شىء وفى الحديث ان لله مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين السماء والأرض أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الطير والوحوش على أولادها وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة . وأخرج الترمذى وحسنه عن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان منك ولا أبالى يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك يا ابن آدم لو أتيتنى بقراب الأرض بضم القاف ويجوز كسرها أى قريب ملئها خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة وعن أنس بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو فى الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله يا رسول الله وإنى أخاف ذنوبى فقال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف وأخرج أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم أنبأتكم ما أول ما يقول الله عز وجل للمؤمنين يوم القيامة وما أول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله عز وجل يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائى فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتى . والشيخان قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حيث يذكرنى الحديث . وأبو داود وابن حبان فى صحيحه حسن الظن من حسن العبادة . والترمذى والحاكم ان حسن الظن بالله من حسن العبادة ومسلم وغيره عن جابر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل وأحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى قال الله جل وعلا أنا عند ظن عبدى بى إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله . والبيهقى أمر الله عز وجل بعبد

بالدف وأغنى فقال ان كنت نذرت فاوف بنذرك وفى رواية يا رسول الله انى نذرت أن أضرب بالدف بين يديك ان رجعت من سفرك سالما فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك رواه أحمد والترمذى وابن حبان والبيهقى من حديث بريدة . وفى الباب عن عبد الله بن عمر رواه أبو داود وعن عائشة رواه الفاكهى بسند حسن ومر فى المقدمة حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة فينبغى اجتنابه فى غير السرور وفى السرور اذا اقترن به جلاجل أو نحوها مما يقتضى تحريمه على ما يأتى وظاهره ندبه لكل سرور مطلوب وفى الجواب عنه عسر (تنبيه) تردد الأذرعى فى المراد بغيرها الذى سبق حكاية الخلاف فى حرمته وممن قال بها صاحب المهذب والتهذيب وغيرهما ما كان لحادث سرور كقدوم الحاج وشفاء المريض والولادة أو ما كان لذلك وما كان لغيره الاشبه الاول ويؤيده قول الغزالى فى الاحياء يباح فى العرس والعيد

الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله يارب إن كان ظنى بك لحسنا فقال الله عز وجل ردوه انا عند ظن عبدى بى والبغوى ان أفضل العبادات حسن الظن بالله عز وجل يقول الله لعبده أنا عند ظنك بى (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما أطبقوا عليه وهو ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد الذى علمته مما ذكر بل فى الحديث الذى مر آنفا التصريح بانه من الكبائر بل جاء عن ابن مسعود أنه أكبر الكبائر

## (الكبيرة الحادية والثانية والأربعون)

## (سوء الظن بالله تعالى والقنوط من رحمته)

أخرج الديلمى وابن ماجه فى تفسيره أنه صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل وقال عز قائلا ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون (تنبيه) عد هذين كبيرتين متغايرتين لليأس من رحمة الله هو ما وقع للجلال البلقينى وغيره وكأنهم لم ينظروا الى ما بين الثلاثة من التلازم ومن ثم قال أبو زرعة فى معنى الآية الإياس القنوط والظاهر أنه أبلغ منه للترقى اليه فى قوله تعالى وإن مسه الشر فيؤس قنوط اه والظاهر أيضاً أن سوء الظن أبلغ منهما لأنه يأس وقنوط وزيادة لتجويزه على الله تعالى أشياء لاتليق بكرمه وجوده وفى تفسير ابن المنذر عن على كرم الله وجهه قال أكبر الكبائر الأمن من مكر الله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وفى تفسير ابن جرير عن أبى سعيد نحوه فان قلت ينافى هذا اطباق أئمتنا على أن تحسين الظن بالله تعالى مندوب للمريض واختلفوا فى الصحيح فقيل الأولى له تغليب خوفه على رجائه والذى رجحه النووى فى شرحه على المهذب الاولى له استواؤهما وقال الغزالى ان أمن داء القنوط فالرجاء اولى أو أمن المكر فالخوف أولى قلت الكلام فى مقامين أحدهما شخص يجوز وقوع الرحمة له والعذاب فهذا هو الذى تعرض له الفقهاء فان كان مريضا ندب له تغليب جانب الرجاء وإن كان صحيحا اختلفوا فيه كما رأيت ثانيهما شخص أيس من وقوع شىء من أنواع الرحمة له مع اسلامه وهذا هو الذى كلامنا هنا فيه فهذا اليأس كبيرة اتفاقا لأنه يستلزم تكذيب النصوص القطعية التى أشرنا اليها ثم هذا اليأس قد ينضم اليه حالة هى أشد منه وهى التصميم على عدم وقوع الرحمة له وهو القنوط بحسب ما دل عليه سياق فهو يؤس قنوط وتارة ينضم اليه انه مع عدم وقوع رحمته له يشدد عذابه كالكفار وهذا هو المراد بسوء الظن هنا فتأمل ذلك مهم فانه

## (الكبيرة الثالثة والأربعون تعلم العلم للدنيا)

أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة ومر فى مبحث الرياء حديث مسلم وغيره وفيه ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت ليقال قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار . والترمذى وقال حديث غريب وابن أبى الدنيا والحاكم شاهدا والبيهقى من تعلم العلم ليجارى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار . وابن ماجه بلفظ من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو ليباهى به العلماء أو ليصرف وجوه الناس اليه فهو فى النار وبلفظ من تعلم العلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس أدخله الله جهنم وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والبيهقى بسند فيه من احتج به الشيخان وغيرهما لا التفات لمن شذ فيه لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار . وصح بسند فيه انقطاع من تعلم العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وابن ماجه بسند رواته ثقات ان أناسا من أمتى سيتفقهون فى الدين ويقرؤن القرآن ويقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم



وقدوم الغائب وكل سرور حادث لكن كلامه فى البسيط ظاهر فى الاباحة مطلقا حيث لاجلا جل فيه وادعى الوفاء عليه وهذا أعنى الاباحة مطلقا هو قضية ما فى الوسيط والوجيز أيضا لكن الاتفاق على الاباحة معترضة بما مر أن جماعة كثيرين من أصحابنا قالوا بحرمته فى غير العرس والختان بل اعترض تصحيح الشيخين اباحته فى غيرهما بأن الذى نص عليه الشافعى رضى الله عنه وعليه جمهور أصحابه انه حرام فى غيرهما نعم ألحق بهما على هذا كل حادث سرور له وقع قال المعترض وأما الاباحة مطلقا فلا دليل عليها والاستدلال له بلعب الجوارى به ضعيف لأنهن يسومحن بما لم يسامح به المكلفون قال الأذرعى ومن مصائب ابن طاهر المقدسى وفضائحه قوله فى كتابه فى السماع وأما ضرب الدف فاقول انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من رغب عن سنتى فليس منى اه فجعل الضرب بالدف وطرب الجهلة به فى السماع من سنة المطهر

ونعتز لهم بدينها ولا يكون ذلك إلا كما لا يجنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجنى من قربهم إلا كما قال ابن الصباح كأنه يعني الخطايا . وأبو داود من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال الحافظ المنذري ويشبه أن يكون فيه انقطاع وعبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا كيف بكم إذا أتتكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة فان غيرت يوما قيل هذا منكر قالوا ومتى ذلك قال إذا قلت أمناؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الله والتمست الدنيا بعمل الآخرة وروى موقوفا أيضا أن عليا ذكر فتنا تكون فقال له عمر رضي الله عنهما متى ذلك يا علي قال إذا تفقه لغير الدين وتعلم العلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الآخرة . ( تنبيه ) عد هذا كبيرة غير الرياء السابق هو ما وقع في كلام غير واحد من المتأخرين وكأنهم نظروا إلى ما في هذا من الوعيد الشديد الخاص فأفردوه لذلك ولم ينظروا إلى أن تلك تشمل هذه وغيرها فبينهما عموم وخصوص مطلق

## ﴿ الكبيرة الرابعة والأربعون كتم العلم ﴾

قال تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . قال ابن عباس وجماعة نزلت في اليهود والنصارى وقيل في اليهود لكتمهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم التي في التوراة وقيل انها عامة وهو الصواب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية وكتمان الدين يناسب استحقاق اللعن فوجب عموم الحكم عند عموم الوصف وقد صرح جمع من الصحابة بالعموم كعائشة فانها استدلت بالآية على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيئا مما أوحي اليه وأبي هريرة فانه احتج بأنه لولا هذه الآية ونحوها ما كثر الحديث والكتم ترك اظهار الشيء المحتاج الى اظهاره ونظيرها ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ونظيرها أيضا وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون فهاتان وان كانتا في اليهود أيضا لكتمهم صفته صلى الله عليه وسلم وغيرها إلا أن العبرة بعموم اللفظ كما تقرر والبينات ما أنزل على الأنبياء من الكتب والوحي والهدى الأدلة النقلية والعقلية ومن بعد ظرف ليكتمون لا لأنزلنا لفساد المعنى قيل وفي الآية دلالة على أن من أمكنه بيان أصول الدين بالدلائل العقلية لمن كان محتاجا اليها تركها أو كتم شيئا من أحكام الشرع مع الحاجة اليه فقد لحقه هذا الوعيد انتهى واللعنة لغة الابعاد وشرعا الابعاد من الرحمة واللاعنون دواب الأرض وهوامها تقول منعنا القطر لمعاصي بني آدم ولا دراكها ذلك جمعت بالواو والنون جمع من يعقل نحو رأيتهم لي ساجدين في فلك يسبحون أعناقهم لها خاضعين كل شيء إلا الجن والانس المؤمنون كلهم الملائكة الأنبياء والأولياء أقوال وصوب الزجاج أنهم الملائكة والمؤمنون ورد الأول بأنه يتوقف على نص ولم يوجد ورده القرطبي بأنه جاء به خبر في ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم فسر اللاعنون بدواب الأرض وقال الحسن هم جميع عباد الله قال بعض المفسرين دلت الآية على أن هذا الكتمان من الكبائر لأنه تعالى أوجب فيه اللعن والنبذ وراء الظهر كناية عن الاعراض الشديد والثمن القليل ما كانوا يأخذونه من سفلتهم برياستهم في العلم فبئس ما يشترون معناه قبح شراؤهم وخسروا فيه . وجاء في الكتم أحاديث كثيرة في السنة أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وابنا ماجه وحبان في صحيحه والبيهقي والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وفي

عن اللعب ثم حث الناس بقوله وقد قال من رغب عن سنتي فليس مني مع علمه بقول الصديق رضي الله عنه للجواري بحضرته صلى الله عليه وسلم مزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه هذه التسمية نعوذ بالله من اتباع الهوى (تنبيه ثان) محل ندبه على القول به السابق إذا ضرب به النساء والجواري وخلا عن الصنج ونحوه وعن التأنق والتصنع في الضرب بأن يكون ضربا بالكف كما يضرب الطبل ونحوه لما يأتي في اضداد هذه القيود ﴿ تنبيه ثالث ﴾ قال الماوردي اختلف أصحابنا هل ضرب الدف على النكاح عام في جميع البلدان والأزمان فقال بعضهم نعم لاطلاق الحديث وخصه بعضهم ببعض البلدان الذي لا يتناكره أهلها في المناكح كالقرى والبوادي فيكره في غيرها وبغير زماننا قال فيكره فيه لأنه عدل به إلى السخف والسفاهة اه وحكاه في البحر عنه وأقره قال الأذرعي وهو حسن غريب وتأمل قوله

رواية صحيحة لابن ماجه ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجماً بلجام من نار * وأبو يعلى بسند صحيح من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار. والطبراني شطره الأول بسند جيد قال الحافظ المنذري وخبر من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كجابر وأنس وابن عمر وابن مسعود وعمرو بن عنبسة وعلي بن طلق وغيرهم وأبي سعيد الخدري بزيادة مما ينفع الله به في أمر الناس في الدين. وابن ماجه وفيه انقطاع اذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه. والطبراني بسند رواته ثقات إلا واحداً اختلف فيه تناصحوا في العلم فان خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله وان الله عز وجل مسائلكم. والطبراني في الكبير عن بكير بن معروف علقمة بن سعد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطبة فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً ثم قال ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة ثم نزل فقال قوم من ترون عنى بهؤلاء. قالوا الأشعريين هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب فبلغ ذلك الأشعريين فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذكرت قوماً بخير وذكرتنا بشر فما بالنا فقال ليعلمن قوم جيرانهم وليفقهنهم وليعظنهم وليأمرنهم ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا فقالوا يا رسول الله أنفطن غيرنا فأعاد قوله عليهم وأعادوا قولهم أنفطن غيرنا فقال ذلك أيضاً فقالوا أمهلنا سنة فأمهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ويعظوهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون الآية (تنبيه) عد هذه كبيرة هو ما صرح به غير واحد من المتأخرين وكأنهم نظروا إلى ما ذكرته من هذا الوعيد الشديد فيه وليس ذلك على اطلاقه فان الكتم قد يجب والاظهار قد يجب وقد يندب فيما لا يحتمل عقل الطالب ويخشى عليه من اعلامه به فتنة يجب الكتم عنه وفي غيره ان وقع وهو فرض عين أو في حكمه وجب الاعلام والا ندب ما لم يكن وسيلة لمحظور. والحاصل أن التعليم وسيلة الى العلم فيجب في الواجب عيناً في العين وكفاية فيما هو على الكفاية ويندب في المندوب كالعروض ويحرم في الحرام كالسحر والشعبذة قال بعض المفسرين لا يجوز تعليم الكافر قرآناً ولا علماً حتى يسلم ولا تعليم المبتدع الجدل والحجاج ليحاج به أهل الحق ولا تعليم الخصم على خصمه حجة يقتطع بها ماله ولا السلطان تأويلاً يتطرق به الى ضرار الرعية ولا نشر الرخص في السفهاء يتخذونها طريقاً لارتكاب المحظورات وترك الواجبات. قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها. وقال صلى الله عليه وسلم لا تعلقوا الدر في أعناق الخنازير يريد تعليم الفقه من ليس من أهله انتهى وما ذكره من الأحكام على الكافر بعيد من قواعدنا لأن المرجو إسلامه يجوز تعليمه القرآن عندنا وأولى العلم والحديثان اللذان ذكرهما واردان وروى ابن ماجه وغيره طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب

## (الكبيرة الخامسة والأربعون عدم العمل بالعلم)

أخرج مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها والشيخان يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شأنك أليس كنت

انه اذا كان في ذلك الزمن الذي بيننا وبينه أكثر من خمسمائة سنة قد عدل به الى السخف والسفاهة فما بالك بزمننا الذي لم يبق فيه من معالم الخيرات إلا القليل وتعارفت فيه المنكرات حتى صارت هي التي عليها التعويل فانا لله وانا اليه راجعون

(تنبيه رابع) قال الشيخان حيث أبحنا الدف فهو فيما اذا لم يكن فيه جلاجل فان كانت فيه فالأصح حله أيضاً وهو الجواب في الوجيز والاحياء وتعقبه الأذرعي فقال لم أر في كتب المذهب ذكر الجلاجل إلا في كلام الغزالي كامامه وتبعهما أيضاً صاحب الحاوي الصغير وغيره ولم يبينوا ما هذه الجلاجل فان أرادوا بها ما تعتاده العرب وأهل القرى وبعض متفقهة الأمصار ومتصوفتهم وهو الظاهر من وضع حلق من حديد داخل الطار شبه السلاسل فقريب وان أريد بها ما يصنعه أهل الفسق وأعوان شربة الخمور من اتخاذ صنوج لطاف توضع في خروق تفتح لها في جوانب الدف فممنوع لأنها أشد اطرابا

أمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن الشر وآتيه. والطبراني وأبو نعيم وقال غريب لزبانية أسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الأوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم قال الحافظ المنذري ولهذا الحديث مع غرابته شاهد صحيح وهو مافى الحديث السابق فى مبحث الرياء أول من يدعى يوم القيامة رجل جمع القرآن ليقال له قارئ. وفى آخره أولئك الثلاثة نفر أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة. والترمذي وقال اسناده ليس بالقوى ما آمن بالقرآن من استحل محارمه. والترمذي وقال حسن صحيح لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه. والترمذي بسند حسن فى المتابعات لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسئل عن خمس عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وماذا عمل فيما علم. والطبراني فى الكبير ان أناسا من أهل الجنة ينطلقون الى أناس من أهل النار فيقولون بم دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة إلا بما تعلمنا منكم فيقولون إنا كنا نقول ولا نفعل. وابن أبى الدنيا والبيهقي مرسلا باسناد جيد عن الحسن ما من عبد يخطب خطبة إلا الله عز وجل سائله عنها أظنه قال ما أراد بها. قال جعفر كان مالك بن دينار اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع ثم يقول تحسبون أن عيني تقر بكلامي عليكم وأنا أعلم أن الله عز وجل سائلي عنه يوم القيامة ما أردت به. والبزار وهو غريب يارسول الله أى الناس شر فقال صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسل عن الشر شرار الناس شرار العلماء. والطبراني بسند حسن مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضىء للناس ويحرق نفسه الحديث. وفى رواية فى سندها من تكلم فيه ابن حبان كل علم وبال على صاحبه إلا من عمل به. والطبراني والبيهقي اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه. والبزار والطبراني عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حى من قيس أعلمهم شرائع الاسلام قال فاذا هم قوم كأنهم الابل الوحشية طامحة أبصارهم ليس لهم هم الا شاة أو بعير فانصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعمار ما عملت فقصصت عليه قصة القوم وأخبرته بما فيهم من السهوة فقال ياعمار ألا أخبرك باعجب منهم قوم علموا بما جهل أولئك ثم سهوا كسهوهم. والطبراني بسند فيه الأعور وثقه ابن حبان وغيره انى لا أخوف على أمتى مؤمنا ولا مشركا فأما المؤمن فيحجزه إيمانه وأما المشرك فيقمعه كفره ولكن أخوف عليكم منافقا عليم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون وصح أن أخوف ما أخاف عليكم بعدى كل منافق عليم اللسان. وصح عن ابن مسعود من قوله إنى لأحسب الرجل ينسى العلم كما تعلمه للخطيئة يعملها. وأخرج أحمد والبيهقي عن منصور بن زاذان قال نبئت أن بعض من يلقى فى النار يتأذى أهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل ما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم أنتفع بعلمى. (تنبيه). عد هذا كبيرة هو ظاهر مافى هذه الأحاديث من الوعيد الشديد (فان قلت) التغليظ انما جاء من حيث انه ترك الواجبات أو فعل المحرمات لا من مجرد عدم العمل بالعلم ولو فى المندوبات والمكروهات وحينئذ فلو سلم تصريحهم بأن ذلك كبيرة لم يحسن عده كبيرة مغايرة لنحو ترك الصلاة المكتوبة ونحوها مما يأتى (قلت) يمكن أن يوجه عده وان لم أر من صرح به بأن المعصية مع العلم أفحش منها مع الجهل كما دلت عليه أيضا تلك الأحاديث ونظير ذلك ما يأتى فى المعصية بحرم مكة ونحوه من أن شرفه اقتضى فحش المعصية فيه وإن كانت صغيرة فكذلك العالم اذا أفحش فى فعل الصغائر فلا بعد أن يكون ذلك منه كبيرة بواسطة ما أوتيه من تلك المعارف المقتضية لانزجاره عن المكروهات فضلا عن المحرمات.

(الكبيرة السادسة والأربعون الدعوى فى العلم أو القرآن
او شيء من العبادات زهوا وافتخارا بغير حق ولا ضرورة).

وتمييزها من كثير من الملاهى المتفق على تحريمها والقول بتحريم الصفاقتين الآتى وإباحة هذه محال لا يقال انما حرمت الصفاقتان لأنهما شعار المخنثين لأنا نقول وهذه شعار العواهر ونحوهن من فسقة الرجال ومخنثيهم وقال فى المحكم ان الصنج الذى يكون فى الدف عربى وحينئذ فيشمله تحريم الأصحاب الصنوج بل هذه أحق بالتحريم من الصنج الكبير ولا يغتر بقول صاحب الحاوى الصغير وبدف بصنج لأن من ذكر المسئلة انما قال جلاجل وفى كافى الخوارزمى والدف الذى فيه جلاجل حرام فى جميع الأحوال والمواضع اه كلام الأذرعي والمعتمد كلام الشيخين والأوجه كلام الحاوى الصغير ويفرق بينه وبين بقية الصنوج بأنها هنا تابعة للدف ويغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المستقل. (تنبيه خامس). ظاهر اطلاقهم انهم لا فرق فى جواز الضرب بالدف بين هيئة وهيئة وخالف القاضى الامام أبو على الفارقى فى فوائد المهذب لأستاذه الشيخ أبى اسحق فقال انما يباح

أخرج الطبراني في الأوسط والبزار باسناد لا بأس به عن عمر وأبو يعلى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ظهر الاسلام حتى تختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من أقرأ منا من أعلم منا من أفقه منا ثم قال لأصحابه هل في أولئك من خير قالوا الله ورسوله أعلم قال أولئك منكم أولئك منكم وأولئك هم وقود النار. والطبراني في الكبير قال الحافظ المنذري واسناده حسن إن شاء الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة من الليل فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات فقام عمر رضي الله تعالى عنه وكان أواها فقال اللهم نعم وحرضت وجهدت ونصحت فقال ليظهرون الايمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه ولتخاض البحار بالاسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن يتعلمونه ويقرؤنه ثم يقولون قد قرأنا وعلمنا فمن ذا الذي هو خير منا فهل في أولئك من خير قالوا يا رسول الله ومن أولئك قال أولئك منكم وأولئك هم وقود النار. والطبراني من قال أنا عالم فهو جاهل. (تنبيه) عدي لهذا كبيرة بالقيود التي ذكرتها فيه هو ظاهر ما في هذه الأحاديث وليس ببعيد من قياس كلامهم لأنهم إذا عدوا أسبال نحو الازار خيلاء كبيرة فأولى أن يعدوا هذا لأنه أقبح وأفحش وقياس سائر العبادات كالذي ذكرته ظاهر أيضا. وقولي بغير حق ولا ضرورة احترزت به عما لو دخل بلدا لا يعرفون علمه وطاعته فله أن يذكر ذلك لهم قصدا لأن يقبلوا عليه وينتفعوا به ومنه نحو قول يوسف صلى الله وسلم على نبينا وعليه اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم وكذا لو أنكر علمه معاند له وجاهل فله أن يذكر علمه ويستدل عليه ارغاما لأنف ذلك الجاهل العنيد حتى يقبل الناس عليه وينتفعوا بعلومه

(الكبيرة السابعة والأربعون اضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم)

أخرج الطبراني بسند حسنه الترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يستخف بهم إلا منافق ذو الشيبة في الاسلام وذو العلم وامام مقسط. وأحمد باسناد حسن ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا والترمذي ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا. والطبراني تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه. وأحمد بسند فيه ابن لهيعة اللهم لا يدركني زمان أو لا تدركوا زمانا لا يتبع فيه العليم ولا يستحيا فيه من الحليم قلوبهم قلوب الاعاجم وألسنتهم ألسنة العرب. وصح البركة مع أكابركم. وصح أيضا ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر. وصح أيضا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا. (تنبيه) عدهذا كبيرة هو ظاهر ما في الحديث الأول وما بعده وليس ببعيد قياسا وإن لم يذكروه لأنهم إذا فرقوا بين نحو العلماء وغيرهم في الغيبة على ما يأتي فكذا يفرق بينهما في نحو الاستخفاف وسيأتي قريبا في أذية الأولياء ما هو صريح في هذا إذ الأولياء في الحقيقة هم العلماء العاملون

(خاتمة في سرد أحاديث صحيحة أو حسنة تتعلق بالعلم)

قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وألهمه رشده أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع وفي حديث سنده مختلف فيه والجمهور على قبوله فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الأنبياء ان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ أو فر ووقع للناس في هذا الحديث اختلاف كثير. قال صفوان بن عسال يا رسول الله جئت أطلب العلم قال مرحبا

---

العرب من غير زفن أي رقص فأما الدف الذي يزفن به وينقر أي برؤس الانامل ونحوها على نوع من الانغام فلا يحل الضرب به لأنه أبلغ في الاطراب أي من الطبل أي طبل اللهو الذي جزم العراقيون بتحريمه وتابعه تلميذه القاضي أبو سعيد بن أبي عصرون قال الأذرعي وهو حسن فانه انما يتعاطاه على هذا الوجه من ذكرنا من أهل الفسوق اه وهو كما قال وان كان ذلك مقالة. (تنبيه سادس). حكى الامام البيهقي عن شيخه الامام الحليمي ولم يخالفه انا اذا أبحنا الدف فانما نبيحه للنساء خاصة اه وعبارة منهاجه وضرب الدف لا يحل الا للنساء لأنه في الاصل من أعمالهن وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنساء انتهت ونازعه السبكي في الحلبيات بأن الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء قال ففرق الحليمي بينهما ضعيف والاصل اشتراك الذكور والاناث في الاحكام الا ما ورد الشرع فيه بالفرقة ولم يرد هنا وليس ذلك مما يختص بالنساء

بطالب

بطالب العلم إن طالب العلم لتحفه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب يا أباذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل خير لك من أن تصلي ألف ركعة الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما . أن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته وتلحقه من بعد موته خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجرى يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده . علماء هذه الأمة رجلان رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير فى جو السماء ورجل آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادى مناد هذا الذى آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا وكذلك حتى يفرغ الحساب فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم . إن الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى الماء ليصلون على معلمى الناس الخير . يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إنى لم أجعل علمى وحلمى فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالى وإضافة العلم والحلم الذين فيهم اليه تعالى صريح فى أنهم كانوا عاملين مخلصين . العلم علمان علم فى القلب فذاك العلم النافع وعلم فى اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم . من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان له كأجر حاج تاما حجه . من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع من غدا يريد العلم يتعلمه لله فتح الله له بابا إلى الجنة وفرشت له الملائكة أكنافها وصلت عليه ملائكة السموات وحيتان البحر . وللعالم من الفضل على العابد كفضل القمر ليلة البدر على أصغر كوكب فى السماء . والعلماء ورثة الأنبياء أن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر . زاد البيهقى وموت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد وهو نجم طمس . موت قبيلة أيسر من موت عالم . نضر الله امرأ أى رزقه النضارة وهى النعمة والبهجة والحسن سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه ورب حامل فقه ليس بفقيه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة فان دعوتهم لا تحبط . وفى رواية تحفظ من وراءهم ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله أمره وجعل غناه فى قلبه وأتته الدنيا وهى راغمة . من دل على خير فله مثل أجر فاعله أو قال عامله . الدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان . من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا

## (الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون تعمد الكذب على الله تعالى أو على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قال تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل . وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولهذا الحديث طرق كثيرة صحيحة بلغت التواتر على أن معناه واقع قطعا لانه ان لم يكذب عليه فواضح والا فقد كذب عليه به وغيره من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وأيضا ان كذبا على ليس ككذب على أحد فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والطبرانى اللهم ارحم خلفائى قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى ويعلمونها الناس . والطبرانى عن واثلة ان من أكبر

حتى يقال يحرم على الرجال التشبه بهن فيه فنبه على العموم وقد جاء أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف فلو صح لكان فيه حجة لأن اضربوا خطاب الذكور لكنه ضعيف اه وهو كما قال وان مال الأذرعى لكلام الحليمى بقوله ويشهد للحليمى أنه لم يحفظ عن أحد من رجال السلف أنه ضرب به وبأن الأحاديث والآثار إنما وردت فى ضرب النساء والجوارى به فقد يكون سكوت الجمهور عن بيانه لدلالة الأخبار على أنه فى العادة من أعمال النساء وفى مغنى الحنابلة أما الضرب به الرجال فمكروه على كل حال إنما كان يضرب به النساء ففى ضرب الرجال به تشبه بالنساء اه وظاهر كلامه إرادة التحريم ثم قال فى آخر الفصل ومذهب الشافعى فى هذا الفصل كما قلنا (تنبيه سابع) إذا أبحناه أو ندبناه فى العرس والختان فتى يضرب وإلى متى فالأذرعى لم أر فيه تصريحا بل بعضهم يقول فى العرس والاملاك والمعهود عرفا أنه يضرب به وقت العقد ووقت الزفاف أو بعده بقليل

الكبائر أن يقول الرجل على ما لم أقل والطبراني في الكبير مامن قوم يجتمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم إلا كانوا أضيافا لله والا حفتهم الملائكة حتى يقوموا أو يخوضوا في حديث غيره وما من عالم يخرج في طلب علم مخافة أن يموت أو ينسخه مخافة أن يدرس إلا كان كالغادي في سبيل الله ومن بطؤ به عمله لم يسرع به نسبه . وفي هذا الحديث وأمثاله كحديث مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أي وهي الوقف أو علم ينتفع به أو ولد صالح أي مسلم يدعو له وكالأحاديث فيمن سن سنة حسنة أو سيئة بشرى عظيمة لمن نسخ علما نافعا وهي أنه يكون له أجره وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به وانذار عظيم لمن نسخ علما فيه اثم وهو أن عليه وزره ووزر من قرأه أو نسخه أو عمل به بعده ما بقي خطه والعمل به (تنبيه) عد هذين كبيرتين هو ما صرحوا به وهو ظاهر بل قال الشيخ أبو محمد الجويني أن الكذب على النبي ﷺ كفر وقال بعض المتأخرين وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض وإنما الكلام في الكذب عليهما فيما سوى ذلك وقال الجلال البلقيني جاء الوعيد في أحاديث كثيرة بأن من كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . وقال العلماء أنها بلغت حد التواتر قال البزار رواه مرفوعا نحو من أربعين صحابيا وقال ابن الصلاح أنه حديث بلغ حد التواتر رواه الجم الكثير من الصحابة قيل أنهم يبلغون ثمانين نفسا وجمع الحافظ طرقه في جزء ضخم قيل رواته فوق سبعين صحابيا وذكر أن من جملة من رواه العشرة إلا عبد الرحمن ابن عوف وبلغ بهم الطبراني وابن منده سبعة وثمانين منهم العشرة .

(الكبيرة الخمسون من سن سنة سيئة)

أخرج مسلم وغيره عن جرير رضي الله عنه قال كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ فجاء قوم عراة مجتابي النمار أي لابسيها قد خرقوها في رؤسهم من الجوب وهو القطع جمع نمرة وهي كساء من صوف مخطط أو العباء مقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر أي بتشديد المهملة تغير وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا والآية التي في سورة الحشر يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ تهلل كأنه مذهبة أي بالمهملة والنون وضم الهاء أو المعجمة والموحدة وفتح الهاء وهو الأشهر أي كأنه ورقة مطلية بذهب وكلاهما كناية عن ظهور البشر والاشراق من شدة السرور فقال رسول الله ﷺ من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء . وصح أيضا من سن خيرا فاستن به كان له أجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئا ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا وفي رواية سندها لا بأس به من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى يترك ومن مات مرابطا جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم القيامة وفي أخرى سندها حسن عن الترمذي واعترض بأن فيه واهيا وأجيب بأن له شواهد من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة

ضلالة

وعبر البغوي في فتاويه بوقت العقد وقريب منه قبله وبعده ويجوز الرجوع فيه للعادة وحديث الربيع دال عن ضربه بعد الزفاف ويحتمل ضبطه بأيام الزفاف التي يؤثر بها العروس وأما الختان فالمرجع فيه العرف ويحتمل أنه يفعل من حين الأخذ في أسبابه القريبة منه (خاتمة) في فتاوى الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح ان اجماع الدف بالشبابة حرام عند أئمة المذاهب ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الاجماع والخلاف أنه أباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي انما نقل في الشبابة منفردة والدف منفردا وربما اعتقد من لا تحصيل له ولا تامل عنده خلافا هذا السماع وهم من الصائر اليه ثم قال وهذا السماع حرام باجماع أهل الحل والعقد من المسلمين وكأنه يعرض بمعصرية الامام الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لما وقع بينهما في عدة مسائل الحق في أكثرها مع ابن عبد السلام كما بينت كثيرا منها في محالها كتخالفهما

ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا وصح
مامن داع يدعو لشيء إلا وقف يوم القيامة لازما لدعوته مادعا اليه و إن دعا رجل رجلا وابن ماجه
وغيره بسند فيه لين أن هذا الخير خزائن و لتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا
للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى هذه الأحاديث
الصحيحة من الوعيد الشديد وهو مضاعفة تلك الآثام وذلك لمضاعفة العذاب المضاعفة الكثيرة التى
يعجز عنها الحساب (فان قلت) إن كانت المعصية التى سنها كبيرة فعدها غير صحيح أو غير كبيرة فعدها
مشكل (قلت) بل الوجه حل عدها كبيرة وإن لم أر من ذكره على ما إذا سن صغيرة ولا اشكال فيه لأنه
لما سنها لغيره فاقتدى به فيها تضاعفت وتضاعف عقابها فصارت بذلك كالكبيرة بل وأعظم بكثير إذ الكبيرة
ينقطع اثمها بالفراغ منها وهذه اثمها متضاعف مستمر وشتان ما بينهما ثم رأيت جماعة عدوا من الكبائر
الأحداث بالدين واستدلوا بالخبر الصحيح لعن الله من أحدث حدثا قال ابن القيم وهي تختلف باختلاف
الحدث نفسه فكلما كان أكبر كانت الكبيرة أعظم قال الذهبي ومنه من دعا لضلالة أوسن سنة سيئة
انتهى وفى ذلك تصريح بما ذكرته

## (الكبيرة الحادية والخمسون ترك السنة)

أخرج الحاكم فى المستدرك فى الدليل على أن الاجماع حجة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة الى التى بعدها كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة ورمضان
إلى رمضان كفارة لما بينهما ثم قال بعد ذلك إلا من ثلاث الاشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة قلنا
يارسول الله أما الاشراك فقد عرفناه فما نكث الصفقة وترك السنة قال أما نكث الصفقة أن تبايع رجلا
بيمينك ثم تخالف اليه فتقتله بسيفك وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة قال هذا حديث صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه ويعضده رواية أحمد وأبى داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من
عنقه قال الجلال البلقينى والمراد بذلك اتباع البدع عافانا الله من ذلك وصح أيضا لعن الله من أحدث
حدثا وأيضا ستة لعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة الزائد فى كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله
والمتسلط على أمتى بالجبروت ليذل من أعزه الله ويعز من أذله الله والمستحل حرمة الله والمستحل من
عترتى ما حرم الله والتارك لسنتى وصح أيضا من رغب عن سنتى فليس منى . وروى الطبرانى مامن
أمة ابتدعت بعد نبيها فى دينها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة وهو وابن عاصم ماتحت ظل السماء من
إله يعبد أعظم عند الله من هوى يتبع (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما صرح به شيخ الاسلام الصلاح العلائى
فى قواعده والجلال البلقينى وغيرهما وعبارة الجلال فى تعداد الكبائر السادسة عشرة البدعة وهى
المراد بترك السنة انتهى والمراد بالسنة ما عليه اماما أهل السنة والجماعة والشيخ أبو الحسن الأشعرى
وأبو منصور الماتريدى والبدعة ما عليه فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الامامين وجميع
أتباعهما وصح فى تقريع المبتدعة أحاديث منها من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد . أما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة إنما أخشى عليكم شهوات الغى فى بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى اياكم والمحدثات فان كل
محدثة ضلالة ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وفى رواية لابن ماجه أبى الله
أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وفى أخرى لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا
عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين لقد تركتكم على مثل
البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك لكل عمل شرة أى بكسر المعجمة فشدة للراء فتاء فتأنيث
نشاط وهمة ولكل شرة فترة فمن كانت شرته الى سنتى فقد اهتدى ومن كانت شرته الى غير ذلك فقد
هلك إنى أخاف على أمتى من ثلاث من زلة عالم وهوى متبع وحكم جائر وهذا حسنه الترمذى بسنده فى

فى احياء ليلة الرغائب وليلة نصف شعبان بالصلاة المشهورة قال ابن عبد السلام أنهما بدعتان مذمومتان وحديثهما موضوع وهو كما قال كما بينته فى كتابى الايضاح والبيان لما جاء فى ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان وممن وافق بابن عبدالسلام فى حكاية خلاف العلماء فى الجمع بين الدف والشبابة ابن المنير المالكى واعترض المتأخرين على ابن الصلاح من حيث الحكم الذى ذكره بأنه لا يلزم من حرمة الشبابة وحدها إنها إذا انضمت إلى الدف تصير مجرما وانتصر الأذرعى لابن الصلاح فقال وفى الانكار على ابن الصلاح بالنسبة إلى مذهبنا نظر إذ لا يلزم من ثبوت الخلاف فى حالة الانفراد ثبوته فى حالة الاجتماع إلا أن يثبت أن من أباح الدف بانفراده من أصحاب الوجوه يقول باباحة الشبابة بانفرادها وهيهات على أن ذلك ليس بلازم إذ قد يجوز ذلك على الانفراد ويمتنع الاجتماع لشدة ويمتنع الاجتماع لشدة الأطراب المتولد من الهيئة الاجتماعية ومن سير أحوال الصحابة

مواضع وصححه فى مواضع واعترض بأن فيه واهيا لكن احتج به ابن خزيمة فى صحيحه وصح عن ابن مسعود أنه وقف على قصاص فقال له لقد ابتدعت بدعة ضلالة أو انك لاهدى من محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فتفرق الناس عنه حتى لم يبق عنده أحد وهو محمول على أنه كان يذكر فى قصصه ما ابتدعه جهلة القصاص من ذكر الأكاذيب والأحاديث الموضوعة ونحو ذلك وأما القصص على ما ينبغى بأن يذكرهم بالله وآياته ويعرفهم ما ينبغى أو يتعين عليهم تعلمه فهذا من أفضل القربات وأجل المقامات

﴿ الكبيرة الثانية والخمسون التكذيب بالقدر ﴾

أى بأن الله يقدر على عبده الخير والشر كما زعمه المعتزلة لعنهم الله فانهم يزعمون أن العبد يخلق أفعال نفسه من دون الله تبارك وتعالى فهم ينكرون القدر فسموا قدرية لذلك وزعمهم أن الأحق بهذا الاسم هم المثبتون نسبة القدر إلى الله تعالى يرده صريح ما يأتى من الأحاديث وعن الصحابة رضوان الله عليهم والحجة ليست إلا فى ذلك دون عقول أولئك الفاسدة التى استندوا اليها وتركوا النصوص على عاداتهم القبيحة الشنيعة من تركهم صرائح النصوص القطعية لمجرد خيال تخيلته عقولهم كانكارهم سؤال الملكين وعذاب القبر والصراط والميزان والحوض ورؤية الله تعالى فى الدار الآخرة بالبصر وغير ذلك مما صحت به الأحاديث بل تواترت من غير ريب ولا مرية فقبحهم الله ما أخذلهم وأسفههم وأجهلهم بالسنة وبنبيهم صلى الله عليه وسلم الذى نطق بها عن الله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ودليلنا عليهم فيما نحن بصدده قوله تعالى انا كل شىء خلقناه بقدر أكثر المفسرين أنها نزلت فى القدرية ويؤيده ما أخرجه مسلم ان سبب نزولها ان كفار مكة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصمونه فى القدر فنزل إن المجرمين فى ضلال وسعر يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شىء خلقناه بقدر فالقدرية هم المجرمون الذين ذكرهم الله تعالى ومن كان على طريقتهم كالمعتزلة وإن لم يكونوا عليها من كل وجه وفيها قول آخر ان أسقف نجران جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال تزعم يا محمد أن المعاصى بقدر وليس كذلك فقال صلى الله عليه وسلم أنتم خصماء الله فنزل إن المجرمين الخ وصح كتب الله مقادير الخلائق كلها من قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة الحديث وسيأتى وقال طاوس أدركت ماشاء الله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شىء بقدر الله وسمعت عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شىء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز وعن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله بعثنى بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر وفى رواية خيره وشره وحديث كل شىء بقدر حتى العجز والكيس رواه مسلم وهو صريح فى مذهب أهل السنة وأخرج ابن حبان والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة المكذب بقدر الله والزائد فى كتاب الله والمتسلط بالجبروت ليذل من أعزه الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتى ماحرم الله والتارك لسنتى قال بعض المفسرين اعلم أن الجبرى يقول القدرى من يقول الطاعة والمعصية بفعلى فهو ينكر القدر والمعتزلى يقول الجبرى قدرى لأنه يقول الخير والشر قدره الله على فهو مثبت للقدر والفريقان متفقان على أن السنى القائل بأن الأفعال بخلق الله وكسب من العبد ليس بقدرى انتهى وفيه ان صح رد على الزمخشرى الحامل راية المعتزلة إلى النار فى زعمه فى مواضع ان القدرية هم أهل السنة وكذب فى ذلك وافترى على الله وعلى رسوله وعلى الصحابة وتابعيهم باحسان إلى يوم القيامة وإنما الحامل له على ذلك خبث عقيدته وفساد طويته فهو أحق أن يقرأ عليه ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به

ومنهم

يقينا ان أحدا لم يجمع بينهما ولاصح عنه قولا ولا فعلا اه (القسم الخامس فى الكوبة وسائر الطبول) قال الشيخان وغيرهما ولا يحرم ضرب الطبول إلا الكوبة وهى طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط وهو الذى يعتاد ضربه المخنثون ويولعون به قال الامام وليس فيه من المعنى ما يميزه عن سائر الطبول إلا أن المخنثين يعتادون ضربه ويولعون به قال والطبول التى تهيأ لملاعب الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار فهى كالدف وليست كالكوبة بحال اه وبه يعلم ان ما يصنع فى الأعياد من الطبول الصغار التى هى على هيئة الكوبة وغيرها لاحرمة فيها لأنه ليس فيها اطراب غالبا وما على صورة الكوبة منها انتفى فيه المعنى المحرم للكوبة وهو التشبه بأفعال المخنثين لأن لهم كيفيات فى ضربها وغيره لا يوجد فى تلك التى تهيأ للعب الصبيان (تنبيـه) ما مشى عليه الشيخان من تحريم الكوبة هو الحق ومن ثم قطع به الشيخ أبو محمد الجوينى

ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا قال الفخر الرازى والحق أن القدرى هو الذى ينكر القدر وينسب الحوادث لاتصاله الكواكب لما روى أن قريشا تخاصموا فى القدر ومذهبهم ان الله مكن العبد من الطاعة والمعصية وهو قادر على خلق ذلك فى العبد وقادر على أن يطعم الفقير ولهذا قالوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه منكرين لقدرته تعالى على الاطعام وأما لقوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة فان أريد بالأمة أمة الدعوة فالقدرية فى زمانه هم المشركون المنكرون قدرته تعالى على الحوادث فلا تدخل فيهم المعتزلة أو أمة الاجابة فمعناه أن نسبة القدرية اليهم كنسبة المجوس الى الامم المتقدمة فانهم أضعف الأمم شبهة وأشدهم مخالفة للعقل وكذا القدرية فى هذه الأمة وكونهم كذلك لا يقتضى الجزم بكفرهم فالحق ان القدرى هو الذى ينكر قدرة الله تعالى انتهى وقوله تعالى كل منصوب على الاشتغال وقرىء شاذا بالرفع ورد بأنه يوهم مالا يجوز عند أهل السنة اذ كل مبتدأ وخلقناه صفته أو صفة شىء وبقدر خبره موصوف بالخلق هو بتقدير وحد فى ماهيته وزمانه وحينئذ فمفهومه أن الشىء الغير المخلوق لله تعالى ليس بقدر وهذا هو عين مذهب المعتزلة من أن ثم مخلوقات لغير الله تعالى كالانسان يخلق أفعال نفسه بخلاف قراءة النصب المجمع عليها فانها تفيد عموم خلقه تعالى لكل شىء اذ التقدير انا خلقنا كل شىء خلقناه فخلقناه الثانية تفسير وتأكيد لخلقنا الأولى لا صفة لشىء لأن الصفة لا تعمل فيما قبل الموصوف فيضيع نصب كل فتعين أن ناصبه مضمر وأن خلقناه المذكور تأكيد وتفسير له كما تقرر والتأكيد فى نية الطرح فكل شىء باق على عمومه من شمول الخلق له وبقدر حال أى انا خلقنا كل شىء حال كونه ملتبسا بتقدير ناله أو بمقدار فى ذاته وصفاته وهذا هو عين مذهب أهل السنة فالآية صريحة فى حقية مذهبهم وبطلان مذهب المعتزلة ولم يشتد تعصب الزمخشرى لهم هنا كعادته لضعف وجه الرفع خلافا لقوم زعموا أنه الاختيار صناعة بل زعم بعضهم أنه أوجه فى العربية وليس كما زعم لأن انا عندهم تطلب الفعل فكان النصب هو الأختيار صناعة أيضا ولك أن تقول ولو سلمنا قراءة الرفع هنا لا دلالة فيها للمعتزلة لأن خلقناه كما يحتمل الوصف يحتمل الخبرية لكل وهما خبران فأفادت ما يفيده النصب من العموم واذا احتملت العموم وغيره لم يكن فيها دلالة عليه وعلى التنزل وأنه صفة فغاية الامر أنه يفهم ما يمكن حمله على مذهبهم ومذهب أهل السنة اذ لنا شىء غير مخلوق هو ذات الحق تبارك وتعالى فهذا هو مفهوم الآية فأى دليل على أن الآية تفهم غير هذا على أن دلالة المفهوم ضعيفة جدا لوقوع الخلاف فى حجيتها فى الظنيات فما بالك بها فى القطعيات ومن لطائف علم العربية الدلالة على جلالته وافهامه المعانى الغامضة القراءة بالرفع والنصب هنا وبالرفع وحده فيما يليه وهو كل شىء فعلوه فى الزبر اذ لو نصب لفسد المعنى اذ التقدير فعلوا كل شىء فى الزبر وهو خلاف الواقع اذ فيه أشياء كثيرة لم يفعلوها وأما الرفع فمعناه أن كل شىء موصوف بكونهم فعلوه ثابت فى الزبر وهذا معنى صحيح واقع قال أهل السنة قدر الله تعالى الأشياء أى علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها وسائر ما ستوجد عليه قبـل وجودها ثم أوجد منها ماسبق فى علمه على ما فى علمه فلا يحدث شىء فى العالم العلوى والسفلى الا وهو صادر عن علمه وقدرته وارادته فقط وليس للخلق فى تلك الأنواع اكتساب ومحاولة ونسبة ما واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وقدرته والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما دل عليه الكتاب والسنة لا كما افتراه القدرية وغيرهم من أن الأعمال الينا والآجال بيد غيرنا وأخرج ابن ماجه ولما قيل يا محمد يكتب علينا الذنب ويعذبنا قال صلى الله عليه وسلم أنتم خصماء الله يوم القيامة وأخرج ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن مجوس هذه الأمة المكذبون بقدر الله أن مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم وأخرج أيضا

قال لأن فيها أحاديث مغلظة على ضاربها والمستمع لصوتها وقال الامام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى فى تقريبه بعد أن ذكر حديثا فى تحريم الكوبة وفيها حديث آخر أن الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عطرية أو كوبة والعطرية العود ومنع هذا فانه اجماع اه فتأمل نقل هذا الامام الاجماع على حرمتها وما مشيا عليه من حل سائر الطبول ماعدا الكوبة اعترضه الاسنوى بان الموجود لأئمة المذهب تحريم الطبول كلها ماعدا الرف فقد ذهب اليه القاضى الحسين والبندنيجى والحليمى والماوردى وصاحب المذهب والروانى والبغوى والخوارزمى والعمرانى وعدد جماعة آخرين ونقله فى الاستقصاء عن الشيخ أبى حامد شيخ الطريقتين واعترضه الأذرعى بان صاحب الذخائر نقل عن العراقيين انهم حرموا الطبول كلها من غير تفصيل قال الأذرعى وهو كما قال الا انهم أرادوا طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن أطلق تحريم الطبول التى

عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قالا قال رسول الله ﷺ صنفان من أمتي ليس لهم في الاسلام نصيب أهل الارجاء والقدر وستأتي بقية طرقه والاول هم المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسميت القدرية خصماء الله لأنهم يخاصمون في أنه لا يجوز أن يقدر المعصية على العبد ثم يعذبه عليها . وعن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أمر مناديا ينادي نداء يسمعه الأولون والاخرون أين خصماء الله فتقدم القدرية فيؤمر بهم إلى النار يقول الله تعالى ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر رواه الطبراني في الأوسط بلفظ إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم خصماء الله وهم القدرية . ومن ثم قال الحسن والله لو أن قدريا صام حتى صار كالحبل ثم صلى كالوتد لكبه الله على وجهه في سقر ثم قيل له ذق مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر وقال تعالى والله خلقكم وما تعملون أي خلقكم وخلق عملكم أو خلق الذي تعملونه بأيديكم ففيهما دليل على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تبارك وتعالى وقال تعالى فألهمها فجورها وتقواها والالهام ايقاع الشيء في النفس فهو تعالى الموقع لالهام الفجور والتقوى فهو الخالق لها . ومن ثم قال سعيد بن جبير ألزمها فجورها وتقواها وقال ابن زيد جعل ذلك بتوفيقه إياها للتقوى وخذلانه إياها للفجور . وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله منّ على قوم فألهمهم الخير وأدخلهم في رحمته وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على أفعالهم ولم يستطيعوا غير ما ابتلاهم فعذبهم وهو عادل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وستأتي أحاديث بمعناه وأكثر لفظا . وقال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وهذه الآية كالتي قبلها من أقوى الآيات الدالة على ضلال القدرية وانحرافهم عن سبيل الاستقامة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما بعث الله نبيا قط إلا وفي أمته قدرية ومرجئة ان الله لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف قال فاذا لقيتهم فاخبرهم اني منهم بريء وأنهم مني برآء والذي نفس عبد الله بيده لو أن لأحدهم مثل احد ذهبا فانفقه في سبيل الله ما تقبل منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى . ثم ذكر حديث جبريل الذي في مسلم وغيره وفيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره . وورد في القدر أحاديث كثيرة غير ما مر أحببت ذكر أكثرها لعظم فائدتها وعموم عائدتها (منها) أخرج ابن عدي من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به . وأبو يعلى من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا منه بريء . وأحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله واني رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت ويؤمن بالبعث ويؤمن بالقدر خيره وشره . والطبراني في الأوسط من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الها غير الله . وأيضا القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى . وأيضا فرغ إلى ابن آدم من أربع الخلق والخلق والرزق والأجل . وأيضا إذا أراد الله بزيغ عبدا أعمى عليه الحيل . والحاكم لا يغني حذر عن قدر . والبيهقي قال الله تعالى من لم يرض بقضائي وقدري فليلتمس ربا غيري . وابن عدي والطبراني خلق الله يحيى بن زكريا في بطن أمه مؤمنا وخلق فرعون في بطن أمه كافرا . والطبراني في الصغير السعيد من سعد في بطن أمه والشقي من شقي في بطن أمه . وأحمد والطبراني فرغ الله عز وجل إلى كل عبد من خمس من أجله ورزقه وأثره ومضجعه وشقي أو سعيد والطبراني فرغ الله من المقادير وأمور الدنيا قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وأحمد والترمذي قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ومسلم كتب

يلهى بها العمراني والبغوي وصاحب الانتصار وهو المحكي عن الشيخ أبي حامد وقضية ما في المجموع والمنقح للمحاملي والحاوي للماوردي ونقل في البحر عن الأصحاب أن من المحرم ضرب الطبل وقال كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى الحليمي من الطبول طبل الحرب والعيد وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة وطبخ الحجيج مباح كطبل الحرب وقال ابن الرفعة ما نقله الغزالي من اباحة ما عدا الكوبة من الطبول بناء على قول الشيخ أبي محمد انه لا طبل لهو الا الكوبة وفيه نظر فقد قال في الكافي الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها فدل على انه غيرها ثم قال أعني ابن الرفعة ما حاصله ان الأصحاب صرحوا باباحة طبل الحرب فتعين ان أل في الطبل الواقع في كلام من حرمه المراد بها أل العهدية والمعهود هو طبل المخنثين قد صرح به الماوردي من بعد فلا مخالفة إذا بين كلام

الله تعالى مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء. وأحمد ومسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس . وأبو نعيم لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لأدركه كما يدركه الموت وابن عساكر لو دعا لك اسرافيل وجبرائيل وميكائيل وحملة العرش وأنا فيهم ما تزوجت إلا المرأة التي كتب الله لك . والدارقطني وأبو نعيم لو قضى كان. وأبو نعيم ليس أحد منكم بأكسب من أحد قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس فيها يجرون الى منتهى وابن ماجه ما أصابني شيء منها الا وهو مكتوب على آدم في طينته . والبيهقي لا تكثر همك ما قدر يكون وما ترزق يأتيك . والديلمي اذا أراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاءه وقدره فاذا مضى أمره رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة. والخطيب اذا أحب الله انفاذ أمر سلب كل ذي لب لبه .والسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده اذا أراد الله امضاء أمر نزع عقول الرجال حتى يمضي أمره فاذا أمضاه رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة ومسلم اذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء . الطبراني اعملوا فكل ميسر لما خلق له اعملوا فكل ميسر لما يهدي اليه من القول من خلقه لله لواحد من المنزلتين وفقه لعملها .وأحمد والطبراني والحاكم كل امرىء مهيأ لما خلق له. وأحمد والشيخان وأبو داود كل ميسر لما خلق له.والدارقطني والديلمي ان الله من على قوم فالهمهم الخير فادخلهم في رحمته وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على فعالهم فلم يستطيعوا أن يرحلوا عما ابتلاهم به فعذبهم وذلك عدله فيهم . وأحمد عن زيد بن ثابت وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والطبراني في الأوسط عنه وعن أبي بن كعب وحذيفة وابن مسعود لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم ولو انفقت مثل أحد ذهبا في سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار .وأحمد والشيخان والأربعة ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية أو سعيدة قيل أفلا نتكل قال لا أعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة وابن ماجه من تكلم بشيء من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه أحمد ومسلم وابن ماجه المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان أصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان والترمذي لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه والبخاري والنسائي يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق الحديث والأربعة والعقيلي بعثت داعيا ومبلغا وليس إلي من الهدى شيء وخلق ابليس مزينا وليس له من الضلال شيء ومسلم عن حذيفة بن أسيد اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وشحمها وعظامها ثم قال يارب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص ومسلم عنه أيضا ان النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك الذي يخلقها فيقول يارب ذكر أم أنثى فيجعله الله ذكرا أو أنثى ثم يقول يارب سوي أم غير سوي فيجعله الله سويا أو غير سوي ثم يقول ما رزقه وما أجله ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا وأحمد ومسلم عنه أيضا يدخل الملك على النطفة بعد ما استقرت في الرحم بأربعين ليلة فيقول يارب ماذا أشقي أو سعيد ذكر أو أنثى فيقول الله فيكتب ويكتب عمله وأثره ورزقه وأجله ثم تطوى الصحيفة فلا يزد على ما فيها ولا ينقص والشيخان والأربعة عن ابن مسعود ان أحدكم يجمع خلقه في بطن

بتحريم الطبول كلها ماعدا الدف والقائلين بحلها كلها ماعدا الكوبة فمراد الأولين طبول اللهو المنحصرة في الكوبة بدليل اتفاقهم على حل طبل الحرب وجرى الزركشي على غير ذلك فقال ردا لما مر عن الاسنوي أكثر الائمة قيد التحريم بطبل اللهو ومن أطلق التحريم أراد اللهو أي فالمراد إلا الكوبة ونحوها

(تنبيه) قلت في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وقع للامام هنا مزلات يتعين التيقظ لها فانها مخالفة للاجماع وهي قوله في الكوبة لو رددنا إلى مسلك المعنى فهي في معنى الدف ولست أرى فيها ما يقتضي تحريمها إلا أن المخنثين يولعون ويعتادون ضربها وقوله الذي يقتضيه الرأي ان ما يصدر منه الحان مستلذة تهيج الانسان وتحثه على الطرب ومجالسة احداثه فهو المحرم والمعازف والمزامير كذلك وما ليس له صوت مستلذ وانما يفعل لانغامات قد تطرب وان كانت لا تستلذ فجميعها في معنى الدف والكوبة في هذا

أمة أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة وظاهر ثم فيه ينافي ما قبله فاما أن تكون بمعنى الواو أو أن ذلك يختلف باختلاف الاجنة فمنهم من يرسل له الملك بعد الاربعين الاولى ومنهم من يرسل له بعد الاربعين الثالثة وأحمد والترمذي والنسائي أتدرون ماهذان الكتابان هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص. وهذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أي عمل والله صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وان عمل أي عمل فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير. الخطيب أحسنوا فان غلبتم فكتاب الله تعالى وقدره ولا تدخلوا اللو فان من أدخل اللو دخل عليه عمل الشيطان ومالك وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم في صحيحه ان الله تعالى خلق آدم ومسح ظهره بيمينه أي أوجد فيه ذرية ملتبسة بقدرته ويمنه وبركته فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار بعمل أهل النار يعملون وفي رواية ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار وأحمد وأبو داود والترمذي ان الله خلق آدم ثم أخذ الخلق من ظهره فقال هؤلاء في الجنة ولا أبالي وهؤلاء في النار ولا أبالي. وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذي وابن ماجه احتج آدم وموسى فقال موسى أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك جنته أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم قال آدم ياموسى أنت الذي اصطفاك الله برسالاته وأنزل عليك التوراة أتلومني على أمر كتبه الله علي قبل أن يخلقني فحج آدم موسى. وفي رواية لأبي داود أن موسى سأل ربه أن يريه آدم فأراه اياه فقال له أنت أبونا آدم أنت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الأسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له آدم ومن أنت قال أنا موسى قال أنت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال فما وجدت ان ذلك في كتاب الله قبل أن أخلق قال نعم قال فيم تلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء قال فحج آدم موسى وجاء في القدرية أحاديث غير ما مر يتعين حملهم على من مر من المعتزلة ونحوهم وتنزه أهل السنة من قول أولئك المبتدعة الضلال أن أهل السنة هم القدرية. منها أخرج أحمد لكل أمة مجوس ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم. والشيخان والنسائي لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يحشرهم معه وأحمد والحاكم في مستدركه سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر والبخاري في تاريخه والنسائي وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية. وأبو نعيم عن أنس والطبراني في الأوسط عن واثلة وعن جابر صنفان من امتي لا تنالهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية والطبراني في الأوسط عن أنس صنفان من امتي لا يردان على الحوض ولا يدخلان الجنة القدرية والمرجئة والخطيب عزمت على أن لا تتكلموا في القدر وابن عدي عزمت على أن لا تتكلموا في القدر ولا يتكلم في القدر الا شرار أمتي

فيها تحريم حرمناها والا توقفنا فيها وقوله ليس فيها من جهة المعنى مايميزها من سائر الطبول الا أن المخنثين يعتادون ضربها ويتولعون بها فان صح حديث قلنا به اه ويرده ما يأتي ان هذا بحث منه مخالف للاجماع فلا يعول عليه وانه حيث وجد في المسئلة اجماعا فلا نظر الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن أبيه الشيخ أبي محمد الجويني ما يوافق الاجماع فقال كان شيخي يقطع بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع الى ضربها وقد نص الشافعي على ان الوصية بطبل اللهو باطلة ولا يعرف طبل يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه في البسيط فقطع بتحريمها وانه لا يحرم من الطبول الا هي لكن اعترض ذلك بقول الكافي الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها فدل على انه غيرها وبان العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل ويجاب بأن هذه طريقة ضعيفة والاصح حل ما عدا الكوبة

في آخر الزمان والدار قطني لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا . وأحمد وأبو داود والحاكم في مستدركه لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم . وابن أبي عاصم والطبراني وابن عدي اتقوا القدر فانه شعبة من النصرانية . وأبو داود والحاكم القدرية مجوس هذه الأمة ان مرضوا فلا تعدوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وأبو يعلى وابن عدي والخطيب أخاف على أمتي من بعدي خصلتين تكذيبا بالقدر وتصديقا بالنجوم والطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرك أخر الكلام في القدر لشرار أمتي يوم القيامة (تنبيه) عدما مر في الترجمة كبيرة هو ما صرح به بعضهم والأحاديث التي ذكرتها نص فيه وهو وان كان داخلا في ترك السنة الذي مر انه كبيرة لكن أفرده هذا بالذكر لشدة قبحه والكثرة وقوع الخلاف فيه بين أهل السنة وغيرهم إذ مسئلة خلق الأفعال من مهمات مسائل الكلام ومن أدلة المعتزلة فيها ما زعموه وافتراء على الله واعراضا عن صرائح الآيات السابقة وغيرها وعن جميع ما مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا . قال امامهم في الضلالة الجبائي قد ثبت أن لفظ السيئة تارة يقع على البلية والمحنة وتارة يقع على الذنب والمعصية ثم انه تعالى أضاف السيئة الى نفسه أولا والى العبد ثانيا ولابد من التوفيق بينهما فنقول لما كانت السيئة بالمعنى الاول مضافة اليه تعالى وجب أن تكون بالمعنى الثانى مضافة الى العبد ليزول التناقض بين هاتين الآيتين المتجاورتين وقد حمل المخالفون أنفسهم على تغيير الآية وقرؤا أفمن نفسك أي على الاستفهام فغيروا القرآن وسلكوا مثل طريقة الرافضة في ادعاء المعنيين في القرآن (فان قيل) لم أضاف تعالى الحسنة التي هي الطاعة الى نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندكم (قلنا) الحسنة وان كانت فعل العبد فانما وصل اليها بتسهيله وألطافه فصحت الاضافة اليه وأما السيئة فهي غير مضافة اليه تعالى بأنه فعلها ولا أرادها ولا أمر بها ولا رغب فيها فلا جرم انقطعت هذه النسبة إلى الله تعالى من جميع الوجوه انتهى كلام الجبائي المنبي عن قصور فهمه وفساد تصوره وقلة علمه إذ ليس المراد بالسيئة والحسنة أولا وثانية طاعة ولا معصية بل النعم والمحن وهما ليسا من فعلهم ودليل ذلك التعبير بأصابك اذ لا يقال في الطاعة والمعصية أصابني بل أصبته بخلاف النعم والمحن فانها التي يقال فيها أصابتني والسياق صريح في ذلك إذ سبب نزول الآية انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال المنافقون واليهود ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم الرجل وأصحابه فكانوا ينسبون النعم الى الله والمحن الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ذلك مخبرا عنهم بمقالتهم الفاسدة ثم ردها بقوله قل كل من عند الله مبينا لمصدرها الاصلي ثم بين السبب مخاطبه صلى الله عليه وسلم والمراد غيره بقوله تعالى ما أصابك من حسنة أي نعمة كخطب ونصر فمن الله أي من محض فضله اذ لا يستحق أحد عليه تعالى شيئاً وما أصابك من سيئة أي محنة كجدب وهزيمة فمن نفسك أي من اجل عصيانها فهي من الله لكن بسبب ذنب النفس عقوبة لها كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويدل عليه رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا كتبتها عليك وقد قال ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واذا مرضت فهو يشفين فاضاف المرض لنفسه والشفاء الى الله تعالى ولم يقدح ذلك في كونه تعالى خالقاً للشفاء والمرض وانما فصل بينهما رعاية للأدب لأنه تعالى انما يضاف اليه على الخصوص الشريف دون الخسيس فيقال يا خالق الخلق ولا يقال يا خالق القردة والخنازير ويقال يا مدبر السموات والأرض ولا يقال يا مدبر القمل والخنافس فكذا هنا . واذا تأملت هذا الذي قررناه وجدت نظم الآية عليه على غاية من السبك والالتئام والرصانة والبلاغة اللائقة بالقرآن وأما على ما زعموه فيختل النظم ويتغير الأسلوب لغير

العراقيون طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن أطلق تحريم طبول اللهو والعمراني والبغوي وصاحب الانتصار وهو المحكي عن الشيخ أبي حامد وقضيـــة ما في الحاوي والمقنع وغيرهما وعبارة القاضي اما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى من الطبول الحرب والعيد وأطلق تحريم ســـائر الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة أيضاً وعد جمع من العراقيين من المحرمات الاكبار وأما قول الأذرعي عقب كلام الامام الثاني انه بحث في غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه وهذا يدل على أن الأخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده اه ومما يرده أيضاً قول سليم في تقريبه بعد أن ذكر تحريم الكوبة وفي حديث ان الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة والأولى العود ومع هذا فانه اجمـــاع اه فتأمل نقله الاجمـــاع على تحريم الكوبة وهو من

موجب ولاداع إلا بتكليف تام وجلالة القرآن تأبى ذلك على أن التعبير بالاصابة الموافق للاستعمال اللغوى صريح فيما قلناه . وعلى التنزل وأن المراد بالسيئة والحسنة ماقالوه فلادلالة لهم فى ذلك أيضا بل الآية دالة عليهم لدلالتها على أن الايمان حصل بخلق الله تعالى لأنه حسنة إذ هى الغبطة الخالية عن جميع جهات القبح وهو كذلك فوجب أن تكون حسنة ومن ثم اتفقوا على أن المراد من قوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله كلمة الشهادة وبها فسر الاحسان فى قوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإذا ثبت أن الايمان حسنة فكل حسنة من الله بنص الآية حتى على مازعموه وحينئذ فيجب القطع بأن الايمان من الله سبحانه وتعالى كما دلت عليه هذه الآية وهم لايقولون به (لايقال) المراد من قوله من الله أنه قدره عليه وهداه لمعرفة حسنة وقبح ضده الذى هو الكفر (لأنا نقول) جميع الشرائط مشتركة بالنسبة إلى الايمان والكفر عندكم فالعبد باختيار نفسه أوجده ولامدخل فيه لقدرة الله وإعانته على زعمكم فهو منقطع عندكم عن الله من كل الوجوه وهذا مناقض لقوله تعالى ماأصابك من حسنة فمن الله فبان بطلان ماذهبتم اليه من الآية وأنه لاينفعكم وإذا ثبت بها أن الايمان من الله تعالى فكذلك الكفر إذ كل من قال الايمان من الله قال الكفر من الله فالقول بأن أحدهما من الله دون الآخر مخالف لاجماع الأمة وأيضا فالعبد لوقدر على إيجاد الكفر فالقدرة الصالحة لايجاد الكفر إما أن تصلح لايجاد الايمان أولا فان صلحت لايجاده عاد القول بأن ايمان العبد منه وقد علم بطلانه من الآية كما تقرر وإن لم تصلح لايجاده لزم أن القادر على الشىء غير قادر على ضده وذلك عندهم محال فثبت أنه لما لم يكن الايمان منه وجب أن لايكون الكفر منه وأيضا إذا لم يوجد العبد الايمان فأولى أن لايوجد الكفر لأن المستقل بايجاد الشىء هو الذى يمكنه تحصيل مراده وليس فى الدنيا عاقل يريد أن يكون الحاصل هو فى قلبه هو الجهل والضلالة فاذا كان العبد موجد الأفعال نفسه وهو لايقصد إلا تحصيل العلم الحق المطابق وجب أن لايحصل فى قلبه إلا الحق وإذا كان الايمان الذى هو مقصوده ومطلوبه ومراده لم يقع بايجاده فبأن يكون الجهل الذى لم يرده وماقصد تحصيله وهو فى غاية النفرة عنه غير واقع بايجاده أولى. وأما ماشنع به الجبائى على من قرأ أفمن نفسك بالاستفهام فهو من جملة افترائه كشيعته إذ أهل السنة لم يعولوا على هذه القراءة ولاجعلوها حجة لهم وإنما الحق فى ذلك أنه إن صح أنه قرأ بها أحد من الصحابة والتابعين وجب قبولها وتكون حينئذ دليلا عليهم لأن القراءة الشاذة إذا صح سندها كالخبر الصحيح فى الحجية على الأصح وإن لم يصح ذلك لم يلتفت اليها وليست الحجية مفتقرة اليها على أن القراءة المشهورة يصح حملها على الاستفهام الانكارى كهو فى تلك القراءة إن صحت نظير ماقاله أكثر المفسرين فى قوله تعالى حكاية عن خليله فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربى الآية من أن هذا إنما ذكره استفهاما على سبيل الانكار فكذا هنا يصح أن يقال فيه ذلك وإن لم تتوقف الحجية عليه كما علمت مما تقرر والمعنى عليه أن الايمان الذى وقع على وفق قصده قد بان بقوله فمن الله أنه ليس واقعا منه بل من الله فهذا الكفر الذى لم يقصده ولم يرده ولم يرض به البتة كيف يدخل فى العقل أن يقال أنه واقع منه بل هو من الله من باب أولى لما تقرر أن ماللنفس فيه حظ وقصدوا رادة ومحبة لايقع منها بل من الله فأولى ما ليس لها فيه شىء من ذلك أن يكون هو الواقع من الله لامنها . وفى ختم الآية بقوله تعالى وكفى بالله شهيدا أيماء إلى أن المراد منها إسناد جميع الأمور إلى الله تعالى إذ المعنى ليس لك إلا الرسالة والتبليغ وقد فعلت وما قصرت وكفى بالله شهيدا على ذلك وأما حصول الهداية فليس اليك بل إلى الله ليس لك من الأمر شىء إنك لاتهدى من أحببت أو كفى بالله شهيدا على صدقك وإرسالك أو على أن الحسنة والسيئة من الله ومن الأدلة لمذهب أهل السنة مافى القرآن فى آى كثيرة من نحو الختم على القلب والسمع والطبع والكنان والرين على القلب والوقر فى الأذن والغشاوة على البصر فان الناس اختلفوا فى ذلك فالقائلون

بأن

أكابر أصحابنا ومتقدميهم يتضح لك أن بحث الامام الذى استحسنه الأذرعى يخالف الاجماع وحينئذ فلا فرق بين أن يصح الحديث وأن لا وهو ماقاله بعضهم أعنى عدم صحة لأن الاجماع حجة وإن صح الحديث بخلافه إذ لايكون إلا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان أقوى وقد نقل الاجماع أيضا على تحريم الكوبة القرطبى وهو من أئمة النقل فقال كما مر عنه لايختلف فى تحريم استماعها ولم أسمع من أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف أنه يبيح ذلك اهما فى الكتاب المذكور ( تنبيه ) ثالث مافسر به الشيخان وغيرهما الكوبة هو الصحيح وعليه جريت فى شرح الارشاد وعبارته ولايحرم من الطبول إلا الكوبة لما فيها من التشبه بمن يعتاد ضربها وهم المخنثون وهى طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين وقضية كلامهم أنه لافرق بين أن يكون طرفاها مسدودين أو أحدهما ولا بين أن يكون اتساعهما على حد واحد أو يكون أحدهما أوسع انتهت

بأن افعال العباد مخلوقة لله تعالى وهم أهل السنة فذلك كله ظاهر على مذهبهم ثم لهم قولان أحدهما أن ذلك كله كناية عن خلق الكفر فى قلوب الكفار وثانيهما أنه خلق الداعية التى إذا انضمت الى القدرة صار مجموع القدرة معها سببا لوقوع الكفر. وأما المعتزلة قبحهم الله فانهم تأولوا هذه الألفاظ وأخرجوها عن ظواهرها بطريق التحكم والتشهى تحكيما لعقولهم الفاسدة القاصرة فى نصوص الشرع يتصرفون فيها كيف شاؤا تارة بالرد وتارة بالتأويل خذلهم الله وأبادهم فما أغباهم وأصمهم وأعماهم وأبعدهم عن سبيل الهدى ومجانبة الضلال والردى وأنساهم لآيات الله البينات ودلائل خلقه تعالى لسائر الحادثات وكيف يليق بالعبد الضعيف العاجز المقصر الجاهل بالله تبارك وتعالى وبما طواه عنه مما استأثر به من علمه وحكمه أينسى قوله تعالى لخلقه إعلاما لهم بذلك لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ثم يقول كيف يذم الكفار على شىء خلقه فيهم وأى ذنب لهم حينئذ حتى يعذبهم عليه ونحو ذلك من الخرافات المنبئة عن الخروج عن حيز العبودية والخضوع للحق والرضا بقسمته تعالى وكفى هؤلاء هذه المهاوى السخيفة التى وقعوا فيها فضلوا وأضلوا وعاندوا ولجوا ولو تأملوا ماهم عليه لوجدوا أنفسهم آخذين بحجزة قول الكفار وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه قال تعالى جوابا لهم إن أنتم إلا فى ضلال مبين فكذا أولئك أعاذنا الله من مضلات الآراء وغوائل الفتن وأصلح منا ما ظهر وجميع ما بطن أنه الجواد الكريم الرؤف الرحيم

## ﴿ الكبيرة الثالثة والخمسون عدم الوفاء بالعهد ﴾

قال الله تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال ابن عباس بالعهود وهى ما أحل الله وحرم وما فرض وما حد فى جميع الأشياء وكذا قال مجاهد وغيره ومن ثم قال الضحاك هى التى أخذ الله على ذلك الأمة أن يوافوا بها مما أحل وحرم ومما فرض من الصلاة وغيرها وهذا أولى من قول ابن جريج أنه فى أهل الكتاب أى يا أيها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة أوفوا بالعقود التى أخذت عليكم فى شأن محمد صلى الله عليه وسلم التى من جملتها وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس الآية ومن قول قتادة أراد بها الحلف الذى تعاقدوا عليه فى الجاهلية قال الزجاج والعقود أوكد العهود إذ العهود إلزام والعقود إلزام على سبيل الأحكام والاستيثاق من عقد الشىء بغيره ووصله به كما يعقد الحبل بالحبل . ولما كان الإيمان هو المعرفة بالله وصفاته وأحكامه ومن جملتها أنه يجب على الخلق إظهار الانقياد لله تعالى فى جميع التكاليف أمر بالوفاء بالعقود والمعنى أنكم قد التزمتم بإيمانكم أنواع العقود وإظهار الطاعة لله تعالى فى سائر أوامره ونواهيه فأوفوا بتلك العقود قال ابن شهاب قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وفى صدره هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود إلى سريع الحساب فالمقصود التكاليف فعلا وتركا وسميت عقوداً لأنه تعالى عقدها عليهم وحتمها وأوثقه فلا انحلال له وقيل هى العقود التى يتعاقدها الناس بينهم والدليل على ما اخترناه فيما مر أنها عامة أن أبا حنيفة رضى الله عنه استدل بها على صحة نحو نذر صوم يوم العيد وعضدها بقوله تعالى يوفون بالنذر والموفون بعهدهم إذا عاهدوا . أوف بنذرك ونفى خيار المجلس لأن العقد قد انعقد وحرمة الجمع بين الطلقات لأن النكاح عقد لحرم رفعه لقوله تعالى أوفوا بالعقود ترك العمل به فى الطلقة الواحدة بالاجماع فبقى فيما عداه على الاصل وخالفه الشافعى رضى الله عنه فى المسائل الثلاث لان هذا العموم مخصوص بالخبر الصحيح لا نذر فى معصية الله والخبر الصحيح البيعان بالخيار مالم يتفرقا والقياس الجلى إذ لو حرم الجمع فى الاخيرة لما نفذ فلما نفذ اجماعا دل على حله إذ الاصل فى نفوذ العقود أنه يقتضى حلها على ان فيه حديثا صحيحا وهو أن الملاعن طلق ثلاثا ظانا أنها تنفذ ولم ينهه صلى الله عليه وسلم عنها إلى لو كان جمع الثلاث حراما لكان أتى بحرام فكان يجب نهيه عنه

ولا ينافى تفسيرها بما ذكروه تفسير الجوهرى وآخرين لها بأنها الطبل الصغير المختصر لأنها كذلك ويوافق ذلك تفسير أحد رواة الحديث لها بالطبل كما ذكره البيهقى وتفسير الراوى مقدم على تفسير غيره لأنه أعرف بمرويه ولا تفسير آخرين لها بالنرد لأن الكوبة كما تطلق على ذلك الطبل تطلق على النرد كما صرحوا به نقلا عن بعض أهل اللغة وبذلك يتبين اندفاع قول الخطابى وغيره الكوبة النرد وغلط من قال أنها الطبل واندفاع قول الاسنوى تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور فى كتب اللغة اه وقال الأذرعى فى كلام الجوهرى وغيره ما يدفع تغليط الخطابى وغيره نعم اطلاقها على كل ما يسمى طبلا ليس بجيد اه وعبارة ابن معن الجزرى فى التنقيب على المهذب الصحيح أن الكوبة طبل ضيق الوسط واسع الطرفين كان يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة انتهت وقيل هى الشطرنج . ( تنبيه رابع ) . من الأحاديث المغلظة فى تحريم الكوبة

فلما لم ينههم عنه ذلك على اباحته ولا يقال انما لم ينهه عنه لأنه لغو لما أشرنا اليه انه ليس لغوا إلا فى الواقع وأما فى ظنه فلم يكن لغواً لانه ظن يفيده تأبيد حرمتها فأوقع الثلاث فهو دليل على ان المعارف بين الصحابة أن ايقاع الثلاث لا يحرم والا لنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقرر ومما يدل على تأكد العهود وأن الاخلال بالوفاء بها كبيرة الحديث المتفق عليه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وفى الحديث لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان وروى البخارى يقول الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وروى مسلم من خلع يدا من طاعة الله لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ومرت أحاديث كثيرة فى هذا المعنى (تنبيه) عد هذا من الكبائر هو ما وقع فى كلام غير واحد لكن منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد فالعبارتان اما متحدتان أو متغايرتان وعلى كل فقد يشكل عدهم من الكبائر بأنه قد تقرر فى مذهبنا أن الوفاء بالوعد مندوب لا واجب وفى العهد أنه ما أوجبه الله أو حرمه ومخالفة المندوب جائزة والواجب والحرام تارة تكون كبيرة وتارة تكون صغيرة فكيف يطلق ان عدم الوفاء بذلك كبيرة فان أريد عدم الوفاء بما يكون الاخلال به كبيرة كان عد هذا كبيرة مستقلة غير سائغ إذ لا وجود له إلا فى ضمن غيره من الكبائر ويجاب بحمل الأول بناء على تغايرهما على الملتزم بالنذر ونحوه وكون منعه كبيرة ظاهر اذ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع وسيأتى ان ترك الصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصوم كبيرة فكذا هذا ويحمل الثانى على شىء خاص لا يعلم إلا من التصريح بهذا وهو ما لو بايع اماما ثم أراد الخروج عليه لغير موجب ولا تأويل لهذا فهنا كبيرة كما يستفاد من خبر الصحيحين ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم إلى أن قال ورجل بايع اماما لا يبايعه إلا للدنيا فان أعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له ومن قوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البخارى السابق رجل أعطى بى ثم غدر وفى خبر مسلم من خلع يدا من طاعة وفى الحديث الآخر من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاءه أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر ويدخل فى ذلك أيضا ما يأتى فى الجهاد ان أمن حربيا ثم غدر به وقتله كان كبيرة وهو المراد بنكث الصفقة وقد مر فيه وعيد شديد وسيأتى

## (الكبيرة الرابعة والخامسة والخمسون محبة الظلمة أو الفسقة بأى نوع كان فسقهم وبغض الصالحين)

أخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن مسعود وفى الصغير والأوسط بسند جيد عن على رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث هن حق لا يجعل الله من له سهم فى الاسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبدا فيوليه غيره ولا يحب الرجل قوما إلا حشر معهم . وأحمد باسناد جيد ثلاث احلف عليهن لا يجعل الله من له سهم فى الاسلام كمن لا سهم له وأسهم الاسلام ثلاث الصوم والصلاة والزكاة ولا يتولى الله عبدا فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ولا يحب الرجل قوما إلا جعله الله معهم والحاكم وصححه الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وأدناه أن يحب على شىء من الجور ويبغض على شىء من العدل وهل الدين الا الحب فى الله والبغض فى الله قال الله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وابن حبان فى صحيحه لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقى . (تنبيه) عد هذين كبيرة هو ما دلت عليه تلك الأحاديث الماضية والأحاديث الصحيحة الآتية المرء مع من أحب

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على أمتى الخمر والميسر والكوبة فى أشياء عددها رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عباس لهذا وزاد وهو الطبل وكل مسكر حرام وبين أعنى البيهقى فى رواية أخرى ان تفسير الكوبة بالطبل من كلام رواية على ابن بذيمة ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو وزاد والغبيراء وزاد أحمد فيه والمزمار ورواه أحمد من حديث قيس ابن سعد بن عبادة واختلفوا فى تفسير الغبيراء فقيل هى الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل مزمار يصنع من الذرة أو من القمح ومر فى المقدمة أحاديث فى ذلك فراجعها (القسم السادس فى الضرب بالصفاقتين) وهما دائرتان من صفر تضرب احداهما على الأخرى ويسميان بالصنج أيضا والمعتمد من مذهبنا عند الشيخين وغيرهما كالشيخ أبى محمد والقاضى الحسين وصاحب المهذب ونقله فى البحر عن الاصحاب ان ذلك حرام لأنهما من عادة المخنثين كالكوبة وتوقف الامام فيهما لانه لم يرد

ولم لم يعمل بعملهم وله وجه إذ الفرض أنه أحب الفاسقين لفسقهم و بغض الصالحين لصلاحهم
وظاهر أن محبة الفسق كبيرة كفعله وكذا بغض الصالحين لأن حب أولئك الفاسقين و بغض الصالحين
يدل على انفكاك ربقة الاسلام وعلى بغضه و بغض الاسلام كفر فما يؤدي اليه ينبغي أن يكون كبيرة

( خاتمة فى سرد أحاديث صحيحة وحسنه فى ثواب المتحابين فى الله تعالى )

قال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن أحب عبدا لا يحبه إلا لله ومن يكره أن يعود فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار وفى رواية وان يحب المرء فى الله ويبغض فى الله ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظل يوم لا ظل الا ظلى ان من الايمان أن يحب الرجل رجلا لا يحبه إلا لله من غير مال أعطاه فذلك الايمان ما تحاب رجلان فى الله الا كان أحبهما الى الله أشدهما لصاحبه خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره يقول الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين والمتجالسين فى والمتزاورين فى والمتباذلين فى. المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء. يقول الله تعالى حقت محبتى للمتحابين فى وحقت محبتى للمتواصلين فى وحقت محبتى للمتزاورين فى وحقت محبتى للمتباذلين فى وحقت محبتى للذين يتصادقون من أجلى . المتحابون فى الله فى ظل العرش يوم لا ظل الا ظله يغبطهم لمكانهم النبيون والشهداء. ان الله تعالى جلساء يوم القيامة عن يمين العرش وكلتا يدى الله يمين على منابر من نور وجوههم من نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء ولا صديقين قيل من هم يارسول الله قال هم المتحابون بجلال الله تعالى . ان من عباد الله عبادا ليسوا بأنبياء يغبطهم الانبياء والشهداء قيل من هم لعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا بنور الله من غير أرحام ولا أنساب وجوههم نور على منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ إلا ان أولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون ليبعثن الله أقواما يوم القيامة فى وجوههم النور على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء فجثا اعرابى على ركبتيه فقال يارسول الله حلهم لنا نعرفهم قال هم المتحابون فى الله تعالى من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرونه وفى رواية هم ناس من أفناء الناس ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا فى الله وتصادقوا يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لاخوف عليهم ولا هم يحزنون سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال وما عددت لها قال لاشىء غير أنى أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت قال أنس فما فرحنا بشىء فرحنا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت من أحببت قال أنس فانا أحب النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبى اياهم وقال يارسول الله كيف ترى فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم قال المرء مع من أحب

( الكبيرة السادسة والخمسون أذية أولياء الله ومعاداتهم )

قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا وقال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين واخرج البخارى عن أنس وأبى هريرة رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال عن الله تبارك وتعالى من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وما ترددت فى شىء أنا فاعله ما ترددت فى قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه وما تقرب الى عبدى المؤمن بمثل الزهد فى الدنيا ولا تعبدلى بمثل ما افترضته عليه وفى رواية له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب أى أعلمته أنى محارب له وما تقرب الى عبدى بشىء أحب الى من أداء ما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا احببته كنت سمعه

فيهما خبر بخلاف الكوبة يجاب عنه بأن شأن القياس ان المقيس عليه منصوص بخلاف المقيس وهذا كذلك لأن الكوبة منصوص عليها بخلاف الصفاقتين فألحقتا بها بجامع ان كلا منهما الضرب به من عادة المخنثين المطردة وهذا هو المقتضى لتحريم الكوبة كما اعترف به الامام فانه قال كان شيخى يعنى أباه كما مر نقله عنه يقطع بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع أى صوتها وقد نص الشافعى على أن من أوصى بطبل لهو يلحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به إلا الكوبة ( تنبيه ) ما فسرت به الصفاقتين فيما مر هو المعتمد وان قال ابن أبى الدم اختلف الفقهاء المتأخرون فيه فبعضهم يقول هو الثيزات ويعضده التعليل بانه من عادة أهل الشرب وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من صفر التى تضرب مع الطبول والرباب والنعارات هذا وبضعفه انه ليس بمطرب ولا يحدث بسماعه لذة لذى لب سليم وعقل صحيح اه ويرد تضعيفه بما ذكر انه ليس المأخذ فى

الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني أعطيته ولئن استعاذني أي بالنون أو الباء لأعيذنه وفي الحديث الصحيح أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم في نفر فقالوا ما أخذت سيوف الله من عدو الله ما أخذها أي لم تستوف حقها منه لأنه إذ ذاك كان على كفره فقال أبو بكر رضي الله عنه أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك فأتاهم أبو بكر رضي الله عنه وقال يا إخوتاه أغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا أخي ومن عظم احترام الفقراء سيما فقراء الصحابة الذين استبقوا إلى الإيمان قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لما عذله المشركون في الجلوس معهم وقالوا اطردهم فإن نفوسنا تأنف أن تجالسهم ولئن طردتهم ليؤمنن بك أشراف الناس ورؤساؤهم ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فلما أيس المشركون من طردهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم يوما ولهم يوما فأنزل تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا أي لا تتعداهم ولا تتجاوزهم بنظرك رغبة عنهم وطلبا لصحبة أبناء الدنيا وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم ضرب لهم مثل الغني والفقير بقوله عز قائلا واضرب لهم مثلا رجلين إلى قوله تعالى واضرب لهم مثل الحياة الدنيا الآية كل ذلك تقرير لمخاصمتهم وحث على تعظيمهم ورعايتهم ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يعظم الفقراء ويكرمهم سيما أهل الصفة وهم فقراء المهاجرين معه صلى الله عليه وسلم كانوا في صفة المسجد ملازمين لها ينضم إليها كل من هاجر إلى أن كثروا وكانوا على غاية من الفقر والصبر لكن حملهم على ذلك شهودهم ما أعد تعالى لأوليائه لما أزال عن قلوبهم التعلق بشيء من الأغيار وحثهم على الاستباق إلى الخيرات وحيازة أفضل الأحوال والمقامات فحينئذ استحقوا أن لا يطردوا عن بابه وأن يعلن بمدحهم بين أحبابه لما أن المساجد مأواهم والله مطلوبهم ومولاهم والجوع طعامهم والسهر إذا نام الناس إدامهم والفقر والفاقة شعارهم والمسكنة والحياء دثارهم ففقرهم ليس من الفقر العام الذي هو مطلق الحاجة إلى الله تعالى لأن هذا وصف كل مخلوق وهو المراد بقوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله بل من الفقر الخاص الذي هو شعار أولياء الله تعالى وأحبائه وهو خلو القلب من التعلق بغير أو سوى والتملي بشهوده تعالى في سائر الحركات والسكنات حشرنا الله في زمرتهم لما من به علينا من حق محبتهم آمين (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما صرح به بعضهم وهو صريح هذا الوعيد الذي لا أشد منه إذ محاربة الله تعالى للعبد لم تذكر إلا في آكل الربا ومعاداة الأولياء ومن عاداه الله لا يفلح أبدا بل لا بد والعياذ بالله تعالى من أن يموت على الكفر عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه ثم رأيت الزركشي في الخادم أشار إلى ذلك حيث قال بعد الحديث وتأمل هذا الوعيد وهو حينئذ وآكل الربا في قرن فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وفي فتاوى البديعي من الحنفية من استخف بالعلم طلقت امرأته وكأنه جعله ردة انتهى وقال بعض الأئمة يعني الحافظ الإمام ابن عساكر اعلم يا أخي وفقك الله وإيانا وهداك سبيل الخير وهدانا أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك منتقصيهم معلومة ومن أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم

(الكبيرة السابعة والخمسون سب الدهر من عالم بما يأتي)

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر وبيدي الليل والنهار وفي رواية أقلب ليله ونهاره وإذا شئت قبضتهما ومسلم لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر وفي رواية للبخاري لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فإن الله هو الدهر وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة

تحريمهما اللذة كما مر وإنما المأخذ الأعظم في ذلك أنهما من دأب المخنثين وأهل الفسوق ففي الضرب بهما تشبه بأولئك الذين لا خلاق لهم ولا دين فحرم لأجل ذلك إذ من تشبه بقوم فهو منهم فاتجه ما ذكروه وأنه لا غبار عليه فتأمله (القسم السابع في الضرب بالقضيب على الوسائد) اختلف أصحابنا فيه على وجهين أحدهما أنه مكروه وبه قطع العراقيون لأنه لا يفرد عن الغناء ولا يطرب وحده وإنما يزيد الغناء طربا بخلاف الآلات المطربة فهو تابع للغناء المكروه فيكون مكروها وهذا هو المجزوم به في مجموع المحاملي وتقريب سليم وغيرهما واعتمده ابن الرفعة في مطلبه قال يزيد الغناء طربا ولا يحرم لأنه ليس بآلة وإنما يتبع الصوت ولهذا لا يسمع منفردا بخلاف الملاهي قاله ابن الصباغ والبندنيجي وكذا الفوراني والغزالي وثانيهما أنه حرام وجرى عليه البغوي في تهذيبه وتعليقه وعبارته وأما ضرب القضيب فقال الخراسانيون من أصحابنا هو حرام وأما العراقيون

الدهر فلا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فاني أنا الدهر أقلب ليله ونهاره وما لك لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يقول الله عز وجل استقرضت عبدي فلم يقرضني ويشتمني عبدي وهو لا يدري يقول وادهراه وادهراه وأنا الدهر والبيهقي لا تسبوا الدهر قال الله عز وجل أنا الدهر الأيام والليالي أجددها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك . ( تنبيه ) . عد هذا هو ظاهر هذه الاحاديث ببادي الرأي لاسيما قوله تعالى ويشتمني عبدي فعد تعالى سب الدهر شتما له أي يؤدي اليه وهو كفر وما أدى الى الكفر أدنى مراتبه أن يكون كبيرة لكن كلام أئمتنا يأبى ذلك ويصرح بأن ذلك مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة والذي يتجه في ذلك تفصيل وهو أن من سب الدهر فان أراد به الزمن فلا كلام في الكراهة أو الله تعالى فلا كلام في الكفر وان أطلق فهذا هو محل التردد لاحتماله الكفر وغيره وظاهر كلام أئمتنا الكراهة هنا أيضا لأن المتبادر منه الزمن وإطلاقه على الله تعالى انما هو طريق التجوز ومن ثم قالوا في معنى الحديث ان العرب كانوا إذا نزلت بأحدهم نازلة أو أصابته مصيبة أو مكروه يسب الدهر اعتقادا منه ان الذي أصابه فعل الدهر كما كانت العرب تستمطر بالانواء وتقول مطرنا بنوء كذا اعتقادا أن فاعل ذلك هو الانواء فكان هذا كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شيء إلا الله تعالى خالق كل شيء وفاعله فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ثم رأيت غير واحد قالوا إن سب الدهر كبيرة إن اعتقد أن له تأثيرا فيما نزل به وفيه نظر لما تقرر أن اعتقاد ذلك كفر وليس الكلام فيه ( واعلم ) أن ابن داود كان ينكر رواية أهل الحديث وأنا الدهر بضم الراء ويقول لو كان كذلك كان الدهر اسما من أسماء الله تعالى وكان يرويه وأنا الدهر بفتح الراء ظرفا لأقلب أي وأنا أقلب الليل والنهار الدهر أي على طول الزمان وممره وتبعه بعضهم فرجح الفتح وليس كما قال لأن رواية فان الله هو الدهر تبطل ما زعماه ومن ثم كان الجمهور على ضم الراء ولا يلزم عليه ما زعمه ابن داود أن الدهر يكون من أسمائه تعالى لما سبق أن ذلك على التجوز لأنه جعل فيه المؤثر هو عين الأثر مبالغة في تعظيم ذلك الأثر وفي الزجر عن سبه وتنقصه .

( الكبيرة الثامنة والخمسون الكلمة التي تعظم مفسدتها وينتشر ضررها مما يسخط الله تعالى ولا يلقي لها قائلها بالا ) .

وعد هذه كذلك هو ما وقع لبعض المتأخرين وليس ببعيد لما في ذلك من المفاسد العظيمة والضرر الظاهر كما علم من الترجمة والدليل على ذلك خبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها فينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب وجاء أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له رضوانه الى يوم القيامة وأن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له رضوانه الى يوم القيامة قال بعض العلماء وهذا كالكلام عند الملوك أو الولاة بما يحصل به خير عام أو شر عام ومنه كلمة تضمنت مذمة سنة أو إقامة بدعة أو ابطال حق أو تحقيق باطل أو سفك دم أو استحلال فرج أو مال أو هتك عرض أو قطع رحم أو وقوع غدرة بين المسلمين أو فراق زوجة أو نحو ذلك .

( الكبيرة التاسعة والخمسون كفران نعمة المحسن ) .

كذا ذكره جماعة وهو بعيد ويتعين حمله على كفران نعمة الله تبارك وتعالى إذ هو المحسن على الحقيقة ويمكن حمله أيضا على كفران نعمة محسن يجب مراعاته كالزوج ويستدل له بخبر النسائي لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه وبأنه صلى الله عليه وسلم جعل من موجبات كون النساء أكثر أهل النار كفرانهن نعم الزوج وانه لو أحسن الى احداهن الدهر كله ثم رأت منه شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ولا شك أن ما في هذين الحديثين فيه وعيد شديد جدا فلا بعد أن يكون كفران نعمة الزوج كبيرة وأما استدلال بعضهم لذلك على اطلاقه بالخبر الصحيح لا يشكر الله من لا يشكر الناس برفعهما أو نصبهما أو رفع الأول ونصب الثاني وعكسه فواضح انه لا دليل فيه لخصوص الكبيرة إذ لا شيء فيه من

حرام انتهت وكذا قاله تلميذه الخوارزمي في كافيه وقال الشيخ ابراهيم المروزي قال القاضي حسين ترد به شهادة فاعلية وقال أبو حامد سئل الشافعي عن هذا فقال أول من أحدثه الزنادقة في العراق حتى تلهو الناس عن الصلاة وعن الذكر ونقله عن الشافعي أيضا القاضي أبو الطيب في كتابه في السماع وزاد أن الشافعي كان يكرهه قال الأذرعي وهذا ما قبله يشعر بارادة الشافعي كراهة التحريم . ( تنبيه ) . الظاهر أن ذكرهم للقضيب والوسائد مثال وإن الضرب باليد على الوسادة أو غيرها يجري فيه الخلاف المذكور لأن العلة انه يزيد انشاء طربا وهذا موجود ومعتاد بالضرب باليد على نحو الوسائد فاتضح ماذكرته ( القسم الثامن في التصفيق ببطن أحد الكفين على الآخر ) قال الماوردي والشاشي وصاحب الاستقصاء والكافي حكمه حكم الضرب بالقضيب على الوسائد أي فيجري فيه هذا الخلاف المذكور فيكون مكروها عند

علاماتها وقوله عقب الحديث والشكر بالمجازاة أو الثناء أو الدعاء لخبر الترمذي وابن حبان من أعطى عطاء فوجد فليجزيه فمن لم يجد فليثن به فمن أثنى فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ولا يؤيد ما استدل له فالوجه حمل ذلك على ما ذكرته مع ما فيه أيضا

## ( الكبيرة الستون ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم )

أخرج الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيأ ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لي فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين . وابن حبان في صحيحه صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقى عتبة قال آمين ثم رقى أخرى فقال آمين ثم رقى عتبة ثالثة فقال آمين ثم قال أتاني جبريل فقال يا محمد من أدرك رمضان ولم يغفر له فأبعده الله فقلت آمين ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله فقلت آمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قلت آمين . والطبراني بسند لين انه صلى الله عليه وسلم ارتقى على المنبر فأمن ثلاث مرات ثم قال تدرون لم أمنت قالوا الله ورسوله أعلم قال جاءني جبريل عليه السلام فقال انه من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله وأسحقه قلت آمين ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار فأبعده الله وأسحقه قلت آمين ومن أدرك رمضان فلم يغفر له دخل النار فأبعده الله وأسحقه فقلت آمين . والبزار والطبراني صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وصعد المنبر فقال آمين آمين آمين فلما انصرف قيل يا رسول الله رأيناك صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال ان جبريل تبدى لي في أول درجة فقال يا محمد من أدرك والديه فلم يدخلاه الجنة فأبعده الله ثم أبعده فقلت آمين ثم قال لي في الدرجة الثانية ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله ثم أبعده فقلت آمين ثم تبدى لي في الدرجة الثالثة فقال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ثم أبعده فقلت آمين وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما واللفظ له أنه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال آمين آمين آمين وقيل يا رسول الله انك صعدت المنبر فقلت آمين آمين آمين فقال ان جبريل عليه السلام أتاني فقال من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل امين فقلت امين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل امين فقلت امين . والترمذي وقال حسن غريب رغم أي بفتح المعجمة ذل أو بكسرها لصق بالرغام وهو التراب ذلا وهوانا أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة والطبراني عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علي خطئ طريق الجنة وروي مرسلا عن محمد بن الحنفية قال الحافظ المنذري وهو أشبه وفي رواية لابن أبي عاصم عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة وابن ماجه والطبراني وغيرهما بسند فيه مختلف فيه من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة . والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن الحسين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي وزاد في سنده علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وقال حسن صحيح غريب البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وابن أبي عاصم ألا أخبركم بأبخل الناس قالوا بلى يا رسول

الخراسانيين ذكر ابن الرفعة في المطلب وبالغ ابن عبد السلام في ذمه بقوله في قواعده كما مر أما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة لرعونة الاناث لا يفعلهما الا أرعن أو متصنع جاهل ويدل على جهالة فاعلهما ان الشريعة لم ترد بهما في كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من انبياء ولا معتبر من أتباع الانبياء وانما يفعله الجهال السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالاهواء وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال بقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء اه وعبارة الحليمي يكره التصفيق للرجال فانه مما يختص به النساء وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر لذلك اه قال الاذرعي وهو يشعر بتحريمه على الرجال اه وجريت في شرح الارشاد على كراهة هذا وما قبله وعبارته ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب احدى راحتي الكف على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم

الله

الله قال من ذكرت عنده فلم يصل على فذلك أبخل الناس (تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الأحاديث لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر فيها وعيدا شديدا كدخول النار وتكرر الدعاء من جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم بالعبد والسحق ومن النبي صلى الله عليه وسلم بالذل والهوان والوصف بالبخل بل يكون أبخل الناس وهذا كله وعيد شديد جدا فاقتضى أن ذلك كبيرة لكن هذا إنما يأتي على القول الذي قال به جمع من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة أنه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وهو صريح هذه الأحاديث وان قيل إنه مخالف للاجماع قبل هؤلاء على أنها لا تجب مطلقا في غير الصلاة فعلى القول بالوجوب يمكن أن يقال ان ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكر كبيرة وأما على ما عليه الأكثرون من عدم الوجوب فهو مشكل مع هذه الأحاديث الصحيحة اللهم الا ان يحمل الوعيد فيها على من ترك الصلاة على وجه يشعر بعدم تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان يتركها الاشتغال بلهو ولعب محرم فهذه الهيئة الاجتماعية لا يبعد أن يقال انه حقها من القبح والاستهتار بحقه صلى الله عليه وسلم ما اقتضى ان الترك حينئذ لما اقترن به كبيرة مفسق حينئذ يتضح أنه لا معارضة بين هذه الأحاديث وما قاله الأئمة من عدم الوجوب بالكلية فتأمل ذلك فانه مهم ولم أر من نبه على شيء منه ولا بأدنى اشارة

## (خاتمة في سرد أحاديث صحيحة وحسنة في فضل الصلاة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم)

وقد استوفيت جميع ما فيها وما يتعلق بها في كتابي الدر المنضود في فضائل الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود . قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا . من ذكرت عنده فليصل علي ومن صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا . من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه بها عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات . وفي رواية للطبراني من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا . ومن صلى علي عشر صلى الله عليه مائة ومن صلى علي مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء . ان جبريل قال لي ألا أبشرك ان الله عز وجل يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا وفي رواية لأبي يعلى سجدت لربي شكرا فيما أبلاني أي أنعم في أمتي من صلى علي صلاة من أمتي كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت زاد ابن أبي عاصم ورفعه بها عشر درجات وكن له عدل عشر رقاب . وفي أخرى للنسائي والطبراني والبزار من صلى علي من أمتي صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات . اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة أي وجبت وتحتمت منه صلى الله عليه وسلم له من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة قاله ابن عمر رضي الله عنهما ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه أتاني جبريل آنفا عن ربه عز وجل فقال ما على الأرض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة إلا صليت أنا وملائكتي عليه عشرا . ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام حيثما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني . من صلى علي بلغتني صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات . ما من أحد يسلم علي إلا رد الله إلي روحي عن نطق إذ الأنبياء أحياء في قبورهم حتى أرد عليه السلام وفي رواية فيها مجهول ان الله وكل بقبري ملكا أعطاه أسماع الخلائق فلا يصلي علي أحد الى يوم القيامة الا بلغني باسمه واسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك . إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة . من صلى علي صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى فليقل عبد من ذلك أو ليكثر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا أيها

رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافي الحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب والأصح منه الحل فيكون هذا كذلك ومن ثم صرح الحليمي بكراهته وأقره ابن الرفعة وغيره لكنه عقبه بما يومىء إلى أنها كراهة تحريم على الرجال لما فيه من التشبه بالنساء ويوافقه ذم ابن عبد السلام لمتعاطيه قال قد حرفه بعض العلماء لخبر وانما التصفيق للنساء اه وأنت خبير بأنه لا دلالة في خبر إذ أل فيه للتصفيق الذي يؤمرون به في الصلاة وليس هذا منه وبأن التشبه بهن انما يحرم فيما يختص النساء به وهذ ليس كذلك فالوجه انه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم انتهت عبارة الشرح المذكور (القسم التاسع الضرب بالأقلام على الصيني أو باحدى قطعتين منه على الأخرى) اعلم أن هذا النوع قد اشتهر في هذه الأزمنة بين أهل الفسوق والشربة للخمور حتى صار من أظهر شعارهم في معاصيهم وعلى شربهم واجتماعهم بالقينات والغلمان وتركوا من أجله كثيرا

الناس أذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه قال أبى بن كعب فقلت يارسول الله انى أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتى قال ماشئت قلت الربع قال ماشئت وان زدت فهو خير لك قال النصف قال ماشئت وان زدت فهو خير لك قال أجعل لك صلاتى كلها قال إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك وقال رجل يارسول الله أرأيت أن جعلت صلاتى كلها عليك قال إذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك . أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل فى دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها زكاة وقال لايشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان أحدا لن يصلى الاعرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال أبو الدرداء قلت وبعد الموت قال أن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة فان صلاة أمتى تعرض على فى كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة . من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أى بفتح أوليه أو بضم الهمزة فكسر الراء يعنى بليت فقال أن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . وروى الطبرانى فى الكبير والأوسط من قال جزى الله عنا محمدا ما هو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح . وأبو يعلى مامن عبدين متحابين يستقبل أحدهما صاحبه ويصليان على النبى صلى الله عليه وسلم الالم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر

( الكبيرة الحادية والستون قسوة القلب بحيث تحمل صاحبها على منع اطعام المضطر مثلا )

أخرج الحاكم عن على كرم الله وجهه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أطلبوا المعروف من رحماء أمتى تعيشوا فى أكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم ياعلى أن الله خلق المعروف وخلق له أهلا فحببه اليهم وحبب اليهم فعاله ووجه اليهم طلابه كما وجه الماء إلى الارض الجدبة ليحيى به أهلها وأن أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة . والخرائطى فى مكارم الأخلاق اطلبوا الحوائج عند الرحماء من أمتى تعيشوا فى أكنافهم فان فيهم رحمتى ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون سخطى ( تنبيه ) عد هذا هو صريح هذين الحديثين فان اللعنة والسخط من أمارات الكبيرة لما فيهما من الوعيد الشديد ولكن ينبغى حمل القسوة المذكورة فيهما على ماذكرته فى الترجمة وهذا كله ظاهر وان لم أر من صرح به ولا اشار اليه

(الكبيرة الثانية والثالثة والستون الرضا بكبيرة من الكبائر أو الاعانة عليها بأى نوع كان)

(وذكرى لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما يأتى فى بحث ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر)

( الكبيرة الرابعة والستون ملازمة الشر والفحش حتى يخشاه الناس اتقاء شره )

أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم أن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه . وللترمذى وابن حبان الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء أى الفحش من الجفاء والجفاء فى النار . وأحمد أن الفحش والتفحش ليسا من الاسلام فى شيء وان أحسن الناس اسلاما أحسنهم خلقا

( الكبيرة الخامسة والستون كسر الدراهم والدنانير )

كذا ذكره بعضهم واستدل بقوله تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الأرض ولا يصلحون نقل المفسرون عن زيد بن أسلم أنهم كانوا يكسرون الدراهم . والخبر أبى داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الامن بأس انتهى ولادليل فى ذلك بل الكلام فى حرمة

ومن ذوات الشعور والأوتار لما وجد وافيه من اللذة التى فاقت سائر اللذات لما فيها من البدائع والترقيقات والصوت العجيب والطرب الغريب كما يزعمون كل ذلك ويعترفون بأكثر ما هنالك ويدل على هذا تغاليهم على سماعه وحضوره ووزنهم النقود الكثيرة لضاربه ليحظوا بلذة صوته ولجوره فلذلك عظم الخطب فيه وتعينت المبالغة فى زجر متعاطيه لعلهم ينفكون عن تلك القبائح التى لاتتناهى وينزجرون عن معاصيهم وسفاهاتهم التى أشغلت نفوسهم عن رشدها وتقواها فلذلك أفتيت غير مرة بحرمة ذلك وأنه ملحق بذوات الأوتار فى حرمتها الأكيدة وعقوبتها الشديدة لما قدمته من أن لذة هذا واطرابه فاق لذة تلك واطرابها وقوانينه ونغماته انساهم قوانين تلك ونغماتها وقد بلغنى لما أفتيت بذلك عن بعض من يزعم أن له نوعا مامن فضيلة أنه اعترض ذلك الافتاء بخرافات تضحك الناس عليه وتشدقات تجر وبال الخزى والبوار اليه على أن هذا منه ليس لكونه

ذلك فضلا عن كونه كبيرة والوجه أنه لا يحرم إلا أن كان فيه نقص لقيمتها وعليه يحمل الحديث إن صح

( الكبيرة السادسة والستون ضرب نحو الدراهم والدنانير على كيفية من الغش التى لو اطلع عليها الناس لما قبلوها )

وذكرى لهذا ظاهر وإن لم أر من صرح به ووجهه أن دلائل الغش الآتية فى كتاب البيع تشمل هذا وأيضا ففيه أكل أموال الناس بالباطل إذ غالب المنهمكين على ضرب الكيمياء أنهم لا يحسنونها وإنما يصبغون أو يلبسون أو نحو ذلك من الغش المستلزم لتغرير الناس وأكل أموالهم بالباطل ولذلك تجدهم قد محقهم الله البركة وسحقهم فلا يستتر لهم عوار ولا تحمد لهم آثار ولا يقر لهم فى محل قرار بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بأقبح وصف وحرموا الجنة لأنهم أخلصوا القصد فى محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل ورضوا بغش المسلمين وأكل أموالهم وضياعها فيما ليس بطائل فوفقهم الله لاتباع الحق وسلوك سبيله ومجانبة الباطل وقبيله سيما أهل هذه الصناعة الرذيلة التى أوسعوا فى طرق تحصيلها الحيلة ومع ذلك لا يزدادون إلا فقرا ولا يذوقون فيها إلا الاذلال وقهرا وفقنا الله وإياهم لطاعته آمين

( الباب الثانى فى الكبائر الظاهرة )

( وقد عزمت أن أرتبها على ترتيب أبواب الفقه ليسهل الكشف عنها )

( كتاب الطهارة ) ( باب الآنية )

( الكبيرة السابعة والستون الأكل أو الشرب فى آنية الذهب أو الفضة )

أخرج مسلم وابن ماجه عن أم سلمة أن النبى ﷺ قال أن الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر أى يصوت فى بطنه نار جهنم . زاد الطبرانى إلا أن يتوب . والنسائى عن أنس نهى عن الأكل والشرب فى إناء الذهب والفضة وروى الشيخان عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم . وفى رواية لمسلم عن أم سلمة قالت قال . رسول الله ﷺ من يشرب فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم (تنبيهات) منها عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض أئمتنا وكأنه أخذ ذلك بما ذكر فى هذه الأحاديث فان تصويت النار فى جوفه المتوعد به على ذلك عذاب شديد ثم رأيت شيخ الاسلام صلاح الدين العلائى صرح بما ذكرته من توجيه كون ذلك كبيرة وزاد نقله عن الأصحاب وتبعه شيخ الاسلام الجلال البلقينى فقال قال الشيخ صلاح الدين العلائى وقد صرح أصحابنا بأن الشرب من آنية الذهب والفضة كبيرة وهو منطبق على ما تقدم من أن ما توعد عليه بالنار كبيرة انتهى . ونقل ذلك الدميرى فى منظومته عن جماعة أيضا فقال .

وعد منهن ذوو الأعمال ... آنية النقدين فى استعمال

لكن الذى جرى عليه الأذرعى وغيره ونقلوه عن الجمهور أن ذلك صغيرة (ومنها) ذكر الأكل والشرب فى الحديث مثال ولذا ألحقوا بهما سائر وجوه الاستعمال وألحقوا بالاستعمال الاقتناء أيضا فيحرم لأن اقتناء ذلك يجر الى استعماله كاقتناء آلة اللهو والمراد بالاناء كل ما يستعمل فى أمر وضع له عرفا فيدخل فيه المرود والمكحلة والخلال وما يخرج به وسخ الأذن ونحو ذلك نعم ان كان بعينه أذى وقال له طبيب عدل إن الاكتحال بمرود الذهب أو الفضة ينفع ذلك حل له استعماله للضرورة ولا يشترط تمحض الاناء من الذهب أو الفضة بل لو غشى إناء نحو نحاس بذهب أو فضة بحيث ستر عينه وكان يتحصل منه شىء لو عرض على النار حرم استعماله أيضا لأنه حينئذ بمنزلة إناء النقدين والعلة تحريمه العين والخيلاء ومن ثم لو غشى إناء النقد بنحو نحاس حتى عمه جميعه حل استعماله وإن لم يتحصل منه شىء بالنار كما لو صدىء إناء الذهب وعمه الصدأ فانه يحل استعماله لفوات أحد جزأى العلة وهو الخيلاء ويحل استعمال الأوانى



الله فيها وإنما هو لأنه كان جعل سماع ذلك شبكة يتصيد بها غزلان الفاذورات ويتحيل بها على استجلاب المحمورين والمحمورات فلما أن ظهر الافتاء بحرمة ذلك تعطلت عليه أغراضه واستحكمت أهويته وأمراضه فأحب أن يغير فى الوجوه الحسان لعله يغير الأحكام الشرعية بماله من البهتان الذى حق له به الخذلان والهوان وفقنا الله لطاعته على أنى لم أبتدع ذلك الافتاء وإنما أخذته من كلامهم بالأولى لأنهم إذا حرموا مامر من الضرب بالصفاقتين وغيرهما مع أنه ليس فيها كبير اطراب فما بالك بهذ الذى فاق أطرابه كما تواتر به أخبار سامعيه أطراب العود وغيره وإذا علمت ما يأتى فى الشبابة وغيرها ظهر لك اتضاح ما قلته وظهور ما بينته وقررته ومما يعلم منه ذلك قطعا وهو من جملة مستنداتى فى الافتاء السابق أن شخصا كان بزمننا فى مصر وكان يملأ إناء من صينى ماء ويمر أصبعه على حافة الاناء وينشد عليه كلام الصوفية كالامام العارف

النفسية المثمنة كالياقوت واللؤلؤ لانتفاء العين ولا نظر لوجود الخيلاء فيها لأنه وحده لا يكفي على أنه لا يعرف ذلك إلا الخواص فلا تنكسر باستعماله قلوب الفقراء لأنهم لو رأوه لم يعرفه غالبهم بخلاف الذهب أو الفضة فإنه لا يخفى على أحد منهم فلو جاز استعماله لأدى إلى كسر قلوبهم . (ومنها) . لا فرق في تحريم ما بين الرجال والنساء والمكلفين وغيرهم حتى يحرم على المرأة أن تتخذ ميلا في مسعط فضة ويستثنى من حرمة استعمال ما مر الضبة الصغيرة عرفا للزينة إذا كانت من فضة فإنها تحل مع الكراهة لأن قدح النبي ﷺ كان به ضبة وأصل الضبة ما يصلح به خلل الإناء كشريط يشد به كسره أو خدشه ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعا وكذا تحل ضبة لحاجة لكن تكره إن كانت كبيرة وليس من الاستعمال المحرم ما يتقى بالفم أو اليد من ماء ميزاب الكعبة النازل منه لأن ذلك لا يعد استعمالا عرفا ولا الجلوس من تحت سقف مموه بما لا يتحصل منه شيء من ذهب أو فضة . والحيلة في حل استعمال نيه النقد أن يصب ما فيه في اليد اليسار أو في إناء ثم يأخذه منه بيمينه لأنه حينئذ لا يسمى عرفا مستعملا لإناء النقد نعم الظاهر أن هذه الحيلة إنما تمنع حرمة مباشرة الاستعمال من الإناء . أما حرمة استعماله بوضع مظروفه فيه وحرمة اتخاذه فلا حيلة فيهما فتأمل ذلك فإنه مهم وربما يتوهم من كلامهم نفع هذه الحيلة في الكل .

## ﴿ باب الأحداث ﴾

### ( الكبيرة الثامنة والستون نسيان القرآن أو آية منه بل أحرف )

أخرج الترمذي والنسائي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها . وأبو داود عن سعد بن عبادة ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم . وأخرج محمد بن نصر عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال إن من أكبر ذنب توافى به أمتي يوم القيامة لسورة من كتاب الله كانت مع أحدهم فنسيها وأخرج ابن أبي شيبة عن الوليد بن عبد بن عبد الله ابن أبي مغيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت على الذنوب فلم أر فيها شيئا أعظم من حامل القرآن وتاركه أي بعدما كان حامله بأن نسيه . وأخرج أيضا عن سعد بن عبادة ما من أحد يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله وهو أجذم . وأخرج محمد بن نصر عن سعد بن عبادة من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم . (تنبيهات) . عد نسيان القرآن كبيرة هو ما جرى عليه الرافعي وغيره لكن قال في الروضة إن حديث أبي داود والترمذي عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل نسيها في إسناده ضعف وقد تكلم فيه الترمذي انتهى وكلام الترمذي الذي أشار إليه هو قوله عقبه غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وذاكرت به محمد بن إسماعيل أي البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا نعرف للمطلب ابن حنطب أي راويه سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا عبد الله وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس انتهى كلام الترمذي وبه يعلم أن مراد النووي بقوله في إسناده ضعف أي انقطاع لا ضعف في الراوي الذي هو المطلب لأنه ثقة كما قاله جماعة لكن قال محمد بن سعيد لا يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقي وبين الدارقطني أن فيه انقطاعا آخر وهو أن ابن جريج راويه عن المطلب المذكور لم يسمع من المطلب شيئا كما أن المطلب لم يسمع من أنس شيئا فلم يثبت الحديث بسبب ذلك وما ذكر أنه لم يسمع من أحد من الصحابة شيئا يرد عليه قول الحافظ المنذري أنه روى عن أبي هريرة وحديث ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم فيه انقطاع وإرسال أيضا وسكوت أبي داود عليه معترض بأن فيه يزيد بن أبي زياد وليس صالحا للاحتجاج به عند كثيرين لكن قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلي منه وقال ابن عدي هو من شيعة أهل



عنه مشايخنا كشيخ الإسلام خاتمة المتأخرين أبي يحيى زكريا الأنصاري ومعاصروهم كالكمال بن أبي شريف والشمس الجوهري شارحي الإرشاد وغيرهم فبعضهم جزم بحرمته لأن فيه طربا وبعضهم تردد فقال إن كان فيه اطراب حرم وإلا فلا فهم متفقون على أنه إذا كان فيه اطراب يحرم وإذا اتفقوا في هذا على ذلك فنحن فيه أولى بالحرمة قطعا لإجماع كل ذي عقل سمعهما أو تواتر عنده خبرهما ووصفهما على أن ما نحن فيه يفوق ذلك الاطراب بمراحل فعلم أنه لا غبار على افتائي بالتحريم في ذلك وإن من عاند في ذلك بل توقف فيه كان ممن ضلت به المسالك وعجلت له المهالك نسأل الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه آمين ومما يزيد ما قررته وضوحا أيضا قول الدواني الذي استدل النووي بكلامه الروضة نقل عنه تحريم الشبابة ما حرمت الأشياء التي ذكروها لأسمائها وألقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل إلى الهوى

السكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وبالتعبير فيه بامرىء الشامل للرجل وغيره يعلم أن ذكر الرجل فى الحديث الذى قبل هذا إنما هو للغالب (ومنها) ظاهر من الروضة انه موافق للرافعى على مامر عنه من ان ذلك كبيرة فانه لم يعترضه فى الحكم وإنما أفاد أن الحديث ضعيف على مامر ومن ثم جرى مختصر الروضة وغيرهم على ذلك وبه يتضح قول الصلاح العلائى فى قواعده ان النووى قال اختيارى أن نسيان القرآن من الكبائر لحديث فيه انتهى فأراد باختياره لذلك أنه أقر الرافعى عليه وذلك مشعر باختياره واعتماده . نعم قوله لحديث فيه نظر لأنه لم يختره لذلك الحديث كيف وهو مصرح بضعف ذلك الحديث ولطعن فيه وإنما سبب تقريره للرافعى على ذلك اتضاحه من جهة المعنى وان كان فى دليله شيء على أن الذى مر أن فيه انقطاعا وارسالا وقد يؤخذ من تعداد طرقه التى أشرت اليها فيما مر جبر ما فيه . وبما وجهت به كلام العلائى مع النظر فيه من الجهة السابقة يعلم مافى قول الجلال البلقينى لم يظهر من كلام النووى اختيار كونه كبيرة خلافا للعلائى وبذلك أيضا يرد قول الزركشى انه فى الروضة خالف الرافعى فى كون نسيان القرآن كبيرة (ومنها) قال الخطابى قال أبو عبيدة الاجذم المقطوع اليد وقال ابن قتيبة لاجذم ههنا المجذوم وقال ابن الاعرابى معناه لاحجة له ولا خير فيه وجاء مثله عن سويد بن غفلة (ومنها) قال الجلال البلقينى والزركشى وغيرهما محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به إذا كان عن تكاسل وتهاون انتهى وكأنه احترز بذلك عما لو اشتغل عنه بنحو اغماء أو مرض مانع له من القراءة وغيرهما من كل مالا يتأتى معه القراءة وعدم التأثيم بالنسيان حينئذ واضح لأنه مغلوب عليه لا اختيار له فيه بوجه بخلاف ما إذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه وان كان ما اشتغل به أهم وآكد كتعلم العلم العينى لأنه ليس من شان تعلمه الاشتغال به عن القرآن المحفوظ حتى ينسى ويؤخذ من قولهم أن نسيان آية منه كبيرة أيضا أنه يجب على من حفظه بصفة من اتقان أو توسط أو غيرهما كأن كان يتوقف فيه أو يكثر غلطه فيه أن يستديمه على تلك الصفة التى حفظه عليها فلا يحرم عليه إلا نقصها من حافظته أما زيادتها على ما كان فى حافظته فهو وان كان أمرا مؤكدا ينبغى الاعتناء به لمزيد فضله إلا أن عدمه لا يوجب اثما . وحمل ابو شامه شيخ النووى وتلميذ ابن الصلاح الأحاديث فى ذم نسيان القرآن على ترك العمل لأن النسيان هو الترك لقوله تعالى ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى . قال وللقرآن يوم القيامة حالتان إحداهما الشفاعة لمن قرأه ولم ينس العمل به . والثانية الشكاية على من نسيه أى تركه تهاونا به ولم يعمل بما فيه قال . لا تبعد أن يكون من تهاون به حتى نسى تلاوته كذلك انتهى وهذا الذى زعم انه لا يبعد هو المتبادر من النسيان الواقع فى الأحاديث السابقة فهو المراد منها خلافا لما زعمه وسيأتى فى حديث البخارى فى كتاب الصلاة تشديد عظيم وعذاب أليم لمن أخذ القرآن ثم رفضه ونام عن الصلاة المكتوبة وهذا ظاهر فى النسيان أيضا (ومنها) قال القرطبى لا يقال حفظ جميع القرآن ليس واجبا على الاعيان فكيف يذم من تغافل عن حفظه لانا نقول من جمعه فقد علت رتبته وشرف فى نفسه وقومه وكيف لا ومن حفظه فقد أدرجت النبوة بين جنبيه وصار ممن يقال فيه هو من أهل الله وخاصته فاذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخل بمرتبته الدينية ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره وترك معاهدة القرآن يؤدى إلى الجهالة انتهى

(الكبيرة التاسعة والستون الجدال والمراء وهو المخاصمة
والمحاججة وطلب القهر والغلبة فى القرآن أو الدين)

أخرج الطيالسى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تجادلوا فى القرآن جدلا فيه كفر . والحاكم عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال القرآن كفر وأبو داود والحاكم عنه أيضا المراء فى القرآن كفر والسجزى عن أبى سعيد نهى عن الجدال فى القرآن وفى رواية له

حرمت المزامير موجود فى الشبابة وزيادة فيكون أولى بالتحريم قال الأذرعى وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة اهـ فلذلك نقول كل ما حرمت الأوتار لأجله موجود فى هذا وزيادة فيكون أولى بالتحريم منها وما حرم ما نصوا عليه لاسمه ولقبه بل لما ذكر من أنه شعار الشربة وفيه الصد عن ذكر الله والصلاة وكل ذلك موجود فى هذا مع زيادات فكان أولى بالتحريم كما تقرر على أن النووى صرح فى شرح المهذب بأن المسئلة إذا دخلت تحت عموم كلام الأصحاب كانت منقولة وهذه دخلت تحت عموم كلامهم حتى المختصرات الصغيرة كالحاوى الصغير وفروعه فانهم اتفقوا على حرمة سماع المطرب وقد تقرر ان هذا من أعلى المطربات فيشمله كلامهم بالنص وحينئذ فالمسئلة منقولة وصرح بها المتقدمون أيضا إذ لا شك أن العراقيين من أئمتنا المعول عليهم فى المذهب نقلا وترجيحا وقد أطبقوا على قولهم الأصوات المكتسبة بالآلات ثلاث أضرب

عن ابن عمر دعوا المراء فى القرآن فان الأمم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا فى القرآن أن المراء فى القرآن كفر * والطبرانى وغيره لاتماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر . والديلمى لاتجادلوا فى القرآن ولا تكذبوا كتاب الله بعضه ببعض فو الله أن المؤمن ليجادل به فيغلب وأن المنافق ليجادل به فيغالب والطبرانى عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتنازعون فى القرآن فقال ياقوم بهذا هلكت الأمم قبلكم من القرون أن القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض والطبرانى وفيه من اختلف فى توثيقه عن أبى سعيد الخدرى قال كنا جلوسا عند باب رسول الله ﷺ نتذاكر ينزع هذا بآية وينزع هذا بآية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما ينفقئ فى وجهه حب الرمان فقال ياهؤلاء أبهذا بعثتم أم بهذا أمرتم لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وصح ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدال ثم قرأ ماضربوه لك الأجدلا . وروى الشيخان أن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم أى الشديد الخصومة الذى يحج مخاصمه وصح عنه ﷺ أن عيسى قال انما الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده الى عالمه . وروى الطبرانى أن جماعة من الصحابة قالوا خرج علينا رسول الله ﷺ يوما ونحن نتمارى فى شىء من أمر الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال مهلا ياامة محمد إنما هلك من كان قبلكم بهذا ذروا المراء لقلة خيره ذروا المراء فان المؤمن لايمارى ذروا المراء فان المارى قد تمت خسارته ذروا المراء فكفى اثما أن لاتزال ممار يا ذروا المراء فان الممارى لا أشفع له يوم القيامة ذروا المراء فأنا زعيم بثلاث أبيات فى الجنة فى رياضها أى أسفلها ووسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فان أول مانهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان المراء الحديث وقوله بعد عبادة الأوثان لا يقتضى انه صلى الله عليه وسلم عبدها حاشاه من ذلك إذ الأنبياء معصومون من الكفر باجماع من يعتد به ( تنبيه ) عد هذا كبيرة لم أر من سبقنى إليه وهذه الأحاديث كما ترى ظاهرة فى ذلك والحديث الأخير وإن كان ضعيفا إلا أنه يعضده حديث البخارى أبغض الرجال عند الله الالد الخصم وقد أخذ جمع عد الوطء فى دبر الحليلة كبيرة من نظير هذا وهو الحكم عليه فى بعض الأحاديث الآتية بأنه كفر فكذا يقال هنا أن تسميته كفر ظاهر فى أنه كبيرة بل ماهنا أولى لأنه أقرب الى الكفر الحقيقى من ذلك الوطء لأن الجدال والمراء فى القرآن أن أدى إلى اعتقاد وقوع تناقض حقيقى أو اختلال فى نظمه كان كفرا حقيقيا وان لم يؤد لذلك وانما أوهم به الناس تناقضا أو اختلالا أو أدخل بالكلام فى القرآن عليهم شبهة ونحوها فهذا وإن لم يكن كفرا حقيقيا إلا أنه لايبعد أن يكون كبيرة لعظم ضرره فى الدين وأدائه إلى سبل الملحدين ولقد ضرب عمر رضى الله عنه من أراد ادخال أدنى شبهة على الناس بسؤاله عن نحو قوله تعالى فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون مع قوله تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وعن قوله تعالى اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم مع قوله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأرجلهم وقوله تعالى هذا يوم لاينطقون ونفاه من المدينة لأنه خشى من فتح هذا الباب أن يتطرق الناس الى اعتقاد نوع نقص فى القرآن المنزه المكرم والحاصل أن الجدال فيه أما كفر أو عظيم الضرر فى الدين فكان أما كفرا أو كبيرة وبذلك صح ماذكرته واتضح ماحررته والله تعالى الموفق ثم رأيت بعضهم عد الخصام من الكبائر كما سيأتى وهو يؤيد ماذكرته

( خاتمة فى بعض أحاديث منبهة على أمور مهمة تتعلق بالقرآن )

أخرج أحمد والبخارى والترمذى وابن حبان تذاكروا القرآن فو الذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها . ومحمد بن نصر والطبرانى والحاكم تعاهدوا القرآن فانه وحشى فلهو أسرع تفصيا من صدور الرجال من الابل من عقلها . والطبرانى والخطيب تعاهدوا القرآن فو الذى

نفسى

ضرب حرام وهى التى تطرب من غير غناء إلى آخر ما يأتى فكلامهم هذا شامل لما نحن فيه كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من فهم فيكون التحريم الذى قررته منقولا للأصحاب وحينئذ لا يبقى للنزاع فيه مساغ اللهم إلا مع المعاند فانه لا ينفع فيه حتى الأدلة القرآنية لأن الهوى يعمى ويصم نعوذ بالله منه وقال الشمس الجوجرى فى شرح الارشاد ويمكن أن يستدل لتحريم الشبابة بالقياس على الآلات المحرمة لاشتراكه معها فى كونه مطربا بل ربما كان الطرب الذى فيها اشد من الطرب الذى فى نحو الكمنجة والرباب فهو اما قياس الاولى أو المساواة بالنسبة الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف اه وصرح بما يعم ذلك امام الحرمين أيضا ونقله عنه الأذرعى وقال أنه فى غاية الحسن وعبارة توسطه وقد أشار الامام الى ضابط المحرم من ذلك وغيره بقوله ما يصدر منه ألحان مستلذة تهيج وتحث على الطرب ومجالسة أحداثه فهو المحرم فهذه عبارة تشمل ما نحن

نفسى بيده لهو أشد تفصيا من صدور الرجال من الابل النوازع إلى أوطانها. وأبو داود والترمذى وابن ماجه لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث أى لأنه حينئذ لا يتأمل معانيه ولا يحكم مبانيه والطبرانى والدارقطنى والحاكم لا تمس القرآن الا وأنت طاهر . وأبو داود والترمذى لا يمس القرآن الا طاهر ومسلم لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى . والشيخان وغيرهما بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى . وأيضا نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . والترمذى ما آمن بالقرآن من استحل محارمه . والبيهقى من قرأ القرآن ليأكل به أموال الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم . والبيهقى وضعفه عن أبى ابن كعب قال علمت رجلا بالقرآن فاهدى إلى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أخذتها أخذت قوسا من نار . وفى رواية لأحمد وابن منيع وعبد بن حميد والطبرانى والحاكم والبيهقى وأبى داود وابن ماجه وأبى يعلى عن عبادة بن الصامت بمثل قصة أبى ان كنت تحب أن تطوق بها طوقا من نار فخذها . وأبو نعيم ان أردت أن يقلدك الله قوسا من نار فخذها . والطبرانى من يأخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله قوسا من نار وأبو نعيم من أخذ على القرآن أجرا فقد تعجل حسناته فى الدنيا والقرآن يحاجه يوم القيامة وأخذ جماعة بظاهر هذه الأحاديث فحرموا الاستئجار لتعليم القرآن وجوزه الأكثرون لقوله صلى الله عليه وسلم أن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله . ومحمد بن نصر عن عمر بن هانى . قال قالوا يا رسول الله انا لنجد للقرآن منك ما لا نجد من أنفسنا اذا نحن خلونا فقال أجل أنا أقرؤه لبطن وأنتم تقرؤنه لظهر قالوا يا رسول الله ما البطن من الظهر قال أنا أقرؤه وأتدبره وأعمل بما فيه وتقرؤنه أنتم هكذا وأشار بيده فأمرها والسجزى وقال غريب وفى بعض رواته مقال . وابن السنى والديلمى حملة القرآن ثلاثة أحدهم اتخذه متجرا والآخر يزهو به حتى لهو أزهى به من أمير على منبر فيقول والله لا ألحن ولا يعيبنى فيه حرف فتلك الطائفة شرار أمتى وحمله آخر فسربله جوفه وألهمه قلبه فاتخذ قلبه محرابا الناس منه فى عاقبته ونفسه منه فى بلاء فاولئك أقل فى أمتى من الكبريت الأحمر . وابن حبان فى الضعفاء والسجزى وقال غريب وفى رواته مقال والديلمى عن بريدة والبيهقى عن الحسن من قوله قراء القرآن ثلاثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة استمال به الناس ورجل قرأ القرآن فاقام حروفه وضيع حدوده كثر هؤلاء من قرأ القرآن لا كثرهم الله تعالى . ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره وقاموا فى مساجدهم وحفوا به تحت برانسهم فهؤلاء يدفع الله بهم البلاء ويديل من الأعداء وينزل غيث السماء فوالله لهؤلاء أعز من الكبريت الأحمر

## ( باب قضاء الحاجة )

## ( الكبيرة السبعون التغوط فى الطريق )

أخرج الطبرانى والبيهقى وغيرهما بسند رواته ثقات الا محمد بن عمرو الانصارى عن محمد بن سيرين قال قال رجل لابى هريرة أفتيتنا فى كل شىء يوشك أن تفتينا فى الخراء فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . والطبرانى باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال من اذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم . والخطيب من تغوط على حافة نهر يتوضأ منه ويشرب فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . واحمد اتقوا الملاعن الثلاث قيل ما الملاعن الثلاث يارسول الله قال ان يقعد احدكم فى ظل يستظل به او فى طريق او فى نقع ماء . وفى رواية مرسلة اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل . وفى اخرى لمسلم وغيره اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يارسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس وفى ظلهم اى الذى اتخذوه مقيلا ومنزلا لا مطلقا لأنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته تحت حائش من النخل وهو لا محالة له ظل قاله الخطابى . وفى اخرى لابن ماجة بسند رواته ثقات إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها مأوى الحيات

فيه بالنص لان ما ذكر موجود فيه وزيادة (القسم العاشر فى الشبابة والزمارة وهى مذهبنا الرافعى والنووى اختلفا فى الراجح من الخلاف فيها فنقل الرافعى فى عزيزه فى اليراع وجهان صحح البغوى التحريم والغزالى الجواز وهو الأقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقى وما يضرب به الأوتار كما فى نسخ وفى نسخة معتمدة مع الاوتار كما يأتى حرام بلا خلاف وقال النووى فى روضته بعد ذكره ذلك استدراكا عليه قلت الاصح اى فيكون الخلاف قويا او الصحيح اى فيكون الخلاف ضعيفا كما علم من اصطلاحه فى خطبتها تحريم اليراع وهو هذه الزمارة التى يقال لها الشبابة ممن صححه البغوى وقد صنف الامام ابو القاسم الدولقى كتابا فى تحريم اليراع مشتملا على نفائس وأطنب فى دلائل تحريمه والله اعلم اه واشار بقوله ممن صححه البغوى الى التورك على الرافعى فان ظاهر عبارة الرافعى انه لم يصححه سوى البغوى فاشار بقوله من

والسباع بقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن . (تنبيه) . عد هذا من الكبائر هو ما اقتضاه الحديث الاول والثاني لما مر أن من أمائر الكبيرة اللعن لكن أئمتنا لم يعولوا على ذلك لضعف الحديث الاول كما عرف بما مر فيه وانما الخلاف بينهم في أنه هل هو صغيرة أو مكروه والاصح أنه مكروه لكن تلك الاحاديث ترجح الحرمة التي جرى عليها صاحب العدة من أصحابنا ونقله عنه الشيخان في باب الشهادة وأقراه واعتمده بعض المتأخرين . وفي الخادم مراد صاحب العدة التحريم من جهة ان فيه ايذاء المسلمين باشغال الطريق بغير حقه من الطروق اما من حيث كونه أدبا من آداب قضاء الحاجة فلا ينتهي الى التحريم فهو ذو وجهين هذا ان جرينا على ان مراد صاحب العدة ما فهمه عنه الرافعي والظاهر خلافه وانما أراد ان ذلك مما ترد به الشهادة لانه يخل بالمروءة لا لكونه حراما انتهى ملخصا

. (الكبيرة الحادية والسبعون عدم التنزه من البول في البدن أو الثوب) .

أخرج الشيخان وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى انه لكبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله وفي رواية للبخاري وابن خزيمة في صحيحهما انه صلى الله عليه وسلم مر بحائط فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال صلى الله عليه وسلم انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى ان أحدهما كان لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة الحديث وفي رواية سندها لا بأس به لا أن فيها مختلفا في توثيقه . عامة عذاب القبر في البول وفي لفظ من البول فاستنزهوا من البول وفي أخرى صحيحة أكثر عذاب القبر من البول . وفي أخرى سندها لا بأس به اتقوا البول فانه أول ما يحاسب به العبد في القبر . وفي أخرى لأحمد والطبراني واللفظ له عن أبي بكرة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بيني وبين رجل آخر اذ أتى على قبرين فقال ان صاحبي هذين القبرين يعذبان فأتياني بجريدة قال أبو بكرة فاستبقت أنا وصاحبي فأتيته بجريدة فشقها نصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي ذا القبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين . وفي أخرى لأحمد واللفظ له وابن ماجه عن أبي أمامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر بقيع الغرقد قال وكان الناس يمشون خلفه قال فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه فلما مر ببقيع الغرقد اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم هنا اليوم قالوا فلان وفلان قالوا يا نبي الله وما ذاك قال أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة وأخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبي الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهما قالوا يا نبي الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمزع قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع . وفي أخرى لابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا مالك يا رسول الله فقال أما تسمعون ما أسمع فقلنا وما ذاك يا نبي الله قال هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين أي في ظنهما أو هين عليهما اجتنابه قلنا فيم ذلك قال كان أحدهما لا يستنزه من البول وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا يا رسول الله وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما دامتا رطبتين . وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني باسنادين وأبو نعيم انه صلى الله عليه وسلم يؤذن أهل النار على ما بهم من الاذى يسعون بين الجحيم يدعون بالويل والثبور يقول أهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء قد أذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل يغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه قال فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه أموال الناس ما يجد لها قضاء أو وفاء . ثم يقال

للذي

صحيحه البغوي الى رد عبارته وان البغوي لم ينفرد بذلك وبهذا الذي ذكرته أن تأملته يظهر لك فساد اعتراض الاسنوي على النووي بقوله نقله تصحيح المنع عن البغوي عجيب فقد ذكره الرافعي اه ووجه فساده ان الذي قاله النووي غير ما قاله الرافعي لما علمت ان الرافعي حصر التصحيح في البغوي والنووي أفاد عدم انحصاره فيه وانما هو من جملة المصححين وعجب خفاء مثل هذا على الاسنوي وأعجب منه سكوت المتعقبين لكلام الاسنوي على هذا الاعتراض الذي في غاية السقوط قال الاسنوي واعلم ان المنع قد رجحه الشيخ أبو حامد فقال انه القياس وصححه الخوارزمي في الكافي وجزم به ابن أبي عصرون وأما الجواز فقال به الماوردي والخطابي والروياني ومحمد بن يحيى في المحيط انتهى (تنبيه) ما اقتضاه كلام الرافعي السابق وكلام الاسنوي هذا من تساوي القائلين بكل من الحل والحرمة فيه نظر بل أكثر أصحاب الشافعي على الحرمة بل الكلام في ثبوت الحل في مذهبنا وجها يعتد يخفف

للذى يجر امعاءه ما بال إلا بعد قد أذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الا بعد كان لا يبالى أين اصاب البول منه لا يغسله . ويأتى فى بحث الغيبة تمام الحديث. وأخرج أحمد والنسائى أوما علمتم ما أصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا أصابهم شىء من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب فى قبره

. ( تنبيه ) قد علمت من هذه الاحاديث انها مصرحة بان عدم التنزه عن البول كبيرة وبه صرح جماعة من أئمتنا وسبقهم اليه البخارى فانه ترجم على روايته السابقة باب من الكبائر أن لا يستتر من البول قال الخطابى قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان فى كبير معناه أنهما لم يعذبا فى أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أراد أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية فى هاتين الخصلتين ليست بكبيرة فى حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل. قال الحافظ المنذرى ولخوف توهم مثل هذا استدرك صلى الله عليه وسلم فقال بلى أنه كبير وفى هذه الأحاديث دلالة ظاهرة لقول جماعة من أصحابنا يجب الاستبراء بان يمشى خطوات أو ينتر ذكره أو يتنحنح وقد جرت لكل انسان عادة فى الاستبراء لا تخرج فضلات بوله الا بها فليفعل كل انسان عادته لكن لا ينبغى له الاستقصاء فى ذلك فانه يورث الوسواس ويضر به سيما بالذكر اذا أكثر من جذبه وكذلك يتعين على الانسان فى غائطه أو يبالغ فى غسله بان يسترخى قليلا حتى يغسل ما فى تضاعيف شرج حلقة دبره فان كثيرين ممن لا يسترخون ولا يبالغون فى غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور فى تلك الاحاديث لأنه اذا ترتب على البول فلان يترتب على الغائط من باب أولى لأنه أقذر وأفحش وقد حكى لأئمة ان ابن أبى زيد المالكى رؤى فى النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى فقيل بماذا قال بقولى فى الرسالة فى باب الاستنجاء وأن يسترخى قليلا وكان أول من قالها أى لما تقرر من أن الانسان اذا أرخى مقعدته قليلا ظهرت تلك التضاعيف والثنى الذى فى فم الدبر فيصله الماء ويزيل ما فيه بخلاف ما اذا غسله بدون ذلك والواجب فى ذلك أن يغسل حتى يغلب على ظنه زوال عين النجاسة وآثارها عن جميع حد الظاهر واذا غلب على ظنه زوال ذلك ثم شم فى يده ريح النجاسة فان كان فى جرم اليد المباشر للمحل وجب غسله لأن ذلك يدل على نجاسته وان لم يشمها من ذلك كأن شمها من بين أصابعه أو شك لم يلزمه الا غسل يده لاحتمال أن الريح فى المحل الذى لم يباشر الدبر

## ( باب الوضوء )

## ( الكبيرة الثانية والسبعون ترك شىء من واجبات الوضوء )

أخرج الطبرانى فى الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة ورواه فى الاوسط مرفوعا وفى الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن بلفظ لتنهكن الأصابع بالطهور أو لتنهكنها النار والنهك المبالغة أى لتبالغن فى غسلها أو لتبالغن النار فى احراقها وفى رواية له فى الكبير موقوفا خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله نارا وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال ويل للاعقاب من النار وفى رواية لهما أنه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فانى سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار أو ويل للعراقيب من النار وفى رواية موقوفة لاحمد ومرفوعة للطبرانى فى الكبير وابن خزيمة فى صحيحه ويل للاعقاب وبطون الأقدام من النار وفى أخرى للطبرانى فى سندها ابن لهيعة عن أبى الهيثم رضى الله عنه قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ فقال بطن القدم يا أبا الهيثم وروى مسلم وأبو داود واللفظ له والنسائى وابن ماجه وكذا البخارى بنحوه أنه صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء وروى احمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاته بسورة الروم فلبس بعضها فقال انما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام

قائله كما ستعلمه وقد قال الاذرعى ما ذهب اليه الغزالى من الحل وتبعه صاحبه ابن يحيى شاذ ولم أر للغزالى فى ترجيه سلفا قال وقد ذكر غير الاسنوى ان الشيخ أبا على قال ان التحريم هو القياس قال فى الكافى لانه من جنس المزامير وهو المذهب وقضية كلام العراقيين وغيرهم اذ قالوا الاصوات المكتسبة بالآلات المطربة ثلاثة أضرب وعدوا منها المزامير واستدلوا للتحريم بحديث ابن عمر المشهور وأحسن فى الذخائر فنقل عن الأصحاب تحريم المزامير مطلقا ثم قال وقال الغزالى يحرم المزمار العراقى الذى يضرب به مع الاوتار وفيما سواه وجهان وأما العراقيون فحرموا المزامير كلها من غير تفصيل فاذا المذهب الذى عليه الجماهير تحريم اليراع وهو الشبابة وقد أطنب الامام الدولقى خطيب الشام فى دلائل تحريمه وتقريرها كما رأيته بخطه فى مصنفه قال والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم ان الشبابة حلال ويحكيه وجها لا مستند له الا خيال ولا أصل له

يأتون الصلاة بغير وضوء فاذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء وفي رواية له صحيحة أيضا فتردد في آية فلما انصرف قال أنه لبس علينا القرآن أن أقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء وروى ابن ماجه باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين وأخرج أحمد والطبراني بسند لا بأس به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حبذا المتخللون من أمتي قالوا وما المتخللون يارسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع وأما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو قائما يصلي (تنبيه) استفيد من هذه الأحاديث التوعد الشديد على من ترك شيئا من واجب غسل الأيدي أو الأرجل ويقاس به بقية واجبات الوضوء فيدخل ذلك في حد الكبيرة السابق بانه ما توعد عليه لذلك عددت ذلك من الكبائر وان لم أر من سبقني لذلك لأن حدهم شامل له على أن ترك ذلك أعني الواجب اجماعا أو بالنسبة لاعتقاد التارك يستلزم ترك الصلاة فيكون داخلا تحت قولهم الآتي ان تركها كبيرة

## (باب الغسل)

### (الكبيرة الثالثة والسبعون ترك شيء من واجبات الغسل)

خرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن جرير عن علي كرم الله وجهه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا في النار قال علي فمن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجز شعره وابن جرير مرفوعا وموقوفا تحت كل شعرة جنابة والبيهقي مرسلا وابن جرير موصولا تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر وأحمد عن عائشة ان على كل شعرة جنابة والطبراني اتقوا الله وأحسنوا الغسل فانها من الأمانة التي حملتم والسرائر التي استودعتم (تنبيه) ما ذكر في أول هذه الأحاديث وعيد شديد كما ترى وبه يتضح عد ذلك كبيرة سيما مع ملاحظة ما مر ان تركه يستلزم ترك الصلاة نظير ما مر في الوضوء

### (الكبيرة الرابعة والسبعون كشف العورة لغير ضرورة ومنه دخول الحمام بغير مئزر ساتر لها)

أخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يمقت على ذلك وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة في صحيحه لا يخرج الرجلان يضربان الغائط أي يأتيانه كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك وفي سندهما من روى له أصحاب السنن لكن قال المنذري انه مجهول وأخرج الطبراني بسند لين لا يخرج اثنان الى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما فان الله عز وجل يمقت على ذلك وصحح ابنا السكن والقطان خبر اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه وأخرج أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقي احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قيل فاذا كان أحدنا خاليا قال فان الله أحق أن يستحيا منه من الناس وأحمد وأبو داود والنسائي ان الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر والحاكم عن جبار بن صخر رضي الله عنه انا نهينا أن ترى عوراتنا والطبراني عن العباس رضي الله عنه نهيت أن أمشي عاريا والترمذي اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم وابن عساكر ان الله عز وجل حيي عليم ستير فاذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجرم حائط وعبد الرزاق ان الله عز وجل حيي يحب الحياء ستير يحب الستر فاذا اغتسل أحدكم

ويلسبه الى مذهب الشافعي ومعاذ الله ان يكون ذلك مذهبا له أو لأحد من أصحابه الذين عليهم التعويل في علم مذهبه والانتماء اليه ان الشافعي حرم سائر أنواع الزمر والشبابة من حملة الزمر وأحد أنواعه بل هي أحق بالتحريم من غيرها لما فيها من التأثير فوق ما في الناي وصوناي ٧ وما حرمت هذه الأشياء لاسمائها وألقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل الى الهوى والانغماس في المعاصي وأطال النفس في تقرير التحريم وانه الذي درج عليه الأصحاب من لدن الشافعي والى آخر وقت من المصريين والبغدادين والخراسانيين والشامين والجزريين ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما يعني حديث زمارة الراعي قال الأذرعي وأحسبه عرض في صدر كلامه بالغزالي فانه من معاصريه اه واعترضه تلميذه الزركشي بأنه ليس من معاصريه فانه ولد بعد وفاته بعشر سنين اه ويجاب عنه بأن مراده

فليتوار

فليتوار والطبرانى ياأيها الناس إن ربكم حى كريم فاذا اغتسل أحدكم فليستتر والديلمى لاتدخلن الماء إلا بمئزر فان الماء عينين وعبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنى أن النبى ﷺ خرج فاذا هو بأجير له يغتسل عاريا فقال لاأراك تستحى من ربك خذ أجارتك لاحاجة لنا بك وأخرج النسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وابن ماجه وأبو داود ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلايدخلنها الرجال إلا بالازار وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفسا. وفى رواية اسنادها ليس بذلك القائم كما قاله الترمذى نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها فى المئزر ولم يرخص للنساء وفى أخرى صحيحة الحمام حرام على نساء أمتى وفى أخرى صحيحة أيضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا وليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلاتدخل الحمام وصح أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله منع لأجل هذه الرواية النساء عن الحمام وفى أخرى صحيحة أيضا احذروا بيتا يقال له الحمام فقالوا يارسول الله أنه يذهب الدرن أى الوسخ وينفع المريض قال فمن دخله فليستتر زاد الطبرانى فى أولها شر البيوت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات وفى أخرى صحيحة أيضا أن نساء من حمص أو الشام دخلن على عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت أنتن اللاتى تدخلن نساءكن الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها وفى رواية أنه وقع نظير ذلك لأم سلمة وأنها قالت لهن لمافلن لهاو بالحمامات بأس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة نزعت ثيابها فى غير بيتها خرق الله عنها ستره. وفى رواية لأحمد والبزار والطبرانى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل حليلته أى موطوأته من زوجة أو أمة الحمام وفى غير أخرى سندها ابن لهيعة أن عائشة رضى الله عنها سألته صلى الله عليه وسلم عن الحمام فقال أنه سيكون بعدى حمامات ولاخير فى الحمامات للنساء فقالت يارسول الله أنها تدخله بازار فقال لاوإن دخلته بازار ودرع وخمار ومامن امرأة تنزع خمارها فى غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها وفى رواية للطبرانى أنكم ستفتحون أفقا أى ناحية فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على أمتى دخولها فقالوا يارسول الله إنها تذهب الوصب أى المرض وتنقى الدرن قال فانها حلال لذكور أمتى فى الأزر حرام على أناث أمتى وفى أخرى له أيضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدخل حليلته الحمام من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فلايشرب الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايخلون بامرأة أجنبية ليس بينه وبينها محرمية وروى البيهقى أن الحمام بيت لايستر وماء لايطهر لايحل لرجل أن يدخله إلا بمنديل مر المسلمين لايفتنون نساءهم الرجال قوامون على النساء علموهن ومروهن بالتسبيح وأصحاب السنن الأربعة بئس البيت الحمام ترفع فيه الأصوات وتكشف فيه العورات وابن عساكر أنشد الله رجال أمتى لايدخلون الحمام إلا بمئزر وأنشد الله نساء أمتى لايدخلن الحمام والطبرانى شر البيت الحمام تعلو فيه الأصوات وتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخله إلا مستترا والشيرازى من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الله والملائكة والحكيم الترمذى وابن السنى وابن عساكر نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك أنه إذا دخل سأل الله الجنة واستعاذ من النار وبئس البيت يدخله الرجل المسلم بيت العروس وذلك أنه يرغبه فى الدنيا وينسيه الآخرة والعقيلى والطبرانى وابن عدى والبيهقى أول من دخل الحمامات ووضعت له النورة سليمان بن داود فلما دخله وجد حره وغمه قال أوه من عذاب الله أوه قبل أن لايكون أوه وابن عساكر اذا كان آخر

بكونه من معاصريه أنه قريب جدا من عصره فصح أن يطلق عليه كونه من معاصريه مجازا وقال الامام جمال الاسلام ابن البزرى بكسر الباء نسبة ابزر الكتان الشبابة زمر لامحالة حرام بالنص ويجب انكارها ويحرم استماعها ولم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بحلها وجواز استماعها ومن ذهب الى حلها وسماعها فهو مخطىء اه وقال ابن أبى عصرون الصواب تحريمها بل هى أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها وهى شعار الشربة وأهل الفسوق اه واذا تقرر مافى هـذا التنبيه علم منه خطأ صاحب ذلك الكتاب فى قوله اختلف العلماء فيها فذهب طائفة إلى التحريم وطائفة الى الاباحة وهو مذهب جماعة ثم عدد جملة من اختاره من الشافعية مقلدا فيه من لايوثق به وكل ذلك تمويه وتلبيس كما قررته فاعلمه واستدلاله بقول الرافعى روى عن الصحابة الترخيص فى الراعى ليس فى محله لأن ذلك لم يثبت عن أحد منهم وأما حديث الراعى

الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور أمتي بمآزرها قالوا يارسول الله لم ذاك قال لأنهم يدخلون على قوم عراة الاوقد لعن الله الناظر والمنظور اليه وأخرج الحاكم ما بين السرة والركبة عورة . وسمويه عورة المؤمن ما بين سرته الى ركبته والدارقطني والبيهقي مافوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة والطبراني فخذ المرء المسلم من عورته والحاكم غط فخذك فان الفخذ عورة والترمذي الفخذ عورة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم يا جرهد غط فخذك فان الفخذ عورة وأبو داود وابن ماجة والحاكم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت والحاكم عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل (تنبيه) مقتضى مامر من أحاديث فان الله يمقت على ذلك أي كشف العورة اذ الكلام مباح فلا يترتب المقت عليه ومامر في الأحاديث دخول الحمام يشهد لما ذكرته من ان كشف العورة الصغرى أو الكبرى بحضرة غير زوجته أو أمته التي تحل له كبيرة وبه صرح من أصحابنا ابراهيم بن محمد العتبي حيث قال كشفها فسق بين الناس المغلظة أي وهي السوأتان والمخففة في الحمام وغيرها وكلام الشافعي رضي الله عنه يقتضيه ففي طبقات العبادي أن المزني روى عن الشافعي أنه قال في رجل في الحمام يرى مكشوفا أنه لا تقبل شهادته فان الستر فرض انتهى وكذا حكاه التوحيدي في البصائر عن رواية المزني وقال بدل مكشوفا السابق مكشوف العورة وقضيته أنه يفسق بالمرة الواحدة من ذلك وهذا شأن الكبيرة ويوافق ذلك مافي أدب القضاء للحسن بن أحمد الحداد البصري أدرك أصحاب ابن شريح أن زكريا الساجي قال لا تجوز شهادة من دخل الحمام بغير مئزر أو وقع في نهر بغير مئزر ونقله أبو بكر أحمد بن عبدالله بن سيف السختياني عن المزني عن الشافعي نصا ثم قال الحداد أن زكريا قال يشبه أن يكون ذلك وان لم يحضره من يرى عورته لأنه ليس من المروأة وصوبه الحداد وقال هو مسقط المروأة وان لم يكن معصية انتهى وصرح ابن سراقة في أدب الشاهد بأنه مسقط للشهادة غير أنه قيد ذلك بما إذا كشفها من غير ضرورة ولا بد منه وفي فتاوى الشاشي كشف العورة في الحمام يقدح في العدالة وقال ابن برهان كشفها بحضرة الناس يقدح في العدالة بخلافه في الخلوة لكن أقر الشيخان في الروضة وأصلها صاحب العدة على اطلاقه أن كشفها صغيرة ويوافقه افتاء الحناطي بأن من دخل الحمام بغير ازار يصير فاسقا إذا تعود ذلك انتهى فتقييده الفسق بالتكرر صريح في أنه صغيرة وحمل بعضهم القول بأن ذلك صغيرة على ما إذا كشفها في الخلوة وان أمن حضور من يراه لوجوب الستر فيها أيضا والحاصل أن المعتمد في المذهب أنه صغيرة مطلقا لكنه بحضرة الناس يوجب خرم المروءة وقلة المبالاة فتبطل به الشهادة ويكون كالفسق في منعه لها وعليه يحمل مامر عن أدب القضاء للحداد وما بعده وأن الذي دل عليه كلامهم في حد الكبيرة وصرح به من مر من أصحابنا أنه بحضرة الناس لغير ضرورة كبيرة (تنبيه آخر) قضية الحديث الأخير الذي فيه لعن الناظر والمنظور أن النظر إلى العورة كبيرة وان كشفها كبيرة لما مر من أن اللعن من علامات الكبيرة ويؤيده أن تعمد نظر اجنبية أو أمرد بغير حاجة فسق وسيأتي مافيه

## (باب الحيض)

## (الكبيرة الخامسة والسبعون وطء الحائض)

أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد قال الترمذي ضعف محمد يعني البخاري هذا الحديث من قبل اسناده ورواه النسائي من طريق عن أبي هريرة من قوله (تنبيه) ماذكر من أن ذلك كبيرة نقله في زيادة الروضة عن المحاملي وفي المجموع عن الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذا نقله في شرح المهذب عن المحاملي أيضا قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني والظاهر ان الشيخ محيي الدين لم يروه عن غيره فنقله نقل مستغرب له وقد جاء فيه حديث وذكر مامر ثم قال فهذا الحديث لا حجة فيه لضعف



الآتي فسيأتي الكلام فيه على أن هذا لا ينفع صاحب ذلك الكتاب لأنها كانت تفعل بحضرته في الجامع الحفلة وغيرها على غاية من الاطراب وزمارة الراعي ليس فيه شيء من ذلك كما يأتي ووقع له أنه استدل على حل مطلق الشبابة بأنها تجري الدمع وترقق القلب وبأن العلماء والصالحين لم يزالوا يسمعونها وتجري على أيديهم الكرامات الظاهرة وقد قدمت ذلك كله عنه في بحث الرقص وأنه من خراب ابن طاهر وغيره وتبعه هذا من غير تأمل لأن الهوى يعمي ويصم فراجع ذلك كله واحفظه فانه مفيد (تنبيه ثان) قول الاسنوي السابق وبالجواز قال الماوردي والخطابي والروياني اعترضه الأذرعي وتبعه تلميذه الزركشي فقال في خادمه نقل في المهمات الحل عن الماوردي والخطابي ومحمد بن يحيي فاما ابن يحيي فانه تبع الغزالي وأما الماوردي فانه فصل بين الأمصار فيكره وبين الاسفار والمراعي فيباح وحكاه عنه في البحر هكذا ولم يحك غيره وأصل ذلك

اسناده كما قال البخارى فلا ينبغى أن نثبت الكبيرة بذلك مع احتمال تأويله بان يكون مستحلا فانه محرم بالاجماع أى المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر مستحله وقال الشيخ صلاح الدين العلائى ان الوطء فى الحيض جاء فى بعض الأحاديث لعن فاعله ولم أقف الى الآن على ذلك انتهى لكن جرى جماعة على ما مر من أنه كبيرة لكون النووى نقله فى الروضة والمجموع عن الشافعى رضى الله عنه

## ﴿ كتاب الصلاة ﴾

### ﴿ الكبيرة السادسة والسبعون تعمد ترك الصلاة ﴾

قال تعالى مخبرا عن أصحاب الجحيم ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وأخرج أحمد بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ومسلم بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة وأبو داود والنسائى ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة والترمذى بين الكفر والايمان ترك الصلاة وابن ماجه بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وصح كما قاله الترمذى وغيره قال الحاكم ولا يعرف له علة العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر والطبرانى باسناد لا بأس به من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا وفى رواية بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة فاذا ترك الصلاة فقد كفر وفى أخرى ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة اذا تركها فقد أشرك وفى أخرى سندها حسن عرا الاسلام وقواعد الدين ثلاث عليهن أسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفى أخرى سندها حسن أيضا من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله والطبرانى وغيره باسنادين لا بأس بهما عن عبادة بن الصامت رضى الله أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بسبع خلال قال لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ولا تتركوا الصلاة تعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية فانها سخط الله ولا تشربوا الخمر فانها رأس الخطايا كلها الحديث والترمذى كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة وصح خبر بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاة فاذا تركها فقد أشرك والبزار لا سهم فى الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له والطبرانى لا إيمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له انما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد * وابن ماجه والبيهقى عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وإن أحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر * والبزار وغيره بسند حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قام بصرى أى ذهبت مع بقاء صحة الحدقة قيل نداويك وتدع الصلاة أياما قال لا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة لقى الله وهو عليه غضبان * والطبرانى بسند لا بأس به فى المتابعات أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمنى عملا اذا أنا عملته دخلت الجنة قال لا تشرك بالله شيئا وإن عذبت وحرقت وأطع والديك وإن أخرجاك من مالك ومن كل شىء هو لك ولا تترك الصلاة متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله الحديث * وفى رواية سندها صحيح لكن فيه انقطاع لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا فانه أى شربها رأس كل فاحشة وإياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وإن أصاب الناس موت فاثبت وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم أدبا وأخفهم فى الله . وابن حبان فى صحيحه بكروا بالصلاة فى يوم الغيم فانه من ترك الصلاة فقد كفر . والطبرانى عن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت أصب

توسطه فى اطلاق الأسنوى نقل الحل عمن ذكر نظر وعبارة البحر قال فى الحاوى الشبابة فى الامصار مكروهة لأنها تستعمل فيها فى السخف والسفاهة وهى فى الاسفار والمراعى مباحة لأنها تحث على السير وتجمع البهائم إذا سرحت فان قيل أليس روى عن ابن عمر وساق طرفا من حديث الراعى وغيره ثم قال قلنا قال أبو سليمان الخطابى المزمار الذى سمعه ابن عمر صفارة الرعاة وهذا محمول على غير الشابة وهذا يدل على انه وإن كان مكروها فليس كسائر الملاهى لأنه لو كان كذلك لما اقتصر على سد المسامع فقط دون الزجر والتنكيل اه لفظه ولا خفاء ان الراعى ونحوه مصفر فيها صفيرا مجردا والكلام فيما يصفر فيها على القانون المعروف فالوجه التحريم فيها مطلقا بل هى أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لأنها أشد اطرابا وهى شعار الشربة وأهل الفسوق قال بعض أهل هذه الصناعة وهى الموسيقى الشبابة آلة كاملة

على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوأه فدخل رجل فقال أوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت بالنار ولا تعص والديك وان أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخله ولا تشربن خمرا فانها مفتاح كل شر ولا تتركن صلاة متعمدا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله الحديث . وأبو نعيم من ترك الصلاة متعمدا كتب الله اسمه على باب النار ممن يدخلها . والطبرانى والبيهقى من ترك الصلاة فانما وتر أهله وماله . والحاكم عن على أنه صلى الله عليه وسلم قال والله يا معشر قريش لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أولا بعثن عليكم رجلا فيضرب أعناقكم على الدين الحديث . والبزار لا سهم فى الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له . وأحمد مرسلا أربع فرضهن الله فى الاسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتى بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت . والأصبهانى من ترك الصلاة متعمدا أحبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة والطبرانى من ترك الصلاة فقد كفر جهارا . وأحمد بسند صحيح لكن فيه انقطاع لا تترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله . وابن أبى شيبة والبخارى فى تاريخه موقوفا على على رضى الله عنه قال من لم يصل فهو كافر . ومحمد بن نصر وابن عبد البر موقوفا على ابن عباس من ترك الصلاة فقد كفر وابن عبد البر وغيره موقوفا على أبى الدرداء قال لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له . وقال ابن أبى شيبة قال النبى صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر . وقال محمد بن نصر سمعت اسحق يقول صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وقال أيوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه

## ﴿ الكبيرة السابعة والسبعون تعمد تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عليه من غير عذر كسفر أو مرض على القول بجواز الجمع به ﴾

قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا إلا من تاب قال ابن مسعود ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها وقال سعيد بن المسيب امام التابعين هو أن لا يصلى الظهر حتى تأتى العصر ولا يصلى العصر إلى المغرب ولا يصلى المغرب إلى العشاء ولا يصلى العشاء إلى الفجر ولا يصلى الفجر إلى طلوع الشمس فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب أوعده الله بغى وهو واد فى جهنم بعيد قعره شديد عقابه . وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون قال جماعة من المفسرين المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس فمن اشتغل عن الصلاة فى وقتها بماله كبيعه أو صنعته أو ولده كان من الخاسرين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان نقصت فقد خاب وخسر وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال صلى الله عليه وسلم هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقال تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وأخرج أحمد بسند جيد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف قال بعض العلماء وإنما حشر مع هؤلاء لأنه إن اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه أو بتجارته أشبه أبى بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه . والبزار بسند ضعيف عن سعد بن أبى وقاص قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون

قال

وافية بجميع النغمات وقال آخرون تنقص قيراطا قال القرطبى هى من أعلى المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم قال الأذرعى وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة وقال غيره هى من أعلى المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم والمنازعة فى هذا مكابرة وهو الموافق المنقول فانه الذى نص عليه الشافعى والجمهور فقد قال فى الام فى باب السرقة ولا يقطع فى ثمن الطنبور ولا المزمار اه وقد حرم الشافعى ما دونها فى الاطراب بكثير فانه حرم الكوبة وهو الطبل الصغير وحرم طبل اللهو وهو الطبل الكبير وحرم الدف فى غير العرس والختان وما حرمه إلا لأنه لهو لا ينتفع به فيها يجوز فى الشبابة مع كونها لهوا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة مع الميل إلى أوطار النفوس ولذتها فهى بالتحريم أحق وأولى وهو مقتضى كلام العراقيين فانهم قالوا الاصوات المكتسبة بالآلات ثلاثة أضرب

قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها . وأبو يعلى بسند حسن عن مصعب بن سعد قال قلت لأبى يا أبتاه أرأيت قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون أينا لا يسهو أينا لا يحدث نفسه قال ليس ذلك انما هو اضاعة الوقت . والويل شدة العذاب وقيل واد فى جهنم لو سير فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره فهو مسكن لمن يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها إلا أن يتوب إلى الله تعالى ويندم على ما فرط . وابن حبان فى صحيحه من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله والحاكم بسند فيه من اختلف فى توثيقه والأكثر على عدمه من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر . والشيخان والأربعة الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله زاد ابن خزيمة فى صحيحه قال مالك تفسيره ذهاب الوقت . والنسائى من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله يعنى العصر . ومسلم والنسائى ان هذه الصلاة يعنى العصر عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم اليوم عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد أى النجم . وأحمد والبخارى والنسائى من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله وأحمد باسناد صحيح وابن أبى شيبة من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تفوته فقد حبط عمله وابن أبى شيبة مرسلا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فقد حبط عمله . وعبد الرزاق لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من ان يفوته وقت صلاة العصر والطبرانى وأحمد من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله . والشافعى والبيهقى من فاتته الصلاة فكأنما أوتر أهله وماله . والبخارى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقـــول لأصحابه هل رأى أحد منكم رؤيا فيقص عليه ما شاء الله ان يقص وانه قال لنا ذات غداة انه أتانى الليلة آتيان وانهما ابتعثانى وانهما قالا لى انطلق وانى انطلقت معهما وانا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوى بالصخرة على رأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر أى فيتدحرج فيأخذه فلا يرجع اليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل فى المرة الأولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذا قال لى انطلق انطلق فاتينا على رجل مستلق على قفاه وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد وإذ هو يأتى أحد شقى وجهه فيشرشر أى يشق شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعيناه إلى قفاه وربما قال أبو رجاء فيشق قال ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول قال فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل فى المرة الأولى قال قلت سبحان الله ما هذا قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على مثل التنور قال فاحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط وأصوات قال فاطلعنا عليه فاذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا أى بفتح المعجمتين وسكون الواو بين صياح مع انضمام وفزع قال قلت ما هؤلاء قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت انه كان يقول أحمر مثل الدم وإذا فى النهر رجل سابح يسبح وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة فيلقمه حجرا فينطلق فيسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر أى بفاء فمعجمة مفتوحتين فتح فاه فالقمه حجرا قلت لهما ما هذا قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كاكره ما أنت راء رجلا مرئيا وإذا عنده نار يحشها أى بمهملة مضمومة فمعجمة يوقدها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا قال لى انطلق انطلق فانطلقنا على روضة معتمة أى طويلة النبات من أعتم إذا طال فيها من كل نور الربيع وإذا بين ظهرانى الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قال قلت ما هذا ما هؤلاء قال لى انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على دوحة عظيمة لم أر دوحة قط أعظم ولا أحسن منها قالا لى ارق فيها فارتقينا فيها إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر منهم كأقبح ما أنت راء قالا لهم اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر قال وإذا

ضرب محرم وهى التى تطرب من غير غناء كالعيدان والطنابير والمزامير اه (تنبيه ثالث) اختلف الحفاظ فى حديث نافع الذى هو أصل الخلاف فى الشبابة وهو ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فجعل أصبعيه فى أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع أتسمع فاقول نعم فلما قلت لا رجع إلى الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله وفى رواية ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع اصبعيه فى أذنيه ونأى عن الطريق وقال لى يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا فرفع أصبعيه عن أذنيه وقال كنت مع النبى ﷺ فصنع مثل هذا فقال أبو داود انه حديث منكر وخالفه ابن حبان فخرجه فى صحيحه ووافقه الحافظ محمد بن نصر السلامى فانه سئل عنه فقال هو حديث صحيح وكان ابن عمر بالغا إذ ذاك عمره سبع عشرة سنة قال وهذا من الشارع ﷺ ليعرف أمته ان استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ورخص

النهر معترض يجرى كان ماءه المحض أى الخالص فى البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا فى أحسن صورة قالا لى هذه جنة عدن وهذا منزلك قالا لى فسما أى ارتفع بصرى صعدا بضمتين إلى فوق فإذا قصر مثل الربابة أى السحابة البيضاء قال قالا لى هذا منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما فذرانى فأدخله قال أما الآن فلا وأنت داخله قال قلت لهما فانى رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذى رأيت قالا لى أما سنخبرك . أما الرجل الأول الذى أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فانه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة . وأما الرجل الذى أتيت عليه يشرشر شدقه الى قفاه ومنخره إلى قفاه وعيناه إلى قفاه فانه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق . وأما الرجال والنساء العراة الذين هم فى مثل بناء التنور فانهم الزناة والزوانى . وأما الرجل الذى أتيت عليه يسبح فى النهر ويلقم الحجر فانه آكل الربا وأما الرجل الكريه المرآة الذى عند النار يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن النار . وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة فانه إبراهيم . وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يارسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين . وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم . وفى حديث البزار قال ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم على قوم ترضخ رؤسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شىء فقال ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين تثاقلت رؤسهم عن الصلاة وأخرج الخطيب وابن النجار علم الإسلام الصلاة فمن فرغ لها قلبه وحافظ عليها بحدها ووقتها وسننها فهو مؤمن وابن ماجه قال الله تعالى افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندى عهدا أن من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى . وأحمد والحاكم من علم أن الصلاة عليه حق واجب وأداها دخل الجنة والترمذى وقال حسن غريب والنسائى وابن ماجه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فان صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر وإن انتقص من فريضته قال الرب أنظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك . والنسائى أول من يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال للملائكة انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك وأحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى وابن قانع والحاكم والبيهقى عن تميم الدارى وابن أبى شيبة وأحمد عن رجل من الصحابة أول ما يحسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله عز وجل للملائكة انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك والطبرانى أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة ينظر فى صلاته فان صلحت فقد أفلح وإن فسدت فقد خاب وخسر وابن عساكر أول ما يحاسب به العبد صلاته فان صلحت صلح سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله ثم يقول انظروا هل لعبدى نافلة فان كانت له أتم بها الفريضة ثم الفرائض كذلك لعائدة الله ورحمته وأحمد وأبو داود والنسائى والحاكم أول ما يحاسب يوم القيامة من أعمالهم الصلاة فيقول ربنا عز وجل للملائكة وهو أعلم انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها فان كانت تامة كتبت تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم يأخذ الأعمال على ذاكم والطيالسى والطبرانى والضياء فى المختارة أتانى جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال يامحمد إن الله عز وجل يقول إنى افترضت على أمتك خمس صلوات فمن أوفى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له بهن عهد ان أدخله

الجنة

لان عمر لانه حالة ضرورة ولا يمكن إلا ذلك وقد تباح المحظورات للضرورة قال وممن رخص فى ذلك أى فأباح الشبابة فهو مخالف للسنة اهـ وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم فى الشبابة التى هى من جملة المزامير بل أشدها طربا ومما يدل على حرمتها الحديث السابق فى المقدمة وهو أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة وأما استدلال من أباحها به تمسكا بأنه لم يأمر ابن عمر بسد اذنيه ولا نهى الراعى فدل على أنه إنما فعله تنزيها أو فكر وكان السماع يشغله فسد أذنيه لذلك فقد رده الأئمة بأمور كثيرة منها أن تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن الذى هو محل النزاع من الشبابات التى يتقنونها وتحتها أنواع كلها تطرب ومعلوم أن زمن الراعى فى قصبة ليس كزمن من جعله صنعة وتأنق فيه وفى طرائقه التى اخترعوا فيها نغمات تحرك إلى الشهوات ومنها أنه صلى الله عليه وسلم إنما لم يأمر

الجنة ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيأ فليس له عندي عهد ان شئت عذبته وان شئت رحمته . والبيهقي للصلاة ميزان فمن أوفى استوفى . والديلمي الصلاة تسود وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والتحابب في الله والتودد في العلم يقطع دابره فاذا فعلتم ذلك تباعد منكم كمطلع الشمس من مغربها . والترمذي وابن حبان والحاكم اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمرتكم تدخلوا جنة ربكم . وأحمد الشيخان وأبو داود والنسائي أحب الاعمال إلى الله الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله . والبيهقي عن عمر رضي الله عنه قال جاء الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أي الأعمال أحب إلى الله في الاسلام فقال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين . ولذلك لما طعن عمر رضي الله عنه قيل له الصلاة يا أمير المؤمنين قال نعمة أما انه لا حظ لاحد في الاسلام أضاع الصلاة وصلى رضي الله عنه وجرحه يجري دمه . وروى الذهبي أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى العبد الصلاة في أول الوقت صعدت إلى السماء ولها نور حتى تنتهي إلى العرش فتستغفر لصاحبها إلى يوم القيامة وتقول له حفظك الله كما حفظتني وإذا صلى العبد الصلاة في غير وقتها صعدت إلى السماء وعليها ظلمة فاذا انتهت إلى السماء تلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها . وأخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يقبل الله منهم صلاتهم وذكر منهم من أتى الصلاة دبارا أي بعد أن تفوته قال بعضهم وورد في الحديث أن من حافظ على الصلاة أكرمه الله بخمس خصال يرفع عنه ضيق العيش وعذاب القبر ويعطيه الله كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق ويدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون عن الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة خمسة في الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاث في قبره وثلاث عند خروجه من القبر فاما اللواتي في الدنيا فالأولى تنزع البركة من عمره والثانية تمحى سيما الصالحين من وجهه والثالثة كل عمل يعمله لا يأجره الله عليه والرابعة لا يرفع له دعاء إلى السماء والخامسة ليس له حظ في دعاء الصالحين وأما التي تصيبه عند الموت فانه يموت ذليلا والثانية يموت جائعا والثالثة يموت عطشانا ولو سقي بحار الدنيا ماروي من عطشه وأما التي تصيبه في قبره فالأولى يضيق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه والثانية يوقد عليه القبر نارا فيتقلب على الجمر ليلا ونهارا والثالثة يسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الأقرع عيناه من نار وأظفاره من حديد طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت فيقول أنا الشجاع الأقرع وصوته مثل الرعد القاصف يقول أمرني ربي أن أضربك على تضييع صلاة الصبح إلى بعد طلوع الشمس وأضربك على تضييع صلاة الظهر إلى العصر وأضربك على تضييع صلاة العصر إلى المغرب وأضربك على تضييع صلاة المغرب إلى العشاء وأضربك على صلاة العشاء إلى الفجر فكلما ضربه ضربة يغوص في الأرض سبعين ذراعا فلا يزال في القبر معذبا إلى يوم القيامة وأما التي تصيبه عند خروجه من القبر في موقف القيامة فشدة الحساب وسخط الرب ودخول النار وفي رواية فانه يأتي يوم القيامة وعلى وجهه ثلاثة أسطر مكتوبات السطر الأول يامضيع حق الله السطر الثاني يامخصوصا بغضب الله الثالث كما ضيعت في الدنيا حق الله فآيس اليوم أنت من رحمة الله وماذكره في هذا الحديث من تفصيل العدد لا يطابق جملة لخمس عشرة لأن المفصل أربع عشرة فلعل الراوي نسي الخامس عشر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا كان يوم القيامة يؤتى برجل فيوقف بين يدي الله عز وجل فيأمر الله به إلى النار فيقول يارب بماذا فيقول الله تعالى بتأخير الصلاة عن أوقاتها وحلفك بي كاذبا . قال بعضهم أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لأصحابه قولوا اللهم لا تدع فينا شقيا ولا محروما ثم قال صلى الله عليه وسلم أتدرون من الشقي المحروم قالوا ومن هو يارسول الله قال تارك الصلاة . قال أيضا ويروى انه أول ما يسود يوم القيامة وجوه تاركي الصلاة وان في جهنم واديا يقال له الملم فيه حيات كل حية بثخن رقبة البعير طولها مسيرة شهر تلسع تارك الصلاة فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه

ابن عمر بسد أذنيه لأنه تقرر عندهم أن أفعاله صلى الله عليه وسلم حجة كاقواله فحين فعل ذلك بادر ابن عمر الى التأسي به وكيف يظن به أنه ترك التأسي وهو من أشد الصحابة تأسيا قال الدواني هذا لا يخطر ببال محصل قد عرف قدر الصحابة واطلع على سبيلهم قال وقوله صلى الله عليه وسلم ياعبد الله هل تسمع معناه تسمع هل تسمع وانما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه إذ من وضع أصبعيه في أذنيه لا يسمع وانما أذن له في هذا القدر لموضع الحاجة ومنها أن الممنوع انما هو الاستماع لا مجرد السماع لا عن قصد وصغاء وقد صرح أصحابنا بأنه لو كان في جواره شيء من الملاهي المحرمة ولا يمكن ازالتها لا يلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها لا عن قصد وصرحوا ههنا بأنه انما يأثم بالاستماع لا بالسماع قال الاذرعي وأجيب عن ترك الانكار على الراعي بأمور واضحة لا اطيل بذكرها وأغرب من قال قوله زمارة راع لا يتعين انها الشبابة فان الرعاة يضربون بالشعيبية وغيرها فاوهم ان ما

قال وروى أيضا أن امرأة من بني اسرائيل جاءت الى موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين فقالت يا نبي الله أذنبت ذنباً عظيما وقد تبت الى الله تعالى فادع الله أن يغفر لي ذنبي ويتوب علي فقال لها موسى وما ذنبك قالت يا نبي الله زنيت وولدت ولدا وقتلته فقال لها موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام أخرجي يا فاجرة لا تنزل نار من السماء فتحرقنا بشؤمك فخرجت من عنده منكسرة القلب فنزل جبريل عليه السلام وقال يا موسى الرب تعالى يقول لك لم رددت التائبة يا موسى أما وجدت شرا منها قال موسى يا جبريل ومن شر منها قال من ترك الصلاة عامدا متعمدا وقال أيضا روى عن بعض السلف انه دفن أختاله ماتت فسقط منه كيس فيه مال في قبرها ولم يشعر به حتى انصرف عن قبرها ثم تذكر فرجع الى قبرها فنبشه بعدما انصرف الناس فوجد القبر يشتعل عليها نارا فرد التراب عليها ورجع الى أمه باكيا حزينا فقال يا أماه أخبريني عن أختي وما كانت تعمل قالت وما سؤالك عنها قال يا أماه رأيت قبرها يشتعل عليها نارا قال فبكت وقالت يا ولدي كانت أختك تتهاون بالصلاة وتؤخرها عن وقتها فهذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها فكيف حال من لا يصلي فنسأل الله تعالى أن يعيننا على المحافظة عليها بكمالها في أوقاتها انه جواد كريم رؤف رحيم (تنبيهات) منها عد ما ذكر من أن كلا من ترك الصلاة وتقديمها على وقتها وتأخيرها عنه بلا عذر كبيرة هو ما نقله الشيخان عن صاحب العدة وأقراه وتقييد الأنوار لذلك بالاعادة ليس في محله لأنه وان أعادها في الوقت هو بفعلها قبله متعمدا متلاعب بالدين. وأما قول الأسنوي ان عد الشيخين تقديم الصلاة على وقتها كبيرة لا تحقيق له لأنه ان كان معتقدا للجواز فلا كلام فيه وان كان عالما بالمنع فالصلاة فاسدة وحينئذ فان صلاها في وقتها فالتحريم وقع لكونه أتى بصلاة فاسدة فينبغي التعبير به ولا يقتصر على هذه الصورة الشاذة النادرة وان لم يصلها في وقتها فالعصيان بالتأخير وبالصلاة الفاسدة فهو ليس في محله أيضا ومن ثم قال الأذرعي ما ذكره تخليط لا مزيد عليه وليس مراد صاحب العدة وغيره بتقديم الصلاة على وقتها إلا اذا قدمها عالما بعدم دخول الوقت ان ذلك لا يجوز وهذا ما اقتضاه كلام خلائق من الأئمة ولا نزاع فيه ولا ريب انه من الكبائر والتلاعب بالدين سواء قضاها أم لا انتهى. وفي التهذيب حكاية وجه ضعيف ان ترك الصلاة الواحدة الى أن يخرج وقتها ليس بكبيرة وانما ترد الشهادة به إذا اعتاده قال الحليمي ترك الصلاة كبيرة فان اتخذه عادة فهو فاحشة فان أقامها ولم يوفها حقها من الخشوع كأن التفت فيها أو فرقع أصابعه أو استمع الى حديث الناس أو سوى الحصا أو أكثر من مس اللحية فذلك من الصغائر انتهى قال الاذرعي قضية كلام غيره ذلك من المكروهات والقلب إلى ما قاله رحمه الله تعالى انتهى. وهو موافق الوجه الموجب للخشوع فعليه كل ما نافى الخشوع من أصله بأن لا يوجد في جزء منها يكون محرما أما على الاصح ان الخشوع سنة فلا حرمة في شيء من ذلك (ومنها) اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة وقد مر في الأحاديث الكثيرة السابقة التصريح بكفره وشركه وخروجه من الملة وبأنه تبرأ منه ذمة رسوله وبأنه يحبط عمله وبأنه لا دين له وبأنه لا ايمان له ونحو ذلك من التغليظات وأخذ بظاهرها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا من ترك صلاة متعمدا حتى خرج جميع وقتها كان كافرا مراق الدم. منهم عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عيينة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم فهؤلاء الائمة كلهم قائلون بكفر تارك الصلاة واباحة دمه. قال ابن حزم قد جاء عن عمر وذكر بعض من ذكرنا ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا انتهى. وقال محمد بن نصر المروزي قال اسحق صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان

يسمى بالشعيبية مباح مفروغ منه وهي عبارة عن عدة قصبات صغار تجعل صفا وقد يجعل فوق رؤسها صفر يتعاطاه بعض السفهاء ولها اطراب بحسب حذق متعاطيها وهي شبابة أو مزمار لامحالة اه ومر قول الماوردي تكره الشبابة في الحضر أي تحريما وتباح للراعي وفي السفر وقول الخطابي الزمارة التي سمعها ابن عمر زمارة الرعاة وهو محمول على غير الشبابة اه وتعقب ذلك الأذرعي فقال ان كان يصفر بها كالأطفال والرعاة على غير قانون بل صفيرا مجردا على نمط واحد فقريب عدم الحرمة فيها وان كان المسافر أو الراعي يصفر فيها على القانون المعروف من الاطراب فهي حرام مطلقا بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لأنها أشد اطرابا وهي شعار الشعرية وأهل الفسوق اه (تنبيه رابع) اذا تأملت ماذكرناه في تقرير الحديث والاجوبة عنه بان لك واتضح اندفاع ميل البلقيني الى متابعة الرافعي وقوله

أن تارك الصلاة كافر وكان رأى أهل العلم من لدنه صلى الله عليه وسلم أن تاركها عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافرا انتهى وفى هذه الدعوى نظر بل هى ممنوعة كما علم مما تقرر من حكاية الخلاف عن الصحابة ومن بعدهم * وأما الشافعى وآخرون فانهم وإن قالوا بعدم كفره إذا لم يستحل الترك لكنهم قائلون بأنه يقتل بترك صلاة واحدة فاذا أمر بها فى وقتها حتى خرج ولم يصلها ثم قيل له صلها فأبى ضرب عنقه بالسيف (ومنها) وورد فى الحديث الصحيح مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع أى أن ميزوا واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع * قال الخطابى هذا الحديث يدل على أغلاظ العقوبة لتارك الصلاة إذا بلغ تاركا لها وكان بعض أصحاب الشافعى يحتج به فى وجوب قتله ويقول إذا استحق الضرب وهو غير بالغ فيدل على أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ماهو أبلغ من الضرب وليس بعد الضرب شىء أشد من القتل انتهى وفيه مافيه ومما وجه به قتله أن تاركها جنى على جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين لأنه يجب عليه فى التشهد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال صلى الله عليه وسلم إذا قالها بلغت كل عبد صالح فى السماء والأرض وهذه الجناية العامة لايليق بها إلا القتل والأولى أن يستدل له بالأحاديث الصحيحة السابقة أن تاركها تبرأ منه ذمة الله وذمة رسوله وأنه لاعهد له لأن ذلك ظاهر أو صريح فى اهدار دمه ومن لازم اهداره وجب قتله وإنما لم يقتل بترك الزكاة لأنه يمكن أخذها منه بالمقاتلة ولا بترك الصوم لأنه يمكن إلجاؤه اليه بالحبس ومنع المفطر كالطعام والشراب فانه إذا علم أنه لاخلاص له إلى تناول مفطر نهارا نوى ليلا وصام ولا بترك الحج لأنه على التراخى ويمكن قضاؤه من تركته والصلاة ليست كذلك فى الكل فلم يناسب عقوبة تركها إلا القتل واذا جازت المقاتلة لتخليص الزكاة فلأن يجوز القتل بحمل الناس بالخوف منه على فعل الصلاة من باب أولى

( الكبيرة الثامنة والسبعون النوم على سطح لاتحجير له )

أخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال بات على ظهر بيت ليس له حجارة فقد برئت منه الذمة وفى بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه . وأخرج الترمذى وقال حديث غريب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه والطبرانى من رمانا بالليل فليس منا ومن رقد على سطح لاجدار له فمات فدمه هدر . وعن أبى عمران الجونى قال كنا بفارس وعلينا أمير يقال له زهير بن عبد الله فابصر انسانا فوق بيت أو أجار أى بكسر فجيم مشددة سطح ليس حوله شىء فقال لى سمعت فى هذا شيأ قلت لاقال حدثنى رجل أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من بات فوق أجار أو فوق بيت ليس حوله شىء يرد رجله فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر بعد مايرتج أى يهيج ويضطرب فقد برئت منه الذمة رواه أحمد مرفوعا هكذا وموقوفا ورواتهما ثقات والبيهقى مرفوعا . وفى رواية للبيهقى عن أبى عمران أيضا قال كنت مع زهير الشنوى فأتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له مايدفع رجليه فضربه بيده برجله ثم قال قم ثم قال زهير قال رسول الله ﷺ من بات على ظهر جدار وليس له مايدفع رجليه فوقع فمات فقد برئت منه الذمة . قال البيهقى رواه شعبة عن أبى عمران عن محمد عن أبى زهير وقيل عن محمد بن زهير بن أبى على وقيل عن زهير بن أبى جبل عن النبى ﷺ وقيل غير ذلك ( تنبيه ) أخذ غير واحد من المتأخرين من هذه الأحاديث عد النوم على سطح غير محوط من الكبائر وليس هذا الأخذ بصحيح لأن براءة الذمة ليس معناه هنا بخلافه فيما قدمته آنفا لما هو ظاهر من سياق تلك الأحاديث وهذا الحديث إلا أنه وكل إلى نفسه لارتكابه ماهو سبب للهلاك عادة فى بعض الناس فلم يقتض ذلك الحرمة فضلا عن كونه كبيرة فمن ثم اتجه أن الصواب ماعليه أصحابنا وغيرهم أن ذلك إنما هو مكروه كراهة تنزيه وعلى قياس قول من عد ذلك كبيرة فركوب البحر وقت هيجانه يكون كبيرة بالأولى لأن هذا حرام فلا يبعد أن يكون فعله كبيرة لانه القاء بالنفس الى التهلكة

لايثبت التحريم إلا بدليل معتبر ولم يقم النووى دليلا على ذلك اه واندفاع قول التاج السبكى فى توشيحه لم يقم عندى دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع والذى أراه الحل فان انضم اليه محرم فلكل منهما حكمه ثم الأولى عندى لمن ليس من أهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لانه قد يجره الى مالا ينبغى وأدناه صرف الوقت فيما غيره أهم منه وحصول اللذة فيه وليست اللذة النفسانية فى هذه الدار من المطالب الشرعية وأما أهل الذوق فحالهم مسلم اليهم وهم على حسب مايجدون فى أنفسهم اه ووجه اندفاع ماقاله هذان الامامان ان الحديث السابق صحيح ودلالته على التحريم واضحة فأى وجه لتوقفهما بل بفرض عدم دلالة الحديث وعدم صحته فالقياس حجة أى حجة وقد سبق فى كلام الأئمة أنه دال بالأولى على تحريم الشبابة ومن ثم قال الشمس الجوجرى عقب مامر عن البلقينى ويمكن أن يستدل بالقياس على الآلات المذكورة لاشتراكه

والتغرير الشنيع فبراءة الذمة فيه بمعنى أنه يوكل إلى نفسه حتى إذا مات عذب بسبب تعديه بركوبه المحرم بخلاف النوم على السطح غير المحوط فان الهلاك لا يغلب منه كما يغلب من ركوبه البحر المذكور كما هو مشاهد وهذا هو ملحظ قول الأئمة بحرمة هذا وكراهة ذلك

( الكبيرة التاسعة والسبعون ترك واجب من واجبات الصلاة المجمع عليها
أو المختلف فيها عند من يرى الوجوب كترك الطمأنينة في الركوع أو غيره )

أخرج جماعة وصححه الترمذي والدار قطني والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتجزى صلاة الرجل حتى يقيم صلبه في الركوع والسجود. وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير . وصح أيضاً أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يارسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال لايقيم صلبه في الركوع والسجود وصح أيضاً أسرق الناس الذي يسرق صلاته قيل يارسول الله كيف يسرق صلاته قال لايتم ركوعها ولا سجودها وأبخل الناس من بخل بالسلام. وأحمد وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما أنه صلى الله عليه وسلم لمح بمؤخر عينه رجلا خلفه لا يقيم صلاته يعنى صلبه في الركوع والسجود فلما قضى صلاته قال يامعشر المسلمين لا صلاة لمن لايقيم صلبه في الركوع والسجود . والطبراني بسند رواته ثقات لاينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها والطبراني وأبو يعلى باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحة عن أبي عبد الله الاشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لايتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال صلى الله عليه وسلم لومات هذا على حاله مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم مثل الذي لايتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً. قال أبو صالح قلت لابي عبد الله من حدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمراء الاجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة سمعوه من رسول الله ﷺ وأبو القاسم الأصبهاني أن الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع . والطبراني باسناد حسن أنه ﷺ قال لاصحابه لو أن لاحدكم هذه السارية لكره أن يجدع أي يقطع بعضها كيف يعمد أحدكم فيجدع صلاته التي هي لله فأتموا صلاتكم فان الله عز وجل لا يقبل الا تاما. وصح عن بلال رضي الله عنه انه رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة محمد ﷺ والبخاري عن حذيفة أنه رأى رجلا يصلي لا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها فقال له حذيفة ماصليت ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم زاد أبو داود أنه قال منذكم تصلي هذه الصلاة قال منذ أربعين سنة قال ماصليت منذ أربعين سنة شيئاً ولو مت على غير فطرة محمد ﷺ . وأحمد باسناد جيد لا ينظر الله الى عبد لايقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل أن ينزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لايتم ركوعها ولا سجودها. والبيهقي من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني ثم صعد بها الى السماء ولها ضوء ونور وفتحت لها أبواب السماء حتى ينتهي بها الى الله فتشفع لصاحبها وإذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعد بها الى السماء وعليها ظلمة فاغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والطبراني ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم

معها في كونه مطرباً بل ربما كان الطرب الذي فيه أشد من الطرب الذي في نحو الكمنجة والربابة ونحوهما فهو ما قياس الأولى أو المساواة بالنسبة الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف اه ثم قول التاج السبكي ثم الأولى عندي لمن ليس من أهل الذوق الخ انما يأتي على مازعم أنه الذي يظهر له وهو الحل أما على الحرمة التي هي منقول المذهب ومعتمد أكثر أئمته أو كلهم على ما مر فلا يفترق الحال فيها بين أهل الذوق وغيرهم بل أهل الذوق اشد الناس تفصيا عن مواطن الشبهات فضلا عن المحرمات اللهم الا لمن غلبه حال حتى صار لا شعور له وشهدت قرائن أحواله على ذلك فهذا لا تكليف عليه الآن حتى يعترض عليه وقد سبق ان الجنيد وتبعه الأئمة جعل السماع حراما على العوام لبقاء نفوسهم مباحا للزهاد لحصول مجاهدتهم مستحبا للعارفين لحياة قلوبهم قال التاج السبكي والظاهر انه لم يرد التحريم الاصطلاحي وانما أراد انه لاينبغي

ضرب بها وجهه . وصح كما قاله ابن عبد البر فى حديث المسىء صلاته وقال الترمذى انه حديث حسن أنه لما صلى وجاء فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع وصلى ثم جاء وسلم فرد عليه ثم قال له ذلك ففعل ثم جاء فقال له ذلك فقال لا أدرى ما عبت على فقال صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله يغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى يطمئن مفاصله وتسترخى ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوى قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك . والبزار باسناد حسن الصلاة ثلاثة أثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله (تنبيه) عد ذلك من الكبائر واضح وان لم أر من ذكره لما علمته من هذا الوعيد الشديد فى هذه الأحاديث على أن ترك واجب لها مجمع عليه يستلزم ترك الصلاة مدته وأنه كبيرة وكذا المختلف فيه عند من يرى وجوبه فتركه مستلزم لتركها أيضا ففيه أيضا الوعيد السابق فى ترك الصلاة (باب شروط الصلاة)

(الكبيرة الثمانون الوصل وطلب عمله) (الكبيرة الحادية والثمانون الوشم وطلب عمله)

(الكبيرة الثانية والثمانون وشر الأسنان أى تحديدها وطلب عمله)

(الكبيرة الثالثة والثمانون التنميص وطلب عمله وهو جرد الوجه)

أخرج الشيخان وغيرهما لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . وفى رواية لهما عن ابن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة فى ذلك فقال ومالى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . وأبو داود وغيره عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء والشيخان ان امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقالت ان زوجها أمرنى ان أصل فى شعرها فقال لا انه قد لعن الموصلات . وروى أيضا أن معاوية رضى الله عنه قام على المنبر عام حج وتناول قصة من شعر فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا يقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم وفى رواية له انه اخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أحدا يفعله إلا اليهود . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور . وفى أخرى لها أنه قال ذات يوم انكم قد اتخذتم زى سوء فان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال قتادة يعنى ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق . وقال جاء رجل بعصا وعلى رأسها خرقة فقال معاوية ألا هذا الزور . وفى رواية للطبرانى فى سندها ابن لهيعة أنه صلى الله عليه وسلم خرج بقصه فقال ان نساء بنى اسرائيل كن يجعلن هذا فى رؤسهن فلعن وحرم عليهن المساجد . والواصلة التى تصل الشعر بشعر آخر . والواشمة التى تفعل الوشم وهو معروف . والنامصة التى تنقش الحاجب حتى ترقه وكذا قال ابو داود والأشهر ما قاله الخطابى وغيره انه من النمص وهو نتف شعر الوجه . والمتفلجة هى التى تفلج أسنانها بنحو مبرد للحسن والمستوصلة والمتنمصة والمستوشمة المفعول بها ذلك (تنبيه) ذكر هذه كلها من الكبائر هو ما جرى عليه شيخ الاسلام الجلال البلقينى فى الأولين وغيره فى الكل وهو ظاهر لما مر أن من امارات الكبيرة اللعن وقد علمت صحة الاحاديث بلعن الكل لكن لم يجر كثير من أئمتنا على اطلاق ذلك بل قالوا انما يحرم غير الوشم والنمص بغير اذن الزوج أو السيد وهو مشكل لما

وفيه نظر لما مر ان الغناء ونحوه قال بتحريمه كثيرون من أئمتنا وغيرهم فلعل الجنيد يرى تحريمه على العوام فقط لأنه يجرهم الى الفتنة والوقوع فى المعصية سريعا بخلاف القسمين الآخرين (فائده) وقع فى العزيز للرافعى أنه قال روى أن داود النبى صلى الله عليه وسلم كان يضرب باليراع فى غنمه قال شيخ الاسلام فى تخريج أحاديثه لم أجده وبهذا يعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب وغيره حيث أخذوا من ذكر الرافعى له الاحتجاج به على الشبابة على أنه لو صح لم يكن فيه ذلك اذ شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا لأنه اما ورد فى شرعنا ما ينافيها فواضح أو ما يوافقها فالحجة فى شرعنا دون غيره (تنبيه خامس) قال فى المهمات اليراع بفتح التحتية وتخفيف الراء وبالمهملة جمع يراعة أو اسم جنس واحده يراعة قال النووى فى تهذيبه وقال الجوهرى اليراع القصب واليراعة القصبة إذا علمت ذلك علمت أن اليراع متعدد وحينئذ فكيف يصح

علمت فى قصة الانصارية فانه صلى الله عليه وسلم قال لها لامع قولها ان الزوج أمر بالوصل وعجيب قولهم بكراهة النمص بمعنية السابقين مع اللعن فيه ومع قولهم بالحرمة فى غيرة مطلقا أو بغير اذن الزوج على الخلاف فيه وأى فرق مع وقوع اللعن على الكل فى حديث واحد . والجواب عن ذلك أشاروا اليه فى محله

( الكبيرة الرابعة والثمانون المرور بين يدى المصلى إذا صلى لسترة بشرطها )

أخرج الشيخان وأصحاب السنن لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه . وفى رواية صحيحة لكان أن يقوم أربعين خريفا سنة أى خيرا له من أن يمر بين يديه قال الترمذى وقد روى عن أنس أنه كان قال يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يد أخيه وهو يصلى . وصح فيه حديث وهو لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمشى بين يدى أخيه معترضا وهو يناجى ربه لكان أن يقف فى ذلك المكان مائة عام أحب اليه من الخطوة التى خطاها . وأخرج الشيخان اذا صلى أحدكم الى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان . وصح أيضا فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين أى واطاعه وإلا فلا خصوصية له . وأخرج ابن عبد البر موقوفا لأن يكون الرجل رمادا يذرى به خير له من أن يمر بين يدى رجل متعمدا وهو يصلى (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما وقع لبعض أئمتنا وكأنه أخذه من نحو ما ذكرته من هذه الأحاديث فان فيها وعيدا شديدا كما لا يخفى استفيد منها أن شرط التحريم أن يصلى إلى ساتر وهو عندنا جدار أو عمود أو نحو عصا يغرزها أو متاع يجمعه فان عجز بسط مصلى فان عجز خط خطا طولا لا عن يمينه أو يساره ويشترط قربه منه بأن لا يكون بين عقبه وبينها أكثر من ثلاثة أذرع وان يكون بين طول أحد الثلاثة الاول ثلثى ذراع فأكثر وأن لا يقف بطريق كالمضاف وقت طواف احد به وأن لا يكون بين يديه فرجة فى صف وان بعد عنه فان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم المرور بين يديه بل يكره وقيل يحرم فى محل سجوده وعليه جماعة من أئمتنا

( باب صلاة الجماعة )

( فى فرض من المكتوبات الخمس وقد وجدت فيهم شروط وجوب الجماعة )

( الكبيرة الخامسة والثمانون اطباق أهل القرية أو البلد أو نحوهما على ترك وجوب الجماعة )

أخرج الشيخان لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم وأحمد وأبو داود والنسائى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن أبى الدرداء رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان أى غلب فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية زاد رزين وان ذئب الانسان الشيطان اذا خلا به أكله . والحاكم فى مستدركه ثلاثة لعنهم الله . من تقدم قوما وهم له كارهون . وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الصلاة حى على الفلاح فلم يجب . والشيخان وغيرهما عن ابن مسعود قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما يعنى يوم القيامة فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ومامن رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف . وفى رواية لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض ان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه وفى رواية لأبى داود بدل قوله ولو تركتم سنة نبيكم



تفسيره أى الواقع فى الروضة وغيرها بالشبابة اه ويجاب بانه تفسيره باعتبار مفرده وقد يقع مثل ذلك كثيرا ( القسم الحادى عشر الموصول ) قال الكمال بن أبى شريف فى الاسعاد وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى بالوصول لأنه يضرب به مع الأوتار وهو من شعار شاربى الخمر كما لا يخفى على من اطلع على أحوالهم وقد قال الرافعى ليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقى وما يضرب به مع الأوتار حرام بلا خلاف اه قيل وأول من اتخذ المزامير بنو اسرائيل ( القسم الثانى عشر المزمار العراقى وما يضرب به مع الأوتار ) قال الرافعى فى العزيز والنووى فى الروضة والمزمار العراقى وما يضرب به الأوتار حرام حيث بلا خلاف اه ولفظه مع هو ما فى نسخة معتمدة من نسخ العزيز والموجود فى كثير من النسخ وما يضرب به الاوتار والنسخة الاولى هى الصواب كما أشار اليه الزركشى فان عبارة الشيخين وليس المراد من اليراع كل قصب بل

لضللتم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم . وأحمد والطبراني الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادى الله ينادي الى الصلاة فلا يجيبه . وفى رواية للطبراني بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه والتثويب هنا اسم لاقامة الصلاة . ومسلم وغيره لقد هممت ان آمر فتيتي فيجمعوا الى حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى أو غيرها قال صمتت أذناى ان لم أكن سمعت أباهريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها . وأحمد بسند جيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى فى القوم رقة فقال انى لاهم أن أجعل للناس اماما ثم أخرج فلا أقدر على انسان يتخلف عن الصلاة فى بيته الا أحرقته عليه فقال ابن أم مكتوم يارسول الله ان بينى وبين المسجد نخلا وشجرا ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعنى أن أصلى فى بيتى قال أتسمع الاقامة قال نعم قال فأتها ومسلم أن أعمى قال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب . وأبو داود أن ابن ام كلثوم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وأنا ضرير البصر شاسع الدار أى بعيدها ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة ان أصلى فى بيتى فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فاجب فانى لا أجد لك رخصة . وابن ماجه لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لاحرقن بيوتهم . وصحح الحاكم خبر سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له لكن قال المنذرى الصحيح وقفه . وأبو داود من يسمع المنادى بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى يعنى فى بيته . وقال ابراهيم التيمى فى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون ان ذلك اليوم يوم القيامة فانه يغشاهم فيه ذل الندامة لأجل كونهم كانوا يدعون فى الدنيا الى السجود وهم سالمون فلم يجيبوا وقال أيضا يدعون الى الصلاة المكتوبة بالآذان والاقامة . ابن المسيب كانوا يسمعون حى على الفلاح فلا يجيبون وهم أصحاء سالمون . وقال كعب الأحبار والله مانزلت هذه الآية إلا فى المتخلفين عن الجماعات فأى وعيد أبلغ وأشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر . وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلى فى الجماعة ولا يجمع فقال ان مات هذا فهو فى النار وقال أبو هريرة لأن يملأ اذان ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع النداء ولا يجيب وقال على كرم الله وجهه لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد قيل ومن جار المسجد قال من يسمع الآذان وكل من هذين اللذين قالهما جاء حديثا . وقال حاتم الاصم فاتتنى مرة صلاة الجماعة فعزانى أبو أسحق البخارى وحده ولو مات لى ولد لعزانى أكثر من عشرة آلاف نفس لأن مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا (وحكى) ابن عمر ان عمر خرج الى بستان له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال انا لله وانا اليه راجعون فاتتنى صلاة العصر فى الجماعة أشهدكم أن حائطى على المساكين صدقة لتكون كفارة لما صنع . وقال ابن عمر رضى الله عنهما كنا اذا فقدنا الانسان فى صلاة العشاء والصبح فى الجماعة أسأنا به الظن أن يكون قد نافق أى الحديث انهما أثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبوا (تنبيه) فى هذه الأحاديث التى ذكرناها دليل لمذهب أحمد وغيره ان الجماعة فرض عين وبه يظهر مادلت عليه هذه الأحاديث ايضا من ترك الجماعة بالقيود التى قدمتها كبيرة ولم ار من صرح بذلك بل الظاهر من الأحاديث أيضا ان تركها بالقيود التى قدمتها كبيرة وان قلنا بالراجح فى مذهبنا أنها فرض كفاية ويؤيد ذلك ان الامام يقاتلهم على تركها واما ما رجحه الرافعى من انها سنة وانهم لا يقاتلون على تركها فلا يقتضى انا على المعتمد لا نجعله كبيرة لأنه يؤول الأحاديث بحملها على المنافقين فهى واردة فى قوم كفار منافقين فلا حجة فيها فهو وان سلم له فيمن عزم على حرقهم فلا

المزمار العراقى وما يضرب به مع الأوتار وما نضرب الأوتار حرام بلا خلاف انتهت فلا مناسبة لذكر ذوى الأوتار مع مزامير القصب قال الزركشى وقد راجعت كلام الغزالى الذى أخذ الرافعى هذا منه فوجدته انما ذكر ذلك تفسيرا للمزمار العراقى فقال بعد حكاية الوجهين فى اليراع ولا نعنى به المزمار الذى يسمى العراقى ويضرب مع الأوتار فانه حرام يعنى بلا خلاف وكذا حكاه عنه صاحب الذخائر كما سبق اه (تنبيه) استدل الأصحاب لتحريم المزمار بانه من شعار شربة الخمور نظير ما يأتى فى الأوتار واعتراض بأن الغالب انهم لا يحضرونه فان فيه اظهارا لحالهم اه قال الاذرعى وهذا باطل بل يحضرونه فى مكانهم الذى لا يظهر فيه أصوات المعازف ويظهره أرباب الولايات المتجاهرون بالفسق وصرح العمرانى وغيره بتحريم سائر المزامير وهى تشمل الصونانى وهى قصبة ضيقه متسعة الآخر يزمر به فى المواكب وعلى القارات وفى الحرب وتشمل الكرجة وهى مثل الصونانى الا أنه

يسلم له فى الملعونين ونحوهم وقد مر أن اللعن من أمارات الـكبيرة فظهر ان تركها كبيرة فيفسق أهل البلد مثلا إذا تواطؤا عليه ولو فى صلاة واحدة من الصلوات الخمس كامر لأنه دليل ظاهر على تهاونهم بالدين فهو جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة . ثم رأيت الذهبي ذكر أن ذلك من الـكبائر لـكن على غير الوجه الذى ذكرته فانه قال الـكبيرة السادسة والستون الاصرار على ترك صلاة الجماعة من غير عذر واستدل له ببعض ما سبق وما ذكره لا يتمشى إلا على مذهب أحمد القائل بأنها فرض عين على كل أحد لا على مذهبنا لانها اما فرض كفاية أو سنة وكل من فرض الـكفاية إذا قام به غيره ومن السنة لا إثم بتركه فضلا عن كونه كبيرة

﴿ الـكبيرة السادسة والثمانون امامة الانسان لقوم وهم له كارهون ﴾

أخرج الحاكم فى مستدركه ثلاثة لعنهم الله من تقدم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الصلاة حى على الفلاح فلم يجب . والترمذى وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون . وأبو داود وابن ماجه ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل يأتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محررا أى جعله عبدا . والطبرانى بسند قيل فى بعض رجاله أن له مناكير أن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه صلى بقوم فلما انصرف قال إنى نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم أرضيتم بصلاتى قالوا نعم ومن يكره ذلك ياحوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه . وابن خزيمة فى صحيحه مرسلا ومرفوعا ثلاثة لا يقبل الله عنهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رؤسهم رجل أم قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه . وابن ماجه ثلاثة لا ترفع صلاتهم على رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإخوان متصارمان . وابن حبان فى صحيحه ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة امام قوم وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان وإخوان متصارمان (تنبيه). عد هذا من الـكبائر مع الجزم به وقع لبعض أئمتنا وكأنه نظر إلى ما فى هذه الأحاديث وهو عجيب منه فان ذلك مكروه عندنا أن كرهه أكثر القوم لأمر مذموم فيه شرعا مما لا يقدح فى عدالته ونحوها مما تكره الامامة والاقتداء معه وليس الاقتداء به مكروها مطلقا ولا امامته بحرمة مطلقا فضلا عن كونه كبيرة لأن الامام ليس بمجبر لأحد على الاقتداء به إذهم بسبيل من أن لا يصلوا وراءه فهم المقصرون دونه نعم إن حملت تلك الأحاديث على من تعدى على وظيفة امام راتب فصلى فيها قهرا على صاحبها وعلى المأمومين أمكن أن يقال حينئذ أن ذلك كبيرة لأن غصب المناصب أولى بالـكبيرة من غصب الأموال المصرح فيه بأنه كبيرة . (خاتمة) . صح عند ابنى خزيمة وحبان من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم . وأخرج الطبرانى من أم قوما فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسؤل لما ضمن وان أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينتقص من أجورهم شيئا وما كان من نقص فهو عليه . وروى البخارى يصلون لـكم فإذا أصابوا فلـكم وإن أخطؤا فلـكم وعليهم . وفى حديث حسن ثلاثة على كثبان المسك أراه قال يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قوما وهم به راضون ورجل ينادى بالصلوات الخمس فى كل يوم وليلة . وفى أخرى بسند لا بأس به ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوما وهم به راضون الحديث

يجعل فى أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها فى أعرس البوادى وغيرها وتشمل الثانى وهى أطرب من الاولين وتشمل المقرنة وهى قصبتان ملتفتان . ( فائدة ) . أخرج الديلمى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم فيميزونهم فى كثب المسك والعنبر ثم يقول للملائكة أسمعوهم تسبيحى وتمجيدى فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون مثلها ومر فى المقدمة حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة وحديث أمرت بهدم الطبل والمزمار

( القسم الثالث عشر الاوتار والمعازف ) كالطنبور والعود والصنج أى ذى الاوتار والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق وهذه كلها

( الكبيرة السابعة والثمانون والكبيرة الثامنة والثمانون قطع الصف وعدم تسويته )

أخرج جماعة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وأيضا ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف . وأخرج ابن خزيمة فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كان يسويهم فى صفوفهم بيده ويقول لاتختلفوا فتختلف قلوبكم ويقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأولى . وفى رواية فى سندها متروك من سد فرجة رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا فى الجنة . وفى أخرى بسند حسن من سد فرجة فى الصف غفر له . وفى أخرى بسند لا بأس به ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ولا يصل عبد صفا إلا رفعه الله به درجة ودرت عليه الملائكة من البر . وروى الشيخان وغيرهما لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم . وفى رواية لأبى داود وابن حبان فى صحيحه أقيموا صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم . وفى أخرى لأحمد وغيره لتسون الصفوف أو ليطمسن الوجوه أو ليغمضن أبصاركم أو لتخطفن أبصاركم (تنبيه) عد هذين من الكبائر هو قضية الوعيد الشديد عليهما بقوله صلى الله عليه وسلم ومن قطع صفا قطعه الله إذ هو بمعنى لعنه الله أو قريب منه ومر أن من أمارات الكبيرة اللعن ونحوه وقوله صلى الله عليه وسلم أو ليخالفن الله بين وجوهكم أو قلوبكم إذ هو تهديد بالطمس أو المسخ كما دلت عليه الرواية الأخيرة التى استحسن سندها بعضهم وهذا وعيد شديد لكن لم أر أحدا عد ذلك فى الكبائر على أن قطع الصف أو عدم تسويته عندنا إنما هو مكروه لاحرام فضلا عن كونه كبيرة نعم لزم عن عد إمامة من يكرهونه والنوم على سطح غير محوط وترك الجماعة كبائر مع أنها انما هى مكروهات أن يعد هذين من الكبائر بالأولى لأن الوعيد هنا أشد منه فى أولئك . وأخرج أبو داود لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار . وفى رواية لابن خزيمة فى صحيحه وابن حبان حتى يخلفهم الله فى النار وكأن الأئمة فهموا من هذه فانه ليس المراد بها ظاهرها اجماعا أن التغليظات فى هذا الباب لم يقصد بها ظواهرها بل الزجر عن خلل الصفوف وحمل الناس على إكمالها وتسويتها ما أمكن

( الكبيرة التاسعة والثمانون مسابقة الامام )

أخرج الشيخان وأصحاب السنن الأربعة أنه صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار . ورواه الطبرانى باسناد جيد بلفظ ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس كلب وصح وقفه من طريق أخرى على ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأى فهو مرفوع ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس كلب وفى رواية سندها حسن الذى يخفض ويرفع قبل الامام إنما ناصيته بيد الشيطان (تنبيه) عد هذا من الكبائر هو صريح ما فى هذه الأحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين وإنما يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر من فعل ذلك لاصلاة له قال الخطابى وأما عامة أهل العلم فانهم قالوا قد أساء وصلاته مجزئة غير أن أكثرهم يأمرونه أن يعود الى السجود ويمكث فى سجوده بعد أن يرفع الامام رأسه بقدر ما كان ترك انتهى ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه وأن يسن له العود الى الامام ان كان باقيا فى ذلك الركن فان سبقه بركن كان ركع واعتدل الامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كان هوى إلى السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل الامام لم يركع فلما أراد الامام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ويكون فعله ذلك تسميته كبيرة ظاهر .

( الكبيرة التسعون والحادية والتسعون والثانية والتسعون )

مخزومة بلا خلاف ومن حكى فيها خلافا فقد غلط او غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه وممن حكى الاجماع على تحريم ذلك كله الامام أبو العباس القرطبى وهو الثقة العدل فانه قال كما نقله عنه أئمتنا وأقروه وأما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف فى تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك فى تحريمه ولا فى تفسيق فاعله وتأثيمه وممن نقل الاجماع عن ذلك أيضا امام أصحابنا المتأخرين أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى فانه قال فى تقريبه بعد أن أورد حديثا فى تحريم الكوبة وفيه حديث آخر ان الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطبة أو كوبة والعرطبة العود ومع هذا فانه اجماع اه ( تنبيـه ) اعترضت حكاية الاجماع بأن الماوردى من كبار أصحابنا قال فى حاويه أن

( رفع البصر إلى السماء والالتفات فى الصلاة والاختصار )

أخرج البخارى وغيره ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم فاشتد قوله فى ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم . وابن ماجه والطبرانى بسند رواته رواة الصحيح وابن حبان فى صحيحه لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء فتلتمع يعنى فى الصلاة أى يذهب بها . ومسلم وغيره لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء عند الدعاء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم. ومسلم وغيره لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء فى الصلاة أو لا ترجع اليهم. وأبو داود دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعى أيديهم إلى السماء فقال لينتهين رجال يشخصون أبصارهم فى الصلاة أو لا ترجع اليهم أبصارهم . والبخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت فى الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . وأحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه وفى سنده من صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف وأحمد بسند حسن وغيره عن أبى هريرة أوصانى خليلى بثلاث ونهانى عن ثلاث نهانى عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب والاقعاء بكسر أوله أن يجلس على اليته ناصبا فخذيه قال أبو عبيدة واضعا يديه بالأرض وخرج به الجلوس على عقبيه فانه سنة بين السجدتين فقط كما فى مسلم ومع ذلك الافتراش أفضل منه . والبزار إذا أقبل الرجل فى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه أى رحمته فاذا التفت قال يا ابن آدم إلى من تلتفت إلى من هو خير لك منى أقبل إلى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى وجهه عنه أى رحمته عنه . والترمذى وحسنه يا بنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة الحديث. والطبرانى من قام فى الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته . والبخارى عن أبى هريرة نهى عن الخصر فى الصلاة . ومسلم ولفظه ان النبى ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصرا زاد أبو داود يعنى يضع يديه على خاصرته وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار (تنبيه) عد هذه الثلاثة هو ما يتوهم من خطف البصر فى الأول وانصراف الرحمة فى الثانى وكون ذلك راحة أهل النار فى الثالثة وهو قياس مامر فى امامة الكارهين له وفى مسابقة الامام وغيرهما وما يأتى فى لبس الحرير لأنهم إذا أخذوا من منع لبسه فى الآخرة ذلك فأخذ ذلك مما هنا أولى لكن المعتمد أن ذلك كله لا حرمة فى شىء منه فضلا عن كونه كبيرة وإنما هى مكروهات كراهة تنزيه

(الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واتخاذها أوثانا والطواف بها واستلامها والصلاة اليها )

أخرج الطبرانى بسند لا بأس به عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال عهدى بنبيكم قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول انه لم يكن نبى إلا وله خليل من أمته وان خليلى أبو بكر بن أبى قحافة وان الله اتخذ صاحبكم خليلا ألا وأن الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وأنى أنهاكم عن ذلك اللهم انى بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم اشهد ثلاث مرات الحديث. الطبرانى لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر . وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومسلم ألا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد فانى أنهاكم عن ذلك وأحمد ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد. وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام والشيخان وأبو داود قاتل الله اليهود اتخذوا قبور

بعض أصحابنا كان يخص العود بالاباحة من بين الأوتار ولا يحرمه لانه موضوع على حركات تبسط الهم تزيد فى النشاط ويقال انه ينفع من بعض الامراض وبان ابن طاهر حكاه عن اجماع أهل المدينة وعن صاحب التنبيه الامام أبى اسحق الشيرازى قال كان مذهبه انه مشهور عنه وان أحدا من علماء عصر لم ينكره عليه وهذا الاعتراض باطل سفساف لا يعول عليه أما ما فى الحاوى فقد عقبه الماوردى بما يزيفه ويرده ويبين انه لا يعتد به ولا يحكى الا لرده فانه قال الحاوى عقبه وهذا الاوجه له لانه أكثر الملاهى طربا وأشغلها عن ذكر الله وعن الصلاة وان تميز به الاماثل عن الاراذل وتابعه الرويانى فى البحر على رد هذا الوجه وتزييفه أما زعم انه ينفع لبعض الامراض فقد جعله الاسنوى مقويا لذلك الوجه فقال بعد قول الشيخين ان ما مر حرام بلا خلاف واطلاقهما عدم الخلاف ليس كذلك فقد حكى الماوردى والرويانى فى البحر وجها ان العود بخصوصه حلال لما يقال انه ينفع

أنبيائهم مساجد وأحمد عن أسامه وأحمد والشيخان والنسائى عن عائشة وابن عباس ومسلم عن أبى هريرة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . وأحمد والشيخان والنسائى أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وابن حبان عن أنس ﷺ عن الصلاة إلى القبور وأحمد والطبرانى ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد . وابن سعد إلا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك وعبد الرزاق أن من شر الناس من يتخذ القبور مساجد وأيضا كانت بنو إسرائيل قد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى ( تنبيه ) عد هذه الستة من الكبائر وقع فى كلام بعض الشافعية وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الأحاديث ووجه واحد اتخاذ القبر مسجدا منها واضح لأنه لعن من فعل ذلك بقبور أنبيائه وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة ففيه تحذير لنا كما فى رواية يحذر ما صنعوا أى يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلعنوا كما لعنوا واتخاذ القبر مسجدا معناه الصلاة عليه أو اليه وحينئذ فقوله والصلاة اليها مكرر إلا أن يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط نعم إنما يتجه هذا الأخذ ان كان القبر قبر معظم من نبى أو ولى كما أشارت اليه رواية إذا كان فيهم الرجل الصالح ومن ثم قال أصحابنا تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركا وإعظاما فاشترطوا شيئين أن يكون قبر معظم وان يقصد الصلاة اليه ومثلها الصلاة عليه التبرك والاعظام وكون هذا الفعل كبيرة ظاهرة من الأحاديث المذكورة لما علمت وكأنه قاس على ذلك كل تعظيم للقبر كايقاد السرج عليه تعظيما له وتبركا به والطواف به كذلك وهو أخذ غير بعيد سيما وقد صرح فى الحديث المذكور آنفا بلعن من اتخذ على القبر سرجا فيحمل قول أصحابنا بكراهة ذلك على ما إذا لم يقصد به تعظيما وتبركا بذى القبر . وأما اتخاذها أوثانا فجاء النهى عنه بقوله ﷺ لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد بعدى أى لا تعظموه تعظيم غيركم لأوثانهم بالسجود له أو نحوه فان أراد ذلك الإمام بقوله واتخاذها أوثانا هذا المعنى اتجه ما قاله من أن ذلك كبيرة بل كفر بشرطه وان أراد ان مطلق التعظيم الذى لم يؤذن فيه كبيرة ففيه بعد نعم قال بعض الحنابلة قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركا بها عين المحادة لله ورسوله وابداع دين لم يأذن به الله للنهى عنها ثم اجماعا فان أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها والقول بالكراهة محمول على غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبى ﷺ لعن فاعله وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التى على القبور إذ هى أضر من مسجد الضرار لأنها أسست على معصيـــة رسول الله ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة وتجب ازالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره انتهى

( باب السفر )

( الكبيرة التاسعة والتسعون سفر الانسان وحده )

أخرج أحمد من رواية الطيب بن محمد وبقية رواته رواة الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده . والبخارى وغيره لو أن الناس يعلمون ما فى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده والحاكم وصححه أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله ﷺ من صحبت قال ما صحبت أحدا فقال رسول الله ﷺ الراكب شيطان والركب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وروى المرفوع منه مالك وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وبوب عليـــه باب النهى والدليل على أن ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة ان النبى ﷺ

واعترضه المتعقبون لكلامه بأن حكايته لهذا الوجه على هذا المهيع باطلة من وجهين أحدهما انه إذا كان معللا بنفعه لبعض الأمراض فينبغى تقييد الاباحة لمن له ذلك المرض دون غيره فاطلاق حكايته غلط فاحش الثـانى انه إذا أبيح لحاجة المرض فلا ينبغى ان يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه كما يجوز التداوى بالنجس وقد جزم الحليمى فى منهاجه بأن آلات اللهو إذا كانت تنفع من بعـض الأمراض أبيح سماعها قال ابن العماد والذى قاله متعين اهـ والحاصـل انه متى شهد طبيبان عدلان ان هذا المـرض بخصوصة ينفع فيه العود وانحصر النفع بأن لم يوجد دواء حلال ينفع فيه غيره جاز استماعه ما دام ذلك المرض باقيا كما صرحوا بذلك فى التداوى بالنجس غير محض الخمر فانه يجوز عندنا بهذه الشروط التى ذكرتها فاذا وجدت أبيح العود حينئذ للضرورة كما يباح أكل الميتة للمضطر وحينئذ فلم يتحقق لنا وجه قائل

قد أعلم أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان ويشبه أن يكون معنى قوله شيطان أى عاص كقوله تعالى شياطين والانس والجن أى عصاتهم انتهى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب (تنبيه) عد هذا هو صريح الحديث الأول وظاهر ما بعده لكنه لا يوافق كلام أئمتنا فانهم مصرحون بكراهة ذلك فليحمل كقول ابن خزيمة السابق بالعصيان على من علم حصول ضرر عظيم له بسفره وحده أو مع آخر فقط كأن كان بتلك الطريق سبع ضار أو نحوه

(الكبيرة المائة سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها)

أخرج الشيخان وغيرهما لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها وفى رواية لهما يومين وفى أخرى لهما مسيرة يوم وليلة وفى أخرى لها مسيرة يوم وفى أخرى لهما مسيرة ليلة وفى أخرى لأبى داود وابن خزيمة أن تسافر بريدا (تنبيه) عد هذا بالقيد الذى ذكرته ظاهر لعظم المفسدة التى تترتب على ذلك غالبا وهى استيلاء الفجرة وفسوقهم بها فهو وسيلة إلى الزنا وللوسائل حكم المقاصد وأما الحرمة فلا تتقيد بذلك بل يحرم عليها السفر مع غير محرم وإن قصر السفر وكان أمنا ولو لطاعة كنفل الحج أو العمرة ولو مع النساء من التنعيم وعلى هذا يحمل عدهم ذلك من الصغائر .

(الكبيرة الحادية بعد المائة ترك السفر والرجوع منه تطيرا)

عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال الطيرة شرك الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل رواه أبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه فى صحيحه من غير تكرار وقال الترمذى حديث حسن صحيح . قال الحافظ أبو القاسم الاصفهانى وغيره فى الحديث اضمار والتقدير ما منا إلا وقد وقع فى قلبه شىء من ذلك يعنى قلوب أمته ولكن الله تعالى يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك انتهى واعترضه الحافظ المنذرى لأن الصواب ما ذكره البخارى وغيره أن قوله وما منا الخ من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع ونقل البخارى عن سليمان ابن حرب أنه كان ينكر رفع ذلك ويقول كأنه من قول أبى مسعود وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه العيافة أى الخط والطيرة والطرق أى الزجر من الجبت والطبرانى بسند صحيح والبيهقى لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا (تنبيه) عد هذا هو ظاهر الحديث الأول والثانى وينبغى حمله على ما إذا كان معتقدا حدوث تأثير للتطير لكن الكلام فى اسلام مثل هذا

## (باب صلاة الجمعة)

(الكبيرة الثانية بعد المائة ترك صلاة الجمعة مع صلاة الجماعة من غير عذر وإن قال أنه يصليها ظهرا وحده)

أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر الله رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومسلم وغيره أيضا أن أبا هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالا سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة أى بفتح فسكون أى تركهم اياها أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وأحمد واصحاب السنن الأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع على قلبه وفى رواية لابنى خزيمة وحبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق وفى اخرى لرزين فقد برىء من الله واحمد باسناد حسن وابن ماجه باسناد جيد والحاكم وصححه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه زاد البيهقى وجعل قلبه قلب منافق وفى رواية لها شواهد كتب من المنافقين وفى أخرى سندها صحيح عن ابن عباس موقوفة فقد نبذ الاسلام وراء ظهره

بجواز العود على اطلاقه وأما ما حكاه ابن طاهر من اجماع أهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته كما مر رجل كذاب يروى الأحاديث الموضوعة ويتكلم عليها بما يوهم العامة صحتها كما مر فى مبحث الغناء والرقص وأيضا فهو مبتدع أباحى لا يحرم امتناعه قليلا ولا كثيرا ومن ثم قال بعضهم فيه أنه رجس العقيدة نجسها ومن هذا حاله لا يلتفت اليه ولا يعول عليه ومن ثم قال الأذرعى عقب حكايته الباطلة الكاذبة عن اجماع أهل المدينة وعن الشيخ أبى اسحق وهذا من ابن طاهر مجازفة وإنما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والباطلة ونسبة ذلك إلى صاحب التنبيه كما رأيته فى كتابه بالسماع نسبة باطلة قطعا كيف وقد قطع فى مهذبه هنا وفى الوصايا بتحريم العود وهو قضيته ما فى تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده ونزاهته وطهارة ساحته من ذلك وكيف يظن ذو لب فى هذا العبد القانت أن يقول فى دين الله ما يفعل ضده مع ما فى ذلك من غليظ الذم .

والطبرانى بسند حسن لينتهين اقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا إلى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى او بعدى وله امام عادل أو جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه (تنبيه) عد هذا من الكبائر واضح مما ذكرته فى هذه الأحاديث وبه صرح غير واحد ويؤيده أن فعلها فى الجماعة على غير ذوى الأعذار المذكورة فى الفقه فرض عين اجماعا بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن استحله وهو مخالط المسلمين كفر فيما يظهر لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ومن ثم لو قال انسان أصلى ظهر الجمعة قتل عن الأصح عندنا لان ذلك بمنزلة تركها من أصلها وقال الحليمى أن ترك الجمعة لغيرها صغيرة ومعنى قوله لغيرها أنه أعرض عن الجمعة وقصد صلاة الظهر بدلها وماذكره من أن ذلك صغيرة حينئذ فيه نظر كما قاله الأذرعى ولعله مبنى على الوجه الضعيف أن من قال أصلى الظهر ولا أصلى الجمعة لا يقتل بناء على الضعيف أيضا أن الجمعة ظهر مقصورة أما على الأصح فانه يقتل بناء على الأصح أنها صلاة مستقلة وليست بدلا عن الظهر فتركها كبيرة وان قال أصلى الظهر كما قرر (فائدة) أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وفى رواية للبيهقى بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد وفى أخرى لابن ماجه مرسلة أو صاع حنطة أو نصف صاع

(الكبيرة الثالثة بعد المائة تخطى الرقاب يوم الجمعة)

أخرج الترمذى وقال حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم . والطبرانى فى الصغير والأوسط عن انس رضى الله تعالى عنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما منعك يا فلان أن تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت أن أصلح نفسى بالمكان الذى ترى قال قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل . واحمد والطبرانى فى الكبير والحاكم أن الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كجار قصبه اى أمعاءه فى النار قيل والتقييد بالجمعة للغالب . واحمد وابو داود والنسائى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن عبد الله ابن بسر رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت زاد ابن خزيمة وأوذيت وزاد أيضا كأحمد وابن حبان وآنيت اى بالمد اخرت المجىء (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض المتاخرين وكأنه اخذه من هذه الأحاديث وهو وان كان اخذا قريبا إلا ان الأصح من مذهبنا انه مكروه كراهة تنزيه ويجمع بينه وبين تلك الأحاديث بحملها على ما اذى به الناس اذى شديدا عرفا وحمل الكراهة على ما اذا خف ذلك الأذى ويأتى على الأثر نظير ذلك فى الجلوس وسط الحلقة

(الكبيرة الرابعة بعد المائة الجلوس وسط الحلقة)

اخرج احمد وأبو داود باسناد حسن والترمذى والحاكم عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من جلس وسط الحلقة والترمذى وقال حسن صحيح أن رجلا قعد وسط حلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم أو لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة والطبرانى عن أبى أمامة من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص . وأبو داود لا تجلس بين

والمقت وكل من ترجمة لم يذكر شيئا من هذا فيما تعلم ومن المجازفة قول ابن طاهر أن ذلك مشهور عنه ودعوى ابن طاهر أن ذلك اجماع أهل المدينة من حين دعواه اجماع الصحابة والتابعين على اباحة الغناء والهواء يعمى ويصم اه وقال الزركشى عقب اعتراض الأسنوى على الشيخين نفيهما الخلاف فى سائر الأوتار السابقة بحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبى اسحق ما مر قلت هذا تلبيس من الأسنوى قلد فيه صاحبه الكمال الادفوى فى كتابه الامتاع ولا تجوز حكاية هذا عن الشيخ أبى اسحق فان ابن طاهر متكلم فيه عند أهل الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقد قطع الشيخ أبو اسحق فى المهذب هنا وفى الوصايا بتحريم العود وهو أتقى لله من أن يقوم فى دين الله شيئا ويفعل ضده اه وإذا تأملت ما تقرر فى هذا التنبيه علمت أن قول صاحب ذلك أن قول صاحب ذلك الكتاب وذهبت طائفة إلى جواز سماع العود وما جرى مجراه من الآلات المعرفة ذوات الاوتار كذب صريح وجهل

رجلين إلا بأذنهما وأحمد والترمذى لايحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا باذنهما . والبغوى والطبرانى والبيهقى إذا انتهى أحدكم المجلس فان وسع له فيجلس وإلافلينظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه ﴿ تنبيه ﴾ عد هذا كبيرة وقع فى كلام بعض الشافعية وكأنهم أخذوه من اللعن عليه المذكور وهو أخذ ظاهر أن آذى به غيره ايذاء لايحتمل عرفا وعليه يحمل الحديث أيضا وأما قول أصحابنا بكراهته فيحمل على ما إذا خف الايذاء به ويؤيد هذا التفصيل ماذكرناه فى كتبنا الفقهية فى حمل السلاح فى صلاة الخوف وتقبيل الحجر الأسود عند الزحمة وغير ذلك من ان الايذاء ان خف كره وإلا حرم وبهذا اتضح انه لا مخالفة بين كلام أئمتنا والحديث فتأمل ذلك فانى لم أر من تنبه له (باب اللباس)

(الكبيرة الخامسة بعد المائة لبس الذكر أو الخنثى البالغ العاقل الحرير الصرف)

(أو الذى أكثره حرير وزنا لاظهورا من غير عذر كدفع قمل أو حكة)

أخرج الشيخان وغيرهما عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة زاد النسائى وقال ابن الزبير رضى الله عنهما من لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير . والشيخان وغيرهما إنما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد البخارى وغيره لاخلاق له فى الآخرة . والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم . قال صحيح الاسناد من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه . والشيخان من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة . وأبو داود والنسائى . عن على رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى يساره ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتى . والحاكم وصححه من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربه فى الآخرة ومن شرب فى آنية من الذهب والفضة لم يشرب بها فى الآخرة ثم قال لباس أهل الجنة أى الحرير وشرب أهل الجنة أى الخمر وآنية أهل الجنة أى الذهب . والشيخان سمعت ابن الزبير يخطب ويقول لاتلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة زاد النسائى ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير . والنسائى والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة بن عامر أنه كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوهما فى الدنيا وفهمه هو وابن الزبير أن هذا الوعيد بعدم لبسه فى الآخرة يجرى فى النساء ونحوهن ممن أبيح له لبسه إنما هو مجرد احتياط وإلا فتحريز لبسه لهن الظاهر منه أنه لايمنع لبسه فى الآخرة والشيخان اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير أى بفتح الفاء فراء مضمومة مشددة فجيم قباء شق من خلفه فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين . وابن حبان فى صحيحه أن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وأشهد كم أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا حرمه فى الآخرة والبخارى نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه . وأحمد لايستمتع بالحرير من يرجو أيام الله أى لقاء الله وحسابه وأحمد إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا يرجو أن يلبسه فى الآخرة . قال الحسن فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرا فى ثيابهم وبيوتهم . وأحمد والبيهقى يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببنى فلان خسف الليلة بدار فلان ولترسلن عليهم حجارة من السما كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم كما أرسلت إلى عاد على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم والبخارى

قبيح لما مر من أن ذلك محرم بالاجماع وأنه لم يقع خلاف إلا فى العود وان ذلك الخلاف باطل يعتد به فى حكاية الاجماع وقوله ونقل سماعه عن فلان وفلان وذكر جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين وغيرهم جوابه أن هذا كله نقل باطل واحتجاج بالتمويهات والتلبيسات وكيف يسوغ لمتدين فضلا عمن يدعى التصوف والمعرفة أن يحتج على تعاطى الأشياء المحرمة عند أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم بمجرد قوله ونقل سماعه عن فلان وفلان ماذاك إلا غباوة ظاهرة وجهل مفرط لأن اللائق بمن يريد لمن يفعل شيئاً يخالف فيه المشهور المقرر فى مذاهب العلماء ان يحتج عليهم بنقل صريح أو حديث صحيح لانه اما أن يكون مجتهدا أو مقلدا فان كان مجتهدا بين أولا اولان المسئلة غير مجمع عليها وأثبت النقل بطريقة المعتبرة عند أئمة الحديث وغيرهم عمن يعتد به أنه لا اجماع فى المسئلة ثم بين حجته من كتاب أوسنة أوغيرهما بطرائقه المعتبرة عند أئمة الأصول

تعليقا وأبو داود ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرير يمسخ منهم قردة وخنازير إلى يوم القيامة . والبيهقي وقواه إذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار أي الهلاك إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء . والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن سعد رضي الله عنه أنه قال لمن استأذن عليه فكان متكئا على شبه مخدة من حرير فازالها فاخبر أنه أزالها لأجله نعم الرجل أنت ان لم تكن ممن قال الله تعالى طيباتكم في حياتكم الدنيا والله لأن أضطجع على جمر الغضى أحب إلي من أن أضطجع عليها والبزار والطبراني بسند رواته ثقات رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بجبة مجيبة بحرير أي لها جيب أي طوق منه فقال طوق من نار يوم القيامة وهو محمول على غير التسجيف بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة أي مسجفة بالديباج . وأحمد والطبراني بسند فيه جابر الجعفي وقد وثقه جماعة من لبس ثوب حرير ألبسه الله يوما أو ثوبا من النار يوم القيامة وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله تعالى ثوب مذلة من النار أو ثوبا من النار ورواه البزار عن حذيفة موقوفا من لبس ثوب حرير ألبسه الله تعالى يوما من نار ليس من أيامكم ولكن من أيام الله تعالى الطوال

﴿ الكبيرة السادسة بعد المائة تحلي الذكر البالغ العاقل بذهب كخاتم أو فضة غير خاتم ﴾

أخرج أحمد بسند رواته ثقات من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا وأحمد بسند رواته ثقات أيضا والطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لبسه في الجنة . ومسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع فقال والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم . والنسائي أن رجلا قدم من نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أنك جئتني وفي يدك جمرة من نار . وابن حبان في صحيحه ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر . وأبو الشيخ وغيره أرأيت اني دخلت الجنة فاذا أعالي أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء فقيل لي اما الأغنياء فانهم على الباب يحاسبون ويمحصون واما النساء فألهاهن الذهب والحرير والحديث وبه يعلم معنى قوله ويل للنساء في الحديث قبله اي ان هذين سبب للهوهن واعراضهن عن الخير وليس المراد به ظاهره لأنهما حلال لهن اجماعا ( تنبيه ) عد لبس الحرير كبيرة هو الظاهر من احاديث الصحيحة السابقة فيه لما فيها من ذلك الوعيد الشديد لكن جمهور أئمتنا على انه صغيرة ولعلهم نظروا إلى اختصاص الكبيرة بما فيه حد ومر ان الصحيح خلافه فالوجه الذي لا محيد عنه عند النظر إلى تلك الأحاديث وحدها بأنها مافيه وعيد شديد الجزم بأن ذلك كبيرة وممن اختار ذلك الجلال البلقيني وغيره واليه ميل امام الحرمين واما عد لبس الذهب الذي ذكرته بحثا كبيرة فهو أولى بذلك من الحرير مع الوعيد الشديد عليه الذي في أحاديثه الصحيحة المذكورة والحاق حلية الفضة به الذي ذكرته محتمل وان أمكن الفرق بأن الذهب اغلظ ومن ثم قال بعض أئمتنا يحل لبس بعض حلية الفضة غير الخاتم للرجل واتفقوا على حل بل ندب لبس خاتمها له وتحريم خاتم الذهب له ( فوائد ) يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقا ومهلهلا بخلاف المخرق ومن استعماله المحرم التدثر به واتخاذه سترا ويحل التسجيف به بقدر العادة وجعل الطراز منه على الكم إذا كان بقدر أربع أصابع وخيط السبحة وعلم الرمح وكيس المصحف والباسه كحلي النقدين للمجنون والصبي إلى البلوغ وافتى ابن عبد السلام بتأثيم متخذ الحرير لكنه دون اثم اللبس والنووي بتحريم كتابة الصداق

وغيرهم وان كان مقلدا بين صحة الحل عن أحد من العلماء المجتهدين ثم قال أنا مقلد لهذا الامام حتى يرتفع الانكار عنه وأما بمجرد قوله نقل فهذا كلام لغو لايفيد شيأ الا في غرضه الفاسد وهو ترويج أفعاله وأقواله الباطلة الكاذبة على من لايفرقون بين نقل وصح ويعتقدون ان الكل من واد واحد وهيهات ليس الأمر بالهوينا كما يظن هذا الرجل واضرابه بل بينه وبين اثبات الحل عن واحد ممن ذكر مفاوز تقطع دونها الاعناق إذا لو أقام طول عمره يفحص ويفتش ماظفر بنقل الحل من طريق صحيح عن واحد من العلماء فضلا عن هؤلاء الكثيرين الذين عددهم بمجرد الدعاوى الكاذبة منه وممن سبقه الى ذلك كابن حزم وابن طاهر وليته عرف حال هذين الرجلين ليتجنب متابعتهما فان كلا منهما مبتدع ضال أ.ا ابن حزم فالعلماء لايقيمون له وزنا كما نقله عنهم المحققون كالتاج السبكي وغيره لأنهم أصحاب ظاهرية محضة تكاد عقولهم ان تكون مسخت ومن

فيه للرجل وهو المعتمد خلافا لمن نازع فيه وتزيين البيوت والمسجد والمشاهد بحرير أو بصور حرام ولو لامر أو بغيرهما مكروه وكالحرير ما صبغ بزعفران أو عصفران أو ورس على كلام فيه بينته كفوائد غزيرة في شرح العباب

## ( الكبيرة السابعة بعد المائة تشبه الرجال بالنساء فيما يختصصن به )
## (عرفا غالبا من لباس أو كلام أو حركة أو نحوها وعكسه)

أخرج البخاري والأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . الطبراني أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء . والبخاري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء . والأول جمع مخنث بفتح النون وكسرها وهو من فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء وإن لم يفعل الفاحشة الكبرى والثاني المتشبهات من النساء بالرجال . وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة والمرأة تلبس لبسة الرجل . وأحمد بسند حسن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده . والطبراني بسند فيه مختلف فيه أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فأنث نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي يضل الأعمى ورجل حصور ولم يجعل الله حصورا الا يحيى بن زكريا وأبو داود أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى النقيع أي بالنون وهو بعيد من المدينة قال المنذري في متنه نكارة وليس في سنده مجهول خلافا لمن زعمه . وصح ثلاثة لايدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء . وفي رواية قال المنذري لاعلم في رواتها مجروحا ثلاثة لايدخلون الجنة أبدا الديوث ورجلة النساء ومدمن الخمر قالوا يارسول الله امامدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لايبالي بمن يدخل على أهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تتشبه بالرجال (تنبيه) عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة ومافيها من الوعيد الشديد والذي رأيته لائمتنا ان ذلك التشبه فيه قولان أحدهما أنه حرام وصححه النووي بل صوبه وثانيهما أنه مكروه وصححه الرافعي في موضع والصحيح بل الصواب ماقاله النووي من الحرمة بل ماقدمته من أن ذلك كبيرة ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها وهو ظاهر وعلم من خبر المخنث المخضوب الذي نفاه صلى الله عليه وسلم لأجل تشبهه بالنساء بخضبه يديه ورجليه أن خضب الرجل يديه أو رجليه بالحناء حرام بل كبيرة على ماذكر فيه من التشبه بالنساء وأن الحديث المذكور صريح في ذلك وقد وقعت هذه المسئلة قريبا في اليمن فاختلف فيها علماؤها وصنفوا في الحل والحرمة ثم أرسلوا الى بمكة سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة ثلاث مصنفات اثنين في حله مطلقا وواحدا في حرمته وطلبوا مني ابانة الحق في المسئلة فألفت فيها كتابا حافلا سميته شن الغارة على من أظهر معرة تقوله في الحناء وعوراه وإنما سميته بذلك ليطابق اسمه مسماه فان بعض القائلين بالحل تعدى طوره الى أن ادعى فيه الاجتهاد وزعم أن القائلين بالحرمة أي وهم الاصحاب قاطبة بل والشافعي كما بينته ثم استروحوا ولم يتأملوه فغلطوا في ذلك ثم اكثروا في الكلام من نحو هذه الخرافات والمجازفات وسولت له نفسه انه أبرز أدلة خفيت عليهم وأن تقليده أو تقليد شيخه التابع له في الحل أولى من تقليدهم فلعظيم ضرر هذه الحادثة وسوء صنيع وطوية هذا المجازف جردت صارم العزم . وبا تر التنقيب والفحص والفهم وأوريت زناد الفكر حمية لائمتنا غيوث الهدى ومصابيح الدجى . وانتصار الايضاح الحق الصراح . وادحاض ذلك الباطل البراح . فلذلك اتسع مجال ذلك

وصلى الى أنه يقول ان بال الشخص في الماء تنجس أو في اناء ثم صبه في الماء لم يتنجس كيف يقال له وزن ويعد من العقلاء فضلا عن العلماء ولابن حزم هذا وأضرابه من أمثال هذه الخرافات الشيء الذي لا ينحصر ومن تأمل حلله ونحله وكذبه على العلماء سيما امام أهل السنة أبي الحسن الاشعري علم أن الاولى به وبأمثاله أن يكونوا في حيز الاهمال وعدم رفع رأس لشيء صدر منهم وأما ابن طاهر فان العلماء بالغوا في تضليله وتسفيهه بما مر بعضه ويأتي بعضه من ذلك انه رجس العقيدة نجسها فانه رجل اباحي لا يتقيد بدليل ولايعول على تعليل بل كل ماوسوس له به الشيطان اتخذه مذهبا وبرهن عليه بالاشياء التي يعتقد كذبها وإنما يموه على من لاعلم عنده ليوهمه صحة ذلك نظير مامر له في الحديث الباطل الكذب الموضوع المختلق الذي فيه نسبة الرقص اليه صلى الله عليه وسلم فانه أسقط ذكر واضعه ومختلقه وذكر بعض رواته الذين لامطعن فيهم ليوهم

الكتاب . وتعين فيه أيثار جادة الاطناب . وظهرت به سبل الصواب بمحمد ربنا لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب (خاتمة) يجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال فى مشية أو لبسة أو غيرهما خوفا عليها من اللعنة بل وعليه أيضا فانه اذا أقرها أصابه ما أصابها وامتثالا لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أى بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته ولقول نبيه صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الرجل فى أهله راع وهو مسؤول عنهم يوم القيامة وفى الحديث ان هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم ومن ثم قال الحسن والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا أكبه الله فى النار

﴿ الكبيرة الثامنة بعد المائة لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وميلها وامالتها ﴾

أخرج مسلم وغيره صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وكاسيات أى من نعم الله وعاريات أى من شكرها أو المراد كاسيات صورة عاريات معنى بأن تلبس ثوبا رقيقا يصف لون أبدانهن ومائلات أى عن طاعة الله وما يلزمهن فعله وحفظه . ومميلات أى لغيرهن الى فعلهن المذموم بتعليمهن اياهن ذلك أو مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن أو مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا . مميلات أى يمشطن غيرهن تلك المشطة رؤسهن كأسنمة البخت أى يكبرنها ويعظمنها بلف نحو عمامة أو عصابة . وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يكون فى آخر أمتى رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فانهم ملعونات لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمتكم نساء الامم قبلكم وأبو داود مرسلا عن عائشة ان أختها أسماء رضى الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أسماء ان المرأة اذا بلغت زمن الحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه ( تنبيه ) ذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ولم أر من صرح بذلك الا أنه معلوم بالأولى مما مر فى تشبههن بالرجال قال الذهبى ومن الأفعال التى تلعن المرأة عليها اظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها وتطيبها بطيب كمسك اذا خرجت وكذا لبسها عند خروجها كل ما يؤدى الى التبهرج كمصبوغ براق وازار حرير وتوسعة كم وتطويله فكل ذلك من التبهرج الذى يمقت الله عليه فاعله فى الدنيا والآخرة ولهذه القبائح الغالبة عليهن قال عنهن النبى صلى الله عليه وسلم اطلعت فى النار فرأيت اكثر أهلها النساء

( الكبيرة التاسعة بعد المائة طول الازار أو الثوب أو الكم أو العذبة خيلاء )

( الكبيرة العاشرة بعد المائة التبختر فى المشى )

أخرج البخارى وغيره ما أسفل من الكعبين من الأزار ففى النار وفى رواية للنسائى أزرة المؤمن الى عضلة ساقه ثم الى نصف ساقه ثم إلى كعبيه وما تحت الكعبين من الأزار ففى النار والشيخان وغيرهما لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء وأيضا لا ينظر الله إلى من جر ازاره بطرا وأيضا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه يارسول الله ان ازارى يسترخى إلا ان أتعاهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء . وفى رواية لمسلم عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ بأذنى هاتين يقول من جر ازاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيامة والخيلاء بضم أو كسر ففتح ومد الكبر والعجب والمخيلة من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس . وأبو داود عن ابن عمر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الازار فهو فى القمص ومالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه على العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال

الناس انه حديث صحيح ومن وصلت جهالته وسفاهته الى هذا الحد كيف يعول عليه أو يلتفت اليه من يزعم ان له أدنى مسكة من دين الله فضلا عن ورع وقول صاحب ذلك الكتاب ان الحل نقل أيضاً عن اكثر فقهاء المدينة وهذا غاية فى الكذب والتدليس لأنه ان أراد ابن طاهر فى النقل فابن طاهر انما عبر باجماع أهل المدينة وبأكثرهم وان قلد العلماء فى تكذيب ابن طاهر فى هذا النقل فأهل المدينة بريئون من نسبة ذلك اليهم فترك هذا الرجل هاتين المقالتين واختراعه النقل عن اكثر المدينة غاية فى سوء الصنيع المبنى على التلبيس وحال هذا الرجل يأبى صدور مثل ذلك عنه لكن الهوى يوجب أكثر من ذلك قال تعالى أرأيت من اتخذ إلهه هواه الآية قوله الآية قوله ونقل عن مالك سماعه وليس ذلك بالمعروف عند اصحابه كأنه لم يطالع تفسير القرطبى فى سورة الروم ولا المسالك لابن فضل الله فى مبحث المغنين المأخوذ منه رد ذلك المحكى بأنه اشتباه فان

سألت أبا سعيد عن الازار فقال على الخبير بها سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا حرج أو قال ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من ذلك فهو فى النار ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه يوم القيامة . واحمد بسند رواته ثقات عن ابن عمر دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ازار يتقعقع فقال من هذا قلت عبد الله بن عمر قال ان كنت عبد الله فأرفع ازارك فرفعت إزارى الى نصف الساقين فلم تزل ازرته حتى مات ومسلم والأربعة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفى رواية المسبل ازاره . وأبو داود والنسائى وابن ماجه من رواية من وثقه الجمهور ولا اسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة . وفى رواية اياك واسبال الازار فانه من المخيلة ولا يحبها الله . والطبرانى فى الأوسط يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم واياكم والبغى فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغى واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين الحديث وأيضا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وان كان على الله كريما والبيهقى أتانى جبريل عليه السلام فقال لى هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم بنى كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا إلى ساحر ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل ولا إلى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر . والبزار عن بريدة قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأقبل رجل من قريش يخطر فى حله له فلما قام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بريدة هذا لا يقيم الله له يوم القيامة وزنا ومرت بقية أحاديث التبختر فى أوائل الكتاب فى بحث الكبر (تنبيه) عد هذين من الكبائر هو ما صرحت به هذه الأحاديث لما فيها من شدة الوعيد عليهما وتقرير الشيخين صاحب العدة على أن التبختر فى المشى من الصغائر يتعين حمله على ما إذا لم يقترن به الحال الى أن يقصد به التكبر المنضم اليه نحو استحقار الخلق والا فهو كبيرة إذ التكبر من الكبائر كما مر وصرح به جمع من أئمتنا ومن ثم اعترض على الشيخين جمع بأن تقريرا هما له على ذلك فيه نظر إذا تعمده تكبرا وتخراوا كثار لقال تعالى ولا تمش فى الأرض مرحا أنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها والمرح التبختر كما فى رياض النووى وروى مسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر وفى الصحيحين ألا اخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفيهما لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه بطرا وفيهما أيضا بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجلة رأسه يختال فى مشيته إذ خسف الله به فهو يتجلجل فى الأرض . ويتجلجل بالجيم أى يغوص وينزل فيها الى يوم القيامة

( الكبيرة الحادية عشرة بعد المائة خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض نحو جهاد )

أخرج أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وزعم ضعفه ليس فى محله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة ( تنبيه ) عد هذا من الكبائر هو ظاهر ما فى هذا الحديث الصحيح من هذا الوعيد الشديد وان لم أر من عده منها وكان الأنسب ذكر هذا مع ملائمة السابق فى شروط الصلاة إلا أن له مناسبة ما بهذا الباب أيضا

( باب الاستسقاء )

( الكبيرة الثانية عشرة بعد المائة قول الانسان اثر المطر مطرنا )

( بنوء نجم كذا أى وقته معتقدا أن له تأثيرا )

شخصا اسمه مالك فى زمن الامام كان مغنيا وبفرض صحة ذلك وهو بعيد جدا فالعبرة بآخر أحوال الائمة وأقوالهم والحاصل أنه لا حجة له فى هذا النقل عن مالك مطلقا فكان اللائق صون امامه عن هذا الذى أشار اليه ونقل عن ابن العربى فى شرح الترمذى ما يوهم الحل وليس كذلك كما هو ظاهر بأدنى تأمل وما مثال هذا الا ما فى أمثال العوام الغريق يتعلق بالقش وقوله وحكى أباحته الماوردى عن بعض الشافعية هذا من غاية التدليس والبهت قال الماوردى عقب هذه الحكاية بتزييف هذا القول وابطاله كما مر مبسوطا وكان هذا الرجل ظن ان أحدا لا يتعقب كلامه ولا يعترض عليه وليس كذلك فقد اخبر الصادق المصدوق انه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق الى يوم القيامة أى قربه لا يضرهم من خالفهم وبأن الله تعالى وعده بأن كل زمن يوفق فيه عدو لا يحملون العلم وينفون عنه تحريف الغالين والحاد الملحدين وشبه المبطلين وقوله

أخرج

أخرج الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال أثر سماء أى مطر من الليل هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بى مؤمن بالكواكب (تنبيه) عدهذا هو ماوقع فى كلام غير واحد وليس بصحيح لأن من قال ذلك معتقداً ما ذكر كافر حقيقة والكلام إنما هو فى الكبائر التى لا تزيل الاسلام وقد قال الشافعى رضى الله عنه من قال مطرنا بنوء كذا وهو يريد أن النوء نزل بالماء فهو كافر حلال دمه إن لم يتب وفى الروضة ان اعتقد ان النوء ممطر حقيقة كفر وصار مرتدا . وقال ابن عبد البر إن اعتقد أن النوء سبب ينزل الله به الماء على ما قدره وسبق فى علمه فهو وإن كان مباحا فقد كفر بنعمة الله وجهل بلطيف حكمته

( باب الجنائز )

( الكبيرة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة )
( والثامنة عشرة بعد المائة خمش أو لطم نحو الخد وشق نحو الجيب والنياحة )
( وسماعها وحلق أو نتف الشعر والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة )

أخرج الشيخان ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية . وأخرجا أيضا عن أبى موسى الأشعرى انه قال أنا برىء ممن برئ منه رسول الله ﷺ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة أى الرافعة صوتها بالندب والنياحة والحالقة أى لرأسها عند المصيبة والشاقة أى لثوبها . وفى رواية للنسائى أبرأ اليكم كما برىء رسول الله ﷺ ليس منا من حلق ولا خرق ولا صلق وأخرج مسلم اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت وابن حبان والحاكم وصححه ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب أى طوق القميص والنياحة والطعن فى النسب . وفى رواية لابن حبان ثلاث هى الكفر وفى أخرى ثلاث من عمل الجاهلية وأحمد باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما افتتح رسول الله ﷺ مكة رن ابليس رنة اجتمعت اليه جنوده فقال ايأسوا أن تردوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم فى دينهم وافشوا فيهم النوح والبزار بسند رواته ثقات صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة وأحمد بسند قال المنذرى حسن إن شاء الله تعالى لا تصل الملائكة على نائحة ولا مرنة ومسلم وغيره أربع فى أمتى من الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة . وقال النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران أى بفتح فكسر نحاس مذاب أو ما تداوى به الابل وقيل غير ذلك ودرع من جرب وابن ماجه النياحة من أمر الجاهلية وان النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار . والطبرانى فى الاوسط ان هذه النوائح ليجعلن يوم القيامة صفين فى جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب . وأبو داود وغيره قال الحافظ المنذرى وليس فى اسناده من ترك عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة والشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبى طالب وعبد الله ابن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وأنا اطلع من شق الباب فأتاه رجل فقال أى رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال والله لقد غلبتنى أو غلبننا فزعمت ان النبى ﷺ قال فاحث فى أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل ولا تركت رسول الله ﷺ من العناء . وأبو داود عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى أخذ علينا أن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننتف شعرا . وابنا ماجه

البغدادى هو نظير ما نبله وقوله ونقل عن الشيخ أبى اسحق الشيرازى انه كان مذهبه وانه مشهور عنه وان لم ينقل عن أحد من العلماء انه انكره عليه حكاه ابن طاهر المقدسى عنه جوابه ما سبق ان هذا النقل منه على هذا العالم الربانى كذب صريح كيف والشيخ مصرح بتحريم سماع العود وانه لا خلاف فيه فى كتب الفقه وكيف يظن بهذا العبد القانت الذى قد اشتهر ورعه اشتهار الشمس أن يصرح فى كتبه بحرمة شىء من غير خلاف فيه ثم يفعله ما هذا إلا أمر قبيح ومن ثم بالغ العلماء فى تكذيب ابن طاهر فى ذلك وان هذا من خرافاته وكذباته الشنيعة التى تصدر عن المجازفة ورقة الديانة ومن مبالغته فى كذبه قوله انه كان مشهورا عن الشيخ وانه لم ينقل عن أحد من العلماء انه انكره عليه ومن تدليس هذا الرجل الناقل عن ابن طاهر انه نقل كذبه ولم ينقل تكذيب العلماء له فى هذا النقل وصلا ومبالغتهم فى الرد عليه قوله وكان ابراهيم ابن سعد الزهرى

وحبان في صحيحه عن أبي امامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور . والشيخان الميت يعذب في قبره بما نيح عليه . وفي رواية ما نيح عليه ورويا أيضا من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة . والبخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت لي شيئا الا قيل لي أنت كذلك فلما مات لم تبك عليه ورواه الطبراني وفيه فقال يارسول الله أغمي علي فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقام ملك ومعه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال أأنت كما تقول قلت لا ولو قلت نعم ضربني بها . وروى أيضا أن معاذا وقع له نظير ذلك وأنه قال ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت وكذا قال أكذلك أنت فأقول لا . والترمذي وقال حسن غريب ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت واللهز الدفع بجميع اليد في الصدر . والحاكم وصححه أن الميت ليعذب ببكاء الحي اذا قالت واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت فقيل أناصرها أنت أكاسيها أنت . وحكى الأوزاعي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال اضرب فانها نائحة ولا حرمة لها انها لا تبكي لشجوكم انها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم وانها تؤذي موتاكم في قبورهم وأحياكم في دورهم انها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه (تنبيه) قد ظهر من هذه الأحاديث التي ذكرناها وما اشتملت عليه من اللعن وان ذلك كفر أي يؤدي اليه أو ان استحل أو بالنعم ومن غير ذلك من أنواع الوعيد صحة ما قاله غير واحد من أن تلك كلها كبائر ويلحق بها ما في معناها . وأما تقرير الشيخين اصحاب العدة على أن النياحة والصياح وشق الجيب في المصائب من الصغائر فمردود قال الأذرعي لم أر ذلك لغيره والأحاديث الصحيحة تقتضي أن ذلك من كبائر الذنوب لأنه صلى الله عليه وسلم تبرأ من فاعل ذلك وقال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب الحديث . وقال اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه مسلم قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة قيل فيه أقوال أصحها أنهما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية . والثاني أنه يؤدي الى الكفر والثالث أنه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل انتهى . ويجب الجزم بأن من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهي عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة لجمعه بين هذه القبائح وايذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة انتهى كلام الأذرعي . وقال في موضع آخر وأما النياحة وما بعدها فان كان ذلك تسخطا بالقضاء وعدم رضا بالمقضي فالظاهر أنه كبيرة وإن كان لفرط الجزع والضعف عن حمل المصيبة من غير استحضار سخط ونحوه فمحتمل وهل يعذر الجاهل فيه نظر . وقال في الخادم وأما النياحة وما بعدها فقضية الخبر بالتوعد عليه أن يكون كبيرة انتهى فيحرم الندب وهو تعديد محاسن الميت كواجبلاه والنوح وهو رفع الصوت بالندب ومثله افراط رفعه بالبكاء وان لم يقترن بندب ولا نوح وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه والقاء الرماد على الرأس والدعاء بالويل والثبور أي الهلاك وكل شيء فيه تغيير للزي كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلا أو على تلك الصفة وكترك شيء من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة . وقد ابتلي كثير من الناس بتغيير الزي مع ما تقرر من حرمته بل كونه كبيرة وفسقا قياسا على تلك المذكورات وان كانت أخف منه لأنهم عللوها بما يعم الكل وهو أن ذلك يشعر اشعارا ظاهرا بالسخط وعدم الرضا بالقضاء أما البكاء السالم من كل ذلك فهو جائز قبل الموت وبعده لكن الأولى تركه بعده ان أمكن وقال جمع انه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح فاذا

من علماء المدينة يقول باباحته ولا يحدث حديثا حتى يضرب به جوابه هذا من جملة الكذب أيضا على ابراهيم بن سعد وقد مر عن القرطبي أن نقل إباحة الغناء عنه شاذ على أنه لو فرض صحة ذلك عنه لم يجز لأحد تقليده للاجماع على أنه لا يقلد إلا المجتهد وابراهيم هذا ليس من أهل الاجتهاد كما مر عن القرطبي فهذا النقل غير مفيد ولو فرض صحته عنه فكيف وهو لم يصح وتأمل مجازفة هذا الرجل كيف أراد أن يعارض القرطبي بمجرد زعمه فقال وابراهيم بن سعد أحد شيوخ الشافعي وروى عنه البخاري وهو امام مجتهد مشهور عدل بار بالله مأمون وهذا كله من الجزاف والكذب والتلبيس فان كونه شيخا للشافعي وغيره لا يقتضي بل ولا يدل من وجه قريب ولا بعيد انه مجتهد وكم أخذ الشافعي عن غير مجتهد وروى البخاري عن جاهل بمراتب الاجتهاد فضلا عن التحلي بها فذكر ذلك غباوة محضة وقوله وهو امام مجتهد هذا كذب منه لأنه اذا تعارض قول هذا انه مجتهد وقول القرطبي انه غير مجتهد من

وجبت فلا تبكين باكيه . وقد بكى صلى الله عليه وسلم قبله على ولده وغيره أخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم عاد سعيد بن عبادة ومعه جماعة فبكى فلما رأوه بكوا فقال ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه . وأخرجا أيضا أنه رفع اليه صلى الله عليه وسلم ابن لبنته وهو فى الموت ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يارسول الله قال هذه رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء والبخارى أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وأنت يارسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون . وأخذ أصحابنا من ذلك كله قولهم دمع العين بلا بكاء لا كراهة فيه هو مباح ومامر فى الأحاديث الصحيحة من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه اختلفوا فيماذا يحمل عليه والصحيح عندنا أنه محمول على ما إذا أوصى بذلك بخلاف ما إذا سكت فلم يأمر ولم ينه أو أمر فانه يعذب بسبب أمره وامتثالهم له لأن من سن سنة سيئة عليه وزرها ووزر من يعمل بها فالاثم يزيد عليه بالامتثال بما لا يوجد لو لم يمتثل وقيل انه إذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك أيضا لأن سكوته عن نهيهم رضا منه به فعذب به كما لو أمر فمن اراد الخروج من ورطة هذا القول ينبغى له إذا نزل به مرض أن ينهاهم عن بدع الجنائز وغيرها من المحرمات الشنيعة والقبائح الفظيعة . قال أصحابنا وغيرهم ويتأكد لمن ابتلى بمصيبة بميت أو فى نفسه أو أهله أو ماله وان خفت أن يكثر من أنا لله وإنا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الخبر مسلم ان من قال ذلك أجره الله وأخلف له خيرا منها ولأنه تعالى وعد من قال ذلك بأن عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأنهم المهتدون أى للترجيع أو للجنة والثواب قال ابن جبير لقد أعطيت هذه الأمة عند المصيبة ما لم يعطه غيرهم إنا لله وإنا اليه راجعون ولو أتوه لناله يعقوب ولم يقل يا أسفى على يوسف . وفى الحديث ما أصيب عبد بمصيبة إلا لذنب لم يكن يغفر الا بها أو درجة لم يكن يبلغها إلا بها . ورواه ابن أبى الدنيا بلفظ ما أصاب رجلا من المسلمين نكبة فما فوقها حتى الشوكة إلا لاحدى خصلتين أما ليغفر الله له من الذنوب ذنبا لم يكن يغفر له الا بمثل ذلك أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن يبلغها إلا بمثل ذلك . وأخرج الشيخان ان بنتا له صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه تخبره ان ابنها فى الموت فقال صلى الله عليه وسلم للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ له وما اعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب . قال النووى هذا الحديث من أعظم قواعد الاسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه والأدب والصبر على النوازل كلها والهموم والاسقام وسائر الأعراض ومعنى ان الله ما اخذ ان العالم كله ملكه فلم يأخذ إلا ما هو له عندكم فى معنى العارية وله ما أعطى أى ما وهبه لكم إذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما شاء وكل شىء عنده بأجل مسمى أى فلا يمكن تقديمه عليه ولا تأخيره عنه . فمن علم هذا أداه الى أن يصبر ويحتسب وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن شق عليه موت ابنه أيما كان أحب اليك أن تمتع به عمرك اولا تأتى غدا بابا من ابواب الجنة إلا وجدته قد سبقك اليه فيفتحه لك فقال يارسول الله هذا احب الى قال هو لك فقيل يارسول الله هو له خاصة ام للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة . وفى خبر مسلم ما من مصيبة يصاب بها المؤمن الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها . وفى حديث آخر من اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بى فانها اعظم المصائب . وكأن القاضى حسينا من أكابر أئمتنا اخذ من هذا قوله الذى اقروه عليه يجب على كل مؤمن ان يكون حزنه على فراق النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا اكثر منه على فراق ابويه كما يجب عليه ان يكون صلى الله عليه وسلم احب اليه من نفسه واهله وماله . وفى حديث ان من حمد الله واسترجع عند موت ولده امر الله ملائكته ان يبنوا له بيتا فى الجنة ويسموه

الذى يعتمد قوله من الرجلين فشتان ما بينهما لاسيما وهذا الرجل أمر فى هذا الكتاب بمتابعة حبيشين مبتدعين كذا بين ابن حزم وابن طاهر كل ذلك لترويج مقالاته الفاسدة وشبهته الكاسدة وتأمل مجازفته ووقوعه فى حق كل العلماء بحكايته عن ابراهيم ابن سعد هذا انه لما ضرب بالعود بين يدى هرون وقال له يا ابراهيم من قال بتحريم هذا من علمائكم قال من ربطه الله تعالى يا أمير المؤمنين اه فهذه الحكاية لا تصدر من أدنى السوقة فى حق العلماء فكيف استباح هذا الذى يزعم الدين والتصوف ان يحكى ذلك ويشهره للعوام ليس ذلك إلا أن الحنة القبيحة بسماع الأوتار أخرجته من حيز الصيانة الى حيز الخيانة وعن ساحة الأدب الى هون العطب ولم لا وقد وقع فى حق كل العلماء وباء بسبب ذلك بالخسار والبوار والعمى وكيف يستجيز بعد ذلك أن يقلد امامه مالكا ويجعله الواسطة بينه وبين الله تعالى وهو قد ربطه الله إذ هذه كلمة ذم لهم وكيف ساغ لهذا الرجل أن يحتج على العلماء كلهم بكلام

بنت الجمد . وفى أخرى عند البخارى ما لعبدى المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة . وفى أخرى انما الصبر عند الصدمة الاولى أى انما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما فيما بعد فيقع السلو طبعا . ومن ثم قال بعض الحكماء ينبغى للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الاحمق بعد خمسة أيام . وفى حديث آخر من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا من النار فقال أبو الدرداء قدمت اثنين قال واثنين قال آخر قدمت واحدا قال وواحدا ولكن ذلك فى أول صدمة وفى أخرى من كان له فرطان أى ولدان من أمتى دخل الجنة قالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط الحديث . وفى خبر مسلم انه مات ابن لأبى طلحة من أم سليم فقالت لأهلها لا يحدثه إلا أنا فلما جاءت قربت اليه عشاءه فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسن ما كانت تتصنع له قبل فغشيها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم قال لا قالت أم سليم فاحتسب ابنك فغضب ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال بارك الله لكما فى ليلتكما الحديث . وفى حديث ما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر وقال على للأشعث انك إن صبرت إيمانا واحتسابا وإلا سلوت كما تسلو البهائم أى لأنه بطول الزمن يقع السلو طبعا وقيل لمصاب لا تجمع بين مصيبتين عظيمتين ذهاب الولد والأجر . وفى حديث مسلم ان الاطفال دعاميص الجنة أى حجاب أبوابها يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده فلا ينتهى حتى يدخله الجنة . وضحك ابن عمر عند دفنه لابنه فقيل له فقال أردت أن أرغم الشيطان . ورأى عمر بن عبد العزيز ولده فى الموت فقال يا بنى لأن تكون فى ميزانى أحب إلى من أن أكون فى ميزانك ولما أسيل دم عثمان على وجهه عند قتله قال لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين اللهم إنى استعين بك عليهم واستعينك على جميع أمورى وأسألك الصبر على ما ابتليتنى . ولما قطعت رجل عروة لا كلة لم يتأوه وإنما قال لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يدع ورده تلك الليلة وقدم فيها على الوليد أعمى فسأله عن شأنه فأخبره أنه كان له أهل وأولاد وأموال عظيمة فجاءهم سيل فأهلكهم إلا بعيرا وصبيا فند البعير فاتبعه فجاء الذئب فأكل صبيه ولما لحق البعير رمحه فاذهب عينيه وذهب فأصبح لا مال ولا ولد فقال الوليد انطلقوا به إلى عروة ليعلم أن فى الارض من هو أشد بلاء منه . ورأى المدائنى امرأة بالبادية فى غاية الجمال فظن أن هذا نضرة السرور فبينت له أنها قريبة أحزان وهموم وان زوجها ذبح شاة فأراد أحد بنيها أن يفعل بأخيه كذلك فذبحه فخاف ففر إلى الجبل فأكله الذئب وقرا بوه خلفه فتاه ومات عطشا فقال لها كيف أنت والصبر قالت كان جرحا فاندمل . وقيل وسبب توبة مالك بن دينار انه كان سكيرا فماتت له بنت كان يحبها فرأى ليلة نصف شعبان انه خرج من قبره حية عظيمة تتبعه كلما أسرع أسرعت فمر بشيخ ضعيف فسأله أن ينقذه منها فقال أنا عاجز مر وأسرع لعلك تنجو منها فأسرع وهى خلفه حتى مر على طبقات النار وهى تفور وكاد أن يهوى فيها وإذا بصوت لست من أهلى فمر حتى أشرف على جبل به طاقات وستور وإذا بصوت أدركوا هذا اليائس قبل أن يدركه عدوه فأشرف عليه أطفال فيهم ابنته فنزلت اليه وضربت بيدها اليمنى إلى الحية فولت هاربة وجلست فى حجره قائلة ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق فقال أتقرؤن القرآن قالت نحن أعرف به منكم ثم سألها ما مقامهم هنا فأخبرته أنهم أسكنوا هنا إلى يوم القيامة ينتظرون آباءهم يقدمون عليهم ثم سأل عن تلك الحية فقالت عملك السوء وعن الشيخ فقالت عملك الصالح أضعفته حتى لم تكن له طاقة بعملك السوء فتب إلى الله ولا تكن من الهالكين ثم ارتفعت عنه واستيقظ فتاب توبة النصوح لوقته فتأمل نفع الذرية لكن إنما يحصل لمن رضى أو صبر وأما من سخط فدعا بويل أو لطم أو شق أو حلق مثلا فعليه سخط الله ولعنته رجلا كان أو امرأة . وروى ان الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط

الأجر

مغن يضرب بالعود بين يدى ظالم سب العلماء كلهم لأجل أن يرضيه ويحسن له قبيحه وكيف يعقل منه أن يقبل منه وصف ابراهيم هذا بتلك الاوصاف العلية مع هذه المرتبة الدنية إذ غايته انه مغن عواد الظالم فان هذا كله بتقدير صحة ذلك عن ابراهيم هذا وإلا فقد مر أن هذا الرجل إنما يعتمد كذب مثل ابن طاهر الخبيث ويظنه حجة لان هواه أعماه وأصمه حتى لم يفرق بين القبيح والحسن بل لا يألف إلا القبيح لانه الموافق للهوى وقوله ونقل الامام المازرى عن عبد الله بن الحكم انه مكروه جوابه مراده انه مكروه كراهة تحريم فان المجتهدين الذين هم مشايخ ابن الحكم كالشافعى كثيرا ما يطلقون الكراهة يريدون بها كراهة التحريم وقوله وحكى عن الامام عز الدين ابن عبد السلام انه مباح هذه الحكاية كذب صراح كيف وهو مصرح فى كتبه بخلافه فهو نظير الكذب السابق على أبى اسحق ولولا ابتلى الناس بهؤلاء الكذابين الذين لا مسكة لهم ولا دين لانضج الحق وظهر

الأجر . وروى أيضا من أصابته مصيبة فخرق عليها ثوبا أو لطم خدا أو شق جيبا أو نتف شعرا فكأنما أخذ رمحا يريد أن يحارب به ربه . قال صالح المزنى نمت ليلة جمعة بمقبرة فرأيت الأموات خرجوا من قبورهم وتحلقوا ونزلت عليهم أطباق مغطاة وفيهم شاب يعذب فتقدمت وسألته فقال لى والدة جمعت النوادب فأنا معذب بذلك فلا جزاها الله عنى خيرا وبكى ثم أمرنى أن أذهب اليها وأعلمنى محلها وأن أناشدها بترك هذا العذاب العظيم لذى تسببت له فيه فلما أصبحت ذهبت اليها ورأيت عندها تلك النوادب ووجهها قد اسود من كثرة اللطم والبكا فذكرت لها ذلك المنام فتابت وأخرجت النوادب وأعطتنى دراهم أتصدق بها عنه فأتيت المقبرة ليلة الجمعة على عادتى وتصدقت عنه بتلك الدراهم فنمت فرأيته وهو يقول لى جزاك الله عنى خيرا أذهب الله عنى العذاب ووصلتنى الصدقة فأخبر أمى بذلك فاستيقظت وذهبت اليها فوجدتها ماتت فحضرت الصلاة عليها ودفنت بجنب ولدها (وأخرج) الترمذى وغيره يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت بالمقاريض . والطبرانى من رواية من وثق به يؤتى بالشهداء يوم القيامة فيوقف للحساب ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب ثم يؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان فيصب عليهم الأجر صبا حتى أن أهل العافية ليتمنون فى الموقف أن أجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله . والبخارى وغيره من يرد الله به خيرا يصب منه أى يوجه اليه مصيبة أو بلاء (وصح) اذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع . وصح أيضا الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها (وأخرج) أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبرانى أن العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده أو ماله أو فى ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله عز وجل . والطبرانى أن الله ليجرب أحدكم بالبلاء كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الابريز فذلك الذى حماه الله من الشبهات ومنهم من يخرج دون ذلك فذلك الذى يشك بعض الشك ومنهم من يخرج كالذهب الأسود فذلك الذى افتتن . والشيخان ما يصيب المؤمن من نصب أى تعب ولا وصب أى مرض ولا هم ولا حزن ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفى رواية لهما ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله عنه بها حتى الشوكة يشاكها . ولمسلم ما من مسلم يشاك الشوكة فما فوقها الا كتب الله بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة (وصح) ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة وصح أيضا من أصيب بمصيبة فى ماله أو فى نفسه فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله أن يغفر له . وصح وصب المؤمن كفارة لخطاياه اذا اشتكى المؤمن أخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد . سألت امرأة بها لمم أى جنون رسول الله ﷺ أن يدعو لها فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل اصبر ولا حساب على . ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب الله له حسنة ورفع له درجة . اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا . أن المريض تتحات عنه خطاياه كما يتحات ورق الشجر . صداع المؤمن وشوكة يشاكها أو شىء يؤذيه رفع الله بها يوم القيامة درجته ويكفر عنه بها ذنوبه . ان الله ليبتلى عبده بالسقم حتى يكفر ذلك عنه كل ذنب . لا تسبن الحمى فانها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد . ان الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة . الحمى حظ المؤمن من النار (وصح) أيضا لما نزل من يعمل سوأ يجز به شق عليهم مشقة شديدة فقال ﷺ نعم يجزى به فى الدنيا من مصيبة فى جسده مما يؤذيه . وسأل أبو بكر رضى الله عنه عن ذلك فقال له ﷺ غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تحزن ألست تصيبك اللاواء أى شدة الضيق قلت بلى قال هو الذى

اقتضت ذلك ليظهر المحق من المبطل ويتحلى كل برداء صدقه أو كذبه يوم العرض الأكبر يوم تبيض وجوه وتسود وجوه عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين ( تنبيه ثان ) استدل أصحابنا لتحريم الملاهى المذكورة بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث فسره ابن عباس والحسن بالملاهى وبقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وبالحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف رواه البخارى تعليقا ووصله الاسماعيلى وأبو نعيم فى المستخرج وأبو داود بأسانيد صحيحة والمعازف آلات اللهو وبهذا الذى تقرر من صحة الحديث من هذه الطرق الكثيرة اندفع قول ابن حزم أن الحديث منقطع ولا حجة فيه لو فرض أن غير البخارى لم يذكره لأن ذكره له حجة لما تقرر عند الأئمة أن تعليقاته المجزوم بها صحيحة على أن بعض الحافظ قال طرقه المذكورة

تجزون به . وفى رواية أن عائشة رضى الله عنها روت نظير ذلك فى وان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله .

( الكبيرة التاسعة عشرة بعد المائة والعشرون بعد المائة كسر عظم الميت والجلوس على القبور )

أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا ومسلم وغيره لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر وابن ماجه باسناد جيد لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب الى من أن أمشى على قبر والطبرانى باسناد حسن عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم . والطبرانى أيضا لكن من رواية ابن لهيعة عن عمارة ابن حزم قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال ياصاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك ( تنبيه ) عد هذين من الكبائر لم أره لكن قد تفهمه هذه الاحاديث لأن الوعيد الذى فيها شديد ولا ريب فى ذلك فى كسر عظمه لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحى . وأما الجلوس فجاعة من أصحابنا على حرمته وتبعهم النووى فى بعض كتبه أخذا من الحديث السابق فكما أنهم أخذوا حرمته من ذلك فكذلك نحن ناخذ كونه كبيرة منه لصدق حدها السابق عليه اذ هو مما فيه وعيد شديد

( الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة اتخاذ المساجد أو السرج على القبور وزيارة النساء لها وتشييعهن الجنائز )

أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن حبان فى صحيحه لكن فى سنده مختلف فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج والترمذى وقال حسن صحيح وابنا ماجه وحبان فى صحيحه بسند مختلف فى اتصاله أنه ﷺ لعن زوارات القبور وأبو داود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال ظنه عرفها فلما ذهبت فاذا هى فاطمة رضى الله عنها فقال لها صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يافاطمة من بيتك قالت أتيت يارسول الله أهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم أو قالت عزيتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدى أى بكاف مضمومة المقابر فقالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ماتذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك * ورواه النسائى إلا أنه قال فى آخره لو بلغتها معهم مارأيت الجنة حتى يرأها جد أبيك * وابن ماجه وأبو يعلى عن على كرم الله وجهه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ( تنبيه ) عد هذه الثلاثة هو صريح الحديث الأول فى الأولين لما فيه من لعن فاعلهما وصريح الحديث الثانى فى الثانية وظاهر حديث فاطمة فى الثالثة بل صريح رواية النسائى مارأيت الجنة الى آخرها ولم أرمن عد شيئا من ذلك بل كلام أصحابنا فى الثلاثة مصرح بكرهتها دون حرمتها فضلا عن كونها كبيرة فليحمل كون هذه كبائر على مااذا عظمت مفسدها كما يفعل كثير من النساء من الخروج الى المقابر وخلف الجنائز بهيئة قبيحة جدا أما لاقترانها بالناحية ونحوها أو بالزينة عند زيارة القبور بحيث يخشى منها الفتنة خشية قوية وكأن بنى المسجد فى مقبرة مسبلة لانه من حيز الغصب حينئذ وكان يسرف فى الايقاد عليها لأنه من التبذير والاسراف وانفاق المال فى المحرمات فحينئذ يتضح عد هذه كبائر نعم صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وان قل حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر وعللوه بالاسراف واضاعة المال والتشبه بالمجوس فلا يبعد فى هذا حينئذ أن يكون كبيرة

كلها صحيحة لا مطعن فيها وقد صححه جماعة آخرون من الائمة الحفاظ على ابن حزم ذكر فى موضع آخر ان قول العدل الراوى إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال أنبأنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك منه محمول على السماع اه فتأمل كيف ناقض نفسه فانه لما ذكر عن البخارى أنه روى فى صحيحه فى الاشربة قوله قال هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر وساق سنده الى أبى عامر أو أبى مالك الاشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليكونن فى امتى قوم يستحلون الحر أى بكسر الحاء المهملة وفتح الراء مع التخفيف أى الزنا فان الحر اسم لفرج المرأة والحرى اه أعنى ابن حزم هذا حديث منقطع غير متصل فلا يستدل به بل حمله تعصبه لمذهبه الفاسد الباطل فى اباحة الاوتار وغيرها الى ان حكم على هذا الحديث وكل ماورد فى الملاهى بالوضع وقد كذب فى ذلك وافترى على الله وعلى نبيه وشريعته الغراء

(الكبيرة الرابعة والخامسة والعشرون بعد المائة الرقى وتعليق التمائم والحروز الآتي بيانها)

أخرج أحمد وأبو يعلى باسناد جيد والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له. وأحمد بسند رواته ثقات والحاكم واللفظ له عنه أيضاً انه جاء في ركب عشرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع تسعة وأمسك عن رجل منهم فقالوا ما شأنه فقال ان في عضده تميمة فقطع الرجل التميمة فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من علق فقد أشرك (وصح) انه صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال من صفر فقال ويحك ما هذه قال من الواهنة قال اما انها لا تزيدك إلا وهنا انبذها عنك فانك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا (وصح) ان ابن مسعود رضي الله عنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء تتعوذ به فجبذه فقطعه ثم قال لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالوا يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة قال شيء تصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن وفسر بعضهم التولة بكسر الفوقية وفتح الواو بأنه شيء يشبه السحر أو من أنواعه تفعله المرأة لتحببها إلى زوجها. وفي رواية أن زوجته قالت له اني خرجت يوما فابصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها وإذا تركتها دمعت قال ذلك الشيطان اذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن بأصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك وأجدر أن تشفي تنضحي في عينك الماء وتقولي اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما (وصح) ليست التميمة ما يعلق بعد البلاء انما التميمة ما يعلق به قبل البلاء. (تنبيه) عد هذين من الكبائر هو ما يقتضيه الوعيد الذي في هذه الأحاديث لاسيما تسميته شركا لكن لم أر احدا صرح بذلك بخصوصه ولكنهم صرحوا بما يفهم جريان ذلك فيه بالاولى نعم يتعين حمله على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرزة يسمونها تميمة أو نحوها يرون انها تدفع عنهم الآفات ولا شك ان اعتقاد هذا جهل وضلال وانه من أكبر الكبائر لأنه ان لم يكن شركا فهو يؤدي اليه اذ لا ينفع ويضر ويمنع ويدفع إلا الله تعالى. أما الرقى فهي محمولة على ذلك أو على ما إذا كانت بغير لسان العربية ولم يعرف معناها فانها حينئذ حرام كما صرح به الخطابي والبيهقي وغيرهما واستدل له ابن عبد السلام بأنهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اعرضوا على رقاكم وسبب ذلك ما قالوه من أن ذلك المجهول قد يكون سحراً أو كفرا قال الخطابي بعد ذكره ذلك فاما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فانه مستجاب متبرك به

(الكبيرة السادسة والعشرون بعد المائة كراهة لقاء الله تعالى)

أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله أما كراهة الموت فكلنا نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وان الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره لقاءه وفي رواية صحيحة عن أنس من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلنا يا رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهة الموت ولكن المؤمن اذا احتضر جاءه المبشر من الله فليس شيء أحب اليه من أن يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه وان الكافر أو الفاجر اذا احتضر جاءه ما هو صائر اليه من الشر او ما يلقى من الشر فكره لقاء الله فكره الله لقاءه. وفي رواية صحيحة أيضا لم يكن شيء أحب اليه من لقاء الله وكان الله للقائه أحب وان الكافر اذا جاءه ما يكره لم يكن شيء أكره اليه من لقاء الله وكان الله للقائه أكره. وابن ماجه والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم من آمن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به الحق من عندك فاقلل ماله

كيف وقد صرح الائمة الحفاظ الذين هم أمناء الله على شريعة نبيهم بتصحيح كثير من الأحاديث الواردة في ذلك كما قدمته ولقد قال بعض الأئمة الحفاظ ان ابن حزم انما صرح بذلك تقريرا لمذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وليس كما زعم وافترى فقد صحح ذلك الحديث جماعة كثيرون من الأئمة الحفاظ ووقع من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر أي فالحديث مشهور عن غير رواة البخاري أيضا وبهذا يتضح لك بطلان كلام ابن حزم وان تعصبه لمذهبه الباطل أوقعه في المجازفة والاشتهار حتى حكم على الأحاديث الصحيحة من غير شك ولا مرية بأنها موضوعة وقد كذب وافترى ومن ثم قد قال الأئمة في الحط عليه ان له مجازفات كثيرة وأمورا شنيعة نشأت من غلظة وجموده على تلك الظواهر ومن ثم قال المحققون أنه لا يقام له وزن ولا ينظر لكلامه ولا يعول على خلافه أي فانه ليس مراعيا للادلة بل لما رآه هواه وغلب عليه من عدم تحريه وتقواه ومبالغته في سب العلماء

وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك أكثر ماله وولده وأطل عمره. وفي رواية لابن حبان وابن أبي الدنيا والطبراني اللهم من آمن بك وشهد أني رسولك فحبب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك وأقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ولم يشهد أني رسولك فلا تحبب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك وأكثر له من الدنيا ( تنبيه ) عد ما ذكر كبيرة هو ظاهر تلك الأحاديث وان لم أر من ذكره إذ كراهة الله للقاء من كره لقاءه كناية عن غاية الوعيد الشديد والتهديد وليس بمجرد كراهة الموت كذلك لأن ذلك أمر طبيعي للنفس فلم تكن كراهته مقتضية للاثم بخلاف كراهته من حيث كراهة لقاء الله فانها تنبئ عن اليأس من الرحمة كما أشار اليه الحديث الثاني ومر أنه كبيرة فكذا هذا الذي يستلزمه ثم رأيت غير واحد عدوا من الكبائر سوء الظن بالله تعالى وهو صريح فيما ذكرته إذ هو عين كراهة لقائه تعالى ( وأخرج ) أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن واثلة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدي بي إن ظن بي خيرا فله وان شرا فله

## ( كتاب الزكاة )

### ( الكبيرة السابعة والثامنة والعشرون بعد المائة )

### ( ترك الزكاة وتأخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعي )

قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة سماهم المشركين وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير . وقال تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ( وأخرج ) الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة ولا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره أي ويوسع جسمه لها كلها وان كثرت كما رواه الطبراني عن ابن مسعود كلما بردت أعيدت له في كل يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما الى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي حقها حلبها يوم ورودها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أي مكان مستو أملس أوفر أي أسمن ما كانت لا يفقد فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما إلى الجنة وإما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها شيئا ليس منها عقصاء أي ملتوية قرن ولا جلحاء أي لا قرن لها ولا عضباء أي بالمعجمة مكسورة قرن تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها أي هي للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما إلى الجنة واما إلى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر فاما التي هي وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء أي بكسر النون لأهل الاسلام أي معاداة لهم فهي له وزر وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الاسلام في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء الا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها أبوالها حسنات ولا يقطع طولها أي بكسر ففتح حبل تشد به قائمتها وترسل للرعي أو يمسك طرفه وترسل فاستنت أي بالتشديد جرت بقوة شرفا أي بالمعجمة فراء مفتوحتين شوطا وقيل نحو ميل أو شرفين الا كتب له عدد آثارها

وآثامهم بما أوجب الخزي في آخرته ودنياه أعاذنا الله من مثل هذه الاحوال وبابها آلة شربة الخمور فندعو لشربها وفيه تشبه بأهلها وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا وحضروا والة آلة الشرب واقداحه وصبوا فيه السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم عليهم ذلك لما فيه من التشبه بأهل المعصية وبهذا مع ما مر من الاجماع على تلك الآلات يندفع قول الغزالي القياس تحليل العود وسائر الملاهي ولكن ورد ما يقتضي التحريم اه ووجه اندفاعه أن ما فيها من المعاني الموجبة للحرمة مع صحة الحديث بحرمتها وقيام الاجماع عليها يلغي ما قاله من القياس لو فرضت صحته فكيف وهو لم يصح وانما القياس فيها الحرمة لما علم واستقر في الشرع من أن وسائل المعاصي معاص مثلها وهذه الآلات كذلك كما تقرر وأصل هذا قول امامه في بعض آلات الملاهي القياس تحليلها فان صح الخبر قلنا بتحريمه والا توقفنا قال

وأرواثها حسنات ولامر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله تعالى له عدد ماشربت حسنات قيل يارسول الله فالخمر قال ما أنزل على فى الخمر الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره . وأحمد والشيخان لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أى بضم الراء و بالمعجمة و بالمد صوت البعير يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء أى بضم المثلثة و بالمعجمة و بالمد صوت الغنم يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بقرة لها صياح فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة وعلى رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئا . وأحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيامة هم الآخسرون ورب الكعبة الا الاكثرون الا من قال فى عباد الله هكذا وهكذا وقليل ماهم والذى نفسى بيده مامن رجل يموت ويترك غنما أو ابلا أو بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءته يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه حتى تطاه باظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس كلما نفذت أخراها عاد عليه أولاها . والنسائى مامن رجل لا يؤدى زكاة ماله الا جاء يوم القيامة شجاعا من نار أى بضم أوله المعجم أو كسره حية وقيل الذكر خاصة وقيل نوع من الحيات فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس . ومسلم مامن صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤها باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذى خبأته فأنا عنه غنى فاذا رأى أن لا بد له منه سلك أى أدخل يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل . وابن ماجه واللفظ له والنسائى باسناد صحيح وابن خزيمة فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن أحد لا يؤدى زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوق به عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة الآية والطبرانى وقال تفرد به ثابت أى وهو ثقة بقية رواته لا بأس بهم وروى عن على موقوفا قال المنذرى وهو أشبه ان الله عز وجل فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى لا يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء ان جاعوا وعروا الا بما يضيع أغنياؤهم الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما . وأحمد وأبو يعلى وابنا حبان وخزيمة عن مسروق قال قال عبد الله آكل الربا وموكله وشاهده اذا علما والوشمة والمستوشمة ولاوى الصدقة أى الممتنع من أدائها أو المماطل بها والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة . والاصبهانى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له . والطبرانى وغيره بسند فيه مطعون فيه ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ظلمونا حقوقنا التى فرضت عليهم فيقول الله تعالى وعزتى وجلالى لأدنينكم ولأباعدنهم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم . وابن ابى شيبة وأحمد والحاكم وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك أحسن عبادة ربه

بعض الشراح المنهاج لم يصح ليس كما يزعم بل صح الخبر من طرق عديدة لا طعن فيها كما سبق ثم رأيت الغزالى ذكر ما يدفع ما مر عنه فانه قال فى الاحياء والمنع من الأوتار كلها لثلاث علل احدها أنها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها تدعو لذلك ولهذا حرم شرب قليلة الذى يقطع بعدم اسكاره لأنه يجر لكثيرة الثانية انها فى قريب العهد بشربه تذكرة محاسن الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاث الفسوق اذا قوى سبب للاقدام والثالثة ان الاجماع على الأوتار لما صار من عادة أهل الفسق منع من التشبه بهم اذ من تشبه بقوم فهو منهم (تنبيه ثالث) زعم ابن حزم انه لم يصح فى تحريم العود حديث قال وقد سمعه عمر وابن جعفر اه وابن حزم هذا رجل ظاهرى لا يعتد بخلافه ولا يعول عليه كما صرح به الأئمة وقوله لم يصح فى تحريم العود حديث يبنى على ما سبق عنه قريبا فى حديث البخارى وقد علم أنه حديث صحيح عند أئمة الحديث الذين

ونصح لسيده وعفيف متعفف وفى لفظ وعبد مملوك لم يشغله رق فى الدنيا عن طاعة ربه وفقير متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله تعالى فى ماله وفقير فخور . وصح عن ابن مسعود أمرنا باقام الصلاة وايتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له وفى رواية لمسلم من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله . والبزار بسند حسن والطبرانى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما من ترك بعده كنزا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يتبعه فيقول من أنت فيقول أنا كنزك الذى خلفت فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده . والنسائى بسند صحيح ان الذى لا يؤدى زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان أى الزبيبتان فى شدقيه وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه قال فيلزمه أو يطوقه يقول أنا كنزك أنا كنزك . والبخارى والنسائى من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يبخلون الآية . وأحمد بسند فيه ابن لهيعة ومن طريق آخر مرسلا أربع فرضهن الله فى الاسلام فمن جاء بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتى بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت . والبزار عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم أتى بفرس يجعل كل خطوة منه أقصى بصره فسار وسار معه جبريل فأتى على قوم يزرعون فى يوم ويحصدون فى يوم كلما حصدوا عاد كما كان قال يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء المجاهدون فى سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبعمائة ضعف وما أنفقوا من شىء فهو يخلفه ثم أتى على قوم ترضخ رؤسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شىء قال يا جبريل من هؤلاء قال الذين تثاقلت رؤسهم عن الصلاة ثم أتى على قوم على أدبارهم رقاع وعلى أقبالهم رقاع يسرحون كما تسرح الأنعام إلى الضريع والزقوم ورضف جهنم قال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد . والطبرانى ما تلف مال فى بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة مانع الزكاة يوم القيامة فى النار . والبزار والبيهقى ما خالطت الصدقة أو قال الزكاة مالا إلا أفسدته أى ما تركت فى مال ولم تخرج منه إلا أهلكته بدليل الحديث الذى قبله أو المراد أن من أخذها وهو غنى فوضعها مع ماله أهلكته وهذا تفسير أحمد رضى الله عنه . والبزار ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أولئك هم المنافقون . وصح ما منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر . وفى رواية صحيحة إلا ابتلاهم الله بالسنين . وفى أخرى عند البيهقى وغيره يا معشر المهاجرين خصال خمس ان ابتليتم بهن ونزلت بكم أعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا المطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط عليهم عدو من غيرهم فأخذ بعض ما فى أيديهم وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم . والطبرانى بسند قريب من الحسن وله شواهد خمس بخمس قيل يا رسول الله وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم المطر ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين وهى جمع سنة وهو العام المقحط الذى لا تنبت الأرض فيه شيأ وقع مطر أو لا . وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى فى مانعى الزكاة يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم قال لا يكوى رجل بكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته وإنما خص تعالى الجباه والجنوب والظهور بالكى لأن الغنى البخيل إذا رأى الفقير عبس وجهه وزوى ما بين عينيه وأعرض

لجنبه

عليهم المعول فى القديم والحديث وزعمه ان هذين الامامين سمعاه من تهوره ومجازفته ومن ثم قال الأئمة فى الرد عليه لم يثبت ما زعمه عنهما وحاشا ابن عمر من ذلك مع شدة ورعه وتحريه واتباعه وبعده من اللهو قالوا أيضا وقوله لم يصح فيه حديث جمود منه على ظاهريته وفى عموم الأحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وانكارها ما يدل على تحريمه دلالة ظاهرة لا مدفع لها وإذا تقرر لك ما فى هذا التنبيه واللذين قبله مع ما مر فى مبحث الرقص علمت به بطلان ما نقله بعض من لا يوثق به ولا تعويل عليه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه سئل عن الآلات كلها فقال مباح قال ابن الصلاح يريد انه لم يرد دليل صحيح من السنة على تحريمه فسمعه الشيخ فقال لا أردت ان ذلك مباح اه وهذا كله كذب مصنوع وباطل موضوع ومعاذ الله ان سلطان العلماء يبيح ما أجمع العلماء على تحريمه ومن توهم ذلك فيه لم يثق بعد بكلام عالم قط لأن مثل هذا الحبر إذا صرح فى كتبه بحرمة

لجنبه فاذا قرب منه ولاظهره فهوقب بكي هذه الأعضاء لكون الجزاء من جنس العمل * وعنه قال من كسب طيبا خبثه منع الزكاة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكاة . والشيخان عن الأحنف بن قيس قال جلست فى ملا من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف أى بفتح فسكون المعجمة حجارة يحمى عليه فى نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض أى بضم النون فسكون المعجمة بعدها غضروف كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل ثم ولى فجلس إلى سارية وتبعته وجلست اليه وأنا لاأدرى من هو فقلت لاأرى القوم إلا قد كرهوا الذى قلت قال أنهم لا يعقلون شيئا قال لى خليلى قلت من خليلك قال النبى صلى الله عليه وسلم أتبصر أحدا قال فنظرت إلى الشمس ما بقى من النهار وأنا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلنى فى حاجة له قلت نعم قال ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا لا والله لاأسألهم دنيا ولاأستفتيهم فى دين حتى ألقى الله عزوجل . وفى رواية لمسلم أنه قال بشر الكانزين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال فقمت اليه فقلت ماشىء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت إلا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم . قال قلت ماتقول فى هذا العطاء قال خذه فان فيه فى اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه . والطبرانى الزكاة قنطرة الاسلام . والطبرانى وأبو نعيم والخطيب حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء . والترمذى وغيره إذا أديت زكاة مالك فقد أديت ماعليك : والحاكم وغيره إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره . وابن عدى أن الصدقة لاتزيد المال الا كثرة . والبيهقى كل ماأديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا تحت الأرض وكل مالا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا . وأحمد ومسلم والنسائى مانقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الاعزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله وروى أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى ولفظهما ان إمرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته فقالتا لا فقال لهما رسول الله ﷺ أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته وفى رواية سندها حسن نحو ذلك . وفى آخرها أما تخافان أن يسوركما الله بسور من نار اديا زكاته وهذا قال كالخطابى تأويل قوله عزوجل يوم يحمى عليهما فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم الآية : وصح أنه ﷺ رأى فى يد عائشة حلقات من ورق فقال ماهذا أتزين لك يارسول الله قال أتؤدين زكاتهن قالت لا قال هى حسبك من النار . وصح أيضا أيما أمرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى عنقها مثلها من النار يوم القيامة وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرصا من ذهب جعل فى أذنها مثله من النار يوم القيامة وصح أيضا من أحب أن يحلق جنبيه حلقة ما نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق جنبيه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور جنبيه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وهذه كأحاديث أخر بمعناها محمولة عندنا على أن الحلى للنساء كان محرما أول الاسلام فوجبت زكاته أو على انهن كن أسرفن فيه والحلى الله أسرفن فيه يلزمهن زكاته وكذا لوكان مكروها كالضبة الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة وفى حديث أول ثلاثة يدخلون النار أمير مساط وذو ثروة لايؤدى حق الله من ماله وفقير فخور وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال من كان له مال يبلغه حج بيت الله الحرام ولم يحج أو تجب فيه الزكاة ولم يزك سأل الرجعة عند الموت فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس فانما يسأل الرجعة الكفار فقال بن عباس سأتلو عليك بذلك قرآنا قال الله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم

تلك الايات كلها وكذب عليه بذلك واعتمد هذا الكذاب من لافهم له بل ولادين واقر هؤلاء الكذبة على كذبهم زالت الثقة بالعلماء ومؤلفاتهم فتعين علينا ان نبالغ فى الرد على هؤلاء الذين لاخلاق لهم ولا دين يحجزهم عن قبيح الافتراء على العلماء العاملين والأئمة المحققين وليت هؤلاء الأشقياء كذبوا على من ليس له تصنيف بين أيدى الناس يرجعون اليه وأما هذا الامام فتصانيفه مشهورة منشورة فهى تكذبهم وتسفه أحلامهم ومن العجب مانقله عن ابن القماح أنه لم يرد دليل صحيح على تحريم ذلك وهذا باطل كيف ومر فيه حديث البخارى ولكنه تبع ابن حزم وقد مرت المبالغة فى الرد عليه وان الخبر صحيح عند الحفاظ وأنه مصرح تصريحا لايقبل تأويلا بحرمة الآلات كلها كما مر فى هذا التنبيه مع الرد عليه وعلى من نازع فيه ونظيره مانقل عن التاج الفزارى انه كان يحضر غير مرة السماع بالدف والشبابة وبفرض صحة ذلك عنه فالدف حلال له وكذا الشبابة عند بعض العلماء فلعله ممن

الموت فيقول رب لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق اى أودى الزكاة وأكن من الصالحين اى احج . وحكى أن جماعة من التابعين خرجوا لزيارة أبى سنان فلما دخلوا عليه وجلسوا عنده قال قوموا بنا نزور جارا لما مات أخوه نعزيه فيه . قال محمد بن يوسف الفريابى فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل فوجدناه كثير البكاء والجزع على أخيه فجعلنا نعزيه ونسليه وهو لا يقبل تسلية ولا عزاء . فقلنا له أما تعلم أن الموت سبيل لا بد منه قال بلى ولكن أبكى على ما أصبح وأمسى فيه أخى من العذاب فقلنا له قد أطلعك الله على الغيب قال لا ولكن لما دفنته وسويت عليه التراب وانصرف الناس جلست عند قبره واذا صوت من قبره يقول آه أفردونى وحيدا أقاسى العذاب قد كنت أصوم قد كنت أصلى قال فأبكانى كلامه فنبشت عنه التراب لانظر ما حاله واذا القبر يلمع عليه نارا وفى عنقه طوق من نار فحملتنى شفقة الاخوة ومددت يدى لارفع الطوق من رقبته فاحترقت أصابعى ويدى ثم أخرج الينا يده فاذا هى سوداء محترقة قال فرددت عليه التراب وانصرفت فكيف لا أبكى على حاله وأحزن عليه فقلنا فما كان أخوك يعمل فى الدنيا قال كان لا يؤدى الزكاة من ماله قال فقلنا هذا تصديق قوله ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وأخوك عجل له العذاب فى قبره الى يوم القيامة . قال ثم خرجنا من عنده وأتينا أبا ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا له قضية الرجل وقلنا له يموت اليهودى والنصرانى ولا نرى فيهم ذلك فقال أولئك لا شك انهم فى النار وانما يريكم الله فى أهل الايمان لتعتبروا قال الله تعالى فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم بحفيظ . وأخرج الخطيب ان الله تعالى يبغض البخيل فى حياته السخى عند موته . وأبو داود والحاكم اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا . والبخارى فى الادب والترمذى خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق . والبخارى فى الادب شرار الناس الذى يسئل بالله ولا يعطى والبخارى فى تاريخه وأبو داود شر ما فى الرجل شح هالع وجبن خالع . والخطيب الشحيح لا يدخل الجنة . وأحمد والطبرانى والبيهقى صلاح أول هذه الامة بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبخل والامل . والخطيب وغيره طعام السخى دواء وطعام الشحيح داء وابن عساكر اقسم الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل . وأبو يعلى ما يحق الاسلام محق الشح شىء وأحمد والشيخان والنسائى مثل البخل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان أى من أجن بمعنى ستر وفى رواية بالباء والمراد درعان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق الا سبغت على جلده حتى تجن أى تستر بنانه وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع ومعناه انها بالانفاق تطول حتى تستر بنان يديه ورجليه وبعدمه تلزق كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع . كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة أو الجبة عن نعم الله تعالى ورزقه فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه النعم وسبغت حتى تستر جميعه سترا كاملا والبخيل كلما أراد أن ينفق منعه حرصه وشحه وخوف نقص ماله فهو يمنعه يطلب أن تزيد نعمه وماله فهى لا تزداد الا ضيقا ولا تستر منه شيئا يروم ستره . وابن أبى الدنيا نجا أول هذه الامة باليقين والزهد ويهلك آخرها بالبخل والامال . والديلمى الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر . وسمويه لا تجتمع خصلتان فى مؤمن البخل والكذب . والخطيب ان السيد لا يكون بخيلا وأبو يعلى والطبرانى برئ من الشح من أدى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة . ومسلم وغيره يهرم ابن آدم ويشب معه خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر . قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش والمال . وابن عدى أخوف ما أخاف على أمتى الهوى وطول الامل . والديلمى ان الله عزوجل ليغضب للسائل الصدوق كما يغضب لنفسه . وابن جرير اياكم والبخل فان البخل دعا قوما فمنعوا زكاتهم ودماهم فقطعوا أرحامهم

ودعاهم

يبيحها وهو بعيد ومن استدل على حل السماع المحرم بان مقعدا كان اذا سمع سماعا اعتراه حال قام منتصبا زمانا طويلا كاصح الرجال فلم يصب ومن أين ذلك للحاكى انه سمع محرما لان شأن هؤلاء المنتصرين لحل ما حرم الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وورثته انهم يكتفون بمجرد حكاية يجدونها فى كتاب من غير بحث منهم عمن رواها ولا عن مدلولها ومعناها لما ان حب الهوى أعماهم وعن طريق الهدى أضلهم وأغواهم ونظير ما مر عن ابن عبد السلام من الكذب والنقول عليه ما نقل عن تلميذه الامام المجتهد ابن دقيق العيد انه حضر السماع بالدف والشبابة وكذا جماعة من الفقهاء فى حكايات كلها لا يعول عليها ولا يلتفت اليها وبفرض صحة ذلك فهو فى أمر مختلف فيه ومر فى صحته عن العلماء فيه ما فيه مقنع لمن رزق الطاقة اعتقاد هؤلاء أدنى نوع من هداية وانا حل الاوتار جميعها وانه لم يرد فيها حيث صحيح اقتراء وكذبا على الله ورسوله قال تعالى ويوم

ودعاهم فسفكوا دماءهم . وأيضا اياكم والشح فانما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالكذب فكذبوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا . والدارقطني والخطيب البخل عشرة أجزاء تسعة في فارس وواحد في سائر الناس . والخطيب يقولون أو يقول قائلكم الشحيح أعذر من الظالم وأي ظلم أظلم عند الله من الشح يحلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله أن لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل . وأبو نعيم وغيره خلق الله اللؤم فحفه بالبخل والمال وابن أبي شيبة وهناد والنسائي والحاكم والبيهقي لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد أبدا . وابن عدي لا يجتمع الايمان والبخل في قلب رجل مؤمن أبدا . والديلمي يا ابن آدم كنت بخيلا مادمت حيا فلما حضرتك الوفاة عمدت الى مالك تبدده فلا تجمع خصلتين اساءة في الحياة واساءة عند الموت انظر الى قرابتك الذين يحرمون ولا يرثون فأوص لهم بمعروف (تنبيهات) منها عد منع الزكاة كبيرة هو ما أجمعوا عليه لما علمت ما فيه من أنواع ذلك الوعيد الشديد الذي دلت عليه تلك الأحاديث وظاهر كلامهم أو صريحه أنه لا يفرق بين منع قليلها وكثيرها لكن سيأتي في الغصب ونحوه تقييده بنصاب السرقة قيل فيحتمل أن ذلك يأتي هنا لكنه تحديد لا مستند له انتهى (وأقول) لو سلمنا ما يأتي في نحو الغصب لا نقول به هنا لأن الزكاة مفوضة الى المالك فلو سومح في منع البعض بالحكم عليه بأنه غير كبيرة أداه ذلك الى منع الكل كما قالوه في أن شرب قطرة من الخمر كبيرة مع تحقق عدم الاسكار فيها وعللوا ذلك بأن قليلها يؤدي الى كثيرها ففطم عنها بالكلية وكذلك المال إذ محبة النفس لتكثيره تدعو الى أنه لو سهل لها في قليله اتخذته ذريعة الى منع كثيره فاتضح أنه لا فرق هنا بين منع القليل والكثير وأما عد تأخيرها بعد وجوبها بشرطه فهو صريح ما أخرجه أحمد وابنا خزيمة وحبان وأبو يعلى عن ابن مسعود أن لاوي الصدقة أي مؤخرها من جملة الملعونين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ومن ثم جزم بعضهم بعده كبيرة (ومنها) مر في أحاديث توعد شديد على تحلي النساء بالذهب وقدمت الاشارة الى الجواب عنها وتزيده هنا بسطا وهو أنه أجيب عنها بأجوبة (أحدها) أن ذلك منسوخ لثبوت أباحة تحليتهن بالذهب (ثانيها) أن ذلك في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها بناء على وجوبها فيه وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وتبعهم أبو حنيفة وأصحابه واختاره ابن المنذر وقال آخرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك والشافعي وأحمد بعدم وجوبها فيه قال الخطابي والظاهر من الآيات يشهد للأولين الذين أوجبوها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها انتهى ( ثالثها ) حمل ذلك على من تزينت به وأظهرته لخبر أبي داود والنسائي أما انه ليس منكن امرأة تتحلى ذهبا وتظهره إلا عذبت به نعم صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول إن كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا (رابعها) أن سبب المنع ما رأى في ذلك من الغلظة كما مر المؤدي الى الاشراف وهو في حلي النقد يحرمه (ومنها) سبق في الاحاديث ذم البخل والاشارة الى آفاته وغوائله وبيان ذلك أن البخل شرعا هو منع الزكاة وألحق بها كل واجب فمن منع ذلك كان بخيلا وعوقب بما مر في الاحاديث . قال الغزالي وحده قوم بأنه منع الواجب فمن أدى ما يجب عليه غير بخيل وهذا غير كاف إذ من رد اللحم أو الخبز الى قصاب أو خباز لنقص حبة يعد بخيلا اتفاقا وكذا من يضايق عياله في لقمة او تمرة أكلها من ماله بعد أن سلمهم ما فرض لهم القاضي ومن بين يديه رغيف فحضر من يظن أنه يشاركه فيه فأخفاه عنه عد بخيلا . . وقال آخرون البخل الذي يستصعب العطية وهو قاصر فانه إن أيد أنه يستصعب كل عطية ورد عليه أن كثيرا من البخلاء لا يستصعب نحو الحبة او الكثير فقطلم بقدح ذلك في البخل وكذلك اختلفوا في الجود ما هو فقيل هو عطاء بلا من واسعاف على غير روية وقيل عطاء من غير مسئلة وقيل السرور بالسائل والفرح بعطاء ما أمكن وقيل عطاء على روية أنه وماله لله وهذا كله غير محيط بحقيقة البخل والجود والحق أن الامساك حيث وجب البذل بخل والبذل حيث وجب الامساك تبذير وبينهما وسط

القيامة ترى الذين كذبوا على الله الآية ولا منكر أقبح ممن يريد أن يحلل ما أجمع العلماء على تحريمه ويوقع العامة وغيرهم في العمل به وسماعه غافلا عما يترتب عليه من الاثم والعقاب عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين ومن العجب ان صاحب ذلك الكتاب سرد عن كثيرين انهم حضروا السماع على حسب تقوله وتهواله وكأنه لم يطلع على كلام القرطبي وغيره السابق ولا على كلام الأئمة عنهم ولا فهم محل الخلاف من محل الوفاق وانما يدلس ويلبس ليروج خرافاته ويظهر سقطاته ومن الذي يحرم السماع مطلقا حتى يعرض بأنه حرام وانما المنكر ما يزعمونه من حله بالآلات المحرمة بالاجماع وكل ما حكاه عن أولئك الأئمة إنما هو في سماع اختلف كما مر بيان ذلك واضحا مبسوطا فعليك بتحريره ودع تلك الحكايات وما فيها من الكذب والتقولات إن أردت السلامة من الحسرة والندامة لا سيما وقت العرض يوم القيامة . ( تنبيه رابع ) . انما

هو المحمود وهو الذي ينبغي أن يعبر عنه بالسخاء والجود فانه صلى الله عليه وسلم لم يمر إلا بالسخاء وقد قال الله تعالى له ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما أي بالغل محسورا أي بالبسط وقال تعالى والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فالجود وسط بين الاسراف والاقتار وبين القبض والبسط وكماله أن لا يكون ناظرا بقلبه إلى ما أعطاه بوجه بل ينبغي أن لا يعلق قلبه من المال إلا بصرفه فيما يحمد صرفه ثم الواجب بذله فيه اما شرعا واما مروأة وعادة فالسخي هو الذي لا يمنعهما وإلا فهو البخيل لكن مانع واجب الشرع كالزكاة ونفقة العيال أبخل وأقبح من مانع واجب المروءة كالمضايقة والاستقصاء في المحقرات واستقباح هذا يختلف باختلاف الأحوال والاشخاص فيستقبح من ذوي المال ومع الجار والأهل والصديق ما لا يستقبح مع أضدادهم. وللبخل درجة ثالثة وهي مالو كثر ماله وهو قائم بواجبي الشرع والمروأة ثم أمسك عن الانفاق منه في وجوه القربات ليكون عدة على النوائب وإيثارا لهذا الغرض الفاني على ما أعد الله له لو أنفق من الثواب الباقي والدرجات العلية والمراتب المرضية فهذا بخيل أي بخيل لكن عند الاكياس دون عامة الخلق لأنهم يرون امساكه للنوائب مهما على أنهم ربما استقبحوا منه حرمانه لفقير بجواره وإن كان يؤدي الزكاة ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة حاجة الفقير وصلاحه ثم انه هو بأداء ذينك الواجبين يبرأ من البخل ولا يثبت له الجود ما لم يبذل زيادة عليهما لنيل الفضيلة لا لطمع في ثناء أو خدمة أو مكافأة ويكون وجوده بحسب ما اتسعت له نفسه من قليل البذل وكثيره (ومنها) يتعين على كل من أراد البراءة لدينه وعرضه التنصل من داء البخل حذرا مما فيه من المهلكات ولا يتم ذلك إلا بمعرفة سببه وعلاجه فسببه حب المال اما لحب الشهوات التي لا وصول اليها إلا به مع طول الأمل إذ من علم أنه يموت بعد يوم لا يبقى عنده من أثر البخل شيء ألبتة واما لحب ذات المال ولذلك ترى من تيقن أن معه من الاموال ما يزيد على كفايته لو عاش العمر الطبيعي وأنفق نفقة الملوك ولا وارث له ومع ذلك هو من البخل ومنع الزكاة وغيرها بمكان فيكنزه تحت الأرض عالما بأنه يموت بل ربما عند موته يتلفه ومرض مثل هذا عسر علاجه بل محال بخلاف الأول لحب الشهوات يعالج بالقناعة باليسير وبالصبر ويعالج طول الأمل بكثرة ذكر الموت والنظر في موت الاقران وطول تعبهم في جمع المال وضياعه بعدهم في أقبح المعاصي وأقرب زمن. ويعالج الالتفات إلى الولد باستحضار الخبر السابق ان شر الناس من ترك ورثته في خير وقدم على الله بشر وبان الله خلق الولد رزقا لا يزيد ولا ينقص وكم ممن لم يخلف له أبوه فلسا صار غنيا ومن خلف له القناطير المقنطرة صار فقيرا في أسرع وقت وبأن يتأمل في أحوال البخلاء وأنهم مدرجة المقت والبعد من كل خير ولذلك تجد النفوس تنفر عنهم بالطبع وتستقبحهم حتى أن بعض البخلاء يستقبح كثير البخل من غيره ويستثقل كل بخيل من أصحابه ويغفل عن أنه مستثقل ومستقذر في قلوب الناس كما أن البخلاء عنده كذلك ويتأمل في المنافع التي يقصدها المال فلا يحفظ منه الا ما يحتاجه وما زاد ينبغي له أن يدخر ثوابه وبره عند الله تعالى باخراجه في مرضاته ومن أمعن تأمله في هذه الأدوية انصقل فكره وانشرح قلبه فيجانب البخل بسائر أنواعه أو بعضها بحسب كمال استعداده ونقصه وينبغي له حينئذ أن يجيب أول خاطر الانفاق فان الشيطان ربما زين للنفس الرجوع عنه ولذلك خطر لبعض الاكابر قيل أبو بكر كرم الله وجهه التصدق بثوبه وهو في الخلاء فخرج فورا وتصدق به ثم رجع فلما خرج سئل فقال خشيت أن الشيطان يثني عنان عزمي ولا تزول صفة البخل الا بالبذل تكلفا كما لا يزول الشق إلا بالسفر عن محل المعشوق (ومنها) المال فوائد دينية ودنيوية لأنه تعالى سماه خيرا في قوله عز وجل إن ترك خيرا الوصية وامتن به على عباده وفي حديث كاد الفقر أن يكون كفرا أما الدنيوية فظاهرة وأما الدينية فمن أمهات العبادات ما لا يتوصل اليها إلا به كالحج والعمرة وبه يتقوى على العبادات كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة إذ لا يفرغ

بذي الأوتار لأنه الذي لا خلاف في تحريمه بخلاف الصنج الذي هو دوائر يضرب بواحدة على الأخرى فان فيه خلافا مر بسطه واطلاق الصنج على الأمرين ذكره الجوهري وغيره حيث قالوا الصنج هو الذي يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالأخرى مختص بالعرب وذو الاوتار مختص بالعجم وهما معربان وقال ابن معن الجزري في التنقيب على المهذب قوله ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والصليل والمزمار أما العود والطنبور فقد فسرهما الشيخ والمعزفة أصوات القيان إذا كانت مع العود والافلا يقال ذلك وقد قيل كل ذي وتر معزاف والصليل بكسر الصاد وتشديد اللام المكسورة هو الصنج واشتقاقه من الصلول وهو صوت الحديد إذا وقع بعضه على بعض وفي نسخ المهذب مكان الصليل الطبل وليس بشيء هو غلط وتصحيف اه وفي الحكم صل اللجام امتد صوته ومصلصل

الدين الأمن كفى ذلك ومالا يتوصل للعبادة إلا به عبادة بخلاف مازاد على الحاجة فانه من حظوظ الدنيا ومن فوائده الدينية مايصرفه من صدقة وفضائلها مشهورة وقد ألفت فيها كتبا حافلا أوهدايا وضيافات ونحوهما للأغنياء وفيهما فضائل مع أنه يكتسب بهما الأصدقاء وصفة السخاء أووقاية عرض من نحو شاعر أومارق وفى خبر ان ماوقى به العرض صدقة أو أجرة من يقوم بأشغالك اذلو باشرتها فاتت مصالحك الأخروية إذ عليك من العلم والعمل والذكر والفكر مالا يتصور أن يقوم به غيرك فتضييعك الوقت غيره خسران أوفى خير عام كبناء مساجد أوربط أوقناطر أوسقيات بالطرق أودور للمرضى أوغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات وهذه من الخيرات المؤبدة الدائمة بعد الموت المستجلبة بركة أدعية الصالحين إلى أوقات متمادية وناهيك بذلك خيرا فهذه جملة فوائد المال فى الدين سوى مافيه من الحظوظ العاجلة كالعز وكثرة الخدم والأصدقاء وتعظيم الناس له وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية وكذا للمال آفات كثيرة دينية دنيوية فالدينية أنه يجر إلى المعاصى للتمكن به منها إذ من العصمة أن لا تجد ومتى استشعرت النفس القدرة على معصية انبعثت داعيتها اليها فلا تستقر حتى ترتكبها ويجر أيضا ابتداء إلى التنعم بالمباحات حتى يصير ألفاله لا يقدر على تركه حتى لولم يتوصل إليه إلا بسعى أوكسب حرام لاقترفه تحصيلا لمألوفاته إذ من كثرماله كثراحتياجه إلى معاشرة الناس ومخالطتهم ومن لازم ذلك أنه ينافقهم ويعصى الله فى طلب رضاهم أوسخطهم فنشور العداوة والحقد والحسد والرياء والكبر والكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصى والأخلاق والأحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن ويجر أيضا إلى مالا ينفك عند أحد من ذوى الأموال وهو الاشتغال بإصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته وكل ماشغل عن ذكر الله فهو شؤم وخسران مبين وهذا هو الداء العضال فان أصل العبادات وسرها ذكر الله والتفكر فى جلاله وذلك يستدعى قلبا فارغا ومحال فراغه مع ماتعلق به من إصلاح المال والاعتناء بتحصيله ودفع مضاره وذلك بحر لا ساحل له فهذه جمل الآفات الدينية سوى مايقاسيه أرباب الأموال فى الدنيا قبل الآخرة من الخوف والحزن والهم والغم الدائم والتعب فى دفع الخسارة وتجشم المصاعب والمشاق فى حفظ الأموال وكسبها فاذا ترياق المال أخذ نحو القوت منه وصرف الباقى إلى وجوه الخير وماعدا ذلك سموم وآفات * إذا تقرر ذلك فالمال ليس بخير محض ولا شر محض بل هو سبب الأمرين جميعا يمتدح تارة لامحالة ويذم أخرى ولكن من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه فقد أخذ حتفه وهو لا يشعر كما ورد ولما مالت الطباع إلى الشهوات القاطعة عن الهدى وكان المال آلة فيها عظم الخطر فيما يزيد عن الكفاية فاستعاذ الأنبياء من شره حتى قال نبينا صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل قوت محمد كفافا فلم يطلب من الدنيا إلا ما يمحض خيره وقال اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا وقال تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش

﴿ خاتمة فى مدح السخاء والجود وغير ذلك إذ به تعرف غوائل البخل ومافيه من الانحطاط عن تلك الدرجات العلية إذ الشىء إنما يتم انكشافه بمعرفة ضده ﴾

(أخرج) الشيخان مامن يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا وفى رواية لابن حبان ان ملكا بباب من أبواب الجنة وفى رواية من أبواب السماء يقول من يقرض اليوم يجز غدا وملك بباب آخر يقول اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا وأيضا قال الله تعالى أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى لا يقبضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض فانه لم يغض ما بيده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان أى العدل يخفض ويرفع . ومسلم وغيره يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل أى مازاد على الحاجة خير لك وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف أى امساك قدر الكفاية وابدأ بمن تعول واليد العليا خير

مصوت (تنبيه) خامس الطنبور بضم الطاء معروف وفى كتب اللغة الطنبور العود والمشهور فى العرف وعند أهل الصناعة أنه غيره وكان كل واحد من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع وقد يشمل اسم العود سائر الأوتار انظر قول العمرانى وخلائق من الأصحاب الأصوات الملهية ثلاثة أضرب ضرب محرم وهى التى تطرب من غير غناء كالعيدان والطنابير والطبول والمزامير والمعازف والنايات والأكبار والرباب وما أشبهها اه والمعازف جمع معزفة قيل وهى أصوات القينات إذا كانت مع العود والا فلا يقال لها ذلك وقيل هى كل ذى وتر (تنبيه سادس) إذا تأملت ما مر فى المقدمة مما يترتب على سامعى الغناء والمزامير والمعازف وهى آلات الملاهى والأوتار رجى لك أن توفق إلى العمل بتلك الأحاديث وأن تنزجر عن سماع تلك السفسافات وتتوجه إلى الله تعالى بقيامك فيما أمرك فيه فى سائر الحالات فمن تلك

من اليد السفلى . وأحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم بنحوه وصححه ماطلعت شمس قط إلا وبجنبيها ملكان يناديان اللهم من أنفق فاعقبه خلفا ومن أمسك فاعقبه تلفا . وفى رواية للبيهقى أنه ليسمع نداءهما ماخلق الله كلهم غير الثقلين وانه ينادى ياأيها الناس هلموا الى ربكم فان ماقل وكفى خير مما كثر وألهى وان الله تعالى أنزل فى قولهما هلموا قوله فى سورة يونس والله يدعوا الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم وفى دعائهما قوله تعالى والليل اذا يغشى الى العسكرى والحاكم وصححه على شرطهما الاخلاء ثلاثة فاما خليل فيقول أنامعك حتى تأتى قبرك وأماخليل فيقول أنالك ماأعطيت وما أمسكت فليس لك فذلك مالك وأما خليل فيقول أنامعك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عمله فيقول والله لقد كنت من أهون الثلاثة على . والبخارى وغيره أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله قالوا يارسول الله مامنا احد الامالة احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ماقدم وماله لوارثه ماأخر . والبزار بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبر من تمر فقال ماهذا يا بلال قال أعدذلك لاضيافك قال أما تخشى أن يكون لك فى دخان جهنم أنفق بلال ولا تخش من ذى العرش اقلالا وفى رواية أما تخشى أن يثور له بخار فى نار جهنم . والشيخان لاتوكى فيوكى عليك أى لاتدخرى وتمنعى مافى يدك فنقطع مادة بركة لرزق عنك وصحح يا بلال الق الله فقيرا ولا تلقه غنيا فقال وكيف لى بذلك قال مارزقت فلا تخبأ وماسئلت فلا تمنع قال وكيف لى بذلك قال هو أو النار . وجاء بسند حسن أن زوجة طلحة بن عبدالله رضى الله عنه رأت منه ثقلا فقالت له مالك لعله رابك منا شىء فنعتبك قال لا ولنعم حليلة المرء المسلم أنت ولكن اجتمع عندى مال ولا أدرى كيف أصنع به قالت وما يغمك منه ادع قومك فاقسمه بينهم فقال ياغلام على بقومى فكان جملة ماقسم أربعمائة ألف : وروى الطبرانى فى الصغير والأوسط وسع الله على عبدين من عباده أكثر لهما من المال والولد فقال لأحدهما أى فلان بن فلان قال لبيك رب وسعديك قال ألم اكثر لك من المال والولد قال بلى يارب قال وكيف صنعت فيما آتيتك قال تركته لولدى مخافة العيلة اى الفقر قال أما انك لو تعلم العلم اضحكت قليلا ولبكيت كثيرا أما ان الذى قد تخوفت عليهم قد أنزلت بهم ويقول الآخر أى فلان بن فلان فيقول لبيك أى رب وسعديك قال ألم اكثر لك المال والولد قال بلى يارب قال فكيف صنعت فيما آتيتك قال أنفقته فى طاعتك ووثقت لولدى من بعدى بحسن طولك أى بفتح أوله فضلك وقدرته وغناك قال اما انك لو تعلم العلم لضحكت كثيرا ولبكيت قليلا اما ان الذى قد وثقت به قد أنزلت بهم . وروى الطبرانى فى الكبير أن عمر رضى الله عنه ارسل مع غلامه باربعمائة دينار لأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما وأمره بالتأنى ليرى مايصنع فيها فذهب بها اليه وأعطاها له وتأنى يسيرا ففرقها كلها فرجع الغلام لعمر وأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل رضى الله عنه فأرسلها معه اليه وامره بالتأنى كذلك ففعل ففرقها فأطلعت زوجته وقالت نحن والله مساكين فأعطنا فلم يبق بالخرقة الاديناران فأعطاهما لها فرجع الغلام لعمر وأخبره فسر بذلك وقال انهم اخوة بعضهم من بعض . وصح صلى الله عليه وسلم لما مرض كان عنده سبعة دنانير فأمر عائشة ان تعطيها لعلى ليتصدق بها فاشتغلت باعيائه صلى الله عليه وسلم فكان كلما أفاق أمرها بذلك حتى أعطتها لعلى فأمست ليله موته صلى الله عليه وسلم وليس عندها شىء فاحتاجت لمصباح فأرسلت الى امرأة من نسائه تطلب منها ماتسرجه وصح ان اباذر خرج عطاؤه فأنفقه فى حوائجه ولم يبق معه الاسبعة دنانير فأمر باخراجها أيضا فقيل له فقال ان خليلى صلى الله عليه وسلم عهد الى ايماذهب او فضة اوكى عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه فى سبيل الله عزوجل وفى رواية صحيحة عنه أيضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أوكأ على ذهب أو فضة فلم ينفقه فى سبيل الله كان جمرا يوم القيامة يكوى به . وورد باسناد حسن وله شواهد ما



الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم اياكم وسماع المعازف والغناء فانهما ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل وقوله صلى الله عليه وسلم الغناء واللهو ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب والذى نفسى بيده ان القرآن والذكر لينبتان الايمان فى القلب كما ينبت الماء العشب فتأمل ذلك مع مامر من الاحاديث واقوال العلماء او عرض عمن أدت به مجازفته الى ان احل سماع الآلات واوهم العامة ان فى ذلك مكاشفات ومنازلات كلا والله ليس فيه الا النقصان وغاية المقت والخسران ولسنا نحرم مطلق السماع ولا نعتقد ان ما تفعله الاولياء من ذلك كله سفساف وضياع بل منهم العارفون وهم حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون وما جاء عنهم اكثر لم يصح وما صح عنهم سالم من المحرمات بحمد الله تعالى ( تنبيه سابع ) قيل اول من وضع العود مالك بن آدم صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء وسلم وذلك انه مات له ولد فصلبه فى شجرة وجلس

أحب ان لى أحدا ذهبا اتى صبح ثالثة وعندى منه شىء إلا شيئا أعده لدين. وصح والذى نفسى بيده ما يسرنى ان أحدا تحول لآل محمد ذهبا أنفقه فى سبيل الله أموت يوم موت أدع منه دينارين إلا دينارين أعدهما لدين ان كان. وكتب سلمان إلى أبى الدرداء رضى الله عنهما يا أخى اياك ان تجمع من الدنيا مالا لا تؤدى شكره فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بصاحب الدنيا الذى أطاع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفأ به الصراط أى مال قال له ماله امض فقد أديت حق الله فى ثم يجاء بصاحب الدنيا الذى لم يطع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفأ به الصراط قال له ماله ويلك ألا أديت حق الله فى فما يزال كذلك حتى يدعو بالويل والثبور. وأرسل عمر إلى أم المؤمنين زينب رضى الله عنهما بعطائها فقسمته كله لوقته فى أرحامها وأيتامها وقالت اللهم لا يدركنى عطاء عمر بعد عامى هذا فكانت أول نسائه صلى الله عليه وسلم لحوقا به. وقال الحسن والله ما أعز الدراهم أحد إلا أذله الله تعالى وقيل أول ما ضربت الدنانير والدراهم رفعهما ابليس الى جبهته وقبلهما وقال من أحبكما فهو عبدى حقا ومن ثم قال بعضهم انهما أزمة المنافقين يقادون بها الى النار وقال ابن معاذ الدرهم عقرب فان أخذته بغير رقية قتلك بسمه قيل ما رقيته قال ان تأخذه من حله وتضعه فى حقه. ولما قيل لعمر بن عبد العزيز بمرضه تركت أولادك الثلاثة عشر فقراء لا دينار لهم ولا درهم قال لم أمنعهم حقا لهم ولم أعطهم حقا لغيرهم وانما ولدى أحد رجلين اما مطيع لله فالله يكفيه وهو يتولى الصالحين وأما عاص لله فلا أبالى علام وقع وقيل لمن أنفق ماله الكثير لو ادخرته لولدك فقال بل أدخره لنفسى عند ربى وأدخر ربى لولدى وقال ابن معاذ مصيبتان لم يسمع الاولون والآخرون بمثلهما تصيبان العبد عند موته يؤخذ منه ماله كله ويسأل عنه كله

## ( الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائة شح الدائن على مدينة المعسر مع علمه باعساره بالملازمة أو الحبس )

أخرج أحمد باسناد جيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو يقول هكذا وأومأ أبو عبد الرحمن بيده الى الأرض من انظر معسرا أو وضع له أى حط عنه دينه أو بعضه بالبراءة منه وقاه الله من فيح جهنم وابن أبى الدنيا عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو يقول أيكم يسره أن يقيه الله من فيح جهنم قلنا يا رسول الله كلنا يسره أن يقيه الله عز وجل قال من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله عز وجل من فيح جهنم وفى حديث حسن من نفس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة وجاء فى تظليله بظل العرش اذا انظر معسرا احاديث كثيرة منها من انظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظله ان أول الناس يستظل فى ظل الله يوم القيامة لرجل انظر معسرا حتى يجد شيئا أو تصدق عليه بما يطالبه يقول مالى عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفة أى كتاب الدين الذى له عليه الاولان صحيحان والثالث حسن وأخرج الطبرانى من فرج عن مسلم كربة جعل الله تعالى له يوم القيامة شعبتين من نور على الصراط يستضىء بضوئهما عالم لا يحصيهم الا رب العزة وابن أبى الدنيا من أراد أن تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر ومسلم وأبو داود والترمذى واللفظ له وحسنه والحاكم وصححه على شرطهما من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه وصح من أنظر معسرا فله كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فانظره بعد ذلك فله كل يوم مثليه صدقة ومسلم وغيره من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه والشيخان ان رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه قال هل عملت من خير قال ما أعلم قيل انظر قال ما اعلم شيئا غير انى كنت ابايع الناس فى الدنيا فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة

يراقبه حتى تناثر لحمه ولم يبق إلا العظم والعروق فعرف أنها ستغنى فاتخذه على مثال وركه ورجله وجعل له أوتارا نظير عروق الرجل الموصلة للورك ثم ضرب عليها فصوتت صوتا حسنا فعكف على ضربها وسماعها وقيل أول من وضعه حكماء الهند وضعوه على طبائع الانسان ومن ثم حكى عن الفارابى امام الموسيقى انه حضر مجلسا حافلا لبعض الملوك أو الرؤساء فأخرج آلة صغيرة من داخل ثوبه وضرب عليها فضحكوا إلى أن خشى عليهم الهلاك ثم غير الضرب فبكوا كذلك ثم غيره فناموا عن آخرهم فتركهم وذهب عنهم ( القسم الرابع عشر ) فى بيان ان ما مر صغيرة أو كبيرة قد بسطت ذلك فى كتابى الملقب بالزواجر عن اقتراف الكبائر وهو كتاب حافل مستوعب لكل ما قيل انه كبيرة وما ورد فيه من السنة وكلام الائمة فقلت فيه الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون بعد الاربعمائة الكبيرة الموفية للاربعين والحادية والثانية والثالثة

. وفي رواية لهما كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه . وفي أخرى لمسلم أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يارب آتيتني مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقي التجاوز فكنت أيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي. وفي أخرى لهما كان يقول لفتاه إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه . وفي أخرى للنسائي فاذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك (تنبيه) ماذكرته من أن فعل الدائن بمدينه ماذكر كبيرة ظاهر جدا وإن لم يصرحوا به إلا أنه داخل في إيذاء المسلم الشديد الذي لا يطاق عادة ومفهوم الحديثين الاولين ان من لم ينظر مدينه المعسر لا يوقى فيح جهنم وذلك وعيد شديد وبه يتأكد عد ذلك كبيرة

﴿ الكبيرة الثلاثون بعد المائة الخيانة في الصدقة ﴾

أخرج مسلم وغيره أنه ﷺ قال من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة فقام اليه أنصاري فقال يارسول الله أقبل مني عملك قال ومالك قال سمعتك كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى وصح أنه ﷺ قال لسعد بن عبادة رضي الله عنه يا أبا الوليد اتق الله لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء قال يارسول الله ان ذلك كذلك قال أي والذي نفسي بيده قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبدا وأحمد ستفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها وان عمالها في النار الا من اتقى الله عز وجل وأدى الامانة . وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه أنه كان ماشيا مع النبي ﷺ في البقيع فسمعه يقول أف لك أف لك فتأخر وظن أنه يريده فقال له مالك أمش قال أحدث حدث قال لا قال ومالك أففت بي قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة أي بفتح فكسر كساء من صوف مخطط فدرع مثلها من النار وصح المتعدي في الصدقة كمانعها أي عليه من الاثم كما على المانع إذا منع قاله الترمذي . وأبو يعلى والبزار باسناد جيد اني ممسك بحجزكم أي جمع حجزة وهي معقد الازار عن النار هلم عن النار هلم عن النار وتغلبوني تقاحمون تقاحم الفراش أو الجنادب فأوشك أن أرسل بحجزكم وأنا فرطكم أي بفتحات هو من يتقدم القوم إلى المنزل ليهيء مصالحهم على فيه الحوض فتردون على معا وأشتاتا فأعرفكم بسماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من الابل في ابله ويذهب بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين فأقول أي رب قومي أي رب أمتي فيقول يامحمد انك لا تدري ما أحدثوا بعدك كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء فينادي يامحمد يامحمد فأقول لا أملك شيئا قد بلغتك فلا اعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل بعيرا له رغاء فينادي يامحمد يامحمد فاقول لا أملك لك شيئا قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسا لها حمحمة أي بمهملتين اسم لصوتها فينادي يامحمد يامحمد فأقول لا املك لك من الله شيئا قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل سقاء من آدم ينادي يامحمد يامحمد فاقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك (تنبيه) عد ما ذكر من الكبائر ظاهر وان لم يصرحوا به لأن كلامهم في أماكن صريح فيه وقد عدوا مطلق الخيانة من الكبائر وهو شامل لهذا وغيره وسيأتي ما فيه

( الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة جباية المكوس والدخول في شيء من توابعها كالكتابة عليها لا بقصد حفظ حقوق الناس إلى أن ترد اليهم أن تيسر )

وهو داخل في قوله تعالى إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم والمكاس بسائر أنواعه من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم من أكبر

---

والاربعون بعد الاربعمائة ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه قال تعالى ومن الناس الآية فسر ابن عباس والحسن لهو الحديث بالملاهي وسيأتي بيانها وقال تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وسياتي حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة اوعرطابة اوكوبة والأولى العود وعد هذه الست من الكبائر تبعت فيه الاكثرين في بعضها وقياسه الباقي بل في الشامل كما ياتي التصريح بذلك في الجملة قال الامام قال شيخي أبو محمد سماع الاوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وانما ترد بالاصرار عليها وقطع العراقيون ومعظم الاصحاب بانه من الكبائر هذا لفظه وتابعه عليه الغزالي قالا وما ذكرناه من سماع الأوتار مفروض فيما إذا لم يكن الاقدام عليها مرة يشعر بالانحلال والا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وطرد الامام ذلك في كل ما جانسه وتوقف ابن أبي الدم فيما نسبه الامام

أعوان الظلمة بل هم من الظلمة بأنفسهم فانهم يأخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة لأن لحمه ينبت من حرام كما يأتى وأيضا فلانهم تقلدوا بمظالم العباد ومن أين المكاس يوم القيامة أن يؤدى الناس ما أخذ منهم انما يأخذون من حسناته ان كان له حسنات وهو داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح أتدرون من المفلس قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال أن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح ثم طرح فى النار . أخرج أحمد عن على بن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبى الله صلى الله عليه وسلم ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم كلهم من رواية محمد بن اسحق وهو ثقة وقول الحاكم أنه صحيح على شرط مسلم معترض بأن مسلما انما أخرج لابن اسحق فى المتابعات عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة صاحب مكس . قال يزيد بن هرون يعنى العشار وقال البغوى يريد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر أى الزكاة قال الحافظ المنذرى اما الآن فانهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكسا آخر ليس له اسم بل شىء يأخذونه حراما وسحتا ويأكلونه فى بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد . وسئل السراج البلقينى عن قوله ﷺ فانه تاب توبة لو تابها صاحب مكس الحديث هل المكاس المعلوم عند الناس هو الذى يتناول المرتب على البضائع أو غيره فاجاب المكاس يطلق على من أحدث المكس ويطلق على من يجرى على طريقته الرديئة والظاهر أن مراد النبى صلى الله عليه وسلم المكاس الذى ذنبه عظيم وهو الذى يقال له أيضا صاحب مكس وكذلك يقال للجارى على طريقته ويظهر من هذا الحديث ان الذى احدث المكس تقبل توبته وأن الذى استن السيئة انما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها إذا لم يتب فاذا تاب قبلت توبته ولم يكن عليه وزر من يعمل بها انتهى . وروى أحمد باسناد فيه من اختلف فى توثيقه وبقيت رواته محتج بهم فى الصحيح عن الحسن قال مر عثمان بن أبى العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال ما يجلسك ههنا قال استعملنى على هذا المكان يعنى زيادا فقال له عثمان ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبى الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر فركب كلاب بن أمية بنفسه فأتى زيادا فاستعفاه فاعفاه * واختلف فى سماع الحسن من عثمان ورواه الطبرانى فى الكبير ولفظه عن النبى ﷺ قال تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها أو عشارا وفى رواية له فى الكبير أيضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدنو من خلقه اى برحمته وجوده وفضله فيغفر لمن استغفر الا لبغية بفرجها او عشار * واحمد بسند فيه ابن لهيعة عن ابى الخير قال عرض مسلمة ابن مخلد وكان اميرا على مصر على رويفع بن ثابت رضى الله عنه ان يوليه العشور فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صاحب المكس فى النار ورواه الطبرانى بنحوه وزاد يعنى العاشر . والطبرانى عن ام سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ فى الصحراء فاذا مناد يناديه يا رسول الله فالتفت فلم ير احدا ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقالت ادن منى يا رسول الله فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت ان لى

للعراقيين وقال لم ار احد منهم صرح به بل جزم الماوردى وهو منهم بنقيض ماحكاه الامام فقال اذا قلنا بتحريم الاغانى والملاهى من الصغائر دون الكبائر مفتقر الى الاستغفار ولا ترد به الشهادة الا بالاصرار ومتى قلنا بكراهة شىء منها فهى الخلاعة لا تفتقر الى الاستغفار ولا ترد الشهادة بها إلا مع الاكثار اه وتابعه فى المهذب وكذلك القاضى الحسين فانه قال فى تعليقه قال بعض اصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد النكاح لم ينعقد لانه مخل بالشهادة فيه كالاداء والذى صار اليه المحصلون ان هذا من الصغائر وما يندر منه لا يوجب الفسق وتابعه الفورانى فى الابانة وود بعضهم انكار ابن أبى الدم على الامام ما ذكر بان مجليا صرح فى ذخائره بما يوافقه فقال أن كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل حيث قال من استمع الى شىء من هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرر السماع اه والحاصل ان المعتمد عندنا ان ذلك من الصغائر حيث

خشفين فى هذا الجبل فخلنى حتى اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال و تفعلين قالت عذبنى الله عذاب العشار ان لم أفعل فاطلقتها فذهبت فارضعت خشفيها ثم رجعت فأوثقها وانتبه الاعرابى فقال ألك حاجة يا رسول الله قال نعم تطلق هذه فاطلقها فخرجت تعدو وهى تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقى من طرق وأبو نعيم الاصبهانى وقال بعض حفاظ المتأخرين ان هذا ورد فى الجملة فى عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض وردها شيخ الاسلام العسقلانى فى تخريج أحاديث المختصر انتهى * والحاصل أنه وان ضعفه جماعة من الأئمة لكن طرقه يقوى بعضها بعضا وبذلك يرد قول الحافظ ابن كثير لا أصل له وقد ذكره القاضى عياض فى الشفاء وقال التاج السبكى فى شرح المختصر هو وتسبيح الحصا وان لم يتواترا فلعلهما استغنى عنهما بنقل غيرهما أو لعلهما تواترا إذ ذاك. وابن عساكر ألا أنبئك بشر الناس من أكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده ألا أنبئك بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا أنبئك بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين. وأحمد من طرق رواه بعضها ثقات عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يتدلون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا على شىء. وابن حبان فى صحيحه والحاكم واللفظ له وصححه ويل للامرا ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملا. والبزار ان فى النار حجرا يقال له ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون. وأبو يعلى قال الحافظ المنذرى واسناده حسن ان شاء الله عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقال طوبى له ان لم يكن عريفا. وأبو داود عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال أفلحت يا قديم ان مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا. والطبرانى عمن قال الحافظ المنذرى فيه انه لا يعرفه ان جده أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا من بنى تميم ذهب بمالى كله فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس عندى ما أعطيكه ثم قال هل لك أن تعرف على قومك أو لا أعرفك على قومك قلت لا قال أما أن العريف يدفع فى النار دفعا. وأبو داود أن قوما كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه من الابل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له أن يرتجعها فأرسل ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفى آخره ثم قال ان أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك أن تجعل لى هذه العرافة بعده قال ان العرافة حق ولا بد للناس من عرافة ولكن العرفاء فى النار. وابن حبان فى صحيحه ليأتين عليكم أمراء يقدمون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا. وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به والمكس من أقبح السحت وأفحشه وذكر الواحدى فى تفسير قوله تعالى لا يستوى الخبيث والطيب عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله ان الخمر كانت تجارتى وانى جمعت من بيعها مالا فهل ينفعنى ذلك المال ان عملت فيه بطاعة الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنفقته فى حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنفقته فى حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب فأنزل الله تعالى تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يستوى الخبيث والطيب قال الحسن وعطاء هو الحلال والحرام وفى حديث المرأة التى طهرت نفسها بالرجم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له أو لقبلت منه. والديلمى ستة أشياء تحبط العمل الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الأمل وظالم لا ينتهى. وابن حبان مرسلا البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان

لم يحصل ادمان عليه حتى غلبت معاصيه طاعاته والا التحق بالكبائر فى ابطال العدالة ورد الشهادة (تنبيه) وقع لصاحب ذلك الكتاب أنه قال من ارتكب أمرا فيه خلاف لا يعزر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود بالشبهات وهذا من جملة سقطاته للاتفاق على أنه لا عبرة بعقيدة الخصم وان العبرة بعقيدة الحاكم الذى رفع اليه الخصم فيفعل فيه الحاكم باعتقاد نفسه دون غيره ولو رأينا الى هذه السقطة لم يجز ان يرفع خصم الى قاض يخالف عقيدته وهذا بدع خارق للاجماع لا يصدر مثله الا ممن لا يفرق بين الحكم بعد الرفع للحاكم وقبله وبيان ذلك ان من ارتكب مختلفا فيه فان قلد القائل بحله وكان ذلك القائل ممن يجوز تقليده فلا حرج عليه عند الله تعالى وهذا هو الذى قال فيه العلماء لا يعذب الله الشخص بمسئلة عمل بها على قول عالم وأما بالنسبة للأحكام الظاهرة فمن رفع لحاكم فعل معه باعتقاده ولم ينظر لتقليده من يجوز ذلك ولا لعدمه اقامة لنظام السياسات

(تنبيه) عدذلك من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة والأحاديث فى وعيده كثيرة صحيحة لا تحصى وسيأتى جملة منها فى الظلم كلها يدخل المكاسون وأعوانهم فى وعيدها وذكرته فى كاتب المكس فى الترجمة هو ما أفتى به ابن عبد السلام وهو ظاهر لأن الفرض كما هو ظاهر أنه لا يحضر لأخذ شىء من المكس بل لمجرد ضبط ما يؤخذ ويعطى لحسب ولو جعل له السلطان شيئا من بيت المال على الحضور لمحض بقصد الضبط جاز . ثم رأيت كلام ابن عبد السلام وفيه التصريح بجواز أخذ الأجرة بنية ردها وذلك لأنه سئل عن الشهادة على المكس وأخذ الظلمة الأموال فقال إن قصد الشاهد بذلك حفظ المال على أربابه والشهادة لهم ليرجعوا به فى وقت آخر عند امكانه برجوع السلطان إلى العدل أو تولية عدل وإن قصدوا إعانة الظلمة لم يجز ويجوز أن يأخذوا الأجرة بنية ردها على أربابها إلا أن يكونوا من العلماء الذين يقتدى بهم الناس لأنهم لا يطلعون على نياتهم واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة وهذا ظن باطل لا مستند له فى مذهب الشافعى لأن الإمام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره وإنما نصبهم لأخذ عشور أى مال وجوده قل أو كثر وجب فيه زكاة أولا وزعم أنه إنما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند فى مصالح المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه لأنا لو سلمنا أن فى ذلك سائغ بشرطه وهو أن لا يكون فى بيت المال شىء واضطر الإمام إلى الأخذ من مال الأغنياء لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضا لأنه لم يأخذه باسمها وذكر لى بعض التجار أنه إذا أعطى المكاس نوى به أنه من الزكاة فيكون المكاس قد ملكه زكاة وأنه ضيعه هو باعطائه للغير وهذا لا يفيد شيئا لان المكسة وأعوانهم عز أن تجد فيهم مستحقا الزكاة لانهم كلهم كلهم قدرة على صنعة وكسب ولهم قوة وتجبر لو صرفوه فى تحصل مؤنتهم من كسب حلال لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة لكن محبة التجار لاموالهم أعمتهم عن أن يبصروا الحق وأصمتهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم فى دينهم اتباعا للشيطان وتسويله لهم أن هذا المال مأخوذ منهم قهرا وظلما فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة وما دروا أن الله أوجب عليهم الزكاة فلا يبرؤن منها إلا بدفعها على وجه سائغ جائز وأما ما ظلموا به فيكيف يكتب لهم به حسنات ويرفع لهم به درجات وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطريق بل أشر وأقبح ولو أخذ منك قطاع الطريق مالا فنويت به الزكاة فهل ينفع ذلك مطلقا فكما أن ذلك لا ينفعك فكذا هذا لا ينفعك ولا يجديك شيئا فاحذر ذلك ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع الى المكاسين بنية الزكاة يجديهم وأطالوا فى رد هذه المقالة وتسفيهها وأن قائلها جاهل لا يرجع اليه ولا يعول عليه فتأمل ذلك واعمل به تغنم ان شاء الله تعالى

(الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائة سؤال الغنى بمال أو كسب التصدق عليه طمعا وتكثرا)

أخرج الطبرانى وغيره بسند صحيح من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر وفى رواية للبيهقى الذى يسأل الناس من غير حاجة كمثل الذى يلتقط الجمر . والترمذى وقال غريب عن حبشى بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة وأتاه اعرابى فأخذ بطرف ردائه فسأله إياه فعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسئلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل لغنى ولا لذى مرة أى بكسر فشدة أى قوة سوى تام الخلق سالم من موانع الاكتساب الا لذى فقر مدقع أى بميم فسكون للمهملة فكسر وهو الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهى الأرض التى لا نبات فيها أو لذى غرم مقطع ومن سأل الناس ليثرى بالمثلثة يزيد به ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة رضفا أى بفتح فسكون المعجمة ففاء حجارة محماة تأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر زاد رزين وانى لأعطى الرجل العطية فينطلق بها تحت ابطه وما هى إلا النار فقال له عمر ولم تعطى يا رسول الله ما هو نار فقال يأبى الله لى البخل ويأبوا الا مسئلتى قالوا وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسئلة قال قدر

الشرعية والا لكان كل من ادعى عليه بشىء يزعم أنه قلد فيه من لا يلزمه به وتتعطل الأحكام وتستحل الأموال ومن ثم قال الشافعى فى حنفى شرب نبيذا يعتقد حله ثم رفع اليه أحده وأقبل شهادته قال أصحابه إنما حده لأن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم وإنما قبل شهادته لأنه أقدم على جائز فى اعتقاده وهذا هو الصواب فى هذا البحث فاحفظه لئلا تزل فيه قدمك كما زل فيه قدم صاحب ذلك الكتاب فانه استدل على عدم التعزير بالحديث السابق وبما نقله عن الشافعى ان الله لا يعذب على فعل اختلف العلماء فيه فالتبس عليه الأمر الأخروى بالأمر الدنيوى وقد علمت ما بينهما من الفرق الواضح ثم ظاهر كلامه أن مجرد كون الفعل مختلفا فيه يمنع العقاب عليه وهو خلاف الإجماع كما قال الأئمة وإنما شرط ذلك أن يعلم القائل بذلك وأنه من المجتهدين وانه من الذين يجوز تقليدهم ثم بعد ذلك كله يقلده تقليدا صحيحا بأن لا يترتب عليه تلفيق التقليد وإلا لم يجز اتفاقا كما إذا قلد الشافعى مالكا

ما يعذبه أو يعشيه قال الحافظ المنذري وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكن لم أقف عليها في شيء من نسخ الترمذي وأحمد والأربعة والحاكم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل وما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب . وأبو داود والحاكم من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئا وأتكفل له بالجنة . وأحمد والنسائي وابن ماجه من يتقبل لي بواحدة وأتقبل فالجنة لا يسأل الناس شيئا . وابن ماجه وابن حبان من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف والنسائي من سأل وله قيمة أربعين درهما فهو المحلف . وأحمد من استعف عفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد ألحف . ومسلم وغيره من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر . وعبد الله بن احمد وغيره بسند جيد من سأل الناس مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة . والشيخان لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم أي بضم فسكون الزاي فمهملة قطعة . والترمذي وقال حسن صحيح المسئلة كد يكد بها الرجل وفي رواية كدوح أي بضم الكاف آثار خموش بكد وفي رواية يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا وروى من طريق أخرى رواتها ثقات مشهورون والبزار وغيره لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه . والبيهقي قال الحافظ المنذري وهو حديث جيد في الشواهد من فتح على نفسه باب مسئلة من غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب وصح مسئلة الغنى شين في وجهه الى يوم القيامة . زاد البزار ومسئلة الغنى نار ان اعطى قليلا فقليل وان اعطى كثيرا فكثير . وصح من سأل مسئلة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة . والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلي عليه قال كم ترك قالوا دينارين أو ثلاثة قال ترك كيتين او ثلاث كيات فلقيت عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر فذكرت ذلك له فقال ذاك رجل كان يسأل الناس تكثرا

( تنبيه ) عدما ذكر كبيرة ظاهر وان لم أر من صرح به لهذه الأحاديث المشتملة على الوعيد الشديد ومر تقييد الحرمة بالغنى . وفي خبر أبي داود من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال أحد رواته قالوا وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسئلة قال بقدر ما يغديه ويعشيه ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه من سأل شيئا وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال وما يغديه أو يعشيه كذا عنده أو يعشيه بألف ورواه ابن خزيمة باختصار الا أنه قال قيل يا رسول الله وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسئلة قال أن يكون له شبع يوم وليلة ويوم . قال الخطابي اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فقال بعضهم من وجد غداء يوم وعشاء لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقال آخرون هذا منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها أو بملك أوقية أو قيمتها انتهى والراجح عندنا هو القول الأول ان كان يسأل صدقة التطوع فان كان يسأل زكاة لم تحرم عليه الا ان كان عنده كفاية بقية العمر الغالب وادعاء النسخ ممنوع اذ شرطه علم التاريخ وتأخر الناسخ عن المنسوخ ولم يعلم ذلك . قال الشافعي رضي الله عنه قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ولا تغنيه الالف مع ضعفه وكثرة عياله . وذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد واسحق الى أن من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شيء من الزكاة وكان الحسن البصري وأبو عبيدة يقولان من له اربعون درهما فهو غني وقال أصحاب الرأي يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وغيره وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله قال أما في بيتك شيء

قال

---

في عدم نجاسة الكلب ولم يمسح رأسه كله أو لم يوال في وضوئه مثلا كما هو مقرر في الأصول فاستفد ذلك فان كثيرين يزلون فيه اعتقادا منهم ان مجرد الاختلاف في الشيء يمنع العقاب عليه وليس كذلك كما علمت وانما قلنا يجوز تقليده لأن كثيرين من المجتهدين الخارجين عن الأئمة الأربعة لا يجوز تقليدها كما هو مقرر في كتب الفقه والأصول الاترى الى ماجاء عن عطاء في اباحة الجواري للوطء وعن آخرين في تحليل المطلقة ثلاثا وعن الاعمش في الأكل في رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الاجماع أن ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها ومن قلدهم فهو آثم فاسق يحد ويعذر اجماعا بموجب فعله وبهذا يتضح لك خطأ ذلك الرجل في ايهامه انه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة مطلقا وما درى المسكين ان لذلك شروطا كثيرة اشرت اليها بينه وبينها خرط القتاد وليس مجرد الاختلاف مسوغا للهجوم على الفعل بل

قال بلى حلس أى بكسر المهملة فسكون فمهملة كساء غليظ يكون بظهر البعير وقد يطلق على ما يداس من الأكسية ونحوها بلبس بعضه ويبسط بعضه وقعب يشرب فيه من الماء قال ائتنى بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشترى هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر بالآخرة قدوما فائتنى به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجىء المسئلة نكتة فى وجهك يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاث لذى فقر مدقع أو لذى غرم أى وهو ما يلزم أداؤه تكلفا لا فى مقابلة عوض مفظع أى شديد شنيع أو لذى دم موجع أى وهو من يتحمل دية عن قاتل ليعفو عنه أولياء الدم خشية من أن يقتلوه فيتوجع لنحو قرابة أو صداقة . وصح طوبى لمن هدى للاسلام وكان عيشه كفافا أى بقدر الحاجة وقنع . وصح أيضا أباذر أترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم يارسول الله قال أفترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يارسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب . وروى الشيخان ليس المسكين الذى ترده اللقمة أو اللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس . وصح أن رجلا قال أوصنى يارسول الله وأوجز فقال صلى الله عليه وسلم عليك بالاياس مما فى أيدى الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر واياك وما يعتذر منه . وروى البيهقى القناعة كنز لا يفنى ورفعه غريب

( الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائة الالحاح فى السؤال المؤذى للمسؤل ايذاء شديدا )

أخرج ابن ماجه وأبو نعيم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض السائل الملحف أى الملح . والبزار لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت ان الله تبارك وتعالى يحب الغنى الحليم المتعفف ويبغض البذى الفاجر السائل الملح . وابن خزيمة فى صحيحه ان الرجل يأتينى فيسألنى فأعطيه فينطلق وما يحمل فى حضنه الا النار وابن حبان فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا اذ أتاه رجل فقال يارسول الله أعطنى فأعطاه ثم قال زدنى فزاده ثلاث مرات ثم ولى مدبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى الرجل فيسألنى فأعطيه ثم يسألنى فأعطيه ثلاث مرات ثم ولى مدبرا وقد جعل فى ثوبه نارا اذا انقلب الى : وأحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه عن عمر رضى الله عنه أنه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله رأيت فلانا يشكر يذكر أنك أعطيته دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فلان قد أعطيته ما بين العشرة الى المائة فما شكره وما يقوله ان أحدكم ليخرج من عندى بحاجته متأبطها أى جاعلها تحت أبطه وما هى الا النار قال قلت يارسول الله لم تعطيهم قال يأبون الا مسئلتى ويأبى الله لى البخل . وصح لا تلحفوا فى المسئلة فانه من يستخرج منها بها شيئا لم يبارك له فيه وصح أيضا عند مسلم وغيره لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئا فتخرج له مسئلته منى شيئا وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته ( تنبيه ) ما ذكرته من أن الالحاح بقيده المذكور كبيرة هو ظاهر وكلامهم لا يأباه وان لم يصرحوا بذلك ويؤيده ما فى الحديث الأول والثانى لأن البغض المترتب عليه ولو مع غيره يقرب من اللعن الذى من أمارات الكبيرة . ومما يصرح بذلك جعله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثالث والرابع ما يؤخذ نارا وهذا وعيد شديد نعم لو كان السائل مضطرا أو المسؤل مانع له ظلما فيظهر أنه لا يحرم عليه

بدلا من جميع شروط التقليد كما هو مقرر ومحرر فى كتب الاصول ولكن الجهل بذلك يوجب الوقوع فى أوعر المسالك وقد ذكر الأئمة أنه لا يجوز لمفت ولا لقاض تقليد غير الأئمة الأربعة قالوا لا لنقصهم لأن الصحابة وتابعيهم سادات الامة وانما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتها وصورها فانها أقوال فى جزئيات متعددة ولم يعلم لهم قواعد يرجع اليها ولا شروط وتقييدات يعول عليها وارتفعت الثقة بها لأنها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الاربعة فانها حررت ودونت وتعاقبتها الآراء ومحضتها كوامل العقول حتى نقحتها وحررتها ولم يقل منها مسئلة الا وعلم مغزاها ودليلها ومعناها فوثقت بها النفوس واطمأنت اليها القلوب بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها ومن ثم كان الشافعى يقول الليث أفقه من مالك لكن ضيعه اصحابه أى بعدم تدوين مذهبه وتحرير مقاصده وقواعده واعلم ان الأئمة صرحوا بأن الظاهرية لا يعتد بخلافهم ولا يجوز تقليد احد منهم لأنهم سلبوا

إلالحاح حينئذ والذى يظهر أيضا أن كون الالحاح كبيرة لا يتقيد بتكرير السؤال ثلاث مرات بل ينبغى تقييده بما يؤذى ويضجر عرفا لأنه حينئذ يحمل المسؤل على غاية الغضب ويخرجه عن حيز الاعتدال ويوقعه فى أشر السب والشتم وغيرهما وهذا أذى شديد وخلق قبيح ومعاص متعددة جر اليها الالحاح وحمل عليها وكان سببا فيها فظهر ماذكرته من أنه حينئذ كبيرة (خاتمة) اخرج الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه منى قال فقال خذ إذا جاءك من هذا المال شىء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فان شئت فكله وإن شئت تصدق به ومالا فلا تتبعه نفسك قال ولده سالم فلأجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه. وروى مالك مرسلا والبيهقى موصولا أن عمر أرسل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعطاء فرده فقال له لم رددته فقال أليس أخبرتنا أن خيرا لاحد أن لا يأخذ شيئا فقال صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسئلة وأما ما كان من غير مسئلة فانما ذلك رزق يرزقه الله فقال عمر أما والذى نفسى بيده لا أسأل أحدا شيئا ولا يأتينى شىء من غير مسئلة إلا أخذته. وصح من بلغه عن أخيه معروف من غير مسئلة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزقه ساقه الله عز وجل اليه. وصح أيضا من آتاه الله شيئا من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فانما هو رزقه ساقه الله اليه. وصح أيضا من عرض له من هذا الرزق شىء من غير مسئلة وإشراف نفس فليتوسع به فى رزقه فان كان غنيا فليوجهه إلى من هو أحوج اليه منه وسأل عبد الله أباه أحمد بن حنبل عن الاشراف فقال تقول فى نفسك سيبعث إلى فلان سيصلنى فلان. وورد ما الذى يعطى بسعة بأفضل من الذى يقبل إذا كان محتاجا

﴿الكبيرة الرابعة والثلاثون بعد المائة منع الانسان لقريبه أو مولاه مما سأله فيه لاضطراره اليه مع قدرة المانع عليه وعدم عذر له فى المنع﴾

أخرج الطبرانى فى الأوسط والكبير باسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذى رحم يأتى ذو رحمه فيسأله فضلا اعطاه الله إياه فيبخل عليه إلا أخرج الله من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوف به والتلمظ تطعم ما يبقى فى الفم من آثار الطعام. والطبرانى بسند رواته ثقات والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم وألان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله ياأمة محمد والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم والذى نفسى بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة. وأبو داود واللفظ له والنسائى والترمذى وقال حديث حسن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله من أبر قال أمك ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل ما هو عنده فيمنعه إياه إلا دعاله فضله يوم القيامة الذى منعه شجاعا أقرع قال أبو داود الاقرع الذى ذهب شعر رأسه من السم. والطبرانى فى الصغير والأوسط وهو غريب أيما رجل أتاه ابن عمه يسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة الحديث (تنبيه) عد ما ذكرته فى الترجمة بشروطه من الكبائر واضح جلى وعليه تحمل هذه الأحاديث المتضمنة لذلك الوعيد الشديد إذ لا نعلم أحدا قال بظاهرها على اطلاقه لما فيه من الحرج والمشقة التى لا تطاق بل قد تكون الصدقة على الاجنبى أفضل منها على القريب لصلاح الاجنبى وفسق القريب ولتحقق أن ذاك يصرفها فى طاعة وهذا يصرفها فى معصية أو نحو ذلك (فان قلت) إذا فرضت المنع لمضطر فلا فرق كونه كبيرة بين المولى والقريب وغيرهما كما هو ظاهر (قلت) هو وان كان كذلك إلا أنه وجه الفرق ما هو معلوم مما مر أن الكبائر بعضها أقبح من بعض فالمنع للمضطر وإن ظهر أنه كبير إلا أن اولاه قريبه الذى تلزمه نفقته أشد وأقبح من مطلق القريب وهو من سائر الأجانب لأمور. منها وجوب نفقته عليه. ومنها شدة تعلقه به ومنها قطعه لما بينهما من الموالاة والقرابة. ومنها سعيه فى اهلاكه



القياس الجلى وابن حزم من أقبحهم فى ذلك فلا يجوز لأحد أن ينظر لما قاله فى الآلات خلافا لما وهم فيه صاحب ذلك الكتاب فان الظاهر أنه يشير إلى انه إذا جاز تقليد غير الأئمة الأربعة جاز تقليد مثل ابن حزم وهذه زلة قبيحة على كل من خطرت له التوبة منها لما علمت أن العلماء لا يقيمون لابن حزم وأصحابه وزنا وانه لا يجوز لأحد تقليده ولا الاصغاء لما يقوله أصلا ورأسا ﴿الباب الثانى فى أقسام اللهو المحرم وغيره﴾ اعلم أن أصل هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح كل شىء يلهو به ابن آدم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته وذلك لأنه أفاد أن كل ما يتلهى به الانسان مما لا يفيد فى العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل والاعتراض فيه متعين إلا هذه الأمور الثلاثة فانه وان فعلها على أنه يتلهى بها ويستأنس وينشط فانها حق لاتصالها بما قد يفيد فان الرمى بالقوس وتأديب الفرس فيهما عون على القتال

أو نحوه وليس فى الأجنبى الا هذه الأخيرة فجاز أن يختص أو انفك عنه بذلك التغليظ الشديد الفظيع فهذا هو حكمة التخصيص بالذكر وهى حكمة جليلة ظاهرة . ومنها أيضا التنبيه على تأكد مراعاة حق الوالدين ثم بقية الأقارب وان قطع وصلتهما ليس كقطع وصلة غيرهما ومن ثم جعل الله الرحم معلقة بساق العرش تقول اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى فيجيبها الله تعالى وعزتى لأصلن من وصلك ولأقطعن من قطعك وسيأتى فى بحث كون العقوق وقطيعة الرحم من الكبائر ما يعلمك بخطر هذين وأكيد حقوقهما الكثيرة ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ما ذكرته فى الترجمة فعد من الكبائر منع انسان مولاه أو ذا رحمه فضلا عنده مع شدة حاجتهما اليه

( الكبيرة الخامسة والثلاثون بعد المائة المن بالصدقة )

قال تعالى الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب الآيات وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إياكم والمن بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الأجر ثم تلا صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى بين الله سبحانه وتعالى بالآية الأولى أن من أنفق شيئا فى وجه من وجوه القربات كالانفاق على نفسه وأهله وبالآية الثانية ان من تصدق بشىء من أنواع الصدقات اشترط لنيله ذلك الثواب العظيم الذى أعده الله سبحانه وتعالى للمنفقين والمصدقين أن يسلم انفاقه وصدقته من المن بها على المعطى فى الثانى وعلى الله وعلى رسوله وعلى المؤمنين فى الأول كما أشار اليه القفال بقوله وقد يكون هذا الشرط أى عدم المن والأذى معتبرا أيضا فيمن أنفق على نفسه كمن ينفق على نفسه فى الجهاد مع النبى صلى الله عليه وسلم ابتغاء مرضاة الله تعالى ولا يمن به على النبى والمؤمنين ولا يؤذى أحدا من المؤمنين مثل أن تقول لو لم أحضر لما تم هذا الأمر أو يقول لغيره أنت ضعيف لا منفعة بك فى الجهاد . ثم ان المن هو أن يعدد نعمته على الآخذ أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه عليه وقيل هو أن يرى ان لنفسه مزية على المتصدق عليه باحسانه اليه ولذلك لا ينبغى أن يطلب منه دعاء ولا يطمع فيه لأنه ربما كان فى مقابلة احسانه فيسقط أجره، وأصل المن القطع ولذلك يطلق على النعمة لأن المنعم يقطع من ماله قطعة للمنعم عليه والمنة النعمة أو النعمة الثقيلة ومنه وصفه تعالى بالمنان أى المنعم وأن لك لأجرا غير ممنون أى غير مقطوع وتسمية الموت منونا لأنه يقطع الحياة والأذى هو أن ينهره أو يعيره أو يشتمه فهذا كالمن مسقط لثوابه وأجره كما أخبر الله تعالى وانما كان المن من صفاته تعالى العلية ومن صفاتنا المذمومة لأنه منه تعالى افضال وتذكير بما يجب على الخلق من أداء واجب شكره ومنا تعيير وتكدير اذ آخذ الصدقة مثلا منكسر القلب لأجل حاجته الى غيره معترف له باليد العليا فاذا أضاف المعطى إلى ذلك اظهار انعامه تعديدا عليه أو ترفعا أو طلبا لمقابلته عليه بخدمة أو شكر زاد ذلك فى مضرة الآخذ وانكسار قلبه والحاق العار والنقص به وهذه قبائح عظيمة على أن فيه أيضا النظر إلى أن له ملكا وفضلا وغفلة عن ان الله هو المالك الحقيقى وهو الذى يسر الاعطاء وأقدر عليه فوجب النظر إلى جناب الحق والقيام بشكره على ذلك والاعراض عما يؤدى إلى منازعة الحق فى فضله وجوده إذ لا يمن الا من غفل أن الله تعالى هو المعطى والمتفضل . ومنا فى الآية مفعول أول وأذى عطف عليه وأبعد بعضهم فجعله اسم لا وخبرها محذوف والمعنى ولا أذى حاصل له بالانفاق فيكون من صفات المنفق بمعنى أنه يشترط أن لا يتأذى بالاخراج ومما يرده هذا التكلف البعيد تنوين أذى إذ المشهور فى اسم لا عدم تنوينه لبنائه على الفتح وليس ظاهر الآية انه لا يبطل الأجر الا وجود المن والأذى معا دون أحدهما لأن مدلول منا ولا أذى أنه لا بد من انتفاء كل منهما على أن قضية كلام سفيان أنهما متلازمان فانه قال هما أن يقول قد أعطيتك فما شكرت . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كان أبى يقول إذا

وملاعبة المرأة قد تفضى إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده فلهذا كانت هذه الثلاث من الحق وما عداها من الباطل حينئذ ويتضح بذلك ما يأتى من التحريم فى الأقسام الآتية وقال الخطابى فى الكلام على نحو هذا الحديث وفى هذا بيان ان جميع أنواع اللهو محظورة وإنما إستثنى صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها لان كل واحد منها إذا تأملتها وجدتها معينة على حق او ذريعة اليه ويدخل فى معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الاقدام ونحوهما مما يرتاض الانسان به ويتقوى به على مجالدة العدو لا كما فى سائر كما يتلهى به البطالون من انواع اللهو كالنرد والشطرنج واللعب بالحمام وسائر ضروب اللغو مما لا يستعان به فى حق فمحظور كله اه ( القسم الأول اللعب بالنرد وهو حرام كما نص عليه الشافعى فى الام وجرى عليه اكثر اصحابه واعتمده الشيخان وغيرهما وعبارة الشافعى فى الامام واكثره من جهة الخبر اللعب اكثر مما اكره اللعب بشىء من

أعطيت رجلا شيئا ورأيت أن سلامك يثقل عليه أي لكونه يتكلف لك قياما ونحوه لأجل إحسانك عليه فكف سلامك عنه وسمع ابن سيرين رجلا يقول لآخر أحسنت اليك وفعلت وفعلت فقال له ابن سيرين اسكت فلا خير في المعروف إذا أحصي وأخرج أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منه وفي أخرى المسبل إزاره . والطبراني وابن عدي أربعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عاق ومنان ومدمن خمر ومكذب بقدر والنسائي لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر والطبراني ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة المنان عطاءه والمسبل إزاره ومدمن الخمر . وأحمد والنسائي والحاكم ثلاثة لا ينظر اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى . وأحمد ومسلم والاربعة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل إزاره والمنان الذي لا يعطي شيئا إلا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . والحاكم ثلاثة لا يقبل منهم يوم القيامة صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بالقدر وفي رواية ثلاثة لا يحجبون عن النار المنان وعاق والديه ومدمن الخمر . والنسائي لا يدخل الجنة خب أي ذو مكر وخديعة ولا بخيل ولا منان . وأحمد لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان . تنبيه) . عدما ذكر من الكبائر هو ما صرح به جماعة وهو ظاهر ما في هذه الأحاديث من ذلك الوعيد الشديد

(خاتمة) (مما أنشد للشافعي رضي الله تعالى عنه)

لاتحملن من الأنام ... عليك إحسانا ومنة
واختر لنفسك حظها ... واصبر فان الصبر جنة
منن الرجال على القلو ... ب أشد من وقع الأسنة

وكذا لبعضهم

وصاحب سلفت منه إلى يد ... أبطا عليه مكافاتي فعاداني
لما تيقن أن الدهر حاولني ... أبدى الندامة مما كان أولاني
أفسدت بالمن ما قدمت من حسن ... ليس الكريم إذا أعطى بمنان

(الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائة منع فضل الماء بشرط الاحتياج أو الاضطرار اليه)

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل زاد في رواية يقول الله له اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك الحديث وأبو داود يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك وأبو داود الناس شركاء في ثلاث في الكلا والماء والنار . وابن ماجه عن عائشة يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفنا فما بال الملح والنار قال يا حميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها . وابن ماجه المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار وثمنه حرام . قال أبو سعيد يعني الماء



الملاهي ولا أحب اللعب بالشطرنج وهي أخف حالا من النرد انتهت ومراده كراهة التحريم إذ هو كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم ولهذا قال في البيان المنصوص في الام التحريم وقيل انه مكروه كراهة تنزيه وعليه أبو اسحق المروزي والاسفرايني وحكى عن ابن خيران وافاه أبي الطيب وغلط الأصحاب هذا الوجه وقالوا إنه ليس بشيء لمخالفته الأدلة الآتية إذ هي صريحة في التحريم بل في كونه كبيرة كما يأتي والمنقول عن الشافعي وأكثر أصحابه فبطل هذا القول وانما حكي ليبين بطلانه وزيفه وانه لا يعول عليه ولا ينظر اليه ومما يزيفه أيضا نقل القرطبي في شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به ونقل الموفق الحنبلي في مغنيه الاجماع على تحريم اللعب به وأما قول جمع ان المنصوص عليه في الأم وغيرها الكراهة فهو غلط منهم ان أرادوا كراهة التنزيه لما مر أن الشافعي يطلق قوله وأكره كذا ويريد به التحريم كثيرا ولهذا قال في البيان كما مر ان

الجارى (تنبيه) عد هذا من الكبائر هو صريح حديث الشيخين الأول لما فيه من الوعيد الشديد وبه صرح جماعة منهم الجلال البلقينى وقال بشرطه المعتبر وكأنه أشار إلى ماذكرته فى الترجمة

( الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائة كفران نعمة الخلق
المستلزم لكفران نعمة الحق )

أخرج أبو داود والنسائى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن استجار بالله فاجيروه ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه وفى رواية فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين والترمذى وقال حسن غريب من أعطى عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فان من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر وابن حبان من أولى معروفا فلم يجد له جزاء الا الثناء فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبى زور . وفى رواية جيدة لأبى داود من أبلى أى أنعم عليه اذ الابلاء الانعام فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره وأحمد بسند رواته ثقات أن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس وفى رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس صححها الترمذى وغيره وهى برفعهما ونصبهما ورفع الأول ونصب الثانى وعكسه أربع روايات . والطبرانى وغيره من أولى معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره . وعبد الله بن أحمد بسند لا بأس به من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وترك التحدث كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب والترمذى وقال حسن غريب من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر مافى الحديث الثانى من أن ذلك كفر أى يجر الى كفر نعم الله تعالى لكن لم أر أحدا تعرض لذلك وكأن عذرهم أنهم فهموا أن المراد أنه كفر لنعمة المحسن ومجرد هذا لا يقتضى أنه كبيرة

( الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون بعد المائة أن يسأل السائل بوجه
الله غير الجنة وأن يمنع المسئول سائله بوجه الله )

أخرج الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح الا شيخه وهو ثقة على كلام فيه عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله مالم يسأل هجرا أوهو بضم فسكون للجيم أى مالم يسئل أمرا قبيحا لا يليق ويحتمل أنه أراد مالم يسأل سؤالا قبيحا بكلام قبيح وأبو داود وغيره لا يسئل بوجه الله لا الجنة والطبرانى ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله والترمذى وقال حسن غريب والنسائى وابن حبان فى صحيحه ألا أخبركم بشر البرية قالوا بلى يارسول الله قال الذى لا يسأل بالله ولا يعطى وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه . والطبرانى وغيره قال الحافظ المنذرى وحسن بعض مشايخنا اسناده وفيه بعد ألا أحدثكم عن الخضر قالوا بلى يارسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشى فى سوق بنى اسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق على بارك الله فيك فقال الخضر آمنت بالله ماشاء الله من أمر يكون ما عندى شئ أعطيكه فقال المسكين أسألك بوجه الله لما تصدقت على فانى نظرت السماحة فى وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر آمنت بالله ما عندى شئ أعطيكه الا أن تأخذنى فتبيعنى فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم أقول لقد سألتنى بأمر عظيم أما انى لا أخيبك بوجه ربى بعنى قال فقدمه الى السوق فباعه بأربعمائة درهم فمكث عند المشترى زمانا لا يستعمله فى شئ فقال انما اشتريتنى التماس خير عندى فأوصنى بعمل قال أكره

المنصوص فى الأم التحريم وبه قال أكثر أصحابنا وقال الرويانى فى الحلية أكثر أصحابنا على التحريم وقالوا أنه مذهب الشافعى (تنبيه) الدليل على تحريمه وتغليظ العقوبة فيه خبر أحمد ومسلم وأبى داود وابن ماجه وأبى عوانة وابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال من لعب النردشير أى بفتح الدال فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه وخبر أبى داود وغيره وصححه ابن حبان وقيل فيه انقطاع عن أبى موسى الأشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وخبر أحمد وأبى يعلى والبيهقى وغيرهم مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم يصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى أى فلا تقبل له صلاة كما صرحت به رواية أخرى وخبر أحمد من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله وخبر البيهقى عن يحيى بن أبى كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وأيد عاملة وألسنة لاغية وخبر أحمد

ان أشق عليك انك شيخ كبير ضعيف قال ليس يشق على قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة قال أحسنت وأجملت وأطقت مالم أرك تطيقه ثم عرض للرجل سفر فقال إني أحسبك أمينا فاخلفني في أهلي خلافة حسنة قال وأوصني بعمل قال اني أكره أن أشق عليك قال ليس يشق على قال فاضرب من اللبن لبيتي حتى أقدم عليك قال فمر الرجل لسفره قال فرجع وقد شيد بناءه قال أسألك بوجه الله ما سببك وما أمرك قال سألتني بوجه الله ووجه الله أوقعني في هذه العبودية فقال الخضر سأحدثك من أنا أنا الخضر الذي سمعت به سألني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه فسألني بوجه الله فامكنته من رقبتي فباعني وأخبر أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له يتقعقع فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يا نبي الله لم أعلم قال لا بأس أحسنت وأتقنت فقال الرجل بأبي أنت وأمي يا نبي الله احكم في أهلي ومالي بما شئت أو اختر فاخلي سبيلك قال أحب أن تخلي سبيلي فاعبد ربي فخلي سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي أوثقني في العبودية ثم نجاني منها (تنبيه) عد كل من هذين كبيرة هو صريح اللعن عليهما في الحديث الصحيح وان من سئل بالله ولا يعطي شر الناس كما في الحديث الذي بعده لكن لم يأخذ بذلك أئمتنا فجعلوا كلا من الأمرين مكروها ولم يقولوا بالحرمة فضلا عن الكبيرة ويمكن حمل الحديث في المنع على ما إذا كان لمضطر وتكون حكمة التنصيص عليه إن منعه مع اضطراره وسؤاله بالله أقبح وأفظع وحمله في السؤال على ما إذا ألح وكرر السؤال بوجه الله حتى أضجر المسؤل وأضره وحينئذ فاللعن على هذين وكون كل منهما كبيرة ظاهر ولا يمتنع من ذلك أصحابنا وكلامهم انما هو في مجرد السؤال بوجه الله تعالى وفي منع السائل بذلك لا عن اضطراره وبهذا اتضح الجمع بين كلام أئمتنا وتلك الأحاديث التي قدمناها ثم رأيت في كلام الحليمي في منهاجه ما يصرح بما ذكرته فانه قال ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بانضمام قرينة اليها الا الكفر بالله تعالى فانه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة وأما ما عداه فالأمر فيه على ما ذكرت ثم قال ومنع الزكاة كبيرة ورد السائل صغيرة فان أجمع على منعه أو كان المنع من أحد الا أنه زاد على المنع انتهار والاغلاظ فذلك كبيرة وهكذا ان راى محتاج رجلا موسعا عليه على طعام فتاقت اليه نفسه وسأله منه فرد فذلك كبيرة انتهى واعترض عليه الأذرعي بان ما قاله من أن رد السائل صغيرة وان رد المحتاج الذي تاقت نفسه وسال من الموسر فرده كبيرة مشكلا الا أن يؤول وكلامه بعيد من التأويل انتهى قال الجلال البلقيني جوابا عن ذلك قلت يحمل كلامه الثاني على المضطر والأول على سائل لمن لزمته الزكاة في بلد فقراؤه محصورون انتهى فما ذكره الجلال البلقيني تأويلا لكلام الحليمي صريح في تأييد ما ذكرته . نعم اطلاق الجلال بأن ما ذكره آخرا صغيرة فيه نظر فانهم اذا انحصروا في ثلاثة فاقل من صنف ملكوا الزكاة ملكا تاما مستقرا فمنع أحدهم حينئذ كبيرة بلا شك فان انحصروا واحصروا يقتضي وجوب استيعابهم على المالك بأن سهل ضبطهم عليه عادة ووفى المال بهم اتجه أن الرد حينئذ صغيرة لأن التعميم واجب عليه ولكنهم لا يملكون فكان الرد صغيرة لا كبيرة وعلى هذه الحالة يحمل كلام الجلال

## (خاتمة في ذكر شيء فضائل الصدقة وأحكامها وأنواعها)

وقد ألفت فيها كتابا حافلا لا يستغنى عن مثله فضائل وأحكاما وفوائد وفروعا فعليك به . اعلم أن جميع ما أسرده في هذه الخاتمة من غير عزو أحاديث صحيحة الا قليلا منها فانه حسن فلم أحتج الى ذكر مخرجيها قال صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا فان الله يقبلها بيمينه أي ملتبسة بيمينه وبركته ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه بفتح فضم فتشديد مهره وأول ما يولد حتى تكون مثل الجبل . وفي رواية كما يربي أحدكم مهرة حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق



اياكم وهاتان الكعبتان المرسومتان اللتان يزجران زجرا فانها من الميسر ميسر العجم وخبر الطبراني اجتنبوا هذه الكعاب المرسومة التي تزجر زجرا فانها من الميسر وخبر الديلمي اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه أي وما شابه ذلك من كل لهو محرم فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا عليهم وفي رواية تأتي في مبحث الشطرنج اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اذا اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وخبر ابن أبي الدنيا والبيهقي اتقوا هذين الكعبين المرسومين اللذين يزجران زجرا فانهما من ميسر العجم وخبر أبي داود في مراسيله ثلاث من الميسر القمار

ذلك فى كتاب الله تعالى ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات يمحق الله الربا و يربى الصدقات. ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عز وجل. وفى رواية للطبرانى ما نقصت صدقة من مال وما مد عبد يده بصدقة إلا ألقيت فى يد الله أى إلا قبلها الله تعالى ورضى بها قبل أن تقع فى يد السائل. وما فتح عبد باب مسئلة له عنها غنى إلا فتح الله له باب فقر. يقول العبد مالى مالى وإنما له من ماله ثلاث ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى ماسوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس. ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة. ليق أحدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة. الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار. يا كعب بن عجرة أنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار أولى به. يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد فى فكاك نفسه فمعتقها وغاد موبقها يا كعب بن عجرة الصلاة قربات والصوم جنة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يذهب الجليد على الصفا وفى رواية كما يطفىء الماء النار. ان الصدقة لا تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء وفى رواية أن الله ليدرأ أى يدفع بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء. كل امرىء فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس. لا يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحى سبعين شيطانا أى الصدقة أفضل قال جهد المقل وأبدأ بمن تعول. سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل كيف ذلك يارسول الله فقال رجل له مال كثير أخذ من عرضه أى بضم أوله المهمل وبالضاد المعجمة جانبه مائة ألف درهم وتصدق بها ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به. لا تردوا السائل ولو بظلف هو بكسر أوله المعجم للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس. سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله إلى أن قال ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. صنائع المعروف تقى مصارع السوء وصدقة السر تطفىء غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر. وفى رواية للطبرانى صنائع المعروف تقى مصارع السوء والصدقة خفيا تطفىء غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر وكل معروف صدقة وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف. وفى أخرى له ولأحمد ما الصدقة يارسول الله قال أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد ثم قرأ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قيل يارسول الله اى الصدقة أفضل قال سر الى فقير أو جهد من مقل ثم قرأ ان تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية. من كسا مسلما ثوبا لم يزل فى ستر الله تعالى مادام عليه منه خيط أو سلك. أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله تعالى من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله تعالى من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما على ظما سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم. الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى رحم ثنتان صدقة وصلة. أى الصدقة أفضل قال على ذى الرحم الكاشح أى المضمر لعداوتك فى كشحه أى خصره كناية عن باطنه. من منح منيحة لبن أى بأن أعطى لبونا لمن يأكل لبنها ثم يردها أو ورق أى بأن أقرض دراهم أو هدى زقاقا أى الى الطريق كان له مثل عتق رقبة. كل قرض صدقة وفى رواية عند جماعة رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر. ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة. من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرىء السلام على من عرفت ومن لم تعرف أنبئنى عن كل شىء قال كل شىء خلق من الماء فقلت أخبرنى بشىء اذا عملته دخلت الجنة قال اطعم الطعام وأفش السلام وصل الارحام وصل بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام

والضرب بالكعاب والصفير بالحمام وحكمة تحريمه ان فيه حزرا وتخمينا فيؤدى الى التخاصم والفتن التى لا غاية لها فنظم الناس عنه حذرا من الشرور التى تترتب عليه (تنبيه ثان) اختلف أصحابنا فى أن اللعب بالنرد كبيرة أو صغيرة وظاهر الاخبار المذكورة انه كبيرة لاسيما الخبر الأول والخبر الذى فيه عدم قبول الصلاة وقد ذكرت ذلك فى الزواجر عن اجتناب الكبائر فقلت عقب ذكر تلك الأحاديث عد هذا هو ظاهر هذه الأخبار لاسيما الخبر الثانى والخبر الثالث اذ التشبيه الذى فيهما يفيد وعيدا شديدا لو لم يكن منه الا عدم قبول الصلاة وبذلك صرح فى البيان نقلا عن أكثر الأصحاب فقال قال أكثر أصحابنا يحرم اللعب بالنرد وهو المنصوص فى الام ويفسق به وترد به الشهادة اه وسبقه الى ذلك الماوردى فصرح به فى حاويه وعبارته الصحيح الذى ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة انتهت وتبعه الرويانى فى البحر على عادته فقال

وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام . من موجبات الرحمة اطعام المسلم المسكين . من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام . إن الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده . يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يارب وكيف أطعمك وأنت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه أما علمت انك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يارب وكيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي . يارسول الله أن أمي توفيت ولم توص أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء . يارسول الله أي الصدقة أفضل قال سقي الماء صححه الحاكم وغيره واعترض بأن انقطاعا . من حفر ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن ولا انس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة . وروى البيهقي أن رجلا سأل ابن المبارك عن قرحة في ركبته لها سبع سنين وقد أعيت الأطباء فأمره بحفر بئر في محل يحتاج الناس الى الماء فيه وقال له أرجو أن ينبع فيه عين فيمسك الدم عنك . وحكى البيهقي أن شيخه الحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرك وغيره ان وجهه تقرح وعجز في معالجته قريبا من سنة فسأل الأستاذ أبا عثمان الصابوني أن يدعو له في مجلسه يوم الجمعة فدعا له فأكثر الناس من التأمين في الجمعة الأخرى ألقت امرأة رقعة في المجلس بانها عادت لبيتها واجتهدت في الدعاء للحاكم تلك الليلة فرأت في نومها رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يقول قولوا لأبي عبد الله يوسع الماء على المسلمين فجئت بالرقعة الى الحاكم فأمر بسقاية بنيت على باب داره وحين فرغوا من بنائها أمر بصب الماء فيها وطرح الجمد في الماء وأخذ الناس في الشرب فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء وزالت تلك القروح وعاد وجهه الى أحسن ما كان وعاش بعد ذلك سنين . وروى البزار وغيره سبع تجري للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علما أو أجرى نهرا أي حفره أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا صالحا يستغفر له بعد موته . ورواه ابن ماجه بسند حسن لكنه ذكر موضع حفر البئر وغرس النخل الصدقة وبيت ابن السبيل . وروى أبو داود واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه لكن اعترض بان فيه انقطاعا . ان سعد بن عبادة رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي ماتت فأي الصدقة أفضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد . وروى البيهقي ليس صدقة أعظم اجرا من الماء أي في محل الاحتياج فيه للماء أكثر منه لغيره أخذا من أحاديث آخر فان كان الاحتياج لغير الماء أكثر فهو الأفضل

## (كتاب الصيام)

### (الكبيرة الأربعون والحادية والأربعون بعد المائة ترك صوم يوم من أيام رمضان)
### (والافطار فيه بجماع أو غيره بغير عذر من نحو مرض أو سفر)

أخرج أبو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حماد بن زيد ولا أعلمه إلا وقد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عرا الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفي رواية ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله والترمذي واللفظ له وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه وذكره البخاري تعليقا غير مجزوم به فقال ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وان صامه وأخذ بظاهر هذا

الخبر

بعد قول الشافعي في المختصر واكره اللعب بالنرد للخبر قال عامة اصحابنا يكره اللعب بالنرد وترد به الشهادة والكراهة للتحريم وقال ابو اسحق هو كالشطرنج سواء وهذا غلط اه وعبارة تجربة الروياني وقال بعض اصحابنا فان فعل فسق وردت شهادته وعبارة المحاملي في تجريده من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول عامة اصحابنا الا ابا اسحق قال هو كالشطرنج وليس بشيء والاول هو المذهب اه وقال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر واعتمد ذلك الاذرعي فقال من لعب بالنرد عالما لما فيه مستحضرا له فسق وردت شهادته في اي بلد كان لا من جهة ترك المروأة بل لارتكاب النهي الشديد اه والذي جرى عليه الرافعي وسبقه اليه الشيخ ابو محمد انه صغيرة وعبارة الرافعي ما حكمنا بتحريمه كالنرد هل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة منه او من الصغائر يتعين فيه الاكثار فيه وجهان كلام الامام يميل الى ترجيح اولهما والاشبه الثاني وهو المذكور

الخبر على وابن مسعود رضى الله عنهما فقالا ان من أفطر يوما من رمضان لا يقضيه صوم الدهر لكن قال النووى فى شرح المهذب اسناده غريب وان سكت عليه أبو داود وبلغ النخعى فأوجب فى كل يوم أفطره من رمضان ثلاثة آلاف يوم وقال ابن المسيب يجب فى كل يوم ثلاثون يوما وقال ربيعة شيخ مالك رضى الله عنهما يجب فى كل يوم اثنا عشر يوما والذى عليه أكثر العلماء انه يجزى عن اليوم يوم ولو أقصر منه لظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر . وابنا خزيمة وحبان فى صحيحهما بينا أنا نائم أتانى رجلان فأخذا بضبعى فأتيا بى جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت انى لا أطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت فى سواء الجبل إذا بأصوات شديدة فقلت ما هذه الأصوات قالوا هذه عواء أهل النار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم دما قلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث أى قبل تحلة أى قبل دخول وقته . وأحمد مرسلا أربع فرضهن الله فى الاسلام من أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتى بهن جميعا الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت . والدارقطنى من أفطر يوما من رمضان فى الحضر فليهد بدنه (تنبيه) عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله ما ذكرته وظاهر أن مثل ذلك ترك واجب مضيق من نذر أو كفارة فيكون كبيرة كالافطار منه بغير عذر وظاهر والله أعلم أن حكمة كثرة ما جاء من الوعيد فى ترك الصلاة والزكاة دون الصوم انه لا يتركه كسلا مع القدرة عليه الا الفذ النادر بخلاف ترك الصلاة والزكاة فانه كثير فى الناس بل أكثر الناس يتهاونون بالصلاة والزكاة ومع ذلك يثابرون على الصوم ومن ثم تجد كثيرين يصومون وهم لا يصلون وكثيرين لا يصلون إلا فى رمضان دون غيره

(الكبيرة الثانية والأربعون بعد المائة تأخير قضاء ما تعدى بفطره من رمضان)

وعد هذا كبيرة وان لم أره إلا انه ظاهر لما تقرر من انه اذا تعدى بالافطار يكون فاسقا فتجب عليه التوبة فورا خروجا من الفسق ولا تصح التوبة إلا بالقضاء فاذا أخره من غير عذر كان متماديا فى الفسق والتمادى فى الفسق فسق فاتضح أن التأخير هنا فسق فتأمله ويجرى ذلك فى كل واجب تركه تعديا وأخر قضاءه كفرض الصلاة والحج الذى أفسده ولا يبعد جريان ذلك أيضا فيما لو أخر قضاء رمضان إلى رمضان الثانى وان كان إنما أفطر لعذر لأنه يتضيق عليه قرب رمضان ثم رأيت الهروى من أكابر أصحابنا صرح فى كتابه أدب القضاء بما ذكرته وهو أن ترك الفرائض المأمور بها وهى واجبة على الفور كبيرة

(الكبيرة الثالثة والأربعون بعد المائة صوم المرأة غير
ما وجب فورا وزوجها حاضر بغير رضاه)

أخرج الشيخان لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته إلا باذنه زاد أحمد بسند حسن إلا رمضان . وفى رواية صحيحة لا تصم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا باذنه والطبرانى من رواية بقية وهو حديث غريب وفيه نكارة أيما امرأة صامت بغير اذن زوجها فأرادها على شىء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر . والطبرانى خبر افيه ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها (تنبيه) عد هذا كبيرة وان لم اره لكنه صريح الحديث الثالث وعلى تسليم أن لا يحتج به لما ذكره فيؤخذ كونه كبيرة من أمر آخر أشير اليه فى الحديث الأول بقوله ولا تأذن فى بيته الا باذنه وذلك الأمر المشار اليه بذلك هو ايذاؤه بالتسبب إلى منعه من حقه المقدم على الصوم وغيره ولا نظر إلى انه يمكنه شرعا أن يطأها والاثم عليها ان كان فرضا لأن الغالب ان الانسان يهاب ابطال العبادة كما صرحوا به واذا هابها امتنع من وطئها وان احتاج اليه فيحصل له الضرر الشديد غالبا ولا شك أن ضرر الغير الشديد بمنعه لحقه أو التسبب فيما يمنعه منه يكون كبيرة فاتجه ما ذكرته والحديث حينئذ إنما هو عاضد فقط

فى التهذيب وغيره اه واعتمده الاسنوى فقال والصحيح ما قاله الشيخ أبو محمد كذا رجحه الرافعى فى آخر الفصل ثم أورد كلامه هذا ثم قال ورجحه فى الشرح الصغير لكن اعترض الامام البلقينى ما رجحه الرافعى فقال إن كان مورد التصحيح ما صححه الاكثرون فقد نقل المحاملى فى التجريد عن عامة الأصحاب مثل ما صححه الامام أى انه كبيرة مطلقا وذكره الماوردى عن الأكثرون أيضا وقال انه الصحيح فلا يستقيم قول الرافعى انه المذكور فى التهذيب وغيره وان كان المراد الدليل فاين الدليل الذى استدل به على مدعاه اه وأشار بذلك إلى أن القول بأنه صغير مخالف لما عليه الأكثرون وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم ولما جاء فيه من السنة وهو ظاهر أيضا لما مر من الوعيد الشديد فيه وفصل بعضهم فقال ينظر إلى عادة البلد فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة وإلا فلا وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله البلقينى وعلى القول بأنه صغيرة فمحله حيث خلا عن الفجار وإلا فهو كبيرة

( الكبيرة الرابعة والاربعون بعد المائة صوم العيدين وايام التشريق )

أخرج احمد وداود والترمذي والنسائي والحاكم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب. وابن ماجه صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى. ومسلم لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان . واحمد والنسائي لا تصوموا هذه الأيام أيام التشريق فانها أيام أكل وشرب (تنبيه) الأخبار في النهي عن ذلك كثيرة فعده كبيرة محتمل لما فيه من الأعراض به عن ضيافة الله عز وجل لعباده

( خاتمة في سرد أحاديث صحيحة . أو حسنة تتعلق بالصوم )

وقد ألفت فيه كتابا حافلا سميته اتحاف أهل الاسلام بخصوصيات الصيام وهذه الأحاديث من خلاصته قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لي وأنا أجزي به والصيام جنة أي وقاية من النار فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل أي بلسانه وقلبه أني صائم . والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره أي طبعا أو لاتمامه هذه العبادة العظيمة الفضل وإذا لقي ربه فرح بصومه أي لعظيم ما يلقى من ثوابه ومن ثم أضافه تعالى اليها اعلاما بانه لا يحصى ثوابه غيره كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى إلا الصوم فانه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي . والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أي تغير ريحه من الصوم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك . أن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد أبدا من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا. أغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا .الصيام جنة وحصن حصين من النار الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه قال فيشفعان. عليك بالصوم فانه لا عدل له. ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله تعالى إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض . من صام يوما في سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام وخص طوائف سبيل الله هنا بالجهاد وقال آخرون المراد به خلوصه لله تعالى. ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر وفي رواية صحيحة حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين من صام رمضان ايمانا واحتسابا أي تصديقا ورغبة في ثوابه طيبة به نفسه طالبا لوجه الله وعظيم ما عنده غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية صحيحة وما تأخر وذكرها احمد بعد الصوم أيضا باسناد حسن إلا أن حمادا شك في وصله أو ارساله من صام رمضان وحفظ حدوده وتحفظ مما ينبغي له أن يتحفظ منه كفر ما قبله الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر . احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يارسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لي فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه عنده الكبر أو احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين . خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى

فريضة

بلا نزاع كما أشار اليه الزركشي وهو واضح ( تنبيه ثالث ) يسمى نردشير بالشين المعجمة والراء نسبة لأول ملوك الفرس من حيث كونه أول من وضع له ذكره في المهمات وقال القاضي البيضاوي في شرح المصابيح يقال وضعه سابور بن أزدشير ثاني ملوك الساسان ولاجله يقال له النردشير وشبه رقعته بالارض وقسمها أربعة أقسام تشبيها بالفصول الأربعة وقال الماوردي قيل انه على الفصول الاثنى عشر والكواكب السبعة لان بيوته اثنا عشر كالبروج ونقطه من جانبي الفص سبع كالكواكب السبعة فعدل به إلى تدبير الكواكب والبروج (خاتمة) في بيان أن اللهو المباح مأذون فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه في بعض الأحوال قد لا ينافي الكمال عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير لهو المؤمن السباحة وخير لهو المرأة المغزل أخرجه ابن عدي وعن جابر ابن عبد الله وجابر ابن عمير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب الا

فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد في رزق المؤمن فيه من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجره شيء. قالوا يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم قال صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء. أو مذقة لبن وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وعتقه من النار واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه وأما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتتعوذون به من النار ومن سقى صائما سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ بعدها أبدا وفي سنده من صحح وحسن له الترمذي لكن ضعفه غيره ومن ثم ذكره ابن خزيمة في صحيحه وعقبه بقوله ان صح وفي رواية في سندها من ذكر من فطر صائما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق في قلبه وتكثر دموعه. اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين أي شدت بالأغلال فلا يصلون فيه من الإفساد ما يبلغونه منه في غيره. وفي رواية الشياطين ومردة الجن وفي أخرى مردة الجن اذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب واحد الشهر كله وغلت عتاة الجن ونادى مناد من السماء كل ليلة إلى انفجار الصبح يا باغي الخير تمم وابشر ويا باغي الشر اقصر وأبصر هل من مستغفر يغفر له هل من تائب يتاب عليه هل من داع يستجاب له هل من سائل يعطى سؤله ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفا فاذا كان يوم عيد الفطر أعتق الله مثل ما أعتق في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا

## ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

( الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والأربعون بعد المائة ترك الاعتكاف )
( المنذور المضيق وابطاله بنحو جماع والجماع في المسجد ولو من غير معتكف )

وعدى هذه الثلاثة كبائر غير بعيد اما الاولان فقياسا على ما مر في رمضان وغيره بجامع الوجوب والتضييق وأما الثالث فلما فيه من القبح الشديد المنبيء عن قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة لأن المساجد منزهة عن مثل ذلك وقد مر ان تلطيخها بالقذر كبيرة فالجماع فيها ينبغي أن يكون كبيرة لأن فيه من هتك حرمتها ما يقرب من تلطيخها بالقذر

## ﴿ كتاب الحج ﴾

( الكبيرة الثامنة والأربعون بعد المائة ترك الحج مع القدرة عليه الى الموت )

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا أو راحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي من رواية الحرث عن علي وكلام الناس في الحرث مشهور كذبه الشعبي وابن المديني وقال أيوب كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي رضي الله عنه باطل واختلف فيه رأي ابن معين والنسائي وابن حبان فضعفوه تارة وأوثقوه أخرى وميل النسائي الى توثيقه والاحتجاج به وتقوية أمره وقال الترمذي في الحديث المذكور حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى والحاصل أن الحديث ضعيف كما قاله النووي في شرح المهذب نعم صح ذلك عن عمر رضي الله عنه ومن ثم قال لقد هممت ان أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية ماهم بمسلمين ومثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الرأي فيكون في حكم المرفوع ومن ثم أفتيت بأنه حديث صحيح وقد رواه البيهقي أيضا عن عبد الله بن سابط عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه الحديث رواه النسائي وفي رواية اللهو في ثلاث تأديب فرسك ورميك بقوسك وملاعبتك أهلك وعن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فاني أكره أن أرى في دينكم غلظة رواه البيهقي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم رواه البيهقي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهديتم الجارية أي زففتموها الى زوجها فهلا بعثتم معها من يغنيها يقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم فان الانصار قوم فيهم غزل رواه أحمد وابن منيع وغيرهما وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل كان معكم من لهو فان الانصار يحبون اللهو رواه الحاكم وعن روح بنت أبي لهب قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال هل من لهو رواه أحمد وعن أبي أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من

قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا . وأخرج البزار الاسلام ثمانية أسهم الاسلام أي كلمة سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له . وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل أن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يغدو علي لمحروم رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال قال علي بن المنذر أخبرني بعض أصحابنا كان حسن بن حي يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ ويحب للرجل الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين وقال ابن عباس رضي الله عنهما كما مر عنه ما من أحد لم يحج ولم يؤد زكاة ماله الا سأل الرجعة عند الموت فقيل له انما يسأل الرجعة الكفار قال وان ذلك في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق أي أودي الزكاة وأكن من الصالحين أي أحج وجاء عن سعيد بن جبير قال مات لي جار موسر لم يحج فلم أصل عليه (تنبيه) عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله هذا الوعيد الشديد فان قلت هو لا يحكم عليه بالفسق إلا بعد الموت فما فائدته قلت أما بالنسبة للآخرة فواضح وأما بالنسبة لأحكام الدنيا فله فوائد منها أنه يتبين موته فاسقا من آخر سني الامكان وحينئذ فما كان شهد به أو قضى يتبين بطلانه وكذلك تزويج موليته وكل ما العدالة شرط فيه إذ فعله في السنة الأخيرة من سني الامكان يتبين بموته بطلانه وهذه فوائد جليلة يحتاج لتنبيه عليها

(الكبيرة التاسعة والأربعون بعد المائة الجماع وهو ايلاج الحشفة
أو قدرها ولو من ذكر مبان في فرج ولو لبهيمة من عامد عالم مختار
في الحج قبل تحلله الأول أو في العمرة قبل تحللها)

وهذا وان لم أر فيه شيئا من الوعيد ولم أر من عده كبيرة إلا ان قياس جعلهم افساد الصوم كبيرة بجماع أو غيره أن يكون افساد النسك بالجماع كذلك بل أولى لأن الصائم اذا افسد بغير الجماع لا شيء عليه غير الاثم والقضاء وهنا عليه مع الاثم والقضاء المضي في فاسده والكفارة وهي ذبح بدنة من الابل ثنية وهي ما لها خمس سنين كاملة فان عجز فثنية بقر ما لها سنتان كاملتان فان عجز فسبع من الغنم الجذعة لها سنة والثنية لها سنتان فان عجز اشترى بقيمة البدنة طعاما مايجزىء في الفطره وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وتمم المنكسر وصومه في الحرم أولى

(الكبيرة الخمسون بعد المائة قتل المحرم بحج أو عمرة صيدا ماكولا وحشيا
وان تأنس بريا أو في أحد من أصوله ما هو بهذه الصفات عامدا عالما مختارا)

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام (تنبيه) عد ما ذكر كبيرة هو صريح ما في هذه الآية وبه صرح جماعة فانهم ذكروا هنا أن من قتل صيدا كذلك يكون فاسقا لانه قتل حيوانا محترما بلا ضرورة وفيه كلام بسطته في حاشية الايضاح . والظاهر أن بقية محرمات الاحرام ليست كبائر لأن من قال بأن هذا كبيرة لم يلحظ كونه من محرمات الاحرام وإنما لحظ ما ذكرناه من أنه قتل حيوان محترم بلا ضرورة نعم يؤخذ من هذا أن ايذاء المحرم له بأي وجه كان مما لا يحتمل عادة يكون كبيرة

(الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائة احرام الحليلة بتطوع حج
أو عمرة من غير اذن الحليل وان لم تخرج من بيتها)

وعد ذلك كبيرة هو قياس ما قدمته بحثا أيضا في صوم المرأة بغير اذن زوجها الحاضر بل هذا أولى لطول

شيء تحضره الملائكة من اللهو إلا ثلاثة الرجل مع امرأته واجراء الخيل والنضال رواه الحاكم في الكنى وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان من جواري الأنصاري تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا رواه البخاري ومسلم وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين ذكره المبرد في كامله في قصة وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ورواه المعافى النهرواني في كتاب الجليس والأنيس وابن منده في المعرفة في ترجمة اسلم الحادي في قصة وروى ابو القاسم الأصبهاني شيئا من ذلك في قصة (تنبيه) قوله صلى الله عليه وسلم الهوا أو العبوا فاني أكره ان أرى في دينكم غلظة فيه دليل لطلب ترويح النفوس اذا سئمت وجلائها اذا صدأت

زمنه واحتياجها فى الخروج منه إلى سفر ونوع من الهتك

## ﴿ الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائة استحلال البيت الحرام ﴾

أخرج الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ان رجلا قال يارسول الله ما الكبائر قال هن تسع الاشراك بالله وقتل نفس المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين وعمل السحر واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا . وأخرجه البيهقى بلفظ الكبائر تسع أعظمهن إشراك بالله وقتل نفس مؤمن وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام

## ﴿ الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائة الالحاد فى حرم مكة ﴾

قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم نزلت كما رواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس بسند فيه ابن لهيعة فى عبد الله بن أنيس بعث معه صلى الله عليه وسلم مهاجريا وانصاريا فافتخروا فى الانساب فغضب ابن أنيس فقتل الانصارى ثم ارتد وهرب إلى مكة . والالحاد والعدول عن القصد واختلف المفسرون فيه فقيل انه الشرك وهو إحدى الروايات عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو قول مجاهد وقتادة وغير واحد وفى رواية أخرى عن ابن عباس هو أن تقتل فيه من لا يقتلك أو تظلم من لا يظلمك . وفى رواية أخرى عنه هو أن تستحل من الحرام ما حرم الله عليك من لسان أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فاذا فعل ذلك فقد وجب العذاب الاليم . وعن مجاهد بظلم تعمل فيه عملا سيأ فاختلف قوله تبعا لاختلاف قول أستاذه وعنه الحاد فيه لا والله وبلى والله وقال سعيد بن جبير وجندب ابن ثابت وغير واحد هو احتكار الطعام بمكة وكأنهم أخذوه من قول ابن عمر بيع الطعام بمكة أى بعد احتكاره كما هو ظاهر الحاد ومن قول ابن عباس تبعا للرواية الثانية عن أستاذه ابن عباس أيضا شتم الخادم ظلم فما فوقه . وعن سعيد بن جبير أن الظلم فى الآية تجارة الأمير فيه . وعن عطاء هو قول الرجل فى المبايعة لا والله وبلى والله . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان له فسطاطان أحدهما فى الحل والآخر فى الحرم فاذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم فى الحل فقيل له فى ذلك فقال كنا نحدث أن من الالحاد فيه أن يقول الرجل لاهله كلا والله وبلى والله . وعن عطاء هو دخول الحرم غير محرم وارتكاب شئ من محظورات الاحرام من قتل صيد أو قطع شجر وفائدة قوله بظلم بيان أن الالحاد ليس المراد به هنا أصل معناه وهو مطلق الميل فانه قد يكون إلى حق وإلى باطل وإنما المراد به الميل المتلبس بالظلم ومعلوم أن أصل الظلم يشمل سائر المعاصى الكبائر والصغائر إذ لا معصية وان صغرت الا وهى ظلم إذ هو وضع الشئ فى غير محله ويدل له قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فخرج بعظيم غير الشرك فهو ظلم لكنه ليس بعظيم كالشرك وان كان عظيما فى نفسه . وقوله نذقه من عذاب أليم بيان للوعيد المترتب على الالحاد المذكور وأخذ من ذلك مجاهد قوله المروى عن ابن عباس أيضا أن السيئات تضاعف فى مكة كما تضاعف الحسنات فيها وحمله على أن المراد بالمضاعفة زيادة قبحها وعذابها لا المضاعفة المزادة الحسنات لأن النصوص مصرحة بان السيئة لاجزاء عليها الا مثلها متعين لكن ظاهر كلام مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة ويجعلون ذلك مستثنى من النصوص لدليل قام عندهم على استثناء ولولا أنهم قائلون بحقيقة المضاعفة والإلم يكونوا مخالفين للجمهور إذ لاخلاف أن المعصية بمكة أقبح منها بغيرها . ودليل أن الارادة كافية فى ذلك خصوصية للحرم ما صح عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا وموقوفا لكن وقفه أشبه فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال أو رجلا أراد فيه بالحاد ظلم وهو بعدن أبين لاذاقه الله تعالى من العذاب الاليم وروى الثورى عنه مامن رجل يهم بسيئة كتبت عليه ولو ان رجلا بعدن أبين هم أن يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله عز وجل من عذاب أليم وكذا

باللهو واللعب المباح ومن ثم جاء عن على كرم الله وجهه القلب إذا أكره عمى وعن ابن مسعود القلب تمل كما تمل الابدان فاطلبوا لهـا طرائق الحكمة وعن غيره روحوا هذه القلوب فانها سريعة الدثور وعن عمر بن عبد العزيز ان ولده لما قال له انك لتنام القائلة وذو الحاجة على بابك غير نائم أجابه بقوله يابنى ان نفسى مطيتى وان حملت عليها فى الطلب خسرتها وعن ابن عباس انه كان إذا أكثر الكلام فى القرآن والسنن قال لمن عنده احمضوا بنا أى غوصوا فى الشعر والأخبار وأصل ذلك ان الابل إذا أكثرت الرعى فى النبات الحلو اخرجوها إلى ما فيه حموضة خوفا عليها من الهلاك وروى ان فى صحيفة لآل داود صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء وسلم لا ينبغى للعاقل أن يخلى نفسه من واحدة من أربع عمل لمعاد أو صلاح لمعاش أو فكر يقف به على ما يصلحه مما يفسد أو لذة فى غير حرم يستعين بها على الحالات الثلاث وروى الخطيب عن على روحوا القلوب وابتغوا

قال الضحاك بن مزاحم (تنبيه) ذكر الاستحلال والالحاد كبيرتين متغايرتين هو ما في حديثين أخرج أبو القاسم البغوي وغيره ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن تسع الاشراك بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا وجاء ذلك موقوفا عليه فالمرفوع مقدم على الموقوف فتعبيره صلى الله عليه وسلم بالاستحلال في الحديث السابق وبالالحاد هنا يحتمل أن يريد بهما واحدا هو ما في الآية ويحتمل أن يريد بالاول استحلال حرمته وان لم يكن بالحرم وبالثاني وقوع معصية منه فيه وكل من هذين كبيرة كما أشار اليه الجلال البلقيني وصرح به غيره فقال أعني الجلال واستحلال البيت الحرام ثم قال بعد أسطر والالحاد في الحرم واستدل بالآية فقال الرابعة عشر الالحاد في البيت الحرام ولو بالارادة قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم انتهى . ومما يؤيد الاخذ باطلاق الآية من أن كل معصية في حرم مكة كبيرة ما مر عن ابن عباس وغيره أن الظلم يشمل كل معصية وما مر عن ابن جبير في شتم الخادم وما وافقه وعن ابن عمرو ومجاهد وعطاء من ان لا والله وبلى والله أي الحلف كذلك من الالحاد وعن عطاء من أن منه دخول الحرم بغير احرام وما سبق معه وقول جماعة من المفسرين تبعا لما مر عن ابن جبير في قوله بظلم هو كشتم الخادم . ومما هو أقوى من ذلك كله في الدلالة لما ذكر رواية أبي داود وابن أبي حاتم عن يعلى ابن أمية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام في الحرم الحاد ورواية الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال احتكار الطعام بمكة الحاد اذ ظاهره ان هذا من جملة جزئيات الالحاد فلا يختص باحتكار الطعام بمكة بل يعم كل معصية بها ولو بالارادة ثم رأيت بعض المفسرين من المحدثين لما ذكر أكثر الآثار السابقة قال هذه الآثار وان دلت على ان هذه الاشياء من الالحاد لكن هو اعم من ذلك وانما هي منبهة على ما هو أغلظ منها ولهذا لما هم أصحاب الفيل بتخريب البيت أرسل الله تعالى عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول أي دمرهم وجعلهم عبرة ونكالا لمن أراده بسوء وسيأتي في الجيش الذي يغزوها أن الأرض تخسف بهم . وروى أحمد ان ابن عمر قال لابن الزبير رضي الله عنهم يا ابن الزبير اياك والالحاد في حرم الله تعالى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيلحد فيه رجل من قريش لو توزن ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت فانظر لا تكنه . وأخرج ذلك أيضا عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه أتى ابن الزبير وهو في الحجر فقال يا ابن الزبير اياك والالحاد في الحرم فاني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر نحو ما مر وعليه فتكون الصغائر في غير مكة كبائر فيها بمعنى شدة عقابها المرتب عليها من حيث المحل لا من حيث ذ وانها حينئذ فليست لتعذر الصون عن محقرات الذنوب وصغائرها وللاجماع قديما وحديثا على عدالتهم مع العلم بارتكابهم الصغائر اذ لا عصمة ولا حفظ بالكلية فتعين تأويل عد ذلك كبيرة على ما ذكرته لان من عده كبيرة لا يمكن ان يريد به فعل كبيرة بالحرم لان هذا فسق وكبيرة في غير الحرم فاي مزية للحرم حينئذ وانما مراده ان الصغائر بغير مكة كبائر فيها وهذا مستحيل الظاهر لما علمت فتعين تأويله ( فان قلت ) كيف وحد الكبيرة بانها ما جاء فيها وعيد شديد يشمل الصغيرة المفعولة في الحرم ( قلت ) لا يبعد حمل الحد أيضا على ما يترتب الوعيد على قبحه من حيث ذاته لا من حيث شرف محله والذي اضطرنا الى ذلك ما ذكرناه فوجب المصير الى التأويل . ومما يعلمك بشدة قبح المعصية ثم وتعجيل عقابها ولو صغيرة أن بعض الطائفين نظر الى أمرد أو امرأة فسالت عينه على خده وبعضهم وضع يده على يد امرأة فالتصقا فأعجز الناس عن فكهما حتى دلهم بعض العلماء أنهما

لها طرائق الحكمة فانها تمل كما تمل الابدان وقال غيره روحوا القلوب تعي الذكر وقال الزهري كان رجل يجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذاكرهم فاذا كثر وثقل عليه الحديث قال ان الاذن مجاجة ألا فهاتوا من أشعاركم وحديثكم (القسم الثاني اللعب بالشطرنج) هو حرام عند أكثر العلماء وكذا عندنا ان لعبه مع من يعتقد تحريمه أو اقترن بقمار أو اخرج صلاة عن وقتها أو سباب أو نحو ذلك من الفواحش التي تغلب على أهله والا كره كراهة تنزيه . (تنبيه) . الدليل على تحريمه مطلقا أو بقيد مما ذكرناه الاحاديث الكثيرة فيه اخرج أبو بكر الاثرم في جامعه بسنده عن واثلة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله عز وجل في كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة الى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب وفسر صاحب الشاه بلاعب الشطرنج لانه يقول شاه وأخرجه الديلمي بلفظ ان الله تعالى في كل يوم وليلة

لا يرجعان الى معصيتهما ويبتهلان إلى الله ويصدقان فى التوبة ففعلا ذلك ففرج عنهما وقصة أساف ونائلة مشهورة وهى أنهما زنيا فمسخهما الله حجرين ولا يغرك أنك ترى من يعصى ثم ينظر أو غيره ولا يعاجل بالعقوبة لأن العاقل لا ينبغى له أن يغرر بنفسه وليس المغرر لنفسه بمحمود وان سلم. وربما عجل الله لك العقوبة دون غيرك فانه لا حجر عليه تعالى على أن تعجيل العقوبة قد يكون بما هو أشنع وأقبح وهو مسخ القلب وبعده عن حضرة الحق وغوايته بعد هدايته وأعراضه بعد إقباله . وقد وقع لبعض من نعرفه وكان على هيئة جميلة وفضل تام وتصون بالغ أنه زل فقبل امرأة عند الحجر على ما حكى لكن ظهرت آثار صدق تلك الحكاية فمسخ مسخا كليا وصار بارث هيئة وأقبح منظر وأفظع حالة بدنا ودنيا وعقلا وكلاما فنعوذ بالله سبحانه من الزلات ونسأله سبحانه وتعالى أن يعصمنا من الفتن الى الممات أنه أكرم كريم وأرحم رحيم . وبلغنى عن بعض من أعرف أيضا أنه وقعت منه هناة بالمسجد الحرام فعوجل عليها بعقاب شديد فى بدنه ودينه أيضا . وكذا وقع ذلك لجماعة بلغنا ذلك عنهم فى زمننا ولولا ضيق المقام وخوف الفضيحة وطلب الستر بسطت أحوالهم ولكن فى الاشارة ما يغنى عن العبارة وإنما قصدنا بذلك أن الانسان ربما اغتر فظن مما يرى من عدم تعجيل العقوبة الظاهرة أنه لا يعاجل بشىء وليس كما ظن بل لابد لمن تمادى على ذلك أو قدم عليه آمنا أن تعجل له العقوبة الظاهرة أو الباطنة هذا قبل عذاب الآخرة الذى أشار سبحانه وتعالى الى عظمته بل والى عظمة عذاب الدنيا أيضا بقوله سبحانه وتعالى ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم .

( خاتمة فى أمور مشيرة الى بعض فضائل الحرم وما فيه ومن فيه )

أخرج الطبرانى والحاكم ان الله تعالى ينزل على أهل هذا المسجد يعنى مسجد مكة كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين قال المنذرى ورواه البيهقى باسناد حسن وجاء فى أحاديث صحيحة كما بينته فى حاشية الايضاح ما هو صريح فى أن الصلاة الواحدة فى مسجد مكة بمائة ألف ألف صلاة فى غيره فى غير المدينة وبيت المقدس فان الصلاة بمسجد المدينة بألف صلاة مما فى بيت المقدس والصلاة فيه بخمسمائة صلاة وفى حديث بألف صلاة فى غيره . وأصح أن الصلاة بمكة بمائة ألف صلاة فى مسجد المدينة والصلاة فيها ما ذكر فاذا ضربت بلغ الحاصل ما ذكرته فتأمل سعة هذا الفاضل فانى لم أر من نبه عليه والطبرانى فى الأوسط أن للكعبة لسانا وشفتين ولقد اشتكت فقالت يارب قل عوادى وقل زوارى فأوحى الله عز وجل أنى خالق بشرا خشعا سجدا يحنون اليك كما تحن الحمامة الى بيضها . والبزار رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة . وابن ماجه من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس فى سبيل الله وفى كل يوم حسنة وفى كل ليلة حسنة والترمذى والحاكم والبيهقى إنما سمى البيت العتيق لأن الله تعالى أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط والبيهقى أول بقعة وضعت فى الأرض البيت ثم مدت منها الأرض وان أول جبل وضعه الله تعالى على وجه الأرض أبو قبيس ثم مدت منه الجبال . والأربعة مكة أم القرى والحديث والدارقطنى من أكرم القبلة أكرمه الله تعالى . وابن ماجه لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا ٣ والتسبيح لنظر الى الكعبة عبادة . وأحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه أول مسجد وضع فى الأرض المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى وما بينهما أربعون سنة الحديث والشيخان والنسائى ليس من بلد الا سيطؤها الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها الا عليه الملائكة حافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات يخرج اليه منهم كل كافر ومنافق والترمذى وابن حبان والحاكم ما أطيبك من بلد وأحبك إلى ولولا أن قومى أخرجونى منك ما

ثلثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاة يعنى الشطرنج وأخرجه الخرائطى فى مساوى الأخلاق بلفظ ان لله تبارك وتعالى لوحا ينظر فيه فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة يرحم بها عباده ليس لأهل الشاة فيها نصيب وأخرج أبو بكر الآجرى بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وفى رواية للآجرى والدارقطنى وأخرى وإذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالازلام والشطرنج والنرد وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا عليهم فانهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاء ابليس أخزاه الله

سكنت غيرك . وأحمد والترمذي وابن حبان والحاكم والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى ولولا أنى أخرجت منك ماخرجت وأيضا لا تغزى مكة بعد اليوم اى يوم الفتح الى يوم القيامة ومسلم لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح والشيخان وغيرهما ياعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه أى وهو شاذروان وستة أذرع أو سبعة من الحجر والزقته أى بابه بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم وفى رواية لمسلم زيادة لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله . وفى أخرى أن قريشا لما بنته استقصرت أى النفقة بهم لأنهم لم يجدوه الامن مال متيقن الحل فاعوزهم فتركوا الشاذروان ومن الحجر ماذكروا المراطولها فى السماء وسدوا بابها الغربى ورفعوا بابها الشرقى ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولما سمع ابن الزبير رضى الله عنهما من خالته عائشة تلك الاحاديث بادر لهدمه وأعاده على ما فيه ثم جاء الحجاج فأزال بناءه من ناحية الحجر فقط وجعله على ما كان عليه وسد الباب الغربى ورفع الشرقى . وأخرج البخارى يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم . ومسلم وغيره يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم قيل يارسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته . وبينت فى كتابى الدرر فى علامات المهدى المنتظر أنه ذلك العائذ وأن الملك البيداء الخليفة وأنه لا يخلص منهم الا اثنان أو واحد . وفى رواية لمسلم وغيره فلا يبقى منهم الا الشريد الذى يخبر عنهم وانهم أرسلوا الى المهدى من الشام ليقتلوه فيفر من المدينة الى مكة عائذا بها . وأحمد والبخارى كأنى أنظر الى أسود أفحج ينقضها حجرا حجرا يعنى الكعبة وجاء فى احاديث أن الحجر الأسود من الجنة وأنه يرفع فبينما هم يطوفون به اذا أصبحوا وقد فقدوه وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق وفى رواية فى الحجر انه يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا وأنه شافع مشفع سنده حسن وكذلك سند يأتى الركن اليمانى يوم القيامة أعظم من أبى قبيس له لسان وشفتان وأنه كان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك ولولا ذلك مامسه ذو عاهة الاشفى وسنده حسن وانه نزل من السماء فوضع على أبى قبيس كأنه مهاة أى بالقصر بلورة بيضاء فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد ابراهيم وصح وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما وهو لا يقال من قبل الرأى وأنه يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده أى يمنه وبركته تنزل لها عليهم اذا استلموه وانه والركن اليمانى يحطان الخطايا حطا وأنهما يبعثان يوم القيامة ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء وأن عنده تسكب العبرات وأنه والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة فرواية مافى الأرض من الجنة غير مخصوصة بذلك وأن الله طمس نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب وان بالركن اليمانى سبعين ملكا موكلا يؤمنون على من قال اللهم انى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وان بين الركن والمقام ٣ ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة الابرىء وأن جبريل لما ركز زمزم بعقبه جعلت أم اسماعيل تجمع البطحاء رحم الله هاجر لو تركتها كانت عينا معينا وانها هزمة جبريل وسقيا اسماعيل وان ماءها لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة وان التضلع منه براءة من النفاق وانه خير ماء على وجه الأرض وهناك سرد أحاديثه صحيحة او حسنة . اى العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ماذا قال حج مبرور أى وهو الذى لا معصية فيه ولو صغيرة من حين الاحرام الى التحلل الثانى من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والرفث اسم لكل لغو أو لما يريده من حليلته او الجماع اقوال قال بكل جماعة . العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقد بسطت الكلام على هذه الاحاديث فى حاشية مناسك النووى فاطلبه فانه مهم . اما علمت ياعمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم

بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكن فى بصره وجاءت الملائكة من وراء ذلك فاحدقوا بهم ولم يدنوا منهم فما يزالون يلعبون حتى يتفرقون عنها حين يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة فأكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وأخرج ابن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاة يعنى صاحب الشطرنج الا تراه يقول قتلته والله مات والله افترى كذبا على الله واخرج الديلمى ملعون من لعب بالشطرنج وأخرج ابن حزم الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر اليها كآكل لحم الخنزير وأخرج الديلمى انه صلى الله عليه وسلم قال ملعون من لعب بالشطرنج وأخرج أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الا كل جبار والجبار فى النار يعنى الشطرنج لا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير يقتل بعضهم بعضا على الدنيا قلوبهم قلوب الاعاجم والسنتهم

ما كان قبله . انى جبان وانى ضعيف فقال هلم إلى جهاد لاشوكة فيه الحج أفضل الجهاد وحج مبرور جهاد الكبير والضعيف والمرأة . الحج والعمرة عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما حجة مبرورة أو عمرة مبرورة . الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قيل وما بره قال إطعام الطعام وطيب الكلام وهذا لاينافى مامر فى تفسير المبرور فتأمله . تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة . من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة صححه الحاكم لكن فيه ابن سوادة ضعفه البخارى . ان آدم أتى البيت ألف آتية لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه صححه ابن خزيمة واعترض بأن فيه واهيا . الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم اللهم اغفر للحجاج ولمن استغفر له الحجاج . يغفر للحاج ولمن استغفر له الحجاج استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع فى الثالثة أى بعدها . لما أهبط الله آدم من الجنة قال انى مهبط معك بيتك أو منزلا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ويصلى عنده كما يصلى حول عرشى فلما كان زمن الطوفان رفع وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه فبوأه الله لابراهيم فبناه من خمسة أجبل حراء وثبير ولبنان وجبل الطير وجبل الخير فتمتعوا منه ما استطعتم صح هذا عن ابن عمر ومثله لايقال من قبل الرأى فكان كالمرفوع وفى حديث قال المنذرى رواته كلهم موثقون ان من أم البيت لاتضع ناقته خفا ولا ترفعه الا كتب له به حسنة ومحى عنه خطيئة وان ركعتى الطواف كعتق رقبة من بنى اسماعيل والسعى كعتق سبعين رقبة والوقوف تغفر له الذنوب وان كانت بعدد الرمل أو قطر المطر أو كزبد البحر وبكل حصاة من الجمار تكفير كبيرة من الموبقات والنحر مذخور عند الله وبكل شعرة حلقت سنة ومحو خطيئة وبالطواف بعد ذلك يضع ملك بين كتفيه فيقول اعمل فيما استقبل فقد غفر لك ما مضى من خرج حاجا فمات كتب الله له أجر الحاج الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة ومن خرج غازيا فمات كتب له أجر الغازى الى يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم لعائشة فى عمرتها ان لك من الأجر على قدر نصبك أى تعبك ونفقتك النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف ما أملق حاج قط قال ما افتقر عمرة فى رمضان تعدل حجة معى ما يعدل الحج معك قال رسول الله ﷺ عمرة فى رمضان ما من مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه ما من ملب يلبى الا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا عن يمينه وشماله مسحهما أى اليمانيين كفارة للخطايا لايضع أى الطائف قدما ولا يرفع أخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة من طاف بالبيت أسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها

(الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون بعد المائة
اخافة أهل المدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وارادتهم بسوء واحداث
حدث أى اثم فيها وايواء محدث ذلك الاثم وقطع شجرها أو حشيشها )

أخرج الشيخان عن سعد رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لايكيد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح فى الماء زاد مسلم ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء قال المنذرى وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة فى الصحاح وغيرها وأحمد بسند صحيح من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبى وفسره جابر راويه رضى الله عنه بأن من أخافهم فقد أخافه صلى الله عليه وسلم والظاهر أن ذلك من مجاز المقابلة وان اخافته صلى الله عليه وسلم كناية عن قطع الوصلة بين المخيف وبين نبيه صلى الله عليه وسلم اذ غاية الاخافة قطع الوصلة وتحقق العداوة وما يترتب على ذلك من المخاوف والخزى والعذاب الاليم والطبرانى باسناد

---

ألسنة العرب لايعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا يمشى الصالح فيهم مستخفيا أولئك شرار خلق الله لاينظر إليهم وأخرج أيضا إلا ان أصحاب الشاه فى النار الذين يقولون قتلت والله شاهك وأخرج أيضا من لعب بالشطرنج فقد قارف شركا ومن أشرك بالله فكأنما خر من السماء وفى رواية من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله وأخرج أيضا اللاعب بالشطرنج كالقاطع لحم الخنزير والناظر إلى من يلعب بالشطرنج كالغامس يده فى لحم الخنزير وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يسلم على من لعب بنرد أو شطرنج وعلى شارب الخمر وأخرج أيضا أن عليا مر بقوم يلعبون بها فلم يسلم عليهم فقال أسلم على قوم يعكفون على أصنام لهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وأخرج أيضاً اللاعب بالشطرنج يأكل لحم الخنزير وأخرج أيضاً مر النبى صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه الكوبة الم انه عنها لعن الله من لعب بها وفى

جيد اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فاخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف أي فرض أو تطوع أو توبة أو اكتساب أو وزن أقوال ولا عدل أي فرض أو تطوع أو فدية أو كيل أقوال . وأخرج الشيخان من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا . وصرح ابن الثلاثة القيم بان استحلال حرم المدينة كبيرة قال غيره أي عند الائمة خلافا لأبي حنيفة لخبر مسلم أن أنسا قيل له أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال بلى حرام لا يختلى أي يقطع خلالها أي كلؤها الرطب من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ( تنبيه ) هذه الستة هو صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة ولم أر من عد الأولين مع ظهورهما ثم رأيت بعض المتأخرين صرح بهما لكنه عبر بقوله واستحلال حرم المدينة والاحداث فيها والظاهر أن مراده به ما ذكرته لما علمته من الأحاديث المصرحة به ( فان قلت ) لا خصوصية بالأولين لهم بل ينبغي أن يكونا كبيرتين في حق غيرهم أيضا كما يدل عليه كلامهم الآتي في الايذاء والظلم (قلت) يتعين حمل الخصوصية على أن ارادتهم بأي سوء واخافتهم بأي نوع كبيرة بخلاف غيرهم فان شرط كون كل مما ذكر كبيرة ان يكون مماله وقع وبال في العادة

( خاتمة في سرد أحاديث أكثرها صحيح وبقيتها حسن في فضلها )

لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا إذا كان مسلما أني أحرم ما بين لابتي المدينة أي حرتيها وطرفيها أن يقطع عضاهها أي شجرها أو يقتل صيدها المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيتحملون باهليهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها فمن مات بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا الوباء والدجال لا يدخلانها اللهم أن ابراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك ابراهيم لمكة ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واجعل ما بها من وباء بخم أي بخم المعجمة فتشديد غيضة قريب من الجحفة فلا يمر عليها طائر الاحم اللهم اني حرمت ما بين لابتيها أي أنشأت تحريمه اذ لم يكن حراما قبل كما حرمت على لسان ابراهيم الحرم أي أظهرت حرمته بعد اندثارها والا فهو حرام من يوم خلق الله السموات والأرض كما صح اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا أي ما يكال بهما من الأطعمة اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك فانه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه واجعل مع البركة بركتين وانقل حماها فاجعلها بالجحفة أي لانها اذ ذاك مسكن اليهود والذي نفسي بيده ما من المدينة شيء ولا شعب ولا نقب الا وعليه ملكان يحرسانها اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وبارك لنا في شامنا ويمننا قيل وعراقنا قال ان بها قرن الشيطان أي اتباعه أو قوة ملكه وتصريفه وتهيج الفتن وان الجفاء بالمشرق . المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومثوى الحلال والحرام

## ( كتاب الاضحية )

( الكبيرة السبعون بعد المائة ترك الاضحية مع القدرة عند من قال بوجوبها )

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا (تنبيه) عد ذلك كبيرة هو ظاهر هذا الحديث وان لم أر من صرح به فان منعه من حضور المصلى فيه وعيد شديد ويجاب من طرف القائلين بندب الاضحية كالشافعي وغيره بان الحديث رواه

الحاكم

بروايه لعنه الله على من يلعب بها وأخرج أيضا نفر من امتي لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم المانعون الزكوات والنائمون عن العبادات والملتذون بالشهوات واللاعبون بالشاهات والضاربون بالكوبات الحديث وأخرج الطبراني ان اعرابيا قال يا نبي الله أني رأيت البارحة في المنام انه ليس من عبد يشهد أن لا إله إلا هو ويشهد أنك رسول الله الا رفعه الله درجة في الجنة الا أصحاب الشاه وهي الشطرنج واخرج الديلمي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اللعب بالشطرنج وأيضا يغفر ليلة النصف من شعبان لكل مذنب الا صاحب الشاه يعني الشطرنج واخرج الحليمي حديثا طويلا فيه ومن لعب بالشطرنج والنرد والجوز والكعاب مقته الله ومن جلس إلى من يلعب بالشطرنج والنرد ينظر اليهم محيت عنه حسناته كلها وصار ممن يمقت الله وقال علي كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم ومر علي كرم الله وجهه على قوم يلعبون الشطرنج فقال

الحاكم مرفوعا هكذا وصححه لكنه رواه موقوفا قال غيره ولعله أشبه فلم تتم الحجة فى الحديث على أن لنا أن نقول منعه من الحضور لا وعيد فيه ألا ترى أنه جاء فى الحديث الصحيح من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا وفى رواية أو فجلا فلا يقربن مسجدنا ومع ذلك فلا حرمة فى أكل ما ذكر إلا أن يجاب بأن المنع هنا ظهرت حكمته وهى ايذاء الناس أو الملائكة بالرائحة فحملنا النهى عليه رأما فى خبر الأضحية فلم يكن للمنع حكمة الا تغليظ تركها لها وورد الأضحية فضائل تقتضى مزيد اعتناء الشارع بها منها يافاطمة قومى إلى أضحيتك فاشهديها فان لك باول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ماسلف من ذنوبك قالت يارسول الله ألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين رواه جماعة وفى سنده من تكلم فيه لكنه وثق. وفى رواية حسن بعض الحفاظ سندها يافاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فان لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما أنه يجاء بدمها ولحمها فيوضع فى ميزانك سبعين ضعفا فقال أبو سعيد يارسول الله هذا لآل محمد خاصة فانهم أهل لما خصوا به من الخير أو لآل محمد وللمسلمين عامة فقال لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة ماهذه الأضاحى قال سنة أبيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يارسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة صححه الحاكم واعترض بان فى سنده ساقطين. من عمل يوم النحر أحب إلى الله من اهراق الدم وانها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها واظلافها وأن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا قال الترمذى حسن غريب والحاكم صحيح الاسناد وفيه واه لكنه وثق ماعمل آدمى فى هذا اليوم أى الأضحى أفضل من دم يهراق إلا أن تكون رحما توصل قال المنذرى فى اسناده يحيى الخشنى لا يحضرنى حاله يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فان الدم وان وقع فى الأرض فانه يقع فى حرز الله عز وجل. من ضحى طيبة نفسه محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار رواهما الطبرانى

(الكبيرة الحادية والستون بعد المائة بيع جلد الأضحية)

لقوله صلى الله عليه وسلم من باع جلد أضحيته فلا أضحيـة له (تنبيه) عد هذا كبيرة لم أره لكن ظاهر هذا الحديث يقتضى ذلك فان انتفاء الأضحية ببيعه يدل على أن فيه وعيدا شديدا لابطاله ثواب تلك العبادة العظيمة من أصلها كما اقتضاه ظاهر النفى الموضوع أصالة لانتفاء الذات من أصلها ويؤيده أيضا أنه بالأضحية خرج عن ملكه وصار ملكا للفقراء فاذا استولى عليه وباعه كان كالغاصب لحق الغير وسيأتى أن الغصب كبيرة وهذا منه كما علمت فاتضح عدى له كبير وينبغى أن يلحق بالبيع اعطاؤه أجرة للجزار فانهم صرحوا بانه حرام كبيعه وكما أن فى البيع غصبا له كما تقرر فكذا فى اعطائه أجرة للجزار فلم يبعد أنه مثله فى أنه كبيرة أيضا

(كتاب الصيد والذبائح)

(الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والستون بعد المائة المثلة بالحيوان كقطع شىء من نحو أنفه أو أذنه ووسمه فى وجهه واتخاذه غرضا وقتله لغير الأكل وعدم احسان القتلة والذبيحة)

أخرج أحمد بسند رواته ثقات مشهورون انه صلى الله عليه وسلم قال من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة. وابن حبان فى صحيحه عن مالك بن نضلة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تنتج ابل قومك صحاحا فتعدل الى الموسى فتقطع آذانها وتشق جلودها وتقول هذه صرم أى بضم المهملة وسكون الراء جمع صريم وهو ماصرم أذنه أى قطع فتحرمها عليك وعلى أهلك قلت نعم قال فكل ما آتاك الله حل ساعد الله أشد من ساعدك وموسى الله أشد من موساك وأخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بحمار وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه (وصح) نهيه صلى الله عليه وسلم عن

ماهذه التماثيل التى انتم لها عاكفون لأن يمس احدكم جمرا حتى تطفأ خير له من ان يمسها ثم قال والله لغير هذا خلقتم وقال ايضا صاحب الشطرنج أكثر الناس كذبا يقول أحدهم قتلت وماقتل ومات وما مات قال ابو موسى الأشعرى لا يلعب بالشطرنج إلا خاطىء وقيل لاسحق ابن راهويه الاترى فى اللعب بالشطرنج بأسا فقال البأس كله قيل فيه قيل له اهل الثغور يلعبون بها لاجل الحرب فقال هو فجور وسئل محمد ابن كعب القرظى عن اللعب بها فقال أدنى مايكون فيه أن اللاعب بها يعرض أوقال يحشر يوم القيامة مع أصحاب الباطل وسئل ابن عمر عنها وهو صحيح عنه فقال هى شر من الميسر ويوافقه قول مالك وقد سئل عنها فقال هى من النرد ومر فى النرد انه كبيرة عند أكثر العلماء وقال مالك بلغنا عن ابن عباس انه ولى مالا ليتيم فوجدها فى تركة والد اليتيم فاحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما اجاز أحراقها لكونها مال يتيم لكن لما كان اللعب بها حراما احرقها فتكون

الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وصح لعن ﷺ من يسم فى الوجه . وصح أنه صلى صلى الله عليه وسلم مر بحمار قد كوى فى وجهه تفور منخراه من دم فقال ﷺ لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكى فى الوجه والضرب فى الوجه والشيخان ان ابن عمر مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا أن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وهو بالمعجمة ما تنصبه الرماة يقصدون اصابته من قرطاس ونحوه . والنسائى وابن حبان فى صحيحه من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول يارب أن فلانا قتلنى عبثا ولم يقتلنى منفعة. والنسائى والحاكم وصححه مامن انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة قيل يارسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع وأسها فيرمى بها . ومسلم والأربعة أن الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته أى سكينه وليرح ذبيحته . والحاكم بسند صحيح على شرط البخارى أنه ﷺ مر على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهى تلحظ ببصرها اليه قال أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتات هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها . وعبد الرازق موقوفا أن ابن عمر رضى الله عنه رأى رجلا يجر شاة برجلها ليذبحها فقال له ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا . وصح من لا يرحم الناس لا يرحمه الله لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يارسول الله كلنا رحيم قال انه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم. ويل لاقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون واقماع القول من يسمعه ولا يعيه ولا يعمل به شبهوا بالقمع هو ما يجعل برأس الاناء الضيق حتى يملأ بجامع أن نحو الماء يمر منه إلى غيره ولا يمكث فيه وكذلك القول يمر على آذانهم ولا يعملون به ( تنبيه ) ماذكرته من عد هذه الخمسة من الكبائر لم أره لكنه فى الثلاثة الأول هو صريح الوعيد الشديد الذى فى الحديث الأول والثانى فى المثلة والثالث والرابع فى الوسم والخامس فى اتخاذ الحيوان غرضا والسادس فى القتل لغير الأكل ٢ وأما السادس فدليله الحديث السادس مع القياس على المثلة والوسم بالأولى لأنه يؤدى إلى تعذيب الحيوان أو أكله ميتة . وتعذيبه الشديد لاشك فى كونه كبيرة كأكل الميتة الآتى ثم رأيت جمعا أطلقوا أن تعذيب الحيوان كبيرة . وبعضهم عد حبس الحيوان حتى يموت جوعا أو عطشا والكى فى الوجه وكذا ضربه واستدل بخبر الصحيحين فى المرأة التى حبست الهرة فادخلتها النار وبقول شرح مسلم هذه المرأة كانت مسلمة والمعصية كبيرة انتهى (فان قلت) قد صرح أصحابنا بكراهة الذبح بالسكين الكالة فكيف مع ذلك يكون عدم الاحسان السابق كبيرة ( قلت ) يتعين الجمع بحمل كلامهم على ما إذا كانت كالة لكنها تقطع المرىء والحلقوم قبل وصوله إلى حركة مذبوح لحله حينئذ مع خفة التعذيب وهذا هو مرادهم بأنه الذى يكره بدليل قولهم لو ذبح بكال لا يقطع إلا بقوة الذابح لم يحل أما إذا وصل اليها قبل قطع المرىء أو بعض الحلقوم فان ذلك يحرمها ويصيرها ميتة كما صرحوا به فالقول بأن ذلك كبيرة يتعين حمله على هذا لأن تصير الحيوان ميتة لاشك فى كونه كبيرة. واعلم أنه لا يحل الحيوان البرى المقدور عليه ولو وحشيا إلا بالقطع المحض من مسلم أو ذمى تحل ذكايه لجميع الحلقوم والمرى مع استقرار الحياة فى الابتداء بحد جارح غير العظم ولو سنا والظفر فلو ذبحه من قفاه أو من صفحة عنقه أو بادخال السكين فى أذنه حل وان انتهى بعد قطع المرىء وبعض الحلقوم إلى حركة المذبوح لما ناله بقطع القفا لكنه يعصى ويأثم بذلك بل ربما يفسق ان علم وتعمد لما فيه من ايذاء الحيوان الايذاء الشديد. ويكفى فى استقرار الحياة الظن كان تشتد حركته بعد الذبح ويتفجر دمه ويتدفق ويحرم ما بين رأسه بسكين مع بقاء شىء من الحلقوم أو المرىء أو بنحو بندقة وان قطعا

وما

مثل الخمر إذا وجدت فى مال اليتيم يجب اراقتها هذا مذهب حبر الامة ابن عباس لكن قال الحفاظ هذا منقطع بل معضل وعنه بسند لا يصح الميسر النرد والشطرنج والقمار حتى الجوز والفلوس والحصى والكعاب وما أشبه ذلك باطل حرام وقيل لابراهيم النخعى ما تقول فى اللاعب بها فقال انه ملعون وقال وكيع وسفيان فى قوله تعالى وأن تستقسموا بالازلام هى الشطرنج وقال مجاهد ما من ميت يموت الا مثل له جلساؤه الذين كان يجالسهم فاحتضر بعض لاعبيها فقيل له قل لا إله إلا الله فقال شاهك ثم مات فكان تلك الكلمة الخبيثة هى خاتمة نطقه بدل الكلمة الطيبة التى هى لا إله إلا الله التى وعد ﷺ من كانت آخر كلامه بانه يدخل الجنة أى مع الناجين الفائزين السابقين (تنبيه) أن قلت هذه الأحاديث كلها فيها أعدل شاهد وأظهر مستند لما قاله أكثر العلماء أن اللعب بالشطرنج حرام مطلقا وان لم يقارن به شىء مامر فما دليل القائلين بالحل

وما تأنى فى ذبحه فلم يتمه حتى ذهب استقرار الحياة أو شك فى بقائها وما قارن ذبحه اخراج امعائه وميت بمثقل محدد أصابه كعرض سهم وإن أنهر الدم أو بمحرم ومبيح كجرح سهم وصدم عرضه فى مروره وكجرحه جرحا مؤثرا فوقع على محدد أو فى نحو ماء. ولو جرح سبع صيدا أو سقط جدار على بعير أو أكل علفا مضرا فذبحه لم يحل إلا ان كانت حياته مستقرة عند ابتداء الذبح بخلاف مالو مرض أو جاع فانه يحل ذبحه وان انتهى إلى أدنى رمق إذ لا سبب هنا يحال عليه الهلاك بخلافه ثم

( الكبيرة السابعة والستون بعد المائة الذبح باسم غير الله على وجه لا يكفر به بأن لم يقصد تعظيم المذبوح له كنحو التعظيم بالعبادة والسجود)

كذا عد هذه الجلال البلقينى وغيره واستدل له بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق له أى والحال أنه كذلك بأن ذبح لغير الله إذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله أو فسقا أهل لغير الله به . وبهذا بان أن متروك التسمية حلال ويؤيد ذلك أن ابن عباس قال فى تفسير الآية يريد الميتة والمنخنقة إلى قوله وما ذبح على النصب . وقال الكلبى يعنى مالم يذك أو ذبح لغير الله تعالى. وقال عطاء نهى عن ذبائح كانت تذبحها قريشا والعرب على الأوثان . قيل ومعنى وانه لفسق أى أكل مالم يذكر اسم الله عليه من الميتة فسق أى خروج عن الدين . ومعنى وان الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم أى يوسوس الشيطان لوليه فيلقى فى قلبه الجدل للمؤمنين فى الميتة بالباطل . قال ابن عباس أوحى الشيطان إلى أوليائه من الانس كيف تعبدون شيئا لا تأكلون ما يقتل وأنتم تأكلون ما قتلتم فانزل الله قوله وإن أطعتموهم يعنى فى استحلال الميتة أنكم لمشركون . قال الزجاج فيه دليل ان كل من أحل شيئا مما حرم الله أو حرم شيئا مما أحل الله مشرك أى بشرط أن يجمع عليه ويعلم من الدين بالضرورة (فان قيل ) كيف أبحتم ذبيحة المسلم والآية كالنص فى التحريم (قلنا) لم يفسرها المفسرون إلا بالميتة ولم يحمله أحد منهم على ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها . ومما يدل على أنها فى الميتة قوله تعالى وإنه لفسق ولا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وإن اعتقد الحرمة لأن ذلك لقوة الخلاف فى حله ينبغى أن يكون صغيرة عند القائل بتحريمه وقوله تعالى وان الشياطين الخ إذ المناظرة إنما كانت فى الميتة باجماع المفسرين لا فى ذبيحة تارك التسمية من المسلمين . وقوله تعالى وإن أطعتموهم انكم لمشركون والشرك فى استحلال الميتة لا فى استحلال الذبيحة التى لم يسم عليها ذكر ذلك الواحدى وغيره وروى الواحدى بسنده أحاديث فى بعضها حل متروك التسمية سهوا وفى بعضها حله مطلقا . وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله واسم محمد أو محمد رسول الله بجر اسم الثانى أو محمد ان عرف النحو فيما يظهر أو أن يذبح كتابى لكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى ومسلم للكعبة أو لمحمد ﷺ أو تقربا للسلطان أو غيره أو للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة على مامر بخلاف مالو قصد الفرح بقدومه أو شكر الله عليه أو قصد ارضاء ساخط أو التقرب إلى الله ليدفع عنه شر الجن

( الكبيرة الثامنة والستون بعد المائة تسييب السوائب )

قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وقال ﷺ ليس منا من سيب السوائب (تنبيه) عد هذا كبيرة ظاهر وإن لم أره لما فيه من التشبه بالجاهلية المقتضى لشدة الوعيد المشار اليه بقوله ﷺ ليس منا من سيب السوائب وقد قال أصحابنا من ملك صيدا ثم سيبه اثم ولو يزل ملكه عنه وان قال عند ارساله أبحته لمن يأخذه لكن عند قوله ذلك لمن أخذه أكله لا التصرف فيه بالبيع ونحوه وليس من ذلك ما يلقيه الملاك اعراضا عنه ككسرة خبز وسنابل الحصادين ومن ثم يملكه من أخذه (خاتمة) لو اختلط حمامه بحمام غيره لزمه رده بأن يخلى بينه وبين مالكه وما تناسل منهما لمالك الاناث فان لم يتميز فله أخذ قدر ملكه بالاجتهاد ولا يخفى الورع أو نحو درهم أو دهن حرام بدراهمه أو دهنه جاز له

قال قلت الحفاظ ان جميع تلك الأحاديث ليس فيها حديث صحيح ولا حسن بل أقلها ضعيف وأكثرها منكر ساقط ومن ثم قال الحافظ المنذرى وقد ورد ذكر الشطرنج فى أحاديث لا أعلم لشىء منها اسنادا صحيحا ولا حسنا قال شيخ الاسلام أبو الفضل العسقلانى لا يثبت فى الشطرنج عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء وقال تلميذه الحافظ السخاوى بعد ذكره تلك الأحاديث والكلام على كل واحد منها بما يعلم منه أنه منكر ساقط وهو الأكثر فيها أو ضعيف ليس فى هذا الباب حديث صحيح بل ولا حسن فان قلت جاء عن عشرة من الصحابة انهم كرهوه وذموه كما مر بعض ذلك قلت أكثر هؤلاء لم يصح عنه ما نقل عنه وهم عقبة ابن عامر بل ماروى لأن أعبد وثنا من دون الله أحب إلى من أن ألعب بالشطرنج كذب صراح عليه لأن مثل هذه العبارة لا تصدر من مسلم ومعاذ وأبو بكرة وأبو سعيد الخدرى وأبو موسى الاشعرى فان ماروى عنه وإن صح لكنه منقطع وعائشة

على ماقاله الغزالى وغيره افرازقدر الحرام وصرفه لجهة استحقاقه والتصرف فى الباقى ونظر فيه بأن الشريك لا يستقل بالقسمة فليرفعه الى القاضى ليقاسمه عن المالك أن تعذر ويجاب بأن هذا محل ضرورة اذلا تقصير هنامن ذى المال بخلاف الشركة فانها تثبت بالاختيار ومالا يثبت بالاختيار كالارث يلحق بما يثبت بالاختيار على أن فى رفعه للقاضى مشقة ظاهرة لأنه لا يقسمه الا بعد اقامة بينة عنده بحقيقة الحال أخذامن قولهم لورفع اليه اصحاب يدعلى شىء ذلك الشىء ليقسمه بينهم لم يجبهم الا ببينة تشهدله بالملك ولا يكتفى باليدلأن قسمته تتضمن الحكم منه لهم به وهو لايجوز الا ان يستند الى بينة لاالى مجرد اليدفلهذه المشقةالتى لاتطاق غالبا اقتضت الضرورةأنه يجوزله أن يستقل بافراز قدر الحرام حتى يتصرف فى الباقى ولا ينافى ذاك بحث الرافعى الحاق ذلك باختلاط الحمامين لأنه اراد أنه مثله فى طريق التصرف: ولو اختلفافى القدر صدق من أنشأه على ملكه لأن اليدله ولو اختلط حمام مملوك بمباح فى صحراء فان كان المباح محصورا بأن يسهل عده بمجرد النظر اليه حرم الاصطياد منه اوغير محصور لم يحرم قال ابن المنذر ولو أرسل جمع كلابهم على صيد فادركوا صيدقتيلا وقال كل كلبى قتله حل الصيد ثم ان وجدت الكلاب ممسكةله فهو بين أربابها أو بعضها فهو لصاحبه أوغير ممسكة اقرع بينهم عند أبى ثور ووقف للصلح عند غيره فان خيف فساده بيع ووقف ثمنه الى اصطلاحهم

﴿كتاب العقيقة﴾

(الكبيرة التاسعة والستون بعد المائة التسمية بملك الاملاك)

أخرج مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل يسمى ملك الاملاك لاما لك الاالله والشيخان أن أخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الاملاك زادفى رواية لا مالك الاالله قال سفيان مثل شاهين شاه وقال احمد ابن حنبل سألت اباعمرو عن اخنع فقال أوضع. وقال سفيان بن عيينة أخنع أبشع أو أقبح أو أكره (تنبيه) عدماذكرهو صريح هذين الحديثين وهوظاهروان لم أرمن صرح به ثم رأيت بعضهم صرح به. قال أئمتنا ويحرم التسمية بكل من ملك الأملاك وشاهين شاه اذهو بمعناه وذلك أنه لايوصف بذلك غير الله عز وجل والحق بذلك بعض أئمتنا حاكم الحكام وقاضى القضاة. وفى ذلك كلام بينته فى مبحث الطواف والسعى حاشية مناسك النووى الكبرى

(كتاب الأطعمة)

(الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب)

فهذه كلهامسكرة كما صرح به النووى فى بعضها وغيره فى باقيها ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل لامع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع وسيأتى بحثه فى باب الأشربة وبماقررته فى معنى الاسكار فى هذه المذكورات علم أنه لاينافى أنها تسمى مخدرة واذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ماجاء فى وعيد شاربها يأتى فى مستعمل شىء من هذه المذكورات لاشتراكهما فى ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه لانه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله والمتميز به الانسان عن الحيوان والوسيلة الى ايثار الكمالات على النقائص فكان فى تعاطى مايزيله وعيد الخمر الآتى فى بابها وقد ألفت كتابا سميته تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات لما اختلف أهل اليمن فيه وارسلوا الى ثلاث مصنفات اثنان فى تحريمه وواحد فى حله وطلبوا منى أبانة الحق فيهما فألفت ذلك الكتاب فى التحذير عنهما وان لم أجزم بحرمتهما واستطردت فيه الى ذكر بقية المسكرات والمخدرات الجامدة وبسطت فى ذلك بعض البسط ولابدمن ذكر خلاصة ذلك هنا فنقول الأصل فى تحريم كل ذلك مارواه أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر

ومفتر

وابن عباس واما مامر عن ابن عمر فلا يلزم من كونه شرا من النرد الحرمة لاحتمال انه يرى حل النرد كما هو وجه لبعض اصحابنا على انه كما مر عن على مذهب صحابى وهو غير حجة عندنا لاسيما وقد جاء عن سبعة من الصحابه ان بعضهم لعبه وبعضهم اقر عليه واجيب عن قول على السابق ايضا بأن الشطرنج اذ ذاك كان مصور بصور الفيلة ونحوها مما هو موضوع لها وجاء عن كثير من التابعين ومن بعدهم حله وعن آخرين امتناعه فيتكافآن نظير اذا ذكر عن الصحابه وان كان القائلون بالحرمه كثر فان قلت قد نازع بعض الحفاظ المتأخرين فى ثبوت مامر عن اولئك السبعة الصحابة بأن البيهقى أعلم أصحاب الشافعى بالحديث وأنصحهم له ذكر اجماع الصحابة على المنع منه ولم يحك عن الصحابة فى ذلك نزاعا قال ومن نقل عن واحد من الصحابة انه رخص فيه فهو غالط والبيهقى وغيره من اهل الحديث أعلم باقوال الصحابة ممن ينقل اقوالا بلا اسناد والعلم عند الله تعالى اه قلت الاجماع

ومفتر . قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر فى الأطراف وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر وحكى القرافى وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة قال ومن استحلها فقد كفر قال وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن فى زمنهم وانما ظهرت فى آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار وذكر الماوردى قولا ان النبات الذى فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ثم ما ذكرته فى الجوزة هو ما أفتيت به فيها قديما لما وقع فيها نزاع بين أهل الحرمين ومصر وظفرت فيها من النقل بعد الفحص والتنقير بما لم يظفروا به ولذا سئل عنها جمع متأخرون فأبدوا فيها آراء متخالفة بحثا من غير نقل فلما عرض على السؤال أجبت فيها بالنقل الصريح والدليل الصحيح رادا على من خالف ما ذكرته وإن جلت مرتبته ومحصل السؤال هل قال أحد الأئمة أو مقلديهم بتحريم أكل جوزة الطيب وهل لبعض طلبة العلم الآن الافتاء بتحريم أكلها وإن لم يطلع على نقل به فان قلتم نعم فهل يجب الانقياد لفتواه . ومحصل الجواب الذى أجبت به عن ذلك السؤال الذى صرح به الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد أنها أعنى الجوزة مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك أنه لما حكى عن القرافى نقلا عن بعض فقهاء عصره أنه فرق فى اسكار الحشيشة بين كونها ورقا أخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال والصواب أنه لا فرق لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلانى فى تكريم المعيشة انتهى فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التى أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مرية فى تحريم الجوزة لاسكارها أو تخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة فنص أمام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية ففى فتاوى المرغينانى منهم المسكر من البنج وابن الرماك أى أنائى الخيل حرام ولا يحد شاربه . قاله الفقيه أبو حفص ونص عليه شمس الأئمة السرخسى انتهى وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لأنها أما مسكرة أو مخدرة وأصل ذلك فى الحشيشة المقيسة على الجوزة على مامر . والذى ذكره الشيخ أبو اسحق فى كتابه التذكرة والنووى فى شرح المهذب وابن دقيق العيد أنها مسكرة قال الزركشى ولا يعرف فيه خلاف عندنا وقد يدخل فى حدهم السكران بأنه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذى لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافى أنه خالف فى ذلك فنفى عنها الاسكار وأثبت لها الافساد ثم رد عليه وأطال فى تخطئته وتغليظه . وممن نص على اسكارها أيضا العلماء بالنبات من الأطباء وإليهم المرجع فى ذلك وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخرى مذهبه والحق فى ذلك خلاف الاطلاقين اطلاق الاسكار وإطلاق الافساد وذلك أن الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا اطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا إطلاق أخص وهو المراد من الاسكار حيث أطلق فعلى الاطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق إذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الأخص وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشأة والنشاط والطرب والعربدة والحمية ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وبقولى من شأنه فيهما يعلم رد ما أورده الزركشى على القرافى من أن بعض شربة الخمر يوجد فيه ماذكر فى نحو الحشيشة وبعض أكله نحو الحشيشة يوجد فيه ماذكر فى الخمر ووجه

مدخول فقد جاء عن عمر من طرق اباحته فهو حسن لغيره بل صحح التاج السبكى بعض طرقه وان اعترض وصح عن الحسن بن على لكن من طريق الكلبى ابن مزاحم وهو وإن كان ثقة على الأصح إلا أن اجتماعه بالصحابة منظر فيه وكيف يتعقل اجماع الصحابة والقائلون بالحل من التابعين ومن بعدهم لا يحصون وصح عن سعيد ابن جبير أنه كان يلعبه من وراء ظهره كثيرا وزعم أنه تستر به عن طلب الحجاج منه القضاء . وكذا كان يلعبه بالغيب جماعة آخرون من التابعين كالشعبى وهشام بن عروة (تنبيه ثان) ظاهر مامر عن ابن عمرو ابن عباس وعن مالك ووكيع وسفيان واسحق وغيرهم أنه كبيرة عند القائلين بتحريمه وأما القائلون بحله فلا يتأتى كونه معصية فضلا عن كونه كبيرة فانه إذا انضم إليه قمار أو اخراج صلاة عن وقتها أوسب أوغيره ذلك فالمعصية والكبيرة انما جاءت من المنضم إليه لا من ذاته لكن قد يفيد الانضمام من القبيح مالم يفده الانفراد

الردان ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الأفراد كما أن القصر في السفر لما نيط بمظنة المشقة جاز وان لم توجد المشقة في كثير من جزئياته فاتضح بذلك أنه لا خلاف بين من عبر في نحو الحشيشة بالاسكار ومن عبر بالتحذير والافساد والمراد به افساد خاص هو ما سبق فاندفع به قول الزركشي أن التعبير به يشمل الجنون والاغماء لأنهما مفسدان للعقل أيضا فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور في السؤال أنها مخدرة وبطلان قول من نازعه في ذلك لكن ان كان لجهله عذر وبعد أن يطلع على ما ذكرناه عن العلماء متى زعم حلها أو عدم تخديرها واسكارها يعزر التعزير البليغ الزاجر له ولأمثاله بل قال ابن تيمية وأقره هل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر فاحذر الانسان من الوقوع في هذه الورطة عند أئمة هذا المذهب المعظم . وعجيب ممن خاطر باستعمال الجوزة مع ما ذكرناه فيهما من المفاسد والاثم لأغراضه الفاسدة على أن تلك الأغراض تحصل جميعها بغيرها فقد صرح رئيس الأطباء ابن سينا في قانونه بأنه يقوم مقامها وزنها أو نصف وزنها من السنبل فمن كان يستعمل منها قدرا ما ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت له جميع أغراضه مع السلامة من الاثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى على أن فيها بعض مضار بالرئة ذكرها بعض الأطباء وقد خلا السنبل من تلك المضار فقد حصل به مقصودها وزاد عليه بالسلامة من مضارها الدنيوية والأخروية والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب انتهى جوابي في الجوزة وهو مشتمل على النفائس . وفي بعض شروح الحاوي الصغير أن الحشيشة نجسة ان ثبت أنها مسكرة وغلط . وفي كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر قال لكن لما كانت جمادا وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى ويحرم إطعام الحشيشة الحيوان أيضا لأن اسكاره حرام أيضا . قال ابن دقيق العيد ولا ضمان على متلفها كالخمر ونقل الامام أبو بكر بن القطب القسطلاني أنها حارة في الدرجة الثانية يابسة في الأولى تصدع الرأس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المني فتعين على كل ذي عقل سليم وطبع مستقيم اجتنابها كغيرها مما سبق لما تشتمل عليه من المضار التي هي مبدأ مداعي الهلاك وربما نشأ من تخفيف المني وصداع الرأس وغيرهما أعظم المفاسد والمضار ومن ثم قال ابن البيطار واليه انتهت رياسة زمنه في معرفة النبات والأعشاب في كتابه الجامع لقوى الأدوية والأغذية ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين ويسمى بالحشيشة أيضا وهو يسكر جدا إذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم أو درهمين حتى أن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة قد استعمله قوم فاختلت عقولهم وأدى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت قال القطب وقد نقل لنا أن البهائم لا تتناولها فاقدر ما كول تنفر البهائم عن تناوله وهي كغيرها مما سبق أيضا مما يحيل الأبدان ويمسخها ويحلل قواها ويحرق دماؤها ويجفف رطوبتها ويصفر اللون قال محمد بن زكريا امام وقته في الطب وتولد أفكارا كثيرة رديئة وتجفف المني لقلة الرطوبة في الأعضاء الرئيسة أي وإذا قلت رطوبة تلك الأعضاء الرئيسة كانت سببا لحدوث أخطر الأمراض وأقبح العلل ومما أنشد فيها

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا ... ياخسيسا قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلماذا ... يا سفيها قد بعته بحشيشة

قال وقد بلغنا من جمع يفوق حد الحصر أن كثيرا ممن عاناها مات بها فجأة وآخرين اختلت عقولهم وابتلوا بأمراض متعددة من الدق والسل والاستسقاء وانها تستر العقل وتغمره ومما أنشد فيها أيضا

يامن غدا أكل الحشيش شعاره ... وغدا فلاح عواره وخماره
أعرضت عن سنن الهدى بزخارف ... لما اعترضت لما أشيع ضراره
العقل ينهى أن تميل الى الهوى ... والشرع يأمر أن تبعد داره

فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضيا لمزيد التغليظ والتنفير عنه فان قلت كيف يكون إخراج الصلاة عن وقتها به كبيرة مع أنه مشغول به فهو غافل والغافل غير مكلف وكذا الجاهل والناسي فكيف يحكم بتأثيمه فضلا عن كونه كبيرة قلت محل عدم تكليف الناسي والغافل والجاهل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره وإلا كان مكلفا آثما أما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج من أنه لا يعذر باستغراقه في اللعب حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر ان هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزايد اكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه وأما في الجهل فلما صرحوا به من أنه لو مات انسان فضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه أثم جاره وان لم يعلم بموته لأن تركه البحث عن أحوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه وتأثيمه فان قلت ما الفرق عندكم بين النرد والشطرنج قلت قد أشرت الى

فمن ارتدى برداء زهرة شهوة ... فيها بدا للناظرين خساره
اقصر وتب عن شربها متعوذا ... من شرها فهو الطويل عثاره

قال بعض العلماء وفى أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث الفكرة الرديئة وبجفف الرطوبات الغريزية وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل وتجفف المنى وتورث موت الفجأة واختلال العقل وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر وافشاء السر وانساء الشر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المروءة ونقض المودة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكيس ومجالسة ابليس وترك الصلوات والوقوع فى المحرمات والبرص والجذام وتوالى الاسقام والرعشة على الدوام وثقب الكبد واحتراق الدم والبخر ونتن الفم وفساد الانسان وسقوط شعر الأجفان وصفر الأسنان وعشاء العين والفشل وكثرة النوم والكسل وتجعل الأسد كالعجل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا والشجاع جبانا والكريم مهانا أن أكل لا يشبع وان أعطى لا يقنع وان كلم لا يسمع تجعل الفصيح أبكما والذكى أبلما وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث العنة واللعنة والبعد عن الجنة ومن قبائحها أنها تنسى الشهادتين عند الموت بل قيل ان هذا أدنى قبائحها وهذه القبائح كلها موجودة فى الأفيون وغيره مما سبق بل يزيد الأفيون ونحوه بأن فيه مسخا للخلقة كما يشاهد من أحوال آكلية وعجيب ثم عجيب ممن يشاهد من أحوال آكليه تلك القبائح التى هى مسخ البدن والعقل وصيرورتهم إلى أخس حالة وأرث هيئة وأقذر وصف وأفظع مصاب لا يتأهلون لخطاب ولا يميلون قط إلى صواب ولا يهتدون إلا إلى خوارم المروآت وهو اذم الكمالات وفواحش الظلالات ثم مع هذه العظائم التى نشاهدها منهم يحب الجاهل أن يندرج فى زمرتهم الخاسرة وفرقتهم الضالة الحائرة متعاميا عما على وجوههم من الغبرة وما يعتريها من القترة ذلك يخشى عليه أن يكون من الكفرة الفجرة فمن اتضحت له فيهم هذه المثالب وبان عنده ما اشتملوا عليه من كثير المعايب ثم نحا نحوهم وحذا حذوهم فهو المفتون المغبون الذى بلغ الشيطان فيه غاية أمله بعد أن كان يتربص به ريب المنون لأنه لعنه الله اذا أحل عبد فى هذه الورطة لعب به كما يلعب الصبى بالكرة إذا ما يريد حينئذ شيئا الاوسابقه إلى فعله لأن العقل الذى هو آلة الكمال زال عن محله فصار كالأنعام بل هو أضل سبيلا ومن أهل النيران فبئس ما رضيه لنفسه مبيتا ومقيلا وأف لمن باع نعيم الدنيا والآخرة بتلك الصفقة الخاسرة وفقنا الله لطاعته وحمانا من مخالفته آمين (تنبيه) عد ماذكر من الكبائر ظاهر وبه صرح أبو زرعة وغيره كالخمر بل بالغ الذهبى فجعلها كالخمر فى النجاسة والحد ومال فى ذلك إلى ماقدمته عن الحنابلة وغيرهم قال وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى متعاطيها تخنث أى أبنة ونحوها ودياثة وقوادة وفساد فى المزاج والعقل وغير ذلك من الفساد والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة قال وتوقف بعض العلماء المتأخرين عن الحد فيها ورأى أن فيها التعزير لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بلا آكلها يحصل لهم نشوة واشتها كشرب الخمر وأكثر حتى أنهم لا يصبرون وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء فى نجاستها على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره فقيل هى نجسة كالخمر المشروب وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجودها وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهى داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى قال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه

الفرق بقولى فى النرد وحكمه تحريمه إلى آخر ما قدمته فى مبحثه وهو مستمد من فرق أئمتنا بأن التعويل فى النرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالازلام وفى الشطرنج على الفكر والتأمل وأنه ينفع فى تدبير الحرب (تنبيه ثالث) اختلفوا فى مشروعية السلام على لاعبه والرد عليه فعندنا يشرع عليه وان علم أنه لا يجيب ويجب الرد عليه لو سلم واختلف القائلون بحرمته فقال أبو حنيفة يسلم عليه لأنه يشتغل بالرد عما هو فيه وكرهه أبو يوسف تحقيرا له لعله يتوب ومر عن على وغيره ما يشهد له وبه قال مالك وأحمد (تنبيه رابع) فى جملة الأقوال الشطرنج قد مر أن أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم على تحريم لعب الشطرنج ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد ونوزع فى نقل التحريم عن مالك ويرده قول ابن عبد البر أجمع مالك واصحابه على تحريمه وبه جزم الحليمى من كبار أصحابنا واختاره القاضى الرويانى وجزم الذبيلى من أئمتنا أيضا بأنه من الصغائر وتمسك القائلون بالتحريم بقوله تعالى

وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع ككونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد تؤكل بالخبز والحشيشة قد تذاب وتشرب وانما لم يذكرها السلف لانها لم تكن في زمنهم وقد قيل فيها

فآكلها وزاعمها حلالا . فتلك على الشقي مصيبتان

فوالله مافرح ابليس بمثل فرحه بالحشيشة لانه زينها للانفس الخسيسة فاستحلوها واسترخصوها وقالوا فيها

قال لمن يأكل الحشيشة جهلا عشت في أكلها باقبح عيشه
قيمة العقـــل بدرة فلماذا يا أخا الجهل بعته بحشيشه

اه كلام الذهبي وما ذكره من النجاسة والحد ضعيف كما مر .

( الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والسبعون بعد المائة أكل الدم المسفوح أولحم الخنزير أو الميتة وما ألحق بها في غير مخمصة )

قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق وقال جل ذكره قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس قال المفسرون استثنى الله تعالى في الآية الاولى من الاباحة أحد عشر نوعا الميتة وتحريمها موافق للمعقول لأن الدم جوهر لطيف جدا فاذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس دمه في عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله ما لا ينبغي ويستثنى منها السمك والجراد لحديثين صحيحين بهما وصح في الحديث أيضا أن ذكاة الجنين ذكاة أمه فاذا خرج جنين مذكاة ميتا أو به حياة غير مستقرة حل تبعا لها وان كبر وكان له شعر والمراد بها ما زالت حياته لابذكاة شرعية فدخل فيها الانواع الآتية وخرج منها الجنين المذكور والصيد إذا مات بالضغطة أو ثقل نحو الكلب وغير ذلك من كل ما زالت حياته بذكاة شرعية وان لم يكن فيه انهار دم والدم وسبب تحريمه نجاسته أيضا وكانوا يملؤن المعي أو المباعر من الدم ويشوونه ويطعمونه الضيف فحرم الله عليهم ذلك واتفق العلماء على تحريمه ونجاسته نعم يعفى عما يبقى في العروق واللحم على أنه خرج بالمسفوح في الآية الأخرى المفيدة لاطلاقه في هذه الآية ويستثنى منه الكبد والطحال للحديث الصحيح بهما على أنهما خرجا بالمسفوح أيضا فلا استثناء ونقل بعضهم عن الجمهور ان الدم حرام ولو غير مسفوح ورد قول أبي حنيفة بحل غير المسفوح وليس كما زعم والخنزير وسبب تحريمه نجاسته أيضا قال العلماء ولأن الغذاء يصير جوهرا من بدن المتغذي فلابد وان يحصل للمتغذي أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلا من الغذاء والخنزير مطبوع على أخلاق ذميمة جدا منها الحرص الفاحش والرغبة الشديدة في المنهيات وعدم الغيرة فحرم أكله على الانسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية القبيحة ومن ثم لما واظب النصارى سيما الفرنج على أكله أورثهم حرصا عظيما ورغبة شديدة في المنهيات وعدم الغيرة فانه يرى الذكر من جنسه ينزل على أنثاه ولا يتعرض له لعدم غيرته بخلاف الغنم ونحوها فانها ذوات عارية من جميع الأخلاق الذميمة فلذلك لا يحصل للانسان بسبب أكلها كيفية خارجة عن اعراضه وأحواله وانما خص لحمه بالذكر مع أن جميعه حرام لأن لحمه هو المقصود الذاتي منه قال القرطبي ولا خلاف أن جملة الخنزير محرمة الا شعره فيجوز الخرز به انتهى ومذهبنا جواز الخرز به خلافا لمن نقل عن الشافعي تحريمه وخنزير الماء مأكول عندنا وما أهل لغير الله به أي ذبح على اسم الصنم إذ الاهلال رفع الصوت ومنه فلان أهل بالحج اذا لبى واستهل الصبي اذا صرخ حين ولادته والهلال لأنه يصرخ عند رؤيته وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى فحرم عليهم فمعنى وما أهل لغير الله به وما ذبح للطواغيت والاصنام قاله جمع وقال آخرون يعني ما ذكر عليه غير اسم الله قال الفخر



انما الخمر والميسر الآية فسر علي وغيره الميسر بما يشمل الشطرنج حيث جعله منه ولم يثبت عن صحابي أنه خالفه في هـــذا التفسير فهو اما تفسير لغة فهو من أعلم أئمة اللسان فيرجع اليـــه أو أبداء حكم فهو اجماع سكوتي أو قول صحابي لم يخالف وهو حجة عند الجمهور أو غيرهما فهو في حكم المرفوع اذ لامجال للرأي فيه وبقوله انما يريد الشيطان الآية دل على ان كل لهو دعا قليله إلى كثيره وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر والميسر فيكون حراما مثلهما ولا شـــك ان الشطرنج إذا استكثر منها يؤدي لذلك كله كيف ولاعبها لايحس بجوع ولا عطش ولا غيرهما من أحواله الضرورية فضلا عن العادية والعبادية وقد شبه علي لاعبها بعابد الصنم كما شبه صلى الله عليه وســلم شارب الخمر بعابد الوثن وتمسكوا أيضا بالأحاديث السابقة وأقوال الصحابة فما كان منها صحيحا فواضح أو مرسلا قوي بتعدد

الرازي وهذا القول أولى لأنه أشد مطابقة للفظ الآية قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب بها إلى غير الله تعالى صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد نعم ذبائح أهل الكتاب تحل لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم نعم أن ذبحوها باسم المسيح لم تحل عند الأئمة الأربعة وغيرهم وقال جمع تحل مطلقا ورد بأن وما أهل لغير الله به خاص فيقدم على عموم وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ونقل ابن عطية عن بعضهم أنه استفتى في امرأة مترفة نحرت جزورا للعبها فأفتى أنه لا يحل أكلها لأنها ذبحت لصنم . والمنخنقة وهي التي تموت خنقا بأن يحبس نفسها بفعل آدمي أو غيره إلى أن تموت وكانت الجاهلية يخنقون الحيوان فاذا مات أكلوه . والموقوذة من وقذه النعاس أي غلبه وكان المادة دالة على سكون واسترخاء فالموقوذة هي التي وقذت أي ضربت حتى استرخت وماتت ومنها المقتولة بالبندق فهي في معنى الميتة والمنخنقة لأنها ماتت ولم يسل دمها والمتردية من تردى أي سقط من علو فاذا سقطت من علو كجبل أو شجرة على أرض أو في بئر فماتت حرمت وإن أصابها سهم لأنها في الأول لم تزل حياتها بمحدد يجرح ويسيل بسببه دمها وفي الثاني شارك المحدد غيره فأثر غيره الحرمة لأن شرط الحل كما مر إزالة الحياة بمحض محدد يجرح . والنطيحة التي نطحتها أخرى فهي ميتة لفقد سيلان الدم ودخلت الهاء في هذه الكلمات لأنها أوصاف للشاة وخصت بالذكر لأنها من أعم ما يؤكل والكلام قد يخرج على الأعم الأغلب والمراد الكل نعم كان من حق النطيحة أن لا تدخلها هاء لأن فعيلا يستوي فيه المذكر والمؤنث إلا أنها لما جرت مجرى الأسماء خرجت عن قياس فعيل . وما أكل السبع أي أكل بعضه وكان أهل الجاهلية إذا جرح السبع شيئا فقتله وأكل بعضه أكلوا ما بقي فحرمه الله تعالى واستفيد من قوله تعالى الا ما ذكيتم أن ما أدرك من المنخنقة وما بعدها وبه حياة مستقرة وذكي حل وإلا فلا . وما ذبح على النصب قيل هي الحجارة كانوا يذبحون عليها فعلى حينئذ واضحة وقيل هي الأصنام لأنها تنصب لتعبد فعلى بمعنى اللام أي لأجلها والتقدير وما ذبح على اعتقاد تعظيمها قال مجاهد وقتادة وابن جريج كان حول الكعبة ثلثمائة وستون حجرا منصوبة يعبدها أهل الجاهلية ويعظمونها ويذبحون لها وليست بأصنام إنما الأصنام هي المصورة المنقوشة وكانوا يلطخونها بتلك الأدمية ويضعون اللحم عليها فقال المسلمون يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ومعنى قوله تعالى وأن تستقسموا بالأزلام النهي عما كان تفعله الجاهلية من أن من أراد منهم حاجة أي حاجة كانت جاء إلى سادن الكعبة وكان عنده سبعة أقداح مستوية من شوحط وسميت بالأزلام لأنها زلمت أي سويت وكان مكتوبا على واحد منها نعم وآخر لا وآخر منكم وآخر من غيركم أي التزوج وآخر ملصق أي النسب وآخر عقل أي دية وآخر لا شيء عليه فاذا أرادوا أمرا واختلفوا في نسب أو تحمل دية جاءوا إلى هبل أعظم أصنامهم بمائة درهم وجزور لصاحب القداح حتى يجيلها لهم ويقولون يا آلهتنا أنا أردنا كذا وكذا فأخرج فعلوا بقضيته فنهى الله عن ذلك وحرمه وقال ذلكم فسق ووجه ذكرها مع هذه المطاعم أنها كانت ترفع عند البيت معها قال القرطبي وسمى ذلك استقساما لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون ونظير هذا الذي حرمه الله قول المنجم لا تخرج من أجل نجم كذا واخرج من أجل نجم كذا وقال جماعة المراد بالآية القمار وقال ابن جبير الأزلام حصا بيض كانوا يضربون بها ومجاهد هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها والشعبي الأزلام للعرب والكعاب للعجم (تنبيه) عد هذه الثلاثة هو ظاهر الآيتين الكريمتين لأن الله تعالى سماها فسقا إذ قوله تعالى ذلكم فسق يرجع للجميع كما صرح به غير واحد من أئمتنا وأما قول بعض المفسرين أنه يرجع لما وليه فقط فليس في محله إذ القاعدة المقررة في الأصول قاضية برجوعه للكل فلا وجه للتخصيص بالبعض لكنهم لم يصرحوا

طرفة وتمسكوا أيضا بأن العلة في تحريم النرد أنه يوقع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب والشطرنج كذلك بل هو أبلغ في إفساد القلوب من النرد فانه محتاج إلى تقدير وتفكر وحساب النقلات قبل النقل بخلاف النرد فان صاحبه يلعب ويحسب بعد ذلك ولهذا يقال أن الشطرنج مبني على مذهب القدر والنرد مبني على مذهب الجبر ومن ثم حكي عن بعض العلماء أنه قال اللعب بالنرد خير من اللعب بالشطرنج لأن لاعب النرد يعترف بالقضاء والقدر ولاعب الشطرنج ينفي ذلك فهو أقرب الى الاعتزال وحكى ابن أبي الدنيا عن بعضهم تفسير النرد بالشطرنج قال المحرمون جوابا عما مر مما يدل للجواز ولعب ابن جبير به إنما هو لكون الحجاج طلبه للقضاء ففعله ليكون قادحا فيه وحمل زجر علي على أنها كانت مصورة برده صدق اسم التماثيل عليها وإن لم تكن مصورة لأنها تمثل ببني آدم وغيرهم في أسمائها ومن لم ينه عنها من الصحابة ظن أنها

بالدم وقد علمت قيام الدليل عليه وينبغي أن يلحق به أكل نجاسة غير معفو عنها تعديا ثم رأيت التصريح به الآتي قريبا

(الكبيرة الرابعة والسبعون بعد المائة احراق الحيوان بالنار)

للحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال ابن مسعود رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل أي مكانه قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربها (تنبيه) عد هذا كبيرة على اطلاقه سواء كان مأكولا أم غيره صغيرا أو كبيرا هو ما في الروضة وأصلها عن صاحب العدة وتوقف الرافعي في إطلاقه وتبعه الأذرعي فقال قول صاحب العدة واحراق الحيوان في اطلاقه نظر فان الحكم على من أحرق قملة أو برغوثا أو نحوهما بأنه يصير بذلك فاسقا فيه بعد ولا بد أن يكون المحرق عالما بالنهي عن ذلك وتحريمه انتهى وتبعه تلميذه في الخادم فتوقف في ذلك الاطلاق ثم قال نعم إن لم يمكن قتله إلا بها فذاك اهـ وتعقب ذلك بعضهم فقال وفيما ذكره في الاحراق نظر والوجه الأخذ بالاطلاق ويوافقه جريان جماعة متأخرين على عد ذلك مع اطلاقه كبيرة ولم ينظروا إلى توقف الرافعي وغيره وقول الزركشي نعم الخ صرح به غيره أيضا وشرط فيه أنه لا يمكن دفعه عنه إلا بقتله وهو مراد الزركشي بقوله ان لم يمكن قتله إلا بها قال الجلال البلقيني ولم يعترض النووي الرافعي في توقفه السابق فكأنه ارتضاه ويظهر أن يقال الفواسق الخمس إذا تعين طريقا لازالة ضررهن الاحراق بالنار لا يمنع من ذلك فأما غيرها من الآدمي والحيوان ولو غير مأكول فقد يجزم بكونه كبيرة لخبر مسلم أن ابن عمر مر بنفر نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوه تفرقوا عنها فقال من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا والتعذيب بالنار كالتعذيب باتخاذها غرضا أو أشد وروى مسلم ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية يعذبون الناس والأولى أعم قال ذلك لما رأى قوما يعذبون بالشمس فما الظن بالاحراق بالنار

(الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والسبعون بعد المائة تناول النجس والمستقذر والمضر)

وعد هذه الثلاثة هي ما صرح به بعض المتأخرين ويستدل له في الأولى بأن ما ذكر فيها هو قياس ما مر في الميتة لأنها لم تحرم لضررها بل لنجاستها كما صرحوا به وإذا حرمت لنجاستها وقد سماها الله تعالى فسقا فيلحق بها في ذلك كل نجاسة غير معفو عنها فظهر وجه عد هذه كبيرة وفي الثانية بأن المستقذر كالمخاط والمني ملحق بالنجاسة في التلطيخ نحو المصحف كما مر في الكبيرة الأولى أول الكتاب فلا بعد في الحاقه بها هنا وأما الثالثة فالحكم فيها ظاهر لأن تناول المضر مفسد للبدن أو العقل وذلك عظيم الاثم والوزر وكما أن اضرار الغير الذي لا يحتمل كبيرة فكذا اضرار النفس بل هذا أولى لأن حفظ النفس أهم من حفظ الغير (فرع) ذكر أصحابنا أنه يحرم أكل طاهر مضر بالبدن كالطين والسم كالأفيون إلا القليل من ذلك لحاجة التداوي مع غلبة السلامة أو بالعقل كنبات مسكر غير مطرب وله التداوي به وان أسكر ان تعين بان قال له طبيبان عدلان لا ينفع علتك غيره ولو شك في نبات هل هو سم أم غيره أو في نحو لبن هل هو مأكول أو غيره حرم عليه تناوله ولو وقع نحو ذباب في نحو طبيخ وتهرى فيه حل أكله أو نحو طائر أو جزء آدمي لم يحل وان تهرى ولو وجد نجاسة في طعام طرأ عليه الجمود وشك هل وقعت فيه مائعا أو جامدا حل تناوله لأن الأصل طهارته مع أنه يحتمل أن وقوعها فيه جامدا فنزعها وما حولها فقط وان غلب على ظنه أنها وقعت فيه مائعا ويحرم الدرياق المخلوط بلحم الحيات إلا لضرورة تجوز أكل الميتة ولو عم الحرام أرضا ولم يبق بها حلال وتوقع معرفة أربابه جاز تناول قدر الحاجة منه دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة (خاتمة) الحيوان اما يضر ولا ينفع كحية وعقرب وفأرة وحدأة وكلب عقور وغراب

ليست مما يلهي وزعم أن فيها تدبيرا للحرب ممنوع بل لا تنفع في الحرب وان سلم فهو لا يقصد منها بل المقصود منها غالبا اللعب والقمار وتجويز إباحة ابن عمر للنرد بعيد كيف والأدلة ظاهرة في تحريمه لا سيما وهو من أشد الصحابة اتباعا وأعظمهم تحريا وقد بالغ العربي المالكي في الانكار على لاعبها فقال انتهى مقال بعض الشافعية إلى أن يقول هو مندوب اليه لأن جمعا من الصحابة والتابعين فعلوه وهو يشحذ الذهن حتى اتخذوه في المدارس ليلعبوا به عند الأعياد تالله ما مسها يد تقي ولا لعب بها صحابي قول غيره ولا يتمهر فيها رجل قط له ذهن القول الثاني أهـ مباح وهو أن يقال به جماعة من أكابر أصحابنا وغيرهم شاذ وقد تطابق كثير منهم على قولهم وافتائهم بما لفظه إذا سلمت الاموال عن الطغيان والصلاة عن النسيان فهو أنس بين الاخوان واشتغال عن الغيبة والبهتان وحكى نحو هذه العبارة عن الشافعي وشرط الماوردي

غير زاغ وذئب وأسد ونمر وسائر السباع ودب ونسر وعقاب وبرغوث ونمل صغير ووزغ وسام أبرص
وبق وزنبور فهذه كلها ونحوها يسن قتلها ولو لمحرم في الحرم وأما ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يسن
قتله لنفعه ولا يكره لضره وأما ما لا ينفع ولا يضر كخنفساء وجعل وسرطان ورخمة فيكره قتله نعم الكلب
الذي لا نفع فيه ولا ضرر وقع في حل قتله تناقض والمعتمد حرمته كما في المجموع عن الاصحاب ويفرق بينه
وبين ما ذكر بأن تلك في حق الحشرات فاغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ويؤيده قولهم هنا يحرم قتل النمل
الكبير مع أنه لا نفع فيه ولا ضرر قالوا ويحرم أيضا قتل النحل والخطاف والصرد والضفدعة وكلب
نحو الصيد أو الحراسة ولو أسود

(كتاب البيع)

(الكبيرة الثامنة والسبعون بعد المائة بيع الحرام)

أخرج البخاري وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره (تنبيه) عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذا الحديث من الوعيد الشديد وبه صرح بعض المتأخرين وهو ظاهر جلي قال الطحاوي وكان الحر يباع في الدين الذي عليه أول الاسلام إذا لم يكن له مال يقضيه به حتى نسخ الله ذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ولم يقل قوم بالنسخ بل قالوا إن ذلك باق إلى الآن لما رواه البزار والدارقطني عن بعض الصحابة قال كان لرجل على مال أو قال دين فذهب بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لي مالا فباعني منه أو باعني له ولا حجة فيه لأنه ضعيف

(الكبيرة التاسعة والسبعون والثمانون والحادية والثمانون والثانية
والثالثة والرابعة والثمانون بعد المائة أكل الربا واطعامه
وكتابته وشهادته والسعي فيه والاعانة عليه)

قال الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ثم قال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين فتأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أكل الربا وينكشف ذلك بالكلام على بعضها باختصار فالربا لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفقي الجنس على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن التفرق من المجلس أو التخاير فيه بشرط اتحادهما علة بأن يكون كل منهما مطعوما أو كل منهما نقدا وان اختلف الجنس وربا النساء وهو البيع للمطعومين أو للنقدين المتفقي الجنس أو المختلفة لأجل ولو لحظة وان استويا وتقابضا في المجلس فالأول كبيع صاع بر بدون صاع بر أو بأكثر أو درهم فضة بدون درهم فضة أو بأكثر سواء أتقابضا أم لا أو سواء أجلا أم لا والثاني كبيع صاع بر بصاع بر أو درهم ذهب بدرهم ذهب أو صاع بر بصاع شعير أو بأكثر أو درهم ذهب بدرهم فضة أو أكثر لكن تأخر قبض أحدهما عن المجلس أو التخاير الثالث كبيع صاع بر بصاع بر أو درهم فضة بدرهم فضة لكن مع تأجيل أحدهما ولو إلى لحظة وان تساويا وتقابضا في المجلس . والحاصل

الاباحة انتفاء سائر وجوه الخلاعة وتمسكوا أنه الاباحة هي الأصل وبأن فعله ولاقرار عليه جاء عمن لا يحصى من العلماء وبأنه ينفع في تدبير الحرب وبأن بعضهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا ولده في أدمانه عليه فقال دعه فلا بأس به وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز العمل بذلك لأن من رآه صلى الله عليه وسلم فقد رآه حقا قال التاج السبكي واعلم أنا لم نجعل عمدتنا في اباحته ما مر من الآثار ولا ندعي أنها جميعها صحيحة ولذلك لم نشتغل بالكلام على رجالها ولكنا نقول أنه غير محرم لعدم قيام ما يدل على التحريم وما أوردناه من الآثار ومذهب السلف يساعد القول بالحل وإن لم يكن هو المستند اه قال الماوردي وفيها مع تدبير الحرب ومكيدة العدو تشحيذ الخواطر وتذكية الافهام ووجوه الحزم فأشبه اللعب بالحراب والرماية والفروسية فان لم يكن لأجل ذلك ندبا مستحبا فأولى أن لا يكون خطرا محرما وأجاب هؤلاء عن أدلة التحريم السابقة بأن الميسر هو

أنه متى استوى العوضان جنسا وعلة كبر ببر أوذهب بذهب اشترط الثلاثة شروط التساوى وعلمهما به يقينا عند العقد والحلول والتقابض قبل التفرق ومتى اختلفا جنسا واتحدا علة كبر بشعير أوذهب بفضة اشترط شرطان الحلول والتقابض وجاز التفاضل ومتى اختلفا جنسا وعلة كبر بذهب أو ثوب لم يشترط شيء من هذه الثلاثة فالمراد بالعلة هنا اما الطعم بان يقصد الشيء الاقتيات أو الادم أو التفكه أو التداوى وأما النقدية وهى منحصرة فى الذهب والفضة مضروبة وغيرها فلا ربا فى الفلوس وان راجت وزاد المتولى نوعا رابعا وهو ربا القرض لكنه فى الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لأنه الذى فيه شرط يجر نفعا للمقرض فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذى عاد اليه وكل من هذه الأنواع الأربعة حرام بالاجماع بنص الآيات المذكورة والاحاديث الآتية وما جاء فى الربا من الوعيد شامل للأنواع الاربعة ثم بعضها معقول المعنى وبعضها تعبدى وربا النسيئة هو الذى كان مشهورا فى الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله فاذا حل طالبه برأس ماله فان تعذر عليه الاداء زاد فى الحق والأجل وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضا لأن النسيئة هى المقصودة فيه بالذات وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيرا وكان ابن عباس رضى الله عنهما لا يحرم إلا ربا النسيئة محتجا بأنه المتعارف بينهم فينصرف النص اليه لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس على أنه رجع عنه لما قال له أبى أشهدت مالم نشهد أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم نسمع ثم روى له الحديث الصريح فى تحريم الكل ثم قال له لا آوانى واياك ظل بيت مادمت على هذا فحينئذ رجع ابن عباس قال محمد بن سيرين كنا فى بيت عكرمة فقال له رجل أما تذكر ونحن ببيت فلان ومعنا ابن عباس فقال انما كنت استحللت الصرف برأيى ثم بلغنى أنه صلى الله عليه وسلم حرمه فاشهدوا أنى حرمته وبرئت الى الله منه . وأبدوا لتحريم الربا أمورا غير مطردة فى كل أنواعه ومن ثم قلت فيما مر ان بعضه تعبدى . منها أنه اذا باع درهما بدرهمين نقدا أو نسيئة أخذ فى الأول زيادة من غير عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه وكذا فى الثانى لأن انتفاع الاخذ بالدرهم الزائد أمر موهوم فقابله هذا الانتفاع الموهوم بدرهم زائد فيه ضرر أى ضرر . ومنها أنه لو حل ربا الفضل لبطلت المكاسب والتجارات اذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة وببطلانهما تنقطع مصالح العالم لا نتظام الا بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات . ومنها أن الربا يفضى الى انقطاع المعروف والاحسان الذى فى القرض اذ لو حل درهم بدرهمين ماسمح أحد باعطاء درهم بمثله ومنها أن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغنى من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير ولم يبق برحمة الرحمن الرحيم . وقوله تعالى (لايقومون) الخ أى لايقومون من قبورهم (الا كما يقوم) أى مثل قيام ( الذى يتخبطه الشيطان ) أى يصرعه الشيطان من خبط البعير باخفافه اذا ضرب الارض بها (من المس) أى من أجل مسه له أو من جهة الجنون فاذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين من قبورهم الا أكلة الربا فانهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم كما أن المصروع يحصل له ذلك وسر ذلك أنهم لما أكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله ربا فى بطونهم وزاد حتى أثقلها فذلك عجزوا عن النهوض مع الناس وصاروا كلما أرادوا الاسراع مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم ومعلوم ان النار التى تحشرهم الى الموقف كلما سقطوا وتخلفوا أكلتهم وزاد عذابهم بها فجمع الله عليهم فى الذهاب الى الموقف عذابين عظيمين ذلك التخبط والسقوط فى ذهابهم ولفح النار وأكلها لهم وسوقها اياهم بعنف حتى يصيروا الى الموقف فيكونون فيه على ذلك التخبط ليتمازوا ويشتهروا بين أهل الموقف كما قال قتادة ان آكل الربا يبعث يوم القيامة



القمار ولا خلاف فى تحريمه وتفسيره على السابق لم يصح عنه لاسيما وقد حصل فيه شك من بعض رواته بل فى حديث مرسل من ثلاثة من الميسر القمار والضرب بالكعاب والتصفير بالحمام والخصم لا يحرم الأخير مع الحكم عليه بأنه من الميسر وبأنه حديث صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كسائر المباحات اجماعا حرام حينئذ وليس هذا من محل النزاع اذ محله فى مجرد لعب لم يقترن به فحش مطلقا وبأن قول على للاعبيه ما مر ارشاد على أنه كان يصور مسميا نه كما مر قال الصولى ولم يزل الشطرنج على ذلك أيام بنى أمية وقد رأيت منها شيئا كثيرا وكثرت فى ذلك الزمن لقرب أيام الاعاجم منه ولاجل ذا قال الثاثيل ولم ينه عنها نصا ناما ومن ثم استدل به بعضهم على انه كان يقول بعدم تحريمها والا لأمرهم بالمعروف وافامهم عنها قهرا عليهم ومن ثم لعبها كثيرون من التابعين وهم يقول على اعلم وهم اليه أقرب وقيل انما كرهها منهم التشاغلهم بها عن الاذان وقوله ميسر الاعاجم لايدل على

بجنونا وذلك علم لاكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما أسرى بي مررت بقوم بطونهم بين أيديهم كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم قد مالت بهم بطونهم منضدين على سابلة أي طريق آل فرعون وآل فرعون يعرضون على النار غدواً وعشياً قال فيقبلون مثل الابل المنهومة لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيؤذونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة قال صلى الله عليه وسلم فقلت من هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بي سمعت في السماء السابعة فوق رأسي رعدا وصواعق ورأيت رجالا بطونهم بين أيديهم كالبيوت فيها حيات وعقارب ترى من ظاهر بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء أكلة الربا وسيأتي هذان في الأحاديث مع حديث أياك والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة بجنونا ثم قرأ هذه الآية وخبر يأتي آكل الربا يوم القيامة مخبلا يجر شقيه ثم قرأها أيضا. وصح في الحديث السابق بطوله أول كتاب الصلاة أن آكل الربا يعذب من حين يموت إلى يوم القيامة بالسباحة في نهر أحمر مثل الدم وانه يلقم حجرا ويسبح به ثم عاد فاغر افاه فيلقم مثل الحجارة النارية ويعذب بها كما جاز ذلك المال الحرام وابتلعه وسيأتي في الأحاديث أنواع العذاب الأليم التي أعدت له. وقوله تعالى ذلك بأنهم الخ أي أذاقهم الله ذلك العذاب الشديد بسبب قولهم الفاسد الذي حكموا فيه قياس عقولهم القاصرة حتى قدموه على النص انما البيع مثل الربا جاعلين الربا هو الاصل المقيس عليه البيع مبالغة في حله وتحبته والاعتناء بشأنه ووجه ذلك القياس الفاسد الذي تخيلوه انه كما يجوز شراء شيء بعشرة ثم بيعه بأحد عشر حالا أو مؤجلا إذ لا فرق عقلا بين هذه الصور مع حصول التراضي من الجانبين وغفلوا عن أن الله تعالى حد لنا حدودا ونهانا عن مجاوزتها فوجب علينا امتثال ذلك لأن حدود الله تعالى لا تتلقى بقضية رأي ولا عقل بل يجب قبولها سواء فهمنا لها معنى مناسبا أم لا إذ هذا هو شأن التكليف والتعبد. والعبد الضعيف العاجز القاصر الفهم والعقل والرأي يتعين عليه الاستسلام لأوامر سيده القوي القادر العليم الحكيم الرحمن الرحيم المنتقم الجبار العزيز القهار ومتى حكم عقله وعارض به أمر سيده انتقم منه وأهلكه بعذابه الشديد ان بطش ربك لشديد إن ربك لبالمرصاد وقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه أي واصلة اليه منه أو من مواعظ ربه فانتهى أي رجع عما كان عليه من أخذ الربا فوراً عقب الموعظة فله ما سلف أي سبق مما أخذه بالربا قبل نزول آية تحريمه لأنه حينئذ لم يكن مكلفا به بخلافه بعد نزول آية تحريمه فان من تاب منه يلزمه رد جميع ما أخذه بالربا وان فرض أنه لم يعلم التحريم لبعده عن العلماء لأنه تعاطاه وقت التكليف به والجهل الذي يعذر به صاحبه انما يؤثر في رفع الاثم دون الغرامات ونحوها من الأموال وأمره إلى الله أي أمر ما سلف أو المنتهي عن الربا أو الربا إلى الله في العفو وعدمه أو في استمرار تحريم الربا ثم في معنى ذلك وجوه للمفسرين قال الفخر الرازي والذي اختاره أنها مختصة بمن ترك استحلال الربا من غير بيان انه ترك أكله أم لا أي الا باعتبار ما في آخر الآية فانه يدل على أنها مختصة بمن ترك استحلاله مع تعاطيه له ويدل على الاختصاص الأول قوله تعالى فانتهى أي عما دل عليه سابقه وهو قوله انما البيع مثل الربا من تحليله وقوله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون أي إلى الكلام المتقدم وهو انما البيع مثل الربا. ثم إذا انتهى عن استحلاله فاما انه انتهى عن أكله أيضا وليس مرادا لانه لا يليق به المدح أو لم ينته عن أكله مع اعتقاده لحرمته فهذا هو المراد لانه هو الذي أمره إلى الله ان شاء عاقبه وان شاء غفر له فهو كقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يمحق الله الربا أي معاملة لفاعليه بنقيض قصدهم فانهم آثروه تحصيلا للزيادة غير ملتفتين الى أن ذلك يغضب الله تعالى فمحق تلك الزيادة بل والمال من أصله حتى صيرعاقبتهم الى

التحريم على أنه مرسل وقوله صاحب الشطرنج أكذب الناس لا يدل على التحريم لأنه كذب صوري لا حقيقي أو المراد أنه ينبغي التنزه عنه لأنه قد يؤدي إلى الكذب وقول ابن عمر أنه شر من النرد لا يدل على صريح التحريم لأنا لا نعلم مذهبه في النرد على أنه قول صحابي خولف فيه وأيضا لم يقل أحد أنه أغلظ تحريما من النرد وإنما أخرجه مخرج المبالغة في الزجر عنه وممن قال أن الشطرنج شر من النرد السبكي وشرط أن يكون فيه قمار وإلا فلا فيكون هذا الأمر متروك الظاهر بالاجماع فلا يحتج به قاله ابن السبكي واعترض بأن المالكية يقولون أنه شر من النرد مطلقا قيل والعجب منه أنه حكاه وأجاب عنه بأن هذا اجتهاد لمالك وليس اجتهاده حجة علينا قالوا ولم يصح فيه خبر كما مر والخبر الصحيح السابق أول هذا الباب لا دليل فيه إذ لا يبعد أن يكون هذا قياسا على ما استثناه صلى الله عليه وسلم من اللعب على أنه ورد في رواية زيادة رابعة وهي تعلم السباحة وأيضا هو

الفقر المدقع كما هو مشاهد من أكثر من يتعاطاه و بفرض أنه مات على غرة يمحقه الله من ايدى ورثته فلا يمر عليهم أدنى زمان الا وقد صاروا ابغاية الفقر والذل والهوان. قال صلى الله عليه وسلم الربا وان كثر فالى قل. ومن المحق أيضا ما ترتب عليه من الذم والبغض وسقوط العدالة وزوال الأمانة وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة. وأيضا فدعاء من ظلم بأخذ ماله عليه باللعنة وذلك سبب لزوال الخير والبركة عن نفسه وماله اذ دعوة المظلوم ليس بينها و بين الله حجاب أى كناية عن قبولها ولهذا ورد ان الله تعالى يقول للمظلوم اذا دعا على ظالمه لانصرنك ولو بعد حين وأيضا فمن اشتهر أنه جمع ماله من ربا تتوجه اليه المحن الكثيرة من الظلمة واللصوص وغيرهم زاعمين أن المال ليس له فى الحقيقة هذا كله محق الدنيا وأما محق الآخرة فقال ابن عباس رضى الله عنهما لايقبل منه صدقة ولاجهاد ولاحج ولاصلة وأيضا فانه يموت و يترك ماله كله وعليه عقوبته وتبعته والعذاب الأليم بسببه. ومن ثم ورد مصيبتان لن يصاب أحد بمثلهما أن تترك مالك كله وأيضا فصح أن الأغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فاذا كان هذا فى الأغنياء بالمال الحلال المحض فما ظنك بذى المال الحرام السحت فذلك كله هو المحق والنقصان والخسران المبين والذل والهوان. ويربى الصدقات أى يزيدها فى الدنيا بسؤال الملك له أن الله يعطيه خلفا كما جاء فى الأحاديث الصحيحة أنه مامن يوم إلا وفيه ملك ينادى اللهم اعط منفقا خلفا وبأنه يزداد كل يوم جاهه وذكره الجميل وميل القلوب اليه والدعاء الخالص له من قلوب الفقراء وانقطاع الاطماع عنه فانه متى اشتهر باصلاح مهمات الفقراء أو الضعفاء فكل أحد يحترز عن اذيته والتعرض له وكل طماع وظالم يتخوف من التعرض اليه وفى الآخرة بتربيتها إلى أن تصير اللقمة كالجبل كما صح فى الأحاديث السابقة أو اخر الزكاة والله لايحب كل كفار أثيم كلاهما صيغة مبالغة من الكفر والاثم لاستمرار مستحل الربا وآكله عليهما وتماديه فى ذلك ثم يصح رجوعهما معا للمستحل ولا اشكال فيه او الأول له والثانى لغيره ولا اشكال أيضا ويصح أيضا رجوعهما معا الى غير المستحل ويكون على حد من ترك الصلاة فقد كفر أو الحج فقد كفر ومن أتى امرأته وهى حائض فقد كفر ومن أتاها فى دبرها فقد كفر اى قارب كما مر فى الحج بمعنى أن تلك الأعمال الخبيثة اذا داوم عليها فاعلها أدت به الى الكفر وسوء الخاتمة والعياذ بالله وفى هذا تحذير عظيم بالغ من الربا وانه يؤدى بمتعاطيه الى أن يوقعه فى اقبح أنواع الكفر وافظعها. قال تعالى ياأيها الذين آمنوا الخ اردفه تعالى بما مر جريا على عادة القرآن من شفع الرهبة بالرغبة وعكسه تذكيرا بالعواقب وتمييز المقام المطيع من العاصى ومبالغة فى الثناء على ذلك وفى الذم لهذا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا أى فى ذمة المدين و بين تعالى بهذا مع قوله فله ما سلف أن نزول تحريم الربا لايحرم ما سلف أخذه قبل التحريم بخلاف ما بقى بعد التحريم فانه يحرمه فليس له إلا رأس ماله فقط لأنه لما كان به قبل آخذه صار أخذه محرما عليه. وسبب نزول هذه الآية ان أهل مكة او بعضهم أو بعض أهل الطائف كانوا يرابون فلما أسلموا عند فتحها تخاصموا فى الربا الذى لم يقبض فنزلت آمرة لهم بأخذ رؤس أموالهم فقط وقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته بعرفة فى حجة الوداع ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ثم قال ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله وقوله تعالى إن كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا اى بأن لم تنتهوا عن الربا فأذنوا بحرب من الله ورسوله أى ومن حاربه الله ورسوله لايفلح أبدا. ثم المراد بذلك الحرب اما فى الدنيا إذ يجب على حكام الشريعة أنهم اذا علموا من شخص تعاطى الربا عزروه عليه بالحبس وغيره الى أن يتوب فان كانت له شوكة ولم يقدروا عليه الا بنصب حرب وقتال نصبوا له الحرب والقتال كما قاتل أبو بكر رضى الله عنه مانعى الزكاة وقال ابن عباس من عامل بالربا استتيب فان تاب وإلا ضرب عنقه فيحتمل حمله على المستحل ويحتمل الاطلاق وهما قولان فى الآية فقيل الايذان بالحرب انما هو للمستحل وقيل بل له ولغيره

لايستلزم التحريم لما عدا الخصال المذكورة فيه بل قد يتمسك به القائل بالكراهة فانه عام مخصوص بملاعبة الأطفال كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ياأبا عمير مافعل النغير و بلعب الحبشة بالحراب بين يديه صلى الله عليه وسلم كما مر وقد قال البخارى فى باب الجهاد باب اللعب بالحراب وغيرها وأورد حديث الحبشة السابق وقياسه على النرد ممنوع لوضوح الفرق بينهما اذ الشطرنج موضوعة لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة فهى تعين على تدبير الحروب والحساب والنرد موضوع لما يشبه الازلام وتفسير النرد بالشطرنج غير صحيح وزعم أن ابن جبير انما فعله خوف ولاية القضاء يرده انه لو كان كذلك اكتفى بمرة او مرتين منه وقد كان يلعبها من وراء ظهره وهذا انما يأتى بادامة طويلة حتى يحصل له تلك الملكة وتمثيله بالحيوانات فى الأسماء لايضر لأنها مجازات وبالجملة فقد قال التاج السبكى أن المصنف اذا نظر فيما اوردناه من الجانبين علم أن القول بالحل هو الحق الابلج

والأول أنسب بنظم الآية إذ قوله إن كنتم مؤمنين أي بتحريم الربا فان لم تفعلوا أى فان لم تؤمنوا بتحريمه فأذنوا الخ وأما الآخرة بأن يختم الله له بسوء ومن ثم كان اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة إذ من حاربه الله ورسوله كيف يختم له مع ذلك بخير وهل محاربة الله ورسوله له إلا كناية عن إبعاده عن مواطن رحمته واحلاله فى دركات شقاوته (وإن تبتم) أى عن استحلاله على القول الاول أو عن معاملته على القول الثانى (فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون) أى الغريم بأخذ زيادة منه على رأس المال (ولا تظلمون) أى بنقصكم عن رؤس أموالكم ولما نزلت هذه الآية قال المرابون بل نتوب إلى الله فانه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا برأس المال فشكا المدينون الاعسار فأبوا الصبر عليهم فنزل (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) أى فيلزمكم أن تمهلوه إلى يساره وكذا يجب انظار المعسر فى كل دين أخذا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأخذ جمع به . هذا ما يتعلق ببعض هذه الآيات وأما ما يتعلق بالآية الآخرة وهى قوله تعالى ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا ) الخ فسبب نزولها أن الرجل كان فى الجاهلية إذا كان له على غيره مائة درهم مثلا إلى أجل وأعسر المدين قال له زدنى فى المال حتى أزيد فى الأجل فربما جعله مائتين فاذا حل الأجل الثانى فعل مثل ذلك وهكذا إلى آجال كثيرة فيأخذ فى تلك المائة أضعافا ولهذا قال تعالى (أضعافا مضاعفة واتقوا الله ) أى بترك الربا (لعلكم تفلحون) أى تنفرون ببغيتكم وفيه اشارة إلى أن من لم يترك الربا لا يحصل له شيء من الفلاح وسببه ما مر فى تلك الآية من أن الله حاربه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حاربه الله ورسوله كيف يتصور له فلاح ففى هذه الآية أيضا ايماء إلى سوء خاتمته ودوام عقوبته ومن ثم قال تعالى عقبها (واتقوا النار التى أعدت للكافرين) أى هيئت لهم بطريق الذات ولغيرهم بطريق التبع أو المراد أن أكثر دركاتها أعدت للكافرين فلا ينافى أن بعض عصاة المؤمنين يدخلونها ففيها اشارة إلى أن من بقى على الربا يكون مع الكفار فى تلك النار التى أعدت لهم لما تقرر من تلك المحاربة التى حصلت له وأدت به إلى سوء الخاتمة فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وتأمل وصف الله تعالى تلك النار بكونها أعدت للكافرين فان فيه غاية الوعيد والزجر لأن المؤمنين المخاطبين باتقاء المعاصى إذا علموا بأنهم متى فارقوا التقوى دخلوا النار المعدة للكافرين وقد تقرر فى عقولهم عظمة عقوبة الكافرين انزجروا عن المعاصى أتم الانزجار فتأمل عفا الله عنا وعنك ما ذكره الله تعالى فى هذه الآيات من وعيد آكل الربا يظهر لك إن كان لك أدنى بصيرة قبح هذه المعصية ومزيد فحشها وعظيم ما يترتب من العقوبات عليها سيما محاربة الله ورسوله لم يترتبا على شيء من المعاصى إلا معاداة أولياء الله تعالى المقاربة لفحش هذه الجناية وقبحها واذا ظهر لك ذلك رجعت وتبت إلى الله تعالى عن هذه الفاحشة المهلكة فى الدنيا والآخرة وقد شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طوى التصريح به فى تلك الآيات من تلك العقوبات والقبائح الحاصلة لأهل الربا فى أحاديث كثيرة صحيحة وغيرها أحببت هنا ذكر كثير منها ليتم لمن سمعها مع ما مر الانزجار عنها أن شاء الله تعالى ( فمنها ) أخرج الشيخان وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . والنسائى مختصرا ومر فى باب الصلاة مطولا رأيت الليلة رجلين أتيانى فاخرجانى الى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا الذى رأيته فى النهر قال آكل الربا . ومسلم والنسائى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله ورواه أبو داود والترمذى وصححه وابنا خزيمة وحبان

وجاء عن بعض أئمة أهل البيت أنه قال ما مات شريف من الطالبين إلا بيعت الشطرنج فى ميراثه قيل ووجدت فى تركة الشافعى وبالغ بعض الحفاظ فى رده وتزييفه القول الثالث أنه مكروه كراهة تغليظ توجب المنع وكذا مذهب أبى حنيفة على ما حكاه الماوردى فى حاويه واعترض بان مذهبه التحريم كما مر ويرد بان اصحابه كثيرا ما يرجحون خلاف ما ذهب اليه القول الرابع إنه مكروه كراهة تنزيه وهو الصحيح من مذهبنا قال التاج السبكى وهذا هو الذى ندين الله به ونراه الحق الواضح والنهار الجلى والمنصف إذا أزال العصبية عن نفسه ونظر فى دلائل الفريقين علم أن ذلك هو الحق الابلج وقيد الغزالى الكراهة بالمواظبة والأصح انه لا فرق وعن مالك قول كمذهبنا ورجحه بعض أصحابنا ونازع البلقينى فى نقل الكراهة عن الشافعى بأن كلامه فى موضع يفهم أنه خلاف ما يحبه وفى موضع مقتضى انه استحسن ما مر عن ابن جبير انه كان يلعبه

في صحيحه كلهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه وزادوا فيه وشاهديه وكاتبه ومسلم وغيره لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء والبزار من رواية عمرو بن أبي شيبة ولا بأس به في المتابعات الكبائر سبع أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والانتقال إلى الاعراب بعد هجرته والبخاري وأبو داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين وأحمد وأبو يعلى وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما من رواية الحرث وهو الأعور واختلف فيه كما مر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه إذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا أربع حق على الله لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه . والحاكم صحيح على شرط الشيخين والبيهقي من طريقه وقال هذا اسناد صحيح والمتن بهذا منكر الاسناد ولا أعلمه الا وهما كأنه دخل لبعض رواته اسناد إلى اسناد الربا ثلاث وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه . والبزار بسند رواته رواة الصحيح الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك . وروى ابن ماجه شطره الأول بسند صحيح والبيهقي الربا سبعون بابا أدناه الذي يقع على أمه رواه باسناد لا بأس به ثم قال غريب بهذا الاسناد وانما يعرف بعبد الله بن زياد بن عكرمة يعني ابن عمار قال وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث . والطبراني في الكبير عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الاسلام وفي سنده انقطاع . وروى ابن الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفا على عبد الله وهو الصحيح وهذا الموقوف في حكم المرفوع لأن كون الدرهم أعظم وزرا من هذا العدد المخصوص من الزنا لا يدرك الا بوحي فكأنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم ولفظ الموقوف في أحد طرقه قال عبد الله الربا اثنان وسبعون حوبا أي بضم المهملة وبفتحها اثما أصغرها حوبا كمن أتى أمه في الاسلام ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية قال ويأذن الله للبر والفاجر بالقيام يوم القيامة إلا آكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وأحمد باسناد جيد عن كعب الاحبار قال لأن أزني ثلاثا وثلاثين زنية أحب الي من ان آكل درهم ربا يعلم الله اني أكلته حين أكلته ربا وأحمد بسند صحيح والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية . وابن أبي الدنيا والبيهقي خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وأمر الربا وعظم شأنه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم . والطبراني في الصغير والأوسط من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن أكل درهما من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية . ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به . والبيهقي ان الربا نيف وسبعون بابا اهونهن بابا مثل من أتى أمه في الاسلام ودرهم من ربا أشد من خمس وثلاثين زنية الحديث . والطبراني في الأوسط من رواية عمرو بن راشد وقد وثق الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل أتيان الرجل أمه وان أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه وابن ماجه والبيهقي عن أبي معشر وقد وثق عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشترى الثمرة حتى تطعم وقال إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله . وأبو يعلى باسناد جيد عن ابن مسعود

رضي

خلاف ظاهره بل نقل عنه نفسه انه لعب به استدبار ورد بان الأصح في النقل عنه ما مر من الكراهة ومحل حله عندنا حيث لم يلعبه مع معتقد تحريمه والاحرم عليه كما رجحه التقي السبكي وتبعوه لما فيه من الاعانة على انتهاك الحرمة والجراءة وان جاز الفعل في اعتقاده في غير هذه الحالة فهو كمن يناول قدح خل لمن علم منه انه يشربه مع ظنه كونه خمرا لانه حينئذ معين له على معصية في زعم معتقد التحريم ونظير ذلك مالو تبايع رجلان بعد اذان الجمعة أحدهما تلزمه والآخر لا تلزمه فيحرم على هذا أيضا على أصح الوجهين وهو المنصوص واعتمده الشيخان وغيرهما لاعانته الأول على المعصية قال السبكي لكن التحريم في مسئلتنا أخف منه في هذه فانه على من تلزمه معلوم عندنا وعنده وتحريم لعب الشطرنج غير معلوم عندنا ولا عنده اذا كان حكم الله فيه الحل في نفس الامر وانما الحرام فعله مع اعتقاد حرمته لا فعله مطلقا وهذا المجموع لم تحصل المعاونة عليه بل على بعضه قال وهذه

رضى الله عنه انه ذكر حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه ما ظهر فى قوم الزنا والربا الا أحلوا بأنفسهم عذاب الله . وأحمد باسناد فيه نظر ما من قوم يظهر فيهم الربا الا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب والسنة العام المقحط نزل فيه غيث أم لا وأحمد فى حديث طويل وابن ماجه مختصرا والأصبهانى رأيت ليلة أسرى بى لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوقى فاذا أنا برعد وبروق وصواعق قال فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا والأصبهانى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بى إلى السماء نظرت فى سماء الدنيا فاذا رجال بطونهم كأمثال البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فرعون موقوفون على النار كل غداة وعشى يقولون ربنا لا تقم الساعة أبدا قلت ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا من أمتك لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس قال الأصبهانى قوله منضدون أى مطرحون أى طرح بعضهم على بعض والسابلة المارة أى يطؤهم آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشى . والطبرانى بسند صحيح بين يدى الساعة يظهر الزنا والربا والخمر . والطبرانى بسند لا بأس به عن القاسم بن عبد الله الوراق قال رأيت عبد الله بن أبى اوفى رضى الله عنه فى سوق الصيارفة فقال يامعشر الصيارفة أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة بم تبشرنا يا أبا محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصيارفة أبشروا بالنار . والطبرانى اياك والذنوب التى لا تغفر الغلول فمن غل شيئا أتى به يوم القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط ثم قرأ صلى الله عليه وسلم الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . والاصبهانى يأتى آكل الربا يوم القيامة مخبلا أى مجنونا يجر شقيه ثم قرأ لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . وابن ماجه والحاكم وصححه ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة . والحاكم وصححه أيضا الربا وان كثر فان عاقبته إلى قل وأبو داود وابن ماجه كلاهما عن الحسن عن أبى هريرة واختلف فى سماعه منه والجمهور على عدمه ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره . وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند والذى نفسى بيده ليبيتن أناس من أمتى على أشر وبطر ولهو ولعب فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير . وأحمد مختصرا والبيهقى واللفظ له يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببيت فلان وخسف الليلة بدار فلان ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل منها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها راوية القينات جمع قينة وهى المغنية

( تنبيه ) عد الربا كبيرة هو ما أطبقوا عليه اتباعا لما جاء فى الأحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة بل من أكبر الكبائر وأعظمها . وروى الشيخان وأبو داود والنسائى انه صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وفى رواية للبيهقى الكبائر تسع أعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن وأكل الربا الحديث . وفى رواية للبزار وفى سندها من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره الكبائر أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث . وفى أخرى للطبرانى فى سندها ابن لهيعة اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا الحديث وفى أخرى لابن مردويه فى تفسيره فى سندها ضعيف كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن كتابا فيه

اه فان قلت ينافى ما ذكر من التحريم فى مسئلة الجمعة قول الرويانى فى بحره لو أريد بيع مال يتيم وقت نداء الجمعة للضرورة فبذل فيه من تلزمه دينارا ومن لا تلزمه نصفه يحتمل وجهين أحدهما يباع ممن لا جمعة عليه لئلا يوقع الآخر فى معصية والثانى يباع بالدينار لأن الذى اليه الايجاب وهو غير عاص به وإنما القبول للطالب وهو الذى يعصى قلت إنما يتوهم المنافاة على الثانى فقط ولكن عند التحقيق لا منافاة بل الثانى هو الاوجه وليس مما نحن فيه لأن كلامنا فى مبايعة من لا تلزمه لمن تلزمه بلا ضرورة وهنا ضرورة وجوب الحظ لليتيم اقتضت المسامحة للولى فى بيع من تلزمه بالدينار وإن أثم المشترى ان خشى فوات الجمعة ثم رأيت احتمالا ثالثا للرويانى رحمه الله يوافق بعض ما ذكرته وهو قوله يحتمل أن يرخص له فى القبول لنفع اليتيم إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة كما يرخص الولى الايجاب لحاجة اليتيم اليه فان قلت ما مر عن السبكى ينافيه قول ولده عنه فى ترجمة الرويانى

الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم رضي الله عنه وكان في الكتاب ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم ويستفاد من الأحاديث السابقة ايضا ان آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والساعي فيه والمعين عليه كلهم فسقة وان كل ماله دخل فيه كبيرة وقد صرح ببعض ذلك بعض أئمتنا وهو ظاهر جلي فلذلك عدت تلك كلها كبائر

(الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائة الحيل في الربا وغيره عند من قال بتحريمها)

قال بعضهم ورد أن أكلة الربا يحشرون في صور الكلاب والخنازير من أجل حيلهم على أكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا لها حياضا تقع فيها يوم السبت حتى يأخذوها يوم الأحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحيلون على الربا بأنواع الحيل فان الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين قال أبو أيوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون آدميا ولو أتوا الأمر عيانا كان أهون عليهم انتهى . (تنبيه). الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها الامامان مالك وأحمد رضي الله عنهما وقياس الاستدلال لهما اذ كر أن يكون أخذ الربا بالحيلة كبيرة عند القائلين بتحريم الحيلة وإن وقع الخلاف في حله حينئذ وذهب الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما الى جواز الحيلة في الربا وغيره واستدل أصحابنا لحلها بما صح أن عامل خيبر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر كثير جيد فقال له أكل تمر خيبر هكذا قال لا وانما نرد الردي، ونأخذ بالصاعين منه صاعا جيدا فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأعلمه انه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهي أنه يبيع الردي، بدراهم ويشتري بها الجيد وهذه من الحيل التي وقع الخلاف فيها فان من معه صاعان رديئان يريد أن يأخذ في مقابلتهما صاعا جيدا لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد آخر لأنه ربا اجماعا فاذا باعه الرديئين بدرهم واشترى بالدرهم الذي في ذمته الجيد خرج عن الربا إذ لم يقع العقد الا على مطعوم ونقد دون مطعومين فاضمحلت صورة الربا فأي وجه للتحريم حينئذ فعلم مما تقرر أن هذه الحيلة التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره إذ لا قائل بالفرق . وأما ما استدل به أولئك من قصة اليهود المذكورة فهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والأصح المقرر في الأصول خلافه وعلى التنزل فمحله حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقد علمت مما تقرر عنه صلى الله عليه وسلم انه ورد في شرعنا ما يخالفه وذيل الاستدلال في هذه المسئلة وغيرها طويل ومحل بسطه كتب الفقه والخلاف

{باب المناهي من البيوع}

{الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائة منع الفحل}

عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل رواه البزار (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام الجلال البلقيني لكنه قال بعد ذلك اسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكبائر وانما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث انتهى ويؤيده أن منع اعارة الفحل للضراب غاية أمره أنه مكروه وبتقدير صحته يمكن حمله على ما لو اضطر أهل ناحية الى فحل لفقد غيره بناحيتهم فحينئذ لا يبعد القول بوجوب تمكينه من الضراب لأن في ولادة الاناث حياة للارواح وللابدان بالالبان وغيرها لكن لا يلزمه ذلك مجانا (فان قلت) كيف تتصور الاجارة هنا وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو بيع ضرابه أو مائه او أجرة ضرابه (قلت) يمكن تصويرها بأن يستأجر صاحب الانثى الفحل بمال معين زمنا معينا ولو ساعة لأن ينتفع به ما شاء فتصح هذه الاجارة كما هو قياس كلامهم في بابها ويستوفي منافعه ولو بان يحمله على أنثاه لأن

في طبقاته الوسطى سمعت والدي يقول لا يأثم شافعي لعب الشطرنج مع حنفي وفرق بينه وبين مسئلة البيع وقت النداء بأنه حينئذ محرم عندهما ولعب الشطرنج ليس محرما عند الشافعي وانما المحرم عند الحنفي لعبه مع ظنه التحريم وكل واحد من الجزأين ليس بحرام أما الظن فهو يبيحه اجتهاد يثاب عليه وليس بحرام وأما اللعب من حيث هو فليس بحرام لا عليه ولا غيره اذا كان حكم الله فيه ذلك في نفس الامر فان قلت بظن الحنفي أي المحرم صار حراما عليه قلت الذي صار حراما عليه لعبه مع ظنه لا لعبه مطلقا الهيئة الاجتماعية هي المحرمة وهي النسبة الحاصلة بين اللعب المظنون والظن والشافعي اللاعب لم يعن الا على أحد الجزأين وهو اللعب وهو فلسان يرد على الحنفي ويقول له لا تظن اهـ ما في الطبقات قلت المعتمد ما قدمته عنه أولا من الحرمة قياسا على مسئلة الجمعة وأما هذا فهو اختيار له ويجاب عنه بأن المذاهب بعد أن تقررت وتبع الناس كلا منها والتزموا العمل بها لم يبق للنظر الى نفس الامر مساغ ولم توجه

ما لا يجوز الاستئجار له قصدا يجوز له تبعا

( الكبيرة السابعة والثمانون بعد المائة أكل المال بالبيوعات الفاسدة وسائر وجوه الاكساب المحرمة )

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل واختلفوا فى المراد به فقيل الربا والقمار والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة وقال ابن عباس هو ما يؤخذ من الانسان بغير عوض وعليه قيل لما نزلت الآية تحرجوا من أن يأكلوا عند أحد شيئا حتى نزلت آية النور ولا على أنفسكم ان تأكلوا من بيوت آبائكم إلى آخرها وقيل هو العقود الفاسدة والوجه قول ابن مسعود انها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة انتهى وذلك لأن الأكل بالباطل يشمل كل مأخوذ بغير حق سواء كان على جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة أو الهزؤ واللعب كالمأخوذ بالقمار والملاهى وسيأتى ذلك كله أو على جهة المكر والخديعة كالمأخوذ بعقد فاسد ويؤيد ما ذكرته قول بعضهم الآية تشمل أكل الانسان مال نفسه بالباطل بأن ينفقه فى محرم ومال غيره به كالأمثلة المذكورة وقوله تعالى الا أن تكون تجارة استثناء منقطع لأن التجارة ليست من جنس الباطل بأى معنى أريد به وتأويله بالسبب ليكون متصلا لبس فى محله والتجارة وان اختصت بعقود المعاوضات الا أن نحو القرض والهبة ملحق بها بادلة أخرى وقوله تعالى عن تراض منكم أى طيب نفس على الوجه المشروع وتخصيص الأكل فيها بالذكر ليس للتقييد به بل لكونه اغلب وجوه الانتفاعات على حد ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وأدلة هذا المبحث والتغليظات الواردة فيه من السنة كثيرة فلنقتصر على بعضها . أخرج مسلم وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك . والطبرانى باسناد حسن طلب الحلال واجب على كل مسلم والطبرانى والبيهقى طلب الحلال فريضة بعد الفرائض . والترمذى وقال حسن صحيح غريب والحاكم وصححه من أكل طيبا وعمل فى سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يارسول الله أن هذا فى أمتك اليوم كثير قال وسيكون فى قرون بعدى . وأحمد وغيره باسناد حسن أربع إذا كن فيك فلا عليك مافاتك من الدنيا حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خلق وعفة فى طعمة . والطبرانى طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله . والطبرانى باسعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذى نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به . والبزار وفيه نكارة أنه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة ولا زكاة له من أصاب مالا من حرام فلبس جلبابا يعنى قميصا لم تقبل صلاته حتى ينحى ذلك الجلباب عنه . ان الله تبارك وتعالى أكرم وأجل من أن يقبل عمل رجل أو صلاته وعليه جلباب من حرام . وأحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة مادام عليه ثم ادخل أصبعيه فى أذنيه ثم قال صمتا ان لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله والبيهقى من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك فى عارها واثمها قال الحافظ المنذرى فى اسناده احتمال للتحسين ويشبه أن يكون موقوفا . وأحمد بسند جيد والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب به إلى الجبل فيحتطب ثم يأتى فيحمله على ظهر فيأكل له خير له من أن يجعل فى فيه ما حرم الله عليه . وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم من جمع مالا حراما ثم

من شافعى على حنفى مثلا ردولم يسغ قوله لملا تظن حرمة الشطرنج واذا تمهد هذا وتقرر فالشافعى إذا لعبه مع حنفى مثلا كان معينا على معصية حتى فى اعتقاد الشافعى لأن من جملة اعتقاده ان من قلد مالكا مثلا يحرم عليه لعب الشطرنج فاذا لاعبه كان معينا له على معصية فى اعتقادهما أما فى اعتقاد المالكى فواضح وأما فى اعتقاد الشافعى فهو لا مطلقا بل من حيث نظرنا لاعتقاد المالكى اذلو استفتى مالكى شافعيا قال أنا مذهبى مالكى فهل يحرم على لعب الشطرنج وجب على الشافعى أن يقول له نعم يحرم عليك لعبه مادمت مالكيا وقد صرح الأئمة بما يدفع ماقاله السبكى هنا حيث قالوا يجب النهى عن المنكر فى اعتقاد الفاعل وان لم يكن منكرا فى اعتقاد المنكر وهذا شامل لمسئلتنا فيعلم منه نصا أنه يجب على شافعى رأى مالكيا مثلا يلعب الشطرنج وهو مستمر على تقليده مالك أن ينكر عليه بيده ثم بلسانه ثم بقلبه نظر المباشرته حراما فى اعتقاده وهو واضح وكذا فى اعتقاد الشافعى لا مطلقا بل نظر الاعتقاد الفاعل وإذا صرحوا بانه

تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان أصره عليه. والطبرانى من كسب مالا حراما فاعتق منه ووصل منه رحمه
كان ذلك إصرا عليه. وأحمد وغيره بسند حسنه بعضهم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم
وان الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين إلا لمن يحب ومن أعطاه الله الدين فقد أحبه
والذى نفسى بيده لا يسلم أو لا يسلم عبد حتى يسلم أو يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا
وما بوائقه يارسول الله قال غشه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق
منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار. أن الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء
ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث. والترمذى وقال حسن صحيح غريب سئل
صلى الله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الناس النار قال الفم والفرج وسئل عن أكثر ما يدخل الناس
الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق والترمذى وصححه ما تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع
عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا عمل
فيه والبيهقى الدنيا خضرة حلوة من اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه فى حقه أثابه الله عليه وأورده
جنته ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وأنفقه فى غير حقه أورده الله دار الهوان ورب متخوض فى
مال الله ورسوله له النار يوم القيامة يقول الله تعالى كلما خبت زدناهم سعيرا. وابن حبان فى صحيحه
لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من سحت والنار أولى به. والترمذى لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت
النار أولى به والسحت بضم فسكون أوضم الحرام وقيل الخبيث من المكاسب. وفى رواية بسند
حسن لا يدخل الجنة جسد غذى بحرام (تنبيه) عد هذا كبيرة هو صريح ما فى هذه الأحاديث وهو
ظاهر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل قال بعضهم قال العلماء رضى الله عنهم ويدخل فى هذا الباب
المكاس والخائن والسارق والبطال وآكل الربا وموكله وآكل مال اليتيم وشاهد الزور ومن استعار
شيئا فجحده وآكل الرشوة ومنتقص الكيل والوزن ومن باع شيئا فيه عيب فغطاه والمقامر والساحر
والمنجم والمصور والزانية والنائحة والدلال إذا أخذ أجرته بغير إذن البائع ومخبر المشترى بالزائد ومن
باع حرا فأكل ثمنه انتهى وهذا يؤيد ما قدمته فى تفسير الآية من أن الباطل فيها يعم هذه الأشياء
وما فى معناها من كل شيء أخذ بغير وجه الشرعى. وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال يؤتى يوم القيامة بأناس
معهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة حتى إذا جيء بهم جعلها الله هباء منثورا ثم يقذف بهم فى النار. قيل
يارسول كيف ذلك قال كانوا يصلون ويصومون ويزكون ويحجون غير أنهم كانوا إذا عرض لهم شيء
الحرام أخذوه فأحبط الله أعمالهم. ورؤى بعض الصالحين فى النوم فقيل له ما فعل الله بك قال
خيرا غير أنى محبوس عن الجنة بإبرة استعرتها ولم أردها وقال سفيان الثورى من أنفق الحرام فى الطاعة
فهو كمن طهر الثوب بالبول. وقال عمر رضى الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة من الوقوع
فى الحرام. وقال وهيب بن الورد لو قمت أيام السارية ما نفعك حتى تنظر ما يدخل بطنك وروى فى
حديث أن ملكا على بيت المقدس ينادى كل يوم أو كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل
وقال ابن المبارك لأن أرد درهما من شبهة أحب إلى من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف
وفى حديث من حج بمال حرام فقال لبيك قال الله لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك
وقال ابن اسباط إذا تعبد الشاب قال الشيطان لأعوانه انظروا من أين مطعمه فان كان مطعم سوء
يقول دعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نفسه لأن اجتهاده مع أكله الحرام لا ينفعه. وقال ابراهيم
ابن أدهم أطب مطعمك وما عليك أن لا تقوم الليل ولا تصوم النهار. وصح لا يكون العبد من المتقين
حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس. وصح فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع
وصح أيضا دع ما يريبك إلى ما لا يريبك البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك

يلزمه الانكار عليه كانوا
مصرحين بأنه يحرم عليه
اللعب معه لأنه ضد الانكار
الذى أوجبوه عليه
فاتضح ما مر أولا وهو
حرمة لعبه معه وأنه منقول
المذهب وليس بحثا للسبكى
ولا لغيره فتأمله فان من
تكلموا على المسألة كلهم
يحكيها عن السبكى ومن
تبعه فقط ولم يستحضروا
ما ذكرته الذى علم منه أن
الحرمة منقول الاصحاب
وأنه لا غبار عليها من
حيث المعنى أيضا وأن
جميع ما نقله التاج عن
والده ثانيا مردود بما
قررته كما لا يخفى على من له
أدنى ذوق (تنبيه رابع)
علم مما مر أن محل القول
بالاباحة أو الكراهة
ما لم تكن بيادق الشطرنج
ونحوها مصورة كلها أو
بعضها ولو واحدا بصورة
حيوان وإلا حرم اللعب
به لأن فيه تعظيما له وبه
فارق الجلوس والنوم
ونحوهما على المصور لأن
فيه إهانة له وما لم يقترن به
به فحش وسفه وإلا حرم
كما قاله الصيمرى بل نقل
الاجماع على رد الشهادة
به حينئذ وما إذا لم يلعبه
على الطريق وإلا حرم كما
صرح به الصيمرى أيضا
وقال تلميذه الامام
الماوردى ترد شهادته
بذلك وفيما صرح به

فى القلب وتردد فى الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك . روى أبو داود والنسائى ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وسأضرب لكم فى ذلك مثلا ان لله تعالى حمى وان حمى الله ما حرم وان من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالطه فانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر والبخارى والنسائى الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك مايشتبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ أى بالهمز أقدم على مايشك فيه من الاثم أو شك أى بفتح أوله وثالثه كاد وأسرع أن يوقع مااستبان والمعاصى حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه

## ( الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة الاحتكار )

أخرج مسلم وأبو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما فهو خاطىء . والترمذى وصححه وابن ماجه لا يحتكر الا خاطىء . قال أهل اللغة الخاطىء بالهمزة العاصى الآثم . وأحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى قال الحافظ المنذرى وفى هذا المتن غرابة وبعض أسانيده جيدة . وقال صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجة والحاكم كلاهما عن على بن سالم عن ثوبان عن على بن زيد بن جدعان وقال البخارى والأزدى لا يتابع على بن سالم عن حديثه هذا وقال الحافظ المنذرى لا أعلم لعلى بن سالم غير هذا الحديث هو وفى عداد المجهولين انتهى لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وابن ماجه بسند جيد متصل من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس . والاصبهانى ان طعاما ألقى على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أمير المؤمنين فقال ماهذا الطعام فقالوا طعام جلب الينا أو علينا فقال له بعض الذين معه يا أمير المؤمنين قد احتكر قال ومن احتكره قالوا احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب فارسل اليهما فاتياه فقال ماحملكما على احتكار طعام المسلمين فقالوا يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس فقال عند ذلك فروخ يا أمير المؤمنين فانى أعاهد الله وأعاهدك على ان لا أعود إلى احتكار طعام أبدا فتحول الى بر مصر وأما مولى عمر فقال نشترى بأموالنا ونبيع فزعم أبو يحيى أحد رواته انه رأى مولى عمر مجذوما مشدوخا . والطبرانى بسند رواه بئس العبد المحتكر ان أرخص الله الاسعار حزن وان أغلاها فرح . وفى رواية ان سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح وذكر رزين لهذا الحديث اعترض بانه ليس فى شىء من أصوله . وأخرج رزين أيضا وفيه الاعتراض المذكور أهل المدائن هم الحبساء فى الله فلا تحتكروا عليهم الاقوات ولا تغلوا عليهم الاسعار فان من احتكر عليهم طعاما أربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة . وأخرج رزين أيضا يحشر الحاكرون وقتلة الانفس فى درجة ومن دخل فى شىء من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله أن يعذبه فى معظم النار يوم القيامة قال الحافظ المنذرى وفى هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة . وأحمد عن الحسن قال ثقل معقل بن يسار فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يا معقل انى سفكت دما حراما قال لا أعلم قال هل تعلم انى دخلت فى شىء من أسعار المسلمين قال ماعلمت قال اجلسونى ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى احدثك شيئا ماسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ولا مرتين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة قال أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غير مرة ولا مرتين ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط الا أنه قال على الله تبارك وتعالى أن يقذفه فى معظم من النار ورواه الحاكم مختصرا ولفظه قال من دخل فى شىء من أسعار المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله

---

الصيمرى فى المسئلتين نظر لأن الفحش أو السفه ان حرم لذاته فالحرمة فيه لافى لعب الشطرنج الاعلى ماقدمته فى اجتماع الدف والشبابة مثلا فراجعه وكذا يقال فيما اذا اقترن به قمار أو نحوه مما يأتى وأما لعبه على الطريق فلا وجه لحرمته نعم ان كان قد تحمل شهادة حرم عليه لا من حيث كونه لعب شطرنج بل من حيث كونه ازالة مروأة تفضى لرد أمانة تحملها وهى الشهادة المتعلق بها حق الغير واللازم على ردها ضياع حقه ففيه اضرار له أى اضرار فهو كمن فرط فى حفظ وديعة عنده يأثم وترد شهادته ومما اذا لم يقترن به قمار والاحرام اجماعا كما أشار اليه الشافعى فى الأم ومما إذا لم يخرج الصلاة به عن وقتها وإلا حرم اجماعا ومما إذا لم يلعبه مع الاراذل ولم يورث نحو حقد ولم يؤد الى الكلام بكلام غير لوثق بمثله كذا قاله بعضهم وفيه ماقدمته فى لعبه على الطريق ( تنبيه خامس ) يجوز بيع الشطرنج ومن كسر منه شيئا ضمنه إلا ان يكون مصورا ولا يجوز الانكار على لاعبه إلا ان اعتقدوا حرمته أو لعبوا

أن يقذفه فى جهنم رأسه أسفله قال الحافظ المنذرى رواة هذا الحديث كلهم ثقاة معروفون إلا واحدا منهم لا أعرفه ومر خبر احتكار الطعام بمكة الحاد. وروى الحاكم من رواية من فيه مقال من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى هذه الأحاديث الصحيح بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والافلاس وغيرها وبعض هذه دليل على الكبيرة فاتجه عد ذلك كبيرة لكن سيأتى قريبا عن الروضة انه صغيرة بما فيه . ثم الاحتكار المحرم عندنا هو أن يمسك ما اشتراه فى الغلاء لا الرخص من القوت حتى نحو التمر والزبيب بقصد أن يبيعه باغلى مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة اليه وألحق الغزالى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه ومتى اختل شرط مما ذكر فلا حرمة كان اشتراه ولو زمن الغلاء لا ليبيعه بل ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل أو لم يشتره كان أمسك غلة ضيعته ولو ليبيعها باغلى الأثمان نعم اذا اشتدت ضرورة الناس لزمه البيع فان أبى أجبره القاضى عليه وعند عدم الاشتداد الأولى له أن يبيع ما فوق كفاية سنة لنفسه وعياله مالم يخف جائحة فى زرع السنة الثانية وإلا فله امساك كفايتها فلا كراهة ولا احتكار فى غير القوت ونحوه مما مر نعم صرح القاضى بانه يكره امساك الثياب أى احتكارا (فان قلت) ينافى ما قررته أن سعيد بن المسيب راوى حديث لا يحتكر الا خاطىء قيل له فانك تحتكر قال ان معمر الذى كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر (قلت) قد تقرر أن من الأموال مالا يحرم احتكاره كالثياب فيحمل ذلك من سعيد عليها أو نحوها وعلى التنزل فشرط تحريم احتكار القوت ما مر فمن أين لنا أنهما كانا يحتكران مع وجود تلك الشروط وعلى التنزل فسعيد ومعمر مجتهدان فلا يعترض عليهما ولا على غيرهما بهما ثم رأيت ابن عبد البر وجماعة آخرين غيره قالوا ماذكره مسلم عن سعيد ومعمر انهما كانا يحتكران لا ينافى ذلك لانهما انما كانا يحتكران الزيت والزيت ليس بقوت قالوا وكذا حمله الشافعى وأبى حنيفة وآخرون وهو الصحيح وقال القرطبى انه المشهور من مذهب مالك وجواب سعيد أن معمرا كان يحتكر محمول على أنه كان يحتكر مالا يضر بالناس كالزيت والادم والثياب ونحو ذلك قال العلماء والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر اليه الناس يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم

## ( الكبيرة التاسعة والثمانون بعد المائة التفريق بين الوالدة وولدها الغير المميز بالبيع ونحوه لا بنحو العتق والوقف )

أخرج الترمذى وقال حديث حسن غريب والدارقطنى والحاكم وصححه عن أبى أيوب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وابن ماجة والدارقطنى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه وفى رواية للدارقطنى ملعون من فرق وقال أبو بكر يعنى ابن عياش هذا مبهم وهو عندنا فى السبى والوالد وفيه كالذى قبله انقطاع . (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى هذه الأحاديث ويفرض انه لم يصح فيه الا الأول ففيه الوعيد الشديد أيضا لأن التفريق بين الانسان وأحبته ذلك اليوم الذى أمر مشق على النفس جدا (قلت) وكما أخذوا من هذا حرمة التفريق المذكور لأنهم فهموا منه الوعيد كذلك نأخذ منه كونه كبيرة لأن حيث سلم أنه يفهم الوعيد فذلك الوعيد الذى دل عليها ظاهره وعيد شديد (فان قلت) ما وجه الوعيد فيه والله تعالى يقول يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه وجوه يومئذ مسفرة الآيات فظاهرها ان هذا أمر واقع لكل احد فكيف يفهم منه الوعيد (قلت) سياق الحديث نص فى أنه وعيد وحينئذ فهو على حد قوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ومن

مع معتقدها أو فعلوا شيئا من المحرمات المذكورة فيجب الانكار عليهم كما مر (تنبيه سادس) اختلفوا فى سقوط عدالة لاعبه فعند أبى حنيفة ومالك هى ساقطة وشهادته مردودة على أى وجه لعبه لكن شرط ابن الحاجب ادمان لعبه وهو فى المدونة فى موضع ولم يقيد به فى موضعين آخرين منها فاما أن يحمل المطلق على المقيد أو يكون له فى المسئلة قولان وظاهر كلام غير ابن الحاجب موافقته قال بعض المالكية والادمان ان يلعب بها فى السنة أكثر من مرة وقال آخر منهم أن يلعب بها فى السنة مرة وبالادمان قيد بعض الحنفية أيضا وهو صاحب البدائع وصاحب الذخيرة وفرقا بينه وبين النرد انه حرام بالنص وحكى صاحب المغنى من الحنابلة عن مالك وابى حنيفة انه مثله وكذا نقله عن بعض أكابر أصحابهم وعن بعض أصحابه ان لعبه مع معتقد تحريمه فكالنرد أو مع معتقد اباحته لم ترد الا أن اقترن به نحو قمار وأما عندنا فلا تسقط العدالة به الا ان اقترن به محرم مما مر وكذا اذا اقترن به خارم مروأة كلعبه به

شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة جزاء وفاقا والمراد بيوم القيامة ما يشمل الجنة فما فى الآية يكون فى الموقف وما فى الحديث يكون فى الجنة وكما أخذوا من حديث الحرير أن لبسه كبيرة كما مر كذلك أخذنا من خبر التفريق أنه كبيرة بجامع أن فى كل منهما الجزاء على العمل بنظيره وكما أن خبر الحرير مخصص لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير كذلك خبر التفريق مخصص لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وشرط حرمة التفريق أن يكون بين أمة وولدها الغير المميز لصغر أو جنون بنحو بيع لغير من يعتق عليه أو قسمة أو فسخ وإن رضيت الأم لأن للولد حقا أيضا ويبطل ذلك التصرف والأب والجد والجدة للأب أو الأم وإن بعدا كالأم عند فقدها ويجوز بيع الولد مع الأب أو الجد وكذا أن ميز بأن صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسن فقد يحصل فى نحو الخمس وقد يتأخر عن السبع ويكره التفريق ولو بعد البلوغ وكذا إن كان أحدهما حرا ويحرم التفريق بالسفر أيضا بين الأمة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها بخلاف المطلقة وله نحو بيع ولد البهيمة إن استغنى عن اللبن أو لم يستغن لكن اشتراه للذبح فإن لم يستغن ولا قصد الذبح حرم وبطل نحو البيع

(الكبيرة التسعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والتسعون بعد المائة نحو بيع العنب والزبيب ونحوهما ممن علم أنه يعصره خمرا والأمرد ممن علم أنه يفجر به والأمة ممن يحملها على البغاء والخشب ونحوه ممن يتخذه آلة لهو والسلاح للحربيين ليستعينوا به على قتالنا والخمر ممن يعلم أنه يشربها ونحو الحشيشة مما مر ممن يعلم أنه يستعملها)

وعد هذه السبع من الكبائر لم أره ولكنه غير بعيد لعظم ضررها مع قاعدة أن للوسائل حكم المقاصد والمقاصد فى هذه كلها كبائر فلتكن وسائلها كذلك والأحاديث السابقة قبيل كتاب الطهارة فيمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة شاهدة لذلك والظن فى ذلك كالعلم لكن بالنسبة للتحريم وأما الكبيرة فيتردد النظر فيه وكذا يتردد النظر فيما لو باع أمته ممن يحملها على البغاء وفيما لو باع السلاح لبغاة ليستعينوا به على قتالنا وفى بيع الديك لمن يهارش به والثور لمن يناطح به فهذه كلها يتردد النظر فى كونها كبائر وبعضها أقرب إلى الكبيرة من بعض ثم رأيت شيخ الإسلام العلائى قال نص الأصحاب على أن بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذا يكون حكم الشراء وأكل الثمن والحمل والسعى انتهى وسيأتى ذلك بزيادة فى مبحث الخمر إن شاء الله تعالى

(الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والتسعون بعد المائة النجش والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه)

وعد هذه الثلاثة كبائر محتمل لأن فيها اضرارا عظيما بالغير ولا شك أن اضرار الغير الذى لا يحتمل عادة يكون كبيرة كما مرت الإشارة إلى ذلك وأيضا فهذه من المكر والخداع وسيأتى أنه كبيرة لكن الذى فى الروضة أن من الصغائر الاحتكار والبيع على بيع أخيه وكذا السوم والخطبة على خطبته وبيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان والتصرية وبيع المعيب من غير بيانه واتخاذ الكلب الذى لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر غير المحترمة وبيع العبد المسلم للكافر وكذا المصحف وسائر كتب العلم الشرعى انتهى وفى أكثره نظر وإنما يتأتى ذلك على تعريف الكبيرة بأنها الذى فيه الحد أما على تعريفها بأنها ما فيه وعيد شديد فلا وسيأتى قريبا فى الغش الوعيد الشديد وكذا فى ايذاء المسلم الشديد ومر فى الاحتكار ذلك أيضا فالأوفق للتعريف بأنها ما فيه وعيد شديد ما ذكرته ثم رأيت الأذرعى أشار إلى ما صرحت به فقال وفى بعض ما أطلقه فى الروضة من أن ذلك صغيرة نظر وكأن ما ذكرته وأشار إليه الأذرعى هو سبب حذف بعض مختصرى الروضة لتلك الأمثلة المذكورة عنها . والنجش هو أن يزيد فى الثمن

---

على الطريق ولا نزاع فيه وانقطاعه إليه فى أكثر أحواله فترد به الشهادة على المنقول المعتمد خلافا للبلقينى قال بعضهم وعلى هذا المنقول فمن أكب عليه ممن بيده تدريس أو مشيخة أو غير ذلك من الوظائف التى يشترط فيها العدالة فهو معزول عنها شرعا وتعاطيه لذلك حرام ان كان قد وليها بطريق معتبر شرعا ووجدت فيه الشروط المعتبرة أو أكثرها فاما من افتات بذلك من أجل انهائه الى من لا تمييز عنده فهو مرتكب للاثم ابتداء واشتهاء انتهى وهى نفثة مصدور على انها سقطة فاحشة اذا الذى تقرر أن الاكباب عليه مخل بالمروأة وهى ليست شرطا فى مطلق العدالة بل فى قبول الشهادة ألا ترى أن الولى فى النكاح شرطه العدالة ومع ذلك لا يؤثر فيه خرم المروأة لانه لا يخل بالعدالة فى غير الشهادة ومن ثم كان المعتمد فيه انه اذا تاب توبة صحيحة زوج فى الحال وان لم تقبل شهادته الا بعد استبرائه سنه لانه يحتاط للشهادة مالم يحتط لغيرها فقياس غيرها عليها فى ذلك اشتباه والقياس نشأ عن فقد استحضار

لا لرغبة بل ليخدع غيره . والبيع هو أن يقول للمشترى زمن الخيار رد هذا وانا ابيعك أحسن منه بمثل ذلك الثمن أو مثله بأنقص. والشراء على الشراء أن يقول للبائع زمن الخيار افسخ لاشترى منك هذا المبيع بأزيد . قال أئمتنا ويحرم السوم على سوم الغير بغير اذنه بأن يزيد فى الثمن بعد أن يصرحا باستقراره أو يعرض على المشترى أرخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه أشد وهو البيع على بيع غيره والشراء على شراء غيره نعم أن رآه مغبونا جاز له ذلك عند ابن كج وإلا وجه الموافق لاطلاقهم والحديث أنه لافرق وبيع رجل قبل اللزوم من المشترى عينا كالتى اشتراها بأقل كالبيع على البيع وطلبها قبل اللزوم أيضا من المشترى بأكثر كالشراء على الشراء لأن ذلك يؤدى إلى الفسخ من الصورتين فيحصل الضرر

( الكبيرة الموفية المائتين الغش فى البيع وغيره كالتصرية وهى منع حلب ذات اللبن ايهاما لكثرته) أخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا . ومسلم وابن ماجه والترمذى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء أى المطر يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا . والترمذى من غش فليس منا. وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم بطعام مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحى اليه أن ادخل يدك فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش. وأحمد والبزار والطبرانى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا الطعام ردىء فقال بع هذا على حدة فمن غشنا فليس منا . والطبرانى فى الأوسط باسناد جيد خرج صلى الله عليه وسلم إلى السوق فرأى طعاما مصبرا فادخل يده فيه فأخرج طعاما رطبا قد أصابته السماء فقال لصاحبه ماحملك على هذا قال والذى بعثك بالحق أنه لطعام واحد قال أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فتبايعون ما تعرفون من غشنا فليس منا . والطبرانى فى الكبير بسند رواته ثقات مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال ياصاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه قال نعم يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم . والبيهقى والأصبهانى باسناد لا بأس به إلى أبى هريرة موقوفا عليه أنه مر بناحية الحرة فاذا انسان يحمل لبنا يبيعه فنظر اليه أبو هريرة فاذا هو قد خلطه بالماء فقال له أبو هريرة كيف بك اذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن. والطبرانى فى الكبير والبيهقى قال الحافظ المنذرى ولا أعلم فى رواته مجروحا ان رجلا كان يبيع الخمر فى سفينة له ومعه قرد فى السفينة وكان يشوب أى يخلط الخمر بالماء فأخذ القرد الكيس فصعد الذروة وفتح الكيس فجعل يأخذ دينارا فيلقيه ودينارا فى البحر حتى جعله نصفين أى فعل ذلك عقابا لصاحبه لما خلط وغش. وفى رواية البيهقى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشوبوا اللبن للبيع ثم ذكر حديث المحلفة ثم قال موصولا بالحديث ألا وان رجلا ممن كان قبلكم جلب خمرا إلى قرية فشابها بالماء فأضعفه اضعافا فاشترى قردا فركب البحر حتى إذا لج فيه ألهم الله القرد صرة الدنانير فاخذها وصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر اليه فاخذ دينارا فرمى به فى البحر ودينارا فى السفينة حتى قسمها نصفين. رواية أخرى له قال رسول الله ﷺ ان رجلا كان فيمن قبلكم حمل خمرا ثم جعل فى كل زق نصفه ماء ثم باعه فلما جمع الثمن جاء ثعلب فاخذ الكيس وصعد الدقل فجعل يأخذ دينارا ويرمى به فى السفينة ويأخذ دينارا فيرمى به فى الماء حتى فرغ مافى الكيس ولا تنافى بين هذه والتى قبلها لاحتمال تعدد القصة . والبزار باسناد جيد من غشنا فليس منا وجاء هذا المتن من رواية بضعة عشر صحابيا . وعن أبى سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع رضى الله عنه فلما خرجت بها

ادركنى

كلامهم فى غير باب الشهادة ويلزم على ماقاله هذا المصدور انه يهدر على أقذر وظيفة منه سعى عليها أن ولى اليتيم لو باشر خرم مروأة كأن أكل فى السوق وهو لا يليق به سقطت ولايته وهو باطل كما هو واضح ( تنبيه سابع ) تقدم سبق انه اذا اقترن به قمار كان حراما وصورة القمار المجمع عليها أن يخرج العوض من الجانبين مع تكافئهما لتحريم ذلك بالنص اذ الميسر فى الآية هو القمار ووجه حرمته ان كل واحد منهما متردد بين أن يغلب صاحبه فيغنم أو يغلبه صاحبه فيغرم فان عدلا عن ذلك الى حكم السبق والرمى بأن ينضرب أحد اللاعبين باخراج العوض ليؤخذ ان كان مغلوبا ويمسكه ان كان غالبا فهذا مختلف فى جوازه والأصح حرمته وبه جزم الشيخان وفرقوا بينه وبين جوازه فى المسابقة بأن له غرضا فيها وهو الحذق فى الفروسية والرماية بخلاف الشطرنج ليس فيه كبير غرض واذا قامر لم يلزم المال المشروط فان أمسكه ولم يرده فسق وردت شهادته لأنه غاصب سواء الصورة الأولى والثانية فان

أدركني يجر إزاره فقال اشتريت قلت نعم قال بين لك مافيها قلت وما فيها إنها لسمينة ظاهرة الصحة قال أردت بها سفرا أو أردت لحما قلت أردت بها الحج قال ارتجعها فقال صاحبها ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد على قال أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لأحد أن يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه رواه الحاكم وصححه والبيهقي وكذا ابن ماجه باختصار القصة إلا أنه قال عن واثلة سمعت رسول الله ﷺ يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله أو لم تزل الملائكة تلعنه وأحمد وابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم وقال صحيح على شرطهما المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعا فيه عيب أولا يبينه وأبو الشيخ ابن حبان المؤمن بعضهم لبعض نصحة وأدون وان بعدت منازلهم وأبدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وإن اقتربت منازلهم وأبدانهم . ومسلم أن الدين النصيحة قلنا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم . والنسائي بلفظ إنما الدين النصيحة الحديث . وأبو داود بلفظ أن الدين النصيحة أن الدين النصيحة أن الدين النصيحة الحديث وكذا الترمذي وحسنه والطبراني بلفظ رأس الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله عز وجل ولدينه ولأئمة المسلمين وعامتهم . والشيخان عن جرير أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أبايعك على الاسلام فشرط على والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد أني لكم لناصح . وأبو داود والنسائي عنه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وأن أنصح لكل مسلم وكان إذا باع الشيء أو اشتراه قال ما الذي أخذنا منك أحب الينا مما أعطيناك فاختر . وأحمد قال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أحب ما تعبدلي به عبدي النصح لي والطبراني من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسى ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم والشيخان وغيرهما لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . وفي رواية صحيحة لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ظاهر بعض ما في هذه الأحاديث من نفي الاسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله أو كون الملائكة تلعنه ثم رأيت بعضهم صرح بأنه كبيرة لكن الذي في الروضة كأصلها أنه صغيرة وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به أصحابنا أنه يجب أيضا على أجنبي علم بالسلعة عيبا أن يخبر به مريد أخذها وان لم يسأله عنها كما يجب عليه اذا رأى انسانا يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيبا أو رأى انسانا يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة نحو علم وعلم بأحدهما عيبا أن يخبر به وإن لم يستشر به كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم (هذا) وقد سئلنا عن سؤال طويل فيه ذكر أحكام كثيرة أحببت ذكره هنا لعموم ضرر ما فيه مما ألفه ويفعله من لا دين له لغفلته عن الله تعالى وأوامره . وهو قد اعتيد الآن أن بعض التجار يشتري الفلفل في ظرف خفيف جدا كالخصف ثم يجعله في ظرف ثقيل نحو خمسة أضعاف الخصف لأنه غالبا ثلاثة أمنان وذلك الظرف الثقيل يجمع من خيش حتى يكون نحو عشرين منا ثم يباع ذلك الظرف وما فيه ويوزن جملة الكل ويكون الثمن مقابلا ظرف والمظروف فهل هذا الفعل جائز أو غش محرم يعزر فاعله بما يراه الامام من ضرب وصفع وطواف به في الأسواق وحبس وأخذ مال ان كان ذلك مذهب ذلك الحاكم وهل البيع صحيح أو باطل واذا كان باطلا فهل هو من أكل أموال الناس بالباطل أو لا وهل يجب على ولي الأمر أن يزجر التجار ويمنعهم عن ذلك ويعزر من فعل منهم ذلك وهل يجب على المتقين من التجار اذا علموا من انسان أنه يفعل ذلك أن يخبروا به حكام الشريعة أو السياسة حتى يمنعوه من ذلك المنع الأكيد ويعزروه وعليه أن أبى التعزير الشديد وهل يجري ذلك في غير هذه الصورة من نظائرها كما يقع لبعض العطارين

---

لم يأخذ لم يفسق بالصورة الثانية لوجود الخلاف فيها وكذا الأولى أن قطع فيها بأن أحدهما غالب لزوال صورة القمار حينئذ (تنبيه ثامن) مر أنه إذا أخرج به الصلاة عن وقتها فسق وردت شهادته ومر ما في ذلك من أشكال وجواب وتحقيقه مع زيادة أن الشيخين ذكر أنه إذا لم يعتمد اخراجها به ولكن شغله اللعب فيها حتى خرج وهو غافل انه إن لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته وإن كثر منه فسق وردت شهادته بخلاف ما إذا تركها ناسيا مرارا لأنه هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة قال الرافعي هكذا ذكروه وفيه أشكال لما فيه من تعصية الغافل واللاهي ثم قياسا الطارد في شغل النفس بسائر المباحات وأشار الروياني إلى وجه أنه يفسق تكرر أو لم يتكرر اه ومر في التنبيه الثاني جوابه مبسوطا وقد نص الشافعي على ما يوضح ذلك الجواب فقال ان غفل به عن صلاة فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما نردها لو كان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان

والتجار انه يقرب بعض الأعيان الى الماء فيكتسب منه مائية تزيد في وزنه نحو الثلث كالزعفران
بعضهم يصطنع حوائج تصير كصورة الزباد فيبيعه على أنه زباد وبعض البزازين يرفا الثياب رفا خفيا ثم
يبيعها من غير أن يبين ذلك وكذا يفعل ذلك في البسط وغيرها وبعضهم يلبس الثوب خاما الى أن
تذهب قوته جميعها ثم يقصره حينئذ ويجعل فيه نشا يوهم به أنه جديد ويبيعه على أنه جديد * وبعضهم
يسعى في اظلام محله اظلاما كثيرا حتى يصير الغليظ يرى رقيقا والقبيح حسنا وبعضهم يصقل بزه
بشمع صقالا جيدا حتى لاتصير الرؤية محيطة به من كثرة ذلك الشمع وجودة ذلك الدق والصقال
وبعض الصواغين يخلط بالنقد نحاسا ونحوه ثم يبيعه على أنه كله فضة أو ذهب . وبعضهم يأخذ ممن
يستأجر على صياغة وزنا معلوما فينقص منه نقدا ويجعل بدله أو نحوه وكثير من التجار وأهل
البهار والحبابين وغيرهم يجعل أعلى البضاعة حسنا وأسفلها قبيحا أو يخلط بعض القبيح في الحسن
حتى يروج ويندمج على المشترى فيأخذ القبيح من غير ان يشعر به ولو شعر به لم يأخذ شيئا منه وغير ذلك
من صور الغش كثير وانما ذكرنا لكم هذه الصور ليعلم حكمها ويقاس عليها مالم نذكره ولو فتشت
الصناعات والحرف والتجارات والبيوعات والعطارات والصياغات والمصارفات وغيرها لوجدت عندهم
من صور الغش والتدليس والخيانة والمكر والتحيل بالحيل الكاذبة ما تفر عنه الطباع وتمجه الاسماع
لأنا نجدهم في معاملاتهم كرجلين معهما سيفان متقابلان فمن قدر أحدهما على الآخر قتله لوقته
كذلك التجار والمتبايعون الآن لاينوى كل واحد منهما الا أنه ان ظفر بصاحبه أخذ جميع ماله بحق
وباطل وأهلكه وصيره فقيرا لوقته واذا وقع لأحد منهم شيء من ذلك فرح به فرحا كثيرا وسولت له نفسه
الخبيثة أنه غلبه وظفر به بما غشه واحتال عليه بالباطل الى أن استأصل ماله وظفر به ككلب ظفر
بجيفة وأكل منها حتى لم يبق منها شيئا فهذا حاصل ما يقع هو وأكثر منه الآن فتفضلوا على المسلمين
ببيان أحكام ذلك حتى يعرفها الناس ليصير من خالفها قد حقت عليه كلمة العذاب وهلك عن بينة
ومن وافقها قد اسعفته كلمة التوفيق وأحيي عن بينة وابسطوا الكلام على ذلك بسطا شافيا فان الناس
مضطرون الى بيان أحكام ذلك كله وبعضهم انما يفعل ذلك جهلا بحرمته أثابكم الله الجنة بمنه
وكرمه آمين .هذا حاصل هذا السؤال .ولعمرى انه حقيق أن يفرد بالتآليف لسعة احكامه وكثرة
صوره واحتياج الناس الى اضطرارهم الى بسط الكلام على كل صورة من تلك الصور وغيرها مما
لم يذكر وهو كثير جدا لغلبة الغش والخيانة على الباعة حتى لايسلم منهما الا النادر الذى حفظه الله من
هذه القاذورات ولو كان في الوقت سعة لأفردت ذلك بتأليف مستوعب جامع لكني أشير ان شاء الله تعالى
الى ماينفع الموفق ويحذر العاصي ومن لم يرد الله بهدايته فماله من هاد. فأقول أما مسئلة بيع الظرف
مع ما فيه فاتفق الشافعية على أنه متى جهل وزن الظرف على انفراده فبيع مع مظروفه كل رطل من
الجملة بكذا كان البيع باطلا لأنه حينئذ من حيز الغرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الغرر وكذا لو جهل وزن الظروف وحده ولم يكن للظرف قيمة لاشتراط العقد على بذل المال في مقابلة
ماليس بمال اذا تقرر ذلك. علم منه أنهم متفقون فيما ذكر أول السؤال على بطلان البيع فيه لأن
صورة المسئلة كما ذكره السائل أن فسقة التجار يأخذون الفلفل مثلا ويجعلونه في خرش مرقع من
داخل برقع كثيرة تثقل جرمه ثم يبيعون ذلك الفلفل أو نحوه مع ظرفه كل من بعشرة مثلا ثم يزنون
الظرف مع مظروفه فاذا جاءت الجملة مائة من كانت بالف ووجه البطلان في هذه انهم جهلوا الظرف
من جملة المبيع ووزنه مجهول بل فيه غش وتدليس منهم لأنهم يجعلون من داخله المماس له الفلفل مثلا
رقعا ونحوها مما يقتضى ثقله في الوزن ويتركون ظاهره على حالة ليوهم المشترى أنه خفيف الوزن بحيث
ان رؤيته تقطع عند نظره بأنه لايجاوز أربعة أمنان مثلا فاذا خبروه بعد تعريفه والنظر لباطنه

ولا علة حتى غفل فان
قيل فهو لايترك الصلاة
حتى يخرج وقتها للعب
الا وهو ناس قيل فلا
يعود للعب الذى يورث
النسيان وان عاد له وقد
جرب انه يورث ذلك فذلك
استخفاف فاما الجلوس
والنسيان بما لم يجلب
على نفسه فيه شيئا
الا حديث النفس الذى
لم يمنع منه أحد فلا يأثم به
وان فتح ما يحدث به
نفسه والناس يمتنعون
من اللعب اه نص
الشافعى وهو مؤيد لما
فرقت به فيما مر من ان
سبب العصيان تقصيره
بتعاطيه مايعلم ان من
شأن نفسه انها اذا
اشتغلت به ذهلت عن
ادراك الزمن ومضيه
حتى يخرج وقت الصلاة
وهو لايشعر ومفيد
للفرق بين الشطرنج
وغيره وارد لقول الرافعي
ثم قياسه الطرد الخ ولم
يحط بعضهم بحقيقة هذا
النص فقال ويحتاج الى
تأمل اه وقد قال البلقيني
بعد ذكره النص وبه
يحصل الجواب عن
اشكال الرافعي وانه
يطرق حديث النفس
للفرق الذى أبداه
الشافعي فقال ان كان
لسهو عن وقت الصلاة
لشغله به فلا يعلم حتى

رأوه نحو عشرين منا فلأجل ذلك بطل البيع فى الكل لهذا الغرر العظيم وهذا الغش البالغ المشتمل على خيانة الله تعالى وخيانة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما أمرا به ونهيا عنه وكيف ساغ لمن يعلم أنه يقدم على الله سبحانه وتعالى ويترك ماجمعه من الحطام الفانى لورثته من غير علم منه أنهم ينتفعون به بل الغالب فى أولاد التجار أنهم يضيعونه فى المعاصى والقبائح التى لايخفى على أحد فمن هو بهذا الوصف كيف يبلغ خداعه مع أخيه الى أن يأخذ منه أربعة أخماس ماله بهذه الحيلة الباطلة الكاذبة وهذا يؤيد مافى السؤال لأن المتبايعين فى هذه الأزمنة كل منهما نصير أحواله مع الآخر كمتقابلين بيدهما سيفان فمن قدر منهما على قتل صاحبه قتله وهذا ليس بشأن المسلمين ولا بقانون المؤمنين لأن النبى صلى الله عليه وسلم بقوله المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن أخو المؤمن لا يظلمه ولا يشتمه ولا يبغى عليه ونحن لانحرم التجارة ولا البيع والشراء فقد كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتبايعون ويتجرون فى البزر وغيره من المتاجر وكذلك العلماء والصلحاء بعدهم مازالوا يتجرون ولكن على القانون الشرعى والحال المرضى الذى أشار الله تعالى اليه بقوله عز قائلا يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم فبين الله أن التجارة لاتحمد ولا تحل إلا أن صدرت عن التراضى من الجانبين والتراضى انما يحصل حيث لم يكن هناك غش ولا تدليس وأما حيث كان هناك غش وتدليس بحيث أخذ أكثر مال الشخص وهو لايشعر بفعل تلك الحيلة الباطلة معه المبنية على الغش ومخادعة الله ورسوله فذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله ومقت رسوله وفاعله داخل تحت الأحاديث السابقة والآتية فعلى من أراد رضا الله ورسوله وسلامة دينه ودنياه ومروأته وعرضه وأخراه أن يتحرى لدينه وأن لا يبيع شيئا من تلك البيوع المبنية على الغش والخديعة وأن يبين وزن ذلك الظرف للمشترى على التحرير والصدق ثم إذا بين له وزنه جاز له أن يبيعه الظرف والمظروف بثمن واحد حتى قال الفقهاء لو بين له ظرف المسك وزنته بأن قال هذا الظرف عشرة أمنان وهذا المسك عشرون منا وبعتك هذه الثلاثين منا بألف فاشترى بعد الرؤية والتقليب جاز هذا البيع وكان بيعا مبرورا السلامة من سائر وجوه الغش والخيانة والتدليس لأنه بعد أن يبين وزن الظرف ووزن المسك فلاحرج عليه أن يبيع المن من الجميع بألف أو مائة درهم وإنما النار الموقودة والقبيحة المهلكة فى الدنيا والآخرة ماذكره السائل عمن يدلس فى الظرف فيجعله بصورة خفيف فى الظاهر وهو ثقيل جدا فى نفسه ثم يبيع الكل بثمن وسعر واحد مع جهل المشترى بظنه وكون البائع تحيل عليه حتى ظن أن وزنه يسير والحال أنه كثير . هذا حاصل مايتعلق بالمسئلة الأولى أعنى بيع الظرف والمظروف بثمن واحد وأما ماذكر السائل فى صور الغش الكثيرة من تلك الأمور العجيبة التى لايحكى نظيرها عن الكفار فضلا عن المؤمنين بل المحكى عن الكفار لعنهم الله أنهم يتجرون فى بياعاتهم ولا يفعلون فيها ذلك الغش الكثير الظاهر المحكى فى السؤال فذلك أعنى ماحكى من صور ذلك الغش التى يفعلها التجار والعطارون والبزازون والصواغون والصيارفة والحياكون وسائر أرباب البضائع والمتاجر والحرف والصنائع كله حرام شديد التحريم موجب لصاحبه أنه فاسق غشاش خائن يأكل أموال الناس بالباطل ويخادع الله ورسوله ومايخادع إلا نفسه لأن عقاب ذلك ليس إلا عليه وكثرة ذلك تدل على فساد الزمان وقرب الساعة وفساد الأموال والمعاملات ونزع البركات من المتاجر والبياعات والزراعات بل ومن الأراضى المزروعات وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس القحط أن لاتمطروا وإنما القحط أن تمطروا ولا يبارك لكم فيه أى بواسطة تلك القبائح والعظيمات التى أنتم عليها فى تجاراتكم ومعاملاتكم ولهذه القبائح التى ارتكبها التجار والمتسببون وأرباب الحرف والصنائع سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم وهتكوا حريمهم بل وسلط عليهم الكفار فأسروهم واستعبدوهم وأذاقوهم

يفوته ٣ سطرها هنا بأن كان ذلك الدفعة والدفعتين لم ترد شهادته وإن كثر ذلك منه ردت شهادته بذلك قال الشافعى فان كان متفكرا فى نفسه فكرا شغله عن الصلاة ولا يعلم خروج وقتها لشغله لم ترد شهادته بذلك وان كثر منه قال والفرق بينهما أن اللاعب بالشطرنج هو الذى أدخل على نفسه ذلك فغلظ عليه فلهذا لم تقبل شهادته وليس كذلك الذى لحقه الفكر والهوس لأنه لم يدخل ذلك على نفسه وذلك أن الانسان لا ينفك عن فكر يتفكر فيه فلهذا قبلت شهادته فدل على الفرق بينهما اهـ . (تنبيه تاسع) الشطرنج فارسى معرب وكسر شينه أجود بل منع الصاغانى الفتح ووجه الحريرى الكسر بأنه القياس فى كلام العرب فى المعرب أنه يرد إلى نظيره فى لغتهم وليس منها فعلل بفتح أوله بل بكسره كجردحل وهو الضخم من الابل ومقتضى كلام آخرين الفتح أشهر لأنه أعجمى وقال آخرون الفتح غلط ومشى عليه فى القاموس ويجوز إبدال شينه سينا كالتشميت المعجمة

العذاب والهوان ألوانا وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالاسر والنهب واخذ الاموال والحريم انما حدث في هذه الازمنة المتأخرة لما ان احدث التجار وغيرهم قبائح ذلك الغش الكثيرة المتنوعة وعظائم تلك الجنايات والمخادعات والتخيلات الباطلة على أخذ أموال الناس بأي طريق قدروا عليها لا يراقبون الله المطلع عليهم ولا يخشون سطوة عقابه ومقته مع انه تعالى عليهم بالمرصاد يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ويعلم السر وأخفى ألا يعلم من خلق . ولو تأمل الغشاش الخائن الآكل أموال الناس بالباطل ما جاء في اثم ذلك في القرآن والسنة لربما انزجر عن ذلك أو عن بعضه ولو لم يكن من عقابه إلا قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقذف اللقمة من حرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من حرام فالنار أولى به وقوله صلى الله عليه وسلم أنه لا دين لمن لا أمانة له وقوله ان الله أكرم وأجل من ان يقبل عمل رجل أو صلاته وعليه ثوب من حرام وقوله من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة مادام عليه . وقوله ان الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين إلا من يحب ومن أعطاه الله الدين فقد أحبه ولا الذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه يارسول الله قال غشه وظلمه . وقوله لا تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما أنفقته وعن علمه ماذا عمل فيه . وقوله من اكتسب في الدنيا مالا من غير حله وأنفقه في غير حقه أورده دار الهوان ثم رب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة يقول الله كلما خبت زدناهم سعيرا . وقوله يؤتى يوم القيامة باناس معهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة حتى إذا جيء بهم جعلها الله هباء منثورا ثم يقذف بهم في النار قيل يارسول الله كيف ذلك قال كانوا يصلون ويزكون ويصومون ويحجون غير انهم كانوا إذا عرض لهم شيء من الحرام أخذوه فأحبط الله أعمالهم فتأمل ذلك أيها الماكر المخادع الغشاش الآكل أموال الناس بتلك البيوعات الباطلة والتجارات الفاسدة تعلم انه لا صلاة لك ولا زكاة ولا صوم ولا حج كما جاء عن الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى وليتأمل الغشاش بخصوصه قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا يعلم ان أمر الغش عظيم وان عاقبته وخيمة جدا فانه ربما أدت إلى الخروج عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فان الغالب انه صلى الله عليه وسلم لا يقول ليس منا إلا في شيء قبيح جدا يؤدى بصاحبه إلى أمر خطير ويخشى منه الكفر ثم فان لمن يعرض دينه إلى زوال ويسمع قوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا ولا ينتهى عن الغش ايثار المحبة الدنيا على الدين ورضا بسلوك سبيل الضالين وليتأمل الغشاش أيضا لا سيما التجار والعطارون وغيرهم ممن يجعل في بضاعته غشا يخفى على المشترى حتى يقع فيه من غير أن يشعر ولو علم ذلك الغش فيه لما اشتراه بذلك الثمن أصلا ما صح عنه صلى الله عليه وسلم كما أنه مر على رجل وبين يديه صبرة من حب فأوحى الله اليه أن ادخل يدك فيه ففعل فاحست يده الشريفة ببلل في باطن تلك الصبرة فاخرج منه وقال ما هذا ياصاحب الطعام قال يارسول الله أصابه مطر قال أفلا جعلت المبتل فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منا . وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم مر بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا طعام ردىء فقال له صلى الله عليه وسلم بع هذا على حدة وهذا على حدة من غشنا فليس منا وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم لما ادخل يده في الحب وأخرج منه المبلول قال له ما حملك على هذا أى جعلك المتبل أسفل والجاف فوق قال يارسول الله والذى بعثك بالحق انه لطعام واحد قال أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيبتاعون ما يعرفون من غشنا فليس منا . وفي رواية من غش المسلمين فليس منهم وسبقت رواية أنه يقال يوم القيامة لمن خلط اللبن بالماء ثم باعه خلص الماء من اللبن أى وليس يقدر على ذلك فهو كما يقال للمصورين يوم القيامة أحيوا ما صورتم أى انفخوا الروح في تلك



وبالمهملة اشارة إلى انه يرزق السمت الحسن وزعم اشتقاق الشطرنج من المشاطرة أو التشطير مردود بان الاسماء الاعجمية لا تشتق من الاسماء العربية ( تنبيه عاشر ) أول من وضع الشطرنج صصة بمهملتين أولهما مكسورة وثانيهما مشدد بن زاهر الهندى وضعه ليلبث ويقال له بهرم بكسر أوله المعجم ملك الهند مضاهاة لازدشير أول ملوك الفرس الاخيرة حيث وضع النرد مضاهاة الدنيا وأهلها وافتخرت الفرس به فقضت حكماء ذلك العصر بترجيحه على النرد وعد كعاب كليله ودمنه والتسعة أحرف التى تجمع أنواع الحساب فيما يميز به أهل الهند على غيرهم وقيل ان صصة لما عرضه على الملك فرح به كثيرا وسأله ان يقترح اليه ما يشتهى فقال له اقترحت أن تضع حبة في البيت الأول ولا تزال تضاعفها حتى تنتهى إلى آخرها فمهما بلغ تعطيني فاستصغر الملك ذلك من همته وأنكر عليه ما قاله من الفوز اليسير في ذلك المقام

الصور التى كنتم تصورونها فى الدنيا تحقيرا لهم وإزلالا وبيانا لعجزهم وجراءتهم على الله تعالى فكذلك من خاط اللبن بالماء يقال له يوم القيامة خلص اللبن من الماء تحقيرا له وفضيحة له على رؤس الأشهاد فى ذلك اليوم جزاء على غشه الذى كان يفعله فى الدنيا وكذلك سائر الغشاشين يفضحهم الله تعالى على رؤس الأشهاد فى مقابلة غشهم للمسلمين . وليتأمل الغشاشون أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه وقوله من باع عيبا ولم يبينه لم يزل فى مقت الله أو لم تزل الملائكة تلعنه وقوله المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وإن بعدت منازلهم وأبدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وإن اقتربت منازلهم وأبدانهم والأحاديث فى الغش والتحذير منه كثيرة مر منها جملة فمن تأملها ووفقه الله لفهمها والعمل بها انكف عن الغش وعلم عظم قبحه وخطره وأن الله لابد وأن يمحق ما حصله الغاشون بغشهم كما سبق فى قصة القرد والثعلب أن الله سلطهما على غشاشين فأذهبا جميع ما حصلاه بالغش برميه فى البحر . ومن تأمل تلك الأحاديث علم أيضا أن أكثر ما حكى فى السؤال من جملة الغش المحرم لما تقرر أنه صلى الله عليه وسلم لما أدخل يده الكريمة فى الحب ورأى المبتل أسفله أنكر على فاعل ذلك وقال له هلا جعلت المبتل وحده وبعته وحده واليابس وحده وبعته وحده أو جعلت المبتل فى ظاهر الحب حتى يعرفه الناس ويشتروه على بصيرة وعلم أيضا أن كل من علم بسلعته عيبا وجب عليه وجوبا متأكدا بيانه للمشترى وكذلك لو علم العيب غير البائع كجاره وصاحبه ورأى إنسانا يريد أن يشترى ولا يعرف ذلك العيب وجب عليه أن يبينه له كما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا بين ما فيه ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه وكثير من الناس لا يهتدون لذلك أو لا يعلمون يمر الشخص منهم فيرى رجلا غرا يريد شراء شىء فيه عيب وهو لا يدريه فيسكتون عن نصحه حتى يغشه البائع ويأخذ ماله بالباطل وما درى الساكت على ذلك أنه شريك البائع فى الاثم والحرمة والكبيرة والفسق المترتب عليه ذلك الوعيد الشديد وهو أن الغاش الذى لم يبين العيب للمشترى لا يزال فى مقت الله أو لا تزال الملائكة تلعنه ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها إلى يوم القيامة ولا شك أن الغاش سن تلك السنة السيئة وهو كتمه للعيب فى ذلك المبيع فكل عمل كذلك فى ذلك المبيع يكون إثمه عليه وسيأتى فى بيان المكر والخديعة ما يردع الغشاشين لأن الغش من حيز المكر والخديعة وقد قال تعالى ولا يحيق المكر السىء إلا بأهله وقال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخديعة فى النار أى صاحبهما فى النار وفى رواية المكر والخديعة والخيانة فى النار . وفى رواية لا يدخل الجنة خب أى ماكر وفى أخرى إن من جملة أهل النار رجلا لا يصبح ولا يمسى إلا وهو يخادعك فى أهلك ومالك هذا ما يتعلق بهذا الجواب وإنما بسطنا الكلام عليه رجاء أن يسمعه من فى قلبه إيمان ومن يخشى عقاب الله وسطوته ومن له دين ومروأة ومن يخشى على ذريته بعد موته فيتقى الله ويرجع عن سائر صور الغش المذكورة فى هذا السؤال وغيرها ويعلم أن الدنيا فانية وأن الحساب واقع على النقير والفتيل والقطمير وأن العمل الصالح ينفع الذرية فقد جاء فى قوله تعالى وكان أبوهما صالحا أنه كان الجد السابع لام فنفع الله به ذينك اليتيمين وأن العمل السىء يؤثر فى الذرية قال تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا فمن تأمل هذه الآية خشى على ذريته من أعماله السيئة وانكف عنها حتى لا يحصل لهم نظيرها والله الموفق للصواب وبه الحول والقوة واليه المرجع والمآب

( الكبيرة الحادية بعد المائتين انفاق السلعة بالحلف الكاذب )

أخرج مسلم والأربعة عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . وفى رواية المسبل إزاره

له به فلما حسبه أرباب الديوان قالوا للملك ماعندنا ما يقارب القليل من ذلك فأنكر عليهم مقالهم فأوضحوا له بالبرهان فلما علم ذلك قال أنت فى اقتراحك لما سألت أعجب حالا من وضعك الشطرنج وسر ذلك أنك تضاعف الأعداد إلى البيت السادس عشر فأثبت به اثنين وثلاثين ألفا وسبعمائة وثمانية وستين حبه فهذه الجملة مقدار قدح ثم تضاعف السابع عشر إلى البيت العشرين يكون فيه ربية ثم تنتقل إلى من الويبات إلى الارانب ولم تزل تضعفها ومن البيت الأربعين تنتهى إلى مائة ألف أردب وأربعمائة وسبعمائة واثنين وستين أردبا وثلثى أردب وهذا المقدار شونة وهى الحظيرة الكبيرة التى يخزن فيها الحبوب ثم تضاعف الشون إلى البيت الخمسين تكن الجملة ألفا وأربعة وعشرين شونة وهذا المقدار مدينة ثم ضاعف ذلك الى البيت الرابع والستين تكن الجملة ست عشرة ألف مدينة وثلثمائة وأربعة وثمانين مدينة والعلم حاصل أنه

والمنان عطاءه والطبرانى فى الكبير ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة أشيمط زان وعاقل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشترى إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه، ورواه فى الصغير والاوسط بلفظ لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ورواته محتج بهم فى الصحيح والاشيمط مصغر أشمط وهو من ابيض بعض شعر رأسه كبرا او اختلط بأسوده والعائل الفقير والطبرانى ثلاثة لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعته يحلف فى كل حق وباطل وفقير مختال أى من هو متكبر معجب فخور. والشيخان وغيرهما ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل. وفى رواية يقول الله له اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك. ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها ما يريد وفى له وإن لم يعطه لم يف له. وفى رواية ورجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له يوم القيامة واليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك. والنسائى وابن حبان فى صحيحه أربعة يبغضهم الله البائع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر. والحاكم وصححه على شرط مسلم والاربعة بنحوه إن الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة فذكر الحديث إلى أن قال قلت فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله قال المختال الفخور وأنتم تجدونه فى كتاب الله المنزل إن الله لا يحب كل مختال فخور والبخيل المنان والتاجر أو البائع الحلاف وابن حبان فى صحيحه عن أبى سعيد رضى الله عنه قال مر أعرابى بشاة فقلت تبيعها بثلاثة دراهم فقال لا والله ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال باع آخرته بدنياه. والطبرانى باسناد لا بأس به عن واثلة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الينا وكنا تجارا وكان يقول يا معشر التجار اياكم والكذب. والشيخان الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب. وفى رواية لأبى داود ممحقة للبركة. ومسلم وغيره اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق والترمذى بسند حسن التاجر الصدوق والأمين مع النبيين والصديقين والشهداء زاد ابن ماجه المسلم وقال مع الشهداء يوم القيامة. والأصبهانى وغيره التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة والبيهقى وغيره إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان عليهم لم يمطلوا وإذا كان لهم لم يعسروا والشيخان وغيرهما البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدق البيعان وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ويمحقا بركة بيعهما اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب. والترمذى وابن حبان والحاكم وصححوه خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق. وأحمد باسناد جيد والحاكم وصححه ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أليس الله قد أحل البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون (تنبيه) عد هذا كبيرة وإن لم يذكروه ظاهر جلى بما ذكر فى الأحاديث الكثيرة المصرحة بشدة الوعيد فى ذلك ثم رأيت بعضهم ذكره

( الكبيرة الثانية بعد المائتين المكر والخديعة )

قال تعالى ولا يحيق المكر السىء إلا بأهله ومر الكلام على المكر قبل كتاب الطهارة فى بحث الأمن من مكر الله. وأخرج الطبرانى فى الكبير والصغير باسناد جيد وابن حبان فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار. ورواه أبو داود عن الحسن مرسلا مختصرا قال المكر والخديعة والخيانة فى النار. وفى حديث لا يدخل الجنة

ليس فى الدنيا مدن أكبر من هذا القدر فان دور كرة الارض ثمانية آلاف ولم يعرف الشطرنج إلا بعد ان فتحت البلاد فان أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس بخلاف النرد فانه كان معروفا عند العرب وعن كعب أول من لعب بالشطرنج يوشع ابن نون وصاحبه كالب بن موفنا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وأول من علمهما قارون وتعلمها الفرس من يوشع وأخرج الديلمى عن مالك ابن أنس ان أول من جاء بالشطرنج والنرد عمرو بن العاص فعلم الحبرى وبه رد على من زعموا أن الصولى محمد بن يحيى هو الذى وضعه ووفاته سنة ست أو خمس وثلاثين وثلثمائة اثنى عليه الخطيب فقال كان أحد العلماء بفنون الآداب حسن المعرفة بالتواريخ واسع الرواية حسن الحفظ للآداب حاذقا بتصنيف الكتب حسن الاعتقاد جميل الطريقة مقبول القول كثير الشعر وهو منسوب لجده صول بضم أوله من ملوك جرجان ثم أسلم لا لصول المدينة المشهورة ونادم عدة من الخلفاء وأخذ عن أبى داود

خب أى مكار ولا بخيل ولا منان وفى أخر المؤمن غر كريم والفاسق خب لئيم وقال تعالى عن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم أى يجازيهم بما يشبه الخداع على خداعهم له وذلك أنهم يعطون نورا كما يعطى المؤمنون فاذا مضوا على الصراط أطفىء نورهم وبقوا فى الظلمة. وفى حديث أهل النار خمسة وذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسى إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك (تنبيه) عد هذا كبيرة صرح به بعضهم وهو ظاهر من أحاديث الغش السابقة ومن هذا الحديث إذ كون المكر والخديعة فى النار ليس المراد بهما إلا أن صاحبهما فيها وهذا وعيد شديد

(الكبيرة الثالثة بعد المائتين بخس نحو الكيل أو الوزن أو الذرع)

قال تعالى ويل للمطففين أى الذين يزيدون لأنفسهم من أموال الناس ببخس الكيل أو الوزن ولذا فسرهم بأنهم الذين إذا اكتالوا على الناس أى منهم لأنفسهم يستوفون حقوقهم منهم ولم يذكر الوزن هنا اكتفاء عنه بالكيل إذ كل منهم يستعمل مكان الآخر غالبا. وإذا كالوهم أو وزنوهم أى إذا اكتالوهم أو وزنوا لهم من أموال أنفسهم يخسرون أى ينقصون ألا يظن الذين يفعلون ذلك أنهم مبعوثون ليوم عظيم أى هوله وعذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين أى من قبورهم حفاة عراة غرلا ثم يحشرون. فمنهم الراكب نجائب أسرع من البرق. ومنهم الماشى على رجليه. ومنهم المنكب والساقط على وجهه تارة وتارة يمشى وتارة يزحف وتارة يتخبط كالبعير الهائم ومنهم الذى يمشى على وجهه وكل ذلك بحسب الأعمال إلى أن يقفوا بين يدى ربهم ليحاسبهم على ما سلف من أعمالهم أن خيرا فخير وان شرا فشر قال السدى سبب نزول هذه الآية أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له أبو جهينة له مكيالان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر فأنزل الله تعالى الآية. وأخرج ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله عز وجل ويل للمطففين فأحسنوا المكيال بعد ذلك والترمذى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والوزن انكم قد وليتم أمرا فيه هلكت الأمم السالفة قبلكم. ورواه الحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكا وبأن الصحيح وقفه على ابن عباس. وابن ماجه واللفظ له والبزار والبيهقى والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط فيعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا الكيل والميزان إلا أخذوا بالسنين أى جمع سنة وهى العام المقحط الذى لا تنبت الأرض فيه شيئا وقع مطر أو لا وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما فى أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم. ومالك موقوفا على ابن عباس والطبرانى وغيره مرفوعا ما ظهر الغلول فى قوم إلا ألقى الله فى قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا فى قوم الا كثر فيهم الموت وما نقص قوم المكيال والميزان الا نقص الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق إلا فشا فيهم الدم ولا ختر أى بفتح المعجمة والفوقية والراء نقض وأخل قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو والبيهقى موقوفا على ابن مسعود وهو أشبه وهو وغيره بمعناه مرفوعا القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الامانة قال يؤتى بالعبد يوم القيامة وإن قتل فى سبيل الله فيقال أد أمانتك فيقول أى رب كيف وقد ذهبت الدنيا قال فيقال انطلقوا به إلى الهاوية فينطلقون به إلى الهاوية وتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوى فى أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى إذا ظن أنه خارج زلت عن منكبه فهو يهوى فى أثرها أبد الابدين ثم الصلاة أمانة والوضوء أمانة والوزن أمانة والكيل أمانة وأشياء عددها وأشد ذلك

السجستانى والبزار والمبرد وثعلب وآخرين وروى عنه الدارقطنى وارشادان قبل لعل السبب فى نسبة اول وضع الشطرنج اليه انه كان أوجد زمنه فى لعبه حتى انه يضرب به المثل فيه واختلاف فى سبب وضع صصه له فقيل مضاهاة كما مر وقيل أن امرأة كان لها ابن ملك قتل فى حرب وحده فطلبت أن تراه عيانا فلما عمل لها الشطرنج ورأته تسلت وقيل لأن ملوك الهند كانوا حكماء لا يرون فالا فوضعوه ليروا صورة ذلك وقيل أنه وضع لملك جان فادمنه حتى صار أشجع أهل زمنه (القسم الثالث اللعب بالحزة والقرق) الأولى بحاء مهملة وزاى مشددة قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطار ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد تسمى الأربعة عشر وهى المسماة فى مصر بالمنقلة وفسرها سليم فى تقريبه بانها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة أربعة عشر من جانب وأربعة عشر من الجانب الآخر ويلعب بها والظاهر أنها نوعان فلا تخالف بين هذا وما قبله والثانية بكسر القاف

الوداع فقال يعني زاذان فاتيت البراء بن عازب فلت ألا ترى الى ماقال ابن مسعود قال كذا قل كذا قال صدق أما سمعت الله تعالى يقول ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها. ( تنبيه ) . عدهذا كبيرة هو ما صرحوا به وهو ظاهر لانه من أكل أموال الناس بالباطل ولهذا اشتد الوعيد عليه كما علمته من الآية وهذه الاحاديث وأيضا فانما سمي مطففا لانه لايكاد يأخذ الا الشيء الطفيف وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من الانباء عن عدم الانفة والمروأة بالكلية ومن ثم عوقب بالويل الذي هو شدة العذاب أو الوادي في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره نعوذ بالله منه وأيضا فقد شدد الله تعالى عقوبة قوم شعيب صلى الله وسلم على نبينا وعليه على بخسهم المكيال والميزان (فان قلت) سيأتي في الغصب ان غصب مادون ربع دينار لايكون كبيرة فقضيته أن يكون هذا كذلك (قلت) ذلك مشكل فلا يقاس عليه بل حكى الاجماع على خلافه وقال الاذرعي انه تحديد لامستند له انتهى وعلى التنزل فقد يفرق بان الغصب ليس مما يدعو قليله الى كبيره لانه انما يؤخذ على سبيل القهر والغلبة فقليله لايدعو لكثيره بخلاف هذا فانه يؤخذ على سبيل المكر والخيانة والحيلة فكان قليله يدعو الى كثيره فتعين التنفير عنه بان كلا من قليله وكثيره كبيرة أخذا مما قالوه في شرب القطرة من الخمر فانه كبيرة وان لم توجد فيها مفسدة الخمر لما تقرر ان قليله يدعو الى كثيره فلا يشكل على هذا الفرق الحاق جماعة السرقة بالغصب كما يأتي فيها لان السارق على غاية من الخوف فهو على تمكن من مال غيره حتى يقال ان القليل يدعو الى الكثير بخلاف المطفف فانه تمكن من مال الغير فدعاية القليل فيه الى الكثير أسهل وأظهر فتأمل ذلك فاني لم أر من نبه عليه ولا أشار اليه ومما يؤيد الفرق أن جماعة شرطوا في الغصب مامر ومع ذلك قالوا لايشترط ذلك في السرقة وكأنهم نظروا الى ماذكرته ويما قررته من الفرق الظاهر بين هذا والغصب يندفع جزم بعض المتأخرين بان التطفيف بالشيء التافه صغيرة الا أن يقال المنازعة في الغصب انما هي في التحديد بربع دينار وأما غصب الشيء التافه الذي يسامح به أكثر الناس فينبغي أن يكون صغيرة وكذلك التطفيف بالشيء التافه الذي يسامح به أكثر الناس ينبغي أن يكون صغيرة أيضا فهذا غير بعيد لكن ظاهر كلام الاكثرين أنه لافرق . ومن ثم حكى ابن عبدالسلام أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة بالاجماع وكأنه أخذ ذلك من أطلاق الاكثرين الذي أشرت اليه ويأتي لذلك مزيد في الغصب فراجعه قال مالك بن دينار رضي الله عنه دخلت على جارلي وقد نزل به الموت فجعل يقول جبلين من نار جبلين من نار قال قلت له ما تقول قال ياأبا يحيى قال كان لي مكيالان كنت أكيل باحدهما وأكتال بالآخر قال مالك فقمت فجعلت أضرب أحدهما بالآخر فقال ياأبا يحيى كلما ضربت أحدهما بالآخر ازداد الامر عظاما وشدة فمات في مرضه . وقال بعض السلف أشهد على كل كيال أو وزان بالنار لانه لايكاد يسلم الا من عصم الله وقال بعضهم دخلت على مريض قد نزل به الموت فجعلت ألقنه الشهادة ولسانه لاينطق بها فلما أفاق قلت له ياأخي مالي ألقنك الشهادة ولسانك لاينطق بها قال ياأخي لسان الميزان على لساني يمنعني من النطق بها فقلت له بالله أكنت تزن ناقصا فقال لا والله ولكني كنت أقف مدة لاأعتبر صنجة ميزاني فاذا كان هذا حال من لايعتبر صنجة ميزانه فكيف حال من يزن ناقصا . وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بالبائع يقول اتق الله وأوف الكيل والوزن فان المطففين يوقفون حتى ان العرق ليلجمهم الى أنصاف آذانهم . وكالكيالين والوزانين فيما مر التاجر اذا شد يده في الذرع وقت البيع وأرخاها وقت الشراء وهذا من تطفيف فسقة البزازين والتجار . وما أحسن قول من قال الويل ثم الويل لمن يبيع بحبة ينقصها جنة عرضها السموات والارض ويشتري بحبة يزيدها واديا في جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها

باب القرض

وسكون الراء وحكى الرافعي عن خط القاضي الروياني فتحهما ويسمى شطرنج المغاربة أن يخط على الارض خط ربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رأس الخطوط حصى صغار يلعب بها هذا حقيقتهما أما حكمهما فاختلف أئمتنا فيه على رأيين ذكرهما الرافعي فقال وفي الشامل ان اللعب بهما فهما كالنرد وفي تعليق الشيخ أبي حامد انه كالشطرنج ويشبه أن يقال مايعتمد فيه على اخراج الكعبين فهو كالنرد ومايعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج قال الاذرعي وهذا صحيح مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ثم نازع الرافعي في نقله عن الشيخ أبي حامد انه كالشطرنج بأن المحاملي نقل عنه ان الحزة كالنرد وسليما نقل عنه انهما كالنرد وبان البندنيجي صرح بانها كالنرد وهؤلاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ أبي حامد وتعليقه وهو ماأورده الروياني والعمراني ونقل ابن الرفعة في المطلب ان تحريمها هو ما ذهب اليه العراقيون كما صرح به البندنيجي وابن

﴿ باب القرض ﴾

﴿ الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض الذي يجر نفعا للمقرض ﴾

وذكر هذه من الكبائر ظاهر لأن ذلك فى الحقيقة ربا كما فى بابه فجميع مامر فى الربا من الوعيد يشمل فاعل ذلك فاعلمه

( باب التفليس )

( الكبيرة الخامسة والسادسة بعد المائتين الاستدانة مع نيته عدم الوفاء أومع عدم رجائه بأن لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة يفى منها والدائن جاهل بحاله )

أخرج البخارى وغيره من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله . والطبرانى من أدان دينا وهو ينوى أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوى أن يؤديه فمات قال الله عز وجل له يوم القيامة ظننت أنى لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل فى حسنات الآخر فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فيجعل عليه وابن ماجه والبيهقى باسناد متصل لا بأس به إلا أن البخارى قال فى حد رواته فيه نظر أيما رجل يدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه لقى الله سارقا * والطبرانى بسند فيه متروك وأيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعا ينوى أن لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خائن والخائن فى النار . وابن ماجه باسناد حسن من مات وعليه درهم أو دينار اقضى من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم . والطبرانى الدين دينان فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليه ومن مات وهو لا ينوى قضاءه فذلك الذى يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم والطبرانى فى الصغير والأوسط بسند رواته ثقات أيما رجل تزوج امرأة على ماقل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان وأيما رجل استدان دينا لا يريد أن يؤديه إلى صاحبه خدعه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤد إليه دينه لقى الله وهو سارق وأحمد والبزار والطبرانى وأبو نعيم واسناد أحدهم حسن يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يارب أنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع ولكن أماحرق وأماسرق وأما وضيعة أى بيع بأقل مما اشترى به فيقول الله صدق عبدى أنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشىء فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيآته فيدخل الجنة بفضل رحمته * والنسائى والحاكم وصححه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يارسول الله اتعدل الكفر بالدين قال نعم . والطبرانى صاحب الدين مأسور بدينه يشكو الى الله الوحدة . وأبو داود والبيهقى أن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء . وابن أبى الدنيا والطبرانى باسناد لين الحديث الآتى بطوله فى الغيبة إن شاء الله تعالى وفيه أربعة يؤذون أهل النار على مابهم من الأذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض أهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجرى أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقول الأبعد قد مات وفى عنقه أموال الناس لا يجد لها قضاء أو وفاء . وأحمد باسناد حسن والحاكم وصححه عن جابر قال توفى رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فقلنا تصلى عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قلت إنما مات أمس قال فعاد إليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن كما بردت جلدته وكونه صلى الله عليه وسلم

الصباغ ثم ذكر ابن الرفعة حكاية الرافعى عن تعليق أبى حامد وما بحثه وأقره وقال الأسنوى يؤخذ من بحث الرافعى الفرق السابق حلها لأن كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شىء يرى وأسقط من الروضة هذا البحث اه واعترضه الأذرعى بما مر عن سليم وغيره من أنهما فى معنى النرد سواء إذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سواء ثم قال الأذرعى ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد أو غيره ذلك اه والحق أن الخلاف فى ذلك ليس له كبير جدوى لأن الضابط السابق فى كلام الرافعى أخذ من فرقهم السابق بين النرد والشطرنج إذا عرف وتقرر أدير الأمر عليه فمتى كان المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه إلا الحل كالشطرنج ومتى كان المعتمد على الحزر والتخمين فلا وجه إلا الحرمة كالنرد (تنبيه) قال أبو حنيفة يكره اللعب بالنرد وبالشطرنج وبالأربعة عشر ونقل مجلى من أصحابنا عنه ما نصه أكرهه كراهة تحريم فظاهره أنه يكره ذلك كله كراهة تحريم

وسلم كان لا يصلى على المدين صحيح لكنه نسخ فروى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث أنه ترك وفاء يصلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته وروى الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم سئل أن يصلى على مدين فقال ما ينفعكم أن أصلى على رجل روحه مرتهن فى قبره لا تصعد روحه الى السماء فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فان صلاتى تنفعه . وصح نفس المؤمن معلقة بدينه أى محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه . وصح عند الحاكم ان صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه فان شئتم فافدوه وان شئتم فأسلموه الى عذاب الله . وصح أن الله مع المدين حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكرهه الله وان عبدالله بن جعفر رضى الله عنهما كان يقول لخازنه اذهب فخذلى بدين فانى أكره أن أبيت ليلة لا والله معى بعد اذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وصح من حمل من أمتى دينا ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه ما من أحد يدان دينا يعلم الله أنه يريد قضاءه الا أداه الله عنه فى الدنيا وتهميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها لما ليمت على اكثارها من الدين ولما ليمت عائشة أيضا على الاستدانة ولها عنها مندوحة روت ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه الا كان له من الله عون قالت فانا ألتمس العون من الله تعالى رواه أحمد باسناد صحيح الا أن فيه انقطاعا ووصله الطبرانى بسند فيه نظر وقال كان له من الله عون وسبب له رزقا . وصح أيضا من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيآت ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن قال مؤمن ما ليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يأتى بالمخرج مما قال . وجاء عند البزار وابن ماجه ان من يقضى الله عنه دينه يوم القيامة من ضعفت قوته فى سبيل الله فاستدان ليقوى به على عدو الله وعدوه ومن مات عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه به الا بدين ومن خاف العزوبة فنكح خشية على دينه . وصح والذى نفسى بيده لو قتل رجل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه . وصح لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا وما ذاك يارسول الله قال الدين وروى البيهقى أقل من الذنوب يهن عليك الموت وأقل من الدين تعش حرا . وصح عند الحاكم واعترض بان فيه واهيا الدين راية الله فى الأرض فاذا أراد أن يذل عبدا وضعه فى عنقه (تنبيه) عد ذينك كبيرتين هو وان لم أر من صرح به صريح ما فى هذه الأحاديث الصحيحة من أنه يلقى الله سارقا والحديثان يشملان ذينك اما الأول فواضح واما الثانى فكذلك كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله خدعه حتى أخذ ماله ولا شك أن من أخذ دينا لا يرجو له وفاء من جهة ظاهرة والدائن جاهل بحاله فقد خدع الآخذ منه حتى أعطاه ماله اذ لولا خديعته له لأن لم يعطه له وجميع التغليظات فى الدين المذكورة فى هذه الأحاديث وغيرها ينبغى حملها على احدى هاتين الصورتين اللتين ذكرتهما فى الترجمة أو على ما لو استدانه ليصرفه فى معصية وما جاء فيه من التخفيف كالاعانة والقضاء عنه وغيرهما ينبغى حمله على ما لو استدانه فى طاعة ناويا أداءه وله جهة ظاهرة يؤدى منها أو والدائن عالم بحاله وبهذا الذى ذكرته وان لم أر تجمع الأحاديث ويزول ما يوهمه ظاهرها من التعارض عند من لم يتأمل فيها على نحو ما قررته فتأمل ذلك فانه مهم

( الكبيرة السابعة بعد المائتين مطل الغنى بعد مطالبته من غير عذر )

أخرج الشيخان والأربعة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا اتبع أى بضم فسكون أحيل قال الخطابى وتشديد المحدثين التاء خطأ أحدكم على ملىء فليتبع . وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه فى الواجد أى مطل القادر على وفاء دينه يحل عرضه وعقوبته أى يبيح أن يذكر بين الناس بالمطل وسوء المعاملة لا غيرهما اذ المظلوم لا يجوز له أن يذكر ظالمه الا

( القسم الرابع اللعب بما يسميه العامة الطاب والدك )

هو حرام كما اقتضاه الفرق المذكور لأن معتمده ليس الا الحزر والتخمين اذ هو أن يؤخذ أربع قصبات أو جريدات لكل بطن وظهر فترمى ثم ينظر كم فيها بطن وكم فيها ظهر ثم يرتب على ذلك ما اتفقا عليه أو اقتضته قاعدة هذا اللعب فليس فيه اعتماد على حساب ولا فكر ألبتة وانما الاعتماد فيه على ما تخرجه تلك التى ترمى من ظهر وثلاثة بطون أو عكسه أو بطنين أو ظهرين أو محض بطون أو ظهور ومما يقتضى الحرمة أيضا فى ذلك قول الماوردى الصحيح الذى ذهب اليه الأكثرون تحريم اللعب بالنرد وأشبه بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة وهكذا اللعب بالأربعة عشر المفوضة إلى الكعاب وما ضاهاها فهى فى حكم النرد فى التحريم اه وما أشار اليه الماوردى فى الأربعة عشر موجود الآن فانه تؤخذ تلك الخشبة السابقة ويعمل فيها بيوت أربعة عشر ثم يرمى تلك القصبات وتنقل من تلك البيوت بحسب

بالنوع الذي ظلمه به دون غيره ويبيح أيضا عقوبته بالحبس والضرب وغيرهما . والبزار والطبراني في الأوسط بسند فيه من وثق ولا بأس في المتابعات أن الله يبغض الغني الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال أي الفقير المتكبر رواه بنحوه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه وكذا النسائي وابن حبان في صحيحه والترمذي والحاكم وصححاه والطبراني في الكبير ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع ثم قال من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الأرض ونون الماء أي حوته وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد الا كتب عليه في كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم . والطبراني بسند فيه من اختلف في توثيقه وأحمد بنحوه بسند قوي جيد عن خولة زوجة حمزة رضي الله عنهما أن رجلا كان له على رسول الله ﷺ وسق تمر فأمر أنصاريا أن يقضيه فقضاه دون تمره فأبى أن يقبضه فقال أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتحلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ثم قال صدق ومن أحق بالعدل مني لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعته ثم قال يا خولة عديه واقضيه فانه ليس من غريم يخرج من عنده غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة اثما وتعته بفوقيتين ومهملتين أقلقه وأتعبه بكثرة تردده اليه ومطله اياه ويلوي يماطل ويسوف . وصح ايضا لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع ورواه ابن ماجه بقصة وهي أن اعرابيا كان له على النبي ﷺ دين فتقاضاه اياه واشتد حتى قال أحرج عليك الا قضيتني فانتهره أصحابه فقالوا ويحك تدري من تكلم قال أني أطلب حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل الى خولة فقال لها إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى تأتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله فأقرضته فقضى الاعرابي وأطعمه فقال أوفيت أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس انه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع ( تنبيه ) عد هذا كبيرة لم أره لكنه صريح الحديث الأول وما بعده إذ الظلم وحل العرض والعقوبة من أكبر الوعيد بل صرح جماعة من أئمتنا وزعموا فيه الاتفاق بأن من امتنع من قضاء دينه مع قدرته عليه بعد أمر الحاكم له به فللحاكم أن يشدد عليه في العقوبة فينخسه بحديدة الى أن يؤدي أو يموت كما قيل بنظيره في تارك الصلاة على وجه قال بعض الأئمة أنه مقيس على ما هنا فهو قياس ضعيف على ضعيف لأن القياس قد يكون على ضعيف كما صرح به الرافعي في بعض المواضع وبهذا يتبين الرد على أولئك الذين فهموا مما توهموه أن القياس لا يكون الا على متفق عليه أن ما هنا معتمد حيث جعل أصلا مقيسا عليه

( باب الحجر )

( الكبيرة الثامنة بعد المائتين أكل مال اليتيم )

قال تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال قتادة نزلت في رجل من غطفان ولي مال ابن أخيه وهو صغير يتيم فأكله وقوله ظلما أي لأجله أو حال كونهم ظالمين وخرج به أكلها بحق كأكل الولي بشروطه المقررة في كتب الفقه قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أي بمقدار الحاجة فحسب أو بان يأخذ قرضا أو بقدر أجرة عمله أو ان اضطر فان أيسر قضاء والا فهو في حل أقوال أربعة الصحيح منها عندنا أن الولي اذا لم يتبرع بالنظر له فان كان غنيا لم يأخذ منه شيئا وان كان فقيرا فان كان وصيا وشغله عن كسبه النظر في مال محجوره فله أن يأخذ منه ولو بلا قاض أقل الأمرين من أجرته بقدر عمله في ذلك ومن مؤنته اللائقة به عرفا ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من الأقل أما القاضي فلا يأخذ شيئا مطلقا وأما الأب والجد والأم الوصية فلهم الكفاية إذ تجب نفقتهم في مال الولد ولو تضجر الأب أو الجد من النظر في مال ولده نصب له القاضي قيما أو نصبه القاضي وقدر له أجرة من مال الولد حيث لا متبرع وليس له مطالبة القاضي بتقدير

ما يخرجه تلك الكعاب التي يرمى بها وأما توقف الأذرعي في التحريم في هذه فهو مبني على ما مر عنه من المنازعة للرافعي وقد مر انه نزاع لا جدوى له وان الصواب في ذلك التعويل على الفرق الذي أبداه الرافعي وصرح به كلامهم ان ما كانت العمدة فيه على الحزر والتخمين يكون كالنرد وقد علمت أن هذا اللعب ليست العمدة فيه الا على ذلك ثم رأيت الأذرعي جزم بحرمة الطاب في توسطه كالنرد وهو واضح جلي لا غبار عليه واعتمده الزركشي وغيره ( القسم الخامس اللعب بالكنجفة ) وهو حرام أيضا كاللعب بالطاب والدك كما صرح به في الخادم لانه ليست العمدة فيه إلا على الحزر والتخمين كما انها العمدة في الطاب كما تقرر ثم رأيت الأذرعي نقل ذلك عن بعض متقدمي أصحابنا فقال ومما اظهره المردة للترك في هذه الاعصار اوراق مزوقة بنقوش سموها كنجفه يلعبون بها فان كان بعوض فقمار وإلا فهي كالنرد ونحوه لما سبق في التوجيه اهـ

أجرة له ولو فقيرا . وللولى أن يخلط طعامه بطعام اليتيم وأن يضيف من المخلوط لكن تشترط أن يكون له فى ذلك مصلحة كان يكون أوفر عليه مما لو أكل وحده وأن تكون الضافة مما زاد على قدر ما يخص اليتيم كما هو ظاهر . وانما الخ خبران وفى بطونهم متعلق بيأكلون خلافا لمن منعه أو حال من نارا أى نارا كائنة فى بطونهم وذكر تأكيد أو مبالغة على حد يقولون بأفواههم ولا طائر يطير بجناحيه وأفاد كونه ظرفا ليأكلون أن بطونهم أوعية النار اما حقيقة بأن يخلق الله لهم نارا يأكلونها فى بطونهم أو مجازا من اطلاق المسبب وارادة السبب لكونه يفضى اليه ويستلزمه والمراد سائر أنواع الاتلاف فان ضرر اليتيم لا يختلف بكون اتلاف ماله بأكل أو غيره وخص الأكل بالذكر لأن عامة أموالهم ذلك الوقت الأنعام وهى يؤكل لحمها ويشرب لبنها أو لكونه هو المقصود من التصرفات والسعير الجمر المتقد من سعرت النار أوقدتها ولشدة الوعيد الذى تضمنته هذه الآية قال ابن دقيق العيد آكل مال اليتيم مجرب لسوء الخاتمة والعياذ بالله ومن ثم لما نزلت الآية تحرج الصحابة رضوان الله عليهم وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزل قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم وزعم أن هذه ناسخة لتلك وهم فاحش لأن الملك فى منع أكلها ظلما وهذا لا ينسخ وانما المراد ان مخالطتهم الممنوعة الشديدة الوعيد والعقاب والعلامة على سوء الخاتمة وتأبيد العذاب هى التى على وجه الظلم والا كانت من أعظم البر فالآية الأولى فى الشق الأول والثانية فى الشق الثانى وهذا ظاهر جلى وقد جمع تعالى بينهما فى قوله عز قائلا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وقد نبه تعالى على تأكد حق الأيتام ومزيد الاعتناء به بقوله قبل هذه الآية وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا إذا المراد بشهادة السياق خلافا لمن حمل الآية على النهى فى الوصية بأكثر من الثلث أو نحو ذلك الحمل لمن كان فى حجره يتيم على انه يحسن اليه حتى فى الخطاب فلا يخاطبه الا بنحو يابنى مما يخاطب به أولاده ويفعل معه من البر والمعروف والاحسان والقيام فى ماله ما يحب أن يفعل بماله وبذريته من بعده فان الجزاء من جنس العمل . مالك يوم الدين أى الجزاء كما تدين تدان أى كما تفعل يفعل معك . بينما الانسان آمن متصرف فى مال الغير وعلى أولاد غيره واذا بالموت قد حل به فيجزيه الله تعالى فى ماله وذريته وعياله وسائر تعلقاته بنظير ما فعله مع غيره ان خيرا فخير وان شرا فشر فليخش العاقل على أولاده وماله ان لم يكن له خشية على دينه ويتصرف على الأيتام الذين فى حجره بما يحب ان يتصرف ولى أولاده لو كانوا أيتاما عليهم فى ماله . وجاء أن الله تعالى أوحى الى داود صلى الله على نبينا وعليه ياداود كن لليتيم كالأب الرحيم وكن للأرملة كالزوج الشفيق واعلم انك كما تزرع كذا تحصد أى كما تفعل يفعل معك اذ لا بد أن تموت ويبقى لك ولد يتيم وامرأة أرملة . وجاء فى التشديد فى أموال اليتامى والظلم فيها أحاديث كثيرة موافقة لما فى الآية من ذلك الوعيد الشديد بتحذير الناس عن هذه الفاحشة الوخيمة المهلكة منها . أخرج مسلم وغيره ياأباذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم . والشيخان وغيرهما اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قالوا يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث . والبزار الكبائر سبع الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث والحاكم وصححه أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه . وابن حبان فى صحيحه ان من جملة كتابه صلى الله عليه وسلم الذى أرسله مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأبو يعلى يبعث يوم القيامة قوم فى قبورهم

القسم السادس اللعب بالخاتم ونحوه) ظاهر كلام الصيمرى من أصحابنا جوازه وجرى عليه الأذرعى فقال فى توسطه اللاعب بالمداحى والخاتم مقبول الشهادة إذا لم يتظاهر بذلك وواضح ان محل ذلك حيث لم يكن فيه حزر ولا تخمين والا فهو حرام كما علم مما مر . (القسم السابع اللعب بالجوز) جزم بعض أصحابنا بتحريمه وقال شارح الرويانى اللعب به أخف من اللعب بالحمام والشطرنج وهذا حيث لا قمار والا فهو حرام اجماعا ولا يجوز عقد المسابقة على المداحاة وهى رمى بنادق أو حصى الى حفرة قال الدارمى وان كان مجانا فهو لعب اهـ وحقيقة اللعب بالخاتم والجوز والمداحاة لا أعرفها ولكن قد علمت ان الضابط الذى عليه المعول ان ما كان معتمده الحساب والفكر حلال وما كان معتمده الحزر والتخمين حرام فان وجد فى شىء مما ذكر حزر وتخمين فهو حرام على المعتمد وقد سبق فى النرد رأى غلط لا معول عليه انه مكروه فلعل من قال بالحل مع وجود الحزر

تأجج أفواههم نارا فقيل من هم يارسول الله قال ألم تر أن الله يقول ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا . وفى حديث المعارج عند مسلم فاذا أنا برجال قد وكل بهم رجال يفكون لحاهم وآخرون يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها فى أفواههم فتخرج من أدبارهم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وفى تفسير القرطبى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال رأيت ليلة اسرى بى قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ مشافرهم ثم يجعل فى أفواههم صخرا من نار تخرج من أسافلهم فقلت ياجبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما . ( تنبيه ) . عد هذا كبيرة هو ما اتفقوا عليه لما ذكر وظاهر كلامهم أنه لافرق بين أكل قليله وكثيره ولو حبة على ما مر فى بخس الكيل والوزن ويفرق بينه وبين ماسيأتى عنهم فى الغصب والسرقة بنظير ما فرقت به بين ذينك والتطفيف كما مر آنفا فيه من أنه متمكن من التصرف فى مال اليتيم فلولم يحكم فى القليل بكونه كبيرة لجره ذلك الى الكثير اذلا مانع له لأنه مستول على الكل فتعين الحكم بالكبيرة على أخذ القليل والكثير بخلافه فى ذينك فانه لايلزم عليهما ذلك كما بسطته فى التطفيف قريبا فراجعه فانه مهم وبه يندفع قول من رغم ان أخذ التافه من مال اليتيم صغيرة وسيأتى فى الغصب ماله تعلق بذلك

. ( خاتمة ) .

.( فى كفاية اليتيم والشفقة عليه والسعى على الأرملة ).

أخرج البخارى أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وأشار باصبعه السبابة والوسطى وفرج بينهما ومسلم كافل اليتيم له أولغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى. والبزار من كفل يتيما له ذو قرابة أولا قرابة له فانا وهو فى الجنة كهاتين وضم أصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات فهو فى الجنة وكان له كأجر المجاهد فى سبيل الله صائما قائما . وابن ماجه من عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه فى سبيل الله وكنت أنا وهو فى الجنة اخوان كأن هاتين أختان والصق أصبعيه السبابة والوسطى . والترمذى وصححه من قبض يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الجنة ألبتة الا أن يعمل ذنبا لايغفر له وفى رواية سندها حسن حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة ألبتة . وابن ماجه خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه . وأبو يعلى بسند انا أول من يفتح باب الجنة الا أنى أرى امرأة تبادرنى فاقول مالك ومن أنت تقول أنا امرأة قعدت على أيتام لى. والطبرانى بسند رواته ثقات الا واحدا ومع ذلك ليس بالمتروك والذى بعثنى بالحق لايعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله . وأحمد وغيره من مسح على رأس يتيم لم يمسحه الالله كانت له فى كل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن أحسن إلى يتيم أويتيمة عنده كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين الحديث . وأخرج جماعة وصححه الحاكم على احتمال أن الله تعالى قال ليعقوب ان سبب ذهاب بصره وانحناء ظهره وفعل اخوة يوسف به مافعلوا أنه أتاه يتيم مسكين صائم جائع وقد ذبح هو وأهله شاة فاكلوها ولم يطعموه ثم أعلمه الله تعالى بانه لم يحب شيئا من خلقه حبه لليتامى والمساكين وأمره أن يصنع طعاما ويدعو المساكين ففعل. والشيخان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعى على الأرملة والمساكين كالمجاهد فى سبيل الله تعالى وأحسبه قال وكالقائم لايفتر وكالصائم لايفطر . وابن ماجه الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يقوم الليل ويصوم النهار قال بعض السلف كنت فى بدء أمرى سكيرا مكبا على المعاصى فرأيت يوما يتيما فاكرمته كما يكرم الولد بل أكثر ثم نمت فرأيت الزبانية أخذونى أخذا مزعجا إلى جهنم واذا باليتيم

والتخمين جرى على وذلك الرأى الذى قد عرفت انه غلط فتنبه لذلك

( القسم الثامن اللعب بالحمام ) . قال الشيخان والعبارة للرافعى اتخاذ الحمام للبيض والفرخ أوالانس أوحمل الكتب جائز بلا كراهة وأما اللعب به بالتطيير والمسابقة ففيه وجه ان حكمه كذلك لان فيه تعليمها وترشيحها لانها الاخبار والظاهر وعبارة الروضة والصحيح انه مكروه كالشطرنج وهذه الفائدة تتعلق بتطييرها دون المسابقة واللعب بهائم لاترد الشهادة بمجرد قاب انضم اليه قمار ونحوه فى معناه ردت الشهادة اه وذكر الماوردى لمتخذ الحمام ثلاثة أحوال أحدها اتخاذه للفرخ وغيره مما سبق فلايرد به الشهادة الثانى أن يخرج باتخاذها الى السفاهة اما لتلذ له فى أفعاله أولخنافى أقواله فترد بذلك شهادته والثالث ما اختلف فى رد الشهادة به وهو اتخاذها للمسابقة وفيه وجهان بناء على ماسبق فى الخبر لاسبق وقد سبق أى ولفظه لاسبق الافى خف أونصل أوحافر وهو حديث صحيح والسبق

قداعترضنى فقال دعوه حتى أراجع ربى فيه فابوا فاذا النداء خلوا عنه فقد وهبناله ما كان منه باحسانه اليه فاستيقظت وبالغت فى اكرام اليتامى من يومئذ . وكان لبعض مياسير العلويين بنات من علوية فات واشتد بهن الفقر الى أن رحلن عن وطنهن خوف الشماتة فدخلن مسجد بلد مهجورا فتركتهن أمهن فيه وخرجت تحتال لهن فى القوت فمرت بكبير البلد وهو مسلم فشرحت له حالها فلم يصدقها وقال لا بد أن تقيمى عندى البينة بذلك فقالت أنا غريبة فاعرض عنها ثم مرت بمجوسى فشرحت له ذلك فصدق وأرسل بعض نسائه فاتت بها وببناتها الى داره فبالغ فى اكرامهن فلما مضى نصف الليل رأى ذلك المسلم القيامة قد قامت والنبى صلى الله عليه وسلم معقود على رأسه لواء الحمد وعنده قصر عظيم فقال يارسول الله لمن هذا القصر قال لرجل مسلم قال انا مسلم موحد قال صلى الله عليه وسلم أقم عندى البينة بذلك فتحير فقص له صلى الله عليه وسلم خبر العلوية فانتبه الرجل فى غاية الحزن والكآبة اذردها ثم بالغ فى الفحص عنها حتى دل عليها بدار المجوسى فطلبها منه فابى وقال قد لحقنى من بركاتهن فقال خذ ألف دينار وسلمهن الى فابى فاراد أن يكرهه فقال الذى تريده أنا أحق به والقصر الذى رأيته فى النوم خلق لى أتفخر على باسلامك فوالله مانمت أنا وأهل دارى حتى أسلمنا كلنا على يد العلوية ورأيت مثل منامك وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلوية وبناتها عندك قلت نعم يارسول الله قال القصر لك ولاهل دارك فانصرف المسلم وبه من الكآبة والحزن مالا يعلمه الا الله تعالى

(الكبيرة التاسعة بعد المائتين انفاق مال ولو فلسا فى محرم ولو صغيرة).

وعدى لهذه من الكبائر لم اره لكنه هو الذى يدل عليه كلامهم فانهم عدوا ذلك سفها وتبذيرا موجبا للحجر وصرحوا مع ذلك بان السفيه المحجور عليه لاتصح شهادته ولا يلى نحو نكاح ابنته ومنع الشهادة مع نحو الولاية ينبىء عن الفسق ومن لازم كون ذلك فسقا انه كبيرة فظهر ماذكرته ويوجه من حيث المعنى بانه لاأعز عند النفس من المال فاذا هان عليها صرفه فى معصية دل على الانهماك التام فى محبة المعاصى ولاشك أن هذا الانهماك ينشأ عنه مفاسد عظيمة جدا فاتجه أن ذلك كبيرة من حيث المعنى أيضا

( باب الصلح )

( الكبيرة العاشرة بعد المائتين ايذاء الجار ولو ذميا كان يشرف على حرمه أو يبنى ما يؤذيه مما لا يسوغ له شرعا )

أخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت . ومسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره وفى رواية سندها حسن فليكرم جاره . وأحمد بسند رواته ثقات والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون فى الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم لان يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من ان يزنى بامرأة جاره قال فما تقولون فى السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهى حرام الى يوم القيامة قال لان يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره وأحمد والشيخان والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا من يارسول الله قال الذى لا يأمن جاره بوائقه زاد أحمد قالوا يارسول الله وما بوائقه قال شره . والشيخان والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل يارسول الله لقد خاب وخسر من هذا قال من لا يأمن جاره بوائقه قالوا يارسول الله وما بوائقه قال شره وأبو يعلى ماهو بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه والاصبهانى ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يأمن جاره بوائقه يبيت حين يبيت وهو آمن من شره وان المؤمن الذى نفسه منه فى عناء والناس منه فى راحة . ومسلم

بفتح السين والباء للمسابق على سبقه من جعل واقتصر الدارمى وغيره على قولهم ويكره اللعب بالشطرنج والحمام وعبارة مجموع المحاملى فاما اللعب بها فهو مكروه نص عليه الشافعى ومن أصحابنا من قال مباح لانها يعلم المجىء من البلاد ونقل الاخبار وهذا ليس بشىء لان اللعب بها لا يحصل منفعا والكلام انما هو فى كراهته دون ارسالها من البلاد واذا ثبت انه مكروه فلا يفسق به ولا تسقط الشهادة وعن مالك وأبى حنيفة يفسق وتسقط شهادته والدليل على هذا ما ذكره فى الشطرنج اه قال الاذرعى واعلم أن اتخاذ الحمام لحمل الكتب من شأن الملوك ونوابهم لامن أغراض العامة ومقاصدهم فالمختار الجارى على القواعد ان من أظهر اللعب بها بالتطيير أو المسابقة مجانا أى من غير قمار وعرف بذلك مردود الشهادة اذ العرف فى هذه الاعصار مطرد بانه لا يتعاطى ذلك الاراذل الناس وسفلتهم ومن خلع جلباب الحياة والمروأة على ان الذى

والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يحب لنفسه. والطبرانى أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله إنى نزلت فى محلة بنى فلان وإن أشدهم لى أذى أقربهم لى جوارا فبعث صلى الله عليه وسلم أبابكر وعمر وعليا يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون ألا ان أربعين دار جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه. وأحمد وابن أبى الدنيا لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه. وأحمد بسند جيد وأبو يعلى والبزار المؤمن من امنه الناس والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من هجر السوء والذى نفسى بيده لايدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه. وأحمد وغيره ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وان الله تعالى يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين إلا من أحب فمن أعطاه الدين فقد أحبه والذى نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قلت وما بوائقه قال غشه وظلمه ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده الى النار أن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث وأبو الشيخ ابن حبان من أذى جاره فقد أذانى ومن آذانى فقد أذى الله ومن حارب جاره فقد حاربنى ومن حاربنى فقد حارب الله عز وجل والطبرانى وفيه نكارة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال لا يصحبنا اليوم من أذى جاره فقال رجل من القوم أنا بلت فى أصل حائط جارى فقال لا تصحبنا اليوم. والنسائى والحاكم وصححه على شرط مسلم وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من جار السوء فى دار المقامة فان جار البادية يتحول. وأحمد واللفظ له والطبرانى باسناد جيد أول خصمين يوم القيامة جاران. والطبرانى جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اطرح متاعك على الطريق فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما لقيت من الناس فقال وما لقيت منهم قال يلعنونى قال لقد لعنك الله قبل الناس قال إنى لا أعود فجاء الذى شكاه الى صلى الله عليه وسلم فقال ارفع متاعك فقد كفيت ورواه البزار باسناد حسن بنحوه الا أنه قال ضع متاعك على الطريق أو على ظهر الطريق فوضعه فكان كل من مر به قال ما شأنك قال جارى يؤذينى فيدعو عليه فجاء جاره فقال رد متاعك فلا أوذيك أبدا. وأبو داود واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه على شرط مسلم جاء رجل يشكو جاره فقال له اذهب فاصبر فاتاه مرتين او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك فى الطريق ففعل فجعل الناس يمرون ويسألونه ويخبرهم خبر جاره فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل وبعضهم يدعو عليه فجاء اليه جاره فقال ارجع فانك لن ترى منى شيئا تكرهه وأحمد والبزار وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه قال رجل يارسول الله ان فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها قال هى فى النار قال يارسول الله فان فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها وانها تصدق بالاثوار من الاقط ولا تؤذى جيرانها قال هى فى الجنة. وفى رواية صحيحة أيضا فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها قال هى فى النار قالوا يارسول فلانة تصلى المكتوبات وتصدق بالاثوار أى بالمثلثة جمع ثور وهو القطعة من الاقط ولا تؤذى جيرانها قال هى فى الجنة. والطبرانى عن معاوية بن جيدة قلت يارسول الله ما حق الجار عن جاره قال ان مرض عدته وإن مات شيعته وإن استقرضك أقرضته وإن أعور سترته وفى رواية لأبى الشيخ وإن استعانك اعنته وإن احتاج أعطيته هل يفقهون ما أقول لكم لن يؤدى حق الجار. الا قليل من رحم الله وفى رواية للخرائطى واذا افتقر عدت عليه وإذا أصابه خير هنيته وإن أصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا يستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا باذنه ولا تؤذه بفائح قدرك إلا أن تغرف له منها

---

يبقى ... نوع غير مايقتنى لحمل الكتب والأول لايكاد يخرج عن سماء الدار أو البلد الا نادرا وقال الشيخ المدقق الحنبلى اللاعب بالحمام بتطييرها لاشهادة له لأنه سفه ودناءة وقلة مروأة ويتضمن أذى الجيران بتطيره واشرافه على دورهم ورميه اياها بالحجارة وقد رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة اه وصرح صاحب الترغيب بأن اللعب بها مكروه واقتناءها مباح الا اذا اقتناها السرقة حمام غيره وظاهر ان الحمام مثال وان غيرها مما يقتنى للعب به من الحيوانات كذلك. (تنبيه). مما يدل لقبح اللعب بالحمام بل لحرمته حديث أبى داود فى المرسل والبغوى فى الصحابة وهو مرسل انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الميسر القمار والضرب بالكعاب والتصفير بالحمام. (فائدة). نقل بعض المفسرين ان اللعب بالحمام كان من دأب قوم لوط وانه من جملة المنكر الذى كانوا يأتونه فى ناديهم كما أخبر الله تعالى عنهم به

وإن اشتريت فاكهة فاهدى منها فان لم تفعل فادخلها سرا ولايخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه الأصبهانى بنحوه قال الحافظ المنذرى ولايخفى أن كثرة هذه الطرق تكسبه قوة. والطبرانى باسناد حسن ما آمن بى من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم وفى رواية صحيحة ليس المؤمن الذى يشبع وجاره جائع . والطبرانى جاء رجل فقال يا رسول الله اكسنى فاعرض عنه فقال يارسول الله اكسنى فقال أمالك جارله فضل ثوبين قال بلى غير واحد قال فلايجمع بينك وبينه فى الجنه والأصبهانى كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يارب سل هذا لم أغلق منى بابه ومنعنى فضله . والترمذى وغيره موصولا ومقطوعا بضعف فيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ منى هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقلت انا يارسول الله فأخذ بيدى فعد خمسا فقال صلى الله عليه وسلم اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن مسلما ولاتكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب والترمذى وقال حسن غريب وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم وصححه على شرط مسلم خير الاصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره وفى حديث صحيح ان من جملة من يحبهم الله عز وجل رجل كان له جار سوء يؤذيه فصبر على اذاه حتى يكفيه الله إياه بحياة أو موت والشيخان وغيرهما ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وأحمد باسناد جيد ورواته رواة الصحيح عن رجل من الانصار قال خرجت مع أهلى أريد النبى صلى الله عليه وسلم وإذا به قائم وإذا رجل مقبل عليه فظننت انله حاجة فجلست فوالله لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت ارثى له من طول القيام ثم انصرف فقمت اليه فقلت يارسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثى لك من طول القيام قال أتدرى من هذا قلت لا قال هذا جبريل مازال يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه أما انك لو سلمت عليه لرد عليك السلام . والطبرانى باسناد جيد عن أبى امامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته الجدعاء فى حجة الوداع يقول أوصيكم بالجار حتى أكثر فقلت انه يورثه وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب ان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ذبحت له شاه فى أهله فلما جاء قال أهديتم لجارنا اليهودى أهديتم لجارنا اليهودى قلنا لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وطرق هذا المتن كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأحمد بسند رواته رواة الصحيح من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنىء والمسكن الواسع وابن حبان فى صحيحه أربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنىء وأربع من الشقاء الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق والطبرانى فى الكبير والأوسط ان الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت عن جيرانه البلاء ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض. والبيهقى أن رجلا قال يارسول الله دلنى على عمل إذا عملت به دخلت الجنه فقال كن محسنا فقال يارسول الله كيف اعلم أنى محسن قال سل جيرانك فان قالوا أنك محسن فأنت محسن أوقالوا انك مسىء فأنت مسىء (تنبيه) عد هذا كبيرة هو صريح مافى هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة وبه صرح بعضهم (فان قلت) ايذاء المسلم كبيرة مطلقا فاوجه تخصيص الجار (قلت) كان وجه التخصيص أن ايذاء غير الجار لابد فيه أن يكون له وقع بحيث لايحتمل عادة بخلاف ايذاء الجار فانه لايشترط فى كونه كبيرة أن يصدق عليه عرفا انه ايذاء ووجه الفرق بينهما ظاهر لما علم من هذه الأحاديث الصحيحة من تأكد حرمة الجار والمبالغه فى رعاية حقوقه. واعلم أن الجيران ثلاثة قريب مسلم له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الاسلام وحق القربة

ومسلم

(القسم التاسع اللعب بغير الحمام) وحكمه انه يأتى فيه مامر فى اللعب بالحمام ومحله إن لم يكن فيه اضرار بحيوان وإلا كان حراما تحريما غليظا كنطاح الكباش والثيران ومهارشة الديوك وغير ذلك مما فى معناه فكل ذلك حرام كما صرحوا به فى البعض ويقاس به الباقى والكلام كله حيث لاقمار وإلا بان شرط المال من الجانبين فالكل حرام اجماعا وكذا إذا وجد المال من أحد الجانبين فان ذلك يكون حرما أيضا لأن تعاطى العقد الفاسد حرام فان أخذ المال كان أخذه فسقا مع علم تحريمه لأنه حينئذ كالغصب

(القسم العاشر اللعب بأمور أخرى) فى معنى مامر كما ذكره الصيمرى فى شرح كفايته حيث قال ويلحق باللعب بالنرد اللعب بالأربعة عشر وبالصدر والمثلثة والنواقيل والكعاب والرباريب والدرامات قال وكل من لعب بهذا الجنس فسخيف مردود الشهادة قمارا أو غيره اه قال الأذرعى وبعض

ومسلم فقط فله الحقان الاولان وذمى فله الحق الاول فيتعين صونه عن ايذائه وينبغى الاحسان اليه فان ذلك ينتج خيرا كثيرا كما فعل سهل التسترى بجاره المجوسى فانه انفتح من خلائه محل لدار سهل يتساقط من القذر فاقام سهل مدة ينحى ليلا ما يجتمع منه فى بيته نهارا فلما مرض أحضر المجوسى وأخبره واعتذر بانه خشى من ورثته أنهم لا يحتملون ذلك فيخاصمونه فعجب المجوسى من صبره على هذا الايذاء العظيم ثم قال له تعاملنى بذلك منذ هذا الزمان الطويل وأنا مقيم على كفرى مديدك لاسلم فمد يده فاسلم ثم مات سهل رحمه الله فتأمل نتيجة الصبر وعاقبته وفقنا الله لذلك وغيره آمين

(الكبيرة الحادية عشر بعد المائتين البناء فوق الحاجة للخيلاء)

أخرج ابن أبى الدنيا عن عمار بن ياسر قال اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودى يا أفسق الفاسقين الى أين وروى حديثا مرفوعا لكنه لم يصح . وأبو داود عن أنس رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه فرأى قبة مشرفة فقال ماهذه قال أصحابه هذه لفلان رجل من الانصار فسكت وحملها فى نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه فى الناس فاعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فى وجهه والاعراض عنه فشكا ذلك الى أصحابه فقال والله انى لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا اشكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال أما ان كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا أى ما لا بد منه . وابن ماجه مر صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الأنصار فقال ماهذه قالوا قبة بناها فلان فقال صلى الله عليه وسلم كل ما كان هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة فبلغ الأنصارى ذلك فوضعها فمر النبى صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فسأل عنها فاخبر أنه وضعها لما بلغه عنه فقال يرحمه الله . والطبرانى باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم مر ببنية قبة لرجل من الأنصار فقال ماهذه قالوا قبة فقال صلى الله عليه وسلم كل بناء وأشار بيده الشريفة على رأسه أكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة . والطبرانى وله شواهد كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا وأشار بكفه وكل علم وبال على صاحبه إلا من عمل به . والطبرانى فى الثلاثة باسناد جيد اذا أراد الله بعبد شرا أحضر له اللبن والطين حتى يبنى . وفى الأوسط اذا أراد الله بعبد هوانا أنفق ماله فى البنيان وفى الكبير بسند فيه انقطاع من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة وفى الكبير مرسلا بسند جيد أن العباس رضى الله عنه بنى قبة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اهدمها أو تصدق بثمنها فقال أهدمها . وصحح على ما قاله الحاكم كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة وما أنفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن إلا ما كان فى بنيان أو معصية وصح يؤجر المرء فى نفقته كلها إلا التراب أو قال فى البناء . وروى الترمذى النفقة كلها فى سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه . وأبو داود مرسلا ان شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان وفى حديث جبريل الصحيح المتفق عليه ان من أشراط الساعة تطاول رعاء الشاء فى البنيان وفى رواية الحفاة العراة العالة أى الفقراء رعاء الشاء (تنبيه) عدى لهذا من الكبائر لم أره لكنه صريح مافى الأثر الاول وما بعده وذلك لأن ذلك الأثر لا يقال من قبل الرأى وما جاء عن الصحابة من ذلك يكون فى حكم المرفوع إذ لا مجال للاجتهاد فيه والأحاديث التى بعده منها ما هو صريح فى الوعيد الشديد ومنها ما هو مشير الى ذلك إذ غضبه صلى الله عليه وسلم وعدم رده السلام وعدم رضاه إلا بالهدم صريح فى أن ذلك كبيرة لكن ينبغى حمله على ما ذكرته فى الترجمة من أن ذلك ان قصد به الخيلاء أو نحوه وكذا التعبير بالوبال والهوان والشر كله صريح أو كالصريح فى الدلالة على الوعيد الشديد

(الكبيرة الثانية عشر بعد المائتين تغيير منار الأرض)

ماذكره لا أعرفه اهـ واذا حفظت ما مر من الضابط الذى عليه المعول فى ذلك وهو ان ما كان المعتمد فيه الحزر والتخمين حرام وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلال ظهر لك الحق فى كل ما عرض عليك من أنواع اللعب التى ذكروها ولم يعرف مدلولها والتى لم يذكروها أصلا (القسم الحادى عشر اللعب بالمسابقة بالجرى ونحوه

أخرج أحمد ومسلم والنسائى عن على كرم الله وجهه قال حدثنى رسول الله ﷺ بأربع كلمات قلت ماهن يا أمير المؤمنين قال لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منار الأرض والمراد به علامات حدودها كما صرح به الحديث الآتى فى اللواط ولفظه ملعون من غير حدود الأرض (تنبيه) عد هذا من الكبائر هو صريح هذا الحديث وبه صرح جماعة ووجهه أن فيه أكل أموال الناس بالباطل أو إيذاء المسلمين الايذاء الشديد أو التسبب إلى أحد الأمرين وللوسائل حكم المقاصد فشمل ذلك من غيرها من أحد الشركاء أو الأجانب ومن تسبب إلى ذلك كأن اتخذ فى أرض الغير ممشى يصير بسلوكه طريقا والاجاز حيث لا ضرر وقد وقع للقفال من أئمتنا أنه كان راكبا بجانب ملك وبالجانب الآخر إمام حنفى فضاقت الطريق فسلك القفال غيرها فقال الحنفى للملك سل الشيخ أيجوز سلوك أرض الغير فسأله الملك فقال نعم إذا لم تضر به طريقا أى ولم يكن فيها نحو زرع يضره السلوك كما هو ظاهر .

﴿ الكبيرة الثالثة عشرة بعد المائتين اضلال الأعمى عن الطريق ﴾

روى أصحاب السنن أنه صلى الله عليه وسلم لعن من أضل أعمى عن الطريق (تنبيه) عد هذا كبيرة هو ما وقع فى كلام بعضهم وكأنه أخذه مما ذكرته أماما من أن اللعن من علامات الكبيرة ووجهه ظاهر لأنه يدخل فى إيذاء الناس الايذاء البليغ الذى لا يحتمل عادة لأن من يضل الأعمى عن الطريق يتسبب إلى وقوعه فى مضار ومخاوف كثيرة كما هو ظاهر فلم يبعد أن يكون السبب إلى ذلك كبيرة .

(الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة عشرة بعد المائتين التصرف فى الطريق الغير النافذ بغير إذن أهله والتصرف فى الشارع بما يضر المارة اضرارا بليغا غير سائغ شرعا والتصرف فى الجدار المشترك بغير إذن شريكه بما لا يحتمل عادة عند من قال بحرمة ذلك)

وذكرى لهذه الثلاثة معلوم من كلامهم وإن لم يصرحوا به لأن كل ذلك يرجع إلى أذية الناس الأذية البالغة والاستيلاء على حقوقهم تعديا وظلما ولا شك أن كلا من هذين الأمرين العامين أعنى الأذية والاستيلاء المذكورين يشمل هذه الثلاثة وغيرها فذكرها إنما هو تصريح بما علم من كلامهم كما تقرر والأدلة الآتية فى بحثى الغصب والظلم وغيرهما تشمل هذه الثلاثة فلا يغب عنك استحضارها هنا وسيأتى فى الغصب خبر من أخذ من طريق الناس شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين

﴿ باب الضمان ﴾

( الكبيرة السابعة عشر بعد المائتين امتناع الضامن ضمانا صحيحا فى عقيدته من أداء ما ضمنه المضمون له مع القدرة عليه سواء أضمن باذن أم لا )

وذكرى لهذه فى الكبائر ظاهر لأن الضامن يثبت الدين فى ذمته أيضا حقيقة فهو مدين ففيه جميع ما مر فى مطل الغنى لكن وجه تخصيص هذا بالذكر خفاؤه على أكثر الناس لظنهم أن تبرعه بالضمان لا يوقعه فى هذه الورطة العظيمة وليس كما ظنوا لأنه وإن تبرع بالضمان يصير مدينا حقيقة حتى يطالب به فى الآخرة أيضا كما اقتضاه اطلاق الأئمة

( باب الشركة والوكالة )

( الكبيرة الثامنة والتاسعة عشرة بعد المائتين خيانة أحد الشريكين لشريكه أو الوكيل لموكله )

أخرج أبو يعلى والبيهقى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ من خان شريكا فيما ائتمنه عليه واسترعاه له فأنا برىء منه وورد من خان من ائتمنه فأنا خصمه وفى الحديث المتفق عليه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وروى أبو داود والحاكم وصححه يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما زاد رزين وجاء

وبالمصارعة ونحوها) هو جائز حيث لا مال من الجانبين ولا قمار والأصل فى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو وعائشة رواه الشافعى وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت

الشيطان . والدارقطني يد الله على الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما وهذا كالذي قبله كناية عن إنزال البركة والحفظ والنمو ماداما جاريين على قانون الصدق والأمانة وعن محق البركة وتسليط الآفات على المال إذا وقعت من أحدهما خيانة . والبزار والدارقطني باسناد لا بأس به المؤمن إذا حدث صدق وإذا عاهد لم يغدر وإذا ائتمن لم يخن (تنبيه) عد هذين من الكبائر ظاهر من هذه الأحاديث وإن لم يذكروه بخصوصه لأنهم ذكروا من الكبائر ما يشمله كما يعلم مما يأتي في مواضع وسيأتي في الوديعة أحاديث أخر تتعلق بذلك

( باب الاقرار )

( الكبيرة العشرون بعد المائتين الاقرار لأحد ورثته كذبا أو لأجنبي بدين أو عين )

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الاضرار في الوصية من الكبائر رواه الدارقطني قال ابن أبي حاتم الصحيح وقفه . وروى أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة وإذا أوصى جار في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخله الجنة ثم يقول أبو هريرة اقرؤا إن شئتم تلك حدود الله إلى قوله عذاب مهين . رواية لأبي داود والترمذي عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه من بعد وصية يوصى بها أو دين إلى قوله الفوز العظيم قال الترمذي حسن غريب (تنبيه) عد الاضرار في الوصية كبيرة هو ما صرح به كثيرون ومنه ما ذكرته هنا وسيأتي تتميمه في باب الوصية مع الكلام على الآية التي أشار اليها أبو هريرة

( الكبيرة الحادية والعشرون بين المائتين ترك إقرار المريض بما عليه من الديون أو عنده من الأعيان إذا لم يعلم به من غير الورثة من يثبت بقوله )

وعدى لهذا كبيرة ظاهر وإن لم يذكروه لأن ترك الاقرار بما ذكر في هذه الحالة فيه تسبب ظاهر الضياع حق الغير وضياع حق الغير كبيرة فكذا التسبب اليه لما مر أن الوسائل حكم المقاصد وسيأتي في عاصر الخمر ونحوه ما يصرح بذلك

( الكبيرة الثانية والثالثة والعشرون بعد المائتين الاقرار بنسب كذبا أو جحده كذلك )

أخرج أحمد والطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر من تبرأ من نسب وان دق أو ادعى نسبا لا يعرف وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده . والطبراني في الأوسط من رواية الحجاج ابن أرطاة وثقه كثيرون وبالغوا في الثناء عليه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله ومن انتفى من نسب وان دق كفر بالله . وأحمد أن لله تعالى عبادا لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم قيل ومن أولئك يارسول الله قال متبرئ من والديه راغب عنهما ومتبرئ من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم والمراد الانعام بالعتق لخبر مسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف (تنبيه) ثبت بهذين الحديثين الصحيحين وما اشتملا عليه من هذا الوعيد الشديد جدا ما ذكرته وان لم أر من صرح به من أن كلا من ذينك كبيرة وهو ظاهر لامرية فيه لعظم ضرر كل منهما وما يترتب عليه من القبائح والمفاسد وتغيير ما شرعه الله لأن الولد اذا أنكر كذبا صار في حكم الأجنبي بالنسبة للأحكام الظاهرة والأجنبي اذا جعل ولدا يثبت له أحكام الولد ظاهرا وفي ذلك من المضار والمفاسد ما لا يخفى ثم

اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك واختلف فيه على هشام فقيل هكذا وقيل عن رجل عن أبي سلمة وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة وانه صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شاة رواه أبو داود والترمذي عن محمد بن ركانة أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين أهل

رأيت الجلال البلقيني عد من الكبائر ادعاء الآب وهو يعلم أنه غير أبيه واستدل بخبر الصحيحين من ادعى أبا فى الاسلام يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام

## ( باب العارية )

( الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والعشرون بعد المائتين استعمال العارية فى غير المنفعة التى استعارها لها أو إعارتها من غير إذن مالكها عند من قال بمنعها أو استعمالها بعد المدة المؤقتة بها )

وتصريحى بأن هذه الثلاثة كبائر ظاهر من كلامهم لانه يرجع إلى الغصب والظلم الآتيين وكل منهما كبيرة اجماعا إذ فيه ظلم المالك واستيلاء على حقه وماله بغير حق فكل ماورد فيهما من الوعيد الشديد فى الأحاديث الآتية تشمل هذه الثلاثة ونحوها

## ( باب الغصب )

( الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائتين الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما )

أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من أرض أى قدره طوقه من سبع أرضين. قيل أراد طوق التكليف لا طوق التقليد وهو أن يطوق حملها يوم القيامة. والأصح كما قاله البغوى أنه يخسف به الأرض فتصير البقعة فى عنقه كالطوق ومما يصرح به خبر الطبرانى وأحمد وغيره الآتى قريبا. وخبر البخارى وغيره من أخذ الأرض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ومسلم لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة. وأحمد باسناد صحيح من أخذ من الأرض شبرا بغير حقه طوقه من سبع أرضين. وأحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس. وأحمد والطبرانى من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر. والطبرانى فى الكبير من ظلم من الأرض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله الى المحشر وأحمد والطبرانى من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل وأحمد بسند حسن والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود قلت يارسول الله أى ظلم أظلم فقال ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها إلا الله الذى خلقها. وأحمد باسناد حسن أعظم الغلول عند الله ذراع فى الأرض تجدون الرجلين جارين فى الارض أو فى الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين والطبرانى من غصب رجلا أرضا ظلما لقى الله وهو عليه غضبان والطبرانى فى الكبير والصغير من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين وابن حبان فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم

(تنبيه) اعتبر البغوى وغيره فى كون الغصب كبيرة أن يكون المال المغصوب ربع دينار وحكى القاضى الباقلانى أن بعض المعتزلة اشترط بلوغه خمسة دراهم وعن الجبائى أنه اشترط أن يبلغ عشرة دراهم وعن الجبائى وغيره أنه اشترط أن يبلغ مائتى درهم وعن البصريين أنهم اشترطوا بلوغه درهما. وقال الحليمى إن كان شيئا تافها فصغيرة إلا أن يكون صاحبه لا غنى به عنه فكبيرة قال الاذرعى واشتراط ربع دينار هو ما فى اشراف الهروى وغيره وفى نسخ الرافعى الصحيحة ووقع فى نسخ منه وفى الروضة أن يبلغ دينارا وهو تحريف من ناقله انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كون شهادة الزور كبيرة كان الخبر ظاهر إن وقعت فى مال خطير فان وقعت فى مال يسير كزبيبة او تمرة فيجوز أن يجعل من الكبائر فطما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر كبيرة وإن لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول فى أكل مال اليتيم. قال فى الخادم ويشهد للثانى ما سبق عن الهروى وقال فى التوسط والحق شريح الرويانى وغيره أن اكل أموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر كأخذ الرشوة ولم يفرقوا بين أن يبلغ ذلك ربع دينار أولا وكذا أطلق صاحب العدة أكل مال اليتامى وأخذ الرشوة

الكتاب العمائم على القلانس وقال الترمذى غريب وليس اسناده بالقائم وروى أبو داود فى مراسيله عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فأتى عليه يزيد ابن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عنز له فقال له يا محمد هل لك أن تصارعنى قال ما تسبقنى قال شاة من غنمى فصارعه فصرعه وأخذ

وجرى

وجرى على اطلاقه فيها وفى الخيانة فى كيل أو وزن الشيخان وفى نص الشافعى ما يشهد له وذلك يورث ضعف التقييد فى المغصوب بربع دينار انتهى . وقال أيضا وقول صاحب العدة ومنع الزكاة كبيرة قضيته أنه لافرق بين منع القليل منها والكثير وهو الظاهر وقياس اعتبار للهروى وغيره ان يكون المغصوب ربع دينار أن منع مادون ذلك ليس بكبيرة ولكنه تحديد لا مستند له انتهى وقوله لامستند له ظاهر بل عن ابن عبد السلام أنهم أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة انتهى ويوافقه قول القطربى أجمع أهل السنة على أن من أكل مالا حراما ولو ما يصدق عليه اسم أكل فسق. وقال بشر بن المعتمر وطائفة من المعتزلة يفسق بمائتى درهم وابن الجبائى بدرهم فصاعدا انتهى وكان ابن عبد السلام لم يعتد بمقالة البغوى والهروى وغيرهما السابقة لضعيف مدركها ولأنه لامستند لها كما تقرر إذ الاحاديث الواردة فى وعيد الغاصب وشاهد الزور وأكل مال اليتيم والرشوة والمطفف والسارق ومانع الزكاة مطلقا فتتناول قليل ذلك وكثيره فلا يجوز تخصيصها إلا بدليل سمعى إذ الحكم بالوعيد الشديد المقتضى للكبيرة على أحد التعاريف السابقة إنما يتلقى من الشارع فاذا صح وعيد شديد فى شىء من غير تقييد بقليل ولا كثير وجب اجراء ذلك على اطلاقه وعدم تقييده إلا بدليل صحيح سمعى أيضا وحيث لادليل لذلك فلامستند لذلك التحديد كما قاله الاذرعى فبان ان الوجه ان ذلك القيد فى المسائل المذكورة كلها ضعيف وان المعتمد انه لافرق فى الحكم عليها بكونها كبائر وان فاعلها يستحق ذلك الوعيد الشديد بين القليل منها والكثير نعم الشىء التافه جدا الذى تقضى العادة بالمسامحة به كزبيبة أو عنبة يمكن أن يقال أن غصبه صغيرة لكن الاجماع السابق ذكره عن عبد السلام الذى ان لم نحمله على حقيقته حملناه على اجماع الاكثرين من العلماء يرد ذلك ويصرح بأن ذلك كبيرة مطلقا لأن أموال الناس وحقوقهم وان قلت لايسامح فيها بشىء نعم غصب نحو كلاب الغير لا يكون كبيرة كما جزم به بعضهم وهو محتمل ولما ذكر الجلال البلقينى بعض الأحاديث السابقة فى غصب الأرض قال هل يلحق بالأرض غيرها إذلا قائل بالفرق فى التحريم فكما استويا فى التحريم استويا فى الوعيد الشديد أو يفرق بأن الغصب فى الارض يعظم ضرره بخلاف غيرها هذا موضع نظر وقد يحتج لذلك بحديث ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة فان من جملتها رجل استأجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره فقد توعد بهذا الوعيد الشديد فى غصب حقه من الاجرة انتهى وهذا إنما ذكره نظرا للدليل والا فالاصحاب مصرحون بأنه لافرق فى كون الغصب كبيرة بين الارض وغيرها من الاموال على ان الظاهر ان الجلال لم ير الحديث الاخير الذى ذكرته قبيل التنبيه إذ هو مصرح فى العصا بما يفيد الوعيد فاذا انضم إلى الحديث الذى ذكره فى الاجرة أفاد ان الوعيد الشديد جاء فى غير الارض أيضا

شاة فقال ركانة هل لك فى العود ففعل ذلك مرارا فقال يامحمد والله ما وضع جنبى أحد إلى الأرض وما أنت بالذى تصرعنى يعنى فاسلم فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم غنمه اسناده صحيح إلى سعيد بن جبير لكنه لم يدرك ركانة ولا يضره لأنه جاء موصولا من طريق أخرى فقد رواه أبو بكر الشافعى وأبو الشيخ عن سعيد بن

## ﴿ باب الاجارة ﴾

( الكبيرة الثامنة والعشرون بعد المائتين تأخير أجرة الاجير أومنعه منها بعد فراغ عمله )

أخرج البخارى وغيره عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره. وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رضى الله عنهما والطبرانى عن جابر وأبو يعلى عن أبى هريرة رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الاجير أجره قبل ان يجف عرقه ( تنبيه ) ما ذكر من كون هذا كبيرة هو ظاهر معلوم مما مر فى الغصب ومطل الغنى ولورود هذا الوعيد الشديد فيه بخصوصه أفردته بالذكر ثم رأيت بعضهم عده من الكبائر وافرده بالذكر كما فعلت

## ( باب احياء الموات )

مر أن من الكبائر منع فضل الماء كما صرح به الحديث الصحيح

( الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائتين البناء بعرفة أو مزدلفة أو منى عند من قال بتحريمه )

وذكر هذا من الكبائر بناء على القول بتحريمه ظاهر لأنه على هذا القول يكون من غصب الأرض وقدمر أنه كبيرة وما مر فيه من الوعيد الشديد فيأتى ذلك كله فيمن فعل هذا معتقدا لتحريمه

( الكبيرة الثلاثون بعد المائتين منع الناس من الأشياء المباحة لهم على العموم أو الخصوص كالأرض الميتة التى يجوز لكل أحد احياؤها وكالشوارع والمساجد والربط وكالمعادن الباطنة أو الظاهرة )

فمنع واحد من هذه عن أن ينتفع به من الوجه الجائز ينبغى أن يكون كبيرة لأنه شبيه بالغصب فهو كما لو منع الانسان من ملكه اذ استحقاقه للانتفاع بشىء من ذلك كاستحقاقه للانتفاع بملكه ان منع الملك كبيرة فكذا منع هذا

( الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائتين اكراء شىء من الشارع وأخذ أجرته وان كان حريم ملكه أو دكانه )

وعد هذا كبيرة هو ما وقع فى كلام غير واحد من أئمتنا فى هذا الباب حيث قالوا انه فسق وضلال ومن ثم قال الأذرعى فيما يفعله وكلاء بيت المال فى الشوارع من نحو أخذ أجرة من الجالسين فيها لا أدرى بأى وجه يلقى الله من يفعل ذلك

( الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائتين الاستيلاء على ماء مباح ومنعه ابن السبيل )

أخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل الحديث وقد مر ويأتى (تنبيه) هذا هو صريح هذا الحديث ولذا جزم كثيرون بعد ذلك كبيرة ولا بد من تقييد ذلك بمنع يؤدى إلى تضرر شديدا وإلا فمجرد المنع والتضرر الخفيف لا يقتضى كون ذلك كبيرة

( باب الوقف )

( الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين مخالفة شرط الواقف )

وذكرى لهذا من الكبائر ظاهر وان لم يصرحوا به لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل وهو كبيرة

( باب اللقطة )

( الكبيرة الرابعة والخامسة والثلاثون بعد المائتين أن يتصرف فى اللقطة قبل استيفاء شرائط تعريفها وتملكها وكتمها من ربها بعد علمه به )

وكون كل من هذين كبيرة هو ظاهر لأنه من أكل أموال الناس بالباطل

( باب اللقيط )

( الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين ترك الاشهاد عند أخذ اللقيط )

وكون هذا كبيرة هو ما صرح به الزركشى وبه يعلم أن ما ذكرته فى الباب الذى قبل هذا وما قبله من الكبائر ظاهر لأنها أولى بذلك من هذا لعظم مفاسدها وان كان فى هذا مفسدة أيضا وهى أن ترك الارشاد ربما أداه إلى إدعاء رقه فاذا كان ما يؤدى إلى مفسدة هى ادعاء الرق كبيرة لكونه يؤدى إلى كبيرة وهى ادعاء رق الحر ولو بطريق الاصالة والدار كما فى اللقيط فان الحكم بحريته انما هو كذلك وذلك لأن للوسائل حكم المقاصد فاولى ما ذكرته مما سبق فانه بنفسه مفسدة أى مفسدة أو يؤدى إلى مفسدة أعظم أو أقرب وقوعا من هذه المفسدة فهذا يتضح لك عدى لكثير مما سبق من الكبائر وان لم يذكروه أو ذكروا ما قدم يوهم خلافه فتأمل ذلك فانه مهم

( باب الوصية )

( الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائتين الاضرار فى الوصية

قال

جبير عن ابن عباس مطولا ورواه أبو نعيم حديث أبى أمامة مطولا وسندهما ضعيف ورواه عبد الرازق عن عبد الله ابن الحرث قال صارع النبى صلى الله عليه وسلم أبا ركانة فى الجاهلية وكان شديدا فقال شاه بشاه فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاودنى فى أخرى فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاودنى فصرعه الثالثة فقال عاودنى فصرعه

قال تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله أى فى شأن المواريث على ما قاله ابن عباس والاحسن بقاؤه على عمومه يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله أى فيما فرض الله من المواريث على ما قاله مجاهد وفيه ما مر يدخله نارا خالدا فيها أى أبدا أن استحل والا فالمراد بالخلود المدة الطويلة وله عذاب مهين . أخذ ابن عباس من هذه الآية أن الاضرار فى الوصية من الكبائر لانه تعالى عقبه بهذا الوعيد الشديد كذا قيل وفيه قصور على أن ابن عباس روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد خرج النسائى عنه عن النبى ﷺ الاضرار فى الوصية من الكبائر ثم تلا تلك حدود الله فقد صرح ﷺ بان الاضرار فى الوصية من الكبائر وسياق الآية شاهد لذلك ومن ثم صرح جمع من أئمتنا وغيرهم بأن ذلك من الكبائر قال ابن عادل فى تفسيره اعلم أن الاضرار فى الوصية يقع على وجوه منها أن يوصى بأكثر من الثلث أو يقر بكل ماله أو بعضه لأجنبى أو يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة أو يقر بان الدين الذى كان له على فلان استوفاه منه أو يبيع شيئا بثمن رخيص ويشترى شيئا بثمن غال كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة أو يوصى بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص الورثة فهذا هو الاضرار فى الوصية . وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لو أن الرجل يعمل عمل اهل الجنة سبعين سنة وخاف فى وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار وأن الرجل ليعمل عمل اهل النار سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة وقال عليه أفضل الصلاة والسلام من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة ويدل على ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية تلك حدود الله قال ابن عباس فى الوصية ومن يعص الله ورسوله قال فى الوصية وأيضا فمخالفة أمر الله عند القرب من الموت تدل على الخسارة الشديدة وذلك من أكبر الكبائر انتهى وجرى على ذلك كله الزركشى فان بعض المتأخرين قال رأيت بخط الزركشى ما لفظه وساق ما ذكرته عن ابن عادل جميعه إلا قليلا منه وهو عجيب من الزركشى فان ما أطلقه فى الوصية بأكثر من الثلث لا يأتى على قواعدنا لأن ذلك عندنا مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم الظاهر أنه يحرم عليه ذلك ان قصد حرمان ورثته وعلم أن من أوصى له يستولى على أكثر من الثلث ظلما وعدوانا وحينئذ فلا يبعد أن تعد وصيته حينئذ كبيرة لأن فيه أبلغ الاضرار بالورثة سيما فى هذه الحالة التى يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فاقدامه على ذلك فيه دليل ظاهر على قسوة قلبه وفساد لبه وغاية جراءته فلذلك يختم له بشر عمله فيدخل النار كما فى الحديث وما ذكره فى مسائل الاقرار ظاهر وقد قدمت الكلام عليه فى باب الاقرار وما ذكر فى الوصية بالثلث بقيده الذى ذكره يأتى فيه ما قدمته فى الوصية بأكثر من الثلث ومن الاضرار فى الوصية أن يوصى على نحو أطفاله من يعلم من حاله أن يأكل مالهم أو يكون سببا لضياعه لكونه لا يحسن التصرف فيه أو نحو ذلك وما ذكرته من الحديثين فالأول رواه ابن ماجه بلفظ أن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فاذا أوصى خان فى وصيته فيختم له بشر العمل فيدخل النار وأن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فختم له بخير عمله فيدخل الجنة والثانى رواه ابن ماجه أيضا بلفظ من فر بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة . ويؤيد الاول خبر أبى داود والترمذى وقال حديث حسن غريب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله عز وجل سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة رضى الله عنه من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله حتى بلغ وذلك الفوز العظيم ( تنبيه ) ينبغى الاعتناء بالوصية بالعدل اما الثانى فلما ذكر واما الأول فلخبر الشيخين وغيرهما ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين وفى رواية ثلاث

الثالثة فقال أبو ركانة ماذا أقول لأهلى شاة أكلها الذئب وشاة نشزت فما أقول فى الثالثة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما كنا لنجمع عليك ان نصرعك ونغرمك خذ غنمك وسنده ضعيف وصوابه ركانة لا ابو ركانة الذى وقع فيه ( تنبيه ) اخذه ﷺ المال منه لا يقتضى جواز اخذه فى المصارعة ويوجه بوجهين احدهما ان الظاهر انه صلى الله عليه

ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عمر رضي الله عنهما ما مضت على ليلة منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وعندي وصية مكتوبة * وابن ماجه من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له . وأبو يعلى باسناد حسن المحروم من حرم وصيته . والطبراني ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشنار في الآخرة ولو صح هذا الحديث لاستفيد منه أن ترك الوصية كبيرة وحينئذ فيحمل على من علم أن ترك الوصية يكون سببا لاستيلاء الظلمة على ماله وأخذه من ورثته . وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة

( باب الوديعة )

(الكبيرة الأربعون بعد المائتين الخيانة في الامانات كالوديعة والعين المرهونة أو المستأجرة وغير ذلك)

قال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي الداري كان سادن الكعبة يوم الفتح فلما دخلها صلى الله عليه وسلم حينئذ أغلق باب الكعبة وامتنع من اعطاء مفتاحها زاعما أنه لو علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعه فلوى علي رضي الله عنه يده وأخذه منه وفتح الباب ودخل صلى الله عليه وسلم وصلى فيها فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه أن يعطيه المفتاح ليجتمع له السدانة مع السقاية فأنزل الله الآية فأمر ﷺ عليا أن يرده إلى عثمان ويعتـــذر اليه فقال له أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق فقال له لقد أنزل الله في شأنك قرآنا وقرأ عليه الآية فأسلم وكان المفتاح معه فلما مات دفعه إلى أخيه شيبة فالسدانة في أولاده إلى يوم القيامة لقوله ﷺ خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم . وقيل المراد من الآية جميع الأمانات . قال الحافظ أبو نعيم في الحلية وممن قال أن الآية عامة في الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وأبي بن كعب قالوا الأمانة في كل شيء في الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم والكيل والوزن والودائع قال ابن عباس لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الامانة وقال ابن عمر خلق الله تعالى فرج الانسان وقال هذه أمانة خبأتها عندك فاحفظها إلا بحقها . وقال بعضهم معاملة الانسان امامع ربه بفعل المأمورات واجتناب المنهيات ولله تعالى في كل عضو من أعضاء الانسان أمانة فامانة اللسان أن لا يستعمله في كذب وغيبة ولا نميمة ولا بدعة ولا فحش ولا نحوها والعين ان لا ينظر بها إلى محرم والاذن أن لا يصغي بها إلى سماع محرم وهكذا سائر الاعضاء . وأما مع الناس بنحو رد الودائع وترك التطفيف في كيل أو وزن أو ذرع وبعدل الامراء في الرعية والعلماء في العامة بأن يحملوهم على الطاعة والاخلاق الحسنة والاعتقادات الصحيحة وينهوهم عن المعاصي وسائر القبائح كالتعصبات الباطلة والمرأة في حق زوجها بأن لا تخونه في فراشه أو ماله والقن في حق سيده بأن لا يقصر في خدمته ولا يخونه في ماله وقد أشار ﷺ إلى ذلك بقوله كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته واما مع النفس بأن لا يختار لها إلا الأنفع والأصلح في الدين والدنيا وأن يجهد في مخالفة شهواتها وإرادتها فانها السم الناقع المهلك لمن أطاعها في الدنيا والآخرة قال أنس قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له . وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون . نزلت في أبي لبابة حين بعثه رسول الله ﷺ إلى بني قريظة لما حصرهم ﷺ وكانوا يميلون إلى أبي لبابة لكون أهله وولده فيهم فقالوا له هل ترى أن ننزل على حكم فأشار محمد بيده إلى حلقه أي انه الذبح فلا تفعلوا فكانت ذلك منه خيانة لله ولرسوله قال فما زالت قدماي من مكانهما حتى علمت أني قد خنت الله ورسوله ثم ذهب إلى المسجد وربط نفسه وحلف أن لا يحلها أحد إلا رسول الله ﷺ ثم لا زال كذلك حتى أنزل الله توبته فحله رسول الله ﷺ بيده الشريفة وقوله عز وجـــل وتخونوا أماناتكم عطف على النهي أي ولا تخونوا أماناتكم . قال ابن عباس الأمانات الأعمال التي ائتمن الله

تعالى

وسلم انما أراد أن يبين غايته وعجزه من وجهين صرعه وأخذ ماله فلما ظهر ذلك رده اليه ثانيهما لو سلمنا خلاف هذا الظاهر لم يكن فيه حجة أيضا لأن ركانة إذ ذاك كان كافرا فهو حربي يجوز أخذ ماله مطلقا ومن ثم لما أسلم تفضل عليه صلى الله عليه وسلم ورد اليه غنمه ثم بتقدير صحة تلك الأحاديث يتعين حملها على انهما واقعتان ( تنبيه ثان ) قال الحافظ

تعالى عليها العباد . وقال غيره أما خيانة الله ورسوله فمعصيتهما وأما خيانة الأمانات فكل أحد مؤتمن على ما كلفه الله به فهو سبحانه موقفه بين يديه ليس بينه وبينه ترجمان وسائله عن ذلك هل حفظ أمانة الله فيه أو ضيعها فليستعد الانسان بماذا يجيب الله تعالى به إذا سأله عن ذلك فانه لامساغ للجحد ولا للانكار في ذلك اليوم وليتأمل قوله تعالى ان الله لا يهدي كيد الخائنين أي يرشد كيد من خان أمانته بل يحرمه هدايته في الدنيا ويفضحه على رؤس الاشهاد في العقبى فالخيانة قبيحة في كل شيء لكن بعضها أشد وأقبح من بعض إذ من خانك في فلس ليس كمن خانك في أهلك وقد عظم الله سبحانه وتعالى أمر الأمانة تعظيما بليغا وأكده تأكيدا شديدا فقال عز وجل انا عرضنا الأمانة أي التكاليف التي كلف الله بها عباده من امتثال الأوامر واجتناب النواهي على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان أي آدم ﷺ نبينا وعليه . انه كان ظلوما أي لنفسه بقبوله تلك التكليفات الشاقة جدا جهولا أي بمشقتها التي لا تتناهى . وروى ان الله تعالى خلق الدنيا كالبستان وزينها بخمسة أشياء بعلم العلماء وعدل الأمراء وعبادة الصالحين ونصيحة المستشار وأداء الأمانة فقرن ابليس مع العلم الكتمان ومع العدل الجور ومع العبادة الرياء ومع النصيحة الغش ومع الأمانة الخيانة . وفي الحديث يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب وفيه أيضا أول ما يرفع من الناس الامانة وآخر ما يبقى الصلاة ورب مصل ولا خير فيه وذكر ﷺ أن من جملة أهل النار رجل لا زمه طمع وان دق الاخانه . وأخرج أبو يعلى والحاكم والبيهقي تقبلوا إلى ستا أتقبل لكم الجنة إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا اؤتمن فلا يخن . واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي اضمنوا إلى ستا أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا اؤتمنتم الحديث . والطبراني لا بأس به اكفلوا إلى ستا أكفل لكم الجنة الصلاة والزكاة والامانة والفرج والبطن واللسان ومسلم وغيره عن حذيفة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله ﷺ ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال أي بفتح الجيم وسكون المعجمة أصلها ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها في قلبه مثل الوكت أي بفتح فسكون ففوقية الاثر اليسير ثم ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل أي بفتح فسكون للجيم تنفط اليد من العمل وغيره كجمر دحرجته على رجلك فتنفط فتراه منتبرا أي بالزاي مرتفعا والطبراني لا ايمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له الحديث والبزار عن علي كرم الله وجهه قال كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ فطلع علينا رجل من أهل العالية فقال يا رسول الله أخبرني باشد شيء في هذا الدين وألينه فقال ألينه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأشده يا أخا العالية الامانة انه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة ولا زكاة الحديث . والشيخان وخيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون يخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن والشيخان آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان زاد مسلم وان صام وصلى وزعم أنه مسلم . والشيخان أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصله منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر . وأبو داود والنسائي وابن ماجه كان ﷺ يقول اللهم اني أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة . وأحمد والبزار والطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله ﷺ الا قال لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان في صحيحه إلا أنه قال خطبنا رسول الله

عبد الغني ما روى من مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل لا أصل له وحديث ركانة أمثل ماروى في مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ولكن هذا آخر ما أوردناه ونهاية ماقصدناه الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك حمدا كثيرا طيبا مباركا

صلى الله عليه وسلم فقال في خطبته فذكر الحديث والترمذي اذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة فقد حل بها البلاء قيل وما هي يارسول الله قال إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور وشهد بالزور ولبس الحرير واتخذ القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا وفي رواية فليرتقبوا عند ذلك ريحا ومسخا وخسفا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع . والبزار ثلاث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم أني بك فلا أقطع والأمانه تقول اللهم أني بك فلا أخان والنعمة تقول اللهم أني بك فلا أكفر . وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الامانة قال يؤتى بالعبد يوم القيامة وان قتل في سبيل الله فيقال له أد أمانتك فيقول أي رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية وتمثل له الامانة كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه حتى اذا ظن أنه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين ثم قال الصلاة أمانة والوضوء أمانة والوزن أمانة والكيل أمانة وأشياء عددها وأشد ذلك الودائع قال زادان فاتيت زيد بن عامر فقلت ألا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا وكذا قال صدق أما سمعت الله تعالى يقول ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها

( تنبيه ) عد ما ذكر كبيرة هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر مما ذكر في الآيات والاحاديث

فيه أبد الآبدين وصلى اللهم وسلم وبارك أفضل صلاة وأفضل سلام وأفضل بركة على أفضل مخلوقاتك وزين عبادك سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وتابعيهم كلهم باحسان عدد معلوماتك أبدا ختم الله لنا بالحسنى في عافية بلا محنة آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

## ﴿ فهرست الجزء الأول من كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر ﴾

صحيفة

صحيفة

صحيفة

* ( تم فهرست الجزء الاول من الزواجر ) *

بسم الله الرحمن الرحيم

# الزواجر

## عن اقتراف الكبائر

للامام ابن حجر المكى الهيتمى بل الله ثراه بالرحمة
والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان آمين

---

وبهامشه كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ثم يليه
كتاب الأعلام بقواطع الاسلام وهما له أيضاً رحمه الله

---

الجزء الثانى

سنة ١٣٥٦ ه

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

مطبعة حجازى بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب النكاح

## (الكبيرة الحادية والأربعون بعد المائتين التبتل أي ترك التزوج)

وعد هذا كبيرة هو صريح كلام بعض المتأخرين لأنهم ذكروا أن من أمارات الكبيرة اللعن وذكر هذا الامام في باب عقده لمن لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ولعن الله المتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات اللاتي يقلن ذلك ولكن هذا لا يأتي على قواعدنا إذ لا يتصور عندنا على الأصح وجوب النكاح إلا بالنذر وأما عند من قال بوجوبه في بعض الحالات كأن ظن من نفسه الوقوع في الزنا ونحوه إن لم يتزوج فلا يبعد في عد التبتل له كبيرة على هذا بشرط أن يقدر على المهر والمؤن ويخشى بل يظن من نفسه الزنا أو نحوه إن لم يتزوج فترك حينئذ فيه مفاسد فلا يبعد كونه كبيرة

## الكبيرة الثانية والأربعون والثالثة والأربعون والرابعة والأربعون بعد المائتين

نظر الأجنبية بشهوة مع خوف فتنة ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها بأن لم يكن معهما محرم لأحدهما يحتشمه ولو امرأة كذلك ولا زوج لتلك الأجنبية أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه وفي رواية لمسلم واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل وفي رواية صحيحة العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني والطبراني بسند صحيح لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط أي بنحو إبرة أو مسلة وهو بكسر أوله وفتح ثالثه خير له من أن يمس امرأة لا تحل له والطبراني إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجلا خنزير متلطخ

(بسم الله الرحمن الرحيم) نحمدك اللهم ان اطلعت لعلم الفتوى فى سماء التحقيق شموسا وبدورا وجعلت علماء الشريعة الغراء رفع الناس فى الدارين مكانة وحبورا وسرورا واخترتهم لحفظ فرائض الاسلام وسننه واقمتهم نجوما يهتدى بها فى ظلمات الجهالات الى منهجك القويم وسننه (ونشهد) أن لا إله إلا أنت وحدك لاشريك لك شهادة يلوح عليها أمائر الاخلاص وينجوا مدخرها من أهوال قبائح المفترين عليك حين لامناص (ونشهد) أن سيدنا محمدا عبدك ونبيك أفضل من أوذى فيك فصبر وأجل من ابتليته فرضى وشكر وأرسلته لخير أمة أخرجت للناس فهديت به كل حائر وأرديت به كل جائر ومحوت به ظلم البدع والكفر لاسيما من بلدك الحرام وقصمت ببراهين دينه الطغاة العظام وأمرته بأن يورثها من بعده من أئمة الاعلام حتى يردوا بها على من عاندهم فى واضحة من وقائع الاحكام صلى الله

بطين أو حماة أي طين أسود منتن خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له والطبراني لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكشفن الله وجوهكم والترمذي وقال حسن غريب يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها أي مالك طرفيها السالك في جميع نواحيها تشبيها بذي القرنين فانه قيل إنما سمي بذلك لقطعه الأرض وبلوغه قرني الشمس شرقا وغربا فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وليست لك الآخرة والطبراني والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهيا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه وأحمد مامن مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه قال البيهقي إنما أراد ان صح والله أعلم أن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا والاصبهاني كل عين باكية يوم القيامة الا عين غضت من محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله والطبراني بسند صحيح الا أن فيه مجهولا ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله وصح عند الحاكم واعترض بأن فيه انقطاعا اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم ومسلم وغيره عن جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فقال اصرف بصرك وصح ما من صباح إلا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال والطبراني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم والشيخان إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يارسول الله أفرأيت الحمو أي بواو وهمزة أو تركهما أبو الزوج أو الزوجة ومن أدلى به وقيل الاول فقط وهو المراد هنا وقيل الثاني فقط قال الحمو الموت قال أبو عبيد يعني فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا دأبه في أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب (تنبيه) عد هذه الثلاثة من الكبائر هو ما جرى عليه غير واحد وكأنهم أخذوه من الحديث الأول وما بعده لكن الذي جرى عليه الشيخان وغيرهما ان مقدمات الزنا ليست كبائر ويمكن الجمع بحمل هذا على ما إذا التفت الشهوة وخوف الفتنة والاول على ما إذا وجدنا فمن ثم قيدت بهما الأول حتى يكون له نوع اتجاه وأما اطلاق الكبيرة ولو مع انتفاء ذينك فبعيد جدا

## ( الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والأربعون بعد المائتين )

فعل هذه الثلاثة مع الأمرد الجميل مع الشهوة وخوف الفتنة وعد هذه الثلاثة من الكبائر بناء على طريقة العادين الثلاثة قبلها ظاهر لأن الفتنة بالمرد أقرب وأقبح ويؤيده ما يأتي من عد الزنا واللواط كبيرتين مختلفتين فكذا مقدماتها ثم رأيت الأذرعي قال أقر الشيخان صاحب العدة على أشياء عدها صغائر منها النظر إلى ما لا يجوز النظر اليه من أجنبية وأمرد فقد أطلق الماوردي وغيره أنه ان تعمده بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثا لا لشهوة فيه قال الأذرعي والمختار أنه لا يفسق بذلك بمجرده إذا غلبت طاعاته كما قررناه فلا يكون ذلك كبيرة تخرج من العدالة نعم لو ظن الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى وماذكره آخرا موافق لما بحثته وجمعت به بين القول بأن ذلك كبيرة والقول بأنه غير كبيرة فتأمل ذلك فانه مهم وإنما قيدت هنا وفيما مر بالشهوة وخوف الفتنة ليقرب عد تلك الستة من الكبائر كما مر لا لكون الحرمة مقيدة بذلك فان الاصح حرمة هذه كلها مع المرأة والأمرد ولو بلا شهوة وإن أمن الفتنة حسما لمادة الفساد ما أمكن إذ لو جاز نحو النظر ولو مع الأمن لجر إلى الفاحشة وأدى إلى الفساد فكان اللائق بمحاسن الشريعة الاعراض عن تفاصيل الاحوال وسد باب الفتنة وما يؤدي إليها مطلقا ومن ثم حرم أئمتنا النظر لقلامة ظفر المرأة المنفصلة ولو مع بعدها

وأصحابه الذين نصروا الحق وأشادوا فخره ودمغوا الباطل وأهله الكثيرين وأماتوا ذكره صلاة وسلاما دائمين ماقام بنصرة دينه القويم بعض وارثيه وبذل نفسه في الله رجاء لما أعده لوارثيه وعار فيه (أما بعد) فهذا تأليف جامع ومجموع إن شاء الله نافع دعاني اليه وقوع غلط فاحش في مسئلة أفتيت بها فأحببت بيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة ماسة إلى جميع ذلك سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط في الواضحات فضلا عن المشكلات أقرب إلى المنسوبين إلى العلم من حبل الوريد ولسان حالهم يعلن أنه ليس لهم عنها من محيد لما جبلوا عليه من مخالفة سنن الماضين والخلد إلى أرض الشهوات والطمع فيما بأيدي الظلمة والمتمردين نسأل الله تعالى أن يعافينا من ذلك وأن ينجينا من ظلم هذه المهالك وأن يوفقنا إلى ما كان عليه أئمتنا من صالح العمل ومجانبة الزلل انه أكرم مسئول وأرجى مأمول هذا وقد لوحت لك بالقضية الحاملة على هذا التأليف وبيانها اني لما

بناء على الاصح من حرمة نظر اليدين والوجه لانهما عورة فى النظر من المرأة ولو أمة على الاصح وان كانا ليسا عورة من الحرة فى الصلاة وكذلك يحرم سائر ما انفصل منها الآن رؤية البعض ربما جر إلى رؤية الكل فكان اللائق حرمة نظره مطلقا أيضا وكما يحرم ذلك على الرجل للمرأة كذلك يحرم عليها أن ترى شيئا منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة نعم ان كان بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة نظر كل إلى ماعدا ما بين سرة الآخر وركبته وحلت الخلوة لانتفاء مظنة الفساد حينئذ وكذا لو كان الذكر ممسوحا بأن لم يبق شيء من ذكره ولا بقيت فيه شهوة وميل للنساء وكذا لو كان عبدها وهي ثقتان عدلان ولا يكفي كونهما عفيفين عن الزنا فقط بل لابد من وجود صفة العدالة فى كل منهما وليس الشيخ الفاني والمريض والعنين والخصي والمجبوب كذلك فيحرم على كل من هؤلاء نظرها وعليها نظره مطلقا كالفحل وعلى ولي المراهق والمراهقة منعهما مما يمنع منه البالغ والبالغة وعلى النساء الاحتجاب منه كما يجب على المسلمة أن تحتجب من الذمية لئلا تصفها إلى فاسق أو كافر تفتتن به ومثلها فى ذلك الفاسقة بزنا أو سحاق فيجب على العفيفة الاحتجاب منها لئلا تجرها إلى مثل قبائحها وإذا اضطرت المرأة إلى مداواة أو شهادة أو تعليم أو بيع أو نحو ذلك جاز نظرها بقدر الضرورة بتفاصيل ذلك المبسوطة فى كتب الفقه وقد قدمت عن الاذرعي أنه نقل عن الماوردي ما يصرح بما ذكرته فى تلك الست حيث قال أقر الشيخان صاحب العدة على عدة أشياء من الصغائر وفيها نظر منها النظر إلى ما لا يجوز النظر اليه من اجنبية أو أمرد وفيه نظر فقد أطلق الماوردي وغيره أنه ان تعمد ذلك بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثا لا لشهوة فيه قال الاذرعي والمختار أنه لا يفسق بذلك بمجرده إذا غلبت طاعاته فلا يكون ذلك كبيرة يخرج عن العدالة نعم لو ظن الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى ورأيت بعض المتأخرين أشار لما ذكرته أيضا حيث قال والنظر بشهوة إلى المرأة والامرد زنا لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والنفس تمنى وتشتهي ولأجل ذلك بالغ الصالحون فى الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان لا تجالسوا أولاد الأغنياء فان لهم صورا كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء وقال بعض التابعين ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الامرد يقعد اليه وكان يقول لا يبيتن رجل مع أمرد فى مكان واحد وحرم بعض العلماء الخلوة مع الامرد فى بيت أو حانوت أو حمام قياسا على المرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان وفى المرد من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به أعظم ولانه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن فى حق النساء ويسهل فى حقه من طرق الريبة والشر ما لا يسهل فى حق المرأة فهو بالتحريم أولى وأقاويل السلف فى التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون شرعا وسواء فى كل ما ذكرناه نظر المنسوب إلى الصلاح وغيره ودخل سفيان الثوري الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال أخرجوه عني فاني أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل أمرد سبعة عشر شيطانا وجاء رجل إلى الامام أحمد ومعه صبي حسن الوجه فقال له من هذا منك فقال ابن أختي قال لا تجيء به الينا مرة أخرى ولا تمش معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوأ وروي لكن بسند ضعيف كما عبر به بعضهم بل رواه كما عبر به شيخ الاسلام العسقلاني ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم أمرد حسن فأجلسه صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال إنما كانت فتنة داود من النظر وكان يقال النظر بريد الزنا ويؤيده الحديث السابق انه سهم مسموم من سهام ابليس

( الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون بعد المائتين الغيبة والسكوت عليها رضا وتقريرا )

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن

كنت بمكة فى مجاورتى الثالثة سنة اثنين وأربعين وتسعمائة رفعت إلى فتوى صورتها ما قولكم فيمن تزوج غير بالغة ثم أشهد عليها أنه أقبضها حال صداقها فهل يصح هذا الاشهاد وهل للوصي مطالبته بالمهر والدعوى به عليه وهل له ولو حاكما أن يقول له يا كلب ياعديم الدين أم لا فاذا يلزمه فى ذلك فاجبت بما صورته ان بلغت مصلحة لدينها ومالها صح قبضها والاشهاد عليها ولم يكن للوصي مطالبته ولا الدعوى عليه وقوله له ماذكر محرم التحريم الشديد بل ربما يكون قوله ياعديم الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللائق به والزاجر له ولامثاله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وكتبه فلان ثم دفعتها إلى صاحبها فوقعت فى أيدي جماعة أصدقاء للصادر منه ذلك فتصدوا التقرب اليه بالكذب على الله وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون فاعترضوا ما كتبته وشنعوا به عند العوام وموهوا عليهم حتى قال بعض مجازفيهم لعوامه هذا الافتاء به كفر وعلله بانه يقتضي ان قائل هذا

لم يتب فأولئك هم الظالمون يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولاتجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم والسخرية النظر إلى المسخور منه بعين النقص أى لاتحتقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيرا منك وأفضل وأقرب. رب أشعث أغبر ذى طمرين لايؤبه له لو أقسم على الله لابره وقد احتقر إبليس اللعين آدم صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه فباء بالخسران الأبدى وفاز آدم بالعز الأبدى وشتان ما بينهما ويحتمل أن يكون المراد عسى يصير أى لاتحتقر غيرك فانه ربما صار عزيزا وصرت ذليلا فينتقم منك

لاتهين الفقير علك أن ‏ ‏ تركع يوما والدهر قدرفعه

ولا تلمزوا أنفسكم أي لا يعيب بعضكم على بعض واللمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط وروى البيهقى عن ابن جريج أن الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان قال البيهقى وبلغنى عن الليث أنه قال اللمز الذى يعيبك فى وجهك والهمزة الذى يعيبك بالغيب وفى الأحياء قال مجاهد ويل لكل همزة لمزة الهمزة الطعان فى الناس واللمزة الذى يأكل لحوم الناس والنبز الطرح واللقب ما أشعر برفعة المسمى أو ضعته أى لا تراموا بها وهو هنا أن يدعى الانسان بغير ما سمى به أو بنحو يا منافق أو يا فاسق وقد تاب من فسقه أقوال أولها عليه الا كثرون وقدمت السخرية لأنها أبلغ الثلاثة فى الأذية لاستدعائها تنقيص المرء فى حضرته ثم اللمز لأنه العيب بما فى الانسان وهذا دون الأول ثم النبز وهذا نداؤه بلقبه وهو دون الثانى إذ لا يلزم مطابقة معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه فكأنه تعالى قال لا تتكبروا فتستحقروا اخوانكم بحيث لا تلتفتوا اليهم أصلا وأيضا فلا تعيبوهم طلبا لحط درجتهم وأيضا فلا تسموهم بما يكرهونه ونبه تعالى بقوله أنفسكم على دقيقة ينبغى التفطن لها وهى أن المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن عاب غيره فهو فى الحقيقة إنما عاب نفسه نظير ذلك وأيضا فتعييبه للغير تسبب الى تعييب الغير له فكأنه الذى عاب نفسه فهو على حد الخبر الآتى لا يسبن أحدكم أباه قالوا وكيف يسب الرجل أباه يارسول الله قال يسب أبا الرجل فيسب أباه وعلى حد قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وغاير بين صيغتى تلمزوا وتنابزوا لأن الملموز قد لا يقدر فى الحال على عيب يلمز به لامزه فيحتاج الى تتبع أحواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فان من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر بنظير ذلك حالا فوقع التفاعل ومعنى بئس الاسم الخ ان من فعل احدى الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملا بالايمان وضم تعالى الى هذا الوعيد الشديد قوله ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون للاشارة الى عظمة اسم كل واحد من تلك الثلاثة ثم عقب تعالى بأمره باجتناب الظن وعلل ذلك بأن بعض الظن اثم وهو ما تخليت وقوعه من غيرك من غير مستند يقينى لك عليه وقد صمم عليه قلبك أو تكلم به لسانك من غير مسوغ شرعى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم أياكم والظن فان الظن أكذب الحديث فالعاقل اذا وقف أمره على اليقين فلما يتيقن فى أحد عيبا يلمزه به لان الشىء قد يصح ظاهرا لا باطنا وعكسه فلا ينبغى حينئذ التعويل على الظن وبعض الظن ليس باثم بل منه ما هو واجب كظنون المجتهدين فى الفروع المترتبة على الأدلة الشرعية فليمزهم الأخذ بها وما هو مندوب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ظنوا بالمؤمن خيرا وما هو مباح وقد يكون هو الحزم والرأى وهو محمل خبر ان من الحزم سوء الظن أى بأن يقدر المتوهم واقعا كمطل معاملة الذى يجهل حاله حتى يسلم بسبب ذلك من أن يلحقه أذى من غيره أو خديعة فنتيجة هذا الظن ليس الحق النقص بالغير بل المبالغة فى حفظ النفس وآثارها عن ان يلحقها سوء والتجسس التتبع ومنه الجاسوس والمراد تتبع عيوب الناس والتحسس بالمهملة الاحساس والادراك ومنه الحواس الظاهرة والباطنة وقرىء شاذا بالمهملة فقيل متحدان ومعناهما طلب معرفة الأخبار وقيل مختلفان فالأول تتبع الظواهر والثانى

اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر ثم اعترضوه بأمور أخرى منها كيف يكتب المفتى التعزير راجع إلى رأى الحاكم فى الشدة والضعف ومنها ان من صدر منه ذلك مثله لايفتى عليه ومنها ان الجواب غير مطابق للسؤال هذا ما نقل إلى وسمعته من اعتراضاتهم وهى لدلالتها على غباوة قائلها غنية عن التعرض لها برد أو ابطال لكن أحببت فى هذا التأليف تحرير الألفاظ المكفرة التى ذكرها أصحابنا وغيرهم فان هذا باب منتشر جدا وقد اضطربت فيه أفكار الأئمة وعباراتهم وزلت فيه أقدام كثيرين ولخطر أمره وحكمه كان حقيقا بالافراد بالتأليف ولم أر أحدا عرج على ذلك فقصدت تسهيل جمعه وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضممت إلى ذلك فوائد عسر عليها فكرى الفاتر واستنتجتها نظر القاصر أسأل الله أن يجعلنى ممن هداه وهدى به وان يصيرنى ممن أوصل الخير لهذه الأمة بسببه أنه جواد كريم رؤف رحيم

تتبع البواطن وقيل الأول الشر والثاني الخير وفيه نظر وبفرض صحته هو غير مراد هنا وقيل الأول أن تفحص عن الغير بغيرك والثاني أن تفحص عنه بنفسك وعلى كل ففي الآية النهي الأكيد عن البحث عن أمور الناس المستورة وتتبع عوراتهم قال صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا عباد الله إخوانا كما أمركم وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله وقيل لابن مسعود رضي الله عنه هل لك في الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمرا فقال إنا نهينا عن التجسس فإن يظهر لنا شيئا أخذناه به وقوله ولا يغتب بعضكم بعضا أي لا يتكلم أحد منكم في حق أحد في غيبته بما هو فيه مما يكرهه والحق به ما علم مما مر في الآية السابقة في التكلم في حضرته بذلك بل هو أبلغ في الأذية قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وطرقه كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وحكمة تحريمها مع أنها صدق المبالغة في حفظ عرض المؤمن والإشارة إلى عظيم تأكد حرمته وحقوقه وزاد تعالى ذلك تأكيدا وتحقيقا بتشبيه عرضه بلحمه ودمه مع المبالغة في ذلك أيضا بالتعبير فيه بالأخ فقال عز قائلا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ووجه التشبيه أن الإنسان يتألم قلبه من قرض عرضه كما يتألم بدنه من قطع لحمه لأكله بل أبلغ لأن عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه وكما أنه لا يحسن من العاقل أكل لحوم الناس لا يحسن منه قرض عرضهم بالطريق الأولى لأنه ألم ووجه الأكدية في لحم أخيه أن الأخ لا يمكنه مضغ لحم أخيه فضلا عن أكله بخلاف العدو فإنه يأكل لحم عدوه من غير توقف منه في ذلك واندفع بميتا الحال من لحم أو أخيه ما قد يقال إنما تحرم الغيبة في الوجه لأنها التي تؤلم حينئذ بخلافها في الغيبة فإنه لا اطلاع للمغتاب عليها ووجه اندفاع هذا أن أكل لحم الأخ وهو ميت لا يؤلم أيضا ومع ذلك هو في غاية القبح كما أنه لو فرض الاطلاع لتألم به فإن الميت لو أحس بأكل لحمه لآلمه فكذا الغيبة تحرم في الغيبة لأن المغتاب لو اطلع عليها لتألم وأيضا ففي العرض حق مؤكد لله تعالى فلو فرض أن الغيبة وقعت بحيث لا يمكن المغتاب العلم بها حرمت أيضا رعاية لحق الله تعالى وفطما للناس عن الأعراض والخواص فيها بوجه من الوجوه اللهم إلا للأسباب الآتية لأنها محل ضرورة فتباح حينئذ لأجل الضرورة كما أشارت الآية إلى ذلك أيضا بذكر ميتا إذ لحم الميت إنما يحل للضرورة الحاقة حتى لو وجد المضطر ميتة أخرى مع ميتة الآدمي لم تحل له ميتة الآدمي بخلاف ما لو لم يجد إلا ميتة الآدمي وقوله تعالى فكرهتموه تقديره فقد كرهتم ذلك الأكل أو اللحم فلا تفعلوا ما هو شبيه به وإلى هذا يؤول قول مجاهد لما قيل لهم أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا قالوا لا قيل فكرهتموه أي فكما كرهتم هذا فاجتنبوا ذكره بالسوء ولا يحب أحدكم أكل ذلك إذ همزة أيحب للإنكار فكرهتموه إذا فاكرهوا هذا كذلك وقيل المعطوف عليه فكرهتموه محذوف أي عرض عليكم ذلك فكرهتموه أي يعرض عليكم فتكرهونه ويصح أن يكون ضمير فكرهتموه الميت وكأنه صفة له فحينئذ يفيد زيادة مبالغة في التحذير أي أن الميتة وإن أكلت في الندرة لكنها إذا أنتنت كرهها كل أحد ويفر منها بحيث يبعد عن محلها ولا يستطيع دخوله فكيف يقربه بحيث يأكله فكذا حال الغيبة ينبغي المباعدة عنها كهي عن الميتة المتغيرة فتأمل ما أفادته هذه الآية والتي قبلها وأمعن فكرك فيه تغنم وتسلم والله تعالى بحقائق تنزيله أعلم وتأمل أيضا أنه تعالى ختم كلا من الآيتين بذكر التوبة رحمة بعباده وتعطفا عليهم لكن لما ابتدئت الأولى بالنهي ختمت بالنفي ومن لم يتب لتقاربهما ولما ابتدئت الثانية بالإثبات بالأمر في اجتنبوا ختمت به في أن الله الخ وكان حكمة ذلك التهديد الشديد في الأولى فقط بقوله تعالى ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون أن ما فيها أفحش لأنه إيذاء في الحضرة



العثرات فعلية التكلان ومنه التأييد والامتنان وإليه المفزع في المهمات ومن فيض فضله نعترف أسباب السداد والعصمة في الملمات . ولنتكلم أولا على الحكم الذي أبديناه في ياعديم الدين مقدمين عليه الكلام على من قال لمسلم يا كافر فإنه الأصل الذي أخذت منه ما أشرت إليه في الجواب من التفصيل ثم يعقبه برد ما ذكروه من الشبه ثم بتحرير بقية الألفاظ التي تقع بين الناس مما اتفق على أنها كفر واختلف فيه فنقول عبارة الرافعي في العزيز نقلا عن التتمة أنه إذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفرا وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما والذي رماه به مسلم فيكون هو كافرا انتهى وتبعه النووي في الروضة وعبارته قال المتولي ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفرا انتهى واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولي والتنائي والإسنوي والأذرعي وأبي ذرعة وصاحب الأنوار وشارح الأنوار بل كثير .

بالسخرية أو اللمز أو النبز بخلافه فى الآية الثانية فانه بأمر خفى إذ كل من الظن والتجسس والغيبة يقتضى الاخفاء وعدم العلم به غالبا وإذا انتهى الكلام على بعض ها تين الآيتين المشتملتين على آداب وأحكام وحكم وتشديدات وتهديدات لا يحصيها إلا منزلها فلنذكر بعض الأحاديث الواردة فى الغيبة ومتعلقاتها أخرج الشيخان عن أبى بكر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت ومسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله والبزار بسند قوى من أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه وهو فى بعض نسخ أبى داود إلا أنه قال أن من الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق الحديث وابن أبى الدنيا الربا سبعون حوبا أى بضم المهملة إثما وأيسرها كنكاح الرجل أمه وأربى الربا عرض الرجل المسلم وأبو يعلى بسند صحيح اتدرون أربى الربا عند الله قالوا الله ورسوله أعلم قال فان أربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء مسلم ثم قرأ رسوله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا وأبو داود أن أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق وابن أبى الدنيا عن أنس رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال أن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم والطبرانى الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل اتيان الرجل أمه وان أربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه وابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى أن الربا نيف وسبعون بابا اهون بابا من الربا مثل من أتى أمه فى الاسلام ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنيه وأشد الربا وأربى الربا وأخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة يعنى قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أى لا نتنته وغيرت ريحه قالت وحكيت له إنسانا فقال ما أحب انى حكيت إنسانا وان لى كذا وكذا وأبو داود عن سمية عنها وسمية لم تنسب إنه اعتل بعير لصفيه بنت حيى وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب أعطيها بعيرا فقالت أنا أعطى تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وابن أبى الدنيا عنها قالت قلت لامرأة مرة وأنا عند النبى ﷺ أن هذه لطويلة الذيل فقال الفظى الفظى أى أرمى ما فى فيك فلفظت بضعة أى قطعه من لحم وأبو داود والطيالسى وابن أبى الدنيا والبيهقى عن أنس رضى الله عنه قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بصوم يوم وقال لا يفطرن أحد منكم حتى آذن له فصام الناس حتى إذا أمسوا فجعل الرجل يجىء فيقول يارسول الله أنى ظللت صائما فأذن لى فأفطر فيأذن له الرجل حتى جاء رجل فقال يارسول الله فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين وانهما يستحيان أن يأتياك فأذن لهما فلتفطرا فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض ثم عاوده فأعرض عنه فقال انهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحم الناس إذهب فمرهما إن كانتا صائمتين فلتستقيا فرجع اليهما فأخبرهما فاستقاءتا فقاءت كل واحدة علقة من دم فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال والذى نفسى بيده لو بقيتا فى بطونهما لأكلتهما النار ورواه أحمد وابن أبى الدنيا والبيهقى أيضا من رواية رجل لم يسم عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه إلا أن أحمد قال فقال لأحدهما قىء فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال للأخرى قيىء فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال أن هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما إلى الأخرى فجعلتا تاكلان من لحوم الناس وأبو يعلى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقالوا يارسول الله ما أعجزه أو قالوا ما أضعفه فلانا فقال صلى الله عليه وسلم

منهم كالشاشى والقمولى وصاحب الأنوار وغيرهم جزموا به من غير عزو ولم ينفرد المتولى بذلك بل سبقه إلى ذلك ووافقه عليه جمع من أكابر الأصحاب منهم الأستاذ أبو اسحاق الاسفراينى والحليمى والشيخ نصر المقدسى وكذا الغزالى وابن دقيق العيد بل قضية كلام هؤلاء أنه لا فرق بين أن يؤول أولا وسيتضح لك من كلامهم الذى أذكره عنهم فان قلت قد خالف ذلك النووى نفسه فى الأذكار فقال يحرم تحريما غليظا قلت لا مخالفة فان اطلاق التحريم فى لفظ لا يقتضى أنه لا يكون كفرا فى بعض حالاته فعبارة الأذكار لا تنافى عبارة الروضة وغيرها على أن الكفر محرم تحريما غليظا فتكون عبارة الأذكار شاملة للكفر أيضا ونكتة التعبير بالتحريم الغليظ قصد الشمولة للحالة التى يكون فيها كفرا وغيرها وإذا تأملت هذا التقرير ظهر لك حسن ما فعلته فى الجواب المذكور من قولى فيعزر إلى آخره حيث فرعت على التحريم ولم أفرع على الكفر لأن التحريم هو الأمر المحقق وأما الكفر فقد يوجد

اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه والطبراني ان رجلا قام من عند النبي صلى الله عليه وسلم فرأوا في قيامه عجزا فقالوا ما أعجز فلانا فقال صلى الله عليه وسلم اكلتم أخاكم واغتبتموه والاصبهاني بسند حسن ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقالوا لا يأكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل له فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتموه قالوا يارسول الله انما حدثنا بما فيه قال حسبك اذا ذكرت أخاك بما فيه وابن أبي شيبة والطبراني واللفظ له ورواته رواة الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل فوقع فيه رجل من بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم تخلل فقال ومم أتخلل ما أكلت لحما قال انك أكلت لحم أخيك وابن أبي الدنيا والطبراني باسنادين وأبو نعيم أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الاذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض أهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفي عنقه أموال الناس ثم يقال للذي يجر أمعاءه ما بال الابعد قد أذانا على ما بنا من الاذى فيقول أن الابعد كان لا يبالي أين أصاب البول منه ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كل كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث ثم يقال للذي يأكل لحمه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة وأبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا فيأكله ويكلح أي يعبس ويقبض وجهه من الكراهة ويضج أي بالمعجمة والجيم وفي رواية ويصيح وهما متقاربتان والاولى أبلغ لاشعارها بزيادة الفزع والقلق وأبو الشيخ وغيره عن عمرو بن العاص رضي الله عنه موقوفا عليه أنه مر على بغل ميت فقال لبعض أصحابه لان يأكل الرجل من هذا حتى يملأ بطنه خير له من أن يأكل لحم رجل مسلم وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد على نفسه بالزنا أربع شهادات يقول أتيت امرأة حراما وفي كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى أن قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من الانصار يقول أحدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجليه فقال أين فلان وفلان فقالا نحن ذان يارسول الله فقال لهما كلا من جيفة هذا الحمار فقالا يارسول الله غفر الله لك من يأكل من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلتم من عرض هذا الرجل آنفا أشد من أكل هذه الجيفة فوالذي نفسي بيده انه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها وأحمد بسند صحيح الا مختلفا فيه وثقه كثيرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليلة أسري بنبي الله صلى الله عليه وسلم نظر الى النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ورأى رجلا أحمر أزرق جدا قال من هذا ياجبريل قال هذا عاقر الناقة وأبو داود لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم والبيهقي موصولا ومرسلا لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء ياجبريل قال الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتا شديدة فقلت من هؤلاء ياجبريل قال نساء كن يتزين ويفعلن ما لا يحل لهن ثم مررت على نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت من هؤلاء ياجبريل فقال هؤلاء الهمازون واللمازون وذلك قوله عز وجل ويل لكل

همزة

عند عدم التاويل وقد لا يوجد ولم يؤول قائل ذلك لم يؤول فتعين التفريع على الامر المحقق وطرح الامر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراض السابق وهو كيف يفرع التعزير على الحكم بالكفر وسيأتي لذلك مزيد فان قلت يؤيد ما في الاذكار قول ابن المنذر في الاشراف في باب القذف وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا قال الرجل من المسلمين يايهودي يانصراني ان عليه التعزير ولا حد عليه ثم قال ويشبه ذلك مذهب الامام الشافعي قلت قد علمت مما تقرر في عبارة الاذكار ان عبارته كهذه العبارة مطلقة وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق لا ينافي المفصل ثم رأيت الاذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقياس ما تقدم أي عن المتولي انه اذا قال له بلا تأويل انه يكفر لانه جعل الاسلام يهودية أو نصرانية فتامله انتهى فجعله مطلقا وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصلا وحمل هذا الاطلاق على ذلك التفصيل

همزة لمزة ومر آنفا معناهما وأحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال صلى الله عليه وسلم أتدرون ماهذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى الغيبة أشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ورواه ابن عيينة غير مرفوع قال المنذرى وهو الأشبه وأحمد وغيره بسند صحيح عن ابى بكرة رضى الله عنه قال بينما أنا أماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدى ورجل على يساره فاذا نحن بقبرين أمامنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير وبكى فأيكم يأتينى بجريدة فاستبقنا فسبقته فأتيته بجريدة فكسرها نصفين فألقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة قال انه يهون عليهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا فى الغيبة والبول . وأحمد بسند رواية ثقات الاعاصما أحد القراء السبعة قبله جماعة ورده آخرون وحديثه حسن أنه صلى الله عليه وسلم أتى على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة فوضعها على القبر وقال لعله ان يخفف عنه مادامت هذه رطبة وابن جرير عن أبى أمامة رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيع الفرقد فوقف على قبرين ثريين فقال أدفنتم فلانا وفلانة أو قال فلانا وفلانا قالوا نعم يارسول الله وقال لقد أقعد فلان الآن فضرب ثم قال والذى نفسى بيده لقد ضرب ضربة ما بقى منه عضو الا انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق إلا الثقلين الانس والجن ولولا تمريج فى قلوبكم وتزيدكم فى الحديث لسمعتم ماأسمع ثم قال الآن يضرب هذا ثم قال والذى نفسى بيده لقد ضرب ضربة ما بقى منه عظم الا انقطع ولقد تطاير لسمعتم ما أسمع قالوا يارسول الله وماذنبهما قال أما فلان فانه كان لا يستبرىء من البول وأما فلان أو قال فلانة فانه كان يأكل لحوم الناس ورواه من طريق ابن جرير أحمد لكن بلفظ آخر يأتى فى النميمة وزاد فيه قالوا يانبى الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه إلا الله تعالى وطريق هذا الحديث كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم فى الصحاح وغيرها وقدمت منها طرفا أوائل كتاب الطهارة وبتأملها يعلم ان القصة متعددة وبه يندفع مايوهمه ظواهرها من التعارض . ثم رأيت الحافظ المنذرى أشار لبعض ذلك فقال أكثر الطرق انهما يعذبان فى النميمة والبول والظاهر انه اتفق مروره صلى الله عليه وسلم مرة بقبرين يعذب أحدهما بالنميمة والآخر فى البول ومرة أخرى بقبرين يعذب أحدهما فى الغيبة والآخر فى البول والأصبهانى الغيبة والنميمة يحتان الأيمان كما يعضد الراعى الشجرة ومسلم وغيره أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار والأصبهانى ان رجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يارب فأين حسنات كذا وكذا عملتها ليست فى صحيفتى فيقول له محيت باغتيابك الناس والطبرانى باسناد جيد من ذكر أمرأ بشىء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذ ماقال فيه وفى رواية أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء يشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاذ ماقال فيه وأبو داود ومن قال مسلم ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال زاد الطبرانى وليس بخارج وردغة الخبال براء مفتوحة فمهملة ساكنة فمعجمة مفتوحة عصارة أهل النار كذا جاء مفسرا مرفوعا وأحمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وأحمد باسناد حسن وجماعة من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار والترمذى وحسنه من رد عن عرض أخيه رد

آخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة فان قلت عبارة النووى عفا الله عنه فى شرح مسلم قد تنافى ما تقرر وحاصلها ان هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد فان مذهب أهل الحق أنه لايكفر المسلم بالمعاصى كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه ياكافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ( أحدها ) أنه محمول على المستحل ومعنى باء بها أى بكلمة الكفر وكذا حار عليه فى رواية أى رجعت عليه كلمة الكفر فباء وحار ورجع بمعنى ( الثانى ) رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره ( الثالث ) أنه محمول على الخوارج المكفرين المؤمنين وهذا نقله القاضى عياض عن مالك وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون ان الخوارج لايكفرون كسائر أهل البدع ( الرابع ) معناه انه يؤول الى الكفر فان المعاصى كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيده رواية أبى عوانة

الله عن وجه النار يوم القيامة وأبو الشيخ من ذب عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمى عرض أخيه فى الدنيا بعث الله عز وجل ملكا يوم القيامة يحميه عن النار والاصبهانى من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله فى الدنيا والآخرة وان لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة وأبو داود وابن أبى الدنيا وغيرهما مامن امرىء مسلم يخذل امرأ مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الاخذله الله فى موطن يحب فيه نصرته ومامن امرىء مسلم ينصر مسلما فى موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته قال قتادة ذكر لنا أن القبر ثلاث أثلاث ثلث من الغيبة وثلث من البول وثلث من النميمة وقال الحسن والله للغيبة أسرع فسادا فى دين المرء من الاكلة فى الجسد وكان يقول ابن آدم انك لن تبلغ حقيقة الايمان حتى لا تعيب الناس بعيب هو فيك وحتى تبدأ بصلاح ذلك العيب فتصلحه من نفسك فاذا فعلت ذلك كان شغلك فى خاصة نفسك وأحب العباد لى الله من كان هكذا وقال بعضهم أدركنا السلف وهم لا يرون العبادة فى الصوم ولا فى الصلاة ولكن فى الكف عن أعراض الناس وقال ابن عباس اذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك وقال أبو هريرة يبصر أحدكم القذاة فى عين أخيه ولا يبصر الجذع فى عين نفسه وسمع على بن الحسين رضى الله عنهما رجلا يغتاب آخر فقال اياك والغيبة فانها ادام كلاب الناس وقال عمر رضى الله عنه عليكم بذكر الله فانه شفاء واياكم وذكر الناس فانه داء ( تنبيهات ) منها عد الغيبة المحرمة كبيرة هو ما جرى عليه كثيرون ويلزم منه أن السكوت عليها رضا بها كبيرة أيضا على انه يأتى ان ترك انكار المنكر مع القدرة عليه من الكبائر والغيبة من عظائم المنكرات كما يأتى فظهر ما ذكرته فى الترجمة ثم رأيت الاذرعى صرح به حيث قال وأما السكوت على الغيبة رضا بها مع القدرة على دفعها فيشبه أن يكون حكمه حكمها نعم لو لم يمكنه دفعها فيلزمه عند التمكن مفارقة المغتاب وتبعه الزركشى فقال والاشبه ان السكوت على الغيبة مع القدرة على دفعها كبيرة انتهى وأما تقرير الشيخين صاحب العدة على أن الغيبة صغيرة وكذا السكوت عليها فاعترضوه قال الاذرعى اطلاق القول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبى المفسر وغيره الاجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من أصحابنا كما سبق فى حد الكبيرة وقد غلظ أمرها فى الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكبائر ولم أر من صرح بانها من الصغائر غير الغزالى وصاحب العدة والعجب انه أطلق او ترك النهى عن المنكر من الكبائر وقضيته أن يكون السكوت عن النهى عنها من الكبائر اذ هى من أقبح المنكرات لاسيما غيبة الاولياء وأهل الكرامات وأقل الدرجات انه ان لم يثبت اجماع ان يفصل بين غيبة وغيبة فان مراتبها ومفاسدها والتأذى بها يختلف اختلافا كثيرا بحسب خفتها وثقلها وايذائها وقد قالوا انها ذكر الانسان بما فيه سواء كان فى دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو زوجته أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو ثوبه أو مشيه أو حركته وبشاشته وخلاعته وعبوسته وطلاقته وغير ذلك مما يتعلق به فاما البدن فكقوله أعمى أعرج أعمش أقرع قصير طويل أسود أصفر وأما الدين فكقوله فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلاة متساهل فى النجاسات ليس بارا بوالديه وغير ذلك مما يطول ذكره ولاشك ان الايذاء والتأذى يختلف اختلافا كثيرا باختلاف الغيبة بهذه الامور فيقرب أن يقال ذكر الاعرج والاعمش والاصفر والاسود وعيب العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك من الصغائر لخفة التأذى بالوصف بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة وغير ذلك من عظائم المعاصى ويجوز أن لا يفصل سدا للباب كما فى الخمر ويقال للغيبة حلاوة كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله سبحانه وتعالى منها وقضى عنا حقوق أربابها

فى مستخرجه على مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفى رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما ( الخامس ) معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه اما لانه كفر من هو لاء مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى ومنازعة السبكى فى بعضه فى فتاويه مبنية على رأى انتحله مذهبا واعترف بانه خارج عن قواعد الامام الشافعى وهو ان من كفر أحدا من العشرة المشهود لهم بالجنة كفر وان كان متأولا وقد بسطت الكلام على ذلك فى كتاب الصواعق المحرقة فى الرد على الروافض وغيرهم قلت لا تنافى عبارته المذكورة ما مر لانه قوله من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام هو من التأويل الذى من عن المتولى انه اذا سلكه لا يكفر نعم فى الوجه الاول تقييد لما قال المتولى بالمستحل كذا قيل وأقول ان أريد أنه تقييد للمفهوم فظاهر أو للمنطوق فليس كذلك

فلا يحصيهم غيره سبحانه وتعالى ولا خفاء أن الكلام حيث لا سبب يبيحها بل تفكها أو إيذاء بالمغتاب انتهى كلام الأذرعى وتبعه تلميذه فى الخادم فقال الصواب أنها كبيرة وقد نص عليه الشافعى رضى الله عنه فيما نقله الكرابيسى فى كتابه المعروف بأدب القضاء من القديم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم أن دماؤكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وجزم به الأستاذ أبو اسحق الاسفراينى فى عقيدته فى الفصل المعقود للكبائر وكذا الجيلى فى شرح التنبيه وغيره من الأصحاب وكذا الكواشى فى تفسيره وهو معدود من الشافعية وقال إنها من أعظم الذنوب وقال بعضهم أنها صغيرة ولم يقف على هذا النص والعجب ممن يعد أكل الميتة من الكبائر ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمى فى حال كونه ميتا وقد جزم الرافعى قبل هذا بأن الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن من الكبائر وفسروا الوقيعة بالغيبة والقرآن والأحاديث متظافرة على ذلك أى كونها كبيرة مطلقا وفى الصحيح سباب المسلم فسوق وأخرج البيهقى باسناد حسن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن من أكبر الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق وفى الصحيحين فى خطبة النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا وقال ابن المنذر فى كتابه المسمى بأدب العباد قد حرم النبى صلى الله عليه وسلم الغيبة مودعا بذلك أمته وقرن تحريمها الى تحريم الدماء والأموال ثم زاد تحريم ذلك تأكيدا باعلامه بأن تحريم ذلك كحرمة البلد الحرام فى الشهر الحرام وقد حكى القرطبى فى تفسيره الاجماع على أنها من الكبائر وأنه يجب التوبة منها الى الله تعالى ولم أر من صرح بكونها صغيرة الاصاحب العدة الغزالى والعجب من سكوت الرافعى عليه وقد نقل قبل ذلك أن الوقيعة فى أهل العلم من الكبائر وكذا قوله هنا السكوت عن الغيبة صغيرة وقد نقل فيما قبل أن السكوت على ترك المنكر كبيرة انتهى ومال الجلال البلقينى الى أنها صغيرة واستدل له بعد أن نقل بعض ما مر عن الاذرعى ورده وحاصل عبارته وأما الوقيعة فى أهل العلم الشريف وحملة القرآن العظيم فقال بعضهم هذا مبنى على أن الغيبة من الصغائر يعنى اذا قلنا الغيبة من الكبائر فلا خصوصية لذلك وصاحب العدة يراها من الصغائر قال والقول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبى المفسر وغيره الاجماع على أنها من الكبيرة ويوافقه كلام جماعة من الأصحاب وقد غلظ أمرها فى الكتاب والسنة ومن تتبع الأحاديث فيها علم أنها من الكبائر وقال ولم أر من صرح بأنها من الصغائر غير الغزالى وصاحب العدة والعجب أنه أطلق ان ترك النهى عن المنكر من الكبائر وقضيته أن يكون السكوت عن النهى عنها من الكبائر اذهى من أقبح المنكرات انتهى كلامه والذى يظهر بخلاف ما قاله فليست الوقيعة فى أهل العلم وحملة القرآن من الغيبة بل هى داخلة فى سب المسلم والاستطالة فى عرض المسلم وقد تقدم الدليل على ذلك وقد يحتج لذلك بما رواه البخارى منفردا به عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب والغيبة هى أن تذكر الانسان بما لا يرضى استماعه وإن كان فيه وانما قلنا ذلك لان الوقيعة لا بد أن تكون بنقص وذلك داخل فى سب المسلم وقد روى مسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره الحديث السابق وجعل الغيبة من الكبائر فيه نظر فان الله تعالى انما شبهها بكراهية أكل لحم الميتة فقال أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتة قال بعض العلماء قيل معناه أنهم لا بد أن يجيبوا بأن يقولوا الا أحد يحب ذلك فقال لهم الله تعالى فكرهتموه وأما الاحاديث فلم أر فيها ذكرا للغيبة ولا وعيدا بعذاب وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون فى أعراضهم انتهى وهذا لا يدل على كونها كبيرة انما يدل على تحريمها والتنفير عنها والزجر عليها انتهى كلام الجلال وقد استروح فيه رحمه الله اما قوله

وبيانه أنه إذا قال يا كافر مؤولا بكفر النعمة أو نحوه كان مع ذلك حراما إجماعا أخذا مما مر عن عن ابن المنذر فان اعتقد حينئذ انبنى القول بكفره على الخلاف الآتى فى مستحل الحرام المجمع عليه فان قلنا باشتراط أن يكون معلوما من الدين بالضرورة احتمل أن نقول بالكفر هنا وندعى أن حرمة ذلك معلومة من الدين بالضرورة لأن أحد لا يجهل تحريم إيذاء المسلم سيما بهذا اللفظ القبيح وإن قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح وإن ذكر هذا اللفظ من غير تأويل فان قصد مع ذلك أن دينه الذى هو ملتبس به وهو الإسلام كفر فلا نزاع بين أحد فى أنه يكفر بذلك وإن أطلق فلم يؤول ولا قصد ذلك اتجه ما أفاده كلام شرح مسلم من أنه ان استحل ذلك كفر وإلا فلا وإذا تأملت هذا التقرير علمت أن كلام شرح مسلم لا ينافى كلام الشيخين عن المتولى إلا من حيث أن قضية كلامهما التكفير مطلقا فى حال الاطلاق وهو وإن كان له وجه لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره أوجه هذا ما يتعلق

والذى يظهر خلاف ما قاله فليست الوقعية الخ فيرد بأنها إذا كانت داخلة فى سب المسلم لم أفردت بالذكر مع ذكر سب المسلم فأورده الأذرعى عن من أفرادها عن الغيبة فجعلها كبيرة والغيبة صغيرة يرد نظيره على ما قاله الجلال لأن الوقعية إذا أريد بها السب فهى كبيرة ولو فى غير العلماء وحملة القرآن فكيف تسوغ التخصيص بها فالحق أن أفراد الوقعية بكونها كبيرة مشكل مطلقا أما على من يقول أن الغيبة صغيرة ويريد بالوقعية الغيبة فواضح ألا يقال ان شرف ذينك اقتضى التغليظ فى أمرهما ليزجر الناس عنه وأما على من يقول أن الغيبة كبيرة أو يفسر الوقعية بالسب فلا فائدة لافراد الوقعية بالذكر الا لمجرد الاعتناء والتأكيد فى تغليظها على أنه سبق عن الزركشى أنهم فسروا الوقعية بالغيبة وبه يزيد ايضاح رد ما قاله الجلال وأما تنظيره فى كون الغيبة من الكبائر بما ذكره فى معنى الاية فيرد بما قدمته فى معناها المفيد لغاية الزجر والتغليظ فى أمر الغيبة ولكونها كبيرة لأن أكل لحم الميتة كبيرة فكذا ما شبه به بل هو أبلغ فى المفسدة منه ومن ثم قال الزركشى كما مر عنه والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الادمى الى آخر ما مر منه وأما قوله أعنى الجلال وأنه لم يرد فى الأحاديث وعيد على الغيبة بعذاب وان الحديث الذى ذكره لا يدل على كونها كبيرة بل على تحريمها والزجر عنها فهو فى غاية العجب أما الثانى فواضح اذ لا يخفى أن هذا العذاب المذكور عذاب شديد وقد مر فى تعريف الكبيرة أنها ما قرن به وعيد شديد وهذا وعيد وأما الأول فواضح أيضا اذ من تأمل الأحاديث التى قدمتها فيها علم أن فيها أعظم العذاب وأشد النكال فقد صح فيها أنها أربى الربا وانها لو مزجت بماء البحر لأنتنته وغيرت ريحه وأن أهلها يأكلون الجيف فى النار وان لهم رائحة منتنة فيها وانهم يعذبون فى قبورهم وبعض هذه كافية فى الكبيرة فكيف اذا اجتمعت هذا ما فى الأحاديث الصحيحة وأما ما مر فى غيرها فهو أعظم وأشد فظهر أن الذى دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة أنها كبيرة لكنها تختلف عظما وضده بحسب اختلاف مفسدتها كما مر فى كلام الأذرعى وظهر أيضا أنها الداء العضال والسم الذى فى الألسن أحلى من الزلال وقد جعلها من أوتى جوامع الكلم عديلة غصب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه والغصب والقتل كبيرتان اجماعا فكذا ثلم العرض وفى الحديث السابق فان أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم تلا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا وأخرج البيهقى والطبرانى وغيرهما الغيبة أشد من الزنا قال فى الخادم وهل تعطى غيبة الصبى والمجنون حكم غيبة المكلف لم أر من تعرض لها الا ابن القشيرى فى المرشد فقال وقد أوجب الاعتذار الى من اغتابه وهذا الاعتذار انما يجب اذا كان المساء اليه ممن يصح أن يعلم موضع الاساءة فاما الطفل والمجنون فلا يجب الاعتذار اليه وهذا محل التأمل والوجه أن يقال يبقى حق ذلك المساء اليه وحق المطالبة يوم القيامة وان سقط حق الله تعالى بتحقق الندم انتهى كلام الخادم وما أشار اليه من أنه لا يلزم من عدم وجوب الاعتذار حل غيبتهما ظاهر جلى اذ لا وجه للتلازم فالوجه حرمة غيبتهما وأما التوبة منها فتتوقف على أركانها الآتية حتى الاعتذار لكنه ان فات بنحو موت ووجدت شروط التوبة الباقية سقط حق الله تعالى وبقى حق الآدمى كما يأتى ذلك مبسوطا فى مبحث التوبة من باب الشهادة (ومنها) الأصل فى الغيبة الحرمة وقد تجب أو تباح لغرض صحيح شرعى لا يتوصل اليه الا بها وتنحصر فى ستة أبواب الأول المتظلم فلمن ظلم ان يشكو لمن يظن أن له قدرة على ازالة ظلمه أو تخفيفه الثانى الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره عنه بقصد التوصل الى ازالة المنكر والا كان غيبة محرمة ما لم يكن الفاعل مجاهرا لما يأتى الثالث الاستفتاء بأن يقول لمفت ظلمنى بكذا فلان فهل يجوز له وما طريقى فى خلاصى منه أو تحصيل حقى أو نحو ذلك والأفضل أن يبهمه فيقول ما تقول فى شخص أو زوج كان من أمره كذا لحصول الغرض به وانما جاز التصريح باسمه مع ذلك لأن المفتى قد يدرك من تعيينه

بالوجه الاول من الوجوه التى ذكرها فى شرح مسلم وأما الوجه الثانى فهو لاينافى ما مر عن المتولى لان رجوع نقيصته اليه صادق بالكفر فى بعض الحالات واما الثالث فاعترضه الزركشى بأن ما حكاه الأكثرون من عدم تكفير الخوارج ممنوع قال بل هو الحق لما سنذكره فى كتاب الشهادات وينبغى حمل كلامه على ما اذا لم يصدر منهم سبب مكفر كما إذا لم يحصل الا مجرد الخروج والقتال ونحوه أما مع تكفيرهم لمن تحقق ايمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا انتهى واقول الخوارج لم يكفروا غيرهم الا بتأويل ولم يسموا الاسلام كفرا وحينئذ فالمعتمد ما فى شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم نعم ان أنكروا صحبة أبى بكر رضى الله تعالى عنه وكفروا الصحابة أو ضللوا الأمة فسيأتى مع مشاكله واما الرابع والخامس فلا ينافيان ما مر أيضا نظير ما سبق من أنهما محمولان على من أول ووقع فى الحديث روايات لا بأس بالاشارة اليها فقد روى مسلم إذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفى رواية له ايما

معنى لايدركه مع إبهامه فكان فى التعيين نوع مصلحة ولما يأتى فى خبر هند زوج أبى سفيان رضى الله عنهما الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود والمصنفين والمتصدين لافتاء أو إقراء مع عدم أهلية أو مع نحو فسق أو بدعة وهم دعاة اليها ولو سرا فيجوز إجماعا بل يجب وكأن يشير وإن لم يستشر على مريد تزويج أو مخالطة لغيره فى أمر دينى أو دنيوى وقد علم فى ذلك الغير قبيحا منفرا كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كفقر فى الزوج لما يأتى فى معاوية رضى الله عنه بترك تزويجه أو مخالطته ثم إن اكتفى بنحو لايصلح لك لم يزد عليه وإن توقف على ذكر عيب ذكره ولا يجوز الزيادة عليه أو عيبين أقتصر عليهما وهكذا لأن ذلك كاباحة الميتة للمضطر فلا يجوز تناول شىء منها إلا بقدر الضرورة نعم الشرط أن يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ آخر وكثيرا ما يغفل الانسان عن ذلك فيلبس عليه الشيطان ويحمله على التكلم به حينئذ لا نصحا ويزين له أنه نصح وخير ومن هذا أن يعلم من ذى ولاية قادحا فيها كفسق أو تغفل فيجب ذكر ذلك لمن له قدرة على عزله وتولية غيره أو على نصحه وحثه على الاستقامة الخامس أن يتجاهر بفسقه أو بدعته كالمكاسين وشربة الخمر ظاهرا وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهروا به دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب آخر إلا أن يكون له سبب آخر مما مر قال الأذرعى وفى أذكار النووى مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلما فيجوز ذكره بما تجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب انتهى وهو متابع فى ذلك للغزالى وفى الجواز لالغرض شرعى نظر وإطلاق كثيرين يأباه انتهى وسيأتى كلام القفال فى ذلك بما فيه السادس التعريف بنحو لقب كالأعور والأعمش والأصم والأقرع فيجوز وإن أمكن تعريفه بغيره تعريفه به على جهة التعريف لا التنقيص الأولى بغيره إن سهل وأكثر هذه الأسباب الستة مجمع عليه ويدل لها من السنة أحاديث صحيحة مشهورة كالذى استأذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس أخو العشرة متفق عليه احتج به البخارى فى جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب وروى البخارى خبر ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا منافقين هما مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشى وعيينة بن حفص الفزارى وقالت فاطمة بنت قيس رضى الله عنهما أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أن أبا جهم ومعاوية خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لامال له وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه متفق عليه وفى رواية لمسلم وأما أبو الجهم فضراب للنساء وبه يرد تفسير الأولى بأنه كناية عن كثرة أسفاره ولما قال عبد الله بن أبى المنافق اللعين فى سفر أصاب الناس فيه شدة لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل أتى زيد بن أرقم رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك فأرسل إلى ابن أبى فاجتهد فى اليمين أنه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه حتى أنزل الله تعالى تصديقه فى سورة المنافقين ثم دعاهم صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤسهم متفق عليه وقالت هند امرأة أبى سفيان رضى الله عنهما للنبى صلى الله عليه وسلم أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه (ومنها) علم من خبر مسلم السابق مع ما صرح به الأئمة أن الغيبة أن تذكر مسلما أو ذميا على ما يأتى معينا للسامع حيا أو ميتا بما يكره أن يذكر به مما هو فيه بحضرته أو غيبته والتعبير بالأخ فى الخبر كالآية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على أن الترك متأكد فى حق المسلم أكثر لأنه أشرف وأعظم حرمة وسواء فى ذلك بما يكرهه فى بدنه كأحول أو قصير أو اسود أو ضدها أو فى نسبه كأبوه هندى أو إسكاف أو نحوهما مما يكرهه كيف كان أو خلقه كسىء الخلق عاجز ضعيف أو فعله الدينى ككذاب أو متهاون بالصلاة أو لا يحسنها أو عاق لوالديه أو لا يعطى الزكاة ولا يؤديها

رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء أحدهما أن كان كما قال وإلا رجعت عليه وفى رواية له أيضا ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه ومر فى رواية أبى عوانة فان كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر وفى رواية اذا قال لأخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما ومعنى كفر النداء نحو يا كافر أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفير جماعة من أهل السنة أهل الأهواء لما قام عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها أحدهما أى رجع بكلمة الكفر كما رو والجزم بأنه لا بد أن يبوء أحدهما بنية قوله فى الرواية الأخرى أن كان كما قال وإلا رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية فى قوة قضية منفصلة اقيم البرهان على صدقها بخلاف الأولى إذ معناه كل مكفر أخاه فديما إما أن يكفر القائل أو المقول له وبرهن على صدق ذلك فى الرواية الثانية لأنه ان كان كما قال وإلا كفر القائل أى بالمعنى السابق بيانه

لمستحقيها أو الدنيوى كقليل الأدب أو لا يرى لأحد حقا على نفسه أو كثير الاكل أو النوم أو ثوبه كطويل الذيل قصيره وسخه أو داره كقليلة المرافق أو دابته كجموع أو ولده كقليل التربية أو زوجته ككثيرة الخروج أو عجوزة أو تحكم عليه أو قليلة النظافة أو خادمه كآبق أو غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه لو بلغه وقال قوم لا غيبة فى الدين لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر له كثرة عبادة امرأة وانها تؤذى جيرانها فقال هى فى النار وعن امرأة انها بخيلة فقال فما خيرها اذا قال الغزالى فى الاحياء وهذا فاسد لأنهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى معرفة الأحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذلك فى غير محله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه اجماع الأمة ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله عليه وسلم فى حد الغيبة ومر فى الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال عن امرأة انها قصيرة وعن رجل ما أعجزه ان ذلك غيبة قال الحسن وذكر الغير غيبة أو بهتان أو افك وكل ذلك فى كتاب الله تعالى فالغيبة أن تقول ما فيه والبهتان ما ليس فيه والافك ان تقول ما بلغك (ومنها) ما تقرر من أنه لا فرق فى الغيبة بين أن تكون فى غيبة المغتاب أو بحضرته هو المعتمد وفى الخادم ومن المهم ضابط الغيبة هل هى ذكر المساوى فى الغيبة كما يقتضيه اسمها أو لا فرق بين الغيبة والحضور وقد دار هذا السؤال بين جماعة ثم رأيت ابن فورك ذكر فى مشكل القرآن فى تفسير الحجرات ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر الغير بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازى فى تفسير الغيبة أن تذكر الانسان من خلفه بسوء وان كان فيه انتهى وفى المحكم لا تكون الا من ورائه ووجدت بخط الامام تقى الدين بن دقيق العيد أنه روى بسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة وخصصها القفال فى فتاويه بالصفات التى لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير أن المستحب الستر حيث لا غرض والا كتجريحه أو اخبار مخالطه فيلزم بيانه انتهى وما ذكره من الجواز فى الأول لا لغرض شرعى ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال احمد منكر وقال البيهقى ليس بشئ فان صح حمل على فاجر معلن بفجوره ويأتى بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى وهذا الذى حمله البيهقى عليه متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح وأورده بلفظ ليس للفاسق غيبة ويقتضى عليه عموم خبر مسلم الذى فيه حد الغيبة بأنها ذكرك أخاك بما يكره وحدها فى الاحياء بما مر عنه وقد أجمعت الأمة على أنها ذكره بما يكره وبه جاء الحديث وهذا كله يرد ما قاله القفال (ومما يبيح الغيبة) ان يكون متجاهرا بالفسق بحيث لا يستنكف أن يذكر به كمخنث والمكاس ومصادر الناس فلا اثم بذكر ما يتظاهر به للخبر بسند ضعيف من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له قال ابن المنذر ويشبه أن يكون الايماء الى الانسان بالتنقيص له يقوم مقام القول فيه ثم ذكر حديث عائشة لما أشارت الى امرأة انها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتيها قومى فتحلليها انتهى كلام الخادم ملخصا وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الأذرعى وما ذكره القفال لا لغرض شرعى ضعيف بمرة والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة وقال فى التوسط والحديث المذكور أى فى كلام القفال لا أصل له يرجع اليه وسئل الغزالى فى فتاويه عن غيبة الكافر فقال هى فى حق المسلم محذورة لثلاث علل الايذاء وتنقيص خلق الله فان الله خالق لأفعال العباد وتضييع الوقت بما لا يعنى قال والأولى تقتضى التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الأولى وأما الذمى فكالمسلم فيما يرجع الى المنع من الايذاء لأن الشرع عصم عرضه ودمه وماله قال فى الخادم والأولى هى الصواب وقد روى ابن حبان فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع يهوديا أو نصرانيا فله النار ومعنى سمعه أسمعه بما يؤذيه ولا كلام بعد هذا أى لظهور دلالته على الحرمة قال الغزالى وأما الحربى فليس بمحرم على الأولى ويكره على الثانية والثالثة وأما المبتدع فان كفر فكالحربى والا فكالمسلم وأما ذكره ببدعته

وقوله أو قال عدو الله نص كما قال بعض الشارحين فى أن نسبة الرجل غيره عداوة الله تعالى تكفير له وكذا نسبه الى ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته الآية وسيأتى آخر الكتاب مالو قال انه عدو للنبى صلى الله عليه وسلم ومر أن معنى حار رجع والاستثناء قيل معنوى أى لا يدعوه أحد الا حار عليه لأن القصد الاثبات ولو لم يقدر النفى لم يثبت ذلك ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقد فسر الحليمى فى المنهاج الحديث بما يوافق كلام المتولى وقال إن أراد به أن الدين الذى يعتقده كفر كفر هو دون أخيه إن كان كان أخوه مسلما حقيقيا وإن كان يبطن الكفر ولا يظهره فذلك غير مراد بالحديث إذ لا يبوء واحد منهما بالكفر وحينئذ يعزر القائل انتهى فتأمله تجد صريحا فيما مر عن المتولى وإن التعزير انما يجب عند كون المقول له ذلك كافر باطنا فان قلت كيف يكون كافرا باطنا ويبقى قلت يمكن بقاؤه لاستتابته إن قلنا ان المرتد يمهل ثلاثة أيام أو لازالة شبهة

فليس

فليس مكروها وقال ابن المنذر فى قوله ﷺ ذكرك اخاك بما يكره فيه دليل على أن من ليس أخاك من اليهود والنصارى أو سائر أهل الملل أو من أخرجته بدعة ابتدعها الى غير دين الاسلام لا غيبة له انتهى قال فى الخادم وهذا قد ينازع فيه ما قالوه فى السوم على سوم أخيه ونحوه اه والمنازعة واضحة فالوجه بل الصواب تحريم غيبة الذمى كما قرر أولا (ومنها) قد يتوهم من حدهم السابق للغيبة أنها تختص باللسان وليس كذلك لأن علة تحريمها الايذاء بتفهيم الغير نقصان المغتاب وهذا موجود حيث أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض أو الفعل أو الاشارة أو الايماء أو الغمزة أو الرمزة أو الكتابة قال النووى بلا خلاف وكذا سائر ما يتوصل به الى فهم المقصود كان يمشى مشيته فهو غيبة بل هو أعظم من الغيبة كما قال الغزالى لأنه أبلغ فى التصوير والتفهيم وأنكى للقلب وذكر المصنف شخصا معينا ورد كلامه غيبة الا أن يقترن به أحد الأسباب الستة المبيحة لها وقد مرت وكذا منها قولك فعل كذا بعض من مر بنا اليوم إذا فهم منه المخاطب معينا ولو بقرينة خفية والا لم يحرم كما فى الاحياء وغيره (فان قلت) ينافيه قولهم تحريم الغيبة بالقلب أيضا فلا عبرة بفهم المخاطب (قلت) الغيبة بالقلب هى أن تظن به السوء وتصمم عليه بقلبك من غير أن يستند فى ذلك الى مسوغ شرعى فهذا هو الذى يتعين أن يكون مرادهم بالغيبة بالقلب وأما مجرد الحكاية من مبهم لمخاطبك ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد والتصميم فافترقا ثم رأيت ما سأذكره عن الاحياء فى الغيبة بالقلب وهو صريح فيما ذكرته وأنه يتعين حمل كلامهم عليه ومن أخبث أنواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود وطريقة الصالحين اظهارا للتعفف عنها ولا يدرى بجهله انه جمع بين فاحشتى الرياء والغيبة كما يقع لبعض المرائين انه يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذى ما ابتلانا بقلة الحياء أو بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه الا أن يفهم عيب الغير وقد يزيد خبثه فيقدم مدحه حتى يظهر تنصله من الغيبة فيقول كان مجتهدا فى العبادة أو العلم لكنه فتر وابتلى بما ابتلينا به كلنا وهو قلة الصبر فيذكر نفسه ومقصوده ذم غيره والتمدح بالتشبه بالصالحين فى ذم نفوسهم فيجمع بين ثلاث فواحش الغيبة والرياء وتزكية النفس بل أربعة لأنه يظن بجهله انه مع ذلك من الصالحين المتعففين عن الغيبة ومنشؤ ذلك الجهل فان من تعبد على جهل لعب به الشيطان وضحك عليه وسخر به فاحبط عمله وضيع تعبه وأرداه الى درجات البوار والضلال ومن ذلك أن يقول ساءنى ما وقع لصديقنا من كذا فنسأل الله أن يثبته وهو كاذب فى ذلك وما درى الجاهل أن الله مطلع على خبث ضميره وانه قد تعرض بذلك لمقت الله أعظم مما يتعرض الجهال اذا جاهروا ومن ذلك الاصغاء للمغتاب على جهة التعجب ليزداد نشاطه فى الغيبة وما درى الجاهل أن التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب كما فى خبر المستمع أحد المغتابين فلا يخرج عن الشركة الا أن ينكر بلسانه والا بأن يخوض فى كلام آخر فان عجزت فبقلبه ويلزمه مفارقة المجلس الا لضرورة ولا ينفعه أن يقول بلسانه اسكت وقلبه مستهٍ لاستمراره ولا أن يشير بنحو يده ولو عظم الانكار بلسانه لافادو مر فى الحديث أن من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصرة فنصره نصره الله فى الدنيا والآخرة وان لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة ومرت اخبار أخر بنحو ذلك وفى حديث من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار (ومنها) البواعث على الغيبة كثيرة اما تشفى الغيظ بذكر مساوى من أغضبك وقد لا تشفيه ذلك فيحتقن الغضب فى باطنه ويصير حقدا ثابتا فيكون سببا دائما لذكر المساوى والحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة وأما موافقة الاخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم فيما هم فيه أو ابداء نظير ما أبدوه خشية أنه لو سكت أو انكر استثقلوه ونفروا عنه ويظن بجهله أن هذا من المجاملة فى الصحبة بل قد يغضب لغضبهم اظهارا للمساهمة فى السراء والضراء فيخوض معهم فى ذكر المساوى والعيوب فيهلك واما ان

او تغلب او غير ذلك فان قلت قضيته أن من قال لمرتد يا كافر يعزر قلت قد يلتزم ذلك لأنه إيذاء وايذاؤه انما يجوز للامام بالقتل ان لم يتب ويمكن مفرق بأن المرتد لم يظهر الاسلام فلم يكن له احترام أصلا بخلاف من أظهر الاسلام وان كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق للقواعد انه حيث ثبت كفره باطنا كان حكمه حكم المرتد ولا تعزير على من قال له يا كافر وفسر الغزالى فى الاحياء الحديث بما يوافق كلام المتولى أيضا حيث قال معناه أنه يكفر وهو يعلم انه مسلم أى فيكفر بدليل قوله فان ظن انه كافر ببدعة أو غيرها كان مخطئا لا كافرا انتهى وقد يؤخذ من كلامه حمل كلام الحليمى السابق على غير ما مر بأن يقال معنى قوله ان كان أخوه مسلما حقيقيا أى فى اعتقاده وقوله وأن كان يبطن الكفر ولا يظهره أى فى اعتقاده وحينئذ فاتضح قوله وحينئذ يعزر القائل وهذا التأويل متعين لا ينبغى العدول عنه وقد فسر ابن رشد من أكابر أئمة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولى أيضا حيث حمل الحديث

يستشير من غيره أنه يريد تنقيصه أو الشهادة عليه عند كبير فيسبقه بذكر مساويه عند ذلك الكبير ليسقطه من عينه وربما روج كذبه بأن يبدأ بذكر الصدق من عيوبه ثم يتدرج للغير ليستشهد بصدقه فى ذلك أنه صادق فى الكل وأما أن ينسب لقبيح فيتبرأ منه بان فاعله هو فلان وكان من حقه التبرى منه بنفسه عن نفسه من غير ذكر فاعله وقد يمهد عذره بان فلانا شريكه فيه وهو قبيح أيضا وأما التصنع وارادة رفعة نفسه وخفض غيره كفلان جاهل أو فهمه ركيك تدريجا إلى إظهار فضل نفسه بسلامته عن تلك النقائص وأما الحسد لثناء الناس عليه ومحبتهم فيريد له أن يثنيهم عنه بالقدح فيه حتى تزول عنه نعمة ثناء الناس ومحبتهم وأما اللعب والهزل فيذكر عن غيره ما يضحك الناس به وأما السخرية والاستهزاء به فى غيبته كهو فى حضيرته تحقيرا له هذه هى الأسباب العامة وبقى أسباب خاصة هى أشر وأخبث كان يتعجب ذو دين من منكر فيقول ما أعجب ما رأيت من فلان فهو وان صدق فى تعجبه من المنكر لكن كان حقه أن لا يعين فلانا بذكر اسمه لأنه صار به مغتابا آثما من حيث لا يدرى ومن ذلك عجيب من فلان كيف يحب أمته وهى قبيحة وكيف يقرأ على فلان الجاهل وكأن يغتم مما ابتلى به فيقول مسكين فلان ساءنى بلواه بكذا فهو وان صدق فى اغتمامه له لكن كان من حقه أن لا يذكر اسمه فغمه ورحمته خير ولكنه ساقه إلى شر من حيث لا يدرى أن ذلك ممكن ذكر اسمه فهيجه الشيطان عن ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه وترحمه وكأن يغضب لله من أجل مقارفة غيره لمنكر فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه بالأمر بالمعروف ولا يظهره على غيره أو يستر اسمه ولا يذكره بالسوء فهذه الثلاثة مما يغمض دركها عن العلماء فضلا عن العوام لظنهم أن التعجب والرحمة والغضب إذا كان لله كان عذرا فى ذكر الاسم وهو خطأ بل المرخص فى الغيبة الاعذار السابقة فقط والغرض انه لاشىء منها هنا * ومنها يتعين عليك معرفة علاج الغيبة وهو اما اجمالى بان تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآية والأخبار التى قدمناها وأيضا فهى تحبط حسناتك لما مر فى خبر مسلم فى المفلس من انه تؤخذ حسناته إلى أن تفنى فان بقى عليه شىء وضع عليه من سيآت خصمه ومن المعلوم أن من زادت حسناته كان من أهل الجنة أو سيآته كان من أهل النار فان استويا فمن أهل الاعراف كما جاء فى حديث فاحذر أن تكون الغيبة سببا لفناء حسناتك وزيادة سيآتك فتكون من أهل النار على انه روى أن الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد الراعى الشجرة ومن ثم قال رجل للحسن بلغنى انك تغتابنى فقال ما بلغ قدرك عندى انى أحكمك فى حسناتى ومن آمن بتلك الأخبار فطم نفسه عن الغيبة فطاما كليا خوفا من عقابها المرتب عليها فى الأخبار ومما ينفعك أيضا انك تتدبر فى عيوبك وتجتهد فى الطهارة منها لتدخل تحت ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويشهد إنى رسول الله فليسعه بيته وليبك على خطيئته ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ليغنم أو ليسكت عن شر فيسلم وتستحي من أن تذم غيرك بما أنت متلبس به أو بنظيره فان كان أمرا خلقيا فالذم له ذم للخالق إذ من ذم صنعة ذم صانعها قال رجل لحكيم يا قبيح الوجه فقال ما كان خلق وجهى إلى فأحسنه فان لم تجد لك عيبا وهو بعيد فاشكر الله إذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب فلا تسم نفسك بتعظيمها وينفعك أيضا ان تعلم ان تأذى غيرك بالغيبة كتأذيك بها فكيف ترضى لغيرك ما تتأذى به واما تفصيلى بان تنظر فى باعثها فتقطعه من اصله اذ علاج العلة انما يكون بقطع سببها واذا استحضرت البواعث عليها السابقة ظهر لك السعى فى قطعها كان تستحضر فى الغضب انك ان امضيت غضبك فيه بغيبة امضى



على ان من قال ذلك كفر حقيقة لكن فيمن كفر أخاه حقيقة لأنه ان كان المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لأنه اعتقد ما عليه المؤمن من الايمان كفرا كفرا قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال غيره من أئمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل على القول بأن الدعاء على غيره بالكفر كفر واعترضه بعضهم بان الداعى إنما كفر على القول بذلك من جهة انه لما دعا بالكفر كأنه رضيه والرضا بالكفر كفر بخلاف هذا وظاهر كلام الحليمى والغزالى الذى ذكرته عنهما أن القائل حيث اعتقد أن المقول له مسلم كفر مطلقا وان أول لكن مامر عن المتولى أوجه وقال ابن دقيق العيد فى قوله عليه الصلاة والسلام ومن دعا رجلا بالكفر وليس كذلك الاحار عليه أى رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين وليس هو كذلك وهو ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء اختلفوا فى العقائد وحكموا بكفر بعضهم بعضا وخرق حجاب الهيبة فى ذلك جماعة من

الله غضبه فيك لاستخفافك بنهيه وجراءتك على وعيده فى حديث ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى وفى المرافقة انك اذا أرضيت المخاليق بغضب الله عاجلك بعقوبته اذلا أغير من الله تعالى وفى الحسد انك جمعت بين خسار الدنيا بحسدك له على نعمته وكونك معذبا بالحسد والآخرة لأنك نصرته باهداء حسناتك اليه أو طرح سيآته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت الى خبث حسدك جهل حماقتك وربما كان ذلك منك سبب انتشار فضله كما قيل

واذا أراد الله نشر فضيلة　　طويت أتاح لها لسان حسود

وفى قصد المباهاة وتزكية النفس انك بما ذكرته فيه أبطلت فضلك عند الله وانت لست على ثقة من اعتقاد الناس فيك بل ربما مقتوك اذا عرفوك بثلب الاعراض وقبح الاغراض فقد بعت ما عند الله يقينا بما عند المخلوق العاجز وهما فى الاستهزاء انك اذا أخزيت غيرك عند الناس فقد أخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما وعلاج بقية البواعث ظاهر مما تقرر فلا حاجة للاطالة به. ومنها قد سبق ان الغيبة بالقلب حرام وبيان معناه ويوافقه قول الاحياء بيان تحريم الغيبة بالقلب اعلم ان سوء الظن حرام مثل سوء القول ولست اعنى به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء فأما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه بل الشك أيضا معفو عنه ولكن المنهى عنه ان تظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وسبب تحريمه أن اسباب القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك أن تعتقد فى غيرك سوأ الا اذا انكشف لك بعبارة لا تحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك أن لا تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه باذنك ثم وقع فى قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغى أن تكذبه فانه أفسق الفساق وقد قال تعالى أول سورة تلك الآية ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية ولا تغتر بمخيلة فساد اذا احتمل خلافها لأن الفاسق يجوز الا يصدق فى خبره لكن لا يجوز لك تصديقه ومن ثم لم تجد أئمتنا برمحة الخمر لأمكان انها من غيرها وتأمل خبر ان الله حرم من المسلم دمه وماله وان تظن به السوء تعلم منه أن لا يسوغ لك ظن السوء به الا ما يسوغ لك أخذ ماله من يقين مشاهدة أو بينة عادلة والا فبالغ فى دفع الظن عنك ما أمكنك لاحتمال الخير والشر وأمارة سوء الظن المحققة له ان يتغير قلبك عليه عما كان فتنفر عنه وتستثقله وتفتر عن مراعاته وفى الخبر ثلاث فى المؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن أن لا يحققه أى لا يحقق مقتضاه فى نفسه بعقد القلب بتغييره الى النفرة والكراهة ولا بفعل الجوارح باعمالها بموجبه والشيطان قد يقرر على القلب بادنى مخيلة مساءة الناس ويأتى اليه ان هذا من مزيد فطنتك وسرعة تنبهك وان المؤمن ينظر بنور الله وهو على التحقيق ناظر بنور الشيطان وظلمته واذا أخبرك عدل فملت الى تصديقه أو تكذيبه كنت جانيا على احدهما باعتقاد السوء فى المخبر عنه او الكذب فى المخبر فعليك أن تبحث هل ثم تهمة فى المخبر بنحو عداوة بينهما فان وجدتها فتوقف وابق المخبر عنه على ما كان عندك من عدم ظن السوء ولا تصغ لمن دأبه الكلام فى الناس مطلقا وينبغى لك الا أورد عليك خاطر سوء بمسلم ان تبادر بالدعاء له بالخير لتغيظ الشيطان وتقطع عنه القائه اليك ذلك من دعائك له واذا عرفت هفوة مسلم أن تنصحه سرا قاصدا تخليصه من الاثم مظهرا لحزنك على ما اصابه كما تحزن لو أصابك لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم والاعانة له على دينه ومن ثمرات سوء الظن التجسس فان القلب لا يقنع بالظن بل يطلب اليقين فيتجسس وهو المنهى عن التجسس وهو ان لا يترك الخلق تحت سترهم فيتوصل الاطلاع على ما لو دام ستره عنك كان أسلم لقلبك ودينك وجمع مع الغيبة سوء الظن فى آية واحدة لما بينهما من التلازم غالبا ومنها يجب على المغتاب أن يبادر الى التوبة بشروطها فيقلع ويندم خوفا من الله سبحانه وتعالى ليخرج من حقه ثم يستحل المغتاب خوفا ايضا ليحله فيخرج عن مظلمته وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اغتبته ان

الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم ثم نقل عن الاستاذ أبى اسحق الاسفراينى من اكابر اصحابنا انه قال لا أكفر الا من كفرنى قال وربما خفى هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذى ينبغى ان يحمل عليه انه لمح هذا الحديث الذى يقتضى أن من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما وكأن هذا المتكلم أى الاستاذ أبا اسحق يقول الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين أما المكفر او المكفر فاذا اكفرنى بعض الناس فالكفر واقع بأحدنا وأنا قاطع بانى لست بكافر فالكفر راجع اليه انتهى فتأمله تجده صريحا فيما مر عن المتولى وفى ان ابن دقيق العيد موافق على ذلك وفى انه لا فرق بين التأويل وعدمه وكلام الشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه فى كتاب الصلا صريح فى ذلك فانه لم يقيد التكفير الا بما اذا كان المقول له ذلك ظاهر العداله لكن الاوجه ما مر عن المتولى من التفصيل وفى كافى الخوارزمى لو قال ولست

تستغفر له وقال الحسن كفارة ذلك أن تثني عليه وتدعو له بالخير والاصح انه لابد من الاستحلال وزعم أن العرض لاعوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال مردود بانه وجب في العرض حد القذف قيل بل في الاحاديث الصحيحة الأمر بالاستحلال من المظالم قبل يوم لادرهم فيه ولا دينار وانما هي حسنات الظالم تؤخذ للمظلوم وسيآت المظلوم تطرح على الظالم فتعين الاستحلال نعم الغائب والميت ينبغي أن يكثر لهما من الاستغفار والدعاء ويندب لمن سئل في التحلل وهو العفو أن يحلل ولا يلزمه لان ذلك تبرع منه وفضل وكان جمع من السلف يمتنعون من التحليل ويؤيد الاول خبر أيعجز أحدكم أن يكون كابي ضمضم كان إذا خرج من بيته قال أني تصدقت بعرضي على الناس ومعناه لا أطلب مظلمة منه ولا أخاصمه في القيامة لأن الغيبة تصير حلالا لان فيها حقا لله ولانه عفو واباحة للشيء قبل وجوده ومن ثم لم يسقط به الحق في الدينار وقد صرح الفقهاء بان من أباح القذف لم يسقط حقه من حده ومظلمته لافي الدنيا ولا في الآخرة وسيأتي لهذا المبحث بسط في مبحث التوبة من كتاب الشهادات

( الكبيرة الخمسون بعد المائتين التنابز بالالقاب المكروهة .

قال تعالى ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ( تنبيه ) عد هذا هو ماصرح به غير واحد مع الغيبة أيضا وفيه نظر لانه من بعض أقسامها كما علم مما تقرر وكانهم اقتدوا باسلوب الآية الكريمة فانه ذكر فيها كلا من التنابز والغيبة فدلت على أن بينهما نوع تغاير الا أن يجاب بان سبب افراد التنابز بالذكر وان كان من أفراد الغيبة المذكورة أيضا من أفحش أنواعها فقصد بافراده تقبيح شأنه مبالغة في الزجر عنه وفي أذكار النووي اتفق العلماء على تحريم تلقيب الانسان بما يكرهه سواء كان صفة له أو لابيه أو لامه أو غيرهما مما يكره

( الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائتين السخرية والاستهزاء بالمسلم )

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن وقدم الكلام على تفسيرها قريبا وقد قام الاجماع على تحريم ذلك. وأخرج البيهقي ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم في الآخرة باب من الجنة فيقال له هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاءه أغلق دونه ثم يفتح له باب آخر فيقال له هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاءه أغلق دونه فما يزال كذلك حتى يفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له هلم فما يأتيه من الاياس وقال ابن عباس في قوله تعالى وقالوا ياويلتنا مال هذا الكتاب لايغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك بحالة الاستهزاء وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان من لقب أخاه وسخر به فهو فاسق والسخرية الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص يوم يضحك منه وقد يكون بالمحاكاة بالفعل أو القول أو الاشارة أو الإيماء أو الضحك على كلامه إذا خبط فيه أو غلط أو على صنعته أو قبيح صورته . (تنبيه) . عد هذا هو ماذكره بعضهم مع ذكر الغيبة وفيه نظر لانه من افرادها كما علم مرفيها وكأنه انما ذكره اقتداء باسلوب القرآن الكريم فانه بعد ذكره الغيبة ونبها على المبالغة في الزجر عنه نظير ما تقرر في الذي قبله

( الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين النميمة )

قال تعالى هماز مشاء بنميم ثم قال بعد ذلك عتل بعد ذلك زنيم أي دعي واستنبط منه ابن المبارك أن ولد الزنا لايكتم الحديث فعدم كتمه المستلزم المشي بالنميمة دليل على أن فاعل ذلك ولد زنا وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة وقيل اللمزة النمام وقال تعالى حمالة الحطب قيل كانت نمامة حمالة للحديث افسادا بين الناس وسميت النميمة حطبا لأنها تنشر العداوة بين الناس كما أن الحطب ينشر النار وقال تعالى فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا أي لان امرأة نوح كانت تقول عنه مجنون وامرأة لوط كانت تخبر قومها بضيفانه حتى يقصدوهم لتلك الفاحشة القبيحة التي اخترعوها حتى أهلكتهم

من أمة محمد أو لا أعرف الله ورسوله وأنا كافر أو بريء من الاسلام كفر انتهى والحكم فيه ظاهر الا أن يزعم انه اراد انه ليس منهم قطعا بل ظنا أو على طريقة أهل الأصول أو نحو ذلك فيما يظهر وللفتى تلميذ ابن المقري اعتراض على الروضة أحببت ذكره مع التنبيه على رده وعبارته قال في الروضة قال المتولي لو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لأنه سمى الإسلام كفرا ذكر القمولي مثله ولم يعله ولم يعزه إلى أحد قال فان أراد كفر النعمة والاحسان فلا انتهى ولا نسلم قول الروضة لأنه سمى الاسلام كفرا فان هذا المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده انما مراده ومعنى لفظه انك لست على دين الإسلام الذي هو حق وانما أنت كافر دينك غير الاسلام وانا على دين الإسلام هذا مراده بلا شك لأنه انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام فينفى عنه كونه على دين الاسلام فلا يكفر بهذا القول إنما يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به ويلزم على ما قاله ان من قال لعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا ولا

بذلك

بذلك العذاب الفظيع . وأخرج الشيخان لايدخل الجنة نمام وفى رواية قتات وهو النمام وقيل النمام الذى يكون مع جمع يتحدثون حديثا فينم عليهم والقتات الذى يستمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم. والشيخان والأربعة وغيرهم مر صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير أى أمر شاق عليهما لو فعلاه بل أنه كبير أى من كبائر الذنوب اما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله الحديث وقد تقدمت طرقه فى مواضع وان ثلث عذاب القبر من الغيبة وثلثه من النميمة وثلثه من البول وأحمد مر النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر نحو بقيع الفرقد فكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك فى نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه لئلا يقع فى نفسه شىء من الكبر فلما مر ببقيع الفرقد اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين فوقف صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم اليوم ههنا قالوا فلان وفلان قالوا يا نبى الله وماذاك قال أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة وأخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبرين قالوا يا نبى الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهما قالوا يا نبى الله حتى متى يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمزع قلوبكم وتزيدكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع . والطبرانى النميمة والشتيمة والحميـــة فى النار وفى لفظ النميمة والحقد فى النار لا يجتمعان فى قلب مسلم .وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى بسند فيه متروكان متهمان بالوضع الا أن الكذب يسود الوجه والنميمة من عذاب القبر . وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا نمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بقبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا مالك يا رسول الله فقال أما تسمعون ما أسمع فقلنا وماذاك يا رسول الله قال هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذابا شديدا فى ذنب هين أى فى ظنهما لا فى نفس الأمر للتصريح فى الحديث السابق بأنه كبيرة وهو بجمع عليه قلنا فيم ذلك قال كان أحدهما لا يتنزه من البول وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جريد النخل فجعل فى كل قبر واحدة قلنا وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما داما رطبتين . والطبرانى ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وأحمد خيار عباد الله الذين اذا رأوا ذكر الله وشرار عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء العيب وفى رواية لابن أبى شيبة وابن ابى الدنيا المفسدون بين الأحبة وأبو الشيخ الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله فى وجوه الكلاب وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حبكم وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا الحديث رواه الترمذى وفى رواية ان أحبكم الى أحاسنكم أخلاقا الموطؤن أكنافا الذين يألفون ويؤلفون وان أبغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الملتمسون للبراء العيب وفى اخرى ألا أنبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال شراركم الذى ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره رواه الطبرانى وغيره وأبو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه ألا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هى الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وفى خبر ايما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء يشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه بها يوم

يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك ماهو فسق لا أن عبـــادتك فسق وأيضا فكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق هذه الكلمة المحتملة للكفر وغيره واحتمال غيره أكثر وأظهر وانما يصح المعنى الذى ذكره لو قال يهودى أو نصرانى لمسلم يا كافر فهذا بلا شك لا يريد الا أن دينك وهو دين الاسلام كفر وأما المسلم فلا يريد هذا أصلا انتهى كلام الفتى ولك رده بأنه مبنى على مازعمه من أن معنى لفظه ماذكره وليس معناه مازعم بل معناه يامتصفا بالكفر وهذا كما ترى صادق بأن مااتصفت به من الاسلام يسمى كفرا وبأنك لم تتصف بالاسلام من أصله وهو الذى زعمه ولا أثر لكون هذا الثانى هو الذى يغلب قصده بهذه الكلمة لأن وصفه له بالكفر مع مشاهدة الاسلام منه وعدم تأويله قرينة ظاهرة على تسمية الاسلام كفرا فعملنا بما دل عليه لفظه صريحا بواسطة القرينة المذكورة والغينا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لأن هذا لا تعويل عليه فى هذا الباب وقلنا له أنت حيث أطلقت هذا اللفظ

القيامة فى النار حتى يأتى بنفاذ ما قال وروى كعب انه أصاب بنى اسرائيل قحط فاستسقى موسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه مرات فما أجيب فاوحى الله تعالى اليه انى لا استجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام قد أصر على النميمة فقال موسى يارب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال ياموسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماما فتابوا بأجمعهم فسقوا وزار بعض السلف أخوه فنم له عن صديقه فقال له يا أخى أطلت الغيبة وجئتنى بثلاث جنايات بغضت الى أخى وشغلت قلبى بسببه واتهمت نفسك الأمينة وقيل من أخبرك بشتم غيرك لك فهو الشاتم لك وجاء رجل الى على بن الحسين رضى الله عنهما فنم له عن شخص فقال اذهب بنا اليه فذهب معه وهو يرى أنه ينتصر لنفسه فلما وصل اليه قال يا أخى ان كان ماقلت فى حقا يغفر الله لى وان كان ماقلت فى باطلا يغفر الله لك ويقال عمل النمام أضر من عمل الشيطان فان عمل الشيطان بالوسوسة وعمل النمام بالمواجهة ونودى على عبد يراد بيعه ليس به عيب إلا أنه نمام فاشتراه من استخف بهذا العيب فلم يمكث عنده أياما حتى نم لزوجته انه يريد التزوج أو التسرى وأمرها أن تأخذ الموسى وتحلق بها شعرات من حلقه ليسحره لها فيهن فصدقته وعزمت على ذلك فجاء اليه ونم له عنها إنها اتخذت لها خدنا أحبته وتريد ذبحك الليلة فتناوم لترى ذلك فصدقه فتناوم فجاءت لتحلق فقال صدق الغلام فلما هوت إلى حلقه أخذ الموسى منها وذبحها به فجاء أهلها فرأوها مقتولة فقتلوه فرقع القتال بين الفريقين بشؤم ذلك النمام ولقد أشار تعالى إلى قبح تصديق النمام وعظيم الشر المترتب على ذلك بقوله عز قائلا يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أو فتثبتوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين (تنبيهات) منها عد النميمة من الكبائر هو ما اتفقوا عليه وبه صرح الحديث الصحيح السابق بقوله بلى إنه كبير كما مر فيه قال الحافظ المنذرى أجمعت الأمة على تحريم النميمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل انتهى وخبر وما يعذبان فى كبير اجابوا عنه باجوبة منها فى كبير تركه والاحتراز عنه أو ليس كبيرا فى اعتقادكم كما قال تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم أو المراد انه ليس أكبر الكبائر ودل على ذلك قوله فى خبر البخارى السابق بلى انه كبير كما تقرر . ومنها عرفوا النميمة بانها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على وجه الافساد بينهم وقال فى الاحياء هذا هو الأكثر ولا يختص بذلك بل هى كشف ما يكره كشفه سواء أكرهه المنقول عنه أو اليه أو ثالث وسواء كان كشفه بقول أو كتابة أو رمز أو ايماء وسواء فى المنقول كونه فعلا أو لاعيبا أو نقصا فى المقول عنه أو غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وحينئذ ينبغى السكوت عن حكاية كل شئ شوهد من أحوال الناس الا ما فى حكايته نفع لمسلم أو دفع ضر كالو رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به بخلاف مالو رأى من يخفى مال نفسه فذكره فهو نميمة وإفشاء السر فان كان مايتم به نقصا أو عيبا فى المحكى عنه فهو غيبة ونميمة انتهى وما ذكره ان أراد بكونه نميمة انه كبيرة فى سائر الأحوال التى ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لأن مافسروا به النميمة لا يخفى أن وجه كونه كبيرة مافيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد مالا يخفى والحكم على ماهو كذلك بأنه كبير ظاهر جلى وليس فى معناه بل ولا قريبا منه مجرد الأخبار بشئ عمن يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص فالذى يتجه فى هذا أنه وان سلم للغزالى تسميته نميمة لا يكون كبيرة ويؤيده انه نفسه شرط فى كونه غيبة كونه عيبا أو نقصا حيث قال فان كان مايتم به نقصا الخ فاذن لم توجد الغيبة الأعم كونه نقصا فالنميمة الاقبح من الغيبة ينبغى أن توجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما ينم به مفسدة تقارب مفسدة الافساد التى صرحوا بها فتأمل ذلك فانى لم أر من نبه عليه وانما ينقلون كلام الغزالى ولا يتعرضون لما فيه مما نبهت عليه نعم من قال بان الغيبة كبيرة مطلقا ينبغى انه لا يشترط فى النميمة الا أن يكون فيها مفسدة كمفسدة الغيبة

ولم تؤول كنت كافرا التضمن لفظك تسمية الاسلام كفروان كنت لم تقصد ذلك لانا انما نحكم بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه انما ترتبط به الأحكام باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعمه أن هذا المعنى لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعنى لفظه الى آخره بل ذكره المراد لا وجه له هنا ألبتة لما قررناه بان حكمنا انما هو باعتبار الظاهر فلا يبحث عن المراد ولا ندير عليه حكما ظاهرا واندفع حصره بقوله انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام وأما ما زعمه من اللزوم المذكور فغير صحيح بل لا يلزم عليه ذلك لأن العبادة لا تنافى الفسق لا مكان اجتماعهما فى آن واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق وان كان أعبد الناس بخلاف الكفر والاسلام فانه لا يمكن اجتماعهما فى شخص واحد فى حالة من الأحوال فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق تسمية العبادة فسقا بخلاف القول لمسلم يا كافر فانه ظاهر فى الوصف ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلزم تسمية الاسلام كفرا وما

وان لم تصل الى مفسدة الافساد بين الناس . ومنها الباعث على النميمة منه إرادة السوء بالمحكى عنه أو الحب المحكى له أو الفرح بالخوض فى الفضول وعلاجها بنحو ما مر فى الغيبة ثم على من حملت إليه النميمة كفلان قال فيك أو عمل فى حقك كذا ستة أمور أن لا يصدقه لأن النمام فاسق إجماعا وقد قال تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ الآية وأن ينهاه عن العود لمثل هذا القبيح دينا ودنيا وأن يبغضه فى الله إن لم يظهر له التوبة وأن لا يظن بالمنقول عنه سوأ لأنه لم يتحقق أن ما نقل اليه عنه صدر منه وأن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث حتى يتحقق لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكى نميمته فيقول قد حكى لى فلان كذا فانه يكون به نماما ومغتابا وآتيا بما عنه نهى وقد قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لمن نم له شيئا إن شئت نظرنا فى أمرك فان كذبت فأنت من أهل هذه الآية إن جاءكم فاسق بنبأ وإن صدقت فمن أهل هذه الآية مشاء بنميم وإن شئت عفونا عنك فقال العفو يا أمير المؤمنين لا أعود إليه أبدا وعاتب سليمان بن عبد الملك من نم عليه بحضرة الزهرى فأنكر الرجل فقال له من أخبرنى صادق فقال الزهرى النمام لا يكون صادقا فقال سليمان صدقت اذهب أيها الرجل بسلام وقال الحسن من نم لك نم عليك وهذا إشارة إلى أن النمام ينبغى أن يبغض ولا يؤتمن ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض وهو لا ينفك عن الكذب والغيبة والقذف والخيانة والغل والحسد والافساد بين الناس والخديعة وهو ممن سعى فى قطع ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض قال تعالى إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب اليم والنمام منهم ومن النميمة السعاية وسيأتى بسط الكلام فيها

( الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين كلام ذى اللسانين وهو ذو الوجهين الذى لا يكون عند الله وجيها )

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تجدون الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام إذا فقهوا وتجدون خيار الناس فى هذا الشأن أشدهم له كراهية وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه والبخارى عن محمد بن زيد أن ناسا قالوا لجده عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنا لندخل على سلطاننا فنقول بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله ﷺ . والطبرانى فى الأوسط ذو الوجهين فى الدنيا يأتى يوم القيامة وله وجهان من نار . وأبو داود وابن حبان فى صحيحه من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار وابن أبى الدنيا والطبرانى والأصفهانى وغيرهم من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار (تنبيه) عد ما ذكر هو صريح الحديثين الأولين الصحيحين وكأنهم إنما لم يفردوه بالذكر لأنهم رأوا أنه داخل النميمة وفى إطلاقه نظر فقد قال الغزالى ذو اللسانين من يتردد بين متعاديين ويكلم كلا بما يوافقه وقل من يتردد بين متعاديين إلا وهو بهذه الصفة وهذا عين النفاق وعن أبى هريرة رضى الله عنه خبر تجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث هؤلاء وفى رواية يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وقال أبو هريرة رضى الله عنه لا ينبغى لذى الوجهين أن يكون أمينا عند الله تعالى وقال ابن مسعود رضى الله عنه لا يكن أحدكم إمعة قالوا وما الامعة قال يجرى مع كل ريح قال أعنى الغزالى واتفقوا على أن ملاقاة اثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامات كثيرة وهذه من جملتها ثم قال فان قلت فبما ذا يصير ذا لسانين وما حد ذلك فأقول إذا دخل على متعاديين وجامل كل واحد منهما وكان صادقا فيه لم يكن منافقا ولا ذا لسانين فان الواحد قد يصادق متعاديين ولكن صداقة ضعيفة لا تنتهى الى حد الاخوة إذ لو تحققت الصداقة لاقتضت معاداة الأعداء نعم لو نقل كلام كل واحد الى الآخر فهو ذو لسانين

تعجب منه يرد بان اللفظ إذا كان محتملا لمعان فان كان فى بعضها أظهر حمل عليه وكذا إن استوت ووجد لأحدها مرجح وهو هنا ما مر من وصفه بالكفر مع علمه بما هو عليه من الاسلام فقوله واحتمال غيره أكثر ظاهر وقوله وأظهر ليس فى محله كما تقرر وقوله وانما يصح المعنى الذى ذكره الى آخره يرد بما علمته مما هو غنى عن الإعادة وقوله وأما المسلم فلا يريد هذا أصلا ليس فى محله أيضا لأن الارادة وعدمها لا شغل لنا بها فاذا تقرر لك حكم يا كافر بما لم تجده فى كتاب وعلمت أن ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولى هو الحق الذى لا محيد عنه وان كلام جمع من الأصحاب صريح فى كفر قائله مطلقا وان ما مر من عبارة الاذكار وشرح مسلم وغيرهما لا يخالفه ظهر لك أن ما أفتيت به فى ياعديم الدين حق ظاهر لا يسع أحد إنكاره وأن من نكره فقد أنكر على هؤلاء الأئمة الذين هم آباؤنا فى الدين لكن المعترضون على لا يحترمون أحدا من المتأخرين ولا من المتقدمين فلى بهم أسوة والحمد لله على ذلك

وذلك شر من النميمة لأنه يصير نماما بمجرد نقله من أحد الجانبين فاذا نقل من كل منهما فقد زاد على النميمة وان لم ينقل كلاما ولكن حسن لكل واحد منهما ماهو عليه من المعاداة مع صاحبه فهو ذو لسانين أيضا وكذا إذا وعد كلا منهما بأنه ينصره أو اثنى على كل في معاداته أو على أحدهما مع ذمه له إذا خرج من عنده فهو ذو لسانين في كل ذلك وقدمر عن ابن عمر أن الثناء على الامير في حضرته وذمه في غيبته نفاق ومحله ان استغنى عن الدخول على الأمير والثناء عليه ولا عبرة برجائه منه مالا أوجاها فاذا دخل لضرورة أحدهما وأثنى فهو منافق وهذا معنى حديث حب الجاه والمال ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل أي لانه يحوج إلى الدخول على الأمراء ومراعاتهم ومروآتهم فان اضطر للدخول لنحو تخليص ضعيف لا يرجى خلاصه بدون ذلك وخاف من عدم الثناء فهو معذور فان اتقاء الشر جائز قال أبو الدرداء أنا لنكشر أي نضحك في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم ومر خبر انه صلى الله عليه وسلم قال لمستأذن عليه ائذنوا له بئس أخو العشيرة فسألته عائشة فقال ان شر الناس الذي يكرم اتقاء شره ولكن هذا ورد في الاقبال ونحو التبسم فاما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز إلا لضرورة حاجة أو اكراه عليه بخصوصه ومن النفاق أن تسمع باطلا فتقره بنحو تصديق أو تقرير كتحريك الرأس اظهاره لذلك بل يلزمه أن ينكر بيده ثم لسانه ثم قلبه

( الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائتين البهت )

لما في الحديث الصحيح السابق في الغيبة فان لم يكن فيه فقد بهته بل هو أشد من الغيبة اذ هو كذب فيشق على كل أحد بخلاف الغيبة لا تشق على بعض العقلاء لأنها فيه وأخرج احمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق والطبراني من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه (تنبيه) عد هذا هو ماصرح به بعضهم مع عده الكذب كبيرة أخرى وكان وجهه ان هذا كذب خاص فيه هذا الوعيد الشديد فلذا أفرد بالذكر

( الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائتين عضل الولي موليته عن النكاح )

بأن دعته إلى أن يزوجها من كفء لها وهي بالغة عاقلة فامتنع. وكون هذا كبيرة هو ماصرح به النووي في فتاويه فقال اجمع المسلمون على أن العضل كبيرة لكن الذي قرره هو والأئمة في تصانيفهم أنه صغيرة وأن كونه كبيرة وجه ضعيف بل قال امام الحرمين في النهاية لا يحرم العضل إذا كان ثم حاكم وقال غيره ينبغي أن لا يحرم مطلقا إذا جوزنا التحكيم أي لأن الامر حينئذ لم ينحصر في الولي وإذا قلنا صغيرة فتكرر فظاهر كلام النووي والرافعي انه يصير كبيرة حيث قال وليس العضل من الكبائر وإنما يفسق به إذا عضل مرات أقلها فيم حكى عن بعضهم ثلاث انتهى ورد عليهما بأن الذي ذكراه في كتاب الشهادات أن المنصوص وقول الجمهور أن الطاعات إذا غلبت لا تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر وفي وجه ضعيف ان المداومة على ذلك فسق وان غلبت الطاعات

( الكبيرة السادسة والخمسون بعد المائتين الخطبة على الخطبة الغير الجائزة الصريحة إذا أجيب اليها صريحا ممن تعتبر اجابته ولم يأذن ولا اعرض هو ولا هم )

ذكر هذا في الكبائر هو نظير مامر في البيع من الشراء على شراء الغير فيأتي هنا جميع ما قدمته ثم

( الكبيرة السابعة والثامنة والخمسون بعد المائتين تخبيب المرأة على زوجها أي افسادها عليه والزوج على زوجته )

أخرج أحمد بسند صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف بالامانة ومن خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا وأبو داود

والنسائي

قال لآخر ياعديم الدين نقول له ما الذي أردت بذلك فان قال أردت أن ماهو عليه من الدين لا يسمى دينا قلنا له قد كفرت فان لم تسلم والا ضربنا عنقك وان قال أردت أنه لا دين له في المعاملات ونحوها قلنا له لا نكفر عليك لكن عليك التعزير الشديد اللائق بك وان قال لا نية لي قلنا له فهل تعتقد أنه يحل لك أن تقول له ذلك فان قال نعم قلنا له كفرت ان كان ذلك مما لا يخفى عليك بناء على مامر وان قال لا استحل ذلك أو كان مما يخفى عليه فليس كفرا وإلى هذا التفصيل كله المستفاد مما قررته في يا كافر أشرت بقولي في الجواب السابق بل ربما يكون قوله ياعديم الدين كفرا واذا تمهدت حقيقة ما جبت به فلنرجع إلى رد كلام المعترضين وهو بركاكته وكونه بالخيال أشبه غني عن الرد لكن في ضمن رده فوائد فاما قول من قال هذا الافتاء كفر لاقتضائه ان قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فرد عليه بامور منها إن دعواه اقتضاء قولي ربما الى آخره الكفر مطلقا مجازفة

والنسائى ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده وابن حبان فى صحيحه من خبب عبدا على أهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا ورواه بنحوه جماعة آخرون منهم أبو يعلى بسند صحيح ومسلم وغيره أن ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجىء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ماصنعت شيئا ثم يجىء أحدهم فيقول ماتركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم أنت فيلتزمه (تنبيه) عد الأولى كبيرة هو ماجرى عليه جمع ورووا فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك ويؤيده الأحاديث التى ذكرتها والثانيه كالأولى كما هو ظاهر وان امكن الفرق بأن الرجل يمكنه أن يجمع بين المفسد له وزوجته بخلاف المرأة لأن افساد المرأة على زوجها والرجل على زوجته أعم من يكون من الرجل أو من المرأة مع إرادة تزويج أو تزوج أولا مع ارادة شىء من ذلك

(الكبيرة التاسعة والخمسون بعد المائتين عقد الرجل على محرمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وان لم يطأ)

وعد هذا كبيرة هو ماوقع فى كلام بعض المتأخرين لكنه لم يعمم المحرم ولا ذكر وان لم يطأ وذلك مراده بلا شك ثم لما ذكره نوع اتجاه لأن اقدامه على عقد النكاح على محرمه مبنى على خرقه سياج الشريعة الغراء من أصله وأنه لامبالاة عنده بحدودها سيما ما اتفقت العقول الصحيحة على قبحه وانه لايصدر ممن له أدنى مسكة من مروأة فضلا عن دين

(الكبيرة الستون والحادية والستون والثانية والستون بعد المائتين رضا المطلق بالتحليل وطواعية المرأة المطلقة عليه ورضا لزوج المحلل به)

أخرج أحمد والنسائى وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له وابن ماجه باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذى والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضى الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين وأبو اسحق الجوزجانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال لا النكاح رغبة لانكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة وروى ابن المنذر وابن أبى شيبة وعبد الرزاق والأثرم عن عمر رضى الله عنه أنه قال لاأوتى بمحلل ولا محلل إلا رجمتها فسئل ابنه عن ذلك فقال كلاهما زان وسأل رجل ابن عمر فقال ماتقول فى امرأة تزوجتها لاحلها لزوجها لم يأمرنى ولم يعلم فقال له ابن عمر لا الانكاح رغبة ان أعجبتك أمسكتها وان كرهتها فارقتها وانا كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فاراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال كلاهما زان وان مكثا عشرين سنة أو نحوها اذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عمن طلق امرأته ثلاثا ثم ندم فقال هو عصى الله فاندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قيل له فكيف ترى فى رجل يحلها فقال من يخادع الله يخدعه (تنبيه) عد هذا كبيرة هو صريح مافى الحديثين الأولين مع اللعن وهما محمولان عند الشافعى رضى الله عنه على مااذا شرط فى صلب نكاح المحلل أنه يطلق بعد أن يطأ أو نحو ذلك من الشروط المفسدة للنكاح وحينئذ فالتحليل كبيرة فيكون كل من المطلق والمحلل والمرأة فاسقا لاقدامهم على هذه الفاحشة وعلى ذلك يحمل اطلاق غير واحد من الشافعية أن التحليل كبيرة إذ هو بدون ذلك مكروه لاحرام فضلا عن كونه كبيرة ولاعبرة بما اضمروه ولا بالشروط السابقة على العقد وأخذ جماعة من الأئمة باطلاق الحديثين فحرموا التحليل مطلقا منهم من ذكرناه من الصحابة والتابعين والحسن

---

وجهل بمدلولات الالفاظ فان مدلول ربما انه له حالة يكون فيها كفر وحالة لايكون فيها كفر وهذا جلى واضح فلا نطيل فيه لأن الكلام فيه لايليق بهذا المصنف المبنى على غاية من الاتقان والتحرير ومنها ان احتجاجه بما ذكر مكفر له صريحا فانه كفر مسلما من غير تأويل لأن المفتى اذا أفتى بحكم فلا يخلو إما أن يكون حقا أو خطأ فان كان حقا فلا كلام فى تكفير مكفره وان كان خطأ فكذلك وان تعمد الخطأ لأنه لم يعتمد تكفير أحد بعينه إذ المفتى لايفتى على معين والعجب من جزافه كيف يكفر غيره ويستدل بما يكفر به نفسه فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة الخفية ولم لم تفصل فى الجواب كما فعلت هنا ولا اطلقت القول بالحرمة كما فى الاذكار قلت ايثار الاختصار وحذرا من الوقوع فى ورطة الاطلاق فان النووى قال فى آداب المفتى فى الروضة واذا كان فى المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ بالاتفاق وليس له أن يكتب الجواب على مايعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن فى الوقعة

البصري فقال إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد العقد والنخعي فقال إذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل فنكاح الآخر باطل ولا تحل للأول وابن المسيب فقال من تزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول لم تحل له وتبعهم مالك والليث وسفيان الثوري وأحمد وقد سئل عمن تزوج امرأة وفي نفسه أن يحلها للأول ولم تعلم هي بذلك فقال هو محلل وإذا أراد بذلك التحليل فهو ملعون

(الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين افشاء الرجل سر زوجته وهي سره بأن نذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى)

أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته أو تفضى إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه وفي رواية لهم من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها وأحمد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجلا يقول ما فعل بأهله ولعل امرأة تخبر ما فعلت مع زوجها فارم القوم أي بفتح الراء وتشديد الميم سكتوا وقيل سكتوا من خوف ونحوه فقلت أي والله يا رسول الله انهم لا يفعلون وانهن ليفعلن قال لا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون والبزار وله شواهد تقويه وأبو داود مطولا بنحوه بسند فيه من لم يسم الا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابا ثم يرخى سترا ثم يقضي حاجته ثم اذا خرج حدث أصحابه بذلك الا عسى احداكن أن تغلق بابها وترخي سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سفعاء الخدين والله يا رسول الله انهن لا يفعلن وانهم ليفعلون قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها وأبو يعلى والبيهقي كلهم من طريق رواح عن أبي الهيثم وقد صححها غير واحد أنه صلى الله عليه وسلم قال السباع حرام قال ابن لهيعة يعني به الذي يفتخر بالجماع أي بما فيه هتك ستر لا مطلقا كما هو ظاهر وهو بالمهملة المكسورة فالموحدة وقيل بالمعجمة وأبو داود بسند فيه مجهول المجالس بالأمانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق (تنبيه) عد هذين كبيرتين لم أره لكنه صريح ما في هذه الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر لما فيه من ايذاء المحكي عنه وغيبته وهتك ما أجمعت العقلاء على تأكد ستره وقبح نشره وسيأتي لهذا المحل بسط في كتاب الشهادات وأن كلام النووي اختلف في كراهة ذلك وحرمته فانه ذكر في كتاب النكاح أنه يكره وجزم في شرح مسلم بالتحريم مستدلا بخبر مسلم المذكور أن محل الحرمة فيما اذا ذكر حليلته بما يخفى كالأحوال التي تقع بينهما عند الجماع والخلوة والكراهة فيما اذا ذكر ما لا يخفى مروأة ومنه ذكر مجرد الجماع لغير فائدة ثم رأيت ذكر بعضهم ما يوافق ما ذكرته في الترجمة

(الكبيرة الخامسة والستون بعد المائتين اتيان الزوجة أو السرية في دبرها)

أخرج الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها والطبراني في الأوسط بسند رجاله ثقات من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر وابن ماجه والبيهقي لا ينظر الله الى رجل جامع امرأة في دبرها وأحمد وأبو داود ملعون من أتى امرأة في دبرها وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند فيه مجهول وانقطاع من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وكذا أبو داود الا أنه قال فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وأحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصغرى يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها وأبو يعلى باسناد استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق ولا تأتوا النساء

ثم عرض له انتهى وليس الاطلاق في المصنفات كالاطلاق في الفتاوى فان الناظر في المصنفات لا يقتصر على مصنف واحد والا كان مقصرا بخلاف المستفتي فانه لا أهلية له في النظر في المصنفات حتى يعلم حكم واقعته وانما الواجب عليه رفعها للمفتي فمن أفتاه وأطلق له في محل التفصيل ألجأه الى الوقوع في الخطأ فكان المفتي مخطئا اتفاقا وأيضا فالمصنفات يكثر مسائلها فلو كلف المصنفون الى استيعاب وسائر التفاصيل في كل مسئلة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر أصول المسائل والاطلاق في بعض الأبواب اتكالا على فهم التفصيل من محل آخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر في كتبهم وأيضا فانما لم افصل في الجواب تفصيلا واضحا قصد الستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا اطرق اليه افهامهم فان غالب قطارهم سليمة ولا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر او يا عديم الدين الا كفر النعمة او يا من فعله كفعل الكافر او نحو ذلك مما لا يقتضي الكفر فابرزت

في

فى أدبارهن وابن ماجه واللفظ له والنسائى بأسانيد أحدها صحيح عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ان الله لا يستحى من الحق ثلاث مرات لا يأتوا النساء فى أدبارهن والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات عن جابر رضى الله عنه ان النبى ﷺ نهى عن محاش النساء والدارقطنى استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ما أتاك النساء فى حشوشهن والطبرانى لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن وهى بميم مفتوحة فمهملة ثم معجمة مشددة جمع محشة بفتح أوله وكسره وهى الدبر وأحمد والترمذي وحسنة والنسائى وابن حبان فى صحيحه لا تأتوا النساء فى أستاههن فان الله لا يستحى من الحق (تنبيه) عد هذا هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر لما علمت من هذه الأحاديث الصحيحة أنه كفر وان الله لا ينظر لفاعله وأنه اللوطية الصغرى وهذا من أقبح الوعيد وأشده فقول الجلال البلقينى فى عد ذلك كبيرة فيه نظر وقد صرح شيخ الاسلام العلائى بأن ذلك ينبغى أن يلحق باللواط لأنه ثبت فى الحديث لعن فاعله

(الكبيرة السادسة والستون بعد المائتين أن يجامع حليلته بحضرة امرأة أجنبية أو رجل أجنبي)

وعد هذا كبيرة واضح لدلالته على قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة ولأنه يؤدى ظنا بل قطعا إلى افساده بالأجنبية أو فساد الأجنبي بحليلته ومن عد نحو النظر كبيرة كما مر بما فيه فالأولى ان يعد هذا لأنه أقبح وأعظم مفسدة

(باب الصداق)

(الكبيرة السابعة والستون بعد المائتين أن يتزوج امرأة وفى عزمه أن لا يوفيها صداقها لو طلبته)

أخرج الطبرانى بسند رواته ثقات انه ﷺ قال أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر وليس فى نفسه أن يؤدى اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان وأيما رجل استدان دينا وهو لا يريد أن يؤدى إلى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله لقى الله وهو سارق والبيهقى من أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه اليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقى الله يوم القيامة وهو زان وفى رواية أخرى له أيضا ان أعظم الذنوب عند الله عز وجل رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته وآخر يقتل دابة عبثا والطبرانى بسند فيه متروك أيما رجل تزوج امرأة ينوى أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان (تنبيه) عد هذا هو صريح الحديث الأول الصحيح وما بعده وبه جزم بعضهم لكنه عبر بقوله أن يتزوج امرأة وليس فى نفسه أن يوفيها الصداق وعدلت عنه فى الترجمة إلى ما عبرت به لما هو واضح أن من ليس فى نفسه اداء ولا منع لا حرمة عليه فضلا عن كون ذلك كبيرة الذى أفهمته هذه العبارة لكن قائلها اغتر بظاهر الحديث الأول ولم ينظر إلى آخره ولا إلى الرواية التى بعده وهى والله يعلم أنه لا يريد أداءه اليها ولو نظر لذلك لعبر بما عبرت به ووجه كون ذلك كبيرة تضمنه لثلاث كبائر الغدر والظلم واستيفاء منافع الحر بعوض ثم منعه منه وانما قيدت فى الترجمة بقولى لو طلبته لاحترز به عما لو كان فى عزمه أنه لا يؤديه اليها لغلبة المسامحة فى الابراء من المهر وعدم المطالبة به لأن لم يقتض ذلك اثمه فضلا عن فسقه

(باب الوليمة)

(الكبيرة الثامنة والستون بعد المائتين تصوير ذى روح على أى شىء كان من معظم أو ممتهن بأرض أو غيرها ولو صورة لا نظير لها كفرس لها أجنحة)

قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا قال عكرمة هم الذين يصنعون الصور وأخرج الشيخان انه ﷺ قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم ورويا عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لى بفتح المهملة قيل الطاق فى الحائط يوضع فيه الشىء وقيل الصفة

لهم ان هذا اللفظ قد يكون كفرا ليحذروه ويبعدوا عنه لم أبين لهم الوجه المكفر ستر الله عليهم لئلا يسمعه أحدهم فيكون سببا له فى أنه ربما يقصده فكان ما فعلته من الاشارة إلى التفصيل به بربما ومن ترهيبهم بأن ذلك كفر أبلغ وأولى والله سبحانه يوفق من شاء لمن شاء واما الاعتراض على التفريع بالفاء بما مر فسببه الجهل بالأحكام وبمدلولات الألفاظ أيضا لأن الحكم المحقق هو الحرمة وأما التكفير فأمر أخص يشترط له ما مر فكيف يعدل عن الأمر المحقق وهو الحرمة ولا يفرع عليه ويفرع على الأمر الذى لم يعلم وجوده لاناطته بقصد المتكلم ولو طلع عليه بل ويندر وقوع المعنى المكفر من أحد من المسلمين كما مر وذكر الفقهاء له انما هو خشية من وقوعه وإذا كان وقوعه فى غاية الندور علم ان التفريع على الحرمة هو الصواب الذى لا مرية فيه وأما الاعتراض بأن المفتى كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير راجع إلى رأى الحاكم فى الشدة والضعف فجوابه وان كان لا يستحق جوابا لولا ما فى جوابه من الفوائد التى لا تخفى على

وقيل المخدع بين البيتين وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة قرام أى ستر وقافه مكسورة فيه تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلون وجهه وقال ياعائشة أشد الناس عذابا عند الله تعالى يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين وفى رواية لهما دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقال من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصورة وفى أخرى لهما أيضا أنها اشترت نمرقة أى مخدة وهى بضم أوله وثالثه وكسرهما وبضم ثم فتح فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهة فقلت يارسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذى فيه الصور لاتدخله الملائكة ورويا أيضا ان ابن عباس رضى الله عنهما جاءه رجل فقال انى رجل أصور هذه الصورة فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال ادن منى فدنا منه حتى وضع يده على رأسه وقال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا يعذبه فى جهنم قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفى رواية للبخارى أنه قال له انما معيشتى من صنعة يدى وانى أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لاأحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله تعالى يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة أى انتفخ غيظا أو كبرا فقال ويحك ان أبيت ان تصنع فعليك بهذه الشجرة وكل شىء ليس فيه روح ورويا أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وروى أيضا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلق فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة والترمذى وقال حسن صحيح غريب يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما وأذنان تسمعان ولسان ينطق ويقول انى وكلت بثلاثة بمن جعل مع الله الها آخر وبكل جبار عنيد وبالمصورين ومسلم عن عمران بن حصين قال قال لى على رضى الله عنه ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتدع صورة الا طمستها ولاقبرا مشرفا الا سويته وأحمد بسند جيد عن على كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فقال أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولاقبرا إلا سواه ولاصورة إلا لطخها فقال رجل أنا يارسول الله قال فهاب أهل المدينة قال فانطلق ثم رجع فقال يارسول الله لم أدع بها وثنا الا كسرته ولاقبرا الاسويته ولاصورة الا لطختها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد الى صنعة شىء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والشيخان وغيرهما لاتدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة وفى رواية لمسلم بدل ولاصورة ولا تماثيل ورويا واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل أن يأتيه فراث عليه أى بمثلثة غير مهموز بطأ حتى اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلقيه جبريل عليه السلام فشكا اليه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولاصورة وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية من نظر فيه البخارى لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب وأبوداود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى وابن حبان فى صحيحيهما أتانى جبريل عليه السلام فقال لى أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل

وكان

ذى لب أن الحكام والقضاة أسرى المفتين لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر الأحكام فضلا عن دقائقها وقد قال الأذرعى عن قضاة زمنه ولا يغتر بقضاة زمننا فانهم كقريبى عهد بالاسلام هذا فى قضاة زمنه فما بالك بغيرهم وقد أشار الى ذلك الفارقى أيضا فى قضاة زمنه مع تقدمه على زمن الأذرعى بكثير ولما ان كان غالب قضاة زمننا بلغوا الى مالم يبلغه غيرهم صنفت كتابا فى قبائحهم وصدرته بأربعين حديثا فيه مزيد الذم وتشديد الوعيد على أكثر القضاة وسميته بجر القضا لمن تولى القضا ولئن سلمنا ان القضاة فيهم المفتون فالمفتى أن يكتب التعزير شديدا وغير شديد ولامانع من ذلك عندمن له أدنى بصيرة على أن لأصحابنا وجها ان القاضى ليس له أن يفتى فى الأحكام فعليه صار المفتى من القضاة كغيره والاستدلال للاعتراض المذكور بأن التعزير راجع إلى أمر الحاكم فى الشدة والضعف ناشىء عن الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم لأنه ليس راجعا اليه فى الشدة والضعف بل يجب عليه

وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة شجرة ومر بالستر فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج ولفظ الترمذى أتانى جبريل فقال إنى كنت أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت عليك البيت الذى كنت فيه إلا أنه كان فى باب البيت تمثال الرجل وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب فمر برأس التمثال الذى فى الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك الكلب جروا للحسن أوللحسين بجنب نضدله أى بنون مفتوحة فمعجمة سرير فأمر به فأخرج وأحمد بسند صحيح ورواه جماعة آخرون بألفاظ متقاربة عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكآبة فسألته فقال لم يأتنى جبريل منذ ثلاث فاذا جرو كلب بين يديه فأمر به فقتل فبدا له جبريل عليه السلام فهش اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك لم تأتنى فقال أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير ومسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام فى ساعة أن يأتيه فجاءت تلك الساعة ولم يأته قالت وكان بيده عصا فطرحها وهو يقول ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سرير فقال متى دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت فأمر به فأخرج فجاءه جبريل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتنى فجلست لك ولم تأتنى فقال منعنى الكلب الذى كان فى بيتك أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة (تنبيه) عد ماذكر كبيرة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة ومن ثم جزم به جماعة وهو ظاهر وجرى عليه فى شرح مسلم وتعميمى فى الترجمة الحرمة بل والكبيرة لتلك الأقسام التى أشرت اليها ظاهر أيضا فان الملحظ فى الكل واحد ولا ينافيه قول الفقهاء ويجوز ما على أرض وبساط ونحوهما من كل ممتهن لأن المراد بذلك أنه يجوز بقاؤه ولا يجب اتلافه واذا كان فى محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور فيه وأما فعل التصوير لذى الروح فهو حرام مطلقا وإن أغفل من الصورة أعضاؤها الباطنة أو بعض الظاهرة مما توجد الحياة مع فقده ثم رأيت فى شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حصله تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره إذ فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان ببساط او ثوب او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او مخدة او نحوها واما تصوير صورة الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام وأما المصور صورة الحيوان فان كان معلقا على حائط او ملبوس كثوب او عمامة او نحوها مما لا يعد ممتهنا فحرام او ممتهنا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت الاظهر انه عام فى كل صورة لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعى ومالك والثورى وابى حنيفة وغيرهم وأجمعوا على وجوب تغيير ما له ظل قال القاضى الا ما ورد فى لعب البنات الصغار من الرخصة ولكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بها منسوخ بما مر (فائدة) قال الخطابى وغيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب المراد بالملائكة فيه ملائكة البركة والرحمة دون الحفظة فانهم لا يمتنعون لأجل ذلك قيل وليس المراد بالجنب من يؤخر الغسل الى حضور الصلاة فيغتسل بل من يتهاون بالغسل ويتخذ ذلك عادة فانه كان صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد ففيه تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه بل قالت عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء والمراد بالصورة كل مصور من ذوات الأرواح سواء كانت أشخاصا منتصبة او كانت منقوشة فى سقف او جدارا منسوجة فى ثوب او غير ذلك والمراد بالكلب الذى لا تدخل الملائكة لأجله وينقص بسبب

أن يفعل بالمعزر ما يناسب معصيته من التغليظ والتخفيف وانما الراجع اليه تعيين نوع من الأنواع التى يحصل بها ذلك فتأمله وتأمل هذا الابهام الذى أوقع المعترضين فى الاعتراض بذلك على أن المفتى أن يغلظ فى الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة ففى المجموع والروضة وأصلها للمفتى أن يشدد فى الجواب بلفظ متأول عنده زجرا أو تهديدا فى مواضع الحاجة زاد فى الروضة قلت المراد ماذكره الصيمرى وغيره قالوا إذا رأى المفتى المصلحة أن يقول للعامى ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز زجرا كما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر له فقال له توبة ثم قال أما الأول فرأيت فى عينيه ارادة القتل فمنعته والثانى فجاء مسكينا قد قتل فلم أقنطه قال الصيمرى وكذا إن سأله فقال إن قتلت عبدى هل على قصاص فواسع أن يقول إن قتلته قتلناك فعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل عبده قتلناه ولأن القتل له

اقتناؤه من عمل المقتنى له كل يوم قيراطان كما فى الأحاديث الصحيحة غير كلب الصيد والحراسة كذا قيل وهو قاصر فان ذلك مصرح به فى نفس تلك الأحاديث اخرج الشيخان من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فانه ينقص من أجره كل يوم قيراطان وفى رواية لهما من عمله وفى اخرى لهما كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية ورواية القيراطين فيها زيادة علم فهى مقدمة وفى أخرى لمسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم والترمذى وحسنه لولا ان الكلاب أمة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من أهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد اوكلب حرث أو كلب غنم

( الكبيرة التاسعة والستون والسبعون والحادية والثانية والسبعون بعد المائتين )

التطفل وهو الدخول على طعام الغير ليأكل منه من غير اذنه ولا رضاه وأكل الضيف زائدا على الشبع من غير أن يعلم رضا المضيف بذلك واكثار الانسان الاكل من مال نفسه بحيث يعلم أنه يضره ضررا بينا والتوسع فى المآكل والمشارب شرها وبطرا أخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم والشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الاهل بلغت وأبو داود من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والشيخان وغيرهما المسلم يأكل فى معى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء ومسلم أضاف صلى الله عليه وسلم ضيفا كافرا فأمر صلى الله عليه وسلم له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فأسلم فأمر له صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فلم يستتمه فقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ليشرب فى معى واحد وان الكافر ليشرب فى سبعة امعاء. والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة وفى رواية ابن ماجه فان غلبت الآدمى نفسه فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه والبزار باسنادين رواة أحدهما ثقات فان اكثر الناس شبعا فى الدنيا أكثرهم جوعا يوم القيامة قاله لأبى جحيفة لما تجشأ فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى والطبرانى بسند حسن أن أهل الشبع فى الدنيا هم أهل الجوع غدا فى الآخرة زاد البيهقى الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وابن أبى الدنيا والطبرانى باسناد جيد والحاكم والبيهقى أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن فقال أصبعه لو كان هذا فى غير هذا لكان خيرا لك والبيهقى واللفظ له والشيخان باختصار ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الأكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة إقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وابن أبى الدنيا انه صلى الله عليه وسلم أصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال ألا رب نفس طاعمة ناعمة فى الدنيا جائعة عارية يوم القيامة الارب مكرم لنفسه وهو لها مهين ألارب مهين لنفسه وهو لها مكرم وصح خبر من الاسراف أن تأكل كل ما اشتهيت والبيهقى بسند فيه ابن لهيعة عن عائشة رضى الله عنها رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت فى اليوم مرتين فقال يا عائشة أما تحبين أن يكون لك شغل الا جوفك الاكل فى اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين وصح خبر كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه اسراف ولا مخيلة والبزار باسناد صحيح الا مختلف فيه جمع وجماعة أجلاء يوثقونه ان شرار امتى الذين غذوا بالنعيم ونبتت عليه اجسامهم وابن أبى الدنيا والطبرانى فى الكبير والاوسط سيكون رجال من أمتى يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون فى الكلام فأولئك شرار

أمتى

معنيان وهذا كله اذا لم يترتب على اطلاقه مفسدة والله أعلم انتهى كلام الروضة وهو حرى أن يتأمله المعترضون ويفهموه فانهم بمكان سحيق عنه وعن غيره من كلام الائمة والا لما صدرت منهم هذه الخرافات وأما الاعتراض بأن القاضى لا يفتى عليه فقد مر ما يتكفل برده بل لا يصدر ذلك الا ممن ترك الشريعة الغراء وراءه ظهريا ونسيا منسيا لان القاضى اما أن يكون محقا فالافتاء يؤيده وينصره واما أن يكون مبطلا فهو ليس بقاض فان فرض انه قاضى ضرورة وجب رفعه الى مستنيبه ليقيم عليه الاحكام الشرعية فان فرض انه لا يفعل فوض الامر الى الله تعالى حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين على ان القاضى فى صورة السؤال خصم مدع على آخر ما يتعلق بالوصاية التى ذكر أنها فوضت اليه فليس متحاكما اليه حتى يكون له أدنى شبهة فى نوع من الشتم أو السب وانما الحامل له على ذلك استطالته على اعراض المسلمين وشتمهم بالالفاظ القبيحة التى لا تصدر من أدنى العوام وأما الاعتراض بأن

أمتي ( وصح ) بسند فيه مختلف فيه ياضحاك ماطعامك قال يارسول الله اللحم واللبن قال ثم يصير إلى ماذا قال الى ماعلمت قال فان الله تعالى ضرب مايخرج من ابن آدم مثلا للدنيا ( تنبيه ) عد الثلاثة الأول من الكبائر ظاهر أما الأولان فلانهما من أكل أموال الناس بالباطل وخبر أبي داود السابق صريح في الأول للتعبير فيه بقوله دخل سارقا وخرج مغيرا ولم يضعفه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به عنده لكن قال غيره أن فيه مجهولا ومختلفا في توثيقه والجمهور على تضعيفه وأما الثالث فلانه من اضرار النفس وهو كبيرة كاضرار الغير وكذا عد الرابعة قياسا على مامر في اللباس بما فيه من أن تطويل الأزار للخيلاء كبيرة بجامع أن كلا منهما ينبئ عن العجب والزهو والكبر وعلى هذا والشبع المضر أو من مال الغير محمل ما في هذه الأحاديث من الوعيد ويؤيد ذلك قول الحليمي في قوله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون الآية هذا الوعيد من الله تعالى وان كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال تعالى فاليوم تجزون عذاب الهون فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة لأن من تعودها مالت نفسه الى الدنيا فلم يأمن أن يرتبك في الشهوات والملاذ كلما أجاب نفسه الى واحد منها دعته الى غيره فيصير الى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط وينسد باب العبادة دونه فاذا آل به الأمر الى هذا لم يبعد أن يقال له أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون فلا ينبغي أن تعود النفس بما تميل به الى الشره فيصعب تداركها ولترض من أول الأمر على السداد فان ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ثم يجتهد في اعادتها الى الصلاح والله أعلم انتهى ثم رأيت في كلام الأذرعي والزركشي ما يؤيد ماذكرته في التطفل وذلك انه لما حكى قول الشافعي رضي الله عنه في الأم من يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته لانه يأكل محرما اذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه فاما اذا كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بسلطان فيدعو الناس فهذا طعام عامة لا بأس به انتهى بلفظه قال وفي الروضة عن الشامل انما اشترط تكرار ذلك لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام فاذا تكرر صار دناءة وقلة مروأة انتهى ثم قال ما نقله عن ابن الصباغ من أن الشافعي انما اشترط التكرار في حضور الدعوة لأنه يصير دناءة وقلة مروأة بخلاف ما يقتضيه كلام الشافعي فانه علل الرد بأنه يأكل محرما وهذا يقتضي أن العلة في الرد من جهة اصراره على الصغيرة فانها تصير في حكم الكبيرة لا من جهة ترك المروأة فانها لا تقتضي التحريم ولاشك انه مشتمل على الأمرين وهذا في الأكل المجرد أما لو انضم الى ذلك انتهاب الطعام النفيس والحلو أو حمله كما يفعله السفلة ويشق ذلك على الحاضرين ويغضون عنه حياء فهو خرق للمروأة والقاء لجلباب الحياء فيكفي في رد الشهادة به المرة الواحدة ولا يعتبر التكرار انتهى والظاهر انه أخذ ذلك من قول شيخه الأذرعي في قوته بعد ايراده كلام ابن الصباغ وأشار غيره الى أنه صغيرة فاذا تكرر صار في حكم الكبيرة وقد تقدم اعتبار ربع دينار في جعل الغصب كبيرة والأكل مرة أو مرتين لا يبلغ غالبا ذلك لكنه ترك مروأة نعم ما يفعله بعض السفلة من المتطفلين اذا حضر الدعوة الخاصة ينتهب منها شيئا كثيرا من الأطعمة النفيسة والحلوى ويحمله يشق ذلك مشقة شديدة على صاحب الدعوة وانما يسكت حياء من الناس ومروأة فهو خرق للمروأة ونزع لجلباب الحياء فيكفي في رد الشهادة المرة الواحدة وفي الموقف للجبيلي ولا تقبل شهادة الطفيلي الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة وبه قال الشافعي رضي الله عنه ولا نعلم فيه مخالفا لما روي مرفوعا من أتى طعاما لم يدع اليه دخل سارقا وخرج مغيرا ولأنه يأكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروأة فان لم يتكرر منه لم ترد شهادته لأنه من الصغائر انتهى قال الأذرعي وهذا في الأكل المجرد دون النهب كما بيناه انتهى ( خاتمة ) روى الشيخان عن ابي هريرة موقوفا عليه شر الطعام

للسؤال فكلام مهمل لامعنى له بوجه حتى يتكلم عليه ومزيد المقت والغضب من الله سبحانه يلجيء الشخص الى أن يقول مالا يعقله ولا يفهمه نعوذ بالله من ذلك ونسأله العفو عما اقترفنا من الزلات والجهالات انه جواد كريم رؤف رحيم . واذ قد أنهينا الكلام على هذه القضية فلننتقل الى الكلام على بقية الألفاظ والأفعال التي توقع في الكفر عندنا أو عند غيرنا اعتناء بهذا الباب لخطره وفي الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب وما مر كالمقدمة له والسبب الباعث عليه فنقول هذا باب واسع وأكثر من اعتنى به الحنفية ثم اصحابنا كما ستعلمه (فمن ذلك) العزم على الكفر في زمن بعيد أو قريب أو تعليقه باللسان أو القلب على شيء ولو محالا عقليا فيما يظهر فيكون ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التتمة وجزم به البغوي وغيره كالحليمي وصححه الروياني وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم كل مالم يحرك به لسانه هو حديث النفس المرفوع عن بني آدم لا يخالف ذلك خلافا لمن

طعام الوليمة يدعى اليها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورواه مسلم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والشيخان اذا دعى أحدكم الوليمة فليأتها وفى رواية لمسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه وفى أخرى له اذا دعيتم الى كراع أى وهو محل بقرب خليص فاجيبوا وفى أخرى له اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وأبو داود نهى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتبارين أى المتباهين أن يؤكل وأكثر الرواة على ارساله . والحاصل عندنا أن الاجابة لوليمة العرس واجبة بشروطها المقررة فى محلها ولسائر الولائم غيرها مستحبة وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال انكم لاتدرون فى أى طعامكم البركة ومسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه البركة ومسلم أن الشيطان ليحضر أحدكم عند كل شىء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أى طعامه البركة وفى رواية لابن حبان فان آخر الطعام البركة ومسلم والترمذى إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فانه لايدرى فى أيتهن البركة والشيخان وأبو داود وابن ماجه إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها ومسلم والنسائى وأبو داود عن حذيفة كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابى كأنما يدفع فذهب ليضع يده فى الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابى يستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحل بها فاخذت بيدها فو الذى نفسى بيده أو يده اتى بدى مع أيديهما وصح أن رجلا أكل والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يسم حتى كان فى آخر طعامه فقال بسم الله أوله وآخره فقال النبى صلى الله عليه وسلم مازال الشيطان يأكل معه حتى سمى فما بقى فى بطنه شىء الا قاءه وروى الطبرانى من سره أن لا يجد الشيطان عنده عنده طعاما ولا مقيلا ولا مبيتا فليسلم إذا دخل بيته وليسم على طعامه وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأبو داود والترمذى وضعفه عن سلمان قال قرأت فى التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت فى التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله أى غسل اليدين وابن ماجه والبيهقى من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع وكرهه سفيان ومالك قبله قال البيهقى وكذلك صاحبنا الشافعى استحب تركه لخبر مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم أتى بالطعام فقيل له ألا تتوضأ فقال لم أصل فاتوضأ وفى رواية لأبى داود والترمذى انما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من نام وفى يده غمر أى بفتح المعجمة والميم بعدها راء ريح اللحم وزهومته لم يغسله فاصابه شىء فلا يلومن إلا نفسه واختلف فى سنده والحاصل أنه حديث حسن بل روى شطره الثانى من طريق صحيح ومن طريق حسن إلا أن فيه فاصابه وضح أى برص فلا يلومن إلا نفسه وصح البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه وصح أيضا اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها وصح أيضا نعم الادام الخل وصحح الحاكم كلوا الزيت

وادهنوا

الخاطر الذى لا يستقر كما حمل الأئمة الحديث عليه وقول أبى نصر القشيرى عندنا لا يتصور العزم على الكفر الذى هو الجهل بالله إذ لا يصح من العالم بالله أن يعزم على الجهل يجاب عنه بأن المراد بالكفر فى هذا الباب ما أشعر بالجهل وإن كان قلب من صدر منه شىء مما ذكروه يأنى عملنا ايمانا ألا ترى أن الاستهزاء والهزل كفيرهما وكذلك الفعل الآتى فان أراد أبو نصر انه وان عزم لا يكون كافرا فغير مسلم له ذلك بل لا وجه لكلام حينئذ وأن أراد أن حقيقة الكفر الذى هو الجهل لا يجامع حقيقة العلم فمسلم لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم القول على مقارفة كبيرة فانه لا يفسق بأن نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على العدالة فانها ليست شرطا فيها وكأن وجه ذلك أن الايمان التصديق وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكبيرة مع عدم غلبة المعاصى والنية لا تنافى ذلك وهو ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوى لو قال الكافر آمنت بالله ان شاء

وأدهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي رواية فانه طيب مبارك وانهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ . وصح أنه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فأكل ثم صلى وأما خبر أبي داود وغيره عن أبي معشر لاتقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الأعاجم وانهشوه نهشا فانه أهنأ وأمرأ فابو معشر وان لم ترك لكن هذا الحديث مما أنكر عليه وروى أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ أن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه قالوا يارسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال تجتمعون على طعامكم أو تتفرقون قالوا نتفرق قال اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه . وصح ليأكل أحد بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله . وصح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء فقال أهرقها قال فاني لاأروى من نفس واحد قال فابن القدح إذا عن فيك وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب والترمذي وحسنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الاناء أو ينفخ فيه . وصح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل من في السقاء وأن يتنفس في الاناء وصح كان صلى الله عليه وسلم يتنفس ثلاثا وفي رواية كان يتنفس في الاناء ثلاثا ويقول هو أمرأ وروى ومعناه أنه كان يبين القدح عن فيه ثم يتنفس للرواية السابقة فابن القدح إذا عن فيك وصح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم أن يشرب من السقاء فانبئت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت عليه حية

## ( باب عشرة النساء )

### ( الكبيرة الثالثة والسبعون بعد المائتين ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى ظلما وعدوانا )

أخرج الترمذي وتكلم فيه والحاكم وصححه على شرطهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وأبو داود من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل والنسائي من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وفي رواية لابن ماجه وابن حبان في صحيحيهما وأحد شقيه ساقط والمراد بقوله فمال وقوله يميل الميل بظاهره بأن يرجح إحداهما في الأمور الظاهرة التي حرم الشارع الترجيح فيها لا الميل القلبي لخبر أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب وقال الترمذي روي مرسلا وهو أصح وروى مسلم وغيره ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا (تنبيه) عد هذا هو قضية هذا الوعيد الذي في هذه الأحاديث وهو ظاهر وان لم يذكروه لما فيه من الايذاء العظيم الذي لايحتمل

### ( الكبيرة الرابعة والخامسة والسبعون بعد المائتين )

منع الزوج حقا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة ومنعها حقا له عليها كذلك كالتمتع من غير عذر شرعي . قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ذكره تعالى عقب قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا اصلاحا لأنه لما بين أن المقصود من المراجعة اصلاح حالها لا ايصال الضرر اليها بين تعالى أن لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر قال ابن عباس رضي الله عنهما

---

الايمان لايتعلق بالشرط ولو قال المسلم كفرت إن شاء الله كفر في الحال انتهى ونقل الامام عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا وأقرهم على ذلك فتأمله ينفعك في كثير من المسائل وكأن معنى قصده التورية اعتقد مدلول ذلك وقصد أن يوري على السامع وإلا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر ولو حصل له وسوسة فتردد في الايمان أو الصانع أو تعرض بقلبه انتقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا إثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذكره ابن عبدالسلام وغيره من ذلك اعتقاد مايوجب الكفر وإن لم يظهر بقول أوفعل ( ومنها ) كل قول أوفعل صدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم أو الشمس سواء كان في دار الحرب أم دار الاسلام بشرط أن لاتقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره وما في الحلية عن القاضي عن النص أن المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب حكم بردته ضعيف

أنى لا أحب أن أستنظف كل حقى الذى لى عليها فتستوجب حقها الذى لها على لأن الله تعالى قال ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ... أنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية وقال بعضهم يجب عليه أن يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعة له وقيل لهن على الزوج إرادة الاصلاح عند المراجعة وعليهن ترك الكتمان فيما خلق الله فى أرحامهن والأولى إبقاء الآية على العموم وإن كان صدرها يؤيد هذا القول ثم درجة الرجال عليها لكونه أكمل منها فضلا وعقلا ودية وميراثا وغنيمة وكونه يصلح للامامة والقضاء والشهادة وكونه يتزوج عليها ويتسرى ويقدر على طلاقها ورجعتها وإن أبت ولا عكس وأيضا فهو أخص بأنواع من الرحمة والاصلاح كالتزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها من مواقع الآفات فكان قيامها بخدمته آكد لهذه الحقوق الزائدة كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم ومن ثم قال المفسرون فى تفسير هذه الآية تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حقيقية وشرعية فمن الأول أن عقولهم وعلومهم أكثر وقلوبهم على الأعمال الشاقة أصبر وكذلك القوة والكتابة غالبا والفروسية والرمى وفيهم العلماء والامامة الكبرى والصغرى والجهاد والآذان والخطبة والجمعة والاعتكاف والشهادة فى الحدود والقصاص والأنكحة ونحوها وزيادة الميراث والتعصيب وتحمل الدية وولاية النكاح والطلاق والرجعة وعدد الأزواج والبهم الانتساب ومن الثانى عطية المهر والنفقة ونحوهما وفى الحديث لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق فحينئذ المرأة كالأسير العاجز فى يد الرجل ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم بالوصية بهن خيرا فقال واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم أى أسيرات وقال اتقوا الله فى الضعيفين المملوك والمرأة وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف قال الزجاج هو النصفة فى النفقة والبيت والاجمال فى القول وقيل هو أن يتصنع لها كما تصنع له ونقل القرطبى عن علمائهم أنهم استدلوا بهذا على أن المرأة إذا لم يكفها إلا أكثر من خادم وجب ثم غلط الشافعى وأبا حنيفة رضى الله تعالى عنهما فى قولهما لا يجب لها إلا خادم واحد إذ ما من امرأة فى العالم إلا ويكفيها خادم واحد بأن بنات الملوك اللاتى لهن شأن كبير لا يكفى الواحدة منهن خادم واحد لطبخها وغسل ثيابها ويرد بأن تغليط الأئمة بمجرد هذا الخيال هو عين الخبال لأن الكلام إنما هو فيما يجب على الزوج حيث الزوجية ومعلوم ان الواجب عليه من تلك الحيثية إنما هو ماتحتاجه المرأة فى ذاتها وما يتعلق بها ولاشك أن هذا يكفى لتحصيله خادم واحد وأما احتياجها للزيادة على ذلك فان كان لأمور تتعلق بها خارجة عن الزوجية فكفايتها عليها أو تتعلق به كذلك فكفايتها عليه لا من حيث الزوجية نظر صحة ماقاله الامامان أو اتضح تغليطه من غلطهما وعلى كل حال فالتأدب مع الأئمة هو الخير كله وجاء عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك أحاديث أخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط بسند رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل تزوج امرأة على ماقل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان الحديث . والشيخان كلكم راع ومسئول عن رعيته الامام راع ومسئول عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته والترمذى وصححه أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وصح أيضا أن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله وصحح ابن حبان خيركم خيركم لأهله وفى رواية للنسائى وأنا خيركم لأهلى وروى ابن حبان فى صحيحه أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها والشيخان وغيرهما استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج مافى الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء ومسلم أن المرأة خلقت من ضلع أى بكسر ففتح وهو أفصح أو فسكون أن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها

عوج

وواضح أن الكلام فى المختار واستشكل العز ابن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم وبين مالو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر والسجود للوالد كما يقصد به التقرب إلى الله تعالى كذلك قد يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ولا يمكن أن يقال الله شرع ذلك فى حق العلماء والآباء دون الأصنام قال القرافى فى قواعده كان الشيخ يستشكل هذا المقام ويعظم الأشكال الزركشى وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن أن يجاب عنه بأن الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما فى قوله تعالى وخروا له سجدا بناء على أن المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جمع وأجابوا بأنه كان شرعا لمن قبلنا ومشى آخرون على أن المراد به الانحناء وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو فى زمن من الأزمان وشريعة من الشرائع فكان شبهة دارئة لكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم أو

عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها والعوج بكسر ففتح وقيل هذا في غير المنتصب كالدين والخلق والارض والا كالعصا فهو بفتحهما ومسلم لا يفرك أي بفتح فسكون ففتح وشذ الضم يبغض مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر أوكما قال غيره * وأبو داود وابن حبان في صحيحه يارسول الله ماحق زوجة أحدنا عليه قال ان تطعمها إذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح أي لا تسمعها مكروها كقبحك الله ولا تهجر إلا في البيت والترمذي وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه أنه ﷺ قال في حجة الوداع بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن * وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة. وابن حبان في صحيحه اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت. وأحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت. وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لمزوجة فأين أنت منه قالت ماآلوه أي ماأقصر في خدمته إلا ماعجزت عنه قال فكيف أنت له فانه جنتك ونارك. والبزار بسند حسن عن عائشة قالت سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فأي الناس أعظم حقا على الرجل قال امه. والبزار والطبراني ان امرأة قالت يارسول الله أنا وافدة النساء اليك ثم ذكرت ماللرجال في الجهاد من الأجر والغنيمة ثم قالت فما لنا من ذلك فقال ﷺ أبلغي من لقيت من النساء ان طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله. والبزار بسند رواته ثقات مشهورون وابن حبان في صحيحه أتى رجل بابنته الى رسول الله ﷺ فقال ان ابنتي هذه أبت أن تتزوج فقال لها ﷺ أطيعي أباك فقالت والذي بعثك بالحق لاأتزوج حتى تخبرني ماحق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لوكانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديدا ودما ثم ابتلعته ما أدت حقه فقالت والذي بعثك بالحق لاأتزوج أبدا فقال صلى الله عليه وسلم لاتنكحوهن إلا باذنهن والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهيا ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أنا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتي الى ابن عمي فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبني فأخبرني ماحق الزوج على الزوجة فان كان شيئا أطيقه تزوجته قال من حقه أن لوسال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما أدت حقه لوكان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لاأتزوج مابقيت الدنيا واحمد باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون عن أنس رضي الله عنه قال كان أهل البيت من الأنصار لهم جمل يسنون عليه أي يسقون عليه الماء من البئر وأنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وأن الانصار جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنه كان لنا جمل نسني عليه وإنه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه قوموا فقاموا فدخلوا الحائط والجمل في ناحية فمشى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الأنصار يارسول الله قد صار مثل الكلب ونخاف عليك صولته قال ليس علي منه بأس فلما نظر الجمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ماكانت قط حتى

الشمس فانه لم يرد هو ولا مايشابهه في التعظيم في شريعة من الشرائع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لاضعيفة ولاقوية فكان كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه فاندفع الاستشكال واتضح الجواب عنه كما لايخفى وفي المواقف وشرحها من صدق بماجاء به النبي ﷺ ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع لأن سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم إيمانه لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الايمان حتى لوعلم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وإن أجري عليه حكم الكافر في الظاهر انتهى ثم مااقتضاه كلامه أعني الشيخ عز الدين من أن العلماء كالوالد في ذلك يدل عليه مافي الروضة آخر سجود التلاوة وعبارته وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم السجود

أدخله فى العمل فقال له أصحابه يارسول الله هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحه تنجس أى تنفجر بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ماأدت حقه وأبو داود بسند صحيح لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق قاله لما قال قيس بن سعد رضى الله عنهما رأيت أهل الحيرة يسجدون لمرزبان لهم فانت أحق أن يسجد لك. وابن حبان فى صحيحه عن ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ماهذا قال يارسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفهم فاردت أن أفعل ذلك بك قال فلا تفعل فانى لو أمرت شيئا أن يسجد لشىء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها . والحاكم من حديث معاذ مرفوعا لو أمرت أحدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب. والطبرانى بسند صحيح إلا واحدا قال المنذرى لم أقف فيه على جرح ولا تعديل ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة قلنا بلى يارسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت أو أسىء اليها أوغضب زوجها قالت هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى والحاكم وصححه لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدا ولا تعتزل فراشه ولا تضربه فان كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها أى بالجيم أظهرها وقواها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها والطبرانى ان حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع . والطبرانى بسند جيد المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله لو سألها وهو على ظهر قتب لم تمنعه نفسها وصح لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لا تشكو لزوجها وهى لا تستغنى عنه والترمذى وحسنه لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا . وصح إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور . والشيخان اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح . وروياوالذى نفسى بيده مامن رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء أى أمره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها أى زوجها ورويا اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ومر فى حديث صحيح ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وعد منهم امرأة باتت وزوجها عليها ساخط وفى حديث صحيح ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة وعد منهم المرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى وفى حديث سنده صحيح إلا أن فيه واحدا مختلفا فيه أن المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك فى السماء وكل شىء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع (تنبيه) عد هذين هو صريح مافى أول الاحاديث اذ فيه اتقى الله يوم القيامة وهو زان وهذا غاية الوعيد وأشده وآخرها اذ فيها لعنتها من الله وملائكته وجميع خلقه غير الثقلين وهذا غاية فى شدة الوعيد أيضا فاتضح بذلك كون هذين كبيرتين وان لم يصرحوا بذلك على الوجه الذى ذكرته فى الترجمة

( الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والسبعون بعد المائتين التهاجر بان يهجر أخاه )



مايفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا مايفعله كثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدى المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء أكان للقبلة أو لغيرها وسواء قصد السجود لله أو غفل وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا الله تعالى من ذلك انتهى فافهم أنه قد يكون كفرا بأن قصد به عبادة مخلوق أو التقرب اليه وقد يكون حراما أن قصد به تعظيمه أو أطلق وكذا يقال فى الوالد فان قلت ماذكرته من الجواب عن الاشكال فى الوالد لا يأتى فى العلماء لانه لم ينقل صورة السجود لهم قلت بل يأتى فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على أنه ثبت لجنسهم السجود كما فى قوله تعالى وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا وآدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى سائر المرسلين كان بالنسبة للملائكة عليهم السلام هو العالم الاكبر فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهة وان كان المراد فى الآية بالسجود الانحناء عند جماعة وان آدم لم يكن

(المسلم فوق ثلاثة أيام لغير غرض شرعي والتدابر وهو الاعراض من المسلم بأن يلقاه)
(فيعرض عنه بوجهه والتشاحن وهو تغير القلوب المؤدي إلى أحدهما ذلك)

أخرج أحمد بسند صحيح وأبو يعلى والطبراني لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فانهما ناكبان عن الحق أي مائلان عنه ماداما على صرامهما وأولهما فيأ أي رجوعا إلى الصلح يكون سبقه بالفيء كفارة له وان سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه سلامه ردت عليهما الملائكة ويرد على الآخر الشيطان فان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا أبدا وفي رواية صحيحة لم يدخلا الجنة ولم يجتمعا في الجنة. وابن أبي شيبة لا يحل أن يصطر مافوق ثلاث فان اصطر مافوق ثلاث لم يجتمعا في الجنة أبدا وأيهما بدء صاحبه كفرت ذنوبه فان هو سلم فلم يرد عليه ولم يقبل سلامه رد عليه الملائكة ورد على ذلك الشيطان. والطبراني في الأوسط والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام فان التقيا فسلم أحدهما فرد الآخر اشتركا في الأجر وان لم يرد برىء هذا من الاثم وباء به الآخر وأحسبه قال وان ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة. والطبراني لا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا هجر المؤمنين ثلاث فان تكلما والا أعرض الله عز وجل عنهما حتى يتكلما والطبراني بسند صحيح من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه الله برحمته. وأبو داود والبيهقي من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه ومسلم ان الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم أي الاغراء وتغيير القلوب والتقاطع. والطبراني عن ابن مسعود رضي عنه موقوفا بسند جيد لا يتهاجر الرجلان قد دخلا في الاسلام إلا خرج أحدهما منه حتى يرجع إلى ما خرج منه ورجوعه أي يأتيه فيسلم عليه. والبزار بسند صحيح انه ﷺ قال لو أن رجلين دخلا في الاسلام فاهتجر لكان أحدهما خارجا عن الاسلام حتى يرجع يعني الظالم منهما والبخاري وغيره لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث زاد الطبراني يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا والذي يبدأ بالسلام يسبق إلى الجنة قال مالك ولا أحسب التدابر إلا الاعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه والشيخان لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وأخذ منه العلماء أن السلام يرفع اثم الهجر: وأبو داود والنسائي باسناد على شرط الشيخين لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وأبو داود لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجر. ومسلم وغيره تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا. وفي رواية لمسلم تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجل كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا. والطبراني تنسخ دواوين أهل الأرض في دواوين أهل السماء في كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئا إلا رجل بينه وبين أخيه شحناء والطبراني في الأوسط بسند رواته ثقات تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد أهل الضغائن لضغائنهم أي أحقادهم حتى يتوبوا. والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن. والبزار والبيهقي بنحوه باسناد لا بأس به. والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ فوضع عنه ثوبيه ثم لم يستتم ان قام فلبسهما فأخذتني غيرة شديدة

هو المسجود له وإنما كان قبله لسجودهم كما أن الكعبة قبلة لصلاتنا (ومن المكفرات أيضا) السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلا عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو بمجرده لا يكون كفرا مالم ينضم اليه مكفر ومن ثم قال الماوردي مذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه فان اعترف معا بما يوجب كفره كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد تأثير السحر كان كافرا باعتقاده لا بسحره فيقتل حينئذ بما انضم إلى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا وأطلق مالك رضي الله تعالى عنه وجماعة سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء أسحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال بعض أئمة مذهب المالكية والصواب انا لا نقضي بهذا حتى يبين معقول السحر إذ هو يطلق على معان مختلفة وسيأتي بيانها في الخاتمة مع بيان ان الصواب في هذه المسئلة مذهبنا كما اعترف به كثير من أصحاب مالك

ظننت أنه يأتي بعض صويحباتي فخرجت أتبعه فأدركته بالبقيع بقيع الفرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بأبي أنت وأمي انت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا فانصرف فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا النفس ياعائشة فقلت بأبي انت وأمي أتيتني فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم إن قمت فلبستهما فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ماتصنع فقال ياعائشة إن كنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله أتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لاينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل اى ازاره ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه ثوبيه فقال لي ياعائشة أتاذنين لي في قيام هذه الليلة قلت نعم بأبي أنت وأمي فقال فسجد طويلا حتى ظننت أنه قد قبض فقمت ألتمسه ووضعت يدي على باطن قدميه فتحرك ففرحت وسمعته يقول في سجوده أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جل وجهك لاأحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلما أصبح ذكرتهن له فقال ياعائشة تعلميهن فان جبريل عليه السلام علمنيهن وأمرني أن أرددهن في السجود. وأحمد باسناد لين يطلع الله عز وجل الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن وقاتل نفس. والبيهقي وقال مرسل جيد في ليلة النصف من شعبان يغفر الله عز وجل لأهل الأرض الا لمشرك اومشاحن والطبراني والبيهقي عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله الى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه. والطبراني في الكبير والأوسط من رواية ليث بن أبي سليم واختلف في توثيقه ومع ذلك حدث عنه الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ماسوى ذلك لمن يشاء من مات لايشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على أخيه. والبيهقي وقال مرسل جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فصلى فاطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال ياعائشة أو ياحميراء ظننت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد خاس أى بمعجمة ثم مهملة اى غدر بك فلم يوفك حقك قلت لا والله يارسول الله ولكني ظننت أنك قد قبضت لطول سجودك فقال أتدرين أى ليلة هذه قلت الله ورسوله أعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان ان الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم. وابن ماجه ثلاثة لاترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإخوان متصارمان. ابن حبان في صحيحه ثلاثة لاتقبل لهم صلاة وذكر نحوه ومر في مبحث الحسد أول الكتاب حديث الانصاري الذي أخبر صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة فبات عنده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لينظر عمله فلم يرله كبير عمل فقال له ما الذي بلغ بك ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماهو إلا ما رأيت غير اني لاأجد في نفسي لأحد من المسلمين غشا ولا أحسد أحدا على خير أعطاه الله إياه فقال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لانطيق (تنبيه) عد هذه الثلاثة هو صريح مافي هذه الأحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد الآتي الى قوله في أول الأحاديث وما بعده لم يدخلا الجنة جميعا أبدا وقوله فهو في النار وقوله كسفك دمه وقوله خارجا من الاسلام حتى يرجع وقوله فمات دخل النار وغير ذلك مامر وأما قول صاحب العدة إن هجرة المسلم فوق ثلاث صغيرة فهو بعيد جدا وإن سكت عليه الشيخان ثم رأيت بعضهم جزم بان الهجرة المذكورة كبيرة ولم تلتفت الى مقالة صاحب

ومذهب أحمد رضي الله تعالى عنه في الساحر أقرب الى مذهب مالك فيه وسيأتي في الخاتمة أيضا كلام أهل مذهبه في ذلك (ومنها) القاء المصحف في القاذورات لغير عذر ولاقرينة تدل على عدم الاستهزاء وإن ضعفت والمراد بها النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر أيضا كما صرح به بعضهم قال الروياني وكالمصحف في ذلك أوراق العلوم الشرعية ويؤيده مايأتي فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم من أسمائه تعالى أولى بذلك في كون القائه في القذر مكفرا هل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه وآلاتها كالنحو وغيره وإن لم يكن فيها آثار السلف اويختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الاطلاق إن كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم وعبارة الزركشي في هذا المحل ماذكره اى الرافعي في القاء المصحف في القاذورات لايختص بالمصحف بل كتب الحديث في معناه

العدة والزركشي وقال ماذكره من كون هجر المسلم فوق ثلاثة أيام من الصغائر فيه نظر والأشبه أنه كبيرة لما فيه من التقاطع والايذاء والفساد الا أن يقال يجيء ذلك من الاصرار عليها انتهى وقوله الا الخ فيه نظر ولئن سلمناه فهو لا ينافي ما الماه اذ غاية الامر أن معنى كون ذلك كبيرة هل هو ما فيه مما ذكر أو الاصرار عليه في مدة الثلاثة أيام والوجه الأول اذ الثلاثة قيد لاصل الحرمة لان بمضيها يتحقق الافساد والتقاطع بخلافه قبلها فلا أصرار هنا. ويستثنى من تحريم الهجر كما أشرت اليه في الترجمة مسائل ذكرها الائمة وحاصلها أنه متى عاد الى صلاح دين الهاجر والمهجور جاز والا فلا

( الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين خروج المرأة)

(من بيتها متعطرة متزينة ولو باذن الزوج )

أخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية. والنسائي وابنا خزيمة وحبان في صحيحهما أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية. ورواه الحاكم وصححه وصح على كلام فيه لا يضر ان امرأة مرت بأبي هريرة رضي الله عنه وريحها يصف فقال لها اين تريدين يا امة الجبار قالت إلى المسجد قال وتطيبت له قالت نعم قال فارجعي فاغتسلي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله من امرأة خرجت الى المسجد صلاة وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل واحتج به وابن خزيمة انه صح وقد علمت انه صح على ايجاب الغسل عليها ونفي قبول صلاتها ان صلت قبل أن تغتسل وليس المراد خصوص الغسل بل اذهاب رائحتها. وابن ماجه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد دخلت امرأة مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد ( تنبيه ) عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ما إذا تحققت الفتنة أما مع مجرد خشيتها فهو مكروه أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر (الكبيرة الثمانون بعد المائتين نشوز المرأة بنحو خروجها من منزلها بغير اذن زوجها ورضاه

لغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها اياه أو خشية كأن خشيت فجرة أو نحو انهدام منزلها)

قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا . لما تكلم النساء في تفضيل الرجال عليهن في الميراث وغيره وأجبن بقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الخ بين تعالى في هذه الآية انه انما فضلهم عليهن في ذلك لأنهم قوامون عليهن فالجميع وان اشتركوا في التمتع لكن الله تعالى أمر الرجال بالقيام على النساء باصلاحهن وتأديبهن ودفع النفقة والمهر اليهن اذ القوام الابلغ من القيم هو القائم بأتم المصالح والتدبير والتأديب والاهتمام بالحفظ والتوقي من الآفات نزلت في أسعد بن ربيع أحد نقباء الأنصار نشزت زوجته فلطمها فجاء بها أبوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افترشته كريمتي فلطمها وان أثر اللطمة بوجهها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اقتصي منه ثم قال لها اصبري حتى ينظر فنزلت هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم أردنا أمرا وأراد الله تعالى أمرا والذي أراد الله خير فعلم أن في الآية دليلا على أن الرجل يؤدب زوجته وانه لا ينبغي أن يسيء عشرتها كما أفهم ذلك قوله تعالى قوامون وفي قوله تعالى وبما أنفقوا من أموالهم دليل على انتفاء قواميته بانتفاء انفاقه لاعساره واذا انتفت قواميته عليها فلها فسخ العقد عند الشافعي وغيره الا أبا حنيفة رضي الله عنهم لزوال المقصود الذي شرع له النكاح وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة

وقد ألحق الروياني به أوراق العلوم الشرعية ولا شك أن الحديث وما اشتمل عليه من أسماء الله أعظم انتهى وفهم بعض المتأخرين من هذه العبارة أنها تضعيف لكلام الروياني وأنت خبير إذا تأملتها أن الامر ليس كذلك وانه انما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من الحاق كتب الحديث بالمصحف فكانه يقول هو أولى بالحكم مما ذكره الروياني فتعين ذكرها كما ذكر الروياني أوراق بقية العلوم الشرعية وان كانت داخلة في كلامه ومن ذلك يعلم ان كل ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة يكون كذلك وان المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن أو الحديث أو نحوهما سواء كتب القرآن للدراسة أو لغيرها وان هذا المحل فارق فساد بيع ذلك من كافر والدخول به للخلاء لفحش ما هنا فان قلت قد ينافي ما تقرر قولهم يحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم معظم ولم يجعلوه كفرا قلت الفرق ان تلك حالة حاجة وأيضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة للمعظم فان فرض

عام مخصوص بذلك وغيره ولفظ القنوت يفيد الطاعة لله تعالى وللازواج بطواعيتهم في حضورهم وحفظهم عند غيبتهم في مالهم ومنزلهم وأبضاعهن عن الزنا لئلا يلتحق به العار أو ولد غيره. قال صلى الله عليه وسلم ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله وتلا هذه الآية ثم لما ذكر الله تعالى الصالحات وبينهن بذكر وصفي القنوت والحفظ الشاملين لكل ما يتعلق بالدين والدنيا بالنسبة اليها والى الزوج ذكر وصف غير الصالحات بقوله واللاتي تخافون نشوزهن والخوف حالة تحصل في القلب عند حدوث أمر مكروه في المستقبل قال الشافعي رضي الله عنه دلالة تكون بالقول كأن كانت تلبيه اذا دعاها وتخضع له بالقول اذا خاطبها ثم تغيرت وبالفعل كأن كانت تقوم له اذا دخل اليها وتسارع الى أمره وتبادر الى فراشه باستبشار اذا لمسها ثم تغيرت فهذه مقدمات توجب خوف النشوز فأما حقيقة النشوز فهي معصية ومخالفة من نشز اذا ارتفع فكأنها به ترفعت عليه. وقال عطاء هو أن لا تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية والوعظ والتخويف بالعواقب كأن يقول لها اتقي الله في حق الواجب عليك واخشي سطوة انتقامه وله أن يهجرها في المضجع بأن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها قاله ابن عباس أو يعتزل عنها في فراش آخر كما قاله غيره والكل صحيح والثاني أبلغ في الزجر وذلك لانها ان أحبته شق عليها هجره فترجع عن النشوز أو كرهته فقد وافق غرضها فيتحقق نشوزها حينئذ وقيل اهجروهن من الهجر بضم الهاء وهو القبيح من القول أي اغلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره وقيل المراد به شدوهن وثاقا في بيوتهن من هجر البعير أي ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهذا القول في غاية البعد والشذوذ وان اختاره ابن جرير الطبري ومن ثم قال أبو بكر بن العربي يالها من هفوة عالم بالكتاب والسنة لكن الحامل له على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك عن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام رضي الله عنهم * قال القرطبي وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعله صلى الله عليه وسلم حين أسر الى حفصة حديثا أي تحريم مارية أمته النازل فيها يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فأفشته الى عائشة رضي الله عنهما انتهى وكأنه أراد علماء مذهبه أما علماؤنا فعندهم أنه لا غاية له لانه لحاجة صلاحها فمتى لم تصلح تهجر وان بلغ سنين ومتى صلحت فلا هجر كما قال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفي اما ظرف على بابه متعلق باهجروهن أي اتركوا مضاجعتهن أي النوم معهن أو للسببية أي اهجروهن من أجل تخلفهن عن المضاجعة معكم قيل وهذا متعين لان في المضاجع ليس ظرفا للهجر وانما هو سبب له اه وليس كذلك بل الظرفية هنا صحيحة والهجر واقع فيها وقيل هو متعلق بنشوزهن وليس بصحيح أيضا معنى لايهامه قصر النشوز على العصيان في المضجع ليس كذلك كما مر ولا صناعة لان فيه الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي وقيل يقدر محذوف بعد نشوزهن أي واللاتي تخافون نشوزهن ونشزن وانما يفر لذلك من لا يجوز الاقدام على الوعظ والهجر بمجرد الخوف ومذهبنا خلافه على انه قيل ان الخوف هنا بمعنى اليقين ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل غلبة الظن كافية في ذلك واضربوهن أي ضربا غير مبرح ولا شائن قال ابن عباس رضي الله عنهما مثل اللكزة وقال عطاء ضرب بالسواك وفي الحديث النهي عن ضرب الوجه ولا تضرب الا في البيت قال الشافعي يكون دون الاربعين لانها أقل حدود الحر وقال غيره دون العشرين لانه حد كامل في حق القن ويفرقها على بدنها ولا يواليه في موضع لئلا يعظم ضرره ويتقي الوجه والمقاتل قال بعض العلماء يكون بمنديل ملوي أو بيده لا بسوط ولا بعصا وكأن قائل ذلك أخذه مما مر عن عطاء وبالجملة فالتخفيف يراعى في هذا الباب ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه ترك الضرب بالكلية أفضل واختلفوا في هذه الثلاثة هل هي على الترتيب أم لا قال علي كرم الله وجهه

يعظها

---

انه قصد تضمخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافي الكفر كما مر وكالقاء المصحف ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة أو غيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم ربما يأباه قال امام الحرمين وفي بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه انتهى وأقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط وان نقل عن الشيخ أبي محمد أيضا وعن غيره خلافا لمن نظر فيه بذلك وقول الاذرعي لم لا يؤول ويحمل على محل صحيح لا يخفى على الفقيه استخراجه كأنه يشير الى أن حقيقة الفعل لا يمكن أن يكون كفرا وانما الكفر ما استلزمه من التهاون بالدين ونحوه وهذا تأويل صحيح وبه يندفع الغلط الا ان المراد لا يندفع الايراد (ومنها) القول الذي هو كفر سواء أصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء فمن ذلك اعتقاد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالاجماع

يعظها بلسانه فان أبت هجرها فى المضجع فان أبت ضربها فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكم وقال آخرون هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز أما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل ومعنى لا تبغوا أى لا تطلبوا عليهن سبيلا أى لا تكلفوهن محبتكم فان القلب ليس بأيديهن قاله ابن عيينة والأولى تفسيره بأعم من ذلك أى لا تطلبوا منهن ما لا يلزمهن شرعاً بل اتركوهن إلى خيرتهن فانهن جبلن طبعاً على التبرع بكثير من الحقوق والخدمة التى لا تلزمهن وختم الآية بذينك الاسمين فيه تمام المناسبة لأن معناهما أنه تعالى مع علوه وكبريائه لم يكلف عباده ما لا يطيقونه إذ لا يؤاخذ العاصى إذا تاب فانتم أولى أن لا تكلفوهن ما لا يطقن وان تقبلوا توبتهن عن نشوزهن وقيل انهن أن ضعفن عن دفع ظلمكم فالله على كبير قادر ينتصف لهن منكم. ومر آنفاً فى الأحاديث الصحيحة الوعيد الشديد على بعض صور النشوز ويقاس به باقيها فمن ذلك حديث الصحيحين إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية لهما وللنسائى إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح. وفى رواية للبخارى ومسلم ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى إلا كان الذى فى السماء أى أمره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها ومرت الأحاديث فى أن التى يسخط عليها زوجها لا تقبل صلاتها حتى يرضى عنها. وجاء عن الحسن أنه قال حدثنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول أول ما تسئل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها ومر فى خبر للبخارى أنه لا يحل لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا باذنه ولا تأذن فى بيته إلا بأذنه ومحله فى صوم تطوع أو فرض موسع فلا تصومه وهو حاضر بالبلد وان كان لها ضرة وهو عند ضرتها يومها كما شمله كلامهم لاحتمال أن تأذن له فى المجىء إلى عندها للتمتع بها حتى يأذن لها أو تعلم رضاه لأنه قد يريد التمتع بها فيمتنع منه لأجل صومها ولا نظر إلى أنه يجوز له وطؤها وافساده لأن الغالب ان الانسان يهاب افساد العبادة. ومر من الأحاديث المذكورة فى وجوب طاعته أنه صلى الله عليه وسلم لو أمر أحد بالسجود لأحد لأمر المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها. وذكرت امرأة زوجها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها أين أنت منه فانه جنتك ونارك أخرجه النسائى. ومر خبر أن الله لا ينظر إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه * وجاء فى الحديث عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فانى امرأة أيم فان استطعت وإلا جلست أيما قال فان حق الزوج على زوجته أن سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع. فعلم أنه يجب وجوبا متأكداً على المرأة أن تتحرى رضا زوجها وتجتنب سخطه ما أمكن ومن ذلك أنها لا تمنعه من تمتع مباح بخلاف غير المباح كوطء حائض أو نفساء قبل الغسل ولو بعد انقطاع الدم عند الامام الشافعى رحمه الله وينبغى لها أن تعرف أنها كالمملوك للزوج فلا تتصرف فى شىء من ماله إلا باذنه بل قال جماعة من العلماء أنها لا تتصرف أيضاً فى مالها إلا باذنه لأنها كالمحجورة له ويلزمها أن تقدم حقوقه على حقوق أقاربها بل وعلى حقوق نفسها فى بعض الصور وان تكون مستعدة لتمتعه بها بما تقدر عليه من أسباب النظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبيح فيه. قال الأصمعى دخلت البادية فاذا امرأة حسناء لها بعل قبيح فقلت لها كيف ترضين لنفسك أن تكونى تحت هذا قالت اسمع يا هذا لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه ولعلى أسأت فجعله عقوبتى وقالت عائشة رضى الله عنها يا معشر النساء لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمى زوجها بحر وجهها. وفى حديث ألا أخبركم بنسائكم قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولو إذا أغضبت أو أسىء اليها أو

المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالماً أو قادرا أو كونه يعلم الجزئيات أو اثبات ما هو منتف عنه بالاجماع كذلك كالألوان أو اثبات الاتصال والانفصال له فان قلت المعتزلة تنكر الصفات السبعة أو الثمانية ولم يكفروهم قلت هم لا ينكرون أصلها وإنما ينكرون زيادتها على الذات حذرا من تعدد القدماء فيقولون أنه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا والجواب عن شبهتهم المذكورة ان المحذور تعدد ذوات قدماء لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة وكذا يقال فى اختلاف الاشاعرة فى نحو البقاء والقدم والوجه واليدين وبهذا أن تأملته تعلم الجواب عن قول العز ابن عبد السلام والعجب أن الأشعرية اختلفوا فى كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين وفى الأحوال كالعالمية والقادرية وفى تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا واختلفوا فى تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلما فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا فى تعليله

غضب زوجها قالت هذه يدى فى يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى . قال بعض العلماء ويجب على المرأة دوام الحياء من زوجها وغض طرفها قدامه والطاعة لامره والسكوت عند كلامه والقيام عند قدومه وعند خروجه واعراض نفسها عليه عند النوم وترك الخيانة له عند غيبته فى فراشه أو ماله وطيب الرائحة له وتعاهد الفم بالسوك والطيب ودوام الزينة بحضرته وتركها فى غيبته واكرام أهله واقاربه وترك القليل منه كثيرا انتهى . قال وينبغى للمرأة الخائفة من الله تعالى أن تجتهد فى طاعة الله وطاعة زوجها وتطلب رضاه جهدها فهو جنتها ونارها لقوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة . وفى الحديث أيضا اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من أى ابواب الجنة شئت . قال وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير فى الهواء والحيتان فى الماء والملائكة فى السماء والشمس والقمر مادامت فى رضا زوجها وأيما امرأة عصت زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأيما امرأة كلحت فى وجه زوجها فهى فى سخط الله الى أن تضاحكه وتسترضيه وأيما امرأة خرجت من دارها بغير اذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع . وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا أنه قال أربعة من النساء فى الجنة وأربعة فى النار وذكر من الأربعة اللواتى فى الجنة امرأة عفيفة طائعة لله ولزوجها ولودا صابرة قانعة باليسير مع زوجها ذات حياء ان غاب عنها زوجها حفظت نفسها وماله وان حضر أمسكت لسانها عنه وامرأة مات عنها زوجها ولها أولاد صغار فحبست نفسها على أولادها وربتهم وأحسنت اليهم ولم تزوج خشية أن يضيعوا وأما الاربعة اللواتى فى النار فامرأة بذية اللسان على زوجها ان غاب عنها لم تصن نفسها وان حضر آذته بلسانها وامرأة تكلف زوجها مالا يطيق وامرأة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبهرجة وامرأة ليس لها هم الا الاكل والشرب والنوم وليس لها رغبة فى صلاة ولا طاعة الله ولا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فى طاعة زوجها فالمرأة اذا كانت بهذه الصفة كانت ملعونة من أهل النار الا أن تتوب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ولرسوله ولازواجهن وكثرة تبهرجهن والتبهرج هو اذا أرادت الخروج من بيتها لبست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فان سلمت فى نفسها لم يسلم الناس منها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون المرأة من الله تعالى اذا كانت فى بيتها . وفى الحديث أيضا المرأة عورة فاحبسوهن فى البيوت فان المرأة اذا خرجت للطريق قال لها أهلها أين تريدين قال أعود مريضا اشيع جنازة فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها وما التمست المرأة وجه الله بمثل ان تقعد فى بيتها وتعبد ربها وتطيع بعلها وقال على رضى الله عنه لزوجته فاطمة بنت سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ما خير للمرأة قالت أن لا ترى الرجال ولا يروها . وكان على رضى الله عنه يقول ألا تستحيون الا تغارون يترك أحدكم امرأة تخرج بين الرجال تنظر اليهم وينظرون اليها . وكانت عائشة وحفصة جالسين عند النبى صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم الاعمى فأمرهما النبى صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب منه فقالتا انه أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما الستما تبصران فكما يجب على الرجل أن يغض طرفه عن النساء كذلك يجب على المرأة أن تغض طرفها عن الرجال . واذا اضطرت امرأة للخروج لزيارة والدأو حمام خرجت باذن زوجها غير متبهرجة فى ملحفة وسخة وثياب بذلة وتغض طرفها فى مشيتها ولا تنظر يمينا ولا شمالا والا كانت عاصية . وماتت متبهرجة فرآها بعض أهلها فى النوم وقد عرضت على الله فى ثياب رقاق فهبت ريح فكشفتها فأعرض عنها وقال خذوا بها ذات الشمال الى النار فانها كانت من المتبهرجات فى الدنيا وقال على كرم الله وجهه دخلت

بالصفات المذكورة انتهى فأخذ عدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذى هو الاصح وان جرى قول بكفرهم عليه جماعة بل نقل عن الائمة الأربعة انهم لم يسلكوا اعتقاد نقص فى الذات بل زعموا بذلك أنهم الموحدون المعظمون دون غيرهم وأما القدم والبقاء فأمور اعتبارية فلا يلزم على نفيها نقيض أيضا وكذا نفى الوجه واليدين ونحوهما فاتضح مامشى عليه الاكثر وعدم تكفير بعض الاشعرية لبعض وقد أشار ابن الرفعة الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه بما حصله ان المخالفين لصفات البارى تعالى الذى هو متصف بها انما لم يحكم بكفرهم لأنهم يعترفون باثبات الربوبية لذات الله تعالى وهى واحدة والقول بالكفر نظرا الى أن تغيير الصفات بما لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة تغيير الذات فكفروا لانهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن النقص لانهم عبدوا من صفته كذا وكذا والله سبحانه منزه عن ذلك فهم عابدون لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الاسلام ابن

على النبي صلى الله عليه وسلم أنا وفاطمة رضي الله عنهما فوجدناه يبكي بكاء شديدا فقلت فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك قال يا علي ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء من أمتي يعذبن بأنواع العذاب فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغها ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها ورأيت امرأة قد شد رجلاها الى ثدييها ويداها الى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب ورأيت امرأة معلقة بثدييها ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار وعليها ألف ألف لون من العذاب ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها والملائكة يضربون رأسها بمقامع من نار فقامت فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقالت يا حبيبي وقرة عيني ما كان أعمال هؤلاء حتى وقع عليهن هذا العذاب فقال النبي ﷺ يا بنية أما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال وأما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها وأما المعلقة بثدييها فانها كانت تؤذي فراش زوجها وأما التي شد رجلاها الى ثدييها ويداها إلى ناصيتها وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب فانها كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزئ بالصلاة وأما التي رأسها رأس خنزير وبدنها بدن حمار فانها كانت نمامة كذابة وأما التي على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها فانها كانت منانة حسادة ويا بنية الويل لامرأة تعصي زوجها انتهى ما ذكره ذلك الامام والعهدة عليه . وإذا أمرت الزوجة ببذل تمام الطاعة والاسترضاء لزوجها فهو مأمور أيضا بالاحسان اليها بإيصالها حقها نفقة ومؤنة وكسوة برضا وطيب نفس ولين قول وبالصبر على نحو سوء خلقها . ومر في الحديث الأمر بالوصية بهن وأنهن عوان أخذن بأمانة الله جمع عانية وهي الأسيرة شبه ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الرجل وقهره بالأسير . ومر في الحديث خيركم خيركم لأهله وفي رواية ألطفكم بأهله . وكان ﷺ شديد اللطف بالنساء قال ذلك الامام بعد ذكره نحو ذلك . وقال ﷺ أيما رجل صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه الصلاة والسلام على بلائه وأيما امرأة صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله من الأجر مثل ما اعطى آسية بنت مزاحم امرأة فرعون . وروى ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه ليشكو اليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف قائلا إذا كان هذا حال أمير المؤمنين فكيف حالي فخرج عمر فرآه موليا فناداه ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو اليك خلق زوجتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي فقال له عمر يا أخي اني احتملتها لحقوق لها علي انها طباخة لطعامي خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبي بها عن الحرام فأنا احتملها لذلك فقال الرجل يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي قال فاحتملها يا أخي فانما هي مدة يسيرة . وكان لبعض الصالحين أخ صالح يزوره كل سنة مرة فجاء مرة لزيارته فطرق بابه فقالت زوجته من فقال اخو زوجك في الله جاء لزيارته فقالت ذهب يحتطب لارده الله وبالغت في شتمه وسبه فبينما هو كذلك وإذا بأخيه قد حمل الأسد حزمة حطب وهو مقبل به فلما وصل سلم عليه ورحب به ثم انزل الحطب عن ظهر الاسد وقال له اذهب بارك الله فيك ثم ادخل اخاه وهي تسبه فلا يجيبها فأطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها ثم جاء في العام الثاني فدق الباب فقالت امرأة من قال اخو زوجك جاء يزوره قالت مرحبا وبالغت في الثناء عليهما وامرته بانتظاره فجاء اخوه والحطب على ظهره فأدخله واطعمه وهي تبالغ في الثناء عليهما فلما اراد مفارقته سأله عما رأى من تلك ومن هذه ومن حمل الأسد حطبه زمن تلك البذية اللسان القليلة الاحسان وحمله على ظهره زمن هذه السهلة اللينة المثنية فما السبب قال يا أخي توفيت تلك الشرسة وكنت صابرا

عبد السلام قدس الله روحه انتهى وميل كلام ابن الرفعة الى عدم التكفير وهو كذلك وان لزم على هذا الاعتقاد نقص لأن لازم المذهب غير مذهب كما يأتي ومن ثم قال الأسنوي المجسمة ملزمون بالألوان وبالاتصال وبالانفصال مع انا لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام الشرح والروضة في الشهادات انتهى وسيأتي الجمع بين هذا وقول النووي عفا الله تعالى عنه في شرح المهذب بكفرهم فالحاصل أن من نفى أو أثبت ماهو صريح في النقص كفر وماهو ملزوم للنقص فلا ومعنى اثبات الاتصال والانفصال يرجع الى قول من قال الباري تعالى لا داخل العالم ولا خارجه ومن ثم قال الغزالي معناه أن مصحح الاتصال والانفصال الجسمية والتحيز وهو محال فانفك عن الضدين كما أن الجماد لا هو عالم ولا جاهل لأن مصحح العلم هو الحياة فاذا انتفت الحياة انتفى الضدان وهذا كما ترى ظاهر في تكفير القائلين بالجهة لكن مشى الغزالي في كتابه التفرقة بين

على شؤمها وتعبها فسخر الله تعالى إلى الأسد الذي رأيته يحمل الحطب لصبري عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وأنا في راحة معها فانقطع عني الأسد فاحتجت أن أحمل على ظهري لأجل راحتي مع هذه الصالحة (تنبيه) عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ولم يرد الشيخان بة ولما امتناع المرأة من زوجها بلا سبب كبيرة خصوصه بل نبها به على سائر صور النشوز وقدمت ما يشمله لكن لما في هذا مما بسطته فيه أفردته بالذكر . ومر أن فيه وعيدا شديدا كلعن الملائكة لها إذا أبت من زوجها بلا عذر شرعي قال الجلال البلقيني وكان شيخ الإسلام الوالد رحمه الله تعالى يحتج بحديث لعن الملائكة على جواز لعن العاصي المعين وبحثت معه في ذلك باحتمال أن يكون لعنهم لها ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقال لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها

## ( باب الطلاق )

### ( الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائتين سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس )

أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة والبيهقي في حديث قال وان المختلعات هن المنافقات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير بأس فتجد ريح الجنة أو قال رائحة الجنة (تنبيه) عد هذا كبيرة هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من هذا الوعيد الشديد لكنه مشكل على قواعد مذهبنا المؤيدة بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والشرط قبله ليس للجواز بل لنفي كراهية الطلاق وبقوله صلى الله عليه وسلم خذ الحديقة وطلقها تطليقة وقد يجاب بحمل الحديث الدال على أن ذلك كبيرة على ما إذا ألجأته إلى الطلاق بأن تفعل معه ما يحمل عليه عرفا كأن ألحت عليه في طلبه مع علمها بتأذيه به تأذيا شديدا وليس لها عذر شرعي في طلبه

### ( الكبيرة الثانية والثمانون والثالثة والثمانون بعد المائتين الدياثة والقيادة بين الرجال والنساء أو بينهم وبين المرد )

عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق للوالدين والديوث والرجلة من النساء رواه الحاكم في مستدركه من طريقين إحداهما هذه والثانية عن ابن عمر وصحح الثانية قال والقلب إلى الأولى أميل وقال الذهبي اسناد الحديث صالح وروى أحمد بسنده فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حرم الله تعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبث على أهله والنسائي عنه أيضا بسند متصل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء وأحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وقال صحيح الإسناد ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في أهله الخبث وأخرج أحمد ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى والطبراني بسند قال الحافظ المنذري لا أعلم فيه مجروحا وله شواهد كثيرة ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على أهله قيل فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال (تنبيه) عد هذين هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما وقال العلماء الديوث الذي لا غيرة له على أهل بيته وفي الجواهر الدياثة هي الجمع بين الناس واستماع المكروه والباطل قال الشافعي رضي الله عنه إذا كان شخص لا يعرف الغناء وإنما معه من غنى ثم يمضي به إلى الناس فهو فاسق وهذه دياثة انتهى كلام الجواهر وحده للدياثة بما ذكر غير معروف وإنما المعروف ما مر عن العلماء الموافق

الاسلام والزنادقة والعز بن عبد السلام في فتاويه الموصلية وغيرهما على عدم كفرهم قال ابن عبد السلام لأن علماء الاسلام لم يخرجوهم عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث من المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحريم دمائهم وأموالهم قال الزركشي وهذا بناء الشيخ على تفسير المتكلمين بالايمان بما علم أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة وعلى هذا العلم بكونه عالما بالعلم أو عالما بذاته وكونه مرئيا أو غير مرئي ليس بداخل في مسمى الايمان وكذلك كونه في جهة أو ليس في جهة انتهى وبه يتأيد ما قدمته في وجه تكفير المعتزلة ونحوهم قال الشيخ ومن زعم أن الاله سبحانه وتعالى يحل في شيء من آحاد الناس أو غيرهم فهو كافر لأن الشرع انما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه انتهى وكالحلول الاتحاد كما يأتي والحاصل أن في كفر سائر الفرق خلافا بين

للحديث الصحيح المذكور آنفا وأما كلام الشافعي فهو محمول على أن هذه الحالة تلحق بالدياثة وفي لسان العرب والديوث والقواد على أهله والذي لا يغار على أهله والتديث القيادة. وفي المحكم الديوث الذي يدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم وقال ثعلب هو الذي يؤتى أهله وهو يعلم وأصل الحرف بالسريانية وعرب انتهى أي فعلى هذا هو سرياني معرب ثم على ما قاله صاحب لسان العرب ثانيا تشمل الدياثة القيادة وهي الجمع بين الرجال والنساء وأما ما قاله أولا فخص فيه الدياثة بالقيادة على الأهل والذي جرى عليه الرافعي وغيره المغايرة بينهما وتبعتهم في الترجمة وعبارة أصل الروضة عن التتمة القواد من يحمل الرجال إلى أهله ويخلي بينهم وبين الأهل ثم قال ويشبه أن لا يختص بالأهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام ثم حكى عن التتمة أن الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته وعن ابراهيم العبادي أنه الذي يشتري جارية تغني للناس انتهت وقضيتها أن يفرق بينهما فارقا ما بين العام والخاص وقال الزركشي الدياثة استحسان الرجل على أهله والقيادة استحسانه على أجنبية انتهى والحاصل أن الاسم ان شملها لترادفهما فالأحاديث السابقة نص فيهما وان لم يشملهما فالقيادة من خوارم المروأة لظهور قلة اكتراث متعاطيها بمروأته لأن حفظ الأنساب مطلوب شرعا وفي الطباع البشرية ما يقتضيه ففاعل ذلك مخالف للشرع والطبع وفيها اعانة على الحرام قال الجلال البلقيني بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدتها عظيمة قال بعضهم ولا حاجة إلى التقييد بكونها بين الرجال والنساء بل هي بينهما وبين المرد أقبح

## ( باب الرجعة )

( الكبيرة الرابعة والثمانون بعد المائتين وطء الرجعية قبل ارتجاعها ممن يعتقد تحريمه )

وعد هذا كبيرة إذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد وان لم يجب فيه حد لأن عدم وجوبه لما هو الشبهة وهي لكون الحدود مبنية على الدرء ما أمكن تسقط الحد ولا تقتضي خفة الحرمة ألا ترى ان وطء الأمة المشتركة كبيرة كما هو ظاهر ولا نظر لكون شبهة الملك الذي له فيها مسقطة للحد فان قلت جرى في وطء الرجعية خلاف في الحل فكيف يكون مع ذلك كبيرة قلت ليس ذلك بغريب فان النبيذ جرى فيما لا يسكر منه خلاف ومع ذلك هو كبيرة عندنا كما يأتي

## ( باب الايلاء )

( الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائتين الايلاء من الزوجة بأن يحلف ليمتنعن من وطئها أكثر من أربعة أشهر )

وعدي لهذا كبيرة غير بعيد وان لم أر من ذكره كالذي قبله لأن فيه مضارة عظيمة الزوجة لأن صبرها عن الرجل يفنى بعد الأربعة أشهر كما قالته حفصة أم المؤمنين لأبيها عمر رضي الله عنهما فأمر أن لا يغيب أحد عن زوجته ذلك ولعظم هذه المضرة باح الشارع للقاضي إذا لم يطأ الزوج بعد الاربعة أشهر أن يطلق عليه طلقة ولا ينافي ذلك قول أئمتنا لا يجب على الرجل وطء زوجته ولو مرة واحدة لأنهم اكتفوا في ذلك بداعية الطبع إذ المرأة ما دام لم يقع حلف هي ترجي الوطء فلا يحصل لها كبير ضرر بخلاف ما إذا أيست كما هنا وكما لو تحققت عنته فان الشارع مكنها من الفسخ عليه بشرطه ومكن القاضي هنا من الطلاق عليه بشرطه دفعا لذلك الضرر العظيم عنها فتأمل ذلك

## ( باب الظهار )

( الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائتين الظهار )

قال تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور وحكمة منكم توبيخ العرب وتهجين عادتهم في الظهار لأنه كان من ايمان الجاهلية خاصة دون سائر الأمم ما هن أمهاتهم أي ما نساؤهم بأمهاتهم حتى يشبهونهن

حرره القاضي عياض آخر الشفاء ومذهبنا انه لا يكفر إلا نافي العلم بالجزئيات أو بالمعدوم وزاعم قدم العالم أو بقائه أو الشاك في ذلك ومنكر البعث أو شيء من متعلقاته كما يعلم مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض وزاعم الحلول أو الاتحاد أو نحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من الطوائف المذكورة في الشفاء وغيرهم وإنما تركت ذكرهم لأن كفرهم معلوم مما قررته في الكتاب (ومن ذلك) جحد جواز بعثة الرسل أو انكار نبوة نبي من الأنبياء المتفق على نبوتهم صلوات الله وسلامه عليهم لا كالخضر وخالد بن سنان ولقمان وغيرهم وكانكار ذلك الشك فيه قال الخوارزمي في كافية أو انكار رسالة واحد من الأنبياء المعروفين انتهى وينبغي حمل قوله المعروفين على من أجمع المسلمون على رسالتهم وأراد نفي الرسالة على سائر الأقوال فانه قد وقع خلاف في تعريف الرسول ومن ذلك أيضا تكذيب نبي أو نسبة تعمد كذب اليه أو محاربته أو سبه أو الاستخفاف به

بين إذ حقيقة الظهار أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمي أو نحو نحوها ان أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم أي ما أمهاتهم إلا والدتهم أو من فى حكمهن كالمرضعة وأنهم ليقولون منكرا من القول وزورا أى شيئا من القول منكرا وزورا أى بهتانا وكذبا إذ المنكر ما لا يعرف فى الشرع والزور والكذب وان الله لعفو غفور إذ جعل الكفارة مخلصة لهم من هذا القول المنكر والزور ولا يقال المظاهر إنما شبه زوجته بنحو أمه فلى منكر وزور فيه لانا نقول ان قصد به الاخبار فواضح انه منكر وكذب أو الانشاء فكذلك لانه جعله سببا للتحريم والشرع لم يجعله كذلك وهذا غاية فى قبح المخالفة وخبثها ومن ثم اتجه بذلك كون الظهار كبيرة لان الله تعالى سماه زورا والزور كبيرة كما يأتى ويوافق ذلك ما نقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر

﴿ باب اللعان ﴾

﴿ الكبيرة السابعة والثامنة والثمانون بعد المائتين قذف المحصن أو المحصنة بزنا أو لواط والسكوت على ذلك ﴾

قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين . أجمع العلماء على أن المراد من الرمى فى الآية الرمى بالزنا وهو يشمل الرمى باللواط كيازانية أو بغية أو قحبة أو لزوجها كيازوج القحبة أو لولدها كياولد القحبة أو لبنها كيابنت الزنا فهذا كله قذف اللام أو لرجل يازانى أو منكوح قال بعضهم أو يقول له ياعلق انتهى وكأنه أخذ ذلك من شهرة استعمال ذلك فى القذف والشهرة توجب الصراحة على ما قاله جمع لكن المعتمد خلافه فالذى يتجه أن ذلك كناية وقوله تعالى المحصنات أى الانفس المحصنات فيعم الرجال والنساء أو التقدير والمحصنين للاجماع على استواء حكم النوعين فى القذف والمراد بالاحصان هنا الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والعفة عن وطء يحد به وعن وطء زوجة أو مملوكة فى دبر فمن وطئ وطأ يحد به أو وطئ حليلته فى دبرها لم يجب على راميه بالزنا حد القذف ومن تاب وصلح حاله لان العرض إذا انخرم لا يلتئم خرقه أبدا نعم قذفه بالزنا أو نحوه كبيرة كما هو ظاهر يأتى فى النسب وعلم من قوله تعالى ثم لم يأتوا إلى آخره ان سبب الحد هنا إنما هو اظهار تكذيبه وافترائه فمن ثبت صدقه بأن أقام أربعة شهداء عدول وقال أبو حنيفة يكفى هنا الفساق يشهدون بزنا المقذوف أو رجلين باقراره أو ادعى أنه زان فرجعت اليه اليمين أنه لم يزن فردها على القاذف فحلف لا حد عليه وشرط الحرمة والحد أن يصدر القذف من بالغ عاقل ولا يتكرر الحد بتكرر القذف مرارا وان اختلفت كزنيت بفلانة ثم قال زنيت بأخرى وهكذا نعم ان حد فقذفه بعد عزر وقيل يتعدد الحد بالتعدد مطلقا لانه حق آدمى فلا يتداخل كالديون وإذا اختل شرط من شروط الاحصان السابقة وجب التعزير وأما الكبيرة فهى باقية كما هو ظاهر نظير ما مر ويشترط فى شهود الزنا تعرضهم الزانى والمزنى به إذ قد يرى على أمه ابنه فيظن أنه زنا وكون ذكره فى فرجها * ويندب وقال جماعة يجب أن يقولوا رأيناه كذا يدخل فى فرجها دخول الميل فى المكحلة فلا يكفى قولهم زنى فقط بخلاف القاذف يحد بقوله لغيره زنيت ولا يستفسر ولو أقر على نفسه بالزنا فقيل يجب استفساره كالشهود وقيل لا يجب كما فى القذف والأول هو الأصح عندنا وفارق القذف عملا بالاحتياط فيهما إذ هو فى حد القذف عدم توقفه على استفسار مبالغة فى الزجر عنه لكونه حق آدمى وفى الاقرار توقفه عليه مبالغة فى ستر هذه الفاحشة التى هى حق الله تعالى ولا فرق عندنا بين شهاداتهم مجتمعين أو متفرقين وكذا عند أكثر العلماء * وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ان

ومثل ذلك كما قاله الحليمى مالو تمنى فى وقت نبى من الانبياء أنه هو النبى دون ذلك النبى أو فى زمن نبينا أو بعده ان لو كان نبيا أو أنه ﷺ لم تكن النبوة به فيكفر فى جميع ذلك والظاهر انه لا فرق بين تمنى ذلك باللسان أو القلب ( تنبيه ) قضية قولهم أو تكذيب نبى انه لا فرق بين تكذيبه فى أمر دينى أو غيره وهو ما يصرح به كلام العراقى شارح المهذب لكن كلام غيره ينازع فيه وأصل ذلك أنهم صرحوا بأن من خصائصه ﷺ أن يتزوج بلا شهود لان اعتبارهم لامن الجحود وهو مأمون فى حقه ﷺ ثم قالوا والمرأة وكذبته لم يلتفت اليها وقال العراقى المذكور بل تكفر بتكذيبه فقضية كلام غيره عدم كفرها لكن كلامه أوجه لان تكذيبه ولو فى الأمر الدنيوى صريح فى عدم عصمته عن الكذب وفى الخلق النقص به كلاهما كفر ولا ينافى ذلك ما وقع عن بعض جفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لانهم كانوا معذورين لقرب اسلامهم وصريح كلامهم هنا أن كون الاستخفاف

تفرقوا لفت شهادتهم وحدوا حجة الأولين ان التفريق أبعد فى التهمة وأبلغ فى ظهور الصدق لانتفاء احتمال تلقف بعضهم من بعض ومن ثم اذا ارتاب القاضى فى شهود فرق بينهم وأيضا فالتفريق لابد منه لانهم وإن اجتمعوا عند القاضى أو نائبه تقدموا واحدا فواحدا لتعسر شهادتهم معا وحجته ان من شهد أولا ثم ثانيا وهكذا يصدق على كل منهم أنه قذف ولم يأت بأربعة شهداء فيحد للآية ولا أثر لاتيانهم بلفظ الشهادة والا لاتخذ ذريعة الى قذف المسلمين وأيضا فلان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه شهد عليه بالزنا أربعة عند عمر رضى الله عنه أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع ونفيع لكن قال رابعهم رأيت استا ينبو ونفسا يعلو ورجلاها على عاتقيه كأذنى حمار ولا أدرى ما وراء ذلك فحد عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد رابع فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف أداء الحد عليه وبما فى هذه الواقعة يرد على من قال لا حد عليهم وإن لم يكمل النصاب لانهم جاؤا مجىء الشهود ولأنهم لو حدوا لانسد باب الشهادة على الزنا لان كل أحد لا يأمن أن لا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد ويرد ما علل به بأن القصد ستر هذه الفاحشة ما أمكن ولذا تميزت عن سائر الافعال والاقوال باشتراط أربعة يشهدون بها وقوله تعالى فاجلدوهم المراد منه الامام أو نائبه وكذا السيد فى قنه قال بعض المفسرين او رجل صالح إذا فقد الامام ومذهبنا لا يوافق ذلك وقوله عز وجل ثمانين جلدة محله فى كامل الحرية فغيره يجلد أربعين وفى غير الوالد وإن علا فلا يحد بقذف فرعه كما لا يقتل به بل يعزر وكذا السيد مع قنه وأشد الحدود حد الزنا ثم القذف ثم الخمر وكأنهم لم يذكروا حد الكفر لأن الكلام فى حدود المسلمين ولا حد قاطع الطريق لأنه قود لاحد وإن وجب فيه التحتم الذى هو حق الله تعالى. ووجه أشدية الزنا أنه جناية على الانساب التى هى شقائق النفوس ثم القذف أنه جناية على الأعراض العظيمة الرعاية عند ذوى المروآت مع تمحضها للحق الآدمى وقوله تعالى وأولئك هم الفاسقون فيه أشد العقوبة وأبلغ الزجر وأكبر المقت للقاذفين وقوله جلا وعلا إلا الذين تابوا الخ اختلفوا فيه فقال أبو حنيفة رضى الله عنه وآخرون انه خاص بالجملة الأخيرة وهى الحكم عليهم بالفسق فالقاذف فاسق إلا أن تاب وأما رد شهادته فهو معلق على حده فى القذف لم تقبل له بعد شهادة أبدا وقال الشافعى وأكثر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم الاستثناء راجع للجميع فمتى تاب القاذف توبة صحيحة زال فسقه وقبلت شهادته فمعنى أبدا أى ما دام قاذفا اى مصرا على قذفه وبالتوبة زال أثر القذف فزال ما ترتب عليه من رد الشهادة وقول أبى حيان ليس ظاهر الآية يقتضى عود الاستثناء الى الجمل الثلاثة بل الظاهر هو ما يعضده كلام العرب وهو الرجوع الى الأخيرة ممنوع باطلاقه بل قاعدة العرب المقرر عند الشافعى فى باب الوقف وغيره ان الاستثناء والوصف ونحوهما من المتعلقات ترجع الى جميع ما تقدمها بل والى جميع ما تأخر منها بل قال جمع من أئمتنا وغيرهم لو توسطت رجعت الى الكل أيضا لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة فكان القياس فى الآية عوده الى الجمل الثلاثة لكن منع من عوده الى الأولى وهى فاجلدوهم مانع هو عدم سقوط حد القذف بالتوبة فبقى رجوع الاستثناء الى الآخريين وهما رد الشهادة والفسق ومن ثم جاء عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى قصة المغيرة السابقة من أكذب نفسه قبلت شهادته فأكذب شبل ونافع أنفسهما فكان يقبل شهادتهما على أن الشعبى قال برجوعه الى الأولى أيضاً فقال اذا تاب القاذف سقط الحد عنه (تنبيه) من قذف آخر بين يدى حاكم لزمه أن يبعث اليه ويخبره به ليطالب به ان شاء كما لو ثبت عنده مال على آخر وهو لا يعلم لزمه اعلامه به وليس للامام ونائبه اذا رمى رجل بزنا أن يرسل يسأله عن ذلك وقوله تعالى الغافلات أى عن الفاحشة بأن لا يقع مثلها منهن فهو كناية عن مزيد عفتهن وطهارتهن وهذه الآية عامة وان نزلت فى عائشة رضى الله تعالى عنها قالت رميت وأنا غافلة وانما بلغنى بعد ذلك فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى اذ أوحى اليه فقال ابشرى وقرأ هذه

بالنبى كفرا لا يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ومنه يؤخذ اشكال فى عد أصحابنا كون الاستخفاف به كفرا من خصائصه وقد يجاب أخذا من استقراء كلامهم بأنهم كثيرا ما يعدون شيئا من خصائصه ويكون المراد به ما اختص به عمن عدا الأنبياء من بقية الأمم وقد عدوا من خصائصه أيضا ان من زنى بحضرته كفر ونظر فيه فى الروضة ويجاب بأن هذا ظاهر فى الاستخفاف فكان كفرا ومنه يؤخذ ان غيره من الأنبياء كذلك ويعود الاشكال والجواب المذكوران (ومن ذلك أيضا) جحد آية أو حرف من القرآن مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة أو زيادة حرف فيه مع اعتقاد أنه منه فان قلت قد أنكر ابن مسعود كون المعوذتين قرآنا فكيف يكفر نافيهما قلت قال النووى فى المجموع أن نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه فان قلت فهل فيه جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عنده انكاره على كونهما قرآنا وأما الآن فقد استقر وصارت قرآنيتهما معلومة من الدين

الآية وقيل هي خاصة بها وقيل بامهات المؤمنين لأن توبة القاذف ذكرت في الآية الأولى دون هذه فلا توبة فيها لقوله تعالى لعنوا في الدنيا والآخرة وهذا إنما يكون لمنافق بل كافر لقوله تعالى ملعونين أينما ثقفوا وأيضا فشهادة الألسنة وغيرها تكون للمنافق والكافر لقوله تعالى ويوم يحشر أعداء الله إلى النار فهم يوزعون حتى إذا ما جاؤها شهد عليهم الآية . وأجاب الأولون القائلون بالعموم بأن هذا العقاب كله يمكن أن يكون لقاذف عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وغيرهن إلا أنه مشروط بعدم التوبة للعلم بذلك من القواعد المستقرة إذ الذنب كفرا كان أو فسقا يغفر بالتوبة وقوله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم الخ هذا قبل أن يختم على أفواههم المذكور في يس في قوله تعالى اليوم نختم على أفواههم يروى أنه يختم على الأفواه فتتكلم الأيدي والأرجل بما عملت في الدنيا وقيل تشهد ألسنة بعضهم على بعض ومعنى دينهم الحق جزاؤهم الواجب . وقيل حسابهم العدل ويعلمون أن الله هو الحق أي الموجود وجودا حقيقيا لا يقبل زوالا ولا انتقالا ولا إبتداء ولا انتهاء وعبادته هي الحق دون عبادة غيره المبين أي المبين والمظهر لهم ما كانوا عليه وما يترتب عليه ثوابا وعقابا وستأتي في الكبيرة الآتية الأحاديث الشاملة لهذه الكبيرة أيضا . روى الشيخان من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال . والحاكم وقال صحيح الاسناد واعترض بأن فيه متروكا أيما عبد أو امرأة قال أو قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة لأنه لاحد لهن في الدنيا . والشيخان والترمذي وقال حسن صحيح واللفظ له من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال . قال بعضهم ومما عمت به البلوى قول الانسان لقنه يا مخنث أو يا قحبة وللصغير يا ابن القحبة يا ولد الزنا وكل ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة . وروى ابن مردويه في تفسيره بسند فيه ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والديات وبعث به عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه وكان في الكتاب وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم . وجاء في أحاديث أخر عند الطبراني في الكبير وغيره من عدة طرق وأبي القاسم البغوي وعبد الرزاق فيها التصريح بأن قذف المحصنة من الكبائر وروى الطبراني أن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم عدوا بحضرته ﷺ قذف المحصنة من الكبائر وأقرهم على ذلك . وروى البزار بسند فيه من وثقه ابن حبان وغيره وأن ضعفه شعبة وغيره انه ﷺ قال الكبائر أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف ورمي المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته . وعن عبيد ابن عمير الليثي عن ابيه أن رجلا قال يا رسول الله وكم الكبائر قال تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم واكل الربا الحديث وروى البخاري ومسلم في عدة أماكن من صحيحهما وأبو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات . وروى ابن حبان في صحيحه ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر الحديث ( تنبيه ) عد القذف هو ما اتفقوا عليه لما علمت من النص في الآيتين الكريمتين المتقدمتين على ذلك صريحا في الأول للنص فيها على ان ذلك فسق وضمنا في الثانية للنص فيها على ان ذلك يلعن الله فاعله في الدنيا و الآخرة وهذا من اقبح الوعيد

بالضرورة فكفرنا فيهما عالما كان أو أميا مخالطا للمسلمين على أن ماروي من انكاره إنما هو انكار لرسمهما في مصحفه لا لكونهما قرآنا كما قال الشيخ أبو علي ابن أبي هريرة والقاضي أبو بكر الباقلاني لأنه كانت السنة عنده أن لا يثبت في المصحف إلا ما أمر النبي ﷺ باثباته أو كتبه ولم يجده كتب ذلك ولا سمع أمره به وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقاته إنه يلحق بسب النبي ﷺ سب الشيخين وعثمان رضي الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين أو الحسنين يكفر أو يفسق وجهان كذا في النسخة وصوابهما الختنين بمعجمة ففوقية فنون يعني عثمان وعليان رضي الله تعالى عنهما وعبارة البغوي من أنكر خلافة أبي بكر يبدع ولا يكفر ومن سب أحدا من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي أن يكون الخلاف إذا سبه لأمر خاص أما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره لأن ذلك

وأشده وعد السكوت عليه هو ماذكره بعضهم وهو قياس مامر فى السكوت على الغيبة بل أولى وتقييدى فى الترجمة بقولى بزنا أو لواط هو وان ذكره أبو زرعة فى شرحه لجمع الجوامع وقال غيره انه قيده بذلك مع ظهوره لكن الظاهر انه ليس شرطا للكبيرة بل لمزيد قبحها وفحشها ومن ثم قال شريح الرويانى من أصحابنا والقذف بالباطل ولم يخص بزنا ولا بلواط وقال هو وغيره فى موضع آخر وقذف المحصنات وبعضهم يقول وقذف المحصن والكل صحيح لما مر أنهم اجمعوا على أنه لافرق فى ذلك بين الذكر والأنثى . وفى قواعد ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا فى خلوته بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة أن ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة ولا يعاقب عليها فى الآخرة عقاب المجاهر بذلك فى وجه المقذوف أو فى ملأ من الناس بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المفترين .قال الأذرعى فى قوله وماقاله محتمل اذا كان صادقا فان كان كاذبا ففيه نظر للجراءة على الله سبحانه وتعالى بالفجور قال فى توسطه وقد يفهم من كلامه انه لو كان صادقا فى قذفه فى الخلوة انه لا يعاقب عليه اصدقه وهو بعيد ثم أورد على نفسه انه لو لم يبلغ المقذوف القذف الذى هجر به لزمه الحد مع انتفاء مفسدة التأذى وأجاب بأنه لو بلغه لكان أشد عليه من القذف فى الخلوة ثم قال وأما قذفه فى خلوة فلا فرق بين اجرائه على لسانه وبين اجرائه على قلبه اه والمتجاوز عنه بنص السنة حديث النفس دون النطق باللسان وقدمت فى الكلام على الآية ان قذف نحو الصغير والرقيق كبيرة فيما يظهر ثم رأيت الحليمى قال قذف المحصنة كبيرة فان كانت أما أو بنتا أو امرأة أبيه كان فاحشة وقذف الصغيرة المملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر اه. قال الجلال البلقينى واعترض عليه بأن قذف الصغيرة انما يكون صغيرة ان لم تحتمل الجماع بحيث يقطع بكذب قاذفها وأما المملوكة فى كون قذفها صغيرة مطلقا وقفة ولاسيما أمهات الأولاد لما فيه من إيذاء الأمة وسيدها وولدها وأهلها لاسيما ان كان سيدها أحد أصوله اه والمعترض الذى أبهمه الجلال هو الأذرعى قال وتخصيصه القذف بكونه من الكبائر بقذف المحصنات غير مسلم فقذف الرجل المحصن أيضا كبيرة والحديث وأن كان فيه ذلك الا أنه نبه على غيرهن إذ لاقائل بالفرق فهو كذكره العبد فى السراية اه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال وكثيرون من الجهال واقعون فى هذا الكلام القبيح الموجب للعقوبة فى الدنيا والآخرة ومن ثم جاء فى حديث الصحيحين أن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب وقال له معاذ يانبى الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك أمك وهل يكب الناس فى النار على وجوههم أو قال على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم .وفى الحديث ألا أخبركم بأيسر العبادة وأهونها على البدن الصمت وحسن الخلق قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عقبة بن عامر ما النجاة يارسول الله قال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك . وروى الترمذى والبيهقى وقال الترمذى حديث حسن غريب لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسى قال صلى الله عليه وسلم مامن شىء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وان الله يبغض الفاحش البذىء بالذال المعجمة ممدودا هو المتكلم بالفحش وردىء الكلام

(الكبيرة التاسعة والثمانون والتسعون والحادية والتسعون بعد

المائتين سب المسلم والاستطالة فى عرضه وتسبب الانسان

فى لعن أن شتم والديه وان لم يسبهما ولعنه مسلما)

قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا .وأخرج الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

---

استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم رأى أبا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا القول فى شأن غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة السلام أنه قال يقول الله تعالى من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب وفى رواية فقد استحل محارمى ولاشك انا نتحقق ولاية العشرة فمن آذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا فى غيرهم إلا من تحققت ولايته باخبار الصادق انتهى وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلا ومعنى ومن الالحاق بالمحارب ظاهر دليلا لانقلا وسيأتى لذلك بسط آخر (ومن ذلك) أن يستحل محرما بالاجماع كالخمر واللواط ولو فى مملوكه وان كان أبو حنيفة لايرى الحد به لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذه أو يحرم حلالا بالاجماع كالنكاح أو ينفى وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس أو يعتقد وجوب ماليس بواجب بالاجماع

عليه وسلم سباب المسلم فسق وقتاله كفر ومسلم وأبو داود والترمذى المتسابان ما قالا فعلى البادىء منهما
حتى يتعدى المظلوم والبزار بسند جيد سباب المسلم كالمشرف على الهلكة وابن حبان فى صحيحه عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال قلت يارسول الله الرجل يشتمنى وهو دونى أعلى منه بأس أن أنتصر منه قال
المتسابان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان وأبو داود واللفظ له والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان
فى صحيحه عن جابر بن سليم رضى الله تعالى عنه قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا
إلا صدروا عنه قلت من هذا قالوا إلى رسول الله ﷺ قلت عليك السلام يارسول الله قال
لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى أو الميت قل السلام عليك قال قلت أنت رسول الله قال
أنا رسول الله الذى إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وإذا أصابك عام سنة أى قحط فدعوته أنبتها لك
وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت أعهد إلى قال لا تسبن
أحدا فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وإن تكلم أخاك
وأنت منبسط إليه وجهك أن ذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين
وإياك وإسبال الأزار فإنها من المخيلة أى الكبر واحتقار الغير وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك
أو عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه وفى رواية لابن حبان نحوه وقال فيه
وإن امرؤ عيرك بشىء يعلمه فيك فلا تعيره بشىء تعلمه فيه ودعه يكون وباله عليه وأجره لك فلا تسبن شيئا
قال فما سببت بعده دابة ولا إنسانا . وأخرج البخارى وغيره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله
وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه . وأخرج الشيخان
وغيرهما عن ثابت ابن الضحاك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين بملة
غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر
فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله . والطبرانى باسناد جيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال
كنا إذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا أن قد أتى بابا من الكبائر . وأبو داود أن العبد إذا لعن شيئا
صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها ثم تأخذ يمينا
وشمالا فإن لم تجد مساغا رجعت إلى الذى لعن فإن كان أهلا وإلا رجعت إلى قائلها . وأحمد بسند جيد
إن اللعنة إذا وجهت إلى من وجهت إليه فإن أصابت عليه سبيلا أو وجدت فيه مسلكا وإلا قالت يارب
وجهت إلى فلان لم أجد فيه مسلكا ولم أجد عليه سبيلا فيقال لها ارجعى من حيث جئت . وأبو داود
والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار
ومسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة . والترمذى وقال حسن غريب لا يكون المؤمن
لعانا وفى رواية له وقال حديث حسن ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذى أى
المتكلم بالفحش والكلام القبيح . والبيهقى عن عائشة مر النبى صلى الله عليه وسلم بأبى بكر وهو
يلعن بعض رقيقه فالتفت إليه وقال لعانين وصديقين كلا ورب الكعبة فعتق أبو بكر رضى الله عنه
يومئذ بعض رقيقه ثم جاء إلى النبى ﷺ فقال لا أعود . ومسلم لا ينبغى لصديق أن يكون
لعانا . والحاكم وصححه لا يجتمع أن تكونوا لعانين صديقين . ومسلم وغيره عن عمران بن حصين رضى
الله عنه قال بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت
فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة قال عمران
فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد . وأبو يعلى وغيره بسند جيد عن أنس رضى
الله عنه قال سار رجل مع النبى صلى الله عليه وسلم فلعن بعيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تتبعنا

كصلاة سادسة بأن يعتقد
فرضيتها كفرضية الخمس
ليخرج معتقد وجوب
الوتر ونحوه وكصوم
شوال هذا ما ذكره الرافعى
زاد النووى فى الروضة إن
الصواب تقييده بما إذا
جحد مجمعا عليه يعلم من
دين الاسلام ضرورة
سواء أكان فيه نص أم لا
بخلاف ما لا يعلم كذلك بأن
لم يعرفه كل المسلمين فإن
جحده لا يكون كفرا انتهى
وما زاده ظاهر وخرج
بالمجمع عليه الضرورى
كاستحقاق بنت الابن
السدس مع بنت الصلب
وتحريم نكاح المتعة فلا
يكفر جاحدهما كما بينته
فى شرح الارشاد مع بيان
أنه هل الكلام
فى جاحدهما جهلا أو
عنادا ومع بيان رد قول
البلقينى أن نكاح المعتدة
معلوم من الدين
بالضرورة وأنه قيد
استحلال الدماء والأموال
بما لم ينشأ عن تأويل ظنى
البطلان كتأويل البغاة
وللضرورى أمثلة كثيرة
استوعبتها فى الفتاوى
( ومن ذلك ) أيضا ما لو
أجمع أهل عصر على حادثة
فإنكارها لا يكون كفرا
ومحل هذا كله فى غير من
قرب عهده بالاسلام
أو نشأ ببادية بعيدة
وإلا عرف الصواب فإن

أوقال ياعبدالله لاتسر معنا على بعير ملعون . وأحمد باسناد جيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر يسير فلعن رجل ناقته فقال أين صاحب الناقة فقال الرجل أنا فقال أخرها فقد أجيبت فيها . وأبو داود لاتسبوا الديك فانه يدعو للصلاة وورد فانه يوقظ للصلاة والبزار بسند لا بأس به صرخ ديك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبه رجل فنهى عن سب الديك وفى رواية للطبرانى لا تلعنه ولا تسبه فانه يدعو للصلاة . والبزار بسند رواته رواة الصحيح الاعبادا بن منصور رضعفه كثيرون وحسن له الترمذى غير ما حديث أن ديكا صرخ قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلا انه يدعو الى الصلاة وأبو يعلى أن برغوثا لدغت رجلا فلعنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها نبهت نبيا من الأنبياء للصلاة . وفى رواية للبزار ولا تسبه فانه أيقظ نبيا من الأنبياء لصلاة الصبح والطبرانى عن على كرم الله وجهه قال نزلنا منزلا فآذتنا البراغيث فسببناها فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوها فنعمت الدابة فانها أيقظتكم لذكر الله تعالى . وصح أن رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعن الريح فانها مأمورة من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه (تنبيه) عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة للحكم فيها على سباب المسلم فانه فسق وانه يؤدى إلى الهلكة وأن فاعله شيطان وغير ذلك وعلى لعن الوالدين بأنه من أكبر الكبائر ولذا أفردته بالذكر وان دخل فى سباب المسلم أو لعنه وعلى أن لعن المؤمن كقتله وعلى أن من لعن أخاه أتى بابا من الكبائر وعلى أن اللعنة ترجع الى قائلها بغير حق وعلى أن اللعان لا يكون شفيعا ولا شهيدا ولا صديقا وهذا كله غاية فى الوعيد الشديد فظهر به ما ذكرته من عد هذه الثلاثة كذلك وبه فى الأول صرح جماعة من أئمتنا لكن المعتمد عند أكثرهم خلافه رحملوا حديث سباب المسلم فسوق على ما إذا تكرر منه بحيث يغلب طاعته وأما الثلاثة فهى ظاهر قول شرح مسلم لعن المسلم كقتله أى فى الاثم واستفيد من الأحاديث المذكورة فى لعن الدواب أنه حرام وبه صرح أئمتنا والظاهر أنه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاتبته صلى الله عليه وسلم لمن لعنت ناقتها بتركها لها تعزيرا او تأديبا لا يدل على أن ذلك بمجرده كبيرة سيما وقد علل الأمر بالترك فى الحديث الآخر بأن دعوته باللعن على دابته أجيبت قال النووى فى رياضه بعد ذكره حديث خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وحديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قد يستشكل معناه ولا اشكال فيه بل المراد النهى أن تصاحبهم تلك الناقة وليس فيه نهى عن بيعها وذبحها وركوبها فى غير صحبة النبى صلى الله عليه وسلم بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه الا من مصاحبته صلى الله عليه وسلم بها لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعض منها فبقى الباقى على ما كان عليه اه ثم رأيت بعضهم صرح بأن لعن الدابة والذمى المعينين كبيرة قيد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعى وفيما ذكره وقيده به نظر أما الأول فالذى يتجه ما ذكرته من أن لعن الدابة صغيرة لما ذكرته وأما لعن الذمى المعين فيحتمل أنه كبيرة لاستوائه مع المسلم فى حرمة الايذاء وأما تقييده فغير صحيح إذ ليس لنا غرض شرعى يجوز لعن المسلم أصلا ثم محل حرمة اللعن إن كان لمعين فالمعين لا يجوز لعنه وإن كان فاسقا كيزيد بن معاوية رضى الله عنه أو ذميا حيا أو ميتا ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال أنه يختم له أو ختم له بالاسلام بخلاف من علم موته على الكفر كفرعون وابى جهل وأبى لهب ونظائرهم وأما ما وقع لبعضهم من لعن يزيد فهو تهور بناء على القول باسلامه وهو الظاهر ودعوى جمع انه كافر لم يثبت ما يدل عليها بل أمره بقتل الحسين لم يثبت أيضا ولهذا أفتى الغزالى بحرمة لعنه أى وإن كان فاسقا سكيرا متهورا فى الكبائر بل فواحشها وأما احتجاج شيخ الاسلام السراج البلقينى على جواز لعن العاصى المعين بحديث الصحيحين إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية لهما وللنسائى إذا

أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لأن انكاره حينئذ فيه تضليل للأمة وسيأتى عن الروضة عن القاضى عياض أن كل ما كان فيه تضليل الأمة يكون كفرا ثم ما ذكره الشيخان كالأصحاب فى استحلال الخمر استبعده الامام بأنا لا نكفر من رد أصل الاجماع ثم أول ما ذكره بما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت فى الشرع ثم حلله فانه يكون ردا للشرع قال الرافعى وهذا ان صح فليجر مثله أن فى سائر ما حصل الاجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه وأجاب عنه أبو القاسم الزنجانى بأن ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة ولهذا قال ابن دقيق العيد مسائل الاجماع أن صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا يكفر نافيها وفرق الزركشى بين تكفير منكر الاجماع أى المجمع عليه وعدم تكفير المنكر أصل الاجماع بأن منكر الحكم وافق على كون الاجماع حجة ثم أنكر أثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الأصل فانه

باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ففيه نظر ظاهر ومن ثم قال ولده شيخ الاسلام الجلال البلقيني بحثت معه فى ذلك باحتمال أن يكون لعن الملائكة لها ليس بالخصوص بل بالعموم بأن يقولوا لعن الله من باتت هاجرة فراش زوجها وأقول لو استدل لذلك بخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بحمار وسم فى وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لكان أظهر إذ الاشارة بقوله هذا صريحة فى لعن معين الا أن يؤول بأن المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه . أما لعن غير المعين بالشخص وإنما عين بالوصف بنحو لعن الله الكاذب فجائز أجماعا قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وسيأتى عنه صلى الله عليه وسلم كثير من هذا النوع (فائدة) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة بالوصف من غير تعيين وجماعة بالتعيين والأول أكثر وقد ذكر غير واحد من أئمتنا منه جملة مستكثرة من غير سند فلا بأس بذكره كذلك لما فيه من الفوائد فنقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمصورين ومن غير منار الأرض أى حدودها كالذى يأخذ قطعة من الشارع أو المسجد فيدخلها بيته أو يأخذ مكانا موقوفا فيعيده مملوكا ومن كمه أعمى عن الطريق أى دله على غيرها وألحق به البصير الجاهل ومن وقع على بهيمة ومن عمل عمل قوم لوط ومن أتى كاهنا أو أتى امرأة فى دبرها ومن أتى حائضا والنائحة ومن حولها ومن أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط أو هاجرة فراشه ومن ذبح لغير الله والسارق ومن سب الصحابة رضى الله عنهم والمخنث من الرجال ورجلة النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال والمرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة ومن سل سخيمته أى تغوط على الطريق والمرأة السلتاء أى التى لا تخضب يدها والمرهاء أى التى لا تكتحل ومن خبب أى أفسد امرأة على زوجها أو مملوكا على سيده ومن أشار إلى أخيه بحديدة ومانع الزكاة ومن انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ومن وسم فى الوجه والشافع والمشفع فى حد من حدود الله تعالى إذا بلغ الحاكم والمرأة إذا خرجت من دارها بغير اذن زوجها ومن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذا أمكنه والخمر شاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها والدال عليها والزانى بحليلة جاره والناكح يده وناكح الأم وبنتها والراشى والمرتشى فى الحكم والرائش أى الساعى بينهما وكاتم العلم والمحتكر ومن حقر مسلما أى خذله ولم ينصره والوالى إذا لم يكن فيه رحمة والمتبتلين والمتبتلات أى تاركى النكاح وراكب الفلاة وحده ومن جعل ذات الروح غرضا يرمى إليه ومن أحدث فى الدين حدثا أو آوى محدثا ومن أوقد سراجا على القبور ومن بنى مسجدا بالمقبرة وزائرات القبور والصالقة أى الرافعة لصوتها بالبكاء والحالقة لشعرها والشاقة لثوبها عند المصيبة والذين يشققون الكلام تشقيق الشعر ومن أفسد فى الأرض والبلاد ومن انتفى من أبيه أو انتسب إلى غيره ومن قذف المحصنة ومن لعن أصحابه ومن قطع رحمه ومن كتم القرآن ومن لعن أبويه أو أحدهما ومن مكر بمسلم أو ضاره والمغنى له والشيخ الزانى ومن فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه ومن جلس وسط الحلقة ومن سمع حى على الصلاة ولم يجب وقاطع السدر قال أبو الدرداء هذا فى السدر الذى فى الطرقات وفى البوادى يستظل بها المارة وقال أن السموات السبع والأرضين السبع ليلعن الشيخ الزانى ولعن الله من يلعب بالشطرنج ومن مشى بقميص رقيق بغير ازار بادى العورة لعنته الملائكة حتى يرجع إلى منزله أو يتوب وإذ ظهرت البدع وسبت أصحابى فعلى العالم أن يظهر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ان الله عز وجل اختارنى واختار لى أصحابا فجعل منهم وزراء وأنصارا وأصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول لهم أدخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به

وناكح

يوافق على الشىء ألبتة لم تنهى وفى فرقة نظر لاقتضائه أن منكر الحكم لابد أن يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو خلاف قضية اطلاقهم وأن من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وان لم يكن الحكم ضروريا وليس كذلك فالذى يتجه هو ما أشار اليه الجواب الأول من أن ملحظ التفكير انكار الضرورى سواء أسبق منه الاعتراف بحجية الاجماع أم لا فان قلت هل بقى من فرق آخر بين انكار أصل الاجماع لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضرورى حيث كان كفرا قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهى أن النظام وغيره انما أنكروا كون الاجماع حجة زعما منهم أنه لا يستحيل الخطأ على أهل الاجماع وإنه لا دليل على عصمتهم قطعيا إذ ما استدل به على ذلك يحتمل التأويل فالاجماع الذى أنكروه هو تطابق العلماء على تفرقتهم وكثرتهم على رأى نظرى وهذا ليس كانكار الضرورى الذى هو تطابقهم على الأخبار عن محسوس على نقل التواتر بذلك قطعى لحصول

وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها وجامع بين المرأة وبنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي لجاره ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فلم يرحمهم فعليه بهلة الله قالوا وما بهلة الله قال لعنة الله . ومن أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلا . ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والهاجرة لفراش زوجها تلعنها الملائكة حتى تصبح فان حق الزوج على زوجته ان سألها وهي على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها . من حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع من أشار إلى أخيه بحديدة ملعون وان كان أخاه من أبيه وأمه لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة . ستة لعنتهم وفي رواية لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة المحرف لكتاب الله وفي رواية الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي والتارك لسنتي . وأما الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باعيانهم فهم ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام اللهم العن رعلان وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله فهذه ثلاث قبائل من قبائل العرب لكن يجوز أنه صلى الله عليه وسلم علم موتهم أو موت أكثرهم على الكفر فلم يلعن الا من علم موته عليه قال بعضهم ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم نحو لا أصح الله جسمه ولا سلمه الله ونحو ذلك وكذلك كل مذموم ولعن جميع الحيوانات والجمادات كله مذموم قال بعض العلماء من لعن ما لا يستحق اللعن فليبادر بقوله الا أن يكون لا يستحق والآمر بمعروف والناهي عن منكر وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الامر بقصد الزجر والتأديب ويلك أو يا ضعيف الحال يا قليل النظر لنفسه يا ظالم نفسه ونحو ذلك مما ليس فيه كذب ولا قذف صريح أو كناية أو تعريض ولو كان صادقا فيه

(الكبيرة الثانية والثالثة والتسعون بعد المائتين تبرؤ الانسان من نسبه أو من والده وانتسابه إلى غير أبيه مع علمه ببطلان ذلك)

أخرج الشيخان وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق من الاولين والآخرين . والشيخان ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى من ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه أي بالمهملة رجع . والشيخان من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا . والبخاري لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر والطبراني في الصغير من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر من تبرأ أو كفر بالله من تبرأ من نسب أو رق أو ادعى نسبا أو ادعى نسبا لا يعرف . ورواه الطبراني في الأوسط من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله أو انتفى من نسب وان دق كفر بالله . وأحمد من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما أو مسيرة سبعين عاما وفي رواية لابن ماجه ورجالها رجال الصحيح الا وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وكأنه يختلف باختلاف المدركين فمن الناس من يشمه من مسيرة خمسمائة عام ومنهم من يشمه من مسيرة سبعين سنة . وأبو داود من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة (تنبيه) عد هذين هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة

العلم الضروري به والقدح فيه يسري إلى ابطال الشريعة من أصلها فتطابق العلماء على رأي واحد نظري لا يوجب العلم القطعي الا من جهة الشرع فلم يكن انكار كونه من أصله حجة ولا انكار فادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا على الأصح بخلاف انكار الضروري فانه يجر إلى انكار الشريعة بل الشرائع كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر فانضح الفرق بين انكار أصل الاجماع أو كونه حجة قطعية وبين انكار الضرورة وبما قررته يعلم رد تنظير الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بان النظام أنكر كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كامر وعلى التنزل فهو بهذا انكار مبتدع ضال فلا نظر لانكاره ولا الخلافة فان قلت نافي حكم الاجماع أخف حالا من جاحد المجمع عليه ولأن الأول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثاني فان الجحد يقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد قلت إذا تأملت ما سبق من التقرير علمت أن الملحظ في التكفير انما هو

وهو واضح جلي وان لم أر من صرح به والكفر فيه بمعنى ان ذلك يؤدي اليه أو ان استحل أو كفر النعمة

( الكبيرة الرابعة والتسعون بعد المائتين الطعن فى النسب الثابت فى ظاهر الشرع )

قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وأخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان فى الناس الهم بهما كفر الطعن فى الأنساب والناحة على الميت ( تنبيه ) عدهذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم أر من ذكره

( الكبيرة الخامسة والتسعون بعد المائتين أن تدخل المرأة على قوم من ليس منهم بزنا أو وطء شبهة )

أخرج أبو داود والنسائى وابن حبان والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق من الأولين والآخرين

( كتاب العدد )

( الكبيرة السادسه والتسعون بعد المائتين الخيانة فى انقضاء العدة )

وذكر هذا من الكبائر غير بعيد لما يترتب عليه من تسلط الأجنبى على بعضها بغير حق وفى ذلك من عظيم الضرر والمفاسد لا يحصى

( الكبيرة السابعة والتسعون بعد المائتين خروج المعتدة من المسكن الذى يلزمها ملازمته الى انقضاء العدة بغير عذر شرعى )

وذكر هذا غير بعيد أيضا قياسا على خروجها من بيت زوجها بغير اذنه بل هذا أولى فى المعتدة عن وفاة لأن فى ملازمتها المسكن حقا مؤكدا لله تعالى من حفظ النسب وغيره

( الكبيرة الثامنة والتسعون بعد المائتين عدم احداد المتوفى عنها زوجها )

وذكر هذا غير بعيد لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة

( الكبيرة التاسعة والتسعون بعد المائتين وطء الأمة قبل استبرائها )

وذكر هذا غير بعيد أيضا لما يترتب عليه من اختلاط المياه وضياع الانساب وغير ذلك من المفاسد ثم رأيت خبر مسلم الصريح فيه ان كانت حاملا وسببه أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة حامل على باب فسطاط فسأل عنها فقالوا هذه أمة لفلان فقال لم بها قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له أى لأن أمر الولد مشكل إذ يحتمل انه منه أو من غيره فان كان ولده لم يحل له نفيه واسترقاقه واستخدامه وان كان ولد غيره لم يحل له استلحاقه وتوريثه

( كتاب النفقات على الزوجات والاقارب والمماليك من الرقيق والدواب وما يتعلق بذلك )

( الكبيرة الثلثمائة منع نفقة الزوجة أو كسوتها من غير مسوغ شرعى )

وذكر هذا ظاهر نظير ما يأتى فى الظلم لأن هذا من أقبحه ويأتى فى التى بعد هذه ماله تعلق تام بها

( الكبيرة الحادية بعد الثلثمائة اضاعة عياله كأولاده الصغار )

أخرج أبو داود والنسائى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت رواه الحاكم وصححه إلا أنه قال من يعول . وابن حبان فى صحيحه ان الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته والشيخان وغيرهما كلكم راع ومسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع فى أهله ومسؤل عن رعيته والمرأة راعيه فى بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده ومسؤل عن رعيته وكلكم

راع

---

انكار الضرورى المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع من أصله أو حجيته أو المجمع عليه الغير الضرورى فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتأخرين ومما يوضح هذا المقام ان من أنكر ماعرف بالتواتر فان لم يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرائع كانكار غزوة تبوك أو وجود أبى بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة على وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس فى انكاره جحد شريعة لا يكون انكاره ذلك كفرا إذا ليس فيه أكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة على من خالفه نعم ان اقترن بذلك اتهامه للناقلين وهم المسلمون أجمع كفر كما فى الشفاء وغيره لسريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا كمنكر اصل الاجماع لانه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم وتوافقهم على شىء وان رجع انكاره الى انكاره قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كانكار الخوارج حديث الرجم فان كان لانكارهم الرجم كفروا لانه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه

راع ومسئول عن رعيته (تنبيه). ذكر هذا ظاهر كالذى قبله لأنه أيضا من اقبح الظلم وأخشه (فائدة) فى ذكر ماورد من الحث على الاحسان الى الزوجة والعيال سيما البنات أخرج مسلم دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينارا أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على اهلك . ومسلم والترمذى افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله .قال أبو قلابة بدأ بالعيال وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله او ينفعهم الله به ويغنيهم .وابن خزيمة فى صحيحه وكذا الترمذى وابن حبان بنحوه عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله من ماله وفقير فخور . والشيخان من جملة حديث طويل لسعد بن أبى وقاص وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أوجرت عليها حتى ما تجعل فى امرأتك . وأحمد باسناد جيد ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة أى إن كان مالا بد منه بقصد التقوى به على الطاعة كما هو معلوم من القواعد الشرعية وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة والطبرانى باسناد حسن من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهى صدقة من أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهى صدقة وهذا مفسر لما قبله . والطبرانى باسناد حسن والشيخان بنحوه اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فادناك . وابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ قال يوما لأصحابه تصدقوا فقال رجل يارسول الله عندى دينار قال انفقه على نفسك قال أن عندى آخر قال أنفقه على زوجتك قال أن عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال أن عندى آخر قال أنفقه على خادمك قال أن عندى آخر قال أنت أبصر به . والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح أن رجلا مر على النبى ﷺ وأصحابه فرأوا من جلده ونشاطه فقالوا يارسول الله لو كان هذا فى سبيل الله فقال ﷺ أن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو فى سبيل الله وأن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان . والدارقطنى والحاكم وصحح اسناده كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة وما أنفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن إلا ما كان فى بنيان أو معصية وفسرت وقاية العرض بما يعطى للشاعر وذى اللسان المتقى والبزار بسند رواته محتج بهم فى الصحيح إلا واحد منهم فيه كلام مريب قال الحافظ المنذرى بعد ذكره ذلك الحديث غريب أن المعونة تأتى من الله على قدر المؤنة وأن الصبر يأتى من الله على قدر البلاء . والطبرانى فى الأوسط أول ما يوضع فى ميزان العبد نفقته على أهله والطبرانى بسند صحيح كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم والشيخان أن امرأة دخلت تسأل عائشة ومعها بنتاها فلم تجد إلا تمرة فأعطتها إياها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل منها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال من ابتلى من هذه البنات بشىء فاحسن اليهن كن له سترا أو حجابا من النار ومسلم أن مسكينة جاءتها بابنتيها فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منها تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التى كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبها شأنها فذكرته لرسول الله صلى عليه وسلم فقال أن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار ومسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه . والترمذى ولفظه من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه . وابن حبان فى صحيحه ولفظه

معلوم من الدين بالضرورة وأن أنكروا واقعته واعترفوا بان الرجم ثابت فى هذه الشريعة بدليل آخر لم يكفروا مالم يقترن بذلك ايهامهم للناقلين وهم المسلمون اجمع واذا تدبرت هذا الذى قررته واستحضرت قواعدهم ظهر لك أنه أحق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتأخرين وغيرهم فى هذا المحل وسيأتى لهذا المبحث زيادة تحقيق وتنقيح وفى تعليق البغوى من انكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة والمنكر هيئة الصلاة زعما منه انها لم ترد الا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلى متواتر كفر ايضا اجماعا كما يؤخذ من كلام الشفاء قال القمولى ( ومن ذلك ) أى جحد الضرورى اى أن يعتقد فى شىء من المكوس انه حق قال ويحرم تسميتها بذلك مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق انها كفر وهو ظاهر فى نحو هذه المسألة مما فيه ضرب من التأويل وهو اخذ الامام له على نية الزكاة اما فيما لا تأويل

من عال ابنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يبنين أو يموت عنهن كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والتى تليها . وفى أخرى صححها جماعة مامن مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ماصحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة. وفى أخرى شواهدها كثيرة مامن مسلم له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبنين أو يمتن إلا كن له حجابا من النار فقالت له امرأة أو بنتان فقال وبنتان. وفى أخرى للترمذى فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة . وفى أخرى لأبى داود فأدبهن وأحسن اليهن وزوجهن فله الجنة . وأبو داود والحاكم وصححه من كانت له أنثى فلم يئدها أى يدفنها حية على عادة الجاهلية ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعنى الذكر عليها أدخله الجنة . وأحمد والطبرانى من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتى قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله أو يكفيهما كانتا له سترا من النار . وأحمد باسناد جيد عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة ألبتة قيل يارسول الله وان كانتا اثنتين قال وان كانتا اثنتين قال فرأى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة ورواه البزار والطبرانى وزاد ويزوجهن والحاكم وصححه من كان له ثلاث بنات يصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل وابنتان يا رسول الله قال وابنتان قال رجل يارسول الله وواحدة قال وواحدة

( الكبيرة الثانية بعد الثلثمائة عقوق الوالدين أو أحدهما وان علا ولو مع وجود أقرب منه )

قال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا . قال ابن عباس يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما فى الجواب ولا يحد النظر اليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدى السيد تذللا لهما . وقال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا أمر الله تعالى بالاحسان اليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد وايثار رضاهما ونهى عن أن يقال لهما أف إذ هو كناية عن الايذاء بأى نوع كان حتى بأقل أنواعه ومن ثم ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لو علم الله شيئا أدنى من أف لنهى عنه فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ماشاء أن يعمل فلن يدخل النار . ثم أمر بأن يقال لهما القول الكريم أى اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما وميلهما ومطلوبهما ما أمكن سيما عند الكبر فان الكبير يصير كحال الطفل وأرذل لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور فيرى القبيح حسنا والحسن قبيحا فاذا طلبت رعايته وغاية التلطف به فى هذه الحالة وأن يتقرب اليه بما يناسب عقله الى أن يرضى ففى غير هذه الحالة أولى . ثم أمر تعالى بعد القول الكريم بأن يخفض لهما جناح الذل من القول بأن لا يكلما إلا مع الاستكانة والذل والخضوع واظهار ذلك لهما واحتمال ما يصدر منهما ويريهما انه فى غاية التقصير فى حقهما وبرهما وانه من أجل ذلك ذليل حقير ولا يزال على نحو ذلك الى أن يثلج خاطرهما ويبرد قلبهما عليه فينعطفا عليه بالرضا والدعاء ومن ثم طلب منه بعد ذلك أن يدعو لهما لأن ماسبق يقتضى دعاءهما له كما تقرر فليكافئهما ان فرضت مساواة وإلا فشتان ما بين المرتبتين وكيف توهم المساواة وقد كانا يحملان اذاك وكلك وعظيم المشقة فى تربيتك وغاية الاحسان اليك راجين حياتك مؤملين سعادتك وأنت ان حملت شيئا من أذاهما رجوت موتهما وسئمت من مصاحبتهما ولكون الأم أحمل لذلك واصبر عليه مع أن عناءها أكثر وشفقتها أعظم بما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل وتلطخ بالقذر والنجس وتجنب للنظافة والترفه حض صلى الله عليه وسلم على برها ثلاث مرات وعلى بر الأب مرة واحدة كما فى

الحديث

فيه بوجه فينبغى أن يكون تسميته حقا كفرا (ومن المكفرات ايضا) ان يرضى بالكفر ولو ضمنا كان يسأله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى افرغ من شغلى أو خطبتى لو كان خطيبا وكان يشير عليه بأن لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر وكلام الحليمى الآتى قريبا قد يدل على ان اشارته عليه بأن لا يسلم اذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر ويمنعه عما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذى يظهر انه يكفر بذلك وان قصد ماذكر لأنه كان متسببا فى بقائه على الكفر وليس هذا كمسألة الحليمى الآتية خلافا لمن توهمه لأن تلك فيها مجرد تمن فقط وهذه فيها تسبب الى البقاء على الكفر أو يشير على مسلم بان يرتد وان كان مريدا للردة كما هو ظاهر أو يكرهه على الكفر على الأصح أو يطلب منه او من كافر الكفر كما صرح به الامام حيث قال فى يهودى تنصر فى قول يطالب بالاسلام او العود الى ما كان عليه والتعبير عن هذا القول

الحديث الصحيح أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم الأقرب فالأقرب . وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يطوف بالكعبة حاملا أمه على رقبته فقال يابن عمر أترى أني جزيتها قال لا ولا بطلقة واحدة ولكنك أحسنت والله يثيبك على القليل كثيرا وجاء رجل إلى أبي الدرداء فقال ياأبا الدرداء إن لي امرأة وان أمي تأمرني بطلاقها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول الوالدة أوسط أبواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب أو احفظه . وقال تعالى أن اشكر لي ولوالديك فانظر وافقني الله وإياك كيف قرن شكرهما بشكره . قال ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لم تقبل منها واحدة بغير قرينتها احداها قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فمن أطاع الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه . الثانية قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه . الثالثة قوله تعالى أن اشكر لي ولوالديك فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولذا قال صلى الله عليه وسلم رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين . وصح أن رجلا جاء يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد معه فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد فانظر كيف فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد معه وسيأتي في حديث الصحيحين ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين فانظر كيف قرن الاساءة اليهما وعدم البر والاحسان اليهما بالاشراك بالله تعالى وأكد ذلك بأمره بمصاحبتهما بالمعروف وان كان يجاهدان الولد على أن يشرك بالله تعالى قال تعالى وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي فاذا أمر الله تعالى بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يأمران ولدهما به وهو الاشراك بالله تعالى فما الظن بالوالدين المسلمين سيما إن كان صالحين تالله إن حقهما لمن أشد الحقوق وآكدها وأن القيام به على وجهه أصعب الأمور وأعظمها فالموفق من هدي اليها والمحروم كل المحروم من صرف عنها . وقد جاء في السنة من التأكيد في ذلك ما لا تحصى كثرته ولا تحد غايته فمن ذلك أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . والبخاري الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والشيخان عن أنس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في كتابه الذي كتبه الى أهل اليمن وبعث به عمرو بن حزم وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث . والشيخان أن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه وفي رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يارسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه . والبخاري وغيره ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال . والنسائي والبزار واللفظ له باسنادين جيدين والحاكم وصححه ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء والرجلة بفتح فكسر المترجلة أي المتشبهة بالرجال وأحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبث في أهله أي الزنا مع علمه به والطبراني في الصغير يراح ريح

يحتاج إلى تأنق فلا ينبغي أن يقال هو مطالب بالاسلام أو بالعود إلى التهود فان طلب الكفر كفر انتهى بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الايمان أو لكافر لا رزقه الله الايمان فانه لا يكون كفرا على الأصح لأنه ليس رضا بالكفر وإنما هو دعاء عليه بتشديد الأمر أو العقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان وأنت خبير من قولهما لأنه ليس رضا بالكفر إلى آخره ان محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضا بالكفر والا كفر قطعا والذي يظهر من فحوى كلامهما أنه لو أطلق ولم يقله على وجه الرضا بالكفر ولا على جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كافرا وهو ظاهر ولو رضي كافر بالاسلام أو أكره كافرا آخر عليه أو عزم عليه في المستقبل لم يكن بذلك مسلما ويفرق بما مر في العزم على فعل كبيرة وليس من الرضا بالكفر أن يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل لحم الخنزير إذ ارتكاب كبائر المحرمات ليس كفرا ولا ينسلب بها اسم الايمان بل اسم المدح كتقي ودين وولي ومخلص وموفق على الاطلاق فاذا مت فاسقا

الجنة من مسيرة خمسمائة عام أو لا يجد ريحه منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر وابن أبي عاصم باسناد
حسن ثلاثة لا يقبل الله عز وجل منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بقدر والحاكم وصححه أربع حق
على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق
لوالديه والطبراني في الكبير ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
٭ وأحمد والطبراني باسنادين أحدهما صحيح وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما باختصار جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس
وأديت زكاة مالي وصمت رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على هذا كان مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة هكذا ونصب أصبعيه مالم يعق والديه . وأحمد وغيره عن
معاذ بن جبل رضى الله عنه قال أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا
وإن قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان أمراك أن تخرج من أهلك ومالك الحديث ومر أوائل
كتاب الله والطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول الله ﷺ
ونحن مجتمعون فقال يامعشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من
صلة الرحم وإياكم والبغي فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي وإياكم وعقوق الوالدين فان
ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وانه لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء
إنما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله إثم إلا ما نفعت به مؤمنا ودفعت به عن دين وإن في الجنة لسوقا
ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها إلا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها . والحاكم
وصححه واعترض بأن فيه متروكا أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر
وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه وأحمد لا يلج حظيرة القدس مدمن خمر ولا العاق
ولا المنان عطاءه ورواه البزار إلا أنه قال لا يلج جنان الفردوس والطبراني بسند رواته ثقات لا يدخل
الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان قال ابن عباس فشق ذلك على لأن المؤمنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت
ذلك في كتاب الله عز وجل في العاق فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم الآية
وفي المنان لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى الآية وفي الخمر إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
من عمل الشيطان الآية وسيأتي في مبحث الخمر . والطبراني والحاكم وصححه لعن الله سبعة من فوق
سبع سمواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل
عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون
من عق والديه وابن حبان في صحيحه لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الأرض
ولعن الله من سب والديه الحديث. والحاكم وصححه والأصبهاني كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء
إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات . والبيهقي في الدلائل
والطبراني في الأوسط والصغير بسند فيه من لا يعرف عن جابر جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يارسول الله أن أبي أنفذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذهب فأتني بأبيك فنزل جبريل على
النبي ﷺ فقال إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله
في نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك تريد أن
تأخذ ماله قال سله يارسول الله هل أنفقته إلا على عماته وخالاته أو على نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أيه دعنا من هذا أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك فقال الشيخ والله يارسول الله
ما يزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي فقال قل وأنا أسمع فقال قلت

لم يخلد في النار خلافا للخوارج فانهم يحكمون بكفره وللمعتزلة فانهم يقولون أنه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر والفسق عندهم منزلة بين الإيمان والكفر منعا وصفة باسم مدح مما ذكر مطلقا أو مقيدا ( تنبيه ) ماذكر في مسئلة عدم التلقين وفي الاشارة هو ما نقله الشيخان في الروضة وأصلها عن المتولي وأقراه وهو المعتمد وبه جزم البغوي وأما ما في باب الغسل من المجموع من أن الصواب أنه ارتكب معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الأول كما قاله الزركشي خلافا لقول الأذرعي والتصويب ظاهر فيما سوى إشارته بأن لا يسلم وممن جزم أيضا بالكفر في ذلك الفخر الرازي ونقل عن بعض العلماء أن ينبغي له أن لا يطول المدة في كلمة لا ليحصل الانتقال من الكفر إلى الإيمان على أسرع الوجه وماذكر في مسئلة لا رزقه الله الإيمان استشكل بما إذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل ويجاب بأن الكفر ثم إنما جاء من تسمية الاسلام كفرا كما مر وهنا ليس فيه ذلك وبهذا يزيد اتجاه ما قدمته من أنه لو طلب ذلك للرضا

غذوتك مولودا ومنتك يافعا تعل بما أجنى عليك وتنهل إذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت
لسقمك إلا ساهرا أتململ كأنى أنا المطروق دونك بالذى طرقت به دونى فعينى تهمل
تخاف الردى نفسى عليك وأنها لتعلم أن الموت وقت مؤجل فلما بلغت السن والغاية التى
اليها مدى كنت فيه أؤمل جعلت جزائى غلظة وفظاظة كأنك أنت المنعم المتفضل

فليتك إذ لم ترع حق أبوتى فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معدا للخلاف كأنه برد على أهل الصواب موكل

قال فحينئذ أخذ النبى ﷺ بتلابيب ابنه وقال أنت ومالك لأبيك وهو فى سورة الإسراء من الكشاف بلفظ شكا رجل إلى النبى ﷺ أباه وأنه يأخذ ماله فدعا به فاذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال انه كان ضعيفا وأنا قوى وفقيرا وأنا غنى فكنت لا أمنعه شيئا من مالى واليوم أنا ضعيف وهو قوى وأنا فقير وهو غنى وهو يبخل على بماله فبكى عليه الصلاة والسلام وقال ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى ثم قال للولد أنت ومالك لأبيك قال مخرج أحاديثه لم أجده . وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبى ﷺ يستعدى على والده فقال أنه أخذ منى مالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك . وابن ماجه قال جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال ان أبى يحتاج مالى قال أنت ومالك لأبيك ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالكم . والطبرانى واللفظ له وأحمد مختصرا عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما قال كنا عند النبى ﷺ فأتاه آت فقال شاب يجود بنفسه قيل له قل لا إله إلا الله فلم يستطع فقال أكان يصلى فقال نعم فنهض رسول الله ﷺ ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال له قل لا إله إلا الله فقال لا أستطيع قال لم قيل كان يعق والدته فقال النبى ﷺ أحية والدته قالوا نعم قال أدعوها فدعوها فجاءت فقال هذا ابنك فقالت نعم فقال لها أرأيت لو أججت نارا ضخمة فقيل لك ان شفعت له خلينا عنه وإلا أحرقناه بهذه النار أكنت تشفعين له قالت يارسول الله إذا اشفع قال فاشهدى الله واشهدينى أنك قد رضيت عنه قالت اللهم إنى أشهدك وأشهد رسولك إنى قد رضيت عن ابنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ياغلام قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقالها فقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذى أنقذه من النار . ورويت هذه القصة بأبسط من هذا وهى أن ذلك الشاب علقمة وأنه كان كثير الاجتهاد فى الطاعة من الصلاة والصوم والصدقة فمرض واشتد مرضه فأرسلت امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجى علقمة فى النزع فأردت أن أعلمك يارسول الله بحاله فأرسل ﷺ عمارا وبلالا وصهيبا وقال امضوا اليه ولقنوه الشهادة فجاؤا اليه فوجدوه فى النزع فجعلوا يلقنونه لا إله إلا الله ولسانه لا ينطق بها فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ بذلك فقال هل من أبويه أحد حى قيل يارسول الله له أم كبيرة السن فأرسل إليها رسول الله ﷺ يقول لها ان قدرت على المسير إلى رسول الله ﷺ وإلا فانتظريه فى المنزل حتى يأتيك فجاء إليها رسول الله وأخبرها بذلك فقالت نفسى لنفسه الفداء أنا أحق باتيانه فتوكأت وقامت على عصا وأتت رسول الله ﷺ وسلمت ورد عليها السلام وقال لها ياأم علقمة أصدقينى وان كذبتنى جاء الوحى من الله تعالى كيف كان حال ولدك علقمة قالت يارسول الله كان كثير الصلاة كثير الصيام كثير الصدقة قال رسول الله ﷺ فما حالك قالت يارسول أنا عليه ساخطة قال ولم قالت يارسول الله كان يؤثر زوجته ويعصينى فقال رسول الله ﷺ ان سخط أم علقمة حجب لسان علقمة عن الشهادة ثم قال ﷺ يا بلال انطلق واجمع لى حطبا كثيرا قالت وما تصنع به يارسول الله

بالكفر كان كافرا ويؤخذ أيضا ما دل عليه كلام الحليمى من انه لو تمنى مسلم كفر مسلم فان كان ذلك كما يتمنى الصديق لصديقه ما يستحسنه كفر لأن استحسان الكفر كفر وإن كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يستعظمه لم يكفر فاذا أسلم عدوه الكافر لحزن المسلم لذلك وتمنى انه لم يسلم وودلو عاد إلى الكفر لأن استقباحه الكفر هو الذى يحمله على أن يتمناه له واستحسانه الاسلام هو الذى يحمله على أن يكرهه له وإنما يكون تمنى الكفر على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم أن لا يؤمن فرعون وزاد على التمنى فدعا الله بذلك بقوله ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه انتهى لكن فى الاستدلال نظر لأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولأنه يجوز ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام علم عدم إيمانهم فسأله قصدا والكلام فيمن

قال أحرقه بالنار قالت يارسول الله ولدي لايحتمل قلبي أن تحرقه بالنار بين يدي قال يا أم علقمة فعذاب الله أشد وأبقى فان سرك أن يغفر الله له فارضى عنه فوالذى نفسى بيده لا ينتفع علقمة بصلاته ولا بصيامه ولا بصدقته مادمت عليه ساخطة فقالت يارسول الله فاني أشهد الله تعالى وملائكته ومن حضرني من المسلمين أني قد رضيت عن ولدي علقمة فقال رسول الله ﷺ انطلق اليه يا بلال فانظر هل يستطيـــــع أن يقول لا إله إلا الله أم لا فلعل أم علقمة تكلمت بما ليس فى قلبها حياء مني فانطلق بلال فسمع علقمة يقول من داخل الدار لا إله إلا الله فدخل بلال فقال ياهؤلاء أن سخط أم علقمة حجب لسانه عن الشهادة وان رضاها أطلق لسانه ثم مات علقمة من يومه فحضره النبي ﷺ فأمر بغسله وتكفينه ثم صلى عليه وحضر دفنه ثم قام على شفير قبره وقال يا معشر المهاجرين والأنصار من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويحسن اليها ويطلب رضاها فرضا الله عز وجل فى رضاها وسخط الله جل جلاله فى سخطها . وروى الاصبهانى وغيره وقد حدث به أبو العباس الأصم بمشهد من الحفاظ فلم ينكروه أن العوام بن حوشب قال نزلت مرة حيا وإلى جانب ذلك الحى مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل رأسه رأس حمار وجسده جسد انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فاذا عجوز تغزل شعرا أوصوفا فقالت امرأة ترى تلك العجوز قلت مالها قالت تلك أم هذا قلت وما كانت قضيته قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له أمه يابني اتق الله إلى متى تشرب هذا الخمر فيقول لها إنما أنت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر . وقال ﷺ ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده وجاء عنه ﷺ انه قال ليلة اسرى بى رأيت أقواما فى النار معلقين فى جذوع من نار فقلت من هؤلاء ياجبريل قال الذين يشتمون آباءهم وأمهاتهم فى الدنيا . وروى أنه من شتم والديه ينزل عليه فى قبره جمر من النار بعدد كل قطرتين ينزل من السماء إلى الأرض وروى أنه من شتم والديه عصره القبر حتى تختلف أضلاعه . وقال كعب الأحبار أن الله ليعجل هلاك العبد إذا كان عاقا لوالديه ليعجل له العذاب وأن الله لا يزيد فى عمر العبد إذا كان بارا بوالديه ليزيده برا وخيرا وسئل عن عقوق الوالدين ماهو قال إذا أقسم عليه أبوه أو أمه لم يبر قسمه وإذا أمره بأمر لم يطعه وإذا ائتمنه خانه وعن وهب بن منبه قال أوحى الله تعالى إلى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ياموسى وقر والديك فانه من وقر والديه مددت فى عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه . وقال أبو بكر بن أبى مريم قرأت فى التوراة أن من يضرب أباه يقتل . وقال وهب فى التوراة على من صك والديه الرجم وقال بشر أيما رجل يقرب من أمه بحيث يسمع كلامها أفضل من الذى يضرب بسيفه فى سبيل الله والنظر اليها أفضل من كل شيء وجاء رجل وامرأة إلى رسول الله ﷺ يختصمان فى صبي لهما فقال الرجل ولدي خرج من صلبي وقالت المرأة يارسول الله حمله خفاء ووضعه شهوة وحملته كرها ووضعته كرها وأرضعته حولين فقضى به رسول الله ﷺ للأم . وما أحسن قول بعضهم اغراء على البر وتحذيرا عن العقوق ووباله واعلاما بما يدحض العاق إلى حضيض سفاله ويحطه عن كماله أيها المضيع لآكد الحقوق المعتاض عن البر بالعقوق الناسى لما يجب عليـــــه الغافل عما بين يديه بر الوالدين عليك دين وأنت تتعاطاه باتباع الشين تطلب الجنة بزعمك وهى تحت أقدام أمك حملتك فى بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج وارضعتك من ثديها لبنا واطارت لأجلك وسنا وغسلت بيمينها عنك الأذى وآثرتك على نفسها بالغذا وصيرت حجرها لك مهدا وانالتك احسانا ورفدا فان



انطوت عاقبته وقد يجاب بأنه وإن كان شرعا لمن قبلنا إلا أنه لم يرد فى شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف وبان الأصل فى السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل فلا نظر للاحتمال المذكور على أنه ورد فى القصة ما يخالفه وهو أن الاجابة لم تقع إلا بعد أربعين سنة من السؤال وأيضا فقوله تعالى قد أجيبت دعوتكما امتنان عليهما بالاجابة وما كان وانما قبل الاجابة فى علم السائل لا يمتن عليه بانه استحب له فيه فان قلت ما تقرر أولا فى مسألة سلبه الايمان أولا رزقه الله الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الأحياء من أنه لو لعن كافرا معينا فى وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا فى الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما فى الحال وان كان يتصور انه يرتد لأن معنى رحمة الله ثبته الله على الاسلام الذى هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذى هو سبب اللعنة لأن هذا سؤال الكفر الذى هو سبب اللعنة لأن هذا سؤال الكفر وهو فى نفسه كفر انتهى قال

أصابك مرض أو شكا به أظهرت من الاسف فرق النهاية وأطالت الحزن والنحيب وبذلت مالها للطبيب ولو خيرت بين حياتك وموتها لآثرت حياتك بأعلى صوتها هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مرارا فدعت لك بالتوفيق سرا وجهارا فلما احتاجت عند الكبر اليك جعلتها من أهون الاشياء عليك فشبعت وهي جائعة ورويت وهي ضائعة وقدمت عليها أهلك وأولادك في الاحسان وقابلت اياديها بالنسيان وصعب لديك أمرها وهو يسير وطال عليك عمرها وهو قصير وهجرتها ومالها سواك نصير هذا ومولاك قد نهاك عن التأفيف وعاتبك في حقها بعتاب لطيف ستعاقب في دنياك بعقوق البنين وفي أخراك بالبعد من رب العالمين يناديك بلسان التوبيخ والتهديد ذلك بما قدمت يداك وان الله ليس بظلام للعبيد

لأمك حق لو علمت كبير ... كثيرك ياهذا لديه يسير
فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي ... لها من جواها أنة وزفير
وفي الوضع لا تدري عليها مشقة ... فمن غصص منها الفؤاد يطير
وكم غسلت عنك الاذى بيمينها ... وما حجرها الا لديك سرير
وتفديك مما تشتكيه بنفسها ... ومن ثديها شرب لديك نمير
وكم مرة جاعت واعطتك قوتها ... حنوا واشفاقا وأنت صغير
فآها لذي عقل ويتبع الهوى ... وآها لاعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب في عميم دعائها ... فانت لما تدعو اليــه فقير

(تنبيه) عد العقوق من الكبائر هو ما اتفقوا عليه وظاهر كلام أئمتنا بل صريحه أنه لا فرق بين الكافرين والمسلمين لا يقال يشكل عليه الحديث الحسن الآتي في مبحث الفرار من الزحف اذ فيه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فقال تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين الحديث لانا نقول التقييد بالمسلمين اما لان عقوقهما أقبح والكلام هنا في ذكري الاعظم على احد التقديرين في عطف وقتل المؤمن وما بعده واما لانه ماذكر للغالب كما في نظائر أخر وللحليمي هنا تفصيل مبني على رأي له ضعيف مر أول الكتاب وهو ان العقوق كبيرة فان كان معه نحو سب ففاحشة وان كان عقوقه هو استثقاله لامرهما ونهيهما والعبوس في وجوههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فصغيرة وان كان ما يأتيه من ذلك يلجئهما الى أن ينقبضان فيتركا أمره ونهيه ويلحقهما من ذلك ضرر فكبيرة انتهى وفيه نظر والوجه الذي دل عليه كلامهم ان ذلك كبيرة كما يعلم من ضابط العقوق الذي هو كبيرة وهو ان يحصل منه لهما أو لاحدهما ايذاء ليس بالهين أي عرفا ويحتمل ان العبرة بالمتأذي لكن لو كان في غاية الحمق أو سفاهة العقل فأمر أو نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه في العرف عقوقا لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره وعليه فلو كان متزوجا بمن يحبها فامره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل لا اثم عليه كما سيأتي التصريح به عن أبي ذر رضي الله عنه لكنه أشار الى ان الافضل طلاقها امتثالا لامر والده وعليه يحمل الحديث الذي بعده أن عمر أمر ابنه بطلاق زوجته فابى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بطلاقها وكذا سائر أوامره التي لا حامل عليها الا ضعف عقله وسفاهة رأيه ولو عرضت على ارباب العقول لعدوها أمورا متساهلا فيها ولرأوا انه لا ايذاء لمخالفتها هذا هو الذي يتجه في تقرير ذلك الحد ثم رأيت شيخ الاسلام السراج البلقيني أطال في هذا المحل من فتاويه بما قد يخالف بعضه ما ذكرته وعبارته مسئلة قد ابتلى الناس بها واحتيج الى بسط الكلام عليها والى تفاريعها ليحصل المقصود وفي ضمن ذلك هي السؤال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين اذ لا احالة

الزركشي عقبة فتفطن لهذه المسألة فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيه جماعة انتهى قلت لا منافاة لما قررته ثانيا من التفصيل الذي ينبغي أن يجرى مثله هنا كما انه ينبغي أن يجرى مثل هذا ثم فيقال ان أراد بلعنه الله الدعاء عليه بتشديد الامر أو أطلق لم يكفر وان أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضا ببقائه عليه كفر وفي سلبه الله الايمان لمسلم ولا رزقه الله الايمان لكافر ان أراد سؤال الكفر المسلم أو البقاء عليه للكافر أو رضي بذلك كفر ان أراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق فلا فتدبر ذلك حق التدبير فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم واستشكل الفخر الرازي ماذكر في ارتكاب الكبائر من أنه ليس كفرا بان الاعمال عند الشافعي رضي الله تعالى عنه من الايمان فكيف لا ينتفي عند انتفائها لان المجموع المركب من أمور اذا انتفى واحد منها لابد ينتفي ذلك المجموع فاذا كان العمل داخلا في حقيقة الايمان فلابد من انتفائه في حق الفاسق وحاول ابن

على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود اذ الناس أغراضهم تحملهم على أن يحملوا ما ليس بعرف عرفا لاسيما ان كان قصدهم تنقيص شخص أو أذاه فلابد من مثال ينسج على منواله وهو أنه مثلا لو كان له على أبيه حق شرعي فاختار أن يرفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه فلو حبسه فهل يكون ذلك عقوقا أم لا أجاب هذا الموضع قال فيه بعض العلماء الأكابر أنه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط أرجو من فضل الفتاح العليم أن يكون حسنا فأقول العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما من جملة الصغائر فتنتقل بالنسبة لأحد الوالدين إلى الكبائر أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه مالم يتهم الوالد في ذلك أو أن يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد أو في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب أو فيه وقيعة في العرض لها وقع . وبيان هذا الضابط أن قولنا أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما مثاله لو شتم غير أحد والديه أو ضربه بحيث لا ينتهي الشتم أو الضرب إلى الكبير فانه يكون المحرم المذكور إذا فعله الولد مع أحد والديه كبيرة وخرج بقولنا أن يؤذي مالو أخذ فلسا أو شيئا يسيرا من مال والديه أنه لا يكون كبيرة وان كان لو أخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراما لأن أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فان أخذ مالا كثيرا بحيث يتأذى المأخوذ منه من غير الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة في حق الأجنبي فكذلك يكون كبيرة هنا وإنما الضابط فيما يكون حراما صغيرة بالنسبة إلى غير الوالدين وخرج بقولنا مالو فعله مع غير والديه كان حراما ما إذا طالب الوالد بدين عليه فاذا طالبه به أو رفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه فانه لا يكون من العقوق فانه ليس بحرام في حق الأجنبي وإنما يكون العقوق بما يؤذي أحد الوالدين بما لو فعله مع غير والديه كان حراما وهذا ليس بموجود هنا فافهم ذلك فانه من النفائس وأما الحبس فان فرعنا على جواز حبس الوالد بدين الولد كما صححه جماعة فقد طلب ما هو جائز فلا عقوق وان فرعنا على منع حبسه كما هو المصحح عند آخرين فان الحاكم إذا كان معتقده ذلك لا يجيبه إليه ولا يكون الولد الذي يطلب ذلك عاقا اذا كان معتقده الوجه الأول فان اعتقد المنع وأقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه من الأجانب لاعسار ونحوه فاذا حبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقا لأنه لو فعله مع غير والديه حيث لا يجوز كان حراما وأما مجرد الشكوى الجائزة والطلب الجائز فليس من العقوق في شيء . وقد جاء ولد بعض الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو من والده في احتياج ماله وحضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك عقوقا ولا عنف الولد بسبب الشكوى المذكورة وأما اذا نهر الولد أحد والديه فانه اذا فعل ذلك مع غير والديه وكان محرما كان في حق أحد الوالدين كبيرة وان لم يكن محرما وكذا أف فان ذلك يكون صغيرة في حق أحد الوالدين ولا يلزم من النهي عنهما والحال ما ذكر أن يكونا من الكبائر وقولنا أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد الخ أردنا به السفر للجهاد ونحوه من الأسفار الخطرة لما يخاف من فوات نفس الولد أو عضو من أعضائه لشدة تفجع الوالدين على ذلك أو أحد الوالدين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن عمر في الرجل الذي جاء يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية لمسلم أقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الاجر من الله فقال فهل من والديك أحد حي قال نعم بل كلاهما حي قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما . وفي رواية جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان فقال ارجع اليهما فأضحكهما كما أبكيتهما وفي اسناده عطاء بن السائب لكن من رواية سفيان عنه . وروى أبو سعيد الخدري أن رجلا من أهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد هاجرت فقال رسول الله صلى الله عليه

التلمساني الجواب فقال والظن بالشافعي أنه لا يحكم على الفاسق بخروجه عن الايمان لكن لا يلزم من عدم الحكم بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان بل من الجائز انه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وان كان لزم من قوله أن الايمان عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا وأما المعتزلة فقد طردوا أصلهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا في حقيقة الايمان قالوا الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر قال الزركشي وهذا الجواب لا ينفع في هذا المضيق ولعل الله ييسر حله انتهى وأقول قد يسر الله تعالى حله بما هو جلي وهو أن يقال في جوابه أن الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فان أريد الايمان الكامل كانت الاعمال داخلة في مسماه ولزم انتفاؤه بانتفائها أو انتفاء بعضها وصدق حينئذ على الفاسق أنه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار وان أريد الايمان المتكفل بالنجاة من النار المشار اليه بقوله

وسلم هل لك أحد باليمن قال أبواى قال أذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما ورواه أبو داود فى اسناده دراج أبو السمح المصرى عبد الله بن سمعان ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه يحيى وقولنا مالم يتهم الوالد فى ذلك أخرجنا به مالو كان الوالد كافرا فانه لا يحتاج الولد إلى أذنه فى الجهاد ونحوه وحيث اعتبرنا اذن الوالد فلا فرق بين أن يكون حرا أو عبدا وقولنا أو أن يخالفه فى سفر الخ أردنا به السفر الحج التطوع حيث كان فيه مشقة وأخرجنا بذلك حج الفرض واذ كان فيه ركوب بحر بحيث يجب ركوبه عند غلبة السلامة فظاهر الفقه يقتضى أنه لا يجب الاستئذان ولو قيل بوجوبه لما عند الوالد من الخوف فى ركوب ولده البحر وان غلبت السلامة لم يكن بعيدا وأما سفره للعلم المتعين أو لفرض الكفاية فلا منع منه وان كان يمكنه التعلم فى بلده خلافا لمن اشترط ذلك لأنه قد يتوقع فى السفر فراغ القلب أو ارشاد استاذ ونحو ذلك فان لم يتوقع شيئا من ذلك احتاج إلى الاستئذان وحيث وجبت النفقة للوالد على الولد وكان فى سفره تضييع الواجب للوالد المنع كصاحب الدين الحال بالنسبة إلى يوم السفر وبالنسبة إلى غيره فيه تضييع ما تقوم به الكفاية ولا كذلك فى الدين وأما اذا كان الولد بسفره يحصل وقيعة فى العرض لها وقع بان يكون أمرد ويخاف من سفره تهمة فانه يمنع من ذلك وذلك فى الأنثى أولى وأما مخالفة أمره أو نهيه فيما لا يدخل على الولد فيه ضرر بالكلية وانما هو مجرد ارشاد للولد فاذا فعل ما يخالف ذلك لم يكن عقوقا وعدم مخالفة الوالد أولى انتهت عبارة فتاوى البلقينى وتخصيصه العقوق بفعله المحرم الصغيرة بالنسبة للغير فيه وقفة بل ينبغى ان المدار على ما قدمته من أنه لو فعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين عرفا كان كبيرة وان لم يكن محرما لو فعل مع الغير كأن يلقاه فيقطب فى وجهه أو يقدم عليه فى ملأ فلا يقوم له ولا يعبأ به ونحو ذلك مما يقضى أهل العقل والمروأة من أهل العرف بأنه مؤذن تأذيا عظيما وسيأتى فى قطيعة الرحم ما يؤيد ذلك وقوله أو أن يخالف أمره أو نهيه الخ ظاهر لأنه صريح كلامهم فى مواضع جمع ذلك منها وانما الذى انفرد به ضبطه الأول بفعل المحرم وقد علمت مافيه

( فائدة )

( فى أحاديث أخر فى فضل بر الوالدين وصلتهما وتأكد طاعتهما والاحسان اليهما وبر أصدقائهما من بعدهما ) أخرج الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب إلى الله تعالى قال الصلاة لوقتها قلت ثم أى قال بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله . ومسلم وغيره لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه . ومسلم أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من الله تعالى قال فهل من والديك أحد حى قال نعم بل كلاهما حى قال فتبتغى الأجر من الله قال نعم قال فارجع إلى والديك فاحسن صحبتهما . وأبو يعلى والطبرانى بسند جيد أتى رجل رسول الله ﷺ فقال انى اشتهى الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقى من والديك أحد قال أمى قال فاسأل الله فى برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد * والطبرانى يارسول الله انى اريد الجهاد فى سبيل الله قال أمك حية قال نعم قال ﷺ الزم رجلها فثم الجنة . وابن ماجه يارسول الله ماحق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك وابن ماجة والنسائى واللفظ له والحاكم وصححه يارسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من أم قال نعم قال الزمها فان الجنة عند رجليها وفى رواية صحيحة ألك والدان قال نعم قال الزمهما فان الجنة تحت أرجلهما . والترمذى وصححه عن أبى الدرداء رضى الله عنه ان رجلا أتاه فقال ان لى امرأة وان أمى تأمرنى بطلاقها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب أو احفظه وقال الترمذى وربما قال سفيان ان أمى وربما قال ان أبى وابن حبان فى صحيحه أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال ان أبى لم يزل بى حتى زوجنى وانه الآن يأمرنى بطلاقها قال

تعالى أخرجوا من فى قلبه مثقال حبة من الايمان فالأعمال ليست داخلة فى مسماه اذ هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفائها انتفاؤه ويصدق على الفاسق أنه مؤمن من أهل الجنة فعلم أن مبنى الأشكال على نوع من المغالطة وزيادة الابهام وان الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يقل بأن الايمان بسائر أنواعه عبارة عن مجموع الامور الثلاثة أعنى التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه كلام ابن التلمسانى السابق وأنه لا يلزم على كلامه رضى الله تعالى عنه ماذكره ابن التلمسانى لا ضمنا ولا صريحا واعلم ان الشيخين قالا فى كتب أصحاب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر وأكثرها مما يقتضى أصحابنا الموافقة عليه واعترضهما الزركشى أخذ من كلام شيخه الأذرعى وغيره بان أكثرها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق أصل أبى حنيفه فانه صح عنه

ما أنا بالذى آمرك أن تعق والديك ولا بالذى آمرك أن تطلق زوجتك غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك ان شئت أودع قال وأحسب عطاء قال فطلقها . وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فأبيت فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها . وأحمد بسند صحيح من سره أن يمد له فى عمره ويزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه وابو يعلى وغيره وصححه الحاكم من بر والديه طوبى له زاد الله فى عمره . وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وصححه ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر . وفى رواية للترمذى وقال حسن غريب لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر إلا البر . والحاكم وصححه عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم ومن اتاه أخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان او مبطلا فان لم يفعل لم يرد على الحوض . والطبرانى باسناد حسن بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم . ومسلم رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه اى لصق بالرغام وهو التراب من الذل قيل من يارسول الله قال من أدرك والديه عنده الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة أو لا يدخلانه الجنة . والطبرانى باسانيد أحدها حسن صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين ثم قال اتانى جبريل عليه السلام فقال يا محمد من ادرك احد أبويه ثم لم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين فقال يامحمد من ادرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فادخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ورواه ابن حبان فى صحيحه إلا أنه قال فيه ومن أدرك ابويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين ورواه الحاكم وغيره وقال فى آخره فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين ورواه الطبرانى وفيه من ادرك والديه او أحدهما فلم يبرهما دخل النار فأبعده الله وأسحقه قلت آمين * وأحمد من طرق احدها حسن من اعتق رقبة مسلمة فهى فداؤه من النار ومن ادرك احد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله زاد فى رواية وأسحقه . والشيخان يارسول الله من احق الناس بحسن صحابتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك . والشيخان عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما قالت قدمت على امى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت على امى وهى راغبة اى عن الاسلام او فيما عندى افاصل امى قال نعم صلى امك . وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم رضا الله فى رضا الوالد او قال الوالد أو قال الوالدين وسخط الله فى سخط الوالد أو قال الوالدين ورجح الترمذى وقفه وفى رواية للطبرانى طاعة الله فى طاعة الوالد أو قال الوالدين ومعصيته فى معصية الوالد أو قال الوالدين وفى اخرى للبزار رضا الرب تبارك وتعالى فى رضا الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى فى سخط الوالدين . والترمذى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال إنى اذنبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة قال هل لك من ام قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها . وابو داود وابن ماجه يارسول الله هل بقى من برابوى شىء ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما اى الدعاء لهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما . ورواه ابن حبان فى صحيحه بزيادة قال الرجل ما اكثر هذا يارسول الله وأطيبه قال فاعمل به . ومسلم ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لقيه رجل من الاعراب بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله

على

أنه قال لا أكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يجوز الافتاء بذلك لا على مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه لسكوت الرافعى عنه ولا على مذهب أبى حنيفة لأن ذلك مخالف لعقيدته ومن قواعده أن معنا أصلا محققا وهو الايمان فلا نرفعه الا بيقين مثله يضاده وغالب هذه المسائل موجودة فى كتب الفتاوى للحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخرى الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لأنهم غير معروفين بالاجتهاد ثم لم يخرجوها على أصل أبى حنيفة لأنه خلاف عقيدته وليتنبه لهذا وليحذر من يبادر الى التكفير فى هذه المسائل منها ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لأنه كفر مسلما ونحن لا نكفر الا من شاق النبى صلى الله عليه وسلم وانكر ما يعلم بالضرورة من شرعه انه من الدين انتهى ولا يخفى عليك ان الشيخين هما الحجة وعلى ما قالاه المعول وان تعقبا بمثل هذه الكلمات والعجب من المتعقبين

على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه قال ابن دينار فقلنا أصلحك الله أنهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبدالله بن عمر ان أباهذا كان ودودا لعمر بن الخطاب وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أبر البر صلة لو اداهل ود أبيه . وابن حبان فى صحيحه عن أبى بردة رضى الله عنه قال قدمت المدينة فأتانى عبدالله بن عمر فقال أتدرى لم أتيتك قلت لا قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يصل أباه فى قبره فليصل اخوان أبيه بعده وأنه كان بين أبى عمر وبين أبيك اخاء وود فأحببت ان أصل ذلك . وفى حديث الصحيحين وغيرهما المشهور بروايات متعددة ان ثلاثة نفر ممن كان قبلنا خرجوا يتماشون ويرتادون لأهليهم فأخذهم المطر حتى أووا إلى غار فى الجبل فانحدرت على فم صخرة فسدته فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا بصالح أعمالكم وفى رواية فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها لله عز وجل صالحة فأدعوا الله بها لعله يفرجها وفى أخرى فقال بعضهم لبعض عفا الأثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم إلا الله فادعوا الله بأوثق أعمالكم فقال أحدهم اللهم انه كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت لاأغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بى طلب شجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت ان أغبق قبلهما أهلا او مالا فلبثت والقدح على يدى انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ففرجت شيئا لا يستطيعون الخروج وفى رواية ولى صبية صغار كنت أرعى فاذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدى أسقيهما قبل ولدى وأنه نأى بى طلب شجرة يوما فما اتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما أكره ان اوقظهما من نومهما وأكره ان ابدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمى فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انى قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم حتى يرون منها السماء وذكر الآخر عفته عن الزنا بابنة عمه والآخرة تنميته لمال أجيره فانفرجت عنهم كلها وخرجوا يتماشون

( الكبيرة الثالثة بعد الثلثمائة قطع الرحم )

قال تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام أى واتقوا الأرحام أن تقطعوها وقال تعالى فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم اولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم وقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به ان يوصل ويفسدون فى الأرض اولئك هم الخاسرون . وقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون فى الأرض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار . واخرج الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله ﷺ اقرؤا إن شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم اولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم . والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من ذنب أجدر اى أحق ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم والشيخان لايدخل الجنة قاطع قال سفيان يعنى قاطع رحم . وأحمد بسند رواته ثقات ان اعمال بنى آدم تعرض كل خميس وليلة جمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم والبيهقى انه اتانى جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار

لذلك والقائلين هذه الكلمات حيث وافقوا الشيخين على أكثرها بل وقالوا فى كثير مما قال النووى عفا الله تعالى عنه وحده أو مع الرافعى انه ليس بكفر أن الصواب انه كفر وستعلم ذلك جميعه ان صدق تأملك مما سأمليه لك مما تقر به عينك ولا تجده فى كتاب غير هذا الكتاب فان أكثر ما امروما يأتى لم أر أحد تعرض له والحمد لواهب القوى والقدر سبحانه عليه أتوكل واليه أنيب لحيث سكتنا على شىء من هذه المسائل صحت نسبته لمذهب الشافعى وجاز الافتاء به ما لم يتفق المتأخرون على خلاف ما سكتنا عليه فحينئذ للمفتى أن يفتى بما اتفقوا عليه وأما مذهب أبى حنيفة وكونه يقتضيها أولا فلا شغل لنا به . فمن تلك المسائل مالو سخر باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو بوعده أو وعيده كذا نقلاه عنهم وأقراه وهو ظاهر جلى الا أن يحمل ما ذكر كما يعلم مما يأتى فيمن لايخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وتعالى ولا سيما الأسماء المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره (ومنها) لو قال لو امرنى

بعدد شعر غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل اى ازاره خيلاء ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر الحديث . وابن حبان وغيره ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر . وأحمد مختصرا وابن أبي الدنيا والبيهقي يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها جعفر . والطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم وإياكم والبغي فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي وإياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين . والأصبهاني كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يجالسنا اليوم قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له قد كان بينهما بعض الشيء فاستغفر لها فاستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وهذا مؤيد لما روي أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احرج على كل قاطع رحم لما قام من عندنا فقام شاب الى عمة له قد صارمها منذ سنين فصالحها فسألته عن السبب فذكره لها فقالت ارجع واسأله لم ذاك فرجع فسأله فقال لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم . والطبراني أن الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم والطبراني بسند صحيح عن الأعمش قال كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال أنشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد أن ندعو ربنا وأن أبواب السماء مرتجة أي بضم ففتح والجيم مخففة مغلقة دون قاطع رحم . والشيخان الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله . وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح واعترض تصحيحه بأنه منقطع ورواية وصله قال البخاري خطأ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته أو قال بتته أي قطعته وأحمد باسناد صحيح أن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وان هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة . وأحمد باسناد جيد قوي وابن حبان في صحيحه أن الرحم شجنة من الرحمن تقول يا رب اني قطعت يا رب اني أسيء الي يا رب إني ظلمت يا رب يا رب فيجيبها ألا ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك والشجنة بكسر أوله المعجم وضمه وإسكان الجيم القرابة المشتبكة كاشتباك العروق ومعنى من الرحمن أي مشتق لفظها من لفظ اسمه الرحمن كما يأتي في الحديث على الأثر . والبزار باسناد حسن الرحم حجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيقول الله تبارك وتعالى أنا الرحمن الرحيم وإني شققت الرحم من اسمي فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته الحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون صنارة المغزل أي الحديدة العقفاء التي يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل والبتك القطع . والبزار ثلاث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم إني بك فلا أقطع والأمانة تقول اللهم اني بك أخان والنعمة تقول اللهم اني بك فلا أكفر . والبزار واللفظ له والبيهقي الطابع معلق بقائمة العرش فاذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصي واجترئ على الله تعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل

بعد

لو صارت القبلة في هذه الجهة ماصليت اليها كذا نقلاه عنهم وأقراه وبحث الأذرعي انه يأتي فيهما التفصيل الآتي في ان أعطاني الله الجنة وهو قريب وإن مكن الفرق (ومنها) لو قال لو أعطاني الله الجنة مادخلتها أقرهم الرافعي زاد في الروضة قلت مقتضى مذهبنا والجاري على القواعد انه لا يكفر وهو الصواب انتهى وفصل غيره بين أن يقوله استخفافا أو اظهارا للعناد فيكفر وإلا فلا وهو متجه ويؤيده ما يأتي في مسئلة لم أظفارك (ومنها) لو قال لغيره لا تترك الصلاة فان الله يؤاخذك فقال أو آخذني الله بها مع ما في من المرض والشدة ظلمني أو قال المظلوم هذا تقدير الله تعالى فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله كفر ولو قال لو شهد عند الملائكة والأنبياء بكذا ما صدقتهم كفر كذا نقلاه عنهم وأقراه وهل لو قال الملائكة فقط أو الأنبياء فقط يكفر أيضا الذي يظهر نعم لأن ملحظ الكفر كما لا يخفى نسبة الأنبياء أو الملائكة الى الكذب فان قلت جرى

بعد ذلك شيئا (تنبيه) عدهذا هو صريح هذه الأحاديث الكثيرة الصحيحة بل المتفق على صحة كثير منها وبهذا يرد توقف الرافعي في قول صاحب الشامل أنه من الكبائر وكذا تقرير النووي له على توقفه هذا فانه اعترض توقفه في غيره ولم يعترض توقفه هذا وهو أجدر وأحق بالرد وكيف يتوقف في ذلك مع تصريح هذه الأحاديث ومع ما في الآية الثانية من لعن فاعله واستدلاله ﷺ بها في أول الأحاديث المذكورة على قطيعة الله لقاطع الرحم وقوله أن القاطع لا يدخل الجنة وأنه ما من ذنب أجدر أن يعجل عقوبته من ذنبه وأنه لا يقبل عمله وغير ذلك مما مر فحينئذ لا مساغ للتوقف ثم رأيت الجلال البلقيني قال ولا ينبغي التوقف في ذلك مع النص في القرآن على لعنة فاعله ثم روى عن الباقر أن أباه زين العابدين رضي الله عنهما قال لا تصاحب قاطع رحم فاني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلاثة مواضع وذكر الآيات الثلاث السابقة آية القتال واللعن فيها صريح والوعيد واللعن فيها بطريق العموم لأن ما أمر الله به أن يوصل يشمل الارحام وغيرها والبقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام إذ هو من لوازم الخسران وقد نقل القرطبي في تفسيره اتفاق الأمة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها . ثم المراد بقطيعة الرحم ماذا فيه اختلاف فقال أبو زرعة الولي بن العراقي ينبغي أن يختص بالاساءة وقال غيره لا ينبغي اختصاصه بذلك بل ينبغي أن يتعدى إلى ترك الاحسان لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من أنواع الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان انتهى ولك أن تقول في كل من هذين نظر أما الأول فلانه أن أريد بالاساءة ما يشمل فعل المكروه والمحرم أو ما يختص بالمحرم ولو صغيرة نافى ما مر عن البلقيني وغيره في ضابط العقوق من أنه أن يفعل مع أحد والديه ما لو فعله مع أجنبي كان محرما صغيرة فينتقل بالنسبة إلى أحدهما كبيرة فاذا كان هذا هو ضابط العقوق ومعلوم أن حق الوالدين آكد من حق بقية الأقارب وأن العقوق غير قطيعة الرحم كما يصرح به كلامهم ومنه توقف الرافعي في الثاني دون الأول وجب أن يكون المراد بقطع الرحم المحكوم عليه بأنه كبيرة ما هو أشد في الايذاء من العقوق ليظهر مزية الوالدين وما قال أبو زرعة يلزم عليه اتحادهما بل أن القطيعة يراعى فيها ما هو أدنى في الايذاء من العقوق بناء على أن الاساءة في كلامه تشتمل فعله فيتميز بقية الأقارب على الأبوين حيث جعل مطلق الايذاء في حقهم كبيرة والأبوان لم يجعل الايذاء في حقهم كذلك وهو مناف لصريح كلامهم فوجب رد كلام أبي زرعة لئلا يلزم عليه ما ذكر وإذا علم أن كلامهم في العقوق يرد ما ذكره فما ذكره غيره من أن قطع الرحم عدم فعل الاحسان كلامهم يرده بالأولى وحينئذ فالذي يتجه ليوافق كلامهم وفرقهم بين العقوق وقطع الرحم أن المراد بالأول ما قدمته فيه دون ما مر عن البلقيني لما يلزم عليه أيضا من اتحادهما وبالثاني قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والاحسان لغير عذر شرعي لأن قطع ذلك يؤدي إلى ايحاش القلوب ونفرتها وتأذيها ويصدق عليه حينئذ أنه قطع وصلة رحمه وما ينبغي لها من عظيم الرعاية فلو فرض أن قريبه لم يصل اليه منه احسان ولا اساءة قط لم يفسق بذلك لأن الأبوين إذا فرض في ذلك في حقهما من غير أن يفعل معهما ما يقتضي التأذي العظيم لغناهما مثلا لم يكن كبيرة فأولى بقية الأقارب ولو فرض أن الانسان لم يقطع عن قريبه ما ألفه منه من الاحسان لكنه فعل معه محرما صغيرة أو قطب في وجهه أو لم يقم اليه في ملا ولا عبئ به لم يكن ذلك فسقا بخلافه مع أحد الوالدين لأن تأكد حقهما اقتضى أن يتميزا على بقية الأقارب بما لا يوجد نظيره فيهم وعلى ضبط الثاني بما ذكرته فلا فرق بين أن يكون الاحسان الذي ألفه منه قريبه مالا أو مكاتبة أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك فقطع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة (فان قلت) فما المراد بالعذر في المال وفي نحو الزيارة والمكاتبة (قلت) ينبغي ان يراد بالعذر في المال فقد ما كان يصله به أو تجدد احتياجه اليه أو أن يندبه الشارع إلى تقديم

خلاف في العصمة قلت اجمعوا على العصمة عن الكذب ونحوه والذي يظهر أيضا انه لو قال الرسل بدل الأنبياء كان كذلك وهل قوله لو شهد عندي جميع المسلمين ما صدقتهم كذلك الذي يظهر نعم لما مر من أن الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب (ومنها) لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة رسول الله ﷺ فقال لا افعل وإن كان سنة كفر اقرهم الرافعي زاد النووي عفا الله تعالى عنه في الروضة المختار أنه لا يكفر بهذا إلا ان يقصد استهزاء انتهى وما اختاره متعين وكقص الاظفار حلق الرأس كما صرح به الرافعي عنهم واقره لكن محله إن كان في نسك والا فلا لاختلاف العلماء في كراهته (ومنها) قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال فلان في عيني كاليهود والنصراني في عين الله أو بين يدي الله تعالى فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال أن أراد الحاجة كفر والا فلا قالوا ولو قال ان الله تعالى جلس للانصاف أو قام للانصاف فهو كفر واختلفوا فيما

غير القريب عليه لكون الأجنبي أحوج أو أصلح فعدم الاحسان اليه أو تقديم الأجنبي عليه لهذا العذر يرفع عنه الفسق وان انقطع بسبب ذلك ما ألفه منه القريب لأنه إنما راعى أمر الشارع بتقديم الأجنبي على القريب وواضح أن القريب لو ألف منه قدرا معينا من المال يعطيه أياه كل سنة مثلا فنقصه لا يفسق ذلك بخلاف ما لو قطعه من أصله لغير عذر ( فان قلت ) يلزم على ذلك امتناع القريب من الاحسان إلى قريبه أصلا خشية انه إذا أحسن اليه يلزمه الاستمرار على ذلك خوفا من أن يفسق لو قطعه وهذا خلاف مراد الشارع من الحث على الاحسان إلى الاقارب (قلت) لا يلزم ذلك لما تقرر انه لا يلزمه أن يجرى على تمام القدر الذى ألفه منه بل اللازم له أن لا يقطع ذلك من أصله وغالب الناس يحملهم شفقة القرابة ورعاية الرحم على وصلتها فليس فى أمرهم بمداومتهم على أصل ما ألفوه منهم تنفير عن فعله بل حث على دوام أصله وإنما يلزم ذلك لو قلنا انه إذا ألف منه شيئاً بخصوصه يلزم الجريان على ذلك الشيء المخصوص دائما ولو مع قيام العذر الشرعى ونحن لم نقل بذلك وأما عذر الزيارة فينبغى ضبطه بعذر الجمعة بجامع أن كلا فرض عين وتركه كبيرة . وأما عذر ترك المكاتبة والمراسلة فهو ان لا يجد من يثق به فى أداء ما يرسله معه والظاهر انه إذا ترك الزيارة التى ألفت منه فى وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها فى غير ذلك الوقت فتأمل جميع ما قررته واستفده فانى لم أر من نبه على شيء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج إلى ضبطه . وظاهر أن الأولاد والأعمام من الارحام وكذا الخالة فيأتى فيهم وفيها ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين وأما قول الزركشى صح فى الحديث ان الخالة بمنزلة الأم وان عم الرجل صنو أبيه وقضيتهما أنهما مثل الأب والأم حتى فى العقوق فبعيد جدا وليس قضيتهما ذلك اذ لا عموم فيهما ولا تعرض لخصوص العقوق فيكفى تشابههما فى أمر ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للام وكذا المحرمية وتأكد الرعاية وكالاكرام فى العم والمحرمية وغيرهما مما ذكر وأما الحاقهما بهما فى أن عقوقهما كعقوقهما فهو مع كونه غير مصرح به فى الحديث مناف لكلام أئمتنا فلا معول عليه بل الذى دلت عليه الآيات والاحاديث أن الوالدين اختصا من الرعاية والاحترام والطواعية والاحسان بأمر عظيم جدا وغاية رفيعة لم يصل اليها أحد من بقية الأقارب ويلزم من ذلك انه يكتفى فى عقوقهما وكونه فسقاً بما لا يكتفى به فى عقوق غيرهما ( فان قلت) يؤيد التفسير السابق المقابل لكلام أبى زرعة قول بعضهم فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع أى قاطع رحم فمن قطع أقاربه الضعفاء وهجرهم وتكبر عليهم ولم يصلهم ببره واحسانه وكان غنيا وهم فقراء فهو داخل فى هذا الوعيد محروم دخول الجنة إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويحسن اليهم وقد روى فى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له أقارب ضعفاء ولم يحسن اليهم ويصرف صدقته إلى غيرهم لم يقبل الله صدقته ولا ينظر اليه يوم القيامة وان كان فقيرا وصلهم بزيارتهم والتفقد لأحوالهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم صلوا أرحامكم ولو بالسلام انتهى (قلت) ما قاله هذا القائل من الهجر والتكبر عليهم واضح وأما قوله ولم يصلهم الخ فهو باطلاقه ممنوع أيضا وكفى فى منعه ورده تصريح أئمتنا بأن الانفاق إنما يجب للوالدين وان علوا والأولاد وان سفلوا دون بقية الاقارب وبأن الصدقة على الاقارب والارحام سنة لا واجبة فلو كان ترك الاحسان اليهما بالمال كبيرة لم يسع اطلاق الأئمة ندب ذلك وأيضا فتعبيرهم بالقطع ظاهر فى انه كان ثم شيء فقطع وبه يتأيد ما قدمته وقررته فى معنى قطع الرحم بخلاف ما فيه كلا من تفسير أبى زرعة ومقابله وأما استدلاله بهذين الحديثين فيتوقف على صحة سندهما نعم ينبغى للموفق أن راعى هذا القول وان يبالغ فيما قدر عليه من الاحسان إلى أقاربه لما يأتى قريبا من الاحاديث الكثيرة المؤكدة فى ذلك والدالة على عظم فضله ورفعة محله . وقد حكى ان رجلا غنيا حج فاودع آخر موسوما بالامانة والصلاح ألف دينار حتى يعود من عرفة فلما عاد وجده قد مات

فسأل

خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى فقال لا أريد الحلف بالله تعالى انما أريد الحلف بالطلاق والعتاق والصحيح انه لا يكفر واختلفوا فيمن ينادى رجلا اسمه عبد الله وادخل فى آخر الكاف التى تدخل للتصغير بالعجمية فقيل يكفر وقيل ان تعمد التصغير كفر وان كان جاهلا لا يدرى ما يقول أو لم يكن له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال رؤيتى إياك كرؤية ملك الموت والاكثر على انه لا يكفر انتهى كلام الشيخين رحمهما الله تعالى والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون أن المجسمة لا يكفرون لكن أطلق فى المجموع تكفيرهم وينبغى حمل الأول على ما إذا قالوا جسم لا كالأجسام والثانى على ما إذا قالوا جسم كالأجسام لان النقص اللازم على الاول قد لا يلتزمونه ومر أن لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثانى فانه صريح فى الحدوث والتركيب والالوان والانفصال فيكون كفرا لانه أثبت للقديم ما هو منفى عنه بالاجماع وما علم من

فسأل ذريته عن المال فلم يكن لهم به فسأل علماء مكة عن قضيته فقال له إذا كان نصف الليل فائت زمزم فانظر فيها وناد يافلان باسمه فاذا كان من أهل الخير فيجيبك من أول مرة فذهب ونادى فيها فلم يجبه أحد فاخبرهم فقالوا له انا لله وانا اليه راجعون نخشى أن يكون صاحبك من اهل النار اذهب الى ارض اليمن ففيها بئر تسمى بئر برهوت يقال انه على فم جهنم فانظر فيه بالليل ونادفيه يافلان فاجابه فيجيبك منها فمضى الى اليمن وسأل عن البئر فدل عليها فذهب اليها ليلا ونادى فيها يافلان فاجابه فقال أين ذهبي فقال دفنته فى الموضع الفلانى من دارى ولم أئتمن عليه ولدى فائتهم واحفر هناك تجده فقال له ما الذى أنزلك هنا وقد كنت يظن بك الخير قال كان لى أخت فقيرة هجرتها وكنت لا أحنو عليها فعاقبنى الله تعالى بسببها وأنزلنى هذه المنزلة وتصديق ذلك الحديث الصحيح السابق لا يدخل الجنة قاطع أى قاطع رحمه وأقاربه

﴿ فائدة فى ذكر أحاديث فيها الحث الاكيد والتأكيد الشديد على صلة الرحم ﴾

أخرج الشيخان من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت . وأخرجا أيضا من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ أى يؤخر وهو بضم أوله وتشديد ثالثه المهمل وبالهمز له فى اثره أى أجله فليصل رحمه . وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له فى رزقه أو ينسأ له فى اثره فليصل رحمه رواه البخارى والترمذى ولفظه قال تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة فى الأهل مثراة فى المال منسأة فى الأثر أى بها الزيادة فى العمر وعبد الله بن الامام أحمد فى زوائد المسند والبزار باسناد جيد والحاكم من سره أن يمد له فى عمره ويوسع له فى رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه والبزار باسناد لا بأس به والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال مكتوب فى التوراة من أحب أن يزاد فى عمره وفى رزقه فليصل رحمه وأبو يعلى أن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما فى العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع بهما المكروه والمحذور وأبو يعلى باسناد جيد عن رجل من خثعم قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى نفر من أصحابه فقلت أنت الذى تزعم انك رسول الله قال نعم قال قلت يارسول الله أى الأعمال أحب إلى الله قال الايمان بالله قلت يارسول الله ثم مه قال ثم صلة الرحم قلت يارسول الله أى الأعمال أبغض الى الله قال الاشراك بالله قلت يارسول الله ثم مه قال قطيعة الرحم قلت يارسول الله ثم مه قال ثم الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف . والبخارى ومسلم واللفظ له عرض اعرابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى سفر فاخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال يارسول الله أو يامحمد اخبرنى بما يقربنى من الجنة ويباعدنى عن النار فكف النبى صلى الله عليه وسلم ثم نظر فى أصحابه ثم قال لقد وفق هذا أو لقد هدى قال كيف قلت فاعادها فقال النبى صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم دع الناقة وفى رواية وتصل ذا رحمك فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أمرته به دخل الجنة . والطبرانى باسناد حسن ان الله ليعمر بالقوم الدنيا وينمى لهم الأموال وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا لهم قيل وكيف ذلك يارسول الله قال بصلتهم أرحامهم . وأحمد بسند رواته ثقات إلا أن فيه انقطاعا انه من أعطى الرفق فقد أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة وصلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمرن الديار ويزدن فى الأعمار . وأبو الشيخ وابن حبان والبيهقى يارسول الله من خير الناس قال أتقاهم للرب وأوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر . والطبرانى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن أبى ذر رضى الله عنه قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم

انفذوه عنه ولا ينبغى التوقف فى ذلك وبذلك يعلم انه لا يطلق الكفر ولا عدمه فى مسألة فلان فى عينى ألى آخره ومسئلة القيام والجلوس المذكورين والتفصيل المنقول فى مسألة التصغير هو الذى يتجه والأوجه ماقاله أكثرهم فى مسألة رؤية ملك الموت (ومنها) قال الرافعى عنهم قالوا او لو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع هل يكفر انتهى زاد فى الروضة قلت الصواب انه لا يكفر فى المسائل الثلاثة انتهى واعترض تصويبه فى الثانية فتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله غير الرسول ويجاب بان قوله ذلك لا ينافى النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب فى قضية وهذا ليس خاصا بالرسل بل يمكن وجوده غيرهم من الصديقين

بخصال من الخير أوصانى أن لا أنظر إلى من هو فوقى وأن أنظر إلى من هو دونى وأوصانى بحب المساكين والدنو منهم وأوصانى أن أصل رحمى وإن أدبرت وأوصانى أن لا أخاف فى الله لومة لائم وأوصانى أن أقول الحق وإن كان مرا وأوصانى أن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة . والشيخان وغيرهما عن ميمونة رضى الله عنها أنها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبى ﷺ فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت أشعرت يارسول الله أنى اعتقت وليدتى قال أوفعلت فقالت نعم قال انك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك . وابن حبان والحاكم أتى النبى ﷺ رجل فقال انى أذنبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة قال هل لك من أم قال لا قال وهل لك من خالة قال نعم قال فبرها . والبخارى وغيره ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها . والترمذى وقال حسن لا تكونوا أمعة تقولون أن أحسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم أن أحسن الناس أن تحسنوا وان أساؤا أن لا تظلموا والأمعة بكسر ففتح وتشديد فمهملة هو الذى لا رأى له فهو يتبع كل واحد على رأيه . ومسلم يارسول الله أن لى قرابة أصل ويقطعونى وأحسن اليهم ويسيؤن الى وأحلم عليهم ويجهلون على فقال ان كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل أى بفتح وتشديد الرماد الحار ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك . والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم أفضل الصدقة صدقة على ذى الرحم الكاشح أى الذى يضمر عداوة فى كشحه أى خصره كناية عن باطنه وهو فى معنى قوله ﷺ وتصل من قطعك والبزار والطبرانى والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهيا ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وأدخله الجنة برحمته قالوا وماهى يارسول الله قال تعطى من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك فاذا فعلت ذلك يدخلك الجنة . وأحمد باسنادين أحدهما رواته ثقات عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال لقيت رسول الله ﷺ فأخذت بيده فقلت يارسول الله أخبرنى بفواضل الأعمال فقال ياعقبة صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك زاد الحاكم ألا ومن أراد أن يمد فى عمره ويبسط فى رزقه فليصل رحمه والطبرانى بسند محتج به ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وأن تعفوا عمن ظلمك والطبرانى أن أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عمن شتمك . والبزار ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات أوفى رواية الطبرانى ألا أنبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يارسول الله تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك . وابن ماجه أسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم . والطبرانى مامن ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع مايدخر له فى الآخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان أعجل البر ثوابا الصلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكونون فجرة فتنموا أموالهم ويكثر عددهم اذا توصلوا

﴿ الكبيرة الرابعة بعد الثلثمائة تولى الانسان غير مواليه ﴾

أخرج الشيخان من جملة حديث ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وابن حبان فى صحيحه من تولى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار وأبو داود من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة ( تنبيه ) عد هذا هو صريح هذه الأحاديث وهو ظاهر

﴿ الكبيرة الخامسة بعد الثلثمائة إفساد القن على سيده ﴾

أخرج

على أن فى الآية الثانية قولا أن الاستثناء منقطع فتكون الرسل كغيرهم وعلى كل فالخواص يجوز أن يعلموا الغيب فى قضية أو قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر والذى اختص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار اليها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية وينتج من هذا التقرير أن من ادعى علم الغيب فى قضية أو قضايا لا يكفر وهو محمل مافى الروضة ومن ادعى علمه فى سائر القضايا كفر وهو محمل مافى أصلها إلا أن عبارته لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووى الاعتراض عليه فان أطلق فلم يرد شيئا فالاوجه ما اقتضاه كلام النووى من عدم الكفر ثم رأيت الأذرعى قال والظاهر عدم كفره عند الاطلاق فى جميع الصور سوى مسألة علم الغيب انتهى ومراده بجميع الصور مسألة الطالب يمين خصمه وما بعدها وماذكره فى الاطلاق فى مسألة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الأوجه ما قدمته من عدم الكفر ( ومنها )

أخرج أحمد باسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان فى صحيحه عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خبب على امرىء زوجته أو مملوكه فليس منا وخبب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى معناه أفسد وخدع . وأبو داود والنسائى ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده . وأبو يعلى بسند رواته ثقات وابن حبان فى صحيحه من خبب عبدا على أهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا (تنبيه) عد هذا هو قضية هذه الأحاديث إذ فى الاسلام وعيد شديد كما صرح به الأذرعى وغيره فى نظير ذلك ثم رأيت بعضهم صرح بأن ذلك من الكبائر

(الكبيرة السادسة بعد الثلثمائة أباق العبد من سيده)

أخرج مسلم عن جرير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة . وأخرج أيضا إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وفى رواية له فقد كفر حتى يرجع اليهم . والطبرانى باسناد جيد والحاكم اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع . والترمذى وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون . والطبرانى أيما عبد مات فى أباقه دخل النار وان قتل فى سبيل الله . والطبرانى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحهما ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة السكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الآبق حتى يرجع فيضع يده فى يد مواليه . وابن حبان فى صحيحه ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه وعبد أبق من سيده فمات مات عاصيا وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤن الدنيا فخانته بعده وثلاثة لا تسأل عنهم رجل نازع الله رداءه فان رداءه الكبر وازاره العز ورجل فى شك من أمر الله والقانط من رحمة الله وروى الطبرانى والحاكم شطره الأول وعند الحاكم فتبرجت بعده بدل فخانته وقال فى حديثه وأمه وعبد أبق من سيده وقال صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة (تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الأحاديث الكثيرة الصحيحة وهو ظاهر

(الكبيرة السابعة بعد الثلثمائة استخدام الحر وجعله رقيقا)

أخرج أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محررا . قال الخطابى اعتباد المحرر إما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا أشر مما بعده وإما أن يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها انتهى وبقى عليه أن يستخدم عتيق غيره أو يسترقه كرها (تنبيه) عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر

(الكبيرة الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة بعد الثلثمائة امتناع القن مما يلزمه من خدمة سيده وامتناع السيد مما يلزمه من مؤنة قنه وتكليفه إياه عملا لا يطيقه وضربه على الدوام وتعذيب القن بالخصاء ولو صغيرا أو بغيره أو الدابة وغيرهما بغير سبب شرعى والتحريش بين البهائم)

أخرج الطبرانى فى الأوسط والصغير عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اشتد غضبى على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيرى . وأبو الشيخ وابن حبان أمر بعبد من عباد الله يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل ويسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وأفاق قال وعلام جلدتمونى قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره . ومسلم وغيره عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال كنت أضرب غلاما لى بالسوط فسمعت صوتا من خلفى اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنا منى إذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا

---

قوله ولو كان فلان نبيا ما آمنت به وقوله ان كان ماقاله الأنبياء صدقا نجونا فيكفر كذا أقراه قال الأسنوى الذى شاهدته بخط المصنف آمنت بدون ما النافية قبلها وهو كذلك فى بعض نسخ الرافعى وفى بعضها ما آمنت باثبات ما وهو الصواب انتهى وما ذكر انه الصواب ظاهر ويفرق بينها بان الأول فيه تعليق الايمان به على تعليق كونه نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة وفى الثانية تعليق عدم الايمان به على كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث أراد تكذيبها على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه والذى يظهر انه لو قال ان كان ما قاله النبى الفلانى صدقا نجوت أو كفر مكذبه أو نحو ذلك يكون كفرا أيضا ولا يشترط ذكر جميع الأنبياء ولا أن يكون ما قاله ذلك النبى يقطع بأنه عن وحى فان قلت للانبياء الاجتهاد وجرى قول فى انه يجوز عليهم الخطأ فى الاجتهاد فاذا قال ذلك فى شىء يحتمل كونه ناشئا عن اجتهاد لا وحى كيف يكفر به قلت

هو يقول اعلم أبامسعود ان الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لاأضرب مملوكا بعده أبدا وفي رواية فقلت يارسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار وأبو داود عن زاذان وهو الكندي مولاهم الكوفي قال أتيت ابن عمر رضي الله عنهما وقد أعتق مملوكا فاخذ من الأرض عودا أو شيئاً فقال مالي فيه من الأجر مايسوى هذا سمعت رسول الله ﷺ يقول من لطم مملوكا له أو ضربه فكفارته أن يعتقه . ومسلم من ضرب مملوكا له حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه والطبراني بسند رواته ثقات من ضرب مملوكه ظلما أقيد منه يوم القيامة والشيخان والترمذي واللفظ له من قذف مملوكه بريئاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال وأحمد وابن ماجه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لايدخل الجنة سيء الملكة قالوا يارسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى . قال نعم فأكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قالوا فما ينفعنا من الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ومملوكك يكفيك فاذا صلى فهو أخوك رواه أحمد وابن ماجه والترمذي مقتصرا على قوله لايدخل الجنة سيء الملكة وقال حسن غريب قال أهل اللغة سيء الملكة هو الذي يسيء الصنيعة إلى مماليكه . وأبو داود أن أباذر ألبس غلامه مثله وأنه ذكر أن سبب ذلك أنه عير رجلا بامه لكونها أعجمية أي وذلك الرجل بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ فشكاه إلى رسول الله ﷺ فقال ياأباذر أنك امرؤ فيك جاهلية فقال أنهم إخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله ورواه الشيخان والترمذي بمعناه إلا أنهم قالوا فيه إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يلبسه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه وفي رواية للترمذي إخوانكم جعلهم الله فتية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه . وفي أخرى لأبي داود من لايمكم من مماليككم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله وأحمد والطبراني من رواية من صحح له الترمذي والحاكم أنه ﷺ قال في حجة الوداع أرقاءكم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فان جاء بذنب لاتريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم والترمذي أنه ﷺ قال في العبيد أن احسنوا فاقبلوا وان أساؤا فاغفروا وان غلبوكم فبيعوا . والأصبهاني الغنم بركة على أهلها والابل عز لأهلها والخيل معقود في نواصيها الخير والعبد أخوك فأحسن إليه فان رأيته مغلوبا فاعنه . وابن حبان في صحيحه ومسلم باختصار للملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف إلا ما يطيق فان كلفتموهم فاعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا أمثالكم . وأبو يعلى وابن حبان في صحيحيهما ماخففت عن خادمك من عمله كان لك أجرا في موازينك . وأبو داود عن علي كرم الله وجهه قال كان آخر كلام النبي ﷺ الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم . ورواه ابن ماجه بلفظ الصلاة وماملكت ايمانكم وبلفظ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلاة وماملكت ايمانكم فمازال يقولها حتى مايفيض لسانه . ومسلم كفى بالمرء اثما أن تحبس عمن تملك قوتهم والطبراني بسند لا بأس به أنه ﷺ قبل وفاته بخمس ليال قال لم يكن نبي إلا وله خليل من أمته وأن خليلي أبو بكر بن أبي قحافة وان الله اتخذ صاحبكم خليلا إلا وان الأمم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وانى انهاكم عن ذلك اللهم هل بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم أشهد ثلاث مرات وأغمي عليه هنيهة ثم قال الله الله فيما ملكت ايمانكم اشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم والينوا القول لهم . وابو داود والترمذي وقال حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح يارسول الله كم أعفو عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة

وفي

القول بعدم الكفر حينئذ وان كفر له نوع من الظهور لكن القول بالكفر أظهر لأن الاتيان بأن التي هي للشك والتردد في هذا المقام تشعر بتردده في تطرق الكذب إلى ذلك النبي وهذا كفر على أن القول بجواز الخطأ عليهم في اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا تلتفت اليه وعلى التنزل فقوله ان كان صدقا يدل كما تقرر على تردد في الكذب وهو غير الخطأ لأن الخطأ هو ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فانه يدل شرعا على الأخبار بخلاف الواقع تعمدا فنتج الكفر بذلك وان قلنا بهذا القول البعيد المهجور لأن قوله ان كان صدقا لايتأتى بناؤه عليه لما تقرر واتضح ولله الحمد (ومنها) قوله لاأدرى أكان النبي ﷺ انسيا ام جنيا أو قال أنه جن أو صغر عضوا من أعضائه على طريق الاهانة كذا اقراه واعترضا بأن الحليمي صرح بخلاف ذلك في الاولى حيث قال من آمن به عليه الصلاة والسلام وقال لا أدرى أكان بشرا أم ملكا أم

. وفى رواية سندها جيد ان خادمى يسىء ويظلم أفأضربه قال تعفو عنه كل يوم سبعين مرة . وأحمد بسند صحيح احتج برواته البخارى فقول الترمذى أنه غريب ممنوع عن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قعد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لى مملوكين يكذبوننى ويخوننى ويعصوننى وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم القيامة يحسب ماخانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم فان كان عقابك بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تقرأ قول الله تبارك وتعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل يارسول الله ما أجد لى ولهؤلاء خيرا من مفارقتهم أشهدك أنهم كلهم أحرار . والطبرانى بسند حسن من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة . وأبو يعلى بأسانيد أحدها جيد عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وكان بيده سواك فدعا وصيفة له أو لها حتى استبان الغضب فى وجهه وخرجت أم سلمة إلى الحجرات فوجدت الوصيفة وهى تلعب ببهيمة فقالت أراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله ﷺ يدعوك فقالت لا والذى بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول الله ﷺ لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك وفى رواية لضربتك بهذا السواك . والشيخان من لا يرحم لا يرحم والبخارى وغيره دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض وفى رواية عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت لاهى أطعمتها وسقتها إذ هى حبستها ولاهى تركتها تأكل من خشاش الأرض زاد أحمد فوجبت لها النار بذلك . وخشاش الأرض بمعجمات حشراتها ونحو عصافيرها مثلثة الخاء . وابن حبان فى صحيحه دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء . واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء . ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض فهى تنهش قبلها ودبرها ورأيت فيها أخا بنى دعدع الذى كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا فطن له قال انما تعلق بمحجنى والذى سرق بدنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية له ذكر فيها الكسوف قال وعرضت على النار فلولا أنى دفعتها عنكم لغشيتكم ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب فى هرة لها أوثقتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض ولم تطعمها حتى ماتت فهى إذا أقبلت نهشتها وإذا أدبرت نهشتها الحديث . المحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها جيم مفتوحة هى عصا محنية الرأس . والبخارى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال دنت النار منى حتى قلت أى رب أنا معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وأبو داود والترمذى متصلا ومرسلا عن مجاهد وقال فى المرسل هو أصح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم

( تنبيه ) عد الاولى من هذه الخمس ظاهر لأنه ظلم للسيد بل أحاديث الاباق السابقة تشمله لأن الامتناع من خدمة السيد الواجبة والتقصير فيها كالاباق فى المعنى وسيأتى فى أحاديث الظلم ما يشمله وعد الاربعة الباقية وهو صريح الاحاديث التى ذكرتها وهو حق فى التحريش إذ هو من جملة التعذيب وقد قال الاذرعى ويشبه أن يكون قتل الهر الذى ليس بمؤذ عمدا من الكبائر لان امرأة دخلت النار فى هرة الحديث ويلحق بها ما فى معناها انتهى والقتل ليس بشرط بل الايذاء الشديد كالضرب المؤلم كذلك ثم رأيت بعضهم صرح بأن تعذيب الحيوان من غير موجب وخصاء العبد وتعذيبه ظلما أو بغيا من الكبائر ويقاس بالعبد غيره نعم الحيوان المأكول يجوز خصاء صغيره لمصلحة

جنيا لم يضره ذلك ان كان مما لم يسمع شيئا من أخباره صلى الله عليه وسلم سوى أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ولم يعلم أنه كان شابا أو شيخا مكيا أو عراقيا عربيا أو عجميا لأن شيئا من ذلك لا ينافى الرسالة لإمكان اجتماعهما بخلاف من قال آمنت بالله ولا أدرى أهو جسم أم لا لأن الجسم لا يمكن أن يكون إلها انتهى وفى أمانى الشيخ عز الدين عن أبى حنيفة أن من قال أومن بالنبى صلى الله عليه وسلم وأشك فى أنه المدفون بالمدينة وأنه الذى نشأ بمكة أو أومن بالحج إلى البيت وأشك فى أنه البيت الذى بمكة لا يكون كافرا فى جميع ذلك قال الشيخ والحق التفصيل فنكفره فى البيت دون ما عداه وذلك لأنه لا يكون كافرا إلا بما علم أنه من الدين بالضرورة لا بما علم سواء أكان من الدين أولا وكون النبى صلى الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشأ بمكة أمر معلوم بالضرورة ولكنه ليس من الدين لأنا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فانه يكون كاذبا لا كافرا وأما البيت

سمنه وطيب لحمه وبان سوء الملكة للرقيق والبهائم من الكبائر أيضا . ولما فرغت من هذا المبحث
رأيت بعضهم أطال فيه فاحببت تلخيص مازال به على ماقدمته وان كان في خلاله شيء مما قدمته قال
الكبيرة الحادية والخمسون الاستطالة على الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدابة لأن الله تعالى
قد أمر بالاحسان اليهم بقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذي القربى
واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت
أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فالاحسان للوالدين والأقارب بالبر وباليتامى بالرفق
والتقريب ومسح الرأس وبالمساكين باعطاء اليسير أو الرد الجميل والجار ذي القربى هو من بينك وبينه
قرابة فله حقها وحق الجوار والاسلام والجار الجنب هو الاجنبي وله الحقان الأخيران والصاحب
بالجنب قال ابن عباس ومجاهد هو الرفيق في السفر فله حق الجوار وحق الصحبة وما ملكت أيمانكم
يريد المملوك يحسن رزقه ويعفو عنه فيما يخطئ ومن ثم رفع أبو هريرة سوطا على أمة له زنجية ثم قال لولا
القصاص لاغشيتكيه ولكن سأبيعك لمن يوفيني ثمنك اذهبي فانت حرة لوجه الله . وجاءت امرأة إلى
النبي صلى الله وسلم فقالت يارسول الله اني قلت لأمتي يازانية قال وهل رأيت عليها ذلك قالت
لا قال أما أنها ستقيد منك يوم القيامة فرجعت المرأة إلى جاريتها فاعطتها سوطا وقالت أجلديني فابت
الجارية فاعتقتها ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بعتقها فقال عسى أي عسى أن
يكفر عتقك اياها قذفتيها به وكان صلى الله عليه وسلم يوصي بهم عند خروجه من الدنيا كما مرت أحاديثه
ثم يقول ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم . ودخل جماعة على سلمان الفارسي
رضي الله عنه أمير على المدائن فوجدوه يعجن عجين أهله فقالوا الا تترك الجارية تعجن فقال رضي
الله عنه أنا أرسلناها في عمل فكرهنا أن نجمع عليها عملا آخر وقال بعض السلف لا تضرب المملوك في
كل ذنب ولكن احفظ له ذلك فاذا عصى الله تعالى فاضربه على معصية الله وذكره الذنوب التي بينك
وبينه. ومن أعظم الاساءة على الجارية أو العبد أو الدابة أن تجوعه لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء
اثما أن يحبس عمن يملك قوته . ومن ذلك أن يضرب الدابة ضربا وجيعا أو يحبسها أو لا يقوم بكفايتها
أو يحملها فوق الطاقة فقد روي في تفسير قوله تعالى وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه
الا أمم أمثالكم مافرطنا في الكتاب من شيء الى ربهم يحشرون قيل أي بل ورد في السنة يؤتى بهم
والناس وقوف يوم القيامة فيقضي بينهم حتى أنه يقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء حتى يقاد
من الذرة ثم يقال كونوا ترابا فهناك يقول الكافر ياليتني كنت ترابا فهذا من الدليل على القصاص
بين البهائم وبينها وبين بني آدم حتى أن الانسان لو ضرب دابة بغير حق أو جوعها أو عطشها أو كلفها فوق
طاقتها فانها تقتص منه يوم القيامة بنظير ماظلمها أو جوعها ويدل لذلك حديث الهرة السابق بطرقه
* وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم رأى المرأة معلقة في النار والهرة تخدشها في وجهها وصدرها
وتعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس والجوع وهذا عام في سائر الحيوانات وكذلك إذا حملها فوق طاقتها
تقتص منه يوم القيامة لحديث الصحيحين بينما رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق
لهذا انما خلقنا للحرث فهذه بقرة أنطقها الله في الدنيا تدافع عن نفسها بأنها لا تؤذى ولا تستعمل في
غير ماخلقت له فمن كلفها فوق طاقتها أو ضربها بغير حق فيوم القيامة يقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه
. قال أبو سليمان الداراني ركبت مرة حمارا فضربته مرتين أو ثلاثا فرفع رأسه ونظر إلي وقال يا أبا
سليمان هو القصاص يوم القيامة فان شئت فاقلل وان شئت فاكثر قال فقلت لا أضربه شيأ بعد أبدا
. ومر ابن عمر رضي الله عنهما بصبيان من قريش قد نصبوا طائرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل
خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله

فان الأمة اجتمعت على
التكاليف بعين هذا
البيت ومتعلقة من الدين
لأنه اما شرط في الحج أو
ركن فيه وأياما كان من
الدين فجاحده يكون
جاحدا لما علم من الدين
بالضرورة فيكون كافرا
انتهى وسيأتي عن
الروضة عن القاضي
عياض مايرد كلامه كما
ستعلمه وجزم بعض
المتأخرين بتكفير من
اعترف بوجوب الحج
ولكن قال لا أدري أين
مكة ولا أين الكعبة ولا
أين البلد الذي يستقبله
الناس ويحجونه هل هي
البلدة التي حجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ووصف الله تعالى في
كتابه لأنه مكذب الا أن
يكون هذا الشخص
قريب العهد بالاسلام ولم
يتواتر بعد عنده قال
ولسنا نكفره لانكاره
التواتر فانه لو أنكر بعض
غزوات النبي صلى الله
عليه وسلم أو نكاحه
بنت سيدنا عمر أو وجود
أبي بكر وخلافته لم يلزم
منه كفر لأنه ليس مكذبا
باصل من أصول الدين
يجب التصديق بخلاف
الحج والصلاة وأركان
الاسلام انتهى وأنت
خبير من قول الحليمي

صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا أى هدفا يرمى اليه . ونهى صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم أى أن تحبس للقتل فان كانت مما ندب قتله كالفواسق الخمس قتلت دفعة من غير تعذيب للحديث إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وكذا لا يحرقها بالنار للحديث الصحيح إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن النار لا يعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما . قال ابن مسعود رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فأخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت ترفرف فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا عليها ولدها . ورأى صلى الله عليه وسلم قرية نمل أى مكانه قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن فقال صلى الله عليه وسلم إنه لا ينبغى أن يعذب بالنار إلا رب النار وفيه النهى عن التعذيب بالنار حتى فى النمل والبرغوث

## (كتاب الجنايات)

### (الكبيرة الثالثة عشر بعد الثلثمائة قتل المسلم أو الذمى المعصوم عمدا أو شبه عمد)

قال تعالى ومن يفعل ذلك أى قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ما بعده وما قبله يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وقال تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا اختلفوا فى متعلق من أجل والأظهر أنه كتبنا وذلك اشارة إلى قتل ابن آدم لأخيه والأجل فى الأصل الجناية يقال أجل الأمر أجلا وأجلا بفتح الهمزة وكسرها إذا جناه وحده فمعنى فعلته من أجلك أو لأجلك أى بسببك لأنك جنيت فعله وأجبته وكذا فعلته من جراك وجرائك أى من أن جررته ثم صار يستعمل بمعنى السبب ومنه الحديث من جراى من أجلى ومن الابتداء الغاية أى نشأ الكتب وابتدىء من جناية القتل ووجه المناسبة بينما بعد من أجل وهو كتب القصاص على بنى إسرائيل وما قبلها وهو قصة قابيل وهابيل ماقاله الحسن والضحاك أنهما من بنى إسرائيل لا ولد آدم صلى الله عليه وسلم لصلبه وعلى الأصح أنهما ولداه لصلبه فالاشارة ليست لمجرد قتل قابيل لهابيل بل لما ترتب على ذلك من المفاسد الحاصلة بسبب القتل الحرم كقوله تعالى فأصبح من الخاسرين أى حصل له خسارة الدين والدنيا وقوله تعالى فأصبح من النادمين أن حصل له أنواع الندم والحسرة والحزن من غير أن يجدد أفعال شىء من ذلك عنه وهكذا كل قاتل ظلما فيحصل له ذلك الخسار والندم الذى لا دافع له وإنما خص الكتب ببنى إسرائيل مع أنه جار فى أكثر الامم تغليظا على اليهود وبيانا لخسارهم الاكبر لانهم مع علمهم بما وقع لقابيل من الخسار والندم مع ان أخاه المقتول لم يكن نبيا أقدموا على قتل الأنبياء والرسل وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم وبعدها عن طاعة الله تعالى وأيضا فالغرض من ذكر هذه القصص تسلية نبينا صلى الله عليه وسلم عما وقع منهم من العزم على الفتك به وبأصحابه فخصوا بالذكر لذلك ثم قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل استدل به القائلون بالقياس على أن أفعاله تعالى قد تعلل والمعتزلة على أن أفعاله تعالى معللة بمصالح العباد فيمتنع خلقه للكفر والقبائح فيهم وإرادته وقوعها منهم لأنه حينئذ لا يكون مراعيا لمصالحهم وأجاب القائلون باستحالة تعليل أحكامه تعالى بأن العلة ان كانت قديمة لزم المعلول أو محدثة لزم تعليلها بعلة أخرى ولزم التسلسل وبانها لو كانت معللة بعلة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة إلى الله تعالى ان كان سواء امتنع كونه علة أو غير سواء فاحدهما به أولى وذلك يقتضى كونه مستفيدا تلك الأولوية من ذلك الفعل على الدواعى ويمتنع وقوع التسلسل فى الدواعى بل يجب انتهاؤها إلى الداعية الأولى التى حدثت فى العبد لا منه بل من الله تعالى وحينئذ فالكل منه فيمتنع تعليل أحكامه تعالى وأفعاله برعاية المصالح فظاهر هذه الآية غير مراد وإنما ذلك حكمة شرع هذا الحكم لهم وقد قال تعالى قل فمن يملك من الله شيئا أن أراد أن يهلك

إن كان لم يسمع شيئا من أخباره صلى الله عليه وسلم ومما يأتى ثم ومن قول هذا المتأخر إلا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده ان محل ماقاله الشيخان من تكفير من قال لا أدرى أكان النبى أنسيا أو جنيا فيمن هو مخالط للمسلمين لأن قوله ذلك ينبىء عن تكذيبه للقرآن والسنة والاجماع بخلاف قريب العهد الذى لم يكن مخالطا للمسلمين فانه لا يكفر بالتردد فى شىء مما مر ولا بانكاره كما يؤخذ مما يأتى عن الروضة عن القاضى عياض لعذره وهل قول المخالط للمسلمين لا أدرى أكان شيخا أو شابا مكيا أو عراقيا عربيا أو عجميا أو أوانه الذى نشأ بمكة أو دفن بالمدينة يتأتى فيه التفصيل أو لا يكفر به مطلقا للنظر فيه مجال وقضية كلام الحليمى الأول وقضية كلام ابن عبد السلام الثانى وقد يوجه بأن التردد فى ذلك لا يترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد فى كونه أنسيا أم جنيا فان قلت ينافى ذلك ما سيأتى عن الروضة عن القاضى عياض أن

المسيح بن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا فهذا نص في أنه يحسن من الله كل شيء لا يتوقف خلقه وحكمه
على رعاية المصالح البتة وقوله تعالى أو فساد هو بالجر عند الجمهور عطفا على نفس أي أو بغير فساد
احترازا من القتل للفساد كالقود والكفر والزنا بعد الاحصان وقطع الطريق ونحوه. وجعل قتل
النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيما لشأنه أي كما أن قتل جميع
الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك فالمراد مشاركتهما في
أصل الاستعظام لا في قدره إذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه وأيضا
فالناس لو علموا من انسان انه يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله فكذا يلزمهم إذا علموا من انسان انه
يريد قتل آخر ظلما أن يجدوا في دفعه وأيضا من فعل قتلا ظلما رجح داعية الشر والشهوة والغضب
على داعية الطاعة ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل انسان في مطلوبه وقدر على قتله قتله ونية
المؤمن في الخيرات خير من عمله كما ورد فكذلك نيته في الشر شر من عمله فمن قتل انسانا ظلما فكأنما
قتل جميع الناس بهذا الاعتبار. وقال ابن عباس من قتل نبيا أو امام عدل فكأنما قتل الناس جميعا
ومن شد عضد أحدهما فكأنما أحيا الناس جميعا. وقال مجاهد من قتل نفسا محرمة يصلى النار
بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعا ومن أحياها أي من سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس
جميعا. وقال قتادة أعظم الله أجرها وأعظم وزرها أي من قتل مسلما ظلما فكأنما قتل الناس جميعا
في الاثم لأنهم لا يسلمون منه ومن أحيا وتورع عن قتلها فكأنما أحيا الناس جميعا في الثواب
لسلامتهم منه. وقال الحسن فكأنما قتل الناس جميعا أي أنه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه
لو قتل الكل ومن أحياها أي عفا عمن له عليه قود فكأنما أحيا الناس جميعا. قال سليمان بن علي
للحسن يا أبا سعيد أهي لنا كما كانت لبني اسرائيل قال والذي لا اله غيره ما كانت دماء بني اسرائيل أكرم
على الله من دمائنا ومن أحيا النفس بتخليصها من المهلكات كالحرق والغرق والجوع المفرط والحر
والبرد المفرطين. وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه
وأعدله عذابا عظيما. اعلم ان القتل له أحكام كالقود والدية وقد ذكرا في سورة البقرة في آية يا أيها
الذين آمنوا كتب عليكم القصاص واقتصر في هذه على الاثم والوعيد اعتناء بشأنهما وبيانا لعظيم
خطبهما ومبالغة في الزجر عن سببهما وسبب نزولها أن قيس بن ضبابة الكناني أسلم هو وأخوه هشام
فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأرسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم معه رجلا من بني فهر الى بني النجار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم ان علمتم قاتل
هشام بن ضبابة أن تدفعوه الى قيس فيقتص منه وان لم تعلموه أن تدفعوا اليه ديته فأبلغهم الفهري
ذلك فقالوا سمعا وطاعة لله ورسوله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدي ديته فأعطوه مائة من الابل ثم انصرفا
راجعين الى المدينة فأتى الشيطان قيسا يوسوس اليه فقال تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبة قتل
الذي معك فتكون نفسا مكان نفس وتفضل الدية فقتل الفهري فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا
منها وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا فنزل فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها أي
بكفره وارتداده وهو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عمن أمنه فقتل وهو متعلق
باستار الكعبة وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما. وذكر تعالى العمد في هذه الآية والخطأ في
التي قبلها ولم يذكر في كتابه شبه العمد فلذا اختلف الأئمة في اثباته فأثبته الشافعي كالأكثرين ونفاه مالك
وجماعة وقالوا فيمن قتل بما لا يقتل غالبا كعصا ولطمة وضربة بسوط انه عمد وفيه القود أيضا واجمعوا
على أن دية العمد في مال الجاني ودية الخطأ على العاقلة واختلفوا في دية شبه العمد فقال جمع انها على
الجاني والأكثرون انها على العاقلة. واعلم انهم اختلفوا في حكم هذه الآية فروي عن ابن عباس رضي

الله

من قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم أسود أو
توفي قبل أن يلتحي أو
قال ليس بقرشي كفر
لأنه وصفه بغير صفته
ففيه تكذيب له قلت
يمكن الفرق بأنه هنا لم
يجزم بذلك وانما تردد
فيه بخلافه ثم فانه جزم
بذلك وجزمه يستلزم
التكذيب لمن هو بغير
تلك الصفة بخلاف
التردد في ذلك ومن ثم لو
جزم بما ذكر هنا كان
كفرا قياسا على ذلك لكن
سيعلم مما يأتي ثم أن
الأوجه انه حيث كان
مخالطا للمسلمين حتى
ظن به علم ذلك كفر
بانكار ذلك وبالتردد فيه
(ومنها) قال الشيخان
عنهم واختلفوا فيما لو
قال كان أي النبي صلى
الله عليه وسلم طويل
الظفر واختلفوا فيمن
صلى بغير وضوء متعمدا
أو مع ثوب نجس أو الى
غير القبلة زاد في الروضة
قلت مذهبنا ومذهب
الجمهور لا يكفر ان لم تعمد
انتهى واعترضه الاسنوي
وغيره بأنه لا ينبغي أن
يكفر وان استحل ذلك
لما نقله في المجموع عن
جمع من المجتهدين أن
ازالة النجاسة في الصلاة
سنة لا واجبة والاعتراض

الله عنهما أن قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له أليس قد قال الله تعالى فى سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق الى قوله ومن يفعل ذلك يلق أثاما ثم قال تعالى الا من تاب فقال كان ذلك فى الجاهلية وذلك ان ناسا من أهل الشرك كانوا قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذى تدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله تعالى الا من تاب فهذه لأولئك وأما التى فى سورة النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم . وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه لما نزلت التى فى الفرقان أى وهى المذكورة عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة أى آية النساء بعد اللينة فنسخت اللينة . وقال ابن عباس آية الفرقان آية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شىء . وذهب أهل السنة الى قبول توبة القاتل مطلقا لقوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وأجابوا عما روى عن ابن عباس بأنه على تقدير صحته عنه انما أراد به المبالغة والزجر والتنفير عن القتل وليس فى الآية دليل للمعتزلة ونحوهم ممن يقول بتخليد مرتكب الكبيرة فى النار لأنها نزلت فى قاتل كافر كما مر وعلى التنزل لما يأتى فهى فيمن قتل مستحلا للقتل المحرم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة واستحلال ذلك كفر كما مر أوائل الكتاب . قيل جاء عمرو بن عبيد الى أبى عمرو بن العلاء فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال أليس قد قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ فقال له من العجمة أتيت يا أبا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف فى الوعيد خلفا وذما وانما تعد اخلاف الوعد خلفا وأنشد

وانى وان أوعدته أو وعدته ... لمخلف ايعادى ومنجز وعدى

والدليل على أن غير الشرك لا يوجب التخليد فى النار قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية وقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الصحيح من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث . وفى الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بايع أصحابه ليلة العقبة على أن لا يشركوا بالله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا وأشياء أخر ثم قال فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعوه على ذلك . قال الواحدى وسلك الأصحاب فى الجواب عن هذه الآية طرقا كثيرة ولا ارتضى شيئا منها لأن ما ذكروه اما تخصيص واما معارضة واما اضمار واللفظ لا يدل على شىء من ذلك قال والذى أعتمده وجهان الأول اجماع المفسرين على أن الآية نزلت فى كافر قتل مؤمنا ثم ذكر تلك القصة والثانى أن قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه الاستقبال والتقدير أنه سيجزى بجهنم وهذا وعيد وخلف الوعيد كرم وضعف الفخر الرازى أول وجهيه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبالقاعدة المقررة فى أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما كما دل على أن سبب القطع والجلد هو السرقة والزنا فكذا هنا يدل على الموجب لهذا الوعيد هو القتل العمد لأنه الوصف المناسب للحكم واذا كان كذلك لم يبق لكون الآية مخصوصة بالكافر وجه وأيضا فالموجب ان كان الكفر لم يبق للقتل العمد أثر البتة فى هذا الوعيد الشديد وهو باطل وان كان هو القتل العمد لزم أنه متى حصل حصل هذا الوعيد فوجهه هذا ليس بشىء وأما وجهه الثانى فهو غاية الفساد أيضا لأن الوعيد قسم من أقسام الخبر فاذا جوزنا الخلف فيه على الله تعالى فقد جوزنا الكذب على الله وهذا خطأ عظيم بل يقرب من الكفر لاجماع العقلاء على أنه تعالى منزه عن الكذب انتهى حاصل كلام الرازى ووجه الواحدى الثانى لم ينفرد به بل سبقه اليه من هو أجل منه كأبى عمرو بن العلاء كما مر عنه وغيره فيتعين تأويل ذلك ليسلم قائلوه الأئمة من هذا التشنيع العظيم أن يقال لم يريدوا بذلك وقوع خلف فى

متجه للخلاف المذكور بل ذلك قول مشهور فى مذهب مالك فليس مجمعا عليه فضلا عن كونه معلوما من الدين بالضرورة قال الأذرعى وينبغى أن يستثنى أيضا صلاة الجنازة فقد ذهب الشعبى وغيره من السلف الى جوازها بغير وضوء ونسب للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وان كان غلطا ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رأيت للراجح فى المسألة الأولى أعنى قوله طويل الظفر والذى يظهر انه ان قال ذلك احتقارا له صلى الله عليه وسلم واستهزاء به أو على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا ويعزر التعزير الشديد (ومنها) لو تنازع اثنان فقال أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقول لا حول لا يغنى من جوع كفر ولو سمع أذان المؤذن فقال انه يكذب كفر أو قال وهو يتعاطى قدح الخمر أو يقدم على الزنا بسم الله استخفافا باسم الله تعالى كفر كذا أقراه واعترضا بأن أبا حنيفة صح عنه أنه قال لا اكفر أحدا من أهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض فى غاية

الخبر انما مرادهم ان التقدير سيجزيه بجهنم ان لم يحلم عليه ويغفر له أو ان لم يتب أو يقتص منه أو يعف عنه والدليل على ذلك ظاهر أما الاول فهو قطعي الصدق وأما الثلاثة بعده فالسنة قاضية بها وليس فى تقرير الاول ما يخرج الآية عن الوعيد اذ لو قال السيد لعبده لاعاقبنك على كذا الا ان حلمت عليك أو فعلت ما يكفر اثمك أو يشفع فيك كان وعيدا ثم الخلف فى الآية انما هو من حيث ان تلك التقديرات ليست فيها لفظا وان كانت مضمرة فهو خلف باعتبار الظاهر وفى الحقيقة لا خلف فاستفد ذلك لتعلم به الجواب عما شنع به الامام الرازى على قائلى تلك المقالة وما ألزمهم به مما لم يقولوه ولا خطر ببالهم لا غاية التنزيه عنه ثم رأيت القفال حكى فى تفسيره وجها آخر فى الجواب غير ما ذكرته كما يعرف بالتأمل فقال الآية تدل على أن جزاء القتل هو ما ذكر لكن فيها انه تعالى يوصل هذا الجزاء اليه أم لا وقد يقول الرجل لعبده جزاؤك أن أفعل بك كذا إلا أنى لم أفعله وضعف أيضا بانه ثبت بهذه الآية أن جزاء القتل العمد هو ما ذكر وثبت بسائر الآيات انه تعالى يوصل الجزاء الى المستحقين قال تعالى من يعمل سوأ يجز به وقال ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويرد بان المراد من قوله تعالى يجز به وقوله يره ما لم يقع عفو بدليل ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فجزاء الشرط فى يجز ويره المراد به ان هذا مترتب على شرطه ولا يلزم من الترتب الوقوع وكذا فى الآية المراد فجزاؤه جهنم خالدا فيها مترتبا على القتل العمد ولا يلزم من الترتيب الوقوع ألا ترى انك لو قلت ان جئتني أكرمتك لم تكن مريدا به إلا أن الاكرام مترتب على المجيء فاذا حصل المجيء فقد يقع الاكرام وقد لا وهذا لكونه قريبا مما أجبت به أيضا أولا يصح أن يكون جوابا عن مقالة الواحدى وغيره السابقة ويكون معنى الخلف ان ذلك الترتب الذى دلت عليه الآية قد يحصل ان لم يقع عفو ونحوه وقد لا ان وقع ذلك فلم يكن فى الخلف بهذا المعنى خلف فى الخبر ولا يوهم دخول الخلف فى خبر الله تعالى ثم رأيت الفخر الرازى أجاب بما يرجع لما ذكرته أولا وهو ان هذه الآية مخصوصة فى موضعين أحدهما أن يكون القتل العمد غير عدوان كالقصاص فانه لا يحصل فيه هذا الوعيد ألبتة والثانى العمد العدوان اذا تاب منه لا يحصل فيه هذا الوعيد واذا دخله التخصيص فى هاتين الصورتين فيدخله التخصيص فيما اذا حصل العفو عنه بدليل قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قلت ما ذكرته هو محل النزاع وهو أن القاتل هل له توبة أم لا وهل يعفو الله عنه أم لا فكيف صح له الجواب بذلك قلت لان السنة لما صرحت بذلك وجب حمل الآية عليه ولم يلتفت الى المخالفين فى ذلك لضعف شبههم وسفساف طريقتهم. وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وأخرجا أيضا عن أنس رضى الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس الحديث . وأخرجا أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم ثم أى قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك . والبخارى الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس . وأحمد والنسائى وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف والبزار بسند فيه مختلف فى توثيقه الكبائر أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وأكل الربا الحديث . والطبرانى بسند فيه ابن لهيعة اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث . والطبرانى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الكبائر عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس

---

السقوط أما أولا فلانا وان سلمنا ان أبا حنيفة وان صرح بكونه غير كفر كنا لا ننظر اليه لأن الشيخين وكفى بهما حجة رضيا به وأما ثانيا فان كلام أبى حنيفة لا ينافى ذلك الامر من ان الاستخفاف بنحو أمره تعالى أو تصغير اسمه كفر عندهم فأولى الاستخفاف باسمه على ان قول أبى حنيفة المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا ذلك أيضا والتكفير هنا لم يأت من حيث ارتكاب الذنب بل من حيث استخفافه باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف أحد فى التكفير به (ومنها) لو قال لا اخاف القيامة كفر كذا أقراه ومحله ان قصد الاستهزاء أما اذا أطلق أو لمح سعة عفو الله تعالى ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر (ومنها) قالا عنهم واختلفوا فيما لو وضع متاعه فى موضع وقال سلمته الى الله تعالى فقال له آخر سلمته الا من لا يتبع السارق اذا سرق ولم يرجحا والذى يظهر انه ان قال ذلك على جهة نسبة العجز اليه سبحانه وتعالى كفر وان أراد سعة حلمه تعالى على

وقذف المحصنات الحديث . والطبرانى الكبائر سبع الاشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة الحديث . وفى كتابه صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن وان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشرك بالله وقتل النفس المؤمنه بغير الحق الحديث وقد تقدم . والبخارى وغيره لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما قال ابن عمر رواية من ورطات الأمور التى لامخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله وهى جمع ورطة بسكون الراء الهلكة كل أمر يعسر النجاة منه . وابن حبان باسناد حسن لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق زاد البيهقى والاصبهانى ولو ان أهل سمواته وأهل أرضه اشتركوا فى دم مؤمن لأدخلهم النار . والبيهقى لزوال الدنيا جميعا أهون على الله من دم سفك بغير حق . ومسلم وغيره لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم . والنسائى والبيهقى قتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وما أطيب ريحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه . والترمذى وقال حسن غريب لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله فى النار . والبيهقى قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم من قتله فصعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال أيها الناس يقتل قتيل وأنا فيكم ولا يعلم من قتله لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرىء مؤمن لعذبهم الله الا أن يفعل ما يشاء ورواه الطبرانى بلفظ لو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعا على وجوههم فى النار . وابن ماجه والاصبهانى من أعان على قتل مؤمن ولو شطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله زاد الاصبهانى عن سفيان بن عيينة هو أن يقول اق يعنى لا يتم كلمة اقتل . والبيهقى من أعان على دم امرىء مسلم ولو بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة والطبرانى بسند رواته ثقات من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرىء مسلم أن يهريقه كما يذبح دجاجة كلما تعرض لباب من أبواب الجنة حال بينه وبينه ومن استطاع منكم أن لا يجعل فى بطنه الا طيبا فان أول ما ينتن من الانسان بطنه ورواه البيهقى مرفوعا هكذا وموقوفا وقال الصحيح وقفه أى ومع ذلك حكم المرفوع اذ مثله لا يقال من قبل الرأى والشيخان لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل . والشيخان وغيرهما أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء والنسائى أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء ولا ينافى ما قبله لان أول ما يحاسب الانسان عليه من حقوق الله الصلاة لانها آكد حقوقه وأول ما يحاسب عليه من حقوق الآدميين القتل لانه اشد حقوقهم . والنسائى والحاكم وصححه كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا . والترمذى وحسنه والطبرانى بسند رواته رواة الصحيح أن ابن عباس رضى الله عنهما سأله سائل فقال يا ابن عباس هل للقاتل من توبة فقال ابن عباس كالمتعجب من شأنه ماذا تقول فأعاد عليه مسئلته فقال ماذا تقول مرتين أو ثلاثا قال ابن عباس سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يأتى المقتول معلقا رأسه باحدى يديه متلببا قاتله باليد الاخرى تشخب أوداجه دما حتى يأتى به العرش فيقول المقتول لرب العالمين هذا قتلنى فيقول الله للقاتل تعست ويذهب به الى النار . والطبرانى يجىء المقتول آخذا قاتله وأوداجه تشخب دما عند ذى العزة فيقول يارب سل هذا فيم قتلنى فيقول الله عز وجل فيم قتلته قال قتلته لتكون العزة لفلان قيل هى لله . وابن حبان فى صحيحه اذا أصبح ابليس بث جنوده فيقول من خذل اليوم مسلما ألبسه التاج قال فيجىء هذا فيقول لم أزل به حتى طلق امرأته فيقول يوشك أن يتزوج ويجىء هذا فيقول لم أزل به حتى عق والديه فيقول يوشك أن

السارق أو اطلق لم يكفر ثم رأيت الأذرعى قال الظاهر انه لا يكفر عند الاطلاق وقوله لا يتبع السارق أى لستره اياه ونحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة استخفاف فالكفر ظاهر انتهى (ومنها) لو حضر جماعة وجلس احدهم على مكان رفيع تشبيها بالمذكرين فسألوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمخراق أو تشبه بالمعلمين فأخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزؤا أو قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر زاد فى الروضة قلت الصواب انه لا يكفر مسئلتى التشبيه انتهى ولا يغتر بذلك وان فعله اكثر الناس حتى من له نسبة الى العلم فانه يصير مرتدا على قول جماعة وكفى بهذا خسارا وتفريطا وظاهر كلام النووى رحمه الله تعالى ورضى الله تعالى عنه لتقرير على المسئلة الثالثة ولا يبعد أن يقيد بما اذا قصد الاستهزاء بالعلم بسائر أنواعه أو أراد انها خير من كل علم لشموله العلم بالله وصفاته وأحكامه مالو اراد العلوم التى

بيرهما ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى أشرك فيقول أنت أنت ويجيء هذا فيقول لم أزل به حتى قتل نفسا فيقول انت انت ويلبسه التاج . وأبو داود من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أي فرضا ولا نفلا وقيل غير ذلك ثم نقل عن الغساني ان معنى اغتبط بقتله ان يقتله في الفتنة ظانا انه على هدى فلا يستغفر الله واحمد يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله الها آخر ومن قتل نفسا بغير حق فينطوي عليهم فيقذفهم في جرجهنم * والبزار والطبراني باسنادين احدهما صحيح يخرج عنق من النار يتكلم بلسان ذاق له عينان يبصر بهما ولسان يتكلم به فيقول اني أمرت بمن جعل مع الله الها آخر وبكل جبار عنيد وبمن قتل نفسا بغير حق فينطلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام . والبخاري واللفظ له من قتل معاهدا لم يرح أي بفتح الراء لم يجد ولم يشم رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما ورواه النسائي بلفظ من قتل قتيلا من أهل الذمة وأبو داود من قتل معاهدا في غير كنهه أي وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد حرم الله عليه الجنة زاد النسائي أن يشم ريحها . والنسائي من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما . وابن حبان في صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وان ريح الجنة ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ويجمع بين أربعين وسبعين وخمسمائة ألف في رواية مرت باختلاف وجدان ريحها باختلاف الناس ومراتبهم . والترمذي وصححه ألا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا فاذا كان هذا في قتل معاهد وهو الكافر المؤمن إلى مدة في دار الاسلام فما ظنك بقاتل المسلم ( تنبيه ) عد هـــذا هو ما صرحت به الأحاديث الصحيحة كما علمت ومن ثم أجمعوا عليه في القتل العمد واختلفوا في أكبر الكبائر بعد الشرك والصحيح المنصوص أن أكبرها بعد الشرك القتل وقيل الزنا وما ذكرته من عد شبه العمد هو ما صرح به الهروي وشريح الروياني وعبارة الأول وتبعه الثاني وحد الكبيرة أربعة أشياء أحدها ما يوجب حدا أو قتلا أو قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد ثم قال الجلال البلقيني قوله أو قتيلا يعني قتل القصاص فانه لا يسمى حدا الا قتل قاطع الطريق فان في المغلب فيه خلافا هل هو معنى القصاص أو معنى الحد ويختلف الحكم بحسب ما يقوى النظر فيه وقوله أو قدرة الخ يشير به إلى أن شبه العمد يدخل الفعل فيه بحسب اسم الكبيرة لقدرته على العقل بخلاف الخطأ فانه لم يفعله باختياره وكذلك ما سقط القصاص فيه للشبهة كبيرة وانما سقط القصاص لمانع وقد قال الهروي قبل ذلك يشترط في العدل أن لا يقترف الكبائر الموجبات للحدود ومثل السرقة والزنا وقطع الطريق وأقدرة من الفعل وان لم يجب الحد فيها لشبهة أو عدم حرز القتل عمدا من غير حق أو شبه عمد وقد أشار الرافعي إلى ذلك بقوله يوجب جنسها حدا من قتل أو غيره . قال الخطابي في قوله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه هذا انما يكون كذلك إذا لم يقتتلان بتأويل بل بعداوة أو عصبية أو طلب دنيا أو نحوها فاما قاتل أهل البغي بالصفة التي يجب قتالهم عليها فقتل أو دفع عن نفسه وحريمه فانه لا يدخل في هذا الوعيد لانه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه الا تراه يقول أنه كان حريصا على قتل صاحبه ومن قاتل باغيا أو قاطع طريق من المسلمين فانه لا يحرص على قتله انما يدفعه عن نفسه فان انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه فالحديث لم يرد في أهل هذه الصفة فلا يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصفة فانهم المرادون منه ( الكبيرة الرابعة عشر بعد الثلثمائة قتل الانسان لنفسه

لا تعلق بالله وصفاته وبأحكامه فلا ينبغي أن يكون ذلك كفرا لأنه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه بخلاف ما إذا أطلق أو أراد العلم المتعلق بالله وبصفاته أو بأحكامه لأن ذلك نص في الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان كفرا (ومنها) ما لو دام مرضه واشتد فقال ان شئت توفني كافرا كفر وكذا لو ابتلى بمصائب فقال أخذت مالي واخذت ولدي وكذا وكذا وماذا تفعل أيضا أو ماذا بقي لم تفعله ووجه الأول ما مر من ان تمني الكفر والرضا به كفر ووجه الثاني نسبة الله سبحانه إلى الجور (ومنها) لو غضب على غلامه أو ولده فضربه ضربا شديدا فقال له رجل لست بمسلم فقال لا متعمدا كفر ولو قيل له يا يهودي يا مجوسي فقال لبيك كفر زاد النووي عفا الله تعالى عنه قلت في هذا نظر إذا لم ينو شيئا انتهى والنظر واضح فالوجه انه ان نوى اجابته او اطلق لم تكفر وان قال ذلك على جهة الرضا بما نسبه اليه كفر ثم رأيت الاذرعي قال والظاهر انه لا يكفر إذا لم ينو غير إجابة

قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا أى لا يقتل بعضكم بعضا وانما قال أنفسكم لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كنفس واحدة ولأن العرب يقولون قتلنا ورب الكعبة إذا قتل بعضهم لأن قتل بعضهم يجرى مجرى قتلهم أو المراد النهى عن قتل الانسان لنفسه حقيقة وهو الظاهر وإن كان الأول هو المنقول عن ابن عباس والأكثرين ثم رأيت ما يصرح بالثانى وهو أن عمرو بن العاص رضى الله عنه احتلم فى غزوة ذات السلاسل فخاف الهلاك من البردان اغتسل فتيمم وصلى بأصحابه الصبح ثم ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبره بعذره ثم استدل وقال إنى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا فدل هذا الحديث على أن عمرا تأول فى هذه الآية قتل نفسه لا نفس غيره ولم ينكره صلى الله عليه وسلم قيل المؤمن مع ايمانه لا يجوز أن ينهى عن قتل نفسه لأنه ملجأ الى أن لا يقتلها لوجود الصارف وهو شدة الألم وعظم الذم فحينئذ لا فائدة للنهى عنه وانما يكون هذا النهى فيمن يعتقد فى قتل نفسه ما يعتقده أهل الهند وذلك لا يتأتى فى المؤمن وجوابه منع ما ذكر من الالجاء بل المؤمن مع ايمانه وعلمه بقبح ذلك وعظم ألمه قد يلحقه من الغم والأذية ما يسهل قتله نفسه بالنسبة إليه ولذلك ترى كثيرا من المسلمين يقتلون نفوسهم أو المراد لا تفعلوا ما يوجب القتل كالزنا بعد الاحصان والردة ثم بين تعالى أنه رحيم بهذه الأمة ولأجل رحمته نهاهم عن كل ما يلحقهم به مشقة أو محنة ولم يكلفهم بالتكاليف والآصار التى كانت بها من قبلهم فلم يأمرهم بقتلهم نفوسهم إن عصوه توبة لهم كما فعل ببنى اسرائيل حيث أمرهم بقتل نفوسهم فى التوبة بقوله تبارك وتعالى فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم ففعلوا ذلك حتى قتل منهم فى ساعة واحدة نحو سبعين ألفا والاشارة فى ومن يفعل ذلك الى قتل النفس فيترتب عليه هذا الوعيد الشديد وقيل يعود إلى أكل المال بالباطل أيضا لذكرهما فى آية واحدة وقال ابن عباس يعود إلى كل ما نهى الله عنه من أول السورة إلى هذا الموضع وقال الطبرانى يعود إلى كل ما نهى الله عنه لا من أول السورة لأن كل كلمة قرن بها وعيد بل من قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الى هنا لأنه لا وعيد بعده الى هذا وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط والجهل المعذور به وذكر مع تقارب معناهما لاختلاف لفظهما كبعدا وسحقا وكقول يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وعلى ابنيه وآبائه وسلم انما أشكو بثى وحزنى الى الله وكقول الشاعر . وألفى قولها كذبا ومينا . والعدوان بالضم وقرىء بالكسر مجاوزة الحد والظلم وضع الشىء فى غير محله ونصليه نارا ندخله اياها ونمسه حرها وقرأ الجمهور بضم أوله من أصلى وقرىء بفتحها من صليته وبالنون للتعظيم وقرىء بالياء أى والله وتنكير نارا للتعظيم ويسيرا أى هينا وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده فى نار جهنم خالدا فيها أبدا . ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وتردى أى رمى نفسه من عال كجبل فهلك ويتوجأ بالهمز أى يضرب بها نفسه والبخارى الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعن نفسه يطعن نفسه فى النار والذى يقتحم يقتحم فى النار والشيخان عن الحسن البصرى قال حدثنا جندب بن عبد الله فى هذا المسجد فما نسينا منه حديثا وما نخاف أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل به جراح فقتل نفسه فقال الله بدرنى عبدى بنفسه فحرمت عليه الجنة . وفى رواية كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات فقال الله تعالى بادرنى عبدى بنفسه ولفظ رواية

الداعى ولا يريد الداعى بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام يصدر من العامى على سبيل السب والشتم المدعو ويريد المدعو اجابة دعائه بلبيك طالبا لمرضاته انتهى (ومنها) لو أسلم كافر فأعطاه الناس أموالا فقال مسلم ليتنى كنت كافرا فأسلم فأعطى قال بعض المشايخ يكفر زاد النووى عفا الله عنه قلت فى هذا نظر لأنه جازم بالاسلام فى الحال والاستقبال وثبت فى أحاديث صحيحة فى قصة اسامة رضى الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة فقال له صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا إله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال حتى تمنيت انى لم أكن أسلمت قبل يومئذ ويمكن الفرق بينهما وما أشار اليه أخيرا من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فان ما هنا فيه تصريح بتمنى الكفر الدنيا وأما اسامة رضى الله عنه فلم يتمنه وانما أراد أنه لم يكن أسلم إلا ذلك اليوم حتى لم يكن يقتله لأنه ٣ لم يكن حزينا عليه أو ان الاسلام يجب ما قبله فيسلم من تلك المعصية العظيمة وليس

مسلم قال أن رجلا كان ممن كان قبلكم خرجت بوجهه قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته أى بكسر أوله جعبة النشاب فنكأها بالهمز أى نخسها وفجرها فلم يرقأ الدم أى يسكن حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة. وابن حبان فى صحيحه أن رجلا كانت به جراحة فأتى قرناله أى بفتحتين جعبة النشاب فأخذ مشقصا أى بكسر فسكون للمعجمة ففتح للقاف سهم فيه نصل عريض مذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم والشيخان من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ومن ذبح نفسه بشىء عذب به يوم القيامة . والترمذى وصححه ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولاعن المؤمن كقاتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله ومن قتل نفسه بشىء عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة. والشيخان أنه صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة أى وهما بالشين المعجمة والفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما ما انفرد عن الجماعة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم أحدكما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه أما انه من أهل النار وفى رواية فقالوا أينا من أهل الجنة ان كان هذا من أهل النار فقال رجل من القوم أنا صاحبه أبدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذى ذكرت آنفا أنه من أهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت فى طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وأن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة (تنبيه) عد ذلك هو صريح الآية والأحاديث التى بعدها وهو ظاهر ولم أر من تعرض له والظاهر أنه يدخل فيه وفيما يترتب عليه من الوعيد قتل المهدر لنفسه كالزانى المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله لأن الانسان وأن أهدر دمه لا يباح له هو إراقته بل لو أراقه لا يكون كفارة له لأنه صلى الله عليه وسلم إنما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه وأما من عاقب نفسه فهو ليس فى معنى من عوقب .

(الكبيرة الخامسة عشرة والسادسة عشرة بعد الثلثمائة الاعانة على القتل المحرم أو مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفعه)

أخرج ابن ماجه والأصبهانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ومر هذا الحديث قريبا مع بيان معناه . والطبرانى والبيهقى باسناد حسن لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه. والطبرانى باسناد جيد من جرح ظهر مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان وفى رواية له ظهر المؤمن حمى إلا بحقه وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح إلا ابن لهيعة لا يشهد أحدكم قتيلا لعله أن يكون مظلوما فتصيبه السخطة . والطبرانى بسند رجاله كذلك لا يشهد أحدكم قتيلا فعسى أن يقتل مظلوما فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم (تنبيه) عد الأولى من هذين هو صريح الحديث الأول والثانية هو صريح الحديث الثانى وما بعده ولم أر من تعرض لذلك ثم رأيت الحليمى ذكر ما يخالف ذلك فقال إذا دل على مطلوب ليقتل ظلما أو احضر لمريد القتل سكينا فهذا كله محرم لدخوله فى قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان لكنها صغائر لأن النهى

عنها

فى ذلك شهوة الكفر ولا تمنيه فيما مضى ألبتة لأن سببه رده ما تقرر وكانه استصغر ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك فى جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل فى نفسه من شدة انكار النبى صلى الله عليه وسلم وغضبه (ومنها) قال الشيخان نقلا عنهم لو تمنى أن لا يحرم الله الخمر وأن لا يحرم المناكحة بين الأخ والأخت لا يكفر ولو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الظلم أو الزنا وقتل النفس بغير حق كفر والضابط أن ما كان حلالا فى زمان فتمنى حله لا يكفر ولو شد الزنار على وسطه كفر واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح أنه لا يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالأكثرون على أنه لا يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الأسرى لم يكفر زاد فى الروضة قلت الصواب انه لا يكفر فى مسألة التمنى وما بعدها اذا لم تكن نية انتهى أى لحيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان حلالا فى

عنها ليس لانفسها بل لكونها ذرائع إلى التمكين من ظلمه فأكثرما فى اعانة القاتل بها ان المعين يصير مشاركا له فى القصد والقصد اذا خلا عن الفعل لا يكون كبيرة وكذلك سؤال الرجل غيره الذى لا يلزمه طاعته ان يقتل آخر ليس من الكبائر لانه ليس فيها الا ارادة هلاكه من غير أن يكون معه فعل انتهى وهو مبنى على اصطلاحه الغريب الآتى على الأثر المرافق لكلامهم والاحاديث ماذكرته وان سلمنا ان أولها ضعيف وهو من أعان على قتل مؤمن الخ ثم رأيت الاذرعى اعترض الحليمى فقال ماذكره من ان الدلالة على القتل من الصغائر مشكل لا يسمح الاصحاب بموافقته عليه وقد عدوا من الكبائر السعاية الى السلطان والدلالة على قتل المعصوم ظلما أقبحها وفى الحديث المشهور من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة اتى الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وماذكره فى سؤال من لا لزمه طاعته فيه نظر سيما إذا علم أوظن أنه يطيعه ويبادر الى امتثال أمره انتهى وهو ظاهر فالوجه بل الصواب ما ذكرته

## ﴿ الكبيرة السابعة عشرة بعد الثلثمائة ضرب المسلم أو الذمى بغير مسوغ شرعى ﴾

أخرج الطبرانى بسند جيد عن أبى أمامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرح ظهر مسلم بغير حق اتى الله وهو عليه غضبان وروى أيضا ظهر المؤمن حمى الا بحقه ومسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا . وفى رواية الذين يقذفون الناس والأولى أعم وروى ولا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه (تنبيه) عد هذا هو ماجرى عليه الشيخان وغيرهما وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد الذى فيه لكنهما قيداه بالمسلم واعترضه جمع متأخرون بأن الوجه أنه لا فرق بينه وبين الذمى . وعبارة الاذرعى فى توسطه فى التقييد بالمسلم نظره ولا سيما اذا كان المضروب ذا رحم ولا خفاء ان الكلام فيمن له ذمة أو عهد معتبر واطلق الحليمى ان الخدشة والضربة والضربتين من الصغائر وقد يفصل بين مضروب ومضروب من حيث القوة وضدها ومن حيث الشرف والدناءة انتهت . وقال فى الخادم بعد ايراد كلام الحليمى الا أن يحمل كلام العدة أى المطلق لكون الضرب كبيرة وأقره الشيخان على الزائد على ذلك ثم ان التقييد بالمسلم لا مفهوم له فالذمى كذلك انتهى وما ذكر عن الحليمى هو ماذكره أول كلامه فى منهاجه وذكره فى آخره على وجه أشكل من الأول فقال وان ترك القتل الى شىء دونه من ايلام بضرب غير منتهك أو جرح لا ينقص من المجروح عضوا ولا يعطل عليه من منافع بدنه منفعة لم يكن ذلك كبيرة فان فعل ذلك باب أو أم أو ذى رحم أو فعله فى حرم أو شهر حرام أو استضعافا المسلم أو استعلاء عليه بذلك كبيرة انتهى كلامه وهو مبنى على ما أسسه قبل واختاره من الفرق بين الفاحشة والكبيرة والصغيرة وانه ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها والكبيرة فاحشة بذلك الا الكفر فانه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم ذكر لذلك أمثله منها القتل كبيرة ولنحو رحم فاحشة وما دونه بتقييده الذى قدمته عنه صغيرة وهذا اصطلاح مخالف لما عليه الاصحاب والشيخان والمتأخرون فالوجه أن ضرب المعصوم ونحوه المؤذى ايذاء له وقع كبيرة . ثم رأيت الاذرعى ذكر ما يؤيد ما ذكرته حيث اعترض الحليمى فقال الخدشة والضربة اذا عظم المهما أو كان أحدهما والدا أو ولى ينبغى أن تلحقا بالكبائر

## ( الكبيرة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بعد الثلثمائة ترويع المسلم والإشارة إليه بسلاح أو نحوه )

أخرج البزار والطبرانى وأبو الشيخ وابن حبان عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه أن رجلا أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تروعوا

ملة أم لا ام يجر إلى الكفر من نسبة الله سبحانه الى الجور وعدم العدل أو نحو ذلك بتحريمه ذلك علينا لم يكفر والا كفر وتمنى تغيير الأحكام حرام كما صرح به الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم وحيث لبس زى الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم أو الميل اليه أو تهاونا بالاسلام كفر والا فلا واعترض ماذكره النووى فى مسألة زى الكفار بأن القاضى حسينا نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه لو سجد لصنم فى دار الحرب لم يحكم بردته وان لبس زى الكفار فى دار الاسلام حكم بردته ونقل فى المطلب عن القاضى الارتداد فى المسألتين لأن الظاهر أنه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل الذى أشار اليه النووى وقد بينته وقولى فيه أو تهاونا بالاسلام هو ما صرح به الخوارزمى فى كافيه حيث قال لو وضع على رأسه غيار أهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا انتهى وفهم ابن الرفعة من قول الرافعى السابق والصحيح أنه اشارة الى وجه فى القلنسوة وليس

المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم . والطبرانى من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من افزاع يوم القيامة والطبرانى وأبو الشيخ من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة . وأبو داود والطبرانى بسند رواته ثقات لا يحل لمسلم أن يروع مسلما قاله لما روع رجل من أصحابه بأخذ حبل معه وهو نائم فانتبه ففزع وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا . ومسلم من أشار إلى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى ينتهى وان كان أخاه لأبيه وأمه . والشيخان إذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار . وفى رواية لهما إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا قال فقلنا أو قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان أراد قتل صاحبه . والشيخان لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فانه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار وينزع بالمهملة وكسر الزاى يرمى وبالمعجمة مع فتح الزاى ومعناه يرمى ويفسد وأصل النزع الطعن والفساد (تنبيه) عد هذين هو صريح حديث الغضب وغيره بالنسبة للاول واللعن وغيره بالنسبة للثانى ويتعين حمل الحرمة فى الأول على ما إذا علم أن الترويع يحصل خوفا يشق تحمل عادة والكبيرة فيه على ما إذا علم أن ذلك الخوف يؤدى به إلى ضرر فى بدنه أو عقله وحمل الثانى على ذلك أيضا ولم ار من تعرض لذلك

## ( الكبيرة العشرون والحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد الثلثمائة السحر الذى لا كفر فيه وتعليمه وتعلمه وطلب عمله )

قال تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشيطان كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون . فى هذه الآيات دلالات ظاهرة على قبح السحر وانه اما كفر أو كبيرة كما يأتى فى الأحاديث . وقد وسع المفسرون الكلام على هذه الآيات وأردت تلخيصه لكثرة فوائده وعظم جدواه فقوله تعالى واتبعوا معطوف على جملة ولما جاءهم الخ وزعم خلافه فاسد وما موصولة وزعم انها نافية غلط وتتلوا بمعنى تلت وعلى بمعنى فى أى فى زمن ملكه أى شرعه أو تتلوه مضمن تتقول أى ما تتقوله وتكذب به على شرعه وهذا أولى إذ التجوز فى الأفعال أولى منه فى الحروف وأحوج إلى ذلك ان تلا إذا تعدى بعلى يكون المجرور به ما يتلوا عليه والملك ليس كذلك وقال أبو مسلم يقال تلا عليه إذا كذب وعنه إذا صدق فان أطلق جاز الأمران . قال الفخر الرازى ولا يمتنع الذى كانوا يخبرون به عن سليمان ما يتلى ويقرأ فتجتمع كل الأوصاف والتلاوة الاتباع أو القراءة وهذا فى اليهود قيل الذين كانوا فى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الذين كانوا فى زمن سليمان من السحرة لأن أكثر اليهود ينكرون نبوته ويعدونه من جملة ملوك الدنيا ويعتقدون أن ملكه نشأ عن السحر والأولى انه يتناول الفريقين . قال السدى عارضوا نبينا صلى الله عليه وسلم بالتوراة فوافقت القرآن ففروا إلى السحر المنقول عن آصف وهاروت وماروت فهذا هو قوله تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم الخ . والشياطين هنا مردة الجن لأنهم كانوا يسترقون السمع من السماء ويضمون اليه أكاذيب يلقونها إلى الكهنة فدونوها فى كتب وعلموها الناس وفشا ذلك فى زمن سليمان عليه السلام وقالوا أن الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وماتم ملكه لا به وبه سخر الجن والانس والطير والريح التى تجرى بأمره ومردة الجن لما روى أن

سليمان

---

كما فهم فان الرافعى انما حكى الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها من كتبهم ولم ينقل منها شيئا عن الأصحاب قال الاذرعى واعلم أن أكثر العامة يسمون مايشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا ولا يتخيل فى اطلاق هذا منهم كفر انتهى (ومنها) قال الشيخان عنهم لو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لأنهم يقضون حقوق معلمى صبيانهم كفر قالوا ولو قال النصرانية خير من المجوسية كفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر زاد النووى قلت الصواب لا يكفر بقوله النصرانية خير من المجوسية إلا أن يريد انها حق اليوم انتهى وظاهر كلامه تقرير الرافعى على تقريره لهم فى كفر المعلم لكن ينبغى أن محله ما إذا قصد الخيرية المطلقة فان أراد الخيرية فى الاحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر وان أطلق فهو محل نظر والأقرب عدم الكفر (ومنها) قالوا عنهم قالوا لو عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لا تقل للسلطان هذا كفر

سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم كان قد دفن كثيرا من العلوم التى خصه الله تعالى بها تحت سرير ملكه خوفا على أنه إن هلك الظاهر من تلك العلوم يبقى هذا المدفون منها فبعد مدة توصل منافقون الى أن كتبوا فى خلالها أشياء من السحر تناسب تلك الأشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب أوهموا الناس أنه من عمل سليمان وأنه ماوصل إلى ماوصل إلا به . ثم اضافتهم السحر لسليمان اما لتفخيم شأن السحر لتقبله الناس واما لقول اليهود انه ماوجد ذلك الملك الا بالسحر واما لأنه لما سخر له ما مر كالجن وكان يخالطهم ويستفيد منهم أسرارا عجيبة غلب على الظنون الفاسدة انه حاشاه الله من ذلك استفاد السحر منهم وذلك السحر كفر فلذلك برأه الله تعالى بقوله وما كفر سليمان الدال على أنهم نسبوه للكفر كما روى بعض أحبار اليهود أنهم قالوا ألا تعجبون من محمد يزعم أن سليمان كان نبيا وما كان إلا ساحرا . وروى أن سحرة اليهود زعموا أنهم أخذوا السحر عن سليمان فبرأه الله من ذلك وبين أن ذلك الكفر القبيح إنما هو لاحق بهم بقوله تبارك وتعالى ولكن الشياطين كفروا . والسحر لغة كل ما لطف ودق ومن سحره إذا أبدى له أمرا فدق عليه وخفى ومنه فلما ألقوا سحروا أعين الناس وهو مصدر شاذ إذ لم يأت مصدر لفعل يفعل بفتح عينه فيهما على فعل بكسر فسكون إلا هذا وفعل والسحر بفتح أوله الغذاء لخفائه والرئة وما تعلق بالحلقوم وهو يرجع لمعنى الخفاء أيضا ومنه قول عائشة رضى الله تعالى عنها توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحرى ونحرى وقوله تعالى إنما أنت من المسحرين معناه من المخلوقين الذين يطعمون ويشربون بدليل قوله ما أنت إلا بشر مثلنا أى وما أنت إلا ذو سحر مثلنا وشرعا يختص بكل أمر يخفى سببه ويحمل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع وحيث أطلق فهو مذموم وقد يستعمل مقيدا فيما ينفع ويمدح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا أى لأن صاحبه يوضح المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته والقول بأنه خرج مخرج الذم للفصاحة والبلاغة إذ شبهه بالسحر بعيد واستدل له بما لا دلالة فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وقوله ان أبغضكم إلى الثرثارون المتفيهقون الثرثرة كثرة الكلام وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار والمتفيهقون نحوه ويقال فلان يتفيهق فى كلامه إذا توسع وتنطع نعم نقل هذا القول أعنى أن ذلك ذم عن عامر الشعبى راوى الحديث وصعصعة بن صوحان فقال أما قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج إلى حد الاطناب والاسهاب وتصوير الباطل فى صورة الحق وعلى القول الأول أعنى أن ذلك مدح للفصاحة المبينة للحق والرافعة لإشكاله فانما سمى ما يوضح الحق سحرا وهو انما قصد به اظهار الخفاء لا اخفاء الظاهر عكس ما يدل عليه لفظ السحر لأن ذلك القدر للطفه وحسنه استمال القلوب فاشبه السحر الذى يستميل القلوب من هذا الوجه وأيضا فالقادر على البيان يكون غالبا قادرا على تحسين القبيح وتقبيح الحسن فأشبه السحر من هذا الوجه أيضا . واختلف العلماء فى أن السحر له حقيقة أم لا فقال بعض العلماء أنه تخييل لا حقيقة له لقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى وقال الأكثرون وهو الأصح الذى دلت عليه السنة له حقيقة لأن اللعين لبيد بن الاعصم اليهودى الساحر سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر صلى الله عليه وسلم باخراج سحره من بئر ذى أروان بدلالة الوحى له على ذلك فأخرج منها فكان ذا عقد فحلت عقده فكان كلما حلت منه عقدة خف عنه صلى الله عليه وسلم الى أن فرغت فصار صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال . وذهب ابن عمر رضى الله عنهما إلى خيبر ليخرص ثمرها فسحره اليهود فانكتفت يده فاجلاهم عمر . وجاءت امرأة الى عائشة رضى الله عنها فقالت يا أم المؤمنين ما على المرأة إذا عقلت

الآخر زاد النووى عفا الله تعالى عنه قلت الصواب لا يكفر بمجرد هذا انتهى ووجهه أنه انما أنكر عليه من حيث تعظيمه للسلطان بل هذا هو الظاهر فان الانكار من حيث ان السلطان غنى عن الرحمة أو نحو ذلك كان كفراً كما لا يخفى (ومنها) قالوا لو سقى فاسق ولده خمراً فنثر أقرباؤه الدراهم والسكر كفروا قال قلت الصواب أنهم لا يكفرون (ومنها) لو قيل لعبد صلى فقال لا أصلى فان الثواب لمولاى كفر أقرهم الرافعى وفيه نظر ولا يبعد أن الصواب أنه لا يكفر إلا أن قصد مع ذلك الذى اعتقده نسبة الله الى الجور أو نحو ذلك (ومنها) قالا عنهم قالوا ولو قال كافر لمسلم أعرض الاسلام فقال حتى أرى أو اصبر إلى الغد أو طلب عرض الاسلام من واعظ فقال اجلس الى آخر المجلس كفر وقد حكينا نظيره عن المتولى قالوا ولو قال لعدوه لو كان نبيا لم أومن أو قال لم يكن أبو بكر الصديق رضى الله عنه من الصحابة كفر قالوا ولو قيل لرجل أما الايمان فقال لا أدرى كفر ولو قال لزوجته أنت أحب إلى من الله تعالى

بعيرها فقالت عائشة ولم تفهم مرادها ليس عليها شيء فقالت أنى عقلت زوجي عن النساء فقالت عائشة رضى الله عنها أخرجوا عنى هذه الساحرة . والجواب عن الآية أنا لا نمنع أن من السحر ماهو تخييل بل منه ذلك وماله حقيقة . وإنما أثر السحر فى رسول الله ﷺ مع قوله تعالى والله يعصمك من الناس أما لأن المراد منه عصمة القلب والايمان دون عصمة الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم سحر وشج وجهه وكسرت رباعيته ورمى عليه الكرش والتراب وأذاه جماعة من قريش وأما لأن المراد عصمة النفس عن الافتلات دون العوارض التى تعرض للبدن مع سلامة النفس وهذا أولى بل هو الصواب لأنه ﷺ كان يحرس فلما نزلت الآية أمر بترك الحرس . ثم السحر على أنسام (أولها) سحر الكسدانيين الذين كانوا فى قديم الدهر يعبدون الكواكب ويزعمون أنها المدبرة للعالم ومنها يصدر كل مظهر خير وشر وهم المبعوث اليهم ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آبائه وأبنائه وسلم مبطلا مقالتهم ورادا عليهم . وهم ثلاث فرق الأولى الذين يزعمون أن الأفلاك والكواكب واجبة الوجود لذواتها غنية عن موجد ومدبر وخالق وهى المدبرة لعالم المكون والفساد وهم الصابئة الدهرية . والثانية القائلون بالهية الأفلاك زعموا أنها هى المؤثرة للحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا لكل واحد منها هيكلا مخصوصا وصنما معينا واشتغلوا بخدمتها فهذا دين عبدة الأصنام والأوثان . والثالثة أثبتوا لهذه النجوم والأفلاك فاعلا مختارا أوجدها بعد العدم إلا أنه تعالى أعطاها قوة غالبة نافذة فى هذا العالم وفوض تدبيره اليها (النوع الثانى) سحر أصحاب الأوهام والنفوس القوية (الثالث) الاستعانة بالأرواح الأرضية واعلم أن القول بالجن مما أنكره بعض متأخرى الفلاسفة والمعتزلة وأما أكابر الفلاسفة فلم ينكروه إلا أنهم سموهم الأرواح الأرضية وهى فى نفسها مختلفة منها خيرة وهم مؤمنوهم وشريرة وهم كفارهم (الرابع) التخييلات والأخذ بالعيون وذلك لأن اغلاط البصر كثيرة فان راكب السفينة ينظر ها واقفة والشط متحركا والمتحرك يرى ساكنا والقطرة النازلة ترى خطا مستقيما والذبالة تدار بسرعة ترى دائرة وأمثال ذلك (الخامس) الأعمال العجيبة التى تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية مثل صورة فرس فى يده بوق فاذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير أن يمسه أحد ومثل تصاوير الروم على اختلاف أحوال الصور من كونها ضاحكة وباكية حتى يفرق بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل ويندرج فى هذا علم جر الأثقال وهو أن يجر شيئا ثقيلا عظيما بآلة خفيفة سهلة وهذا فى الحقيقة لا ينبغى أن يعد باب السحر لأن لها أسبابا معلومة يقينية من اطلع عليها قدر عليها (السادس) الاستعانة بخواص الأدوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها (السابع) تعليق القلب وهو أن يدعى إنسان أنه يعرف الاسم الأعظم وأن الجن تطيعه وينقادون له فاذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد أنه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل فى نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر من أن يفعل فيه ماشاء . وحكى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال السحر يخيل ويمرض ويقتل وأوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه إياه فاذا تلقاه منه استعمله فى غيره وقيل إنه يؤثر فى قلب الأعيان وقيل الأصح أنه تخييل لكنه يؤثر فى الأبدان بالأمراض والموت والجنون وللكلام تأثير فى الطباع والنفوس كما إذا سمع إنسان ما يكره فيحمر ويغضب وربما حم منه وقد مات قوم بكلام سمعوه فهو بمنزلة العلل التى تؤثر فى الأبدان . وقال القرطبى قال علماؤنا لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات بما ليس فى مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو إلى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العبادة قالوا ولا يبعد فى السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولج فى

كفر وهذه الصور تتبعوا فيها الألفاظ الواقعة فى كلام الناس وأجابوا فيها اتفاقا واختلافا بما ذكر ومذهبنا يقتضى موافقتهم فى بعضها وفى بعضها يشترط وقوع اللفظ فى معرض الاستهزاء انتهى كلام الشيخ وقد قدمنا مايحتاج إلى التنبيه عليه حكما وتفصيلا ونقلا ورد واتفاقا واختلافا فى جميع المسائل السابقة ولله الحمد وبقى الكلام فى هذه المسائل الأخيرة فأما مسئلة تأخير عرض الايمان فقد مر تحقيقها عند ذكر كلام المتولى وأما مسئلة لو كان نبينا لم أومن به فقد مرت أيضا والتكفير فيها واضح لأنه رضى بتكذيب النبى وأما ماقالوا فى انكار صحابية أبى بكر رضى الله تعالى عنه فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم حيث ينقل عنهم فقط بل نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه كما حكاه أيضا الخوازمى فى كافية وعبارته لو أنكر كون أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه صحابيا كان كافرا نص عليه الشافعى لأن الله تعالى قال إذ يقول لصاحبه

الكرات والانتصاب على رأس قصبة والجري على خيط مستدق والطيران في الهواء والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك ولا يكون السحر علة لذلك ولا موجباله وانما يخلق الله تعالى هذه الأشياء عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الأكل والري عند شرب الماء . وروى سفيان عن عامر الذهبي أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشي على الحبل ويدخل في أست الحمار ويخرج من فيه فاشتمل جندب على سيفه وقتله به وهو جندب بن كعب الازدي ويقال البجلي وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه يكون في أمتي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بها بين الحق والباطل فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر . قال علي بن المديني روى عنه حارثة بن مصرف وأنكر المعتزلة الأنواع الثلاثة الأول قيل ولعلهم كفروا من قال بها وبوجودها وأما أهل السنة فجوزوا الكل وقدرة الساحر على أن يطير في الهواء وان يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا وغير ذلك من أنواع الشعبذة إلا انهم قالوا ان الله تعالى هو الخالق لهذه الأشياء عند القاء الساحر كلماته المعينة ويدل لذلك قوله تعالى وماهم بضارين به من أحد الا باذن الله ومر أنه صلى الله عليه وسلم سحر وعمل فيه السحر حتى قال انه ليخيل الي اني أقول الشيء وأفعله ولم أقله ولم أفعله والساحر له صلى الله عليه وسلم لبيد بن الاعصم وبناته جعلوا تلك العقدة التي نفثن عليها في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ووضعوا ذلك تحت راعوفة البئر السافلة فأثر فيه صلى الله عليه وسلم ودام ذلك سنة حتى رأى ملكين في النوم يقول أحدهما لآخر مامرض الرجل فقال له صاحبه مطبوب أي مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فبماذا قال في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة قال فأين هو قال في بئر ذي أروان رواه الشيخان ولفظهما عن عائشة رضي الله عنها ياعائشة أشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي ماوجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في أي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال في بئر ذي أروان ولما أخبر صلى الله عليه بذلك ذهب الى تلك البئر فأخرج ذلك السحر على الصفة التي نعتت له ومسخ ماؤها حتى صار كنقاعة الحناء وطلع النخل الذي حولها حتى صار كرؤس الشياطين وأنزل الله تبارك وتعالى المعوذتين فكانتا شفاء له ولأمته من السحر . وروى ان امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فقالت اني ساحرة هل لي من توبة قالت وماسحرك فقالت سرت الى الموضع الذي فيه هاروت وماروت أطلب علم السحر فقال ياأمة الله لاتختاري عذاب الآخرة بأمر الدنيا فابيت فقالالي اذهبي فبولي على ذلك الرماد فذهبت لابول عليه ففكرت في نفسي فقلت لافعلت وجئت اليهما فقلت قدفعلت فقالالي مارأيت لمافعلت فقلت مارأيت شيأ فقالالي اذهبي فاتقي الله ولم تفعلي فابيت فقالالي اذهبي فافعلي فذهبت وفعلت فرأيت كان فارسا مقنعا بالحديد قدخرج من فرجي فصعد الى السماء فجئتهما فأخبرتهما فقالالي ذلك ايمانك قدخرج منك قد أحسنت السحر فقلت وماهو قالا لاتريدين شيأ فتصورينه في وهمك إلا كان فتصورت في نفسي حبا من حنطة فاذا أنا بحب فقلت انزرع فانزرع فخرج من ساعته سنبلا فقلت انطحن فانطحن من ساعته والخبز وأنا لاأريد شيأ أصوره في نفسي إلا حصل فقالت عائشة ليس لك توبة . قال القرطبي أجمع المسلمون على أنه ليس في السحر مايفعل الله عنده انزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا واحياء الموتى وانطاق العجماء وأمثال ذلك من آيات الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام . والفرق بين السحر والمعجزة ان السحر يأتي به الساحر وغيره أي من كل من تعلم طريقه وقد يكون جماعة يعلمونه ويأتون به في وقت واحد وأما المعجزة فلا يمكن الله تعالى أن يأتي بمثلها ومعارضتها . قال الفخر واتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور لأن العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون ولو لم

لاتحزن وصريح كلامهم ان انكار صحبة غير أبي بكر لايكون كافرا لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجاب بأن شرط انكار المجمع عليه الضروري ان يرجع الى تكذيب أمر يتعلق بالشرع كما في انكار مكة بخلاف انكار مالا يتعلق بذلك كما مر ذلك مستوفى وانكار صحبة غير أبي بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبة أبي بكر لأن فيها تكذيب القرآن وقد مر مايؤيد ذلك ويأتي مايؤيده أيضا قال في الكافي أيضا ولو قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات لأن القرآن العظيم نزل ببراءتها انتهى وأما ماقالوه فيمن قال له ما الايمان الى آخره فاعترض بان الصواب مخالفتهم فيه لأن كثيرا من العوام جبلت فطرتهم على الايمان ولا ينقدح لهم عبارة عنه وقد قال الغزالي في كتابه التفرقة ذهبت طائفة الى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم أصول العقائد بأدلتها وهو بعيد نقلا وعقلا وليس الايمان

يعلم السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل منه وما لا يقتل فيفتي به في وجوب القصاص انتهى وما قاله فيه نظر وبتسليمه فهو لا ينافي ما قدمناه في الترجمة من أن تعلمه وتعليمه كبيرتان لأن الكلام ليس فيهما وإنما هو في شخص تعلمه جاهلا بحرمته أو تعلمه عالما بها ثم تاب فما عنده الآن من علم السحر الذي لا كفر فيه هل هو قبيح في ذاته وظاهر أنه ليس قبيحا لذاته وإنما قبحه لما يترتب عليه وما نقل عن بعضهم غير صحيح لأن افتاءه بوجوب القود أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر لأن صورة افتائه إن شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه أنه يقتل غالبا قتل الساحر وإلا فلا وكذا العلم بالمعجزة لا يتوقف على العلم بالسحر لأن أكثر العلماء كلهم إلا النادر عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر وكفى فارقا بينهما أن المعجزة تكون مقرونة بالتحدي بخلاف السحر فبطل قول الفخر لما أمكن الفرق الخ وأما كونه خارقا فهو أمر يشترك فيه السحر والمعجزة وإنما يفترقان باقترانها بالتحدي بخلافه فإنه لا يمكن ظهوره على يد مدع نبوة كاذبا كما جرت به عادة الله عز وجل المستمرة صونا لهذا المنصب الجليل عن أن يتسور حماه الكذابون وقد مر عن القرطبي أن المسلمين أجمعوا على أنه ليس في السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد وغيره مما سبق فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر. قال القاضي الباقلاني وإنما منعنا ذلك للاجماع ولولاه لأجزناه انتهى وأورد عليه القرطبي قوله تعالى عن حبال سحرة فرعون وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى فأخبر عن العصي والحبال بأنها حيات وليس هذا الايراد بصحيح لأن المجمع عليه نفي الانقلاب حقيقة وهذا تخييل ألا ترى إلى قوله تعالى يخيل إليه . واختلف العلماء في الساحر هل يكفر أولا وليس من محل الخلاف النوعان الأولان من أنواع السحر السابقة إذ لا نزاع في كفر من اعتقد أن الكواكب مؤثرة لهذا العالم أو أن الانسان يصل بالتصفية إلى أن تصير نفسه مؤثرة في ايجاد جسم أو حياة أو تغيير شكل وأما النوع الثالث وهو أن يعتقد الساحر أنه بلغ في التصفية وقراءة الرقى وتدخين بعض الأدوية إلى أن الجن تطيعه في تغيير البنية والشكل فالمعتزلة يقرونه دون غيرهم وأما بقية أنواعه فقال جماعة أنها كفر مطلقا لأن اليهود لما أضافوا السحر لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم قال تعالى تنزيها له عنه وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فظاهر هذا أنهم إنما كفروا بتعليمهم السحر لأن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بعليته وتعليم ما لا يكون كفرا لا يوجب الكفر وهذا يقتضي أن السحر على الاطلاق كفر وكذا يقتضي ذلك قوله تعالى عن الملكين وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر . وأجاب القائلون بعدم الكفر كالشافعي رضي الله عنه وأصحابه بأن حكاية الحال يكفي في صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقد الهيئة النجوم وأيضا فلا نسلم أن ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضي اشعاره بالعلية لأن المعنى أنهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر واختلفوا هل تقبل توبة الساحر فأما النوعان الأولان فمعتقد أحدهما مرتد فإن تاب فذاك وإلا قتل وقال مالك وأبو حنيفة لا تقبل توبتهما . وأما النوع الثالث وما بعده فإن اعتقد أن فعله مباح قتل لكفره لأن تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كما مر وإن اعتقد أنه حرام فعند الشافعي رضي الله عنه أنه جناية فإذا فعله بالغير وأقر أنه يقتل غالبا قتل به لأنه عمد أو نادر فهو شبه عمد أو أخطأ من اسم غيره إليه فهو خطأ والدية فيهما على العاقلة إن صدقته إذ لا يقبل اقراره عليهم وعن أبي حنيفة أن الساحر يقتل مطلقا إذا علم أنه ساحر باقراره أو بينة تشهد عليه بأنه ساحر ويصفونه بصفة تعلم أنه ساحر ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب عنه فإن أقر بأني كنت أسحر مدة وقد تركت ذلك منذ زمان قبل منه ولم يقتل : وسئل أبو حنيفة لم لم يكن الساحر بمنزلة

عبارة عما اصطلح عليه الظا بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه من تكلم بلفظ التوحيد أجرى عليه أحكام المسلمين فثبت أن مأخذ التكفير من الشرع لا من العقل لأن الحكم باباحة الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه بعض الناس وبقي في الرافعي فروع أخرى مما نقله عن الحنفية حذفها من الروضة لأنها بالفارسية وقد نقل القمولي تعريبها عن بعض فقهاء الأعاجم فنذكر تعريبها معقبين كلامها بما يقيده أو يوضحه (ومنها) لو قال عمل الله في حقي كل خير وعمل الشر مني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله وما أصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح حيث أطلق أو قصد أنه يخلق أفعال نفسه بالمعنى الذي تقوله المعتزلة أما إن أراد استقلاله بالخلق فلا شك في كفره (ومنها) لو قال لزوجته أنت ما تؤدين حق الجار فقالت لا فقال انت ما تؤدين حق الله

المرتد حتى تقبل توبته فقال لأنه جمع مع كفره السعي في الارض بالفساد ومن هو كذلك يقتل مطلقا ورد ماقاله بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الذي سحره فالمؤمن مثله لقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . واحتج أبو حنيفة بما روى أن جارية لحفصة أم المؤمنين رضى الله عنها سحرتها فأخذوها فاعترفت بذلك فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك أمير المؤمنين عثمان فأنكره فجاءه ابن عمر فأخبره بأمرها وكأن عثمان انما أنكر ذلك لانها قتلتها بغير اذنه . وبما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن هذين على تقرير ثبوتهما يحتمل أن القتل فيهما بكفر الساحر لوجود أحد النوعين الاولين فيه وذلك ليس من محل الخلاف كما مر وأي دليل قام على أنه من بقية الانواع التي هي محل الخلاف كالشعبذة والآلات العجيبة المبنية على الهندسة وأنواع التخويف والتقريع والوهم (تنبيه) قال القرطبي هل يسئل الساحر حل السحر عن المسحور قال البخاري عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه ويجوز واليه مال المازري وكرهه الحسن البصري وقال الشعبي لا بأس بالنشرة قال ابن بطال وفي كتاب وهب بن منبه ان يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله . قوله تعالى وما أنزل على الملكين . فيما أربعة أقوال أظهرها انها موصولة عطفا على السحر أي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين وقيل نافية أي وما أنزل على الملكين اباحة السحر وقيل موصولة محلها جر عطفا على ملك سليمان لأن عطفها على السحر يقتضي أن السحر نازل عليهما فيكون منزله هو الله وذلك غير جائز وكما لا يجوز في الانبياء أن يبعثوا لتعليم السحر فالملائكة أولى وكيف يضاف الى الله ما هو كفر وانما يضاف للمردة والكفرة وانما المعنى أن الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان والمنزل على الملكين مع أن ملكه والمنزل عليهما بريآن من السحر بل المنزل عليهما هو الشرع والدين وكان يعملان الناس قبوله والتمسك به فكانت طائفة تتمسك وأخرى تخالف انتهى واعترضه الفخر بأن عطفه على ملك بعيد فلا بد له من دليل وزعم أنه لو كان نازلا عليهما لكان منزله هو الله لا يضر لان تعريف صفة الشيء قد يكون لاجل الترغيب فيه حتى يوجده المكلف وقد يكون لاجل التنفير عنه حتى يحترز عنه كما قيل عرفت الشر لا للشر بل لتوقيه وزعم أنه لا يجوز بعثة الانبياء لتعليمه لا يؤثر أيضا لان المراد هنا تعليم فساده وابطاله وزعم ان تعليمه كفر ممنوع وبتسليمه هي واقعة حال يكفي في صدقها صورة واحدة وزعم انه انما يضاف للمردة والكفرة انما يصح أن أريد به العمل لا التعليم لجواز أن يكون العمل منهيا عنه وتعليمه لغرض التنبيه على فساده مامور به . وما تقرر انهما ملكان هو الاصح الذي عليه الاكثرون وقرىء شاذا بكسر اللام فيكونان انسيين وسيأتي مافيه والباء في بابل بمعنى سميت بذلك قيل لتبلبل ألسنة الخلق بها لان الله تعالى أمر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر أحدهم ما يقول لآخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل واحد بلغة والبلبلة التفرقة وقيل لما أرست سفينة نوح بالجودي نزل فبنى قرية وسماها ثمانين باسم أصحاب السفينة فأصبح ذات يوم وقد تبلبلت ألسنتهم على ثمانين لغة وقيل لتبلبل ألسنة الخلق بها عند سقوط صرح نمروذ وهي بابل العراق . وقال ابن مسعود بابل أرض الكوفة والجمهور على فتح تاء هاروت وماروت وهما بناء على فتح لام الملكين بدل منهما وقيل من الناس بدل بعض من كل وقيل بل هما بدل من الشياطين وقيل نصبا على الذم أي اذم هاروت وماروت من بين الشياطين كلها ومن كسر لامها أجرى فيهما ماذكر نعم ان فسر الملكان بداود وسليمان كما ذكره بعض المفسرين وجب في هاروت وماروت أن يكونا بدلا من الشياطين أو الناس وعلى فتح اللام قيل هما ملكان من السماء

فقالت لا كفرت انتهى والوجه خلافه الا أن أرادت بذلك جحد سائر الواجبات (ومنها) لو قال جوابا لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل لحس أصابعه هذا غير أدب كفر وقد يوجه بأن هذا انكار لسنة لعق الاصابع ورغبة عنها فيأتي فيه مامر فيمن قيل له قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة (ومنها) لو قال جوابا لمن قال فلان بين يدى الله يد الله طويلة فقيل يكفر وقيل ان أراد الجارحة كفر والا فلا وقدمر الكلام في المجسمة فيأتي هنا ان أراد الجارحة أما لو اطلق أو لم يردها فلا يكفر (ومنها) لو قال الله في السماء فقيل يكفر وقيل لا وقد مر أن القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث أو غيره كفروا اجماعا (ومنها) لو قال الله ينظر من السماء أو من عرش أو الله يظلمك كما ظلمتني كان حكمه كسابقه أما في غير الآخرة فواضح لأنه يجسم أوجهوي وأما في الآخرة فالكفر فيها واضح نعم ان أول تأويلا قريبا احتمل أن يقال بعدم كفره (ومنها) لو

اسمهما هاروت وماروت وهو الصحيح للتصريح به فى الحديث الصحيح الآتى فى بحث الخمر وقيل هما جبريل وميكائيل صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وعلى كسرها قيل هما قبيلتان من الجن وقيل داود وسليمان وقيل رجلان صالحان وقيل رجلان ساحران وقيل علجان أقلفان ببابل يعلمان الناس السحر ويعلمان على بابه من التعليم وقيل يعلمان من أعلم إذ الهمزة والتضعيف يتعاقبان إذ الملكان لا يعلمان السحر إنما يعلمان بقبحه وممن حكى أن يعلم بمعنى أعلم ابنا الاعرابى والانبارى . ثم القائلون بانهما ليسا من الملائكة احتجوا بأن الملائكة لا يليق بهم تعليم السحر وبقوله تعالى ولو أنزلنا ملكا لقضى الأمر ثم لا ينظرون وبأنهما لو نزلا فى صورتى رجلين كان تلبيسا وهو لا يجوز والا لجاز فى كل من شوهد من آحاد الناس أنه لا يكون رجلا حقيقة لاحتمال أنه ملك من الملائكة أولا فى صورتى رجلين نافى قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا ويجاب عن الأول بما مر أن المحذور تعليمه للعمل به لا لبيان فساده وعن الثانى بأن المراد لو أنزلنا ملكا رسولا داعيا إلى الناس لجعلناه رجلا حتى يمكنهم الأخذ عنه والتلقى منه وماهنا ليس كذلك فلا محذور فى كون الملك على غير صورة الرجل وعن الثالث بالاختيار أنهما ليس فى صورتى رجلين ولا منافاة بين ذلك وتلك الآية كما بيناه وعلى أنهما فى صورة رجل فانما يجوز الحكم على كل ذات بانها ملك فى زمن لا يجوز فيه انزال الملائكة كما أن صورة دحية من كان يراها بعد علمه أن جبريل ينزل فيها لا يقطع بأنها صورة دحية لاحتمال أنها جبريل وقد أجاب بعض المفسرين عن تلك الحجج بما لا يجدى بل بما فيه نظر ظاهر . (واعلم) أن المفسرين ذكروا لهذين الملكين قصة عظيمة طويلة حاصلها أن الملائكة لما اعترضوا بقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ومدحوا أنفسهم بقوله ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك أراهم الله تعالى ما يدفع دعواهم فركب فى هاروت وماروت منهم شهوة وأنزلهما حاكمين فى الأرض فافتتنا بالزهرة مثلت لهما من أجمل النساء فلما وقع بها خيرا بين عذابى الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما يعذبان إلى يوم القيامة ونازع جماعة فى اصل ثبوت هذه القصة وليس كما زعموا لورود الحديث بل صحته بها وسيأتى لفظه فى مبحث الخمر ومن جملته أنها لما مثلت لهما وراوداها عن نفسها أمرتهما بالشرك فامتنعا ثم بالقتل فامتنعا ثم بشرب الخمر فشرباها ثم وقعا بها وقتلا ثم أخبرتهما بما فعلاه لخيرا كما ذكر ومن المنازعين الفخر قال هذه القصة رواية فاسدة مردودة ليس فى كتاب الله ما يدل عليها بل فيه ما يبطلها من وجوه الأول عصمة الملائكة من كل ذنب ويجاب بأن محل العصمة ماداموا بوصف الملائكة أما إذا انتقلوا إلى وصف الانسان فلا على أنه يعلم من الحديث المذكور أن ما وقع لهما إنما هو من باب التمثيل لا الحقيقة لأن الزهرة تمثلت لهما امرأة وفعلت بهما ما مر دفعا لقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك كما يأتى ذكر ذلك فى الحديث المذكور الثانى زعم انهما خيرا بين العذابين فاسد بل كان الأولى أن يخيرا بين التوبة والعذاب لأن الله خير بينهما من أشرك طول عمره فهذان أولى ويجاب بأن ذلك إنما فعل تغليظا فى العقوبة عليهما ولا يقاسان بمن أشرك لأن الأمور التوقيفية لا مجال للرأى فيها الثالث من أعجب الأمور أنهما يعلمان الناس السحر فى حال كونهما يعذبان ويدعوان اليه وهما يعاقبان ويجاب بأنه لا عجب فى ذلك إذ لا مانع أن العذاب يفتر عنهما فى ساعات فيعلمان فيها لأنهما أنزلا فتنة عليهما لما وقع لهما مما ذكر وعلى الناس لتعلمهم منهما السحر . قال بعضهم والحكمة فى أنزالهما أمور . أحدها أن السحرة كثرت فى ذلك الزمن واستنبطت أنواعا عجيبة غريبة فى النبوة وكانوا يدعونها ويتحدون الناس بها فأنزل الله الملكين ليعلما الناس السحر حتى يتمكنوا من معارضة أولئك السحرة المدعين للنبوة كذبا وهذا غرض ظاهر ثانيها أن العلم بأن المعجز مخالف للسحر يتوقف على علم ماهيتهما والناس كانوا



قال الله يعلم إنى دائما أذكرك بالدعاء أو انى يحزنك وفرحك مثل ما أنا يحزنى وفرحى أو قال لمن قال له ألا تقرأ القرآن أو ألا تصل أنى شبعت من القرآن أو من فعل الصلاة أو الى متى أعمل هذا أو العجائز يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد أو صليت الى أن ضاق قلبى أو قال لمن قال له صل حتى تجد حلاوة الصلاة صل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفى الحكم بالكفر فى جميع هذه المسائل نظر والاوجه ما لم يرد بقوله العجائز يصلون عنا أو بقوله المعمولة وغير المعمولة واحد عدم وجوبها عليه لما مر أن انكار الصلاة أو نحو سجدة منها كفر ولو أراد الاستخفاف بشىء مما قاله فى المسائل كلها كفر (ومنها) لو قال لحوقل لا حول أى شىء يكون أو أى شىء يعمل كفر والكفر له وجه قياسا على ما مر فى لا حول لا يغنى من جوع الا أن يفرق بأن تلك أقبح (ومنها) لو قال سامع المؤذن هذا صوت الجرس كفر وفيه نظر والاوجه خلافه الا أن أراد تشبيه الاذان بناقوس الكفر (ومنها) لو قال

جاهلين ماهية السحر فتعذرت عليهم معرفة حقيقة السحر فبعث الله هذين الملكين لتعريف ماهية السحر لأجل هذا الغرض . ثالثها لا يمتنع أن السحر الذى يوقع الفرقة بين أعداء الله والألفة بين أولياء الله كان مباحا عندهم أو مندوبا فبعثهما الله لتعليمه لهذا الغرض فتعلم القوم ذلك منهما واستعملوه فى الشر وايقاع الفرقة بين أولياء الله والألفة بين أعداء الله . رابعها تحصيل العلم بكل شىء حسن ولما كان السحر منهيا عنه وجب أن يكون معلوما متصورا والا لم ينه عنه . خامسها لعل الجن كان عندهم أنواع من السحر لم يقدر البشر على الاتيان بمثلها فبعثهما الله تعالى ليعلما البشر أمورا يقدرون بها على معارضة الجن . سادسها أن يكون ذلك تشديدا فى التكاليف من حيث إنه اذا علم ما يمكنه أن يتوصل به الى اللذات العاجلة ثم منعه من استعمالها كان ذلك فى نهاية المشقة يستوجب به الثواب الزائد فثبت بهذه الوجوه انه لا يبعد من الله تعالى انزال الملكين لتعليم السحر قال بعضهم وهذه الواقعة كانت زمن ادريس صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسلم والمراد بالفتنة فى الآية المحنة التى يتميز بها الحق من الباطل والمطيع من العاصى وانما قالا انما نحن فتنة الخ بذلا للنصيحة قبل التعليم أى هذا الذى نصفه لك وان كان الغرض منه تمييز السحر من المعجز ولكنه يمكنك أن تتوصل به الى المفاسد والمعاصى فاياك أن تستعمله فيما نهيت عنه واختلفوا فى المراد بالتفريق بين المرء وزوجه فى قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فقيل المراد أن هذا التفريق انما يكون أن اعتقد أن السحر مؤثر فيه وهذا كفر واذا كفر بانت زوجته منه وقيل المراد أنه يفرق بينهما بالتمويه والحيل وذكر التفريق دون سائر ما يتعلمونه تنبيها على الباقى فان ركون الانسان الى زوجته زائد على مودة قريبة فاذا وصل بالسحر الى هذا الأمر مع شدته فغيره أولى ويدل له قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد فانه أطلق الضرر ولم يقصره على التفريق فدل على أنه انما خص بالذكر لكونه أعلى مراتب الضرر قال الفخر والاذن حقيقة فى الامر والله لا يأمر بالسحر لأنه ذمهم عليه ولو أمرهم به لما ذمهم عليه فلا بد من التأويل فى قوله الا باذن الله وفيه وجوه . أحدها قال الحسن المراد منه التخلية يعنى اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر ثانيها قال الاصم الا بعلم الله اذ الاذان والاذن الاعلام . ثالثها بخلقه إذ الضرر الحاصل عند فعل السحر لا يكون الا بخلقه تعالى . رابعها بامره بناء على تفسير التفريق بين المرء وزوجته بالكفر لأن هذا حكم شرعى وهو لا يكون إلا بامره تعالى والخلاق النصيب فى هذا آكد ذم وأقبح عذاب للسحرة اذ لا أخسر ولا أخس وأحقر ولا أذل ممن ليس له نصيب فى نعيم الآخرة ومن ثم عقب تعالى ذلك بقوله عز قائلا لبئس ما شروا أى باع اليهودية أى بالسحر أنفسهم لو كانوا يعلمون أى لو علموا ذم ذلك هذا الذم العظيم لما باعوا به أنفسهم وأثبت لهم العلم أولا بقوله تعالى ولقد علموا ونفاه عنهم بقوله ثانيا لو كانوا يعلمون لأن معنى الثانى لو كانوا يعملون بعلمهم جعلهم حين لم يعملوا به كأنهم منسلخون عنه أو المراد بالعلم الثانى العقل لأن العلم من ثمرته فلما انتفى الاصل انتفت ثمرته فصار وجود العلم كالعدم حيث لم ينتفعوا به كما سمى الله تعالى الكفار عميا وبكما وصما إذ لم ينتفعوا بحواسهم أو تغاير بين متعلق العلمين أى علموا ضرره فى الآخرة ولم يعلموا نفعه فى الدنيا هذا كله ان كان فاعل علموا ويعلمون واحدا كما هو الظاهر فان قدر مختلفا كأن يجعل ضمير علموا للملكين أو الشياطين وضمير شروا وما بعده لليهود فلا أشكال وبما تقرر فى هذه الآية علم أصل السحر ومنشؤه وحقيقته وأنواعه وضرره وقبحه وما يترتب عليه من الوعيد الشديد فلا ينتحله الا كل شيطان مريد أو جبار عنيد . وجاء فى السنة أحاديث كثيرة فى ذمه أيضا . أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قالوا يارسول الله وما هن قال

ظالم لمن قال أصبر إلى المحشر أى شىء فى المحشر وهو ظاهر أن أراد به الاستخفاف (ومنها) لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العلم لعنة الله على كل عالم وفيه نظر والأوجه خلافه مالم ترد الاستغراق الشامل لأحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم (ومنها) لو أتى فتوى أعطاها له صاحبه خصمه وقال أى شىء هذا الشرع وهو ظاهر أن أراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرينة رميها تدل على الاستخفاف (ومنها) مالو قالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة أنا كما قلت وهو ظاهر ولا يتأتى فيه التفصيل فيمن أجاب من ناداه بيا يهودى كما هو ظاهر (ومنها) لو قال لمن قال له وهو يرتكب الصغائر تب إلى الله تعالى أى شىء عملت حتى أتوب وفيه نظر فالأوجه خلافه (ومنها) لو قال فلان كافر وهو أكفر منى وهو ظاهر لانه اقر بالكفر على نفسه (ومنها) لو قال لحوقل لاحول يسير فى الزبدية أو العلم لا يسير فيهم بريدا أو قال لمن امره بحضور مجلس العلم أى شىء

الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات . وابن مردويه بسند فيه ضعيف وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات والزكاة وكان فيه أن أكبر الكبائر عند الله تعالى الاشراك بالله تعالى وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنات وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم . والطبرانى أن رجلا قال يارسول الله وكم الكبائر قال تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا الحديث والنسائى بسند عن الحسن عن أبى هريرة رضى الله عنه ولم يسمع منه عند الجمهور من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشىء وكل إليه أى من يعلق على نفسه الحروز والعوذ يوكل إليها وأحمد عن على ابن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص رضى الله عنه واختلف فى سماع الحسن عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبى الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء إلا لساحر أو عاشر . والطبرانى فى الكبير والأوسط بسند فيه مختلف فيه ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ماسوى ذلك لمن يشاء من مات لايشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على أخيه . وابن حبان فى صحيحه لايدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم . وأحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لايدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر الحديث (تنبيه) عد هذه الأربعة الذى جريت عليه كشيخ الاسلام الجلال البلقينى وغيره هو صريح الآية فى بعضها والأحاديث فى بعضها وهو ظاهر لما مر أن فيها قولا قال به كثيرون انها كلها كفر فلا اقل من كونها كبيرة لا سيما مع ماورد فيها من الوعيد الشديد والزجر الغليظ الأكيد كما قدمته فى الكلام على الآية الكريمة وكما علم من هذه الأحاديث الصحيحة أعاذنا الله من غضبه ومعاصيه بمنه وكرمه آمين

(الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثلاثون بعد الثلثمائة الكهانة والعرافة والطيرة والطرق والتنجيم والعيافة واتيان كاهن واتيان عراف واتيان طارق واتيان منجم واتيان ذى طيرة ليتطير له أوذى عيافة ليخط له )

قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم أن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا أى لاتقل فى شىء من الأشياء ما ليس لك به علم فان حواسك مسؤلة عن ذلك وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول أى عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه أحدا من خلقه إلا من ارتضاه للرسالة فانه مطلعه على مايشاء من غيبه وقيل هو منقطع أى لكن من ارتضاه للرسالة فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا والصحيح هو الأول لأن الله تعالى أطلع أنبياءه بل وراثهم على مغيبات كثيرة لكنها جزئيات قليلة بالنسبة الى علمه تعالى فهو المنفرد بعلم المغيبات على الاطلاق كليها وجزئيها دون غيره . وأخرج البزار باسناد جيد عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد . ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس دون قوله ومن أتى الخ باسناد حسن . والبزار باسناد جيد قوى من أتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . والطبرانى من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة . والطبرانى من أتى

أعمل بمجلس العلم أو قال اذهب أعمل بالعلم فى الزبدية أو قال فى حق فقيه هذا هوسى وفى اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر فالأوجه أنه لا كفر عند الاطلاق وبعد ان أكملت هذا التأليف رأيت كتابا مؤلفا فى هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه جميع مامر عن الحنفية وزيادات كثيرة فأحببت ذكرها فى هذا المحل تتميما للفائدة فانها اشتملت على غرائب وعجائب من ذكر كثير من محاورات الناس فى حيز المكفرات وفى هذا التأليف تسامح فانه جعله ثلاث فصول فصلا فى الألفاظ المتفق على انها كفر وفصلا فى ألفاظ اختلف فيها وفصلا فى ألفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر وحكى فى الفصل الأول كثيرا من المسائل التى مر أن الحنفية اختلفوا فى انها كفر ولا وفى الفصل الثانى ما أجمع على أنه كفر وفى الثالث ما هو ظاهر فى الكفر على قواعدهم وستعلم ما فى كل ذلك من سياق الغالب ما فيه وان مر بعضه متعقبا كلا من مسائله بما يبين مافيه وان قواعدنا توافقه أو

كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر . والطبراني باسنادين
أحدهما ثقات لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا . ومسلم من أتى
عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له الصلاة أربعين يوما . والاربعة والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين من أتى عرافا أو كاهنا فصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
والبزار وأبو يعلى باسناد جيد موقوف على ابن مسعود قال من أتى عرافا أو كاهنا أو ساحرا فسأله
فصدق بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم . والطبراني في الكبير بسند
رواته ثقات من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله
عليه وسلم . وأبو داود وابن ماجة من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد
وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه العيافة والطيرة والطرق من الجبت وهو بكسر الجيم كل
ماعبد من دون الله (تنبيه) عد هذه المذكورات وهو وان لم أره كذلك صريح هذه الاحاديث في
أكثرها وقياسا في البقية وهو ظاهر لان الملحظ في الكل واحد والكاهن هو الذي يخبر عن بعض
المضمرات فيصيب بعضها ويخطىء أكثرها ويزعم ان الجن تخبره بذلك . فسر بعضهم الكهانة
بما يرجع لذلك فقال هي تعاطي الاخبار عن المغيبات في مستقبل الزمان وادعاء علم الغيب وزعم أن
الجن تخبره بذلك . والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء قيل الكاهن ويردها الحديث السابق عرافا
أو كاهنا وقيل الساحر وقال البغوي هو الذي يدعي معرفة الامور بمقدمات أسباب يستدل بها على
مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا
قال أبو داود والطرق أي بفتح فسكون الزجر أي زجر الطير ليتيمن أو يتشاءم بطيرانه فان طار
الى جهة اليمين تيمن أو الى جهة الشمال تشاءم وقال ابن فارس الضرب بالحصى وهو نوع من التكهن
والمنهي عنه من النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء
المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الاسعار ونحو ذلك يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب
لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الأزمان وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره فمن ادعى علمه
بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي به ذلك الى الكفر أما من يقول ان الاقتران والافتراق الذي هو كذا
جعله الله علامة بمقتضى ما اطردت به عادته الالهية على وقوع كذا وقد يتخلف فانه لا اثم عليه بذلك
وكذا الأخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف بها الزوال وجهة القبلة وكم
مضى وكم بقي من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية . وفي حديث الصحيحين عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في أثر سماء أي مطر كانت
من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم . قال قال
أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فامامن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك بي مؤمن كافر
بالكواكب وأمامن قال مطرنا بنوء كذا أي وقت النجم الفلاني فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب
* قال العلماء من قال ذلك مريدا أن النوء هو المحدث والموجد فهو كافر أو انه علامة على نزول
المطر ومنزله هو الله تعالى وحده لم يكفر له قول ذلك لأنه من ألفاظ الكفرة . وروى
الشيخان أن ناسا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الكاهن أو الكهان فقال ليسوا بشيء فقال يارسول
الله انهم يحدثونا احيانا بشيء او بالشيء فيكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة
من الوحي يخطفها الجني فيقرها أي يلقيها في اذن وليه فيخلط معها مائة كذبة . والبخاري ان
الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضى في السماء فيسترق الشيطان السمع

تخالفه . فمن مسائل الفصل الاول المعقود للمتفق على أنه كفر في زعمه ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به يكفر انتهى واطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر به بعيد وعندنا اذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء الى دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالاسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فان رجع الى ماقاله بعد ذلك كفر وكذا يقال فيمن استحسن ذلك أو رضي به قال ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان من الزوجة تجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى ان من أتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطؤه زنا وولده ولد زنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد

فيسمعه فيوجد الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم

( باب البغاة )

( الكبيرة السادسة والثلاثون بعد الثلثمائة البغي أى الخروج على الامام ولو جائرا بلا تأويل أو مع تأويل يقطع ببطلانه )

قال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد * والترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى عليه وسلم ما من ذنب أجدر وأى أحق من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخره له فى الآخرة من البغي وقطيعة الرحم . وفى حديث البيهقى الآتى فى اليمين الغموس ليس شىء مما عصى الله به هو أعجل عقابا من البغي . وفى الأثر لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغى منهما دكا وقد خسف الله تعالى بقارون اللعين الأرض لما بغى على قوله كما أخبر الله تعالى عنه بقوله عز قائلا ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم الى قوله فخسفنا به وبداره الأرض الآية . قال ابن عباس من بغيه أن جعل لبغية جعلا على أن تقذف موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم المبرأ من كل سوء بنفسها ففعلت فاستحلفها موسى على ما قالت فأخبرته بأن قارون هو المغرى لها على ذلك فغضب موسى فدعا عليه فأوحى الله تعالى اليه انى قد أمرت الأرض تطيعك فرها فقال موسى ياأرض خذيه فأخذته حتى غيبت سريره فلما رأى قارون ذلك ناشد موسى بالرحم فقال ياأرض خذيه فاخذته حتى غيبت قدميه فمازال موسى يقول ياأرض خذيه حتى غيبته فأوحى الله اليه ياموسى وعزتى وجلالى لو استغاث بى لاغثته نخفت به الارض الى الأرض السفلى وقال سمرة يخسف به كل يوم قامة ولما خسف به قيل انما أهلكه موسى ليأخذ ماله وداره فخسف الله تعالى بعد ثلاثة أيام وقيل بغيه كبره وقيل كفره وقيل زيادته فى طول ثيابه شبرا وقيل أنه كان يخدم فرعون فتعدى على بنى اسرائيل وظلمهم (تنبيه) عند هذا هو ماصرح به بعضهم لكنه أطلق فقال الكبيرة الخمسون البغى وهو مشكل فقد قال أئمتنا ان البغي ليس باسم ذم اذ البغاة ليسوا فسقة فمن ثم قيدته فى الترجمة بأن يكون بلا تأويل أو بتأويل قطعى البطلان وحينئذ اتجه كونه كبيرة لما يترتب على ذلك من المفاسد التى لا يحصى ضررها ولا ينطفىء شررها مع عدم عذر الخارجين حينئذ بخلاف الخارج بتأويل ظنى البطلان فان لهم نوع عذر ومن ثم لم يضمنوا ما أتلفوه حال الحرب ولم يقتل مدبرهم

( الكبيرة السابعة والثلاثون بعد الثلثمائة نكث بيعة الامام لفوات غرض دنيوى )

أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا الدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف . وأخرج ابن أبي حاتم عن على كرم الله وجهه الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين وأكل الربا وفراق الجماعة ونكث البيعة (تنبيه) عد هذا هو صريح الحديث والأثر المذكورين وبه صرح غير واحد من المتأخرين وهو قريب لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة التى لا نهاية لها

( باب الامامة العظمى )

الايمان لم يحبط عمله ولا يلزم تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو أتى بكلمة تجرى على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى وما ذكره من الخلاف فى احباط العمل وعندنا وعندهم محله فى قضاء ماسبق زمن الردة فعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة فقيد الاحباط بالموت على الردة وبه يتقيد أحباط العمل بالردة فى الآية الاخرى وهى قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين للقاعدة الاصولية ان المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة فى الآية الاولى انما هو لاجل قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون لانا نقول كونه قيدا فى احباط العمل محقق وأما جعله قيدا لما بعده فهو محتمل فأخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على أن الآية الثانية فيها التصريح بالموت من جهة انه حكم

( الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون والأربعون بعد الثلثمائة تولى الامامة أو الامارة مع علمه بخيانة نفسه أو عزمه عليها وسؤال ذلك وبذل مال عليه مع العلم أو العزم المذكورين )

أخرج البزار والطبرانى فى الكبير بسند رواته رواة الصحيح عن عوف بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شئتم أنبئكم عن الامارة وماهى فناديت بأعلى صوتى وما هى يارسول الله * قال أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وكيف يعدل مع أقربيه . وأحمد رواته ثقات الا يزيد بن أبى مالك مامن رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله تعالى مغلولا يوم القيامة يداه الى عنقه فكه بره أو أوثقه اثمه اولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة . ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه قلت يارسول الله ألا تستعملنى . قال فضرب بيده على منكبى ثم قال ياأبا ذر انك ضعيف وانها امارة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها ومسلم وأبوداود والحاكم وقال صحيح على شرطهما عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ياأباذر إنى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم والبخارى والنسائى انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة . وابن حبان فى صحيحه والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والأرض وأنهم لم يلوا عملا والحاكم وصحح اسناده ليوشكن رجل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئا . والشيخان ياعبد الله بن سمرة لاتسل الامارة فانك إن أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها . وأحمد بسند رواته ثقات الا ابن لهيعة جاء حمزة بن عبد المطلب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اجعلنى على شىء أعيش به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياحمزة نفس تحييها أحب اليك أم نفس تميتها قال نفس أحييها قال عليك نفسك . وأبو داود بسند فى رواته كلام قريب لا يقدح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكب المقدام بن معديكرب ثم قال أفلحت ياقديم إن مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا . والطبرانى بسند حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال شر بك لا أدرى ارفعه أم لا قال الامارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة والطبرانى أن عمر رضى الله عنه استعمل بشر بن عاصم رضى الله عنه على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقيه عمر فقال ماخلفك أما لنا سمعا وطاعة قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولى شيئا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وإن كان مسيأ انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا فخرج عمر رضى الله عنه كئيبا محزونا فلقيه أبو ذر فقال مالى اراك كئيبا حزينا فقال ومالى لا أكون كئيبا حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولى شيئا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وإن كان مسيأ انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا فقال أبو ذر وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولى شيئا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وإن كان مسيأ انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا وهى سوداء مظلمة فأى الحديثين أوجع لقلبك قال كلاهما اوجع قلبى فمن يأخذها بما فيها فقال ابوذر من سلت اى بمهملة فلام مفتوحة ففوقية جدع الله انفه والصق خده بالأرض اما انا نعلم الأخير اوعسى ان وليتها من لا يعدل فيها ان لا ننجو من اثمها . وأحمد بسند فيه مجهول ستفتح عليكم مشارق الأرض ومغاربها وان عمالها فى النار إلا من اتقى الله عز وجل وأدى الأمانة ومسلم وابوداود وغيرهما عن عدى بن عميرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا

على من كفر بالايمان بأنه حبط عمله وبأنه فى الآخرة من الخاسرين وهذا مستلزم لموته على الكفر إذ لو سلم ومات مسلما لم يقل فى حقه انه فى الآخرة من الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد له استقراء النصوص ومن ادعى خلافه فعليه البيان أما بالنسبة لثواب أعماله التى سبقت الردة فانه يحبط اتفاقا منا ومنهم أما عندهم فواضح لأنه إذا وجب القضاء صارت تلك العبادات كأنها لم تفعل وأما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الام ويفرق على طريقته بين عدم وجوب القضاء واحباط الثواب بأن ملحظ وجوبه عدم الفعل بالكلية أو وقوعه مع عدم الأجزاء ولا شىء من هذين هنا لأن الفرض انه حال اسلامه فعل الواجبات بشروطها فوقعت مجزئة فلا يجب قضاؤها الا بنص صحيح صريح فى ذلك وقد علمت أن الآية المقيدة ناصة على خلافه وأما ملحظ الثواب فهو القبول بمعنى الاثابة وبالردة يتبين أن لاقبول لأنه وجدت

فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة فقام اليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر اليه فقال يارسول الله اقبل عنى عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ وما نهى عنه انتهى والشيخان وغيرهما استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية أي نسبة لبنى لتب بضم اللام وسكون التاء على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى الى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى الى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا اتى الله يحمله يوم القيامة الحديث . والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن أبى رافع رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بنى عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال أبو رافع فبينما النبى صلى الله عليه وسلم مسرعا الى المغرب مررنا بالبقيع فقال أف لك أف لك فكبر ذلك فى ذرعى فاستأخرت وظننت أنه يريدنى فقال مالك امش فقلت أحدثت حدثا قال ومالك قال أففت بى قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا الى بنى فلان فغل نمرة فدرع مثلها من النار والنمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط (تنبيه) عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم أر من ذكره وهى وان كانت مطلقة الا انها محمولة على ماذكرناه بقرائن وأحاديث أخر

(الكبيرة الحادية والأربعون بعد الثلثمائة تولية جائر أو فاسق أمر من أمور المسلمين)

أخرج الحاكم أى لكن فيه من وثقه ابن معين فى رواية ووهاه غيره . وأحمد باختصار وفيه رجل لم يسم عن يزيد بن أبى سفيان قال قال لى أبو بكر الصديق رضى الله عنه حين بعثنى الى الشام يايزيد ان لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالامارة وذلك أكثر ما أخاف عليك بعدما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى من أمر المسلمين شيئا فامر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم . والحاكم وصححه أى لكن فيه واه الا أن ابن نمير وثقه وحسن له الترمذى غير ما حديث قال الحافظ المنذرى بعد ذكره ذلك وصحح له الحاكم ولا يضر فى المتابعات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين (تنبيه) عد هذا هو صريح الحديث الأول للتصريح فيه باللعن وظاهر الحديث الثانى وهو ظاهر وان لم أره وأشرت كما ذكرته فى الترجمة أنه ينبغى حمل الحديثين عليه والا فظاهرهما مشكل جدا ثم رأيت بعضهم صرح بعد ذلك فقال أن يولى القاضى أو الامام من لا يصلح لقرابته أو صحبته

(الكبيرة الثانية والأربعون بعد الثلثمائة عزل الصالح وتولية من هو دونه)

وذكر هذا أشار اليه بعضهم ويستدل له بالحديث المذكور فامر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله الخ

(الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والأربعون بعد الثلثمائة جور الامام أو الأمير أو القاضى وغشه لرعيته واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين اليها بنفسه أو نائبه)

أخرج الطبرانى بسند رواته ثقات إلا واحدا منهم فمختلف فيه وفى الصحيح بعضه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشد الناس عذابا يوم القيامه من قتل نبيا أو قتله نبى وامام جائر . ورواه البزار باسناد جيد الا أنه قال وامام ضلالة والنسائى وابن حبان فى صحيحه أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر ورواه مسلم بنحوه إلا انه قال

منه الآن حالة تنافى تأهله للثواب من كل وجه فسقط حينئذ وبعد سقوطه الاصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالاسلام فتأمل هذا الفرق فانه دقيق ولم أر من حام حوله ولا بأدنى اشارة ومحل الخلاف أيضا فيما قبل الردة كما مر فما مضى عليه فيها يلزمه اعادته قطعا وما ذكره فى الفرقة بين الزوجين عندنا فيه تفصيل غير تفصيلهم وهو الوطء وان كانت بعده وقف على انقضاء العدة فان جمعهما الاسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله وإلا بان انفساخه من حين الردة وما قاله فى تجديد الايمان من انه لا يكفى مجرد لفظ الشهادة لابد معه من التبرى مما كفر به ظاهر موافق لمذهبنا فينبغى التنبيه لهذه المسئلة فانها مهمة وكثيرا ما يغفل عنها ويظن ان من وقع فى مكفر مما مر أو يأتى يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس كذلك بل لابد مما ذكر وماذكره من أن من سبق لسانه لمكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا أيضا ومحل ذلك

وملك كذاب وعائل مستكبر والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا مبهما عن طلحة بن عبيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة جائر . والطبراني في الأوسط ثلاثة لا يقبل الله منهم شهادة لا اله الا الله فذكر منهم الامام الجائر وابن ماجه والبزار واللفظ له السلطان ظل الله تعالى في الأرض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر وان جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر وإذا جارت الولاة قحطت السماء وإذا منعت الزكاة هلكت المواشي وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة وإذا أخفرت الذمة أديل الكفار أو كلمة نحوها . والبيهقي واللفظ له والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف أنتم إذا وقع فيكم خمس أعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهم ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا وما بخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولا حكم امراؤهم بغير ما أنزل الله تعالى إلا سلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم إلا جعل الله بأسهم بينهم . وأحمد باسناد جيد واللفظ له وأبو يعلى والطبراني عن بكير بن وهب قال قال لي أنس أحدثك حديثا ما أحدثه كل أحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال الائمة من قريش ان لي عليكم حقا وان لهم عليكم حقا مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان عاهدوا أوفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وفي رواية صحيحة أن هذا الامر في قريش ما إذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . والطبراني عن معاوية رضي الله عنه باسناد رواته ثقات وعن ابن مسعود رضي الله باسناد جيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع . والاصبهاني يا أبا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها ويا أبا هريرة جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصي ستين سنة . وفي رواية عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة ورواه الطبراني باسناد حسن بلفظ يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحا والطبراني وقال حسن غريب أحب الناس الى الله يوم القيامة وادناهم منه مجلسا امام عادل وأبغض الناس الى الله تعالى وأبعدهم منه مجلسا امام جائر . والطبراني بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق وشر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة امام جائر خرق والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ولم يبال بتضعيف بعضهم بعض رواته لان الاكثرين على توثيقه ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان ورواته والحاكم فاذا جار تبرأ الله منه . وابن ماجه والبزار واللفظ له يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف للحساب على شفير جهنم فان أمر به دفع فهوى فيها سبعين خريفا . وابن أبي الدنيا وغيره عن أبي هريرة ان بشر بن عاصم حدث عمر رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلي أحد من أمر الناس شيأ إلا وقفه الله تعالى على جسر جهنم فيزلزل به الجسر زلزلة فناج أو غير ناج فلا يبقى منه عظم إلا فارق صاحبه فان هو لم ينج ذهب به في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا وان عمر سأل سلمان وأبا ذر هل سمعتما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا نعم . والطبراني من ولي امة من امتي قلت او كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله

بالنسبة للباطن أما بالنسبة للظاهر فظاهر ماذكره أئمتنا في باب الطلاق أنه لا يصدق في ذلك إلا بقرينة قال ومن وصف الله بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه تعالى أو بامر من أوامره أو نهى من نواهيه أو أنكر أمره أو نهيه ووعده ووعيده أو قال فلان في عيني كيهودي في عين الله أو قال يد الله وعنى الجارحة أو قال الله تعالى في السماء عالم أو قال العرش وعنى به المكان أو ليس له نية أو قال ينظر الينا ويبصرنا من العرش أو قال هو في السماء أو على الأرض أو قال لا يخلو منه مكان أو قال الله فوق وأنت تحته أو قال أنصف الله ينصفك يوم القيامة أو قال الله قام أو نزل أو جلس للانصاف انتهى وماذكره أولا إلى قوله ووعيده مر عنهم بقيدة وماذكره فيمن قال فلان في عيني الخ من أنه كفر اتفاقا نظر بل لا يصح وكذا في اطلاق الكفر لأنه انما يأتي بناء على تكفير المجسمة والجهوية ومر مافيه من الخلاف والتفصيل وما ذكر في ليس له نية في الكفر نظر فضلا عن كونه

تعالى على وجهه فى النار . والحاكم وصححه مامن أحد يكون على شىء من أمور هذه الأمة فلا يعدل فيهم الا كبه الله فى النار . والطبرانى بسند حسن وأبو يعلى والحاكم وصححه ان فى جهنم واديا وفى الوادى بئر يقال له هبهب حقا على الله أن يسكنه كل جبار عنيد . وأحمد بسند جيد ورجاله رجال الصحيح مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه إلا العدل. وفى رواية صحيحة له أيضا مامن أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه من ذلك الغل إلا العدل . وفى أخرى صحيحة أيضا مامن أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور . وفى رواية للطبرانى وان كان مسيئا زيد غلا إلى غله والطبرانى بسند صحيح مامن رجل ولى عشرة إلا أتى به يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وابن حبان فى صحيحه مامن والى ثلاثة الا لقى الله مغلولة يمينه فكه عدله أو غله جوره . وابنا خزيمة وحبان فى صحيحهما عرض على أول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فيه وفقير فخور والبزار والطبرانى بسند رواته ثقات الا واحدا اختلف فى توثيقه واحتج به الترمذى وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه انى أخاف على أمتى من أعمال ثلاثة قالوا وماهى يارسول الله قال زلة عالم وحكم جائر وهوى متبع ومسلم اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به ورواه أبو عوانة فى صحيحه وقال فيه ومن ولى منهم شيأ فشق عليهم فعليه بهلة الله قالوا يارسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله . والطبرانى مامن أمتى أحد ولى من أمر الناس شيأ لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه الا لم يجد رائحة الجنة . والشيخان مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته الا حرم الله تعالى عليه الجنة وفى رواية لهما فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة . ومسلم مامن أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة ورواه الطبرانى وزاد كنصحه وجهده لنفسه . والطبرانى بسند رواته ثقات الا واحدا اختلف فيه من ولى من أمر المسلمين شيأ فغشهم فهو فى النار والطبرانى باسناد حسن مامن امام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة . وفى رواية له مامن امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما . والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح إلا واحدا اختلف فيه من ولى شيئا من أمر المسلمين لم ينظر الله فى حاجته حتى ينظر فى حوائجهم . وأبو داود عن عمرو بن مرة الجهنى أنه قال لمعاوية رضى الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين . والحاكم بنحو ذلك وصححه . والترمذى بلفظ مامن امام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة الا أغلق الله تعالى أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته . وأحمد بسند جيد ولى من أمر المسلمين شيئا فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة . وعن أبى الشماخ الازدى عن ابن عم له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولى من أمر الناس شيأ ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذى الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون اليها والطبرانى بسند رواته ثقات الا شيخه خيرون قال الحافظ المنذرى لم أقف فيه على جرح ولا تعديل عن أبى جحيفة ان معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه ضرب على الناس بعثا فخرجوا فرجع أبو الدحداح فقال له معاوية ألم تكن خرجت قال بلى ولكن سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس من ولى عليكم عملا فحجب بابه عن ذى حاجة أو قال دون حاجة المسلمين حجبه الله

أن

متفقا عليه لأن النية القصد وقد ذكر النووى عفا الله عنه فى شرح المهذب أنه يقال قصد الله كذا بمعنى أراد فمن قال ليس له نية أى قصد فان أراد انه ليس له قصد كقصدنا فواضح وكذا ان أطلق أو أراد انه لا إرادة له أصلا فان أراد المعنى الذى يقوله المعتزلة فلا كفر أيضا أو أراد سلبها مطلقا لا بالمعنى الذى يقولونه فهو كفر وما ذكره فى انصف الله ينصفك يوم القيامة من أنه كفر فيه نظر ظاهر لأنه ان أراد به انك ان أطعته أثابك فواضح أنه غير كفر وان أراد حقيقة الانصاف المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر لأن من اعتقد ان الله يحتاج إلى أحد من خلقه فلا شك فى كفره وان أطلق تردد النظر فيه والظاهر انه غير كفر لأن الانصاف لا يستلزم ذلك وعلى تسليم انه يستلزمه فلابد من قصد ذلك اللازم كما علم مما مر فى المجسمة قال أو قال يارب اكفنا رأسا برأس أو قال أنا كافر أو برىء من الله أو من النبى أو من القرآن أو من حدود الله تعالى أو من الشرائع أو من الاسلام ولم يعلق

أن يلج باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى فانى بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها (تنبيه) عدهذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم أر من ذكره وقيدت الحوائج بما قدمته فى الترجمة لما هو واضح أنه المراد من الحوائج المطلقة فى الأحاديث لكن أشير الى ذلك التقييد بالتعبير فى بعض الأحاديث بالمسكين والمظلوم ورأيت الجلال البلقينى شرح بما ذكرته فى الغش فقال الكبيرة الستون غش الولاة الرعية لحديث الشيخين ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ورأيت غيره ذكر جور الحكام وغشهم لرعيتهم واحتجابهم عن أولى الحاجات والمسكنة

( الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والأربعون والخمسون بعد الثلثمائة ظلم )
السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلما أو ذميا بنحو أكل مال أو ضرب أو شتم أو غير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضا بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل )

قال الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار وقال تعالى وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون والركون الى الشىء السكون والميل اليه بالمحبة ومن ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما فى الآية لا تميلوا اليهم كل الميل فى المحبة ولين الكلام والمودة . وقال السدى وابن زيد لا تداهنوهم وقال عكرمة لا تطيعوهم وتودوهم وقال أبو العالية لا ترضوا بأعمالهم والظاهر أن ذلك كله مراد من الآية وقال تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أى أشباههم وأتباعهم وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة ومسلم وغيره اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ومسلم وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرى عن ربه عز وجل انه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا الحديث وابن حبان فى صحيحه والحاكم اياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله تعالى لا يحب الفاحش المتفحش واياكم والشح فان الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم . والطبرانى فى الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة اياكم والخيانة فانها بئست البطانة واياكم والظلم فانه ظلمات يوم القيامة واياكم والشح فانما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم . والطبرانى لا تظلموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا والطبرانى بسند رجاله ثقات صنفان من أمتى لن تنالهما شفاعتى أمام ظلوم غشوم وكل غال مارق . واحمد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ويقول والذى نفسى بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه أحدهما والشيخان وغيرهما ان الله ليملى للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهى ظالمة ان أخذه أليم شديد . وأبو يعلى واللفظ له بسند فيه مختلف فى توثيقه وقد أخرج لها ابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما أحاديث عامتها مستقيمة . وأحمد والطبرانى بسند حسن نحوه باختصار الشيطان قد يئس أن تعبد الاصنام فى أرض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات وهى الموبقات يوم القيامة اتقوا الظلم ما استطعتم فان العبد يجىء يوم القيامة بالحسنات يرى انها ستنجيه فما زال عبد يقوم يقول يا رب ظلمنى عبدك بمظلمة فيقول امحوا من حسناته فما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب اى من اجلها وان مثل ذلك كسفر نزلوا بفلاة من الارض ليس معهم حطب فتفرق

بشىء أو قال بينك والصراط سواء أو قال له خصمه أحاكمك بحكم الله تعالى فقال لا أعرف الحكم أو ما يجرى الحكم هنا أو ليس هنا حكم ما هنا الا ديوس أى شىء يعمل الحكم انتهى وما ذكره فى يارب اكفنا رأسا برأس فى كونه كفرا مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل عن الشيخ الامام أبى محمد الجوينى والد امام الحرمين الذى قيل فى ترجمته لو جاز ان يرسل الله نبيا فى زمن أبى محمد الجوينى لكان هو أن أبا محمد الجوينى انه كان يحيى الليل ثم يقول عند السحر سوء بسواء أى لا شىء لى ولا شىء على ولك ان تفرق بين هذا اللفظ واكفنا رأسا برأس بان ذكر الكفاية يستدعى انك كما تكفينا نكفيك ففيه اشعار باحتياج الله سبحانه وتعالى فكان الحنفية نظروا لذلك ومع ذلك ففى اطلاق الكفر نظر بل ينبغى التفصيل بين انه يريد هذا المعنى فيحكم بكفره وبين ان يريد اكفنا سواء بسواء أى لا شىء لنا غير طلب الكفاية كما لا شىء علينا فلا كفر وكذا ان اطلق لأن اللفظ ليس نصا فى المعنى الأول بل

القوم ليحتطبوا فلم يلبثوا ان احتطبوا فأعظموا النار وطبخوا ما أرادوا وكذلك الذنوب. والبخاري من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء فليحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه . ومسلم وغيره أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار . والشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن اتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب . وأحمد الترمذي وحسنه وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين . والبزار ثلاثة حق على الله أن لا يرد لهم دعوة الصائم حتى يفطروا المظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع . والترمذي وحسنه ثلاث دعوات لا شك في اجابتهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد . والحاكم وقال رواته متفق على الاحتجاج بهم إلا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد إلى السماء كأنها شرارة . والطبراني بسند صحيح ثلاث تستجاب دعوتهم والمسافر والمظلوم . وأحمد بسند حسن دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه . والطبراني بسند له شواهد كثيرة دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لأخيه بظهر الغيب . والطبراني بسند لا بأس به في المتابعات اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين. وأحمد بسند رجاله محتج بهم إلا واحدا قال المنذري لم أقف فيه على جرح ولا تعديل دعوة المظلوم ولو كان كافرا ليس دونها حجاب والطبراني في الصغير والأوسط يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري ومسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا التقوى ههنا التقوى ههنا ويشير إلى صدره بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت أمثالا كلها أيها الملك المسلط المبتلى المغرور لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا أردها وان كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له ساعات ساعات يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا إلا لثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة في غير محرم وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال كانت عبرا كلها عجبت لمن أيقن بالموت كيف هو أو ثم يفرح عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن اليها عجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانها رأس الأمر كله قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى فانه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء قلت يا رسول الله زدني قال إياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية أمتي قلت يا رسول الله زدني قال أحب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدني قال انظر إلى من هو تحتك ولا تنظر إلى من هو فوقك فانه أجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك قلت

يا رسول

فيما بعد ذلك ظاهر وقد مر ما يوافقه وما ذكره في يمينك والضراط سواء انما يتجه ان أراد باليمين المقسم به الذي هو اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته اما لو أقسم بنحو طلاق أو عتق فلا كفر كما هو ظاهر وكذا ان أقسم بالأول وأراد بيمينه فعله الذي هو خلفه دون المحلوف به ويتردد النظر هنا فيما لو أطلق وقد أقسم بالأول ويظهر انه لا كفر لما علمت ان اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف به وتبادرها إلى المحلوف به ان سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند الاطلاق لما علمت انها مع ذلك محتملة احتمالا غير بعيد وعند وجود الاحتمال الذي هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر اسم نبي أو ملك في اليمين كذكر اسم الله تعالى فيما ذكرته فيه من التفصيل ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف به لأن لها معنى آخر غير ما نحن فيه وما ذكره في لا أعرف الحكم وما بعده إنما يتجه الكفر فيه عندنا ان أراد الاستهزاء بحكم الله تعالى أو استخفافه قال أو قال أنت أحب إلي من الله

يارسول الله زدنى قال قل الحق وان كان مرا قلت يارسول الله زدنى قال ليردك عن الناس ما تعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتى وكفى بك عيبا أن تعرف من الناس ما تجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تأتى ثم ضرب بيده على صدرى وقال يا أباذر لا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسن كحسن الخلق رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد قال الحافظ المنذرى عقب ذكره هذا الحديث انفرد به ابراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى عن أبيه وهو حديث طويل فى أوله وذكر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ذكرت منه هذه القطعة لما فيها من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة ورواه الحاكم أيضا من طريقه والبيهقى كلاهما عن يحيى بن سعيد السعدى البصرى حدثنا عبد الملك ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبى ذر بنحوه ويحيى بن سعيد فيه كلام والحديث منكر من هذه الطريق وحديث ابراهيم بن هشام هو المشهور انتهى . وأبوداود ما من مسلم يخذل امرأ مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله فى موطن يحب فيه نصرته وما من امرىء مسلم ينصر امرأ مسلما فى موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته . وأبو الشيخ ابن حبان أمر بعبد من عباد الله تعالى يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وأفاق قال علام جلدتمونى قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره . وأبو الشيخ أيضا قال الله عز وجل وعزتى وجلالى لانتقمن من الظالم فى عاجله وآجله ولأنتقمن ممن رأى مظلوما يقدر أن ينصره مالم يفعل والبخارى والترمذى انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يارسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره . ومسلم ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما إن كان ظالما فلينهه فانه له نصرة فان كان مظلوما فلينصره . وأبوداود عن حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمى لحمه يوم القيامة من نار جهنم الحديث . وأحمد باسنادين أحدهما صحيح من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا . وأبوداود والترمذى وحسنه والنسائى من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن . وأحمد واللفظ له والبزار ورواتهما محتج بهم فى الصحيح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة عاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدى لا يهتدون بهديى ولا يستنون بسنتى فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا منى ولست منهم ولا يردون على حوضى ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك منى وأنا منهم وسيردون على حوضى يا كعب بن عجرة الصيام جنة والصدقة تطفىء الخطيئة والصلاة قربان أو قال برهان يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها أو بائع نفسه فموبقها . وابن حبان فى صحيحه ستكون امراء من دخل عليهم فأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس منى ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض الحديث والترمذى والنسائى من حديث كعب بن عجرة أعيذك يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدى فمن غشى أبوابهم فصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض الحديث واللفظ للترمذى . وفى رواية له أيضا عن كعب بن عجرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى

تعالى أو من النبى أو من الدين أو قال لو كنت الما آخذ ظلمى منك أو قال ظلمنى الله أو هو ظالم أو قال الله تعالى جعل الاحسان فى حق جميع الخلق والسوء فى حقى أو قال أنا كالاله أو الله فى ست جهات أو يوجد فى كل مكان أو أنكر الله أو شك فيه أو فى آياته أو سخر بها انتهى وما ذكره فى أنت أحب إلى من الله أو النبى محتمل وكذا من الدين ان أراد تنقيصه بذلك بخلاف مالو أطلق أو أراد الاخبار عن قبيح خلق نفسه من أن ميلها إلى ما يضرها ما أكثر منه إلى ما يضرها أكثر منه إلى ما ينفعها وما ذكره من الكفر فى بقية الصور واضح وقد مر بعضه نعم ما ذكره فى الله فى ست جهات أو يوجد فى كل مكان مر أنه لا يأتى إلا على الضعيف من اطلاق كفر المجسمة قال أو قال ذهب بخلدى قل هو الله أحد أو قال أخذت برق ألم أو قال يا أقصر من أنا أعطيناك الكوثر انتهى وهذا ما رأيته فى النسخة التى اطلعت عليها وهو كلام مظلم يكاد ان يكون لا معنى له ولعله تحريف من ناسخ ويمكن أن يكون فى الأول

وأنا منه وهو وارد على الحوض قال الترمذي حديث غريب صحيح. وأحمد بسند رواته محتج بهم في الصحيح إلا راويا لم يسم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء فرفع بصره إلى السماء ثم خفض حتى ظننا أنه حدث في السماء أمر فقال ألا انه ستكون بعدي أمراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه الحديث . والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال كنا قعودا على باب النبي صلى الله عليه وسلم فخرج علينا فقال اسمعوا قلنا قد سمعنا. قال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال أنه سيكون بعدي أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فانه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم لم يرد على الحوض . وأحمد يكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وفي رواية لأبي يعلى وابن حبان في صحيحه فمن يصدقهم بكذبهم وعانهم على ظلمهم فانا منه برىء . وابن ماجه بسند رواته ثقات ان ناسا من أمتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم إلا قال ابن الصباح كأنه يعني الخطايا . والطبراني بسند رواته ثقات عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما فقلت يا رسول الله أنا من أهل البيت قال نعم مالم تقم على باب سدة أي سلطان أو نحوه أو تأتي أميرا تسأله . وابن ماجه وحبان في صحيحهما ان علقمة بن وقاص مر برجل له شرف من أهل المدينة فقال ان لك حرمة وحقا واني رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء فتكلم عندهم واني سمعت بلال بن الحارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه إلى يوم يلقاه وأن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة أنظروا ويحك ماذا تقول وما تكلم به فرب كلام قد منعنيه ما سمعت من بلال بن الحرث . وروى الترمذي والحاكم المرفوع منه وصححاه ورواه الأصبهاني إلا أنه قال عن بلال بن الحارث قال لبنيه إذا حضرتم عند ذي سلطان فاحسنوا المحضر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره . وابن الأثير في نهايته الساعي مثلث أي مهلك بسعايته نفسه والمسعى به وإليه (تنبيه) عد هذه الخمسة هو صريح هذه الآيات والأحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم أر من ذكر غير الأولى والأخيرة ثم رأيت بعضهم ذكر الرابعة وعبر عنها بقوله والدخول على الظلمة بغير قصد صحيح بل أعانة أو توقيرا أو محبة قال الأذرعي فاطلاق كون السعاية كبيرة مشكل إذا كان ما ينشأ عنها صغيرة إلا أن يقال تصير كبيرة بما ينضم لذلك من الرعب للمسعى عليه أو خوف أهله وترويعهم بطلب السلطان ثم ذكر كلام الحليمي السابق في اعانة القاتل ودلالته على من يريد قتله وقال لا شك أنه لا يقتضي أن السعاية ليست كبيرة انتهى ومر أن كلام الحليمي هذا مردود لا معول عليه فلا نظر لما اقتضاه فالوجه بل الصواب أنها كبيرة لأنها نميمة بل هي أقبح أنواع النميمة وقد ثبت في الحديث الصحيح تسمية النميمة كبيرة ثم المراد كما ذكرته في الترجمة السعي الى السلطان أو غيره من الولاة بالبريء فاما ما جازت فيه شهادة الحسبة فليس من ذلك بل يجب الرفع فيه إلا لعذر . وقد قال القمولي في الجواهر في النميمة قال النووي فلو دعت الى النميمة حاجة فلا منع منها كما إذا أخبره أن انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولاية بأن فلانا يسعى بما فيه

مفسدة

اشارة إلى ان من قال وقع بخلدي أي فكري مثل سورة قل هو الله احد كان كافرا ولا شك في ذلك لأنه إذا جوز على نفسه انه يأتي بمثل تلك السورة ابطل اعجاز القرآن وانكاره اعجاز كفر وان يكون في الثاني اشارة الى ما وقع في شعر بعض المجازفين المشهورين من انه يريد من محبوبه شفاء اول سورة البقرة بأول سورة الاعراف أي شفاء ألمه بالمص من ريق محبوبه فصحف الحروف المقطعة اول الأولى بالم واول الثانية بالمص مصدر مص وهذا تهور فاحش ومع ذلك اطلاق الكفر فيه بعيد إلا فيمن قال ان هذا معنى تلك الحروف لأنه حينئذ مكذب ببعض القرآن وان يكون في الثالثة اشارة الى انه من ادعى ان الاعجاز وقع باقصر من سورة انا اعطيناك الكوثر وزعم ان هذا كفر ليس في محله فقد قال بعض الأئمة ان الاعجاز وقع بآية وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور القول بانه كفر بل يعد من محاسن قائلة وان كان الجمهور على خلافه قال او قرأ القرآن على ضرب دف او مزمار او

مفسدة ويجب على المتولى الكشف عن ذلك وإزالته وكذا ما أشبه ذلك فيكله لا حرمة فيه بل قد يجب تارة ويندب أخرى بحسب المواطن . وقولى فى الترجمة فى الأخيرة بباطل هو ما صرحوا به وقال بعض المتأخرين السعاية بما يضر المسلم كبيرة وإن كان صادقا وهو محتمل بل يجب الجزم به إذا اشتد الضرر به . واعلم أن من يعتاد الدخول على الظلمة قد يحتج بأن قصده نصرة مظلوم أو مساعدة ضعيف أو رد ظلامة أو التسبب فى معروف وجوابه أنه متى تناول من مطعمهم أو شاركهم فى مقاصدهم او فى شىء من أمورهم المحرمة أو داهنهم فى منكر فهذا لا يحتاج النظر فى سوء حاله الى دليل لأن كل ذى بصيرة يشهد أنه ضال عن سواء السبيل وانه عبد بطنه وهواه فهو ممن أضله الله وأراده فهو من الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ومن الذين يزعمون أنهم مصلحون ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومتى تنزه عن ذلك كله فهو محل اشتباه والحالة ميزان يقتضى كماله تارة ونقصه أخرى فمتى رأى أنه كسره فى دخوله عليهم ويود أنه لو كفى بغيره وانتظر المظلوم بسواه ولا يتبجح بصحبتهم فلا يجرى فى فلتات لسانه قلت للسلطان مثلا ولا تنصرنى فلان ونحوه ولو قدم السلطان عليه أحدا وقربه واعتقده وقام بما كان قائما به لما شق عليه بل يجد له انشراحا إذ أجاره الله تعالى من هذه الفتنة العظيمة فهو صحيح القصد مأجور مثاب الثواب الجزيل ومتى لم توجد فيه جميع هذه الخصال فهو فاسد النية هالك إذ قصده طلب المنزلة والتمييز على الاقران ( ولنتمم هذا المبحث ) بذكر أحاديث وآثار أخرى ذكرها بعضهم وعمدة أكثرها عليه كحديث ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وحديث من ظلم شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة وفى بعض الكتب يقول الله تعالى اشتد غضبى على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيرى وأما أحسن قول بعضهم

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا ... فالظلم يرجع عقباه الى الندم
تنام عيناك والمظلوم منتبه ... يدعو عليك وعين الله لم تنم

وقول آخر

إذا ما الظلوم استوطأ الأرض مركبا ... ولج غلوا فى قبيح اكتسابه
فكله الى صرف الزمان فانه ... سيبدى له ما لم يكن فى حسابه

وقال بعض السلف لا تظلمن الضعفاء فتكون من شرار الأقوياء . وقال أبو هريرة رضى الله عنه ان الحبارى لتموت هولا وكرها من ظلم الظالم وقيل مكتوب فى التوراة ينادى مناد من وراء الجسر يعنى الصراط يا معشر الجبابرة الطغاة ويا معشر المترفين الأشقياء أن الله يحلف بعزته أن لا يجاوز هذا الجسر اليوم ظالم . وعن جابر رضى الله عنه قال لما رجعت مهاجرة الحبشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تخبرونى بأعجب ما رأيتم فى ارض الحبشة فقال فتية وكان منهم بلى يارسول الله بينا نحن يوما جلوس إذ مرت بنا عجوز من عجائزهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت المرأة على ركبتيها وانكسرت قلتها فلما قامت التفتت اليه ثم قالت سوف تعلم ياغدار اذا وضع الله الكرسى وجمع الأولين والآخرين وتكلمت الأيدى والأرجل بما كانوا يكسبون سوف تعلم ما أمرى وأمرك عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يقدس الله قوما لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال خمسة غضب الله عليهم إن شاء أمضى غضبه عليهم فى الدنيا والا ثوى بهم فى الآخرة الى النار أمير قوم يأخذ حقه من رعيته ولا ينصفهم من نفسه ولا يدفع الظلم عنهم وزعيم قوم يطيعونه ولا يسوى بين القوى والضعيف ويتكلم بالهوى ورجل لا يأمر أهله وولده بطاعة الله ولا يعلمهم أمر دينهم ورجل استأجر اجيرا فاستعمله ولم يوفه أجره ورجل ظلم امرأة فى صداقها . وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه أنه قال ان الله تعالى لما

غيره انتهى ومر عن الروضة تصويب عدم الكفر قال أو قال من يقرأ عند المريض يس لا يصح أو قال للقارىء لا تقرأ عنده يس او قال لمن يقرأ القرآن بالاستهزاء والتفت الساق بالساق أو ملأ قدحا فقال كأسا دهاقا أو فرغ شرابا فقال فكانت سرابا أو قال بالاستهزاء عند الوزن أو الكيل وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أو رأى جمعا فقرأ بالاستخفاف وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا أو قال اجمل بيننا مثل السماء والطارق وكذا فى نظائرها أو دعى الى الصلاة فقال أنا أصلى وحدى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أو قال كل التفشلة لتذهب الريح قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم انتهى وفى الكفر فى سورة يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب انه لا كفر الا ان أراد بذلك الاستخفاف بسورة يس وما ذكره فى الصور بعدها من الكفر ظاهر بقيده الذى ذكره وهو أن يستعمل القرآن فى غير ما وضع له بقصد الاستخفاف أو

خلق الخلق واستووا على اقدامهم رفعوا رؤسهم الى الله وقالوا يارب مع من أنت قال مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه . وعن وهب بن منبه رضى الله عنه بنى جبار من الجبابرة قصرا وشيده فجاءت عجوز فقيرة فبنت الى جانبه شيأ تأوى اليه فركب الجبار يوما وطاف حول القصر فرأى بناءها فقال لمن هذا فقيل لامرأة فقيرة تأوى اليه فأمر بهدمه فهدم فجاءت العجوز فرأته مهدوما فقالت من هدمه فقيل لها الملك رآه فهدمه فرفعت العجوز رأسها الى السماء وقالت يارب أنا لم أكن حاضرة فأنت أين كنت قال فأمر الله عزوجل جبريل أن يقلب القصر على من فيه فقلبه . وقيل لما حبس بعض البرامكة وولده قال يا أبت بعد العز صرنا فى القيد والحبس فقال يا بنى دعوة مظلوم سرت بليل غفلنا عنها ولم يغفل الله عزوجل عنها . وكان يزيد بن حكيم يقول ماهبت أحدا قط هيبتى رجلا ظلمته وأنا أعلم أنه لا ناصر له إلى الله يقول لى حسبى الله بينى وبينك . وعن أبى امامة رضى الله عنه قال يجىء الظالم يوم القيامة حتى إذا كان على جسر جهنم فقلبه المظلوم وعرف ماظلمه فما يبرح الذين ظلموا حتى ينزعوا ما بأيديهم من الحسنات فان لم يجدوا لهم حسنات حملوا عليهم من سيآتهم مثل ماظلموهم حتى يردوا الدرك الأسفل من النار . وعن عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد يوم القيامة حفاة عراة غرلا بهما فيناديهم مناد بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك الديان لا ينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده مظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا يظلم ربك أحدا قلنا يارسول الله كيف وانما نأتى حفاة عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيآت جزاء وفاقا ولا يظلم ربك أحدا . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة . ومما ذكر أن كسرى اتخذ مؤدبا لولده يعلمه ويؤدبه فلما بلغ الولد الغاية فى الفضل والأدب استحضره المؤدب يوما وضربه ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فحقد الولد على المعلم الى أن كبر ومات أبوه فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال له ما حملك على أن ضربتنى فى يوم كذا ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فقال له المعلم اعلم أيها الملك انك لما بلغت الغاية فى الفضل والأدب علمت أنك تنال الملك بعد أبيك فأردت ان أذيقك طعم الضرب وألم الظلم حتى لا تظلم أحدا بعد فقال له جزاك الله خيرا ثم أمر له بجائزة وصرفه ومن الظلم كما علم مما قدمته فى الترجمة المكس وأكل مال اليتيم ومر الكلام عليهما مستوفى والمماطلة بحق عليه مع قدرته على وفائه لخبر الصحيحين مطل الغنى ظلم . وفى رواية لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته اى شكايته وتعزيره بالحبس والضرب كما مر أيضا . ومنه أن تظلم المرأة فى نحو صداق او نفقة او كسوة وهو داخل فى لى الواجد وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال يؤخذ بيد العبد او الأمة يوم القيامة فينادى به على رؤس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأت الى حقه قال فتفرح المرأة أن يكون لها حق على ابنها أو اخيها او زوجها ثم قرأ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال فيغفر الله من حقه ماشاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئا فينصب العبد للناس ثم يقول الله عزوجل لأصحاب الحقوق ائتوا الى حقوقكم قال فيقول العبد يارب فنيت الدنيا فمن اين او تيهم حقوقهم فيقول الله للملائكة خذوا من اعماله الصالحة فأعطوا كل ذى حق حقه بقدر طلبته فان كان عبدا وليا لله وفضل له مثقال ذرة ضاعفها الله تعالى له حتى يدخله الجنة بها وإن كان عبدا شقيا ولم يفضل له شىء فيقول الملائكة ربنا فنيت حسناته وبقى طالبون فيقول الله عزوجل خذوا من سيآتهم فأضيفوا الى سيآته ثم صكوا به صكا الى النار انتهى ويؤيد ذلك الخبر السابق اتدرون من المفلس فذكر صلى الله عليه وسلم ان المفلس من امته من يأتى يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار . ومن الظلم ايضا عدم ايفاء الأجير حقه كما مر بدليله

وهو

الاستهزاء بخلاف استعماله فى ذلك الا بهذا القصد لكن لا تبعد حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر على ان جمعا قالوا بحرمة التضمين ايضا كما بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغنى عنها فى شرح العباب قبيل باب الغسل قال او قال المصحف آلة الفساد او للهو اولم يقر بكتاب الله تعالى او قال القرآن حكايات جبريل وينكر وحى الرب الجليل اوشتم ملك الموت اولم يقر بالأنبياء والملائكة او اغتاب نبيا اوصغر اسمه اولم يرض بسنته اوقال لوكان فلان نبيا لا أومن به اوقال لو أمرنى الله بكذا لم افعل أو قال لوصارت هذه القبلة الى هذه الجهة ماصليت اليها انتهى وماذكره فى المصحف والقرآن ظاهر جلى وفى شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالأنبياء والملائكة النبى الواحد إذا اجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا فى الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة والسلام وكاغتياب النبى ذكر كل منقص له كما يعلم مما مر ومما يأتى وماذكره فى تصغير اسمه صلى

وهو قوله ﷺ يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره . ومنه أن ظلم يهوديا أو نصرانيا بنحو أخذ ماله تعديا لقوله ﷺ من ظلم ذميا فانا خصمه يوم القيامة وان يقتطع حق غيره بيمين فاجرة لخبر الصحيحين من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قيل يارسول الله وان كان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك . وروى أنه لا أكره إلى العبد يوم القيامة من أن يرى من يعرفه خشية أن يطالبه بمظلمة ظلمه بها فى الدنيا كما قال ﷺ لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء . وجاء أنه ﷺ قال من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شىء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه ثم طرح فى النار . وروى عبد الله بن أبى الدنيا بسنده الى أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال أول من يختصم يوم القيامة الرجل وامرأته والله ما يتكلم لسانها ولكن يداها ورجلاها يشهدان عليها بما كانت تعنت لزوجها فى الدنيا ويشهد على الرجل يداه ورجلاه بما كان يولى زوجته من خير أو شر ثم يدعى بالرجل وخدمه مثل ذلك فما يؤخذ منهم دوانيق ولا قراريط ولكن حسنات الظالم تدفع الى المظلوم وسيآت المظلوم تحمل على الظالم ثم يؤتى بالجبارين بمقاطع من حديد فيقال سوقوهم إلى النار وكان شريح القاضى يقول سيعلم الظالمون حق من انتقصوا ان الظالم لينتظر العقاب والمظلوم ينتظر النصر والثواب وروى اذا أراد الله بعبد شرا سلط عليه من ظلمه دخل طاوس اليمانى على هشام بن عبد الملك فقال له اتق يوم الأذان قال هشام وما يوم الأذان قال قوله تعالى فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين فصعق هشام فقال طاوس هذا ذل الصفة فكيف المعاينة ومر أن النبى ﷺ تبرأ ممن أعان الظالم . وفى حديث من أعان ظالما سلط عليه وقال سعيد بن المسيب لا تملؤا أعينكم من أعوان الظلمة الا بانكار من قلوبكم لئلا تحبط أعمالكم الصالحة وقال مكحول الدمشقى ينادى مناد يوم القيامة أين الظلمة وأعوانهم فما يبقى أحد حبر لهم دواة او برى لهم قلما فما فوق ذلك الا حضر معهم فيجمعون فى تابوت من نار فيلقون فى جهنم . وجاء خياط الى سفيان الثورى رحمه الله تعالى فقال انى أخيط ثياب السلطان أفترانى من أعوان الظلمة فقال له سفيان بل أنت من الظلمة أنفسهم ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الابرة والخيوط وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اول من يدخل النار يوم القيامة السواطون الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس بين يدى الظلمة وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال الجلاوزة أى أعوان الظلمة والشرط اى بضم المعجمة وفتح الراء ولاة الشرطة وهم اعوان الولاة والظلمة الواحد منهم شرطى بضم ففتح كلاب النار يوم القيامة وروى ان الله تعالى اوحى الى موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام ان مر ظلمة بنى اسرائيل ان يقلوا من ذكرى فانى اذكر من ذكرنى وان ذكرى اياهم ان العنهم . وفى رواية فانى اذكر من ذكرنى منهم باللعنة . وجاء عن النبى ﷺ انه قال لا يقفن أحدكم فى موقف يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه وجاء كما مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امر بعبد من عباد الله يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل يسأله ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وافاق قال علام جلدتمونى قال انك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره فهذا حال من لم ينصر المظلوم مع قدرته على نصره فكيف حال الظالم . قال بعضهم رأيت فى المنام رجلا ممن كان يخدم الظلمة والمكاسين بعد موته وهو فى حالة قبيحة فقلت له ما حالك فقال شر حال فقلت له الى اين صرت فقال الى عذاب الله

الله عليه وسلم من تقييده بما اذا قصد به احتقاره وفى عدم رضاه بسنته ان أراد به نبينا صلى الله عليه وسلم فظاهر لأنه يجب الايمان بشريعته اجمالا وتفصيلا أو غيره من بقية الأنبياء وهو ما يصرح به كلامه فى اطلاق الكفر نظر لأن الايمان انما يجب ببقية الأنبياء اجمالا فقط فالذى يتجه انه لا يكفر الا أن أراد بسنته طريقته لأن عدم الرضاء بطريقته يشمل عدم الرضا بنبوته وأيضا فالأنبياء متفقون فى أصل التوحيد والعقائد وانما الخلاف بين شرائعهم فى الفروع فقط لأن مدارها على المفاسد والمصالح وهى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة بخلاف مسائل أصول الدين فانها لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلفوا فيها وحينئذ فعدم الرضا بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضا بجميع أصول الدين لما علمت ان طريق كل واحد منهم مشتملة على جميع تلك الأصول وما ذكره فيما لو قال لو كان فلان نبيا والمسئلتين بعده من ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه قال

نلت فما حال الظلمة عند ربهم قال شر حال أما سمعت قول الله عز وجل وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون . وقال بعضهم رأيت رجلا مقطوع اليد من الكتف وهو ينادى من رآنى فلا يظلمن أحدا فتقدمت اليه وقلت له يا أخى ما قصتك فقال يا أخى قصتى عجيبة وذلك أنى كنت من أعوان الظلمة فرأيت يوما صيادا قد اصطاد سمكة كبيرة فاعجبتنى فجئت اليه فقلت أعطنى هذه السمكة فقال لا أعطيكها أنا آخذ بثمنها قوتا لعيالى فضربته وأخذتها منه قهرا ومضيت بها قال فبينما أنا ماش بها حاملها إذ عضت على ابهامى عضة قوية فلما جئت بها إلى بيتى وألقيتها من يدى ضربت على ابهامى وآلمتنى ألما شديدا حتى لم أنم من شدة الوجع وورمت يدى فلما أصبحت أتيت الطبيب وشكوت اليه الألم فقال هذه بدو أكلة اقطعها وإلا تلفت يدك كلها فقطعت ابهامى ثم ضربت يدى فلم أطاق النوم ولا القرار من شدة الألم فقيل لى اقطع كفك فقطعتها وانتشر الألم إلى الساعد وآلمنى ألما شديدا ولم أطاق النوم ولا القرار وجعلت أستغيث من شدة الألم فقيل لى اقطعها من المرفق فقطعتها فانتشر الألم إلى العضد وضربت على عضدى أشد من الألم فقيل لى اقطع يدك من كتفك والا سرى إلى جسدك كله فقطعتها فقال لى بعض الناس ما سبب ألمك فذكرت له قصة السمكة فقال لى كنت رجعت من أول ما أصابك الالم إلى صاحب السمكة فاستحللت منه واسترضيته ولا قطعت يدك فاذهب الآن اليه واطلب رضاه قبل أن يصل الالم إلى بدنك قال فلم أزل أطلبه فى البلد حتى وجدته فوقعت على رجليه أقبلها وأبكى وقلت يا سيدى سألتك بالله إلا ما عفوت عنى فقال لى ومن أنت فقلت أنا الذى أخذت منك السمكة غصبا وذكرت له ما جرى وأريته يدى فبكى حين رآها ثم قال يا أخى قد حاللتك منها لما قد رأيت بك من هذا البلاء فقلت له بالله يا سيدى هل كنت دعوت على لما أخذتها منك قال نعم قلت اللهم هذا تقوى على بقوته على ضعفى وأخذ منى ما رزقتنى ظلما فارنى فيه قدرتك فقلت له يا سيدى قد أراك الله قدرته فى وأنا تائب إلى الله عز وجل عما كنت عليه من خدمة الظلمة ولا عدت أقف لهم على باب ولا أكون من أعوانهم مادمت حيا إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق

( الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلثمائة ايواء المحدثين أى منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم والمراد بهم من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعى )

وعد هذا هو ما صرح به الجلال البلقينى وهو صريح خبر مسلم وغيره عن على كرم الله وجهه قال حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات قلت ما هن يا أمير المؤمنين قال لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منار الأرض

## ( كتاب الردة )

(الكبيرة الثانية والثالثة والخمسون بعد الثلثمائة قول انسان لمسلم يا كافر أو يا عدو الله حيث لم يكفر به بان لم يرد به تسمية الاسلام كفرا أو إنما أراد مجرد السب )

أخرج الشيخان فى جملة حديث ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه أى رجع عليه ما قاله . وفى رواية لهما من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ﴿ تنبيه ﴾ هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله له وكونه كاثم القتل فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين اما كفرا بان يسمى المسلم كافرا أو عدو الله من جهة وصفه بالاسلام فيكون قد سمى الاسلام كفرا ومقتضيا لعداوة الله وهذا كفر واما كبيرة بان لا يقصد ذلك فرجوع ذلك اليه حينئذ كناية عن شدة العذاب والاثم عليه وهذا من امارات الكبيرة فلذا اتضح عد هذين من الكبائر وإن لم أر من ذكره ثم رأيت بعضهم عد من الكبائر رمى المسلم بالكفر ولو قال لمسلم سلبه الله الايمان أو نحوه كفر على ما رجحه بعض المتأخرين أول الكتاب خلافه

## ( كتاب الحدود )

او قال لا اعرف النبى انسيا أو جنيا أو قال استخفافا النبى طويل الظفر خلق الثياب جائع البطن كثير النسيان ولو قيل له قص شاربك فانه سنة فقال بالانكار لا أفعل أوكان النبى يحب القرع أو الخل فقال لم أرهما أولا أرى بينهما شيئا أو قال لاحول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم فقال آخر لاحول لا حول ما تغنى أو ما تنفع أو ايش تعمل بها أو لا تغنى من جوع ولا عطاش أولا تؤمن من خوف أولا ترد فى قصعة انتهى والمسئلة الاولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية وتقييده لها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ التى ذكرها فيها بل واحد منها أو من غيرها مع الاستخفاف كفر وما ذكره فى قص الشارب مر مثله فى نحو قلم الاظفار وبما فيه وما ذكره فى القرع أى الدباء والخل فيه نظر ويتجه أنه لا كفر ان أراد الاخبار عن طبعه أو أطلق بخلاف مالو أراد بعدم محبته لها أو لاحدهما عدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك لان ارادة ذلك فيها استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتقاره له

( الكبيرة الرابعة والخمسون بعد الثلثمائة الشفاعة فى حد من حدود الله تعالى )

أخرج أبو داود واللفظ له والطبرانى بسند جيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال زاد الطبرانى وليس بخارج ورواه الحاكم مختصرا ومطولا وقال فى كل منهما صحيح الاسناد ولفظ المختصر من أعان على خصومة بغير حق كان فى سخط الله حتى ينزع وفى رواية لأبى داود من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله الردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها وبالمعجمة الوحل والخبال بفتح المعجمة وبالموحدة عصارة أهل النار وعرقهم كما جاء مفسرا فى صحيح مسلم وغيره .

والطبرانى أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل فى غضب الله حتى ينزع وأيما رجل شد غضبا على مسلم فى خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء يشينه بها فى الدنيا كان حقه على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاذ ما قال . والطبرانى من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله فى ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر ( تنبيه ) عد هذا هو صريح الحديث الأول وما بعده وهو ظاهر وإن لم أر من ذكره لأن فى ترك اقامة حد من حدود الله تعالى مفسدة عظيمة جدا ومن ثم مر فى الحديث الحسن وحد يقام فى الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحا ومر فى التى قبل هذه عن الجلال ما يؤيد ما ذكرته هنا ثم رأيت بعضهم صرح بما ذكرته

( الكبيرة الخامسة والخمسون بعد الثلثمائة هتك المسلم وتتبع عوراته حتى يفضحه ويذله بها بين الناس )

أخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يامعشر من أسلم بلسانه ولم يفض الايمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يوشك ان يفضحه ولو فى جوف رحله . ونظر ابن عمر يوما إلى الكعبة فقال ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك رواه ابن حبان فى صحيحه إلا انه قال فيه يامعشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم الحديث . وأبو داود وأبو يعلى باسناد حسن يامعشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه فى بيته . وأبو داود وابن حبان فى صحيحه عن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم وأبو داود ان الامير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم ومسلم وأبو داود واللفظ له والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه وأبو داود واللفظ له والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يثلمه من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة

صلى الله عليه وسلم وما ذكره فى لاحول إلى آخره مر بقيد لكن هنا زيادة صور والحاقها بها الذى جرى عليه وهذا الحنفى ظاهر وكذا إذا قال عند التسبيح أو التهليل أو التكبير أو الاستغفار أو سماع علم غضبا سمعت هذه الكلمات كثيرا أو قال بسم الله عند أكل حرام أو شربه أو سمع الغناء فقال هذا ذكر الله أو سمع الأذان فقال هذا صوت الحمار أو الجرس انا لا أحبه أو سمع حديث بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة فقال كذب أو أعاده على وجه الاستهزاء أو قيل له قل لا إله إلا الله فقال إيش من هذه الكلمات حتى أقول لا إله إلا الله أو قيل لفاعل ذنب قل استغفر الله فقال استخفافا ايش فعلت أو ايش قلت حتى أقول استغفر الله انتهى وقوله غضبا راجع إلى جميع ما بعد كذا والكفر حينئذ واضح لأن قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح أو قريب منه على الاستخفاف بالذكر ولاشك أن الاستخفاف به من حيث هو ذكر

فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة . ومسلم لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة . والطبرانى فى الأوسط والصغير لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا أدخله الله بها الجنة . وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ان كاتب عقبة بن عامر قال قلت لعقبة رضى الله عنه ان لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داع الشرط أى جمع شرطى بضم ففتح فيهما وهم أعوان الولاة والظلمة ليأخذوهم فقال عقبة لا تفعل وعظهم وهددهم قال انى نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع الشرط ليأخذوهم قال عقبة ويحك لا تفعل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة فكأنما أحيا موؤدة فى قبرها . وأبو داود والنسائى عن يزيد بن نعيم عن أبيه أنه ماعزا رضى الله عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فاقر عنده أربع مرات فأمر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ونعيم الراوى هو ابن هزال قيل لا صحبة له وانما هى لأبيه وسبب قوله صلى الله عليه وسلم لهزال ذلك ما رواه أبو داود وغيره ان هزالا أمر ماعزا ان يأتى النبى صلى الله عليه وسلم . وروى فى موضع آخر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز ابن مالك يتيما فى حجر أبى فأصاب جارية من الحى فقال له أبى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وذكر الحديث فى قصة رجمه واسم التى زنى بها ماعز فاطمة وقيل غير ذلك وكانت أمة لهزال والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح من علم من أخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيامة والطبرانى من ستر على مسلم عورة فكأنما احيا موؤدة ( تنبيه ) عد هذا هو ظاهر الحديث الأول وما بعده لأن كشف العورة والافتضاح فيهما من الوعيد ما لا يخفى وهو محمول على ما قررته فى الترجمة حتى لا ينافى ذلك كلام أصحابنا فانهم قالوا يستحب للزانى وكل من ارتكب معصية الحق فيها لله تعالى أن يستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحد أو ليعزر لخبر الحاكم والبيهقى باسناد جيد من أتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد بخلاف من قتل أو قذف فانه يلزمه أن يقر به ليستوفى منه لما فى حقوق الآدمى من التضييق وبخلاف التحدث بالمعصية تفكها أو مجاهرة فانه حرام قطعا للاخبار الصحيحة فيه وكذا يسن للشاهد الستر بأن يترك الشهادة بها ان رآه مصلحة فان رأى المصلحة فى الشهادة بها شهد فان لم ير مصلحة فى شئ فالأقرب انه لا يشهد وعلى هذا التفصيل حمل اطلاقهم فى موضع آخر عدم ندب ترك الشهادة ثم محل ندب تركها اذا لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير فان تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء . وأما قول امام الحرمين ما اتفق عليه الأصحاب من ارتكب ما يوجب الحد لزمه أن يقر به حتى يحد فيه احتمال بناء على القول الضعيف ان الحد لا يسقط التوبة ورده النووى بأن الصواب أنه لا يلزمه ذلك وانما لا يسقط الحد بالتوبة على ذلك القول الضعيف فى الظاهر وأما فى الباطن فالتوبة تسقط المعصية انتهى

( الكبيرة السادسة والخمسون بعد الثلثمائة اظهار زى الصالحين فى الملأ وانتهاك المحارم ولو صغائر فى الخلوة )

أخرج ابن ماجه بسند رواته ثقات عن ثوبان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لأعلمن أقواما من أمتى يأتون يوم القيامة باعمال أمثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله هباء منثورا قال ثوبان صفهم لنا يارسول الله أو حلهم لنا لئلا نكون منهم ونحن لا نعلم قال ما انهم اخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام اذا خلوا بمحارم الله انتهكوها . والبزار والبيهقى واللفظ له الطابع معلقة بقائمة عرش الله عز وجل فاذا انتهكت الحرمة وعمل المعاصى واجترى على الله سبحانه وتعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا . والترمذى وحسنه أن الله ضرب مثلا صراطا مستقيما على كتفى الصراط أى جانبيه داران لهما أبواب مفتحة على الأبواب

كفر وشرط الكفر بالبسملة عند الحرام أن يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر بقوله فى الغناء هذا ذكر أن قصد انه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر فان اطلق او قصد ان بينهما مشابهة مالم يتجه الكفر ومسئلة سماع المؤذن مرت بما فيها لكن فى هذه زيادة انالا احبه والظاهر ان فى هذه الزيادة الحكم بالكفر مطلقاً بل لابد ان يقصد انه لا يحبه من حيث هو ذكر فحينئذ الكفر محتمل وقوله عند سماع ذلك الحديث كذب ان اعاد الضمير فيه على النبى صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا وكذا لو اعاده على وجه الاستهزاء مع علمه بأنه حديث بخلاف ما لو اعاد الضمير على المتكلم او اعاد لفظ الحديث على وجه الاستبعاد لجهله المعذور به فانه لا يكفر ووقع قريبا ان اميرا بنى بيتا عظيما فدخله بعض المجازفين من اهل مكة فقال قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وانا اقول وتشد الرحال الى هذا البيت ايضا وقد سئلت عن ذلك والذى يتجه ويتحرر

ستور وداع يدعو فوقه والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم والأبواب التى على كتفى الصراط حدود الله فلا يقع أحد فى حدود الله حتى يكشف الستر والذى يدعو من فوقه واعظ ربه عز وجل . ورزين ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيئا من تلك الأبواب المفتحة قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام وأن الأبواب المفتحة محارم الله جل وعلا وان الستور المرخاة حدود الله والداعى على رأس الصراط هو القرآن والداعى من فوقه هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن ورواه أحمد والبزار مختصرا بغير هذا اللفظ باسناد حسن وللترمذى واعله وابن ماجه والبيهقى وغيرهما من يأخذ منى هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يارسول الله فأخذ بيدى وعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب والبزار أنا آخذ بحجزكم أقول إياكم وجهنم إياكم والحدود إياكم وجهنم إياكم والحدود ثلاث مرات فاذا أنا مت تركتكم وأنا فرطكم على الحوض فمن ورد أفلح الحديث . والشيخان ان الله يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه (تنبيه) عد هذا هو ظاهر الحديث الأول وليس ببعيد وان لم أر من ذكره لأن من كان دأبه إظهار الحسن واسرار القبيح يعظم ضرره واغواؤه المسلمين لانحلال ربقة التقوى والخوف من عنقه

﴿ الكبيرة السابعة والخمسون بعد الثلثمائة المداهنة فى إقامة حد من الحدود ﴾

أخرج النسائى مرفوعا وموقوفا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحد يقام فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا . وفى رواية إقامة حد فى الأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة . وابن ماجه حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا . وأحمد وابن حبان فى صحيحه إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين صباحا . وابن ماجه إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة فى بلاد الله والطبرانى بسند حسن يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام فى الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما . وابن ماجه بسند رواته ثقات أقيموا حدود الله فى القريب والبعيد ولا تأخذكم فى الله لومة لائم . والشيخان والأربعة ان قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال انما أهلك الذين كانوا من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها . والبخارى وغيره مثل القائم فى حدود الله والراتع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذى فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا (تنبيه) عد هذا هو ظاهر الحديث الأخير وما قبله وهو ظاهر وان لم أر من ذكره وإذا سبق فى الشفاعة فى الحد ما مر فكيف بالحاكم إذا تركه مداهنة أو تساهلا ( الكبيرة الثامنة والخمسون بعد الثلثمائة الزنا أعاذنا الله منه ومن غيره بمنه وكرمه ) قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا . وقال تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن

---

فيه انه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديداتهم يكفر بذلك عندهم مطلقا وأما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام أئمتنا السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ انه استدراك على حصره صلى الله عليه وسلم وأنه ساخر به وانه شرع شرعا آخر غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وسلم وأنه ألحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاثة فى الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التى هى التقرب الى الله تعالى بشد الرحال اليها وكل واحد من هذه المقاصد الأربعة التى دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية فمتى قصد أحدها فلا نزاع فى كفره وان أطلق فالذى يتجه الكفر أيضا لما علمت أن اللفظ ظاهر فى الكفر وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج إلى نية كما علم من فروع كثيرة مرت وتأتى وان أول بأنه لم يرد إلا أن هذا البيت لكونه أعجوبة فى بلده يكون ذلك سببا لمجيء الناس إلى رؤيته كما ان عظمة تلك المساجد اقتضت شد الرحال اليها قبل منه ذلك ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ

سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما . وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا . وصف الله تعالى النكاح الذي هو زنا في الآية الاخيرة بأوصاف ثلاثة والزنا في الآية الاولى بوصفين فقط لأن الثاني أفحش وأقبح لأن زوجة الاب تشبه الام فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش لأن نكاح الأمهات من أقبح الاشياء حتى عند الجاهلية الجهلاء فالفاحشة أقبح المعاصي . والمقت بغض مقرون باستحقار فهو أخص من الفاحشة وهو من الله عز وجل في حق العبد يدل على غاية الخزي والخسار وانما قيل فيه ذلك مع قوله تعالى وساء سبيلا لان ذلك قبل النهي عنه كان منكرا في قلوبهم ممقوتا عندهم وكانوا يقولون لولد الرجل من امرأة أبيه مقيت وكان في العرب قبائل اعتادت ان يخلف الرجل على امرأة أبيه وكانت هذه السيرة في الانصار لازمة وفي قريش مباحة مع التراضي . واعلم أن مراتب القبح ثلاثة عقلي وشرعي وعادي ففاحشة اشارة للاول ومقتا اشارة للثاني وساء سبيلا اشارة للثالث ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية في القبح . والاستثناء في الا ما قد سلف قبل منقطع اذ الماضي لا يجامع الاستقبال أي لكن ما سلف فلا اثم فيه وقيل المراد بالنكاح العقد الصحيح وبالاستثناء ما كان بعضهم يتعاطاه من الزنا فالمعنى ولا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم في الجاهلية الا ما قد سلف من الزنا فانه لا يحرم عليكم من زنوا بهن . وقيل متصل بحمل النكاح على الوطء أي لا تطؤا ما وطيء آباؤكم وطأ مباحا بالتزويج الا من كان وطؤها فيما مضى وطء زنا في الجاهلية . وقيل ما مصدرية والمعنى ولا تنكحوا مثل نكاح آبائكم في الجاهلية الا ما قد تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة فيباح لكم الاقامة عليها في الاسلام اذا كانت مما يقر عليه في الاسلام وحاصل كلام الزمخشري أنه متصل وأن المعنى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الا اللاتي مضين وفنين وكونه ذا محالا لا يمنع صحة الاستثناء ولا يخرجه عن الاتصال . وقيل الا بمعنى بعد نحو الا الموتة الاولى . وقيل الا ما قد سلف قبل نزول آية التحريم فانه مقرر عليه لانه صلى الله عليه وسلم أقرهم عليهن مدة ثم أمرهم بمفارقتهن ليكون اخراجهم عن العادة الرديئة على سبيل التدريج ورد بأنه لم يقر أحدا على نكاح امرأة أبيه مطلقا بل قال البراء بن عازب مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت اين تذهب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامرأة أبيه من بعده آتيه برأسه وآخذ ماله وفي الرد بذلك نظر لانه يحتمل ان ذلك كان بعد الامر بمفارقتهن فلا دليل فيه على نفي ذلك المدعى وأحسن ما يرد به على قائل ذلك أنه يطالب باثبات ما قاله من أنه صلى الله عليه وسلم أقرهم مدة ثم أمرهم بمفارقتهن . وكان في انه كان لا تدل هنا على الماضي فقط لانها بمعنى لم يزل في علمه وحكمه موصوفا بهذا الوصف قيل وهذا المعنى هو الذي ألجأ المبرد الى دعاء زيادتها فمراده بزيادتها ما تقرر من أنها لا تدل على الماضي فقط والا فشرط الزائدة من عدم ذكر الخبر غير موجود هنا . ووجه انتظام الآية الثانية بما قبلها أنه تعالى لما أمر في الآيات المتقدمة بالاحسان الى النساء أمر في هذه الآية بالتغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة فان ذلك احسان اليهن في الحقيقة وأيضا فهو تعالى كما يستوفي لخلقه يستوفي عليهم اذ ليس في أحكامه تعالى محاباة وأيضا فلا يجعل الله الاحسان اليهن سببا لترك اقامة الحدود عليهن فيكون ذلك سببا لوقوعهن في انواع المفاسد . وأجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا كذا قيل وينافيه ما يأتي عن أبي مسلم الان يقال لا يعتد بخلافه واطلقت عليه لزيادته في القبح على كثير من القبائح . لا يقال الكفر أقبح منه وكذا القتل ولا يسمى أحدهما فاحشة لانا نقول ممنوع عدم تسمية كل منها فاحشة وانما الصواب أن يقال ولم ترد تسميتهما بذلك وجوابه حينئذ أن الكفر لا يستقبحه الكافر من نفسه ولا يعتقده قبيحا بل صوابا وكذلك القتل ويفتخر به القاتل ويعده شجاعة وأما الزنا فكل فاعل له يعتقده فحشاء وقبيحا وعارا الى الغاية . وأيضا فالقوى المدبرة لقوى

بالضرب والحبس وغيرهما بحسب ما يراه الحاكم بل لو رأى افضاء التعزير الى القتل كما سيأتي عند ابي يوسف لأراح الناس من شره ومجازفته فانه بلغ فيهما الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه آمين وما ذكره من كفر من قيل له قل لا إله إلا الله فقال مامر انما يتضح ان نوى بذلك الاستهزاء او الاستخفاف نظير ما قاله بعده فيمن قيل له قل استغفر الله قال اوسخر بالشريعة أو بحكم من أحكامها أو قال بعد فراغ صلاة حملت سخرة أي من التسخير في الاعمال الشاقة ظلما أولى زمان ماعملت سخرة أو قال أكون قوادا ان صليت وطولت الامر على نفسي اوقال من يقدر أن يتم هذا الامر او قال العاقل لا يشرع في امر لا يقدر ان يتمه أو قال الناس يعملون الصلاة لاجلي أوقال غسلت رأسي من الصلاة أو قال اعطيتها للزراعة حتى يزرعوها أوقال أوخر حتى يجيء رمضان اصلي جميعا أوقال كم صليت ما اصبت خيرا اوقال ابي وامي يعيشان فلما صليت ماتا او قال الصلاة لا تصح لى اذا

الانسان ثلاثة ناطقة وغضبية وشهوانية ففساد الأولى بالكفر والبدع ونحوها والثانية بالقتل ونحوه وأخس هذه القوى الثلاثة الشهوانية فلا جرم كان فسادها أخس أنواع الفساد فلهذا السبب خص هذا الفعل باسم الفاحشة . ومنكم أى المسلمين وانما جعل الله تعالى الشهادة على الزنا أربعة دون غيره تغليظا على المدعى وسترا على العباد وهذا الحكم ثابت فى التوراة والانجيل أيضا كذلك . أخرج أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ائتونى بأعلم رجل منكم فأتوه بابنين فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة قالا نجد فى التوراة اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما قال فما يمنعكم أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر صلى الله عليه وسلم برجمهما وقال قوم انما كان الشهود فى الزنا أربعة ليكون على كل واحد من الزانيين شاهدان كسائر الحقوق اذ هو حق يؤخذ من كل منهما ورد بأن اليمين لا مدخل لها هنا فليس هو كسائر الحقوق . قال جمهور المفسرين والمراد من هذه الآية أن المرأة اذا نسبت الى الزنا فان شهد عليها أربعة رجال احرار عدول أنها زنت أمسكت فى بيت محبوسة الى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلا . وقال أبو مسلم المراد من الفاحشة هنا السحاق وحدها علته الحبس الى الموت . ومن قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم أهل اللواط وحدهما الأذى بالقول والفعل والمراد بآية النور الزنا بين الرجل والمرأة وحده فى البكر الجلد وفى المحصن الرجم واحتج لذلك بأن اللاتى للنساء واللذان للمذكرين ولا يقال غلب المذكر لأن افراد النساء من قبل يرد ذلك وبأنه حينئذ لا نسخ فى شىء من الآيات وعلى خلافه يلزم النسخ فى هاتين الآيتين والنسخ خلاف الأصل وبأنه يلزم على خلافه أيضا تكرير الشىء الواحد فى المحل الواحد مرتين وانه قبيح وبأن القائلين بأن هذه فى الزنا فسروا السبيل بالجلد والتغريب والرجم وهذه الاشياء عليهن لا لهن وأما نحن فنفسر بتسهيل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح قال ويدل لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان وردوا عليه بأن ما قاله لم يقل به أحد من متقدمى المفسرين وبأنه جاء فى حديث تفسير السبيل برجم الثيب وجلد البكر فيدل على أن الآية فى حق الزنا وبأن الصحابة اختلفوا فى حكم اللواط ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم الى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست فى اللواط وأجاب أبو مسلم بأن مجاهد قال بذلك وهو من اكابر متقدمى المفسرين وبأنه ثبت فى أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد فى الآية لم يذكره المفسرون جائز وبأن ما ذكروه يفضى الى نسخ القرآن بخبر الواحد وهو ممنوع وبأن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطى وليس فى الآية ذلك فلم يرجعوا اليها ورد بأن الذى يأتى عن مجاهد خلاف ذلك وبأنه لا محذور فى نسخ القرآن بخبر الواحد لأن النسخ انما هو فى الدلالة وهى ظنية فيهما على أنه سيأتى أن التحقيق أنه لا نسخ فى ذلك وزعمه أن تفسير السبيل بالجلد أو الرجم عليها لا لها مردود فانه صلى الله عليه وسلم فسر السبيل بذلك كما مر فقال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وبعد أن فسر صلى الله عليه وسلم السبيل بذلك يجب تأويله على أن وجهه ظاهر لغة أيضا لأن المخلص من الشىء سبيل له سواء كان أخف أم أثقل والمراد بنسائكم فيها الزوجات وقيل الثيبات : وحكمه ايجاب الحبس أولا لأن المرأة انما تقع فى الزنا عند الخروج والبروز فاذا حبست فى البيت لم تقدر على الزنا . قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد كان هذا فى ابتداء الاسلام حتى نسخ بالأذى الذى بعده ثم نسخ ذلك بالرجم فى الثيب . وقيل كان الايذاء أولا ثم نسخ بالامساك ولكن

صليت هلك مالى أو قال ان صليت أو لم أصل سواء أو قال لا أصلى حتى نجد حلاوة الايمان أو قال كم هذه الصلاة أصلى قلبى نفر منها أو قال بالاستهزاء فى رمضان هذه صلوات كثيرة وزيادة أو قال صلاة ليست بشىء لو بقيت تحمض أو تنتن أو لا يتغير عجينها أو قال هذه فعل الكسلان أو فعلك أو فعل أحد غيرك أو قال ليت رمضان لم يكن فرضا آخر أو قال هذا الصوم نفر قلبى منه أو ضيف ثقيل انتهى وما ذكره من كفر من سخر بالشريعة أو حكم منها اتفاقا ظاهر بخلاف جميع ما ذكره فى مسائل الصلاة والصوم فان اطلاق الحكم بكفر قائل واحده من تلك الصور لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه بل كثير منها لا وجه للحكم بكفر قائله الا بنوع تكلف وتعسف فالذى يتجه فيمن قال عن الصلاة أو غيرها من الطاعات أنها سخرة انه يكفر سواء أراد حقيقة السخرة السابقة أم أطلق أما الأول فواضح لانه نسب الله تعالى الى الجور والظلم وأما الثانى فلان ذلك هو وضع السخرة فلم يحتج

التلاوة أخرت . قال ابن فورك وهذا الامساك والحبس فى البيوت كان فى صدر الأسلام قبل أن يكثر الجناة فلما كثروا وخشى قوتهم اتخذ لهم سجن . ومعنى يتوفاهن الموت يأخذهن أو يتوفاهن ملائكته لقوله تعالى الذين تتوفاهم الملائكة طيبين وأوفى أو يجعل اماعاطفة فالجعل غاية لامساكهن أيضا أو بمعنى الا فليس غاية . وعن على كرم الله وجهه أنه جلد سراحة الهمدانية يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة العلماء على أن الجلد يدخل فى الرجم لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وقال لانيس أغد الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يأمره بالجلد . وعند أبى حنيفة رضى الله عنه أن التغريب منسوخ فى حق البكر وأكثر العلماء على ثبوته لأنه صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وكذا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . واختلفوا فى الحبس فى البيت فقيل كان توعدوا بالحد لاحدا . وقال ابن عباس والحسن انه حد زاد بن زيد وانهن منعن من النكاح حتى يمتن عقوبة لهن حين طلبن النكاح من غير وجهه وهو يدل على انه كان حدا بل أشد غير أنه حد الى غاية هى الأذى فى الآية الأخرى على اختلاف التأويلين السابقين وكلاهما ممدود الى غاية هى الجلد أو الرجم كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فى الحديث السابق خذوا عنى الخ وحينئذ فلا نسخ فى الآية عند المحققين من المتأخرين لانها على حد ثم أتموا الصيام الى الليل فبه يرتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه وأيضا فشرط النسخ تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن بين الحبس والتغريب والجلد أو الرجم كما تقرر فاطلاق المتقدمين النسخ هنا تجوز . وقال بعضهم الأذى والتغريب باقيان مع الجلد لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد وأما الحبس فمنسوخ بالاجماع أى على ما فيه كما عرف مما تقرر . واختلفوا فى وجه تكرير اللذان الخ فقال مجاهد الأولى فى النساء وهذه فى الرجال وخص الايذاء بهم لأن المرأة انما تقع فى الزنا عند الخروج غالبا فبحبسها تنقطع مادة ذلك والرجل يتعذر حبسه لاضطراره الى الخروج لإصلاح معاشه . وقيل كان الايذاء مشتركا بينهما والحبس مختصا بالمرأة وقال السدى هذه فى البكر منهما والأولى فى الثيب قال عطاء وقتادة فآذوهما غيروهما باللسان أما خفت الله ونحوه وقال مجاهد سبوهما واشتموهما وقيل قولوا لهما فجرتما وفسقتما . وقال ابن عباس آذوهما بالتعيير واضربوهما بالنعال وقال تعالى والذين لايدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب . سبب نزولها أن ناسا من المشركين أكثروا من القتل والزنا فقالوا يا محمد ماتدعو اليه حسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة نزلت ونزل قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا . وجاء ان رجلا قال يارسول الله أى الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ان ذلك لعظيم قال ثم أى قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك فانزل الله تعالى تصديق ذلك هذه الآية وسيأتى فى الاحاديث ما يؤيد ذلك ويوافقه . وذلك اشارة الى جميع ما قبله لانه بمعنى ماذكر فلذلك وحد . والأثام العقوبة وقيل الاثم نفسه أى يلق جزاء اثم وقال الحسن هو اسم من اسماء جهنم وقال مجاهد اسم واد فى جهنم وقيل بئر فيها . ويضاعف ويخلد بالرفع حالا أو استئنافا وبالجزم بدل من يلق بدل اشتمال ومهانا من أهانه أذله وأذاقه الهوان . وفيه أى العذاب أو التعذيب أو تضعيفه وسبب هذا التضعيف أن المشرك ضم تلك المعاصى الى شركه فعوقب عليه وعليها . وقال تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الجلد الضرب وأوثر ليفهم أن المقصود منه أن لا يبرح ولا يبلغ اللحم والرأفة الرحمة والرقة وسبب النهى ارتكاب فاعله لهذه الكبيرة

الى قصده بخلاف مالو قصد انه لعدم خشوعه مثلا لا ثواب له فى صلاته فاشبهت السخره حينئذ فانه لا يبعد قبول تأويله وفى مسألة القياده وما بعدها لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالصلاه أو الصيام أو استحل ترك أحدهما لغير عذر أو ان الصلاه يتشاءم بها من حيث كونها صلاه فحينئذ يكفر بخلاف مالو أطلق أو قصد معنى آخر ومر عن الرافعى مسائل من ذلك عنهم مع تعقبها فلا يغب عنك استحضارها قال أو قيل لم لم تأمر بالمعروف ولا تنه عن المنكر فقال ايش عمل لى اوما يجب او قال هذا فشار وهذيان على وجه الانكار او قال ايش فضولى انا او قيل له كل حلالا فقال الحرام احب الى او قال هات وكل الحلال اسجد له او قال يجوز لى الحرام او قال ليت الزنا او اللواط او الظلم حلال او دفع لفقير حراما من مال مسلم او ذمى وهو يعلمه ورجا ثوابه او دعاء الفقير او قال لم تثبت حرمة الخمر فى القرآن او ايش اعمل بالشريعة وعندى الدبوس او قال اى وقد اخذ دراهم بقوته

الحاشية

الفاحشة بل هي أكبر الكبائر بعد القتل كما يأتي ومن ثم قرنه تعالى بالشرك والقتل في الآية السابقة وقال صلى الله عليه وسلم يامعشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة أما التي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر وأما التي في الآخرة فسخط الله وسوء الحساب وعذاب النار قال مجاهد وجماعة من أئمة عصره ولا تأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وقيل أنه نهي عن التخفيف وأمر بأن يوجعاضربا وهو قول ابن المسيب والحسن ومعنى في دين الله في حكمه . جلد ابن عمر أمة له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فقال يابني ان الله تعالى لم يأمرني بقتلها وقد ضربت فأوجعت ومن ثم قال أئمتنا يضرب هنا وفي بقية الحدود بسوط معتدل لاحديد يجرح ولا خلق لا يؤلم ولا يمد ولا يربط بل يترك وان اتقى بيديه ويضرب الرجل قائما ولا يجرد الا مما يمنع وصول الألم إليه والمرأة جالسة وتربط عليها ثيابها حتى لا يبدو منها شيء وتفرق السياط على أعضائه ولا يجمعها في موضع واحد وتتقى المهالك كالوجه والرقبة والبطن والفرج . واختلف في الطائفة هنا فقيل واحد وقيل اثنان وقيل ثلاث وقال ابن عباس أربعة عدد شهود الزنا وهو الأصح وقيل عشرة وظاهر ويشهد وجوب الحضور ولم يقل به الفقهاء بل حملوه على الندب لأن القصد اعلان اقامة الحد لما فيه من الردع ودفع التهمة وقيل المراد بالطائفة الشهود ويستحب حضورهم ليعلم بقاؤهم على الشهادة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه أن ثبت الزنا بالبينة لزم الشهود أن يبدؤا بالرمي ثم الامام ثم الناس أو بالاقرار بدأ الامام ثم الناس واحتج الشافعي رضي الله عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر ثم ماذكر من الجلد بينت السنة أنه في غير المحصن وأما المحصن وهو الحر المكلف الذي وطيء في نكاح صحيح ولو مرة في عمره فحده الرجم بالحجارة إلى أن يموت. قال العلماء ومن مات من غير حد ولا توبة عذب في النار بسياط من نار كما ورد ان في الزبور مكتوبا ان الزناة يعلقون بفروجهم في النار ويضربون عليها بسياط من حديد فاذا استغاث أحدهم من الضرب نادته الزبانية أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله جل وعلا ولا تستحي منه. وجاء في السنة تغليظ عظيم في الزاني لاسيما بحليلة الجار والتي غاب عنها زوجها . أخرج الشيخان في التفسير والأدب والتوحيد والديات والمحاربين ومسلم في الايمان وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم أي قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك زاد النسائي والترمذي في رواية وتلا هذه الآية والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب. الحليلة بفتح الحاء المهملة الزوجة ومسلم وأحمد والنسائي ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل أي فقير مستكبر والطبراني لا ينظر الله يوم القيامة إلى الشيخ الزاني ولا إلى العجوز الزانية والنسائي وابن حبان في صحيحه أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر والبزار باسناد جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والامام الكذاب والعائل المزهو . وفي حديث صحيح الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم . والطبراني بسند رواته ثقات الا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات لا ينظر الله إلى الاشيمط الزاني والعائل المزهو . والاشيمط تصغير أشمط وهو من اختلط بشعر رأسه الأسود بالأبيض. والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي لا يزني وأبو داود والترمذي والنسائي لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو

---

حين أخذت الدراهم أين كانت الشريعة والقاضي أو أنا أريد الذهب والفضة أيش أعمل بهذه الأحكام أو صدق كلام أهل الاهواء أو قال عندي كلامهم كلام معنوي أو معناه صحيح أو حسن رسول الكفار أو قال بارك الله في كذب أو قيل له لا تكذب فقال نلت من كلمة الاخلاص انتهى وما ذكره قبل مسئلة التمني في اطلاق الكفر به نظر ظاهر والذي يتجه في مسائل الأمر بالمعروف أنه لا كفر فيها الا أن قال شيئا من ذلك على وجه الاستهزاء كما مر أن من سخر بحكم من أحكام الشريعة كفر ولا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم شرعي فمن قال فيه شيئا من ذلك استهزاء أو سخرية كفر والا فلا وان قال ما يجب لأنه غير معلوم من الدين بالضرورة والذي يتجه أيضا في الحرام أحب إلى أنه لا يكفر الا أن أراد أنه يحب سائر أنواع الحرام دون سائر أنواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب والوجه أنه لا كفر أيضا بهات آكل الحلال اسجد له لأن

مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن زاده النسائى فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من
عنقه فان تاب تاب الله عليه . والبزار لا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يزنى الزانى وهو مؤمن الايمان
أكرم على الله من ذلك. والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله
إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
* وأبو داود والنسائى لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا فى احدى ثلاث
زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محارباً لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل
نفسا فيقتل بها. والطبرانى باسنادين أحدهما صحيح يا بغايا العرب أن من أخوف ما أخاف عليكم الزنا
والشهوة الخفية وضبطه بعض الحفاظ بالراء والتحتية. وأحمد والطبرانى واللفظ له تفتح له أبواب السماء
نصف الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه
فلا يبقى مسلم يدعو دعوة إلا استجاب الله عز وجل له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشارا وأحمد
والطبرانى واللفظ له ان الله يدنو من خلقه أى بلطفه ورحمته فيغفر لمن يستغفر إلى لبغى بفرجها أو
عشار والطبرانى ان الزناة تشتعل وجوههم نارا. والبيهقى الزنا يورث الفقر. والبخارى وتقدم بطوله
فى ترك الصلاة رأيت الليلة رجلين أتيانى فاخرجانى إلى أرض مقدسة فذكر الحديث الى أن قال فانطلقنا
الى نقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن
يخرجوا واذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة الحديث. وفى رواية فانطلقنا إلى مثل التنور
قال فاحسب أنه كان يقول فاذا فيه لغط وأصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم
يأتيهم لهب من أسفل منهم فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا أى صاحوا الحديث وفى آخره وأما الرجال
والنساء العراة الذين هم فى مثل بناء التنور فانهم الزناة والزوانى. وابنا خزيمة وحبان فى صحيحهما قال
المنذرى ولا علة له عن أبى أمامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا
نائم أتانى رجلان فاخذا بضبعى فأتيا بى جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت انى لا أطيقه فقالا أنا سنسهله لك
فصعدت حتى إذا كنت فى سواء الجبل فاذا أنا بأصوات شديدة فقلت ما هذه الأصوات قالوا هذا عواء
أهل النار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما قال قلت
من هؤلاء قيل هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم فقال خابت اليهود والنصارى قال سليم ما أدرى
أسمعه أبو أمامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شىء من رأيه ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم أشد شىء
انتفاخا وأنتن ريحا وأسوأ منظرا فقلت من هؤلاء فقال هؤلاء قتلى الكفار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم
أشد شىء انتفاخا وأنتنه ريحا كأن ريحهم المراحيض قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزانون والزوانى ثم
انطلق بى فاذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات قلت ما بال هؤلاء قيل هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن ثم
انطلق بى فاذا أنا بغلمان يلعبون بين نهرين قلت من هؤلاء قال هؤلاء ذرارى المؤمنين ثم شرف بى
شرفا آخر فاذا أنا بثلاثة يشربون من خمر لهم قلت من هؤلاء قال هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم شرف
بى شرفا آخر فاذا أنا بنفر ثلاثة قلت من هؤلاء قال هذا ابراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك. وأبو
داود واللفظ له والترمذى والبيهقى إذا زنى الرجل اخرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا أقلع رجع
اليه الايمان. والحاكم من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه
* والبيهقى ان الايمان سربال يسربله الله من يشاء فاذا زنى العبد نزع منه سربال الايمان فان تاب رد
عليه ورزين أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن
حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب

نفس السجود لانسان
آخر لا يكون كفرا مطلقا
بل فى بعض صوره كما
صرح به الأئمة ومر فى ذلك
مزيد بحث وتفصيل فاذا
كان هذا فى السجود له
بالفعل فما ظنك بالعزم
عليه على أن ذلك انما يراد
به الدلالة على استبعاد
وجود شخص لا يأكل
الا الحلال الصرف أو على
تعظيمه فلا وجه لاطلاق
الكفر به والوجه أيضا أنه
لا يكفر من قال يجوز لى
الحرام الا ان نوى العموم
أو الحرام المعلوم من
الدين بالضرورة وأما
مسئلة التمنى فقد مر
الكلام فيها مستوفى
ورجاء الثواب على الحرام
انما يتجه كونه كفرا ان
اعتقد أنه يثاب على
الحرام من حيث كونه
حراما لأنه مكذب
للنصوص حينئذ بخلاف
ما لو نوى أن الثواب
من جهة أخرى غير جهة
كونه حراما فان ذلك
لا محذور فيه إذ المحققون
على ان الصلاة فى الدار
المغصوبة أو الثواب
المغصوب أو الحرير أو
نحو ذلك فيها الثواب وان
كانت حراما لانفكاك
الجهة وما ذكره فى رجاء
دعاء الفقير بعيد بل
لا وجه له فالصواب أنه
لا كفر به وكفر زاعم انه

الله وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما وقال قرن الزنا مع الشرك وقال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . وابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال تعبد عابد من بني اسرائيل فعبد الله في صومعته ستين عاما فأمطرت الأرض فاخضرت فأشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الأرض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم أغمي عليه فنزل الغدير ليستحم فجاء سائل فاومأ اليه أن يأخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادة ستين سنه بتلك الزانية فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر اله . والطبراني من رواية الصباح ابن خالد عن أبي امية عن نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواته الى الصباح ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مسكين مستكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله . والطبراني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال فذكر الحديث الى أن قال اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين . والبزار ان السموات والأرضين السبع ليلعن الشيخ الزاني وان فروج الزناة ليؤذي أهل النار نتن ريحها . وابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما عن علي كرم الله وجهه قال ان الناس يرسل عليهم يوم القيامة ريح منتنة فيتأذى منها كل بر وفاجر حتى إذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت ويقول لهم هل تدرون هذه الريح التي قد أذتكم فيقولون لا ندري والله الا انها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال الا انها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ثم ينصرف بهم ولم يذكر عند الصرف بهم جنة ولا نارا . وسيأتي في شرب الخمر حديث أبي موسى وفيه ومن مات مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال يجري من فرج المومسات يعني الزانيات يؤذي أهل النار ريح فروجهم . والخرائطي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال المقيم على الزنا كعابد وثن . ويؤيده ما صح أن مدمن الخمر إذا مات لقي الله كعابد وثن ولا شك ان الزنا أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر . والبيهقي لما عرج بي برجال مررت تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقالت من هؤلاء ياجبريل قال الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه اصواتا شديدة فقلت من هؤلاء ياجبريل قال نساء كن يتزين المزينة ويفعلن مايحل لهن . وأحمد بسند حسن لا تزال أمتي بخير مالم يفش فيهم الزنا فاذا فشا فيهم الزنا فاوشك أن يعمهم الله بعذاب . وأبو يعلى لا تزال أمتي بخير متماسك أمرها مالم يظهر فيهم ولد الزنا . والبزار إلى ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة . وأبو يعلى بسند حسن ما ظهر في قوم الزنا والربا الا أحلوا بانفسهم عذاب الله . وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الأولين والاخرين وأحمد بسند رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره . وابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول له ادخل النار مع الداخلين . والطبراني في الأوسط والكبير من قعد على فراش مغيبة أي بضم فكسر أو فسكون فكسر من غاب عنها زوجها قيض الله له ثعبانا يوم القيامة . والطبراني بسند رواته ثقات مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه أسود من أساود

لانص في القرآن على تحريم الخمر ظاهر لأنه مستلزم لتكذيب القرآن الناص في غير ما آية على تحريم الخمر فان قلت غاية مافيه انه كذب وهو لا يقتضي الكفر قلت ممنوع لأنه كذب يستلزم انكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ومن ثم يتجه أنه لو قال الخمر حرام وليس في القرآن نص على تحريمه لم يكفر لأنه الآن محض كذب وهو لا كفر به وما ذكره من الكفر في مسئلة الشريعة والقاضي والأحكام المذكورات ظاهر ان قال ذلك استهزاء او استخفافا وكذا إن أطلق على احتمال فيه لأن اللفظ ظاهر في الاستخفاف أو الاستهزاء وما ذكره من الكفر في تصديق أهل الاهواء انما يتجه إن أراد بها ما يعم من نكفرهم ببدعتهم أما من لا نكفرهم فتصديقهم غير كفر وما ذكره من الكفر في بارك الله في كذبك لا يظهر له وجه إلا ان أراد ان الكذب من حيث هو كذب قربه بسائر اعتبار انه تطلب البركة فيها من الله تعالى وما ذكره في المسئلة الأخيرة ظاهر أن ما قاله الموصوف

أى حيات يوم القيامة . ومسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى ثم التفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم ورواه أبو داود إلا أنه قال فيه إلا نصب له يوم القيامة فقيل هذا خلفك فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت . ورواه النسائى كأبى داود وزاد أترونه يدع له من حسناته شيئا (تنبيه) عد الزنا هو ما أجمعوا عليه بل مر فى الحديث الصحيح أنه بحليلة الجار من أكبر الكبائر . وقيل الزنا أكبر من القتل فهو الذى يلى الشرك والأصح ان الذى يلى الشرك هو القتل ثم الزنا وأفحش أنواعه الزنا بحليلة الجار قال فى الأحياء والزنا أكبر من اللواط لأن الشهوة داعية اليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم الضرر بكثرته أى ولأنه يترتب عليه اختلاط الانساب وقد يعارضه ما يأتى ان حده اغلظ بدليل قول مالك واحمد وآخرين برجم اللوطى ولو غير محصن بخلاف الزانى وبدليل ما يأتى أيضا ان جماعة آخرين شددوا فى حد اللوطى ما لم يشددوا به فى حد الزنا وقد يجاب بأن المفضول قد يكون فيه مزية وفيه ما فيه وللحليمى كلام هنا مر عنه نظائره وهو مبنى على رأى له والأصحاب على خلافه وعبارة منهاجه والزنا كبيرة وان كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو باجنبية لكن فى شهر رمضان أو فى البلد الحرام فهو فاحشة واما دون الزنا الموجب للحد فانه من الصغائر فان كان مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو مع أجنبية على سبيل القهر والاكراه كان كبيرة انتهت ورده الأذرعى بأن الزنا فاحشة مطلقا كما أفاده قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة فقصره تسميته فاحشة على الزنا بحليلة الجار وما ذكره معه ممنوع وذكر بعضهم هنا أمورا عدتها عليه وهى عن عطاء فى تفسير قوله تعالى عن جهنم لها سبعة أبواب أشد تلك الأبواب غما وكربا وحرا وأنتنها ريحا للزناة * وعن مكحول قال يجد أهل النار رائحة منتنة فيقولون ما وجدنا أنتن من هذه الرائحة فيقال لهم هذه ريح فروج الزناة . وقال ابن زيد أحد أئمة التفسير انه ليؤذى أهل النار ريح فروج الزناة وفى العشر الآيات التى كتبها الله عز وجل لموسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ولا تسرق ولا تزن فاحجب وجهى عنك فاذا كان هذا الخطاب لنجيه موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم فكيف بغيره . وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ابليس يبث جنوده فى الأرض ويقول لهم أيكم أضل مسلما ألبسه التاج على رأسه فأعظمهم فتنة أقربهم اليه منزلة فيجىء اليه أحدهم فيقول لم أزل بفلان حتى طلق امرأته فيقول ما صنعت شيئا سوف يتزوج غيرها ثم يجىء الآخر فيقول لم أزل بفلان حتى ألقيت بينه وبين أخيه العداوة فيقول ما صنعت شيئا سوف يصالحه ثم يجىء الآخر فيقول لم أزل به حتى زنى فيقول ابليس نعم ما فعلت فيدنيه منه ويضع التاج على رأسه نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل فى رحم لا يحل له وعنه انه قال فى جهنم واد فيه حيات كل حية ثخن رقبة البعير تلسع تارك الصلاة فيغلى سمها فى جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه وان فى جهنم واديا اسمه جب الحزن فيه حيات وعقارب كل عقرب منها بقدر البغل لها سبعون شوكة فى كل شوكة راوية سم تضرب الزانى وتفرغ سمها فى جسمه يجد مرارة وجعها ألف سنة ثم يتهرى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد . وورد أيضا أن من زنى بامرأة متزوجة كان عليه وعليها فى القبر نصف عذاب هذه الأمة فاذا كان يوم القيامة يحكم الله تعالى زوجها فى حسناته هذا إذا كان بغير علمه فان علم وسكت حرم الله عليه الجنة لأن الله تعالى كتب على بابها أنت حرام على الديوث وهو الذى يعلم بالفاحشة فى أهله ويسكت ولا يغار . وورد أيضا أنه من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه فان قبلها قرضت شفتاه فى النار فان زنى بها نطقت فخذه وشهدت عليه يوم القيامة وقالت أنا للحرام ركبت فينظر الله اليه بعين الغضب فيقع لحم

الكذب من اجزاء كلمة الاخلاص بخلاف ما إذا اطلق لأن اللفظ ليس ظاهرا فى الأول أو اراد الرد على من نسبه للكذب بأن ما يقوله حق كما أن سورة الاخلاص حق فانه لا كفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك احتمالا قريبا قال أو قال العلم الذى يتعلمونه أساطير وحكايات أو هذيان أو هباء أو تزوير أو قال ايش مجلس الوعظ أو العلم لا يبرد أو وعظ على سبيل الاستهزاء أو ضحك على وعظ العلم أو قال لرجل صالح كن ساكتا حتى لا انفع إلا وراء الجنة أو قال ايش هذا القبيح الذى خففت شاربك أو قال بئسما اخرجت السنة أو قال الكفر والايمان واحدا ولا ارضى بالايمان واحدا ولا ارضى بالايمان أو لا أدرى أين يصير الكافر أو أهل الأهواء أو قال سخى الكفار أو أهل الأهواء يدخل الجنة أو رأى سلطانا فقال له عظيم أو قال بالفارسية خداى بزرك وهو يعلم انتهى وما ذكره من الكفر بتلك والاصاف التى للعلم ظاهر لكن ان اراد للعلم من حيث هو أو خصوص علم أصول الدين أو علم

وجهه فيكابر ويقول ما فعلت فيشهد عليه لسانه ويقول أنا بما لا يحل لي نطقت وتقول يداه أنا للحرام تناولت وتقول عيناه أنا للحرام نظرت وتقول رجله أنا لما لا يحل لي مشيت ويقول فرجه أنا فعلت ويقول الحافظ من الملائكة وأنا سمعت ويقول الملك الآخر وأنا كتبت ويقول الله تعالى وانا اطلعت وسترت ثم يقول ياملائكتي خذوه ومن عذابي أذيقوه فقد اشتد غضبي على من قل حياؤه مني وتصدق ذلك من كتاب الله عزوجل يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وأعظم الزنا على الاطلاق الزنا بالمحارم فقد صحح الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه اه وعلم مما ذكر وغيره أن الزنا له ثمرات قبيحة . منها أنه يورد النار والعذاب الشديد وانه يورث الفقر وانه يؤخذ بمثله من ذرية الزاني ولما قيل لبعض الملوك ذلك اراد تجربته بابنة له وكانت غاية في الجمال أنزلها مع امرأة فقيرة وأمرها أن لا تمنع أحدا اراد التعرض لها بأي شيء شاء ثم امرها بكشف وجهها وأنها تطوف بها في الأسواق فامتثلت فما سرت بها على أحد الا وأطرق رأسه عنها حياء وخجلا فلما طافت بها المدينة كلها ولم يمد أحد نظره اليها حتى قربت بها من دار الملك لتريد الدخول بها فأمسكها انسان وقبلها ثم ذهب عنها فأدخلتها على الملك فسألها عما وقع فذكرت له القصة فسجد لله شكرا وقال الحمد لله ما وقع مني في عمري قط الا قبلة لامرأة وقد وضعت بها . وعلم من ذلك أيضا أن الزنا له مراتب فهو بأجنبية لازوج لها عظيم وأعظم منه بأجنبية لها زوج واعظم منه بمحرم وزنا مثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب والحر والعالم لكمالهما أقبح من القن والجاهل

(خاتمة فيما جاء في حفظ الفرج)

أخرج الشيخان من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لاظل الا ظله رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله . والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو لم أسمعه الا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته اكثر من ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان الكفل من بني اسرائيل وكان لايتورع من ذنب عمله فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك أكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حملني عليه الا الحاجة فقال تفعلين أنت هذا من مخافة الله فأنا أحرى اذهبي فلك ما اعطيتك ووالله لا أعصيه بعدها أبدا فمات من ليلته فأصبح مكتوبا على بابه ان الله قد غفر للكفل فعجب الناس من ذلك . والشيخان حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فقالوا انه لاينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح اعمالكم فقال احدهم اللهم انه كانت لي ابنة عم وكانت أحب الناس الي فراودتها عن نفسها فامتنعت حتى ألمت بها سنة من السنين أي نزل بها حاجة وفقر لشدة القحط فجاءتني فاعطيتها مائة وعشرين دينارا على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا أحل لك ان تفض الخاتم أي تطأ الا بحقه اي بالنكاح فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت لها الذهب الذي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة الحديث . والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي ياشباب قريش احفظوا فروجكم لاتزنوا الا من حفظ فرجه فله الجنة . وفي رواية للبيهقي يافتيان قريش لاتزنوا فانه من سلم له شبابه دخل الجنة . وابن حبان في صحيحه اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اي ابواب الجنة شاءت . والبخاري من يضمن لي ما بين لحييه اي لسانه وما بين رجليه اي فرجه ضمنت له الجنة . والترمذي وحسنه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة

التفسير أو الحديث أو الفقه وما ذكره في ايش مجلس الوعظ الخ انما يتجه ان أراد الاستهزاء وكذا ان أطلق على احتمال قوي فيه لظهور هذا اللفظ في الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم وقد مر في قصعة ثريد خير من العلم كلام استحضره هنا وماذكره في الوعظ استهزاء انما يتجه ان أراد الاستهزاء بالوعظ وكذا بالوعظ من حيث هو وعظ أما واراد الاستهزاء بالوعظ أو بكلماته لامن حيث كونه واعظا فلا يتجه الكفر حينئذ وكذا يقال في الضحك على الوعظ وما ذكره في كن ساكتا الخ انما يتجه أيضا ان أراد الاستهزاء بالجنة أو بالعمل المقرب اليها والا فلا وجه لاطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه متفقا عليه كسابقه ولاحقه وما ذكره من الكفر في مسئلة الشارب لايظهر أيضا الا ان أراد عيب السنة أو نحوه نظير مامر في قص اظفارك وما ذكره من اطلاق الكفر في بئسما أخرجت السنة والمسائل بعده الى قوله انتهى ظاهر لأنه صريح في الاستهزاء بالدين نعم ماذكره في أهل

. والطبرانى باسناد جيد من حفظ لى ما بين فقيمه أى بسكون القاف لحييه ونخذيه دخل الجنة. وفى رواية صحيحة ما بين فقميه وفرجه. وأحمد وابن أبى الدنيا وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه واعترض بان فيه انقطاعا اضمنوا إلى ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم . وعشق بعض العرب امرأة وانفق عليها أموالا كثيرة حتى مكنته من نفسها فلما جلس بين شعبتيها وأراد الفعل ألهم التوفيق ففكر ثم أراد القيام عنها فقالت له ماشأنك فقال ان من يبيع جنة عرضها السموات والأرض بقدر فتر لقليل الخبرة بالمساحة ثم تركها وذهب. ووقع لبعض الصالحين ان نفسه حدثته بفاحشة وكان عنده فتيلة فقال لنفسه يا نفس انى أدخل اصبعى فى هذه الفتيلة فان صبرت على حرها مكنتك مما تريدين ثم ادخل أصبعه فى نار الفتيلة حتى أحست نفسه أن الروح كادت تزهق منه من شدة حرها فى قلبه وهو يتجلد على ذلك ويقول لنفسه هل تصبرين وإذا لم تصبرى على هذه النار اليسيرة التى طفئت بالماء سبعين مرة حتى قدر أهل الدنيا على مقابلتها فكيف تصبرين على حر نار جهنم المتضاعفة حرارتها على هذه سبعين ضعفا فرجعت نفسه عن ذلك الخاطر ولم يخطر لها بعد

## ( الكبيرة التاسعة والخمسون والستون بعد الثلثمائة اللواط واتيان البهيمة والمرأة الأجنبية فى دبرها )

أخرج ابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب والحاكم وصححه عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر وابن ماجه اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى اسلافهم الذين مضوا الحديث والطبرانى إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو وإذا كثر الزنا كثر السباء وإذا كثر اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالى فى أى واد هلكوا. والطبرانى فى الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح الا محرزا بالراء والزاى قد حسن له الترمذى ومشاه بعضهم ورواه الحاكم من رواية أخى محرز وصححه واعترض بانه رواه كأخيه لكن أخيه أصلح حالا منه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته ورد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيئا من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الأرض ملعون من أدعى إلى غير مواليه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى لعن الله من غير تخوم الأرض ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا فيمن عمل عمل قوم لوط فقط والنسائى لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط والطبرانى والبيهقى أربعة يصبحون فى غضب الله تعالى ويمسون فى سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى بسند صحيح لكن انكر على بعض رواته هذا الحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وابو داود وغيره بالاسناد المذكور من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه والطبرانى ثلاثة لا تقبل لهم شهادة ان لا إله إلا الله الراكب

والمركوب

الاهواء إنما يصح ان أراد بهم الكفرة وما يعمهم نظير ما مر لا المسلمين منهم والظاهر انه لا يقبل تأويله فى كل هذه المسائل لأن لفظها يأباه نعم ان قال لم أرد بقولى إله عظيم أو خداى بزرك أى الله كبير الا أن معطى هذا الملك لهذا الرجل إله عظيم أو الله الكبير قبل منه لأن الغرض أنه لم يقل هذا إله عظيم ولا هذا خداى بزرك وحيث لم يقل ذلك تقبل إرادته ماذكر بل ولو قيل لا ينبغى أن يكفر إلا ان قصد ان قوله إله عظيم أو خداى بزرك وصف للسلطان الذى رآه لم يبعد قال أو قال له كافرا عرض على الاسلام فقال لا أدرى صفة الايمان أو قال اذهب إلى فلان الفقيه أو أسلم كافر فمات أبوه فقال ليتنى لم أسلم لأجل الميراث أو نادى مناد يا كافر فقال لبيك أو قال أنا كافر ايش عليك أو قال عملت بى عملا حتى كفرت أو علم الارتداد المطلقة بالثلاث لتحل لزوجها بلا محلل ارتد ولو رضيت هى ارتدت ولم تحل لزوجها وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها مطلقها ثلاثا لم يطأها

والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر. والترمذي والنسائى وابن حبان فى صحيحه لاينظر الله عز وجل الى رجل أتى رجلا او امرأة فى دبرها واحمد والبزار بسند صحيح قال هى اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها. وأبو يعلى باسناد جيد استحيوا فان الله لايستحى من الحق ولاتأتوا النساء فى أدبارهن وابن ماجه واللفظ له والنسائى بأسانيد أحدها جيد ان الله لايستحى من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء أدبارهن . والطبرانى بسند رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء . والدار قطنى استحيوا من الله فان الله لايستحى من الحق لايحل ما أتاك النساء فى حشوشهن . والطبرانى لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن اى جمع محشة بفتح الميم وكسرها فمهملة فمعجمة وهى الدبر . والطبرانى بسند رواته ثقات من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر . وابن ماجه والبيهقى لا ينظر الله الى رجل جامع امرأة فى دبرها . وأحمد ملعون من أتى امرأة فى دبرها . وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من أتى حائضا او امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . وأبو داود من أتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه فقد برىء مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم . وأحمد والترمذى وحسنه لاتأتوا النساء فى أستاههن فان الله لايستحى من الحق . ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه بمعناه ( تنبيه ) عد هذه الثلاثة هو ما أجمعوا عليه فى الأول وقد سماه الله فاحشة وخبيثة كما يأتى وذكر عقوبة قوم عليه من الأمم السالفة وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عند جمهور العلماء كما يأتى وذكره جماعة من أئمتنا فى الثانى والثالث كالأول كما هو ظاهر جلى وهو من فعل قوم لوط أيضا وقد قص الله عز وجل علينا فى كتابه العزيز قصتهم تحذيرا لنا من أن نسلك سبيلهم فيصيبنا ما أصابهم فى غير موضع قال تعالى فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها اى أمر الله تعالى جبريل بان يقلع قراهم من أصلها فاقتلعها وصعد بها على خافقة من جناحه إلى أن سمع أهل سماء الدنيا أصوات حيواناتهم ثم قلبها بهم وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل أى من طين محرق بالنار منضود أى متتابع يتلو بعضه بعضا مسومة أى مكتوبا باعلى كل منها اسم من يصيبه أو معلمة بعلامة يعلم بها أنها ليست من حجارة الدنيا عند ربك أى فى خزائنه التى لا يتصرف فيها الا باذنه وماهى من الظالمين ببعيد أى وما أصحاب تلك القرى من الكافرين الظالمين ببعيد وقيل ماهى ببعيد من ظالمى هذه الأمة إذا فعلوا فعلهم أن يحل بهم ما حل باؤلئك من العذاب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كما مر ان أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط ولعن من فعل فعلهم ثلاثا . وقال تعالى أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أذواجكم بل أنتم قوم عادون أى متعدون مجاوزون الحلال إلى الحرام. وقال تعالى ونجيناه أى لوطا من القرية التى كانت تعمل الخبائث انهم كانوا قوم سوء فاسقين فاعظم خبائثهم اتيان الذكور فى أدبارهم بحضرة بعضهم . ومنها أنهم كانوا يتضارطون فى مجالسهم ويمشون ويجلسون كاشفى عوراتهم كما يأتى وكانوا يتحنون ويتزينون كالنساء وكانوا يفعلون خبائث أخر وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما من خبائثهم عشر تصفيف الشعر وحل الازار ورمى البندق والخزف بالحصى واللعب بالحمام الطيارة والصفير بالأصابع وفرقعة العلك واسبال الازار أى إذا لبسوه وحل ازرار الاقبية وادمان شرب الخمر واتيان الذكور . قال وستزيد عليها هذه الأمة مساحقة النساء النساء. وروى أن من أعمالهم أيضا اللعب بالنرد والمهارشة بين الكلاب والمناطحة بالكباش والمناقرة بالديوك ودخول الحمام بلا مئزر ونقص المكيال والميزان ويل لمن فعلها . وفى الخبر من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق ألم الفقر ولم يجمع الله تعالى على أمة من العذاب ما جمع على قوم لوط فانه طمس أبصارهم وسود وجوههم وأمر جبريل بقلع قراهم من أصلها ثم يقلبها ليصير عاليها سافلها ثم خسف بهم ثم امطر عليهم حجاره

الا بالتحليل من مسلم بعد اسلامها عند أهل السنة خلافا للروافض والفلاسفة أو قال لمن أسلم اى ضرر لحقك فى دينك حتى انتقلت عنه الى دين الاسلام أو قال هذا زمان الكفر مابقى زمان الاسلام او قال لو لده ولد الكافر أو شد فى وسطه الزنار باختياره أو دخل دار الحرب ولبس ثوب الكفار بخلاف مالو دخل لتخليص الاسرى وبخلاف مالو لبس السواد فى الدارين لأن لبس السواد حلال والبياض أفضل انتهى وماذكره فى المسئلتين الأوليين هو المعتمد كما قدمته بما فيه لما مر أنه متضمن للرضا ببقائه على الكفر ولو لحظة والرضا بالكفر كفر ومسئلة تمنى الكفر مرت أيضا بما فيها وكذا مسئلة الأجابة بلبيك مرت بما فيها فراجع ذلك والكفر فى قوله أنا كافر واضح وكذا فيما بعدها الى الفلاسفة وكفر من قال لمن أسلم ما ذكر ظاهر أن اراد الرضا ببقائه على الكفر لا مطلقا كما علم مما مر واطلاق الكفر فيمن قال هذا زمان الكفر الى آخره لايظهر إلا ان أراد تسمية الاسلام كفرا أو

من السماء من سجيل وأجمعت الصحابة على قتل فاعل ذلك وانما اختلفوا فى كيفية قتله كما يأتى وقال مجاهد قال أبو هريرة رضى الله عنه من أتى صبيا فقد كفر وقال ابن عباس رضى الله عنهما ان اللوطى اذا مات من غير توبة مسخ فى قبره خنزيرا . وقيل فى هذه الأمة قوم يقال لهم اللوطية وهم ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث . قال بعضهم والنظر بالشهوة الى المرأة والأمرد زنا كما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطأ والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ولأجل ذلك بالغ الصالحون فى الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم . وقال الحسن بن ذكوان لا تجالس أولاد الأغنياء فان لهم صور كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء * وقال بعض التابعين ما أنا بأخوف على الناسك من سبع ضار من الغلام الأمرد يقعد اليه . وحرم كثير من العلماء الخلوة بالأمرد فى نحو بيت أو دكان كالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم ماخلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما بل المراد من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به أعظم ولأنه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن فى حق النساء ويتسهل فى حقه من طرق الريبة والشر ما لا يتيسر فى حقه المرأة فهو بالتحريم أولى وأقاويل السلف فى التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر وسموهم الانتان لأنهم مستقذرون شرعا وسواء فى كل ما ذكر نظر المنسوب الى الصلاح وغيره وما قيل ان النظر اليهم اعتبارا لا محذور فيه فدسيسة شيطانية وان زل بها قلم بعضهم ولو نظر الشارع الذى هو أعلم بالناس من انفسهم الى ذلك لأشار اليه فلما أطلقه ولم يفصل علمنا أنه لا فرق والمعتبرات غير ذلك مما هو أعجب منه كثيرة ولكن من خبثت نفوسهم وفسدت عقولهم وأديانهم ولم يتقيدوا بالشرعيات يزين الشيطان لهم ذلك حتى يوقعهم فيما هو أقبح منه كما هو دأب اللعين مع مساخرة القاصرين الأغنياء الجاهلين ومن فتح على نفسه أدنى مغمز للشيطان استهان به واستر ذله واتخذه ضحكة يلعب به لعب الصبيان بالكرة فعليك أيها العاقل الحازم البصير الناقد الكامل أن تتجنب طوقه وتسويلاته وتحسيناته قليلها وكثيرها خفيها وظاهرها وأن تستحضر أنه لا يفتح لك بابا لم يفتحه الشرع فتحا ظاهرا من غير ريبة ولا شبهة إلا وهو يريد أن يوقعك فيما هو شر منه لأنك تتيقن انه عدو لك بنص الكتاب العزيز وباجماع الأمة والعدو لا يرضيه الا الهلاك عدوه اصلا ورأسا . دخل سفيان الثورى وناهيك به معرفة وعلما وزهدا ورتقدما الحمام فدخل عليه صبى حسن الوجه فقال اخرجوه عنى أخرجوه عنى فانى ارى مع كل امرأة شيطانا ومع كل صبى بضعة عشر شيطانا . وجاء رجل الى الامام أحمد رضى الله عنه ومعه صبى حسن الوجه فقال له الامام من هذا منك قال ابن اختى قال لا تجىء به الينا مرة اخرى ولا تمش معه فى طريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوأ . وروى ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم كان فيهم امرد حسن الوجه فاجلسه النبى صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود من نظر وانشدوا

| | |
|---|---|
| كل الحوادث مبداها من النظر | ومعظم النار من مستصغر الشرر |
| والمرء ما دام ذا عين يقلبها | فى اعين العين موقوف على الخطر |
| كم نظرت فعلت فى قلب صاحبها | فعل السهام بلا قوس ولا وتر |
| يسر ناظره ماضر خاطره | لا مرحبا بسرور عاد بالضرر |

وكان يقال النظر بريد الزنا . وفى الحديث النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتى أبدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه . ومما روى أن عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم مر فى سياحته على نار تتوقد على رجل فأخذ ماء ليطفئها عنه فانقلبت النار صبيا وانقلب الرجل نارا فتعجب عيسى

نحو ذلك بخلاف ما لو اطلق او اراد انه غلب على اهله الكفر فان الوجه انه لا يكفر بذلك وقوله ولده ولد الكافر لا يتجه اطلاق الكفر فيه ايضا بل لابد أن ينوى بالكافر نفسه فان أطلق فالتفكير بعيد وان أراد ان يشبه ولد الكافر قبل ولا كفر ومسئلة شد الزنا تقدمت أيضا بما فيها قال أو قال ان اعطانى الله الجنة لا أريدها دونك أولا ادخلها دونك اوقال ان امرنى الله بدخول الجنة معك لا ادخلها اوقال ان اعطانى الله الجنة لأجلك اولأجل هذا العمل لا أريدها أو انكر القيامة او الصراط او الميزان او الحساب او الكتاب او الجنة او النار أو المصحف او اللوح أو القلم او قال الله لا يرى أو لا يراه أحد او شبهه بشىء او وصفه بالمكان او الجهات اوقال الله تعالى لا يخلق فعل العبد أو أنكر رؤية الله بالعين فى الجنة او شك فى رساله المرسلين أوشك فى ثبوت وعده ووعيده او وصف محدثا بصفاته او اسمائه او قال لا يضر المسلم ذنب او رأى خلود المسلم المذنب فى النار او شك

من ذلك فقال يارب ردهما الى حالهما فى الدنيا لأسالهما عن خبرهما فأحياهما الله تعالى فاذا هما رجل وصبى فقال لهما عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ماخبركما وماأمركما فقال الرجل ياروح الله انى كنت فى الدنيا مبتلى بحب هذا الصبى فحملتنى الشهوة ان فعلت به الفاحشة فلما مت ومات الصبى صير الله الصبى نارا يحرقنى مرة وصيرنى نارا أحرقه اخرى فهذا عذابنا الى يوم القيامة نعوذ بالله من عذابه ونسأله العافية والتوفيق لمرضاته (تنبيه ثان) مر الحديث فى آتى البهيمة انها تقتل معه قال الخطابى قد عارض هذا الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان وماقاله صحيح فلا تقتل غير المأكولة ولا تذبح المأكولة خلافا لمن زعمه . ومر أيضاً فى الحديث قتل اللائط والملوط به . وروى البيهقى وغيره اقتلوا الفاعل والمفعول به والذى يأتى البهيمة . قال البغوى اختلف أهل العلم فى حد اللواطى فذهب قوم الى أن حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا يرجم وأن لم يكن محصنا يجلد مائة وهو قول ابن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعى وبه قال الثورى والأوزاعى وهو أظهر قول الشافعى ويحكى أيضا عن أبى يوسف ومحمد بن الحسن وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا كان أو غير محصن . وذهب قوم الى أن اللوطى يرجم ولو غير محصن رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس . وروى عن الشعبى وبه قال الزهرى وهو قول مالك وأحمد واسحاق . وروى حماد بن ابراهيم عن ابراهيم يعنى النخعى قال لو كان أحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطى . والقول الآخر للشافعى انه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء فى الحديث اه قال الحافظ المنذرى حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر وعلى وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم وهشام بن عبد الملك . وروى ابن ابى الدنيا ومن طريقه البيهقى باسناد جيد عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد رضى الله عنه كتب الى ابى بكر الصديق رضى الله عنه أنه وجد رجلا فى بعض ضواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم على بن أبى طالب فقال ان هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم أرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار فامر به أبو بكر أن يحرق بالنار فحرقه خالد . وقال على كرم الله وجهه من أمكن من نفسه طائعا حتى ينكح ألقى الله عليه شهوة النساء وجعله شيطانا رجيما الى يوم القيامة واجمعت الأمة على ان من فعل بمملوكه فعل قوم لوط من اللوطية المجرمين الفاسقين الملعونين فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وقد نشا ذلك فى التجار والمترفين فاتخذوا حسان المماليك سودا وبيضا لذلك فعليهم أشد اللعنة الدائمة الظاهرة وأعظم الخزى والبوار والعذاب فى الدنيا والآخرة ماداموا على هذه القبائح الشنيعة البشيعة الفظيعة الموجبة للفقر وهلاك الأموال وانمحاق البركات والخيانة فى المعاملات والأمانات ولذلك تجد أكثرهم قد افتقر من سوء ماجناه وقبيح ماعامله لمن أنعم عليه وأعطاه ولم يرجع الى بارئه وخالقه وموجده ورازقه بل بارزه بهذه المبارزة المبنية على خلع جلباب الحياء والمروأة والتخلى عن سائر صفات أهل الشهامة والفتوة والتحلى بصفات البهائم بل بأقبح وأفظع صفة وخلة اذ لانجد حيوانا ذكرا ينكح مثله فناهيك برذيله تعففت عنها الحمير فكيف يليق فعلها بمن هو فى صورة رئيس أو كبير كلا بل هو أسفل عند قدره وأشام من خبره وأنتن من الجيف وأحق بالشرور والسرف وأخو الخزى والمهانة وخائن عبد الله وماله عنده من الأمانة فبعداله وسحقا وهلاكا فى جهنم وحرقا

(الكبيرة الثانية والستون بعد الثلثمائة مساحقة النساء وهو
ان تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة مايفعلها الرجل)

كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم السحاق زنا النساء بينهن وقوله ثلاثة لا يقبل الله

فى فرائضه أو احب ما ابغضه الله تعالى اورسوله صلى الله عليه وسلم أو بالعكس أو ايس من الثواب ومن العقاب او انكر الحرام والحلال او اعتقد قدم الزمان والروح والافلاك انتهى ومسائل دخول الجنة مر عن الروضة صوب عدم الكفر فى بعضها ويقاس به الباقى ومر أيضا ان الاوجه فى ذلك تفصيل فراجعه وماذكره من الكفر بانكار القيامة واضح كانكار حشر الأجساد واما انكار الصراط والميزان ونحوهما مما تقول المعتزلة قبحهم الله تعالى بانكاره فانه لا كفر به اذ المذهب الصحيح انهم وسائر المبتدعة لا يكفرون وانكار الجنة والنار الآن لا كفر به لأن المعتزلة ينكرونهما الآن واما انكار وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر لأنه تكذيب للنصوص المتواترة القطيعة وانكار المصحف بمعنى القرآن كفر اجماعا بخلاف انكار صحف لأعمال وماذكره فى انكار اللوح والقلم ورؤية الله عز وجل مطلقا أو فى الجنة فيه نظر فان

منهم شهادة أن لا إله إلا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر

( الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والستون بعد الثلثمائة وطء الشريك الأمة المشتركة والزوج لزوجته الميتة والوطء فى نكاح بلا ولى ولا شهود وفى نكاح المتعة ووطء المستأجرة وإمساك امرأة لمن يزنى بها )

وعد هذه الخمسة لم أره ولكنه ظاهر وإن سلم أنه لا يسمى زنا إذ لا يوجب الجلد ولا الرجم عند بعض الأئمة كالشافعية فى الأولين والرابعة وكغيرهم فى الباقى والحاصل أن كل شبهة لم تقتض الاباحة لا تفيد إلا رفع الحد دون زوال اسم الكبيرة لأن ذلك فى المعنى كالزنا من حيث الحرمة المغلظة لما يترتب عليه من الفحش الشنيع واختلاط الأنساب . وأما عد السادسة فهو ما ذكره ابن عبد السلام فقال من أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو أمسك مسلما لمن قتله فلا شك أن مفسدته أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم اه والظاهر أن التقييد بالمحصنة غير مراد فلذا حذفته إذ المفسدة التى أشار اليها لا تقييد بالمحصنة واعلم أن أصحابنا صرحوا بأن الزنا لا يباح بالاكراه وإن تصور فيه إذ الانتشار عند رؤية المشتهى أمر طبيعى لا يتوقف على داعية الاختيار وصرحوا أيضا بأن الاكراه وإن لم يبح الزنا لكنه شبهة يسقط بها الحد وحينئذ فهل هو شبهة يسقط بها كون الزنا كبيرة أو كونه كبيرة باق بحاله وإثمه ولو مع الاكراه لم أر من تعرض له وللنظر فيه مجال ولا يبعد أن يقال أنه صغيرة حينئذ لأنه لم يفعله إلا لداعية الاكراه وليس كالقتل إكراها لأنه ثم آثر نفسه بالبقاء ومن ثم أجمعوا على أن القتل لا يباح بالاكراه وقال جماعة أن الزنا يباح به فعلمنا فرقا ما بينهما (فإن قلت) لم أثرت الشبهة هنا ولم تؤثر فى الصور الخمسة المذكورة (قلت) يفرق بأن الشبهة ثم لا قائل بأنها عذر مقتضية للحل أما الأوليان والخامسة فظاهر وأما الثالثة والرابعة فلأن القائل بإباحتهما يشترط تقليد القائل بالاباحة أما المقلد للقائل بالحرمة فلا يباح له ذلك إجماعا والكلام إنما هو فى المقلد للقائل بالحرمة وأما الاكراه فهو يعد عذرا مسقطا للاثم فى مسائل كثيرة بل فى سائر الصور إلا الزنا والقتل فلم يبعد أن يكون عذرا مسقطا للكبيرة هنا وإن لم يسقط الاثم لأنه يغتفر فى الأمر التابع ما لا يغتفر فى الأمر المقصود وهو أصل الاثم وأما وصفه بكونه كبيرة أو صغيرة فأمر تابع له

( الكبيرة التاسعة والستون بعد الثلثمائة السرقة )

قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم قال ابن شهاب نكل الله تعالى بالقطع فى السرقة من أموال الناس والله عزيز أى فى انتقامه من السارق حكيم أى فيما أوجبه من قطع يده ومر قريبا فى الحديث الصحيح لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وزاد مسلم فى رواية وأبو داود بعد قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن لكن التوبة معروضة بعد . وفى رواية للنسائى فإذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه ومر أيضا خبر البزار لا يسرق سارق وهو مؤمن ولا يزنى الزانى وهو مؤمن الايمان أكرم على الله من ذلك وفى رواية لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة . وقال ﷺ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الأعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه يساوى ثمنه ثلاثة دراهم

(تنبيه) عد السرقة هو ما اتفقوا عليه وهو صريح هذه الأحاديث والظاهر أنه لا فرق فى كونها كبيرة بين الموجبة للقطع وعدم الموجبة له لشبهة لا تقتضى حل الأخذ كأن سرق حصر مسجد ونحوهما أو لعدم حرز ثم رأيت الهروى من أئمة أصحابنا صرح بذلك فقال وتبعه شريح الرويانى فى روضته وحد

المعتزلة قائلون بذلك ولم يكفروا به وتشبيه الله تعالى بحادث أو وصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به إلا أن اعتقد ثبوت لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه زعم أن الله تعالى لا يخلق فعل العبد لا كفر به أيضا لأنه مذهب المعتزلة نظير ما مر والشك فى رسالة المرسلين صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين بل أو رسالة من علمت رسالته منهم ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك فى ثبوت وعده أو وعيده فان فى إطلاق كونه كفرا نظر الا أن جوز شرعا دخول كافر الجنة أو تخليد مسلم مطيع فى النار ووصف محدث بما يستلزم قدمه إنما يتضح كونه كفرا إن اعتقد ذلك اللازم كما مر أن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب لأن القائل بالملزوم قد لا يخطر له القول بلازمه وزعم أنه لا يضر المذنب ذنب أو أنه يخلد فى النار لا كفر به لأن الأول مذهب المرجئة والثانى مذهب المعتزلة وقد مر أنهم لا يكفرون والشك فى الفرائض الكفر به واضح لأنه يستلزم الشك فى الضروريات المعلومة

الكبيرة أربعة أشياء. أحدها ما يوجب حداً أو قتلاً أو قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد آثم. قال الجلال البلقيني قوله أو قدرة الخ يشير به إلى أن سرقة ما لا يوجب القطع لكونه من غير حرز أو لشبهة فانه كبيرة ولكن سقطت العقوبة لمانع وذلك لأنه قال قبل ذلك أنه يشترط في العدل أن لا يقترف الكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق أو قدرة من الفعل وان لم يجب الحد فيهما لشبهة أو عدم حرز اه قال ابن عبد السلام أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة واعترض بأن هذه دعوى لا تصح فقد اعتبر البغوي وغيره في المال المغصوب أن يبلغ ربع دينار ومقتضاه اشتراطه في السرقة ومر في مبحث الغصب زيادة بسط في ذلك فراجعه. وقال الحليمي والسرقة كبيرة وأخذ المال في قطع الطريق فاحشة والقتل في قطع الطريق فاحشة وسرقة الشيء التافه صغيرة فان كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عما أخذ منه فذلك كبيرة وان لم يجب الحد انتهى وقوله مسكينا لا غنى به عنه فيه نظر بل لو كان غنيا لا غنى به عنه كأنه أو رغيفه بمفازة لا يجد غيره كان كبيرة أيضا قال وأخذ أموال الناس بغير حق كبيرة فان كان المأخوذ ماله فقيرا أو أصلا للآخذ أو أخذ بالكره والقهر منه فهو فاحشة وكذا اذا كان على سبيل القمار فان كان المأخوذ شيئا تافها والمأخوذ منه غنيا لا يتبين عليه من ذلك ضرر فذلك صغيرة انتهى ويوافقه ما مر في الغصب وغيره والمعتمد خلاف ذلك (فائدة) جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع فيما ثمنه ثلاثة دراهم وفي أخرى قطع في ربع دينار فصاعدا الا أقل ولا تنافي لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم وكان الدينار اثنى عشر درهما. وعن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه قال العلماء رحمهم الله ولا ينفع السارق والغاصب وغيرهما من كل من أخذ مالا بغير وجهه توبة الا أن يرد ما أخذه كما يأتي في مبحث التوبة ان شاء الله تعالى

(الكبيرة السبعون بعد الثلثمائة قطع الطريق اى اخافتها وان لم يقتل نفسا ولا أخذ مالا)

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم. لما ذكر تعالى تغليظ الاثم في قتل النفس بغير حق والافساد في الأرض اتبعه ببيان نوع من انواع الفساد في الأرض فقال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أي أولياءه كذا قرره الجمهور. وقال الزمخشري يحاربون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاربة المسلمين في حكم محاربته يعني أن القصد محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله تعالى تعظيما لمحاربة رسوله نحو ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولك أن تحمل المحاربة على مخالفة الأمر انما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله ويسعون في الأرض فسادا القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض وان تحملها بالنسبة إلى الله تعالى على ذلك وبالنسبة الى رسوله وخلفائه على المقاتلة ويسعون في الأرض فسادا أي بالقتل أو أخذ المال أو اخافة السبيل فكل من شهر السلاح على المسلمين كان محاربا لله ورسوله قيل نزلت في قوم من أهل الكتاب نقضوا عهد رسول الله ﷺ وقطعوا السبيل وافسدوا وقيل في قوم هلال الاسلمي وادعه رسول الله ﷺ على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر به اليه فهو آمن فر بقومه في غيبته قوم من كنانة يريدون الاسلام فقتلهم قومه وأخذوا اموالهم فنزل جبريل عليه السلام بالقصة وقيل في قوم من عرينة وعكل اتوا النبي ﷺ وبايعوه على الاسلام وهم كذبة فاستوخموا المدينة فبعثهم ﷺ الى ابل الصدقة ليشربوا من البانها فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث النبي ﷺ اليهم من ردهم وامر بقطع ايديهم وارجلهم

من الدين وهو كفر كانكارها بخلاف محبة ما أبغضه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه سلم أو عكسه فانه لا يتجه فيه الكفر الا أن أحب ذلك من حيث كون الشارع يبغضه أو بغضه من حيث كون الشارع يحبه بخلاف مالو أحبه أو أبغضه لذاته مع قطع النظر عن تلك الحيثية فانه لا وجه لاطلاق الكفر حينئذ وجرى هذا الحنفي في اطلاق الكفر باليأس والامن المذكورين على اطلاق الحديث للكفر عليهما لكن قال أئمتنا وغيرهم المراد به كفر النعمة أو ان استحل وانكار الحرام والحلال الكفر به ظاهر ولا خصوصية لها بذلك بل من أنكر حكما من الأحكام الخمسة الواجب أو الحرام أو المباح أو المندوب أو المكروه من حيث هو كان انكر الوجوب من حيث هو أو التحريم من حيث هو وكذا الباقي كان كافرا واعتقاد قدم العالم أو بعض أجزائه كفر كما صرحوا به قال أو قيل له دع الدنيا لتنال الآخرة فقال اترك ذلك بعد سنة أو قيل له أتعلم الغيب قال نعم أو قال أنا أعلم بما

وكحل أعينهم بمسامير محماة بالنار وطرحهم فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا قال أبو قلابة فهؤلاء قتلوا وسرقوا أى أخذوا المال وحاربوا الله ورسوله وسعوا فى الأرض فسادا فنزلت هذه الآية ناسخة لفعله صلى الله عليه وسلم فهو من نسخ السنة بالقرآن ومن منعه قال إنما نسخ السنة سنة أخرى وهذه الآية مطابقة للسنة الناسخة ثم المنسوخ إنما هو كحل الأعين والمثلة وأما القتل فباق وعن ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود . قال أبو الزناد لما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك بهم أنزل الله الحدود ونهاه عن المثلة . قال قتادة بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وعن أنس إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة فان صح فلا نسخ والظاهر أنه لم يصح فقد قال الليث بن سعد نزلت هذه الآية معاتبة له صلى الله عليه وسلم وتعليماله بعقوبتهم فقال إنما جزاؤهم هذا لا المثلة ولذلك ماقام صلى الله عليه وسلم خطيبا إلا نهى عن المثلة وقيل نزلت فى قطاع الطريق من المسلمين وعليه أكثر الفقهاء . قالوا ومما يدل على أنه لا يجوز حمل الآية على المرتدين ان قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا على اظهار الفساد فى دارنا ولا يجوز الاقتصار فيه على قطع ولا على نفى وأنه يسقط قتله بالتوبة ولو بعد القدرة وأن الصلب غير مشروع فى حقه . ثم المحاربون هم الذين يجتمعون ولهم منعة لأخذ مال أو نحوه فان كانوا فى الصحراء فقطاع اتفاقا أو فى البلد فكذلك عند الأوزاعى ومالك والليث والشافعى أن لم يلحقهم غوث واحتجوا بأنهم فى المدن أعظم ذنبا وبأن الآية عامة وبأن هذا حد فلا تختلف بالمكان كسائر الحدود . وقال أبو حنيفة ومحمد لا يكونون قطاعا واختلفوا فى أو فى الآية ففى رواية عن ابن عباس وهو قول الحسن وابن المسيب ومجاهد والنخعى انها للتخيير والاباحة فيفعل الامام بالقطاع ماشاء من القتل وما معه وفى رواية أخرى عنه أيضا انها لبيان اختلاف الأحكام وترتيبها باختلاف الجناية فهى للتنويع فاذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا فقط ويتحتم القتل فى هذين فلا يسقط بعفو الولى وإذا أخذوا المال فقط قطعوا من خلاف وإذا أخافوا السبيل نفوا من الأرض وهذا قول قتادة والأوزاعى والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى واختلفوا فى كيفية القتل والصلب فعند الشافعى يقتل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب على خشبة معترضة ثلاثة أيام زجرا وتنكيلا عن مثل فعله ثم يدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت وهو قول الليث وقيل يصلب ثلاثة أيام حيا ثم ينزل ويقتل وقيل يقطع من خلاف فتقطع يده اليمنى ثم تحسم ثم رجله اليسرى ثم تحسم . واختلفوا فى النفى فقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يطلبه الامام فكل محل وجده فيه نفاه عنه وقيل يطلبه ليقيم عليه الحد وقال ابن عباس رضى الله عنهما هو أن يهدر الامام دمه فيقول من لقيه فليقتله هذا فيمن لم يقدر عليه فمن قدر عليه فنفيه حبسه وقيل النفى الحبس وهو اختيار أكثر أهل اللغة قالوا لأنه أن أريد النفى من جميع الارض فهو محال أو اخراجه إلى بلد أخرى من بلاد الاسلام فهو غير جائز لانه يؤذيهم أيضا أو من بلاد الكفر فهو حمل له على الردة فلم يبق إلا انه يحبس والمحبوس يسمى منفيا من الارض لانه لا ينتفع بشىء من طيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقاربه واحبابه فكان كالمنفى حقيقة ومن ثم لما حبسوا صالح بن عبد القدوس على تهمة الزندقة فى حبس ضيق وطال لبثه قال

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها ... فلسنا من الموتى عليها ولا الاحيا
إذا جاءنا السجان يوما لحاجة ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ذلك أى الجزاء المتقدم لهم فى الدنيا خزى أى فضيحة وهوان وعذاب ولهم فى الآخرة عذاب عظيم أى الا ان يعفوا الله عنهم كما دلت عليه ادلة أخرى خلافا للمعتزلة قبل القدرة عليهم أى الظفر بهم فان الله غفور أى لهم رحيم أى بهم فيسقط عنهم عقوبة قطع الطريق وقيل كل عقوبة وحق لله أو لآدمى سواء الدم والمال إلا أن يكون معه المال بعينه فيرده لصاحبه وقيل كل عقوبة وحق لله فقط ( تنبيه ) عد هذا

كان ومالم يكن أو قال فلان مات وسلم روحه اليك أو كان إذا شرع فى الفساد قال تعالى حتى نطيب وتعيش طيبا أو قال انى أحب الخمر ولا أصبر عنها أو قال أفعل كل يوم مثلك من الطين أو قال اريد خيرا أو راحة فى الدنيا وادع ما يكون فى الآخرة ايش ما يكون أو قال له انصرنى بالحق فقال له انصرك بالحق وبغير الحق انتهى واطلاقه الكفر فى المسئلة الاولى فيه نظر والذى يتجه انه لا كفر بذلك إلا ان اراد الاستهزاء بالآخرة ومسئلة علم الغيب مرت بما فيها من الخلاف والتفصيل واطلاقه الكفر فى بقية المسائل كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر بشىء من ذلك إلا ان أراد بقوله فلان مات الخ ما يقوله اهل التناسخ فان القول به كفر وإلا ان أراد بقوله تعالى حتى نطيب إلى آخره استباحة الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله احب الخمر استباحتها من حيث هى بسائر اعتباراتها وبقوله افعل مثلك من الطين ان له قدرة على الخلق بمعنى الايجاد وبقوله اريد خيرا الخ

هذا هو ماصرح به جمع لكن بدون الغاية التي ذكرتها في الترجمة وماذكرته فيها ظاهر والآية ناصة عليه لأنه تعالى حكم على كل نوع من الأنواع السابقة من المخيف للطريق فقط وما قبله بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة وهذا وعيد شديد جدا ثم رأيت بعضهم صرح به حيث قال بعد ذكره الآية السابقة فبمجرد قطع الطريق واخافة السبيل قد ارتكب الكبيرة فكيف اذا أخذ المال أو جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر مع غالب القطاع عليه من ترك الصلاة وانفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا وغير ذلك انتهى

(الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والسبعون والكبيرة الثمانون والحادية والثانية والثمانون بعد الثلثمائة شرب الخمر مطلقا والمسكر من غيرها ولو قطرة ان كان شافعيا وعصر أحدهما واعتصاره بقيده الآتي وحمله وطلب حمله لنحو شربه وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشراؤه وطلب أحدهما وأكل ثمنه وامساك أحدهما بقيده الآتي فهذه اثنتا عشرة في الخمر ومثلها في المسكر من غيرها ومجموع ذلك ماذكره قال تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما أي يسئلونك عن حكمهما والخمر المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق مجازا بل حقيقة بناء على ما يأتي من الأحاديث المصرحة بذلك أو على الأصح أن اللغة تثبت بالقياس على ما غلى وقذف بالزبد من غير العنب وسميت بذلك لأنها تخمر العقل أي تستره ومنه خمار المرأة لستره وجهها والخامر وهو من يكتم شهادته وقيل لأنها تغطى حتى تشتد ومنه خمروا آنيتكم أي غطوها وقيل لأنها تخالط العقل ومنه خامره داء أي خالطه وقيل لأنها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أي بلغ ادراكه وهي متقاربة وعليها فالخمر مصدر يراد به اسم الفاعل أو المفعول واحتج من عمم الخمر في عصير العنب وغيره بحديث أبي داود نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل. وحديث الصحيحين عن عمر رضي الله عنه انه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذان صريحان في أن تحريمها يتناول تحريم هذه الأنواع أما الأول فظاهر وأما الثاني فلأن عمر عالم باللغة يرجع اليه فيها وقد قال والخمر ما خامر العقل سيما وقد وافق حديث أبي داود المذكور وروى أبو داود أيضا حديث ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وهذا صريح أيضا في دخول هذه الأشياء في تحريم الخمر فان الشارع صلى الله عليه وسلم ليس مقصوده تعليم اللغات وانما مراده بيان ان الحكم الثابت في الخمر ثابت في كل مسكر. قال الخطابي وتخصيص الخمر بهذه الخمس ليس الا لأجل انها المعهودة في ذلك الزمان لاتخاذ الخمر منها فكل ما في معناها كذلك كما ان تخصيص الأشياء الستة بالذكر في خبر الربا أي السابق فيه لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها. وروى الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي كل مسكر خمر وكل مسكر حرام. وأبو داود وكل مسكر خمر وكل خمر حرام. أحمد وأبو يعلى ألا وكل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع أي نبيذ العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام قال الخطابي والدلالة فيه من وجهين أحدهما أن الآية لما دلت على تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للقوم حسن للشارع ان يقول مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا ويكون على سبيل احداث لغة كما في الصلاة والصوم والوجه الآخر أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة لأن قوله هذا خمر ان كان حقيقة حصل لمدعي او مجازا فكذلك فيكون حكمه كحكمه لانا بينا أن الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات بل تعليم الاحكام وحديث البتع المذكور عن الصحيحين يبطل كل تأويل ذكره القائلون بحل الانبذة ويفسد قول من زعم حل ما لا يسكر من الانبذة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن نوع واحد

---

الاستخفاف بالآخرة وبقوله انصرك بغير والحق استحلال ذلك من حيث هو فالكفر في جميع هذه الصور عند ارادة ماذكرناه أو نحوه واضح بخلافه عند التأويل بمعنى صحيح وكذا عند الاطلاق فانه لا وجه للكفر بشيء من ذلك قال (الفصل الثاني في الاختلاف) لو قال أنا بريء من الله ان فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر وكذا لو قال ان فعلت كذا فانا كافر ففعله وقيل ان كان عالما لا يكفر وان كان جاهلا يكفر في الماضي والمستقبل ولو رضي بكفر غيره قال بعضهم يكفر وكذا لو قال الله تعالى يظلمك كما ظلمتني أو قال يعلم الله اني لم أفعل كذا وهو قد فعله أو قال لخصمه لا أريد يمينه بالله بل أريد بالطلاق أو قيل له أحسن كما أحسن الله اليك فقال ماذا اعطاني أو قال المعوذتين ليستا من القرآن أو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعيرا او قال لو لم يأكل آدم الحنطة ماوقعنا في هذا البلاء أو ادعى النبوة وطلب آخر منه معجزة أو ورد حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو قال بعد

من الانبذة فأجاب بتحريم الجنس الشامل للقليل والكثير ولو كان ثم تفصيل فى شيء من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله وفى الحديث ما أسكر كثيره فقليله حرام وفى حديث آخر ما أسكر الفرق أى بفتح الراء كيل يسع ستة عشر رطلا منه فمل الكف منه حرام . وروى أبو داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر . قال الخطابى المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر فى الأعضاء واستدلوا أيضا بالاشتقاق المتقدم وبقوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة فى سائر الانبذة لأنها كلها مظنة لذلك وأيضا فان عمر ومعاذا قالا يارسول الله ان الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال وهذه العلة موجودة فى الانبذة والاستدلال بآية ومن ثمرات النخيل والأعناب مردود بأن هذا نكرة فى سياق الاثبات فان قلت ان ذلك السكر هو هذا النبيذ على أن المفسرين أجمعوا على أن هذه سابقة النزول على الآيات الدالة على تحريم الخمر فهى ناسخة أو مخصصة لهذه وبأنه صلى الله عليه وسلم أتى السقاية عام حجة الوداع فاستند اليها وقال اسقونى فقال العباس أسقيك مما ننبذه فى بيوتنا فقال مما يسقى الناس فجاءه بقدح من نبيذ فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس يارسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم فقال ردوا على القدح فرده فدعا بماء من زمزم فصب فيه وشرب فقال اذا اغتلمت أى اشتدت عليكم الاشربة فاقطعوا متونها بالماء مردود أيضا بعد تسليم فرض صحته بأن هذه واقعة حال يحتمل أنه كان مما نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته فتغير طعم الماء قليلا إلى الحموضة وطبعه صلى الله عليه وسلم فى غاية اللطافة فلم يحتمله فقطب وجهه وانما صب الماء فيه إزالة لتلك الحموضة أو الرائحة وبأن فيها آثارا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تقتضى الحل ككتب عمر رضى الله تعالى عنه إلى بعض عماله أن أرزق المسلمين الطلاء وهو ماذهب ثلثاه وشرب أبى عبيدة ومعاذ له مردود أيضا بعد فرض صحتها بأنه قد عارضها آثار آخر فتدافعت وتساقطت وبقيت الحجة فيما صح عنه صلى الله عليه وسلم من تحريم كل مسكر قليله وان لم يسكر وكثيره ومر أن أخبار حرمة ذلك صرائح لاتحتمل التأويل ولضعف شبه الحل قال الشافعى رضى الله تعالى عنه أحد معتقدة وأقبل شهادته وانما حده لما ذكر من ضعف شبهته ولأن العبرة بمذهب الحاكم المرفوع اليه لا الخصم وانما قبل شهادته لانه لم يرتكب مفسقا فى اعتقاده ثم محل الخلاف كما علم مما تقرر فى شرب شيء لايسكر هو أصلا فأكثر العلماء على تحريمه وأن جميع أحكام الخمر تثبت له وأطال الوافى رد خلاف ذلك وتزييفه أما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام وفسق بالاجماع وكذا قليل عصير العنب أو الرطب اذا اشتد وغلى من عمل النار فيه فهو حرام ونجس اجماعا يحد شاربه ويفسق بل ويكفر ان استحله قالوا ونزل فى تحريم الخمر أربع آيات بمكة قوله تعالى ومن ثمرات النخيل الآية وكان المسلمون يشربونها وهى لهم حلال ثم ان عمر ومعاذ وآخرين قالوا يارسول الله أفتنا فى الخمر فانها منهبة للعقل مسلبة للمال فنزل قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يقدم فى تحريم الخمر فمن كان عنده شيء منها فليبعه فتركها قوم لقوله اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس إلى ان صنع عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طعاما فدعا ناسا من الصحابة وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فتقدم بعضهم ليصلى بهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون هكذا إلى آخر السورة بحذف لا فانزل الله تعالى لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحرم السكر فى أوقات الصلاة ولما نزلت هذه الآية حرمها قوم وقالوا لاخير فى شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم فى أوقات الصلاة فقط فكان أحدهم يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره ويعد صلاة الصبح فيصحو إذا جاء وقت الظهر واتخذ عتبان بن مالك صنيعا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبى وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى أخذت منهم ثم أنهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الأشعار فانشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الأنصار وفخر لقومه

أكل الحرام أو شربه الحمد لله أو قيل له قل لا إله إلا الله فقال لا أقول أو قيل له صل قال لا أصلى أو أصلى بغير طهارة أو قيل له أد الزكاة فقال لا أؤدى أو قال الصوم يضر أو قال الفقيه وجها شرعيا فقال هذا الذى قلت عمل السفهاء أو قالت المرأة لزوجها يا كافر فقال لم صحبتنى أو ان كنت هكذا لا تسكنى معى أو وضع على رأسه قلنسوة المجوسى بلا ضرورة أو قال المجوسى خير من النصرانى أو النصرانى خير من المجوسى وغيره أو قال أخذ حق يوم المحشر فقال أيش شغلى مع المحشر أو قال اين تجدنى فى ذلك المجمع أو قال أعطى حق والا آخذ منك يوم القيامة عشرين أو قال عند المبايعة الكفر خير مما يفعل أو قال أطيب الحلال أن لا أصلى أو أسجد للسلطان أو غيره أو قبل الأرض قيل وهو قريب من السجود أو قال مادام هذا المذهب معى مايعود لى رزق فنى هذه المسائل قيل يكفر وقيل لا يكفر انتهى ومذهبنا ان من قال أن فعل كذا فهو كافر ان أراد به التعليق كفر

فاخذ رجل من الانصار لحى البعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا اليه الانصارى فقال اللهم بين لنا رأيك فى الخمر بيانا شافيا فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وذلك بعد غزوة الاحزاب بأيام فقال عمر انتهينا يارب قال الفخر الرازى والحكمة فى وقوع التحريم على هذا الترتيب ان الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم درجهم فى التحريم رفقا بهم ومن الناس من قال ان الله حرم الخمر والميسر بهذه الآية أى آية البقرة ثم نزل قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فاقتضى تحريم شربها أيضا لان شاربها تتعذر عليه الصلاة مع السكر فكان المنع من ذلك منعا من الشرب ضمنا ثم نزلت آية المائدة فكانت فى غاية القوة فى التحريم قال أنس رضى الله عنه حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها وما حرم عليهم شىء أشد منها وقال ما كان لنا خمر غير فضيخكم فانى لقائم أسقى أبا طلحة وفلانا وفلانا إذ جاء رجل فقال حرمت الخمر قالوا أهرق هذه القلال يا أنس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل . والميسر القمار سيأتى الكلام عليه فى مبحثه باب الشهادات . قوله تعالى فيهما أى تعاطيهما إثم كبير أى بالموحدة والمثلثة والإثم يوصف بالكبر مبالغة فى تعظيم الذنب ومنه انه كان حوبا كبيرا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وشرب الخمر والقمار من الكبائر فناسب وصف اثمهما بذلك وقد اتفقت السبعة فى أكبر من نفعهما على أنه بالموحدة ووجه قراءة الأخوين كثير بالمثلثة أنه باعتبار الآثمين من الشاربين والمقامرين أو باعتبار ما يترتب على تعاطيهما من توالى العقاب وتضعيفه أو باعتبار ما يترتب على شربها واللعب به من الأقوال السيئة والأفعال القبيحة أو باعتبار من تداولها من لدن كانت عنبا إلى أن شربت فقد لعن صلى الله عليه وسلم الخمر ولعن معها عشرة كما سيأتى فناسب ذلك أو باعتبار أن الاثم مقابل للمنافع وهو جمع فناسب وصف مقابلة بمعنى الجمعية وهو الكثرة فانضحت القراءتان بل مآلهما إلى شىء واحد لأن الكبير كثير وعكسه كما أن الصغير حقير ويسير . ومما يجب على المتكلم فى توجيه القراآت ان يوجه كلا من غير تعرض لتضعيف قراءة متواترة وما وقع من ذلك للزمخشرى وغيره فى مواضع فهو من زللهم وخطئهم ودل قوله تبارك اسمه اثم كبير على تحريم الخمر بدليل قوله تعالى قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وأيضا فالاثم أما العقاب أو سببه وكل منهما لا يوصف به إلا المحرم وأيضا فقد قال تعالى أكبر من نفعهما فرجح الاثم وذلك يوجب التحريم (فان قيل) هذا لا يدل على أن شرب الخمر حرام بل على أن فيه اثما وهب ان ذلك الاثم حرام فلم قلتم ان شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الاثم وجب أن يكون حراما (أجيب) أن السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر فلما بين تعالى ان فيه اثما كان المراد أن ذلك الاثم لازم له على جميع التقديرات فكان شرب الخمر مستلزما لهذه الملازمة المحرمة ومستلزم المحرم محرم فوجب ان يكون الشرب محرما (فان قيل) ان هذه الآية لا تدل على التحريم لأنها اثبتت فيها منافع والمحرم ليس كذلك ولأنهم لم يقنعوا بها فى الدلالة على الحرمة حتى نزلت آية المائدة وآية تحريم الصلاة ولأنها اثبتت ان من اوصافها ان فيها اثما كبيرا فلو دل على التحريم لدل على انها لم تحل قط فى شرعنا ولا فى غيره وهو باطل (واجيب) عن الاول بأن حصول النفع فيها غير مانع من حرمتها لأن صدق الخاص يوجب صدق العام أى ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لن يجعل شفاء امتى فيما حرم عليهم لأن المنافع اعم من الشفاء فلا يلزم من نفيه نفى مطلق المنافع . وعن الثانى بانه جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انها نزلت وحرم الخمر والتوقف الذى ذكروه غير مروى عنهم إنما كان من بعضهم على انه يجوز ان يطلب اكابر الصحابة ما هو آكد من هذه الآية فى

حالا أو تبعيد نفسه لم يكفر وكذا ان أطلق ويسن له أن يستغفر الله تعالى وان يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خروجا من خلاف من قال بكفره بذلك وما ذكره فى الرضا بكفر الغير من الخلاف فيه ينافيه جزمه بالكفر فيما لو قال له كافر أعرض على الاسلام فقال اذهب إلى فلان الفقيه وليس علة الكفر ثم الارضاء ببقائه عليه تلك المدة فالصواب ان الرضا بكفر الغير كفر وكذا ما ذكره من الخلاف فى الله تعالى يظلمك كما ظلمتنى ينافيه ما قدمه من الاتفاق على كفر من قال ظلمنى الله إلا أن يفرق بأن هذا يحتمل انه من باب المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله والذى يتجه انه ان نوى هنا بيظلمك الله يخلص حق منك وإنما سماه ظلما للمشاكلة لا يكفر وكذا ان أطلق للقرينة بخلاف ما إذا أراد حقيقة الظلم لاستحالته على الله تعالى إذ هو اما جاوزة الحد أو التصرف فى ملك الغير وكل منهما محال أما الأول فلانه تعالى ليس فوقه من يحد له شيئا وأما الثانى

التحريم كما التمس ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم مشاهدة أحياء الموتى ليزداد يقينا وطمأنينة وعن الثالث بأن قوله تعالى فيهما اثم كبير أخبار عن الحال لا عن الماضي نعلم تعالى أن شرب الخمر مفسدة لهم دون من قبلهم . ومن اثم الخمر الكبير ازالة العقل الذى هو أشرف صفات الانسان وإذا كانت الخمر عدوة الأشرف لزم أن تكون أخس الأمور لأن العقل إنما سمى عقلا لأنه يعقل أى يمنع صاحبه عن القبائح التى يميل اليها بطبعه فاذا شرب الخمر زال ذلك العقل المانع عن القبائح وتمكن الفها وهو الطبع منها فارتكبها وأكثر منها حتى يرتد اليه عقله ذكر ابن أبى الدنيا انه مر بسكران وهو يبول فى يده ويغسل به يده كهيئة المتوضئ . ويقول الحمد لله الذى جعل الاسلام نورا والماء طهورا . وعن العباس ابن مرداس أنه قيل له فى الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد فى حرارتك فقال ما أنا بآخذ جهلى بيدى فادخله فى جوفى ولا أرضى أن أصبح سيد قومى وأمسى سفيههم . ومنه صدها عن ذكر الله وعن الصلاة وايقاعها العداوة والبغضاء كما ذكره تعالى فى آية المائدة ومنه ان هذه المعصية من خواصها ان الانسان إذا ألفها اشتد ميله اليها وكاد أن يستحيل مفارقته لها بخلاف أكثر المعاصى وأيضا فمتعاطيها لا يمل منها بخلاف سائر المعاصى ألا ترى أن الزانى تفتر رغبته من مرة وكلما زاد زاد فتوره والشارب كلما زاد زاد نشاطه واستغرقته اللذة البدنية فأعرض عن تذكر الآخرة وجعلها خلف ظهره نسيا منسيا فكان من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون وبالجملة إذا زال العقل حصلت الخبائث بأسرها ولذلك قال ﷺ اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث ومن منافعها المذكورة فيها انهم كانوا يتغالون فيها إذ جلبوها من النواحى وكان المشترى إذا ترك المماكسة فى شرائها عدوه فضيلة له ومكرمة فكانت أرباحهم تكثر بسبب ذلك ومنها تقوى الضعيف وتهضم الطعام وتعين على الباه وتسلى المحزون وتشجع الجبان وتصفى اللون وتنعش الحرارة الغريزية وتزيد فى الهمة والاستعلاء ثم لما حرمت سلبها جميع هذه المنافع وصارت ضررا صرفا وموتا حتفا أعاذنا الله من معاصيه بمنه وكرمه وجاء فى السنة الغراء تشديد عظيم فى شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها وترغيب عظيم فى ترك ذلك والتوبة منه . أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن زاد مسلم فى رواية له وأبو داود آخره ولكن التوبة معروضة بعد . وفى رواية للنسائى قال لا يزنى الزانى وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنسيتها فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه . وأبو داود لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه ورواه ابن ماجه وزاد وآكل ثمنها . وابن ماجه والترمذى واللفظ له وقال حسن غريب قال الحافظ المنذرى رواته ثقات لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة له وساقيها وبائعها وآكل ثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه . وأبو داود ولعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ان الله إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه . وأبو داود من باع الخمر فليشقص الخنازير قال الخطابى معنى هذا توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنازير فانهما فى الحرمة والاثم سواء فاذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر انتهى . وأحمد بسند صحيح وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه أتانى جبريل عليه السلام فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها . وأحمد مختصرا وابن أبى الدنيا والبيهقى يبيت قوم من هذه الأمة على طعم وشرب ولعب ولهو فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببنى فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص

ولان العالم له علمه تعالى وإضافة الأملاك إلى غيره إنما هو بطريق الصورة دون الحقيقة ثم أريتنى فيما سبق ذكرت فى هذه ما يقتضى الكفر عند الاطلاق ولعل ما هنا أقرب ومر أن الرافعى حكى عنهم كفر من قال الله يعلم انى دائما أذكرك بالدعاء وهو صريح فى كفر من قال الله يعلم انى ما فعلت كذا وقد فعله لأنه نسب الله تعالى إلى الجهل لانه نسب اليه انه يعلم الشىء على خلاف الواقع ومر أن الصحيح فيمن قال لا أريد يمينه بالله بل بالطلاق انه لا يكفر نعم إن أراد بذلك الاستخفاف باسم الله تعالى كفر كما هو واضح والذى يتجه فيما ذا أعطانى انه لا يكفر به إلا ان قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها إلى الله تعالى وانكار المعوذتين وتصغير نحو شعره ﷺ مر الكلام عليه فيهما والذى يتجه فى لو لم يأكل آدم ﷺ الخ انه لا يكون كفرا إلا ان قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه وسلم وواضح تكفير مدعى النبوة وبظهور كفر من طلب منه معجزة لأنه

ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها جعفر والترمذي وقال غريب إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل وما هن يارسول الله إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا والحاكم من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه . والطبراني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة والبيهقي من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة . ومسلم من شرب الخمر في الجنة ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة قال الخطابي قال البغوي في شرح السنة وفي قوله حرمها في الآخرة وعيد بأنه لا يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنهم لا يصدعون ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها انتهى وفيه نظر وحديث البيهقي المذكور يرده للتصريح فيه بأنه لا يشربها وإن دخل الجنة . وأحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات أي الزواني يؤذي أهل النار ريح فروجهم . وابن حبان لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم . والحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكا أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه وأحمد لا يلج حائط القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاءه ورواه البزار إلا أنه قال لا يلج جنات الفردوس . وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح مدمن الخمر إن مات أي من غير توبة لقي الله كعابد وثن وابن حبان في صحيحه من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن . والنسائي عن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يقول ما أبالي أشربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله أي أنهما في الاثم متقاربان وكأنه أخذ ذلك من قوله ﷺ كعابد وثن ومما يأتي عن الصحابة أنها لما حرمت مشى بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك . والطبراني بسند رواته ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان . قال ابن عباس فشق ذلك علي لأن المؤمنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت ذلك في كتاب الله عز وجل في العاق فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم الآية وفي المنان لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى الآية وفي الخمر إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان الآية . وأحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث . والطبراني يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر . والطبراني بسند قال الحافظ المنذري لا أعلم في رواته مجروحا وله شواهد كثيرة ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يارسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على أهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال . والحاكم وصححه اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر . ورزين الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا رأس كل خطيئة . وابن ماجه والبيهقي عن أبي الدرداء رضي

يطلبه لها منه يجوز اصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان أراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر ورد حديثه ﷺ إن كان من حيث السند فلا كفر به مطلقا أو من حيث نسبته له صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا كما هو ظاهر فيهما وقوله الحمد لله بعد تناول الحرام يأتي فيه ما مر في التسمية على نحو خمر ويحتمل الفرق ويتجه في لا أول ولا أصلي ولا أزكي ولا أصوم أو الصوم يضر ولا أحج انه لا كفر فيها إلا أن أراد الاستخفاف بكلمة الشهادة أو بالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج وحكم الصلاة بلا طهر مر بتفصيله ويظهر في هذا الذي قلت عمل السفهاء أنه لا كفر به إلا أن أراد الاستخفاف بالحكم الشرعي من حيث كونه حكما شرعيا وفي قول الزوج إن كنت الخ أنه لا كفر به أيضا إلا أن قصد التعليق أو قال ذلك رضا بوصفها له بكافر ووضع قلنسوة المجوسي مر حكمه وما فيه وكذا المجوسي خير من النصراني وما بعده مر حكمه أيضا

الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر والطبراني باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن أبا بكر وعمر وناسا جلسوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو اسأله فاخبرني ان أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فاخبرتهم فانكروا ذلك ووثبوا إليه جميعا حتى أتوه في داره فاخبرهم أن رسول الله ﷺ قال ان ملكا من ملوك بني اسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزني أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه فاختار الخمر وانه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه وأن رسول الله ﷺ قال ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة فان مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية. وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي مرفوعا مثله وموقوفا وذكر أنه المحفوظ اجتنبوا أم الخبائث فان كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فارسلت إليه خادما إنا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى إذا أفضى إلى امرأة رضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت إنا لم ندعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام وتقع علي أو تشرب كأسا من الخمر فان أبيت صحت بك وفضحتك فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال اسقني كأسا من الخمر فسقته كأسا من الخمر فقال زيديني فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع ايمان وادمان الخمر في صدر رجل أبدا ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه. وأحمد وابن حبان في صحيحه وقيل الصحيح وقفه على كعب. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ان آدم لما أهبط الأرض قالت الملائكة أي ربي أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال أني أعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن أطوع لك من بني آدم قال الله تعالى للملائكة هلموا ملكين من الملائكة فنظر كيف يعملان قال ربنا هاروت وماروت قال فاهبطا الأرض فتمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة من الأشراك قالا والله لا نشرك بالله أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت اليهما ومعها صبي تحمله فسألاها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله أبدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذه الخمر فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما أفاقا قالت المرأة والله ما تركتما من شيء أبيتما على الا فعلتما حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا

* والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك وأحمد وأبو يعلى كلاهما عن شيخ من حمير لم يسمياه عن أبي تميم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة سيد الأنصار رضي الله عنهم وهو على مصر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من كذب على كذبة متعمدا فليتبوأ مضجعا من النار أو بيتا في جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة ألا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام واياكم والغبيراء وسمعت عبد الله بن عمر بعد ذلك يقول مثله لم يختلفا الا في بيت أو مضجع. والطبراني من شرب الخمر خرج نور الايمان من جوفه. والبزار من شرب الخمر سقاه الله من حميم جهنم. ومسلم والنسائي أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله

عليه

ويظهر انه لا يكفر بايش شغلي مع الحشر الا ان قصد الاستخفاف به ولا باين تجدني أخ الا أن الله لا يقدر على أن يجمعه به في ذلك اليوم بخلاف ما اذا أراد أن له ذنوبا يذهب به بسببها الى النار ابتداء فلا يجتمع به والقول بالكفر في أعطني حقي والا آخذ منك أخ لا وجه له ومن قال الكفر خير مما يفعل ان أراد به ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن قال أطيب الحلال ان لا أصلي الظاهر انه يكفر به لأنه جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال بل اطيبه وهذا كفر بلا نزاع لأن فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر والسجود للسلطان أو غيره من حكمه وما فيه وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيها من الاتفاق على كفر من قال هات آكل الحلال اسجد له وحكى الخلاف في السجود نفسه للسلطان أو غيره مع ان هذا في السجود الحقيقي بخلاف ذلك الوجه وأنه لا يكفر بتقبيل الأرض ولا بما بعده قال . ( الفصل

عليه وسلم كل مسكر حرام وإن على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وماطينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار . والبزار بسند صحيح ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق . والطبرانى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما والبيهقى ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده فى أيديهم والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو . وأحمد أن الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين وأمرنى أن أمحق المزامير والكبارات يعنى البرابط أن العيدان جمع بربط بفتح الموحدتين وهو العود والمعازف والأوثان التى كانت تعبد فى الجاهلية وأقسم ربى بعزته لا يشرب عبد من عبيدى جرعة من خمر إلا سقيته من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدى من مخافتى إلا سقيته إياها من حظيرة القدس والبزار بسند حسن من ترك الخمر وهو يقدر عليه إلا سقيته منه من حظيرة القدس ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه إلا كسوته إياه فى حظيرة القدس . والطبرانى بسند رواته ثقات الاشيخه وقد وثق وله شواهد من سره أن يسقيه الله الخمر فى الآخرة فليتركها فى الدنيا ومن سره أن يكسوه الله الحرير فى الآخرة فليتركه فى الدنيا . والطبرانى من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفا ولا عدلا ومن شرب كاسا لم يقبل الله صلاته أربعين صباحا والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال قيل يارسول الله وما نهر الخبال قال صديد أهل النار . وعبدالله بن الامام أحمد فى زيادته والذى نفسى بيده ليبيتن أناس من أمتى على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحون قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير . والترمذى من رواية عبدالقدوس وقد وثق وقال غريب وقد روى الأعمش عن عبدالرحمن بن سابط مرسلا فى هذه الأمة خسف ومسخ وقذف قال رجل من المسلمين يارسول الله ومتى ذلك قال إذا ظهرت القينات أو القيان والمعازف وشربت الخمور * وأحمد بسند رواته ثقات من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة ومن مات من أمتى وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه فى الجنة . والترمذى من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه . وأبو داود واللفظ له وابن حبان فى صحيحه بنحوه إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم : وأبو داود والنسائى وابن ماجه إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم إن عاد فى الرابعة فاقتلوه ورواية الأخيرين فاضربوا عنقه وجاء قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح قال العلماء وهو منسوخ والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل لابن عمر راويه ياأبا عبدالرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد أهل النار . والنسائى موقوفا على ابن عمر من شرب الخمر فلم ينتشر لم تقبل له صلاة مادام فى جوفه أو عروقه منها شىء وإن مات مات كافرا فان انتشر لم تقبل له صلاة أربعين يوما وإن مات فيها مات كافرا والنسائى من شرب الخمر فجعلها فى بطنه لم تقبل منه صلاة سبعا وإن مات فيها مات كافرا فان أذهبت عقله عن شىء من الفرائض وفى رواية عن القرآن لم تقبل له صلاة أربعين يوما وإن مات فيها مات كافرا أى إن كان مستحيلا لشربها أو كافر النعمة وابن حبان فى صحيحه من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة

الثالث فما يخشى عليه الكفر ) إذا شتم رجلا اسمه من أسماء النبى ﷺ فقال يا ابن الزانية وهو ذاكر النبى صلى الله عليه وسلم أو قال له ففيه وجها شرعيا فقال هذا عمل الفقهاء ويعمل معى عمل السفهاء أو بعض عالما من غير سبب ظاهر أو سمع الآذان أو القرآن فتكلم بكلام الدنيا أو قال للفقراء هؤلاء آكلوا الربا أو قال لصالح وجهه عندى كوجه الخنزير أو قال أريد المال سواء كان من حلال أو حرام أو قال أحب أيهمـا أسرع وصولا أو قال ما نقص الله من عمر فلان زاده الله فى عمرك أو قال من ليس له درهم لا يسوى درهما ففى هذه المسائل يخشى عليه الكفر انتهى ووجه خشية الكفر فى كل هذه الصور أن كلا منها يحتمله احتمالا بعيدا فربما مال خاطره إلى ذلك الاحتمال فيكون حينئذ كافرا وبهذا يعلم أن ما فى هذه الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالا بعيداً يكون مثلها فينبغى تجنب التلفظ بجميع ذلك أى يندب تارة كتجنب كلام

كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قال يارسول الله ماطينة الخبال قال عصارة أهل النار
* والحاكم وقال صحيح على شرطهما لايشرب الخمر رجل من أمتي فتقبل له صلاة أربعين صباحا وأبو داود
كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فأن تاب تاب الله عليه
فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يارسول قال صديد
أهل النار ومن سقى صغيرا لايعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال
* وأحمد عن أسماء بنت يزيد بسند حسن وأحمد والبزار والطبراني عن أبي ذر بسند حسن أيضا من
شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله
أن يسقيه من طينة الخبال قيل يارسول الله وماطينة الخبال قال صديد أهل النار . والأصبهاني من
شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحا ومايدريه لعل منيته تكون في تلك الليالي فان عاد سخط
الله عليه أربعين صباحا ومايدريه لعل منيته تكون في تلك الليالي فان عاد سخط الله عليه أربعين
صباحا فهذه عشرون ومائة ليلة فان عاد فهو في ردغة الخبال قيل وما ردغة الخبال قال عرق أهل النار
وصديدهم . والأصبهاني من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث سكران وأمر به الى
النار سكران الى جبل يقال له سكران فيه عين يجري منها القيح والدم وهو طعامهم وشرابهم
مادام السموات والأرض . والحاكم وصححه من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا
وماعليها فسلبها ومن ترك الصلاة أربع مرات سكرا كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل
وماطينة الخبال قال عصارة أهل جهنم . وأحمد بسند رواته ثقات من ترك الصلاة سكران مرة واحدة
فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها . والبيهقي إذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار اذا ظهر
التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء (تنبيه)
عد جميع مامر من الكبائر هو صريح هذه الأحاديث السابقة والآتية وهو ظاهر أما شرب الخمر ولو قطرة
منها فكبيرة اجماعا ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفي الحاق غير المسكر خلاف والأصح الحاقه
إن كان شفعويا وقد جاء تسمية الخمر أكبر الكبائر . وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال هي أكبر الكبائر وأم
الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته وأما ما اقتضاه كلام الروياني من أن
شرب غير الخمر انما يكون كبيرة اذا سكر منه فردود بأن القدر الذي لايسكر داخل تحت الخمر على
المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عندهم أيضا أي والحد من العلامات القطعية
على كون الشيء المحدود عليه كبيرة فسكوت الرافعي على كلام الروياني ضعيف وكذلك قول الحليمي
لو خلط خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فصغيرة انتهى وقد قال الأذرعي عقبه وفيه نظر ولا
يسمح الأصحاب بذلك فيما أرى وقد قالوا ان شرب القطرة منه كبيرة ومعلوم انها لا تؤثر انتهى وهو ظاهر
وهذا في حق من يعتقد التحريم أما من يعتقد الحل فقال الشافعي رضي الله عنه أحده وأقبل شهادته
ومر بيان ذلك . ومنه انه لم يأت كبيرة في عقيدته على أن ما نقله الرافعي عن الروياني ذكر مثله القاضي أبو
سعيد الهروي . وحكى الخلاف ولم يرجح منه شيأ فقال في تعداد الكبائر وشرب الخمر والمسكر من غيره
وفي اليسير منه خلاف اذا كان شافعيا انتهى والأرجح ماذكر انه كبيرة أيضا . وأما قول الحليمي شرب
الخمر كبيرة فان استكثر منه حتى سكر أو جاهر به ففاحشة فان مزج خمرا بمثلها من الماء فذهب شدتها
وضررها فذلك من الصغائر فردود أيضا بل الصواب ماقاله الجلال البلقيني بأن الاصحاب لايسمحون
بما قاله في مزج الخمر بمثلها الجزم بخلاف ماقاله وان ذلك كبيرة لامحالة ومر أن ابن عبد السلام اختار ضبط
الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها وقرر ذلك الى أن قال
فعلى هذا كل ذنب يعلم أن مفسدته كمفسدة ما اقترن به وعيد أو لعن أو حد أو كان أكثر مفسدته منه فهو

الدنيا عند سماع القرآن
أو الاذان ويجب أخرى
كاكثر الصور الباقية
قال (فصل آخر في الخطأ)
لو قال الله يطلع من
السماء أو من العرش
أو قال بين يدي الله أو قال
يارب لاترضى بهذه الظالم
أو قال فلان قضاء سوء أو
قال اعطيت واحـــدا
واخذته من واحـــد
أو قال يأخذ ممن له واحد
ولا يأخذ ممن له عشرة
أو قال الفقر شقاوة وهذه
المسائل خطأ لايكفر بها
والله الهادي إلى الصواب
انتهى وجعله ما في الفصل
الثالث مما يخشى منه
الكفر دون ما في هذا
الفصل فيه نظر فان هذه
الصور التي في الرابع
اقرب الى احتمال الكفر
من الصور التي
في الثالث تخشيه الكفر
فيها فرب على انه قدم
في الفصل الأول المعقود
لما مر كفرا اتفاقا بحسب
زعمه كفر من قال الله
ينظر الينا وينصرنا من
العرش وهذه مثل الله
يطلع من السماء او من
العرش جعله في تلك
كفرا اتفاقا وهذا غير
كفر اتفاقا كما أفهمه
صنيعه فان لم يجعلها
في الفصل الثاني
المعقود لبيان ما اختلف
في انه كفر وظاهر ان

كبيرة انتهى وذيل عليه تلميذه الامام ابن دقيق العيد أنه لا بد أن توجد المفسدة مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فانه يقع الغلط فى ذلك قال ألا ترى أن السابق إلى الذهن فى مفسدة الخمر السكر وتشوش العقل فان أخذنا بمجرده لزم أن لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة فيها لـكنها كبيرة لمفسدة أخرى وهى التجرؤ على شرب الـكثير الموقع فى المفسدة فهذا الاقتران يصيره كبيرة انتهى . وفى الخادم وأما النبيذ المختلف فيه إذا شرب اليسير منه معتقدا تحريمه ففى كونه كبيرة خلاف من أجل اختلاف العلماء فيه وقد صرح الرافعى فيما بعد بأنه على وجهين وان الأكثرين على الرد أى رد الشهادة به لأنه فسق ولو استعملت الخمر للتداوى على القول بالتحريم فيحتمل أن يقال ليس بكبيرة إذ قلنا لا يجب فيه الحد كما صححه النووى ويحتمل خلافه للجراءة انتهى قال غيره والاوجه الأول وإذا تقرر أن شرب الخمر ولو قطرة كبيرة وكذا شرب كل مسكر ولو قطرة أيضا على ما تقرر فجاء فى الأحاديث لعن نحو عشرة فى الخمر وهى جارية فى غيرها أما بطريق النص بناء على الأصح السابق أن اللغة ثبتت قياسا وأما بطريق القياس لما علم من تساويهما فى الأحكام . قال شيخ الاسلام العلائى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لعن فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له رواه أبو داود اه قال الجلال البلقينى وهذا الحديث الذى أشار إليه ليس بهذا اللفظ ذكره إنما روى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وهذه الرواية تشتمل على ثمانية من الملعونين غير الشارب هذا لفظ أحمد . ولأبى داود وابن ماجه لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه هذا لفظ أبى داود ولابن ماجه نحوه وزاد وآكل ثمنها وهذه الرواية اشتملت على ثمانية غير الشارب أيضا . وروى الترمذى وقال غريب وابن ماجه عن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له وأخرجه ابن ماجه بنحوه وهذه الرواية مشتملة على تسعة غير الشارب انتهى وقدمت فى أوائل الحديث الحديث الصحيح لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة ليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها المشترى لها والمشترى له والحديث الصحيح أيضا أتانى جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقاها وفى رواية يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها ومستقاها وبمجموع هذه الأحاديث يعلم منها ما ذكرته فى الترجمة على أن الاصحاب صرحوا بأكثره فقد قال الصلاح العلائى نص الأصحاب على أن بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم الشراء وأكل الثمن والحمل والسقى وأما عاصرها ومعتصرها فقالوا لا يفسق بذلك وينبغى أن يكون ذلك دائرا مع القصد فان نوى به الخمر دخل فى حكم الحديث وان نوى به شيئا غيره لم يدخل وحكى ابن الصباغ أن مجرد إمساك الخمر ليس بكبيرة ويجوز امساكها لتنقلب خلا . وقال الماوردى ان امساكها لذلك لم يحرم وإن قصد ادخارها على حالها فيفسق به وهذا موافق لما أشرنا اليه من معنى القصد انتهى قال الجلال البلقينى وما أشار اليه من القصد هو الصواب أما الخالى عن القصد أو القصد الخل فلا انتهى والحاصل أن تعمد شرب القليل من الخمر أو النبيذ ولو مطبوخا مع علم التحريم كبيرة وكذا بيعها وشراؤها لغير حاجة كتداو أو قصد تخلل وكذا عصرها واعتصارها ونحوهما مما مر أن قصد به شربها أو الاعانة عليه بخلاف نحو امساكها لقصد تخليل أو تخلل ( خاتمة ) ذكر بعضهم تتمات لما سبق فاذكرها وإن كان خلالها بعض ما مر لتبق عهدة غير ما سبق عليه قال ما حاصله

المسئلتين حكمهما واحد وان التفرقة بينهما التى زعمها هذا المصنف عجيبة وإذا انتهى الـكلام على ما فى كتابه هذا فلنرجع إلى سوق بقية كلام الروضة الذى انفرد به عن الرافعى فنقول فى الروضة فروع زائدة عن الشفاء فنسوقها بلفظها ثم نتكلم على ما فيها وعبارته ذلت قد ذكر القاضى الامام الحافظ أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى فى آخر كتاب الشفاء بتعريف حقوق نبينا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه جملة من الالفاظ المكفرة غير ماسبق نقلها عن الأئمة أكثرها مجمع عليه وصرح بنقل الاجماع فيه فمنها أن مريضا شفى ثم قال لقيت فى مرضى هذا مالو قتلت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم أستوجبه فقال بعض العلماء يكفر ويقتل لأنه يتضمن النسبة إلى الجور وقال آخرون لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزر وانه لو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أسودا وتوفى قبل أن يلتحى أو قال ليس بقرشى فهو كافر لأنه

نهى الله عز وجل بقوله انما الخمر والميسر الى قوله تعالى فهل أنتم منتهون فى هذه الآية عن الخمر وحذر منها وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر أم الخبائث فمن لم يجتنبها فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم واستحق العذاب بمعصية الله عز وجل ورسوله قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين. ولما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك ومدمن الخمر كعابد الوثن وإذا مات ولم يتب لا يدخل الجنة كما مر فى أحاديث اى ان استحلها . وذهب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الى أن الخمر أكبر الكبائر وهى بلا ريب أم الخبائث وقد لعن شاربها ونحوه فى أحاديث كثيرة ومر فى الحديث ان السكران لا تقبل له صلاة أربعين يوما ولا ترفع له الى السماء حسنة. وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر ولم يسكر أعرض الله عنه أربعين ليلة ومن شرب الخمر وسكر لم يقبل الله له صرفا ولا عدلا أربعين ليلة فان مات فيها مات كعابد وثن وكان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل يارسول الله وما طينة الخبال قال عصارة أهل النار القيح والدم . وقال عبد الله بن أبى اوفى من مات مدمن خمر مات كعابد اللات والعزى. قيل مدمن الخمر هو الذى لا يستفيق من شربها قال لا ولكن هو الذى يشربها اذا وجدها ولو بعد سنين. وفى الحديث من شرب الخمر ممسيا أصبح مشركا ومن شربها مصبحا أمسى مشركا. وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لا تعودوا شربة الخمر إذا مرضوا قال البخارى وقال ابن عمر لا تسلموا على شربة الخمر. وقال صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا شراب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم وان شارب الخمر يجىء يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه على صدره يسيل لعابه يقذره كل من رآه. قال بعض العلماء وانما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لأن شارب الخمر فاسق ملعون قد لعنه الله ورسوله كما مر فان اشتراها أو عصرها كان ملعونا مرتين وإن سقاها لغيره كان ملعونا ثلاث مرات فلذلك نهى عن عيادته والسلام عليه إلا أن يتوب فان تاب تاب الله عليه . ولا يحل التداوى بها فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت اشتكت بنت لى فنبذت لها فى كوز فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى قال ما هذا ياأم سلمة فذكرت له أنى أداوى به ابنتى فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها . وروى فى الخمر أحاديث متفرقة من ذلك ماذكره أبو نعيم فى الحلية عن أبى موسى رضى الله عنه قال أتى النبى ﷺ بنبيذ فى جرة له نشيش فقال اضربوا بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان فى صدره آية من كتاب الله وصب عليها الخمر يجىء كل حرف من تلك الآية فيأخذ بناصيته حتى يوقفه بين يدى الله تعالى فيخاصمه ومن خاصمه القرآن خصم فالويل لمن كان القرآن خصمه يوم القيامة . وجاء عن النبى ﷺ أنه قال ما من قوم اجتمعوا على مسكر فى الدنيا الا جمعهم الله فى النار فيقبل بعضهم على بعض يتلاومون يقول احدهم الآخر يافلان لاجزاك الله عنى خيرا فأنت الذى أوردتنى هذا المورد فيقول له الآخر مثل ذلك وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من شرب الخمر فى الدنيا سقاه الله من سم الاساود شربة يتساقط منها لحم وجهه فى الاناء قبل أن يشربها فاذا شربها يتساقط لحمه وجلده يتأذى به أهل النار الا وان شاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها شركاء فى اثمها لا يقبل الله منهم صلاة ولا صوما ولا حجا حتى يتوبوا فان ماتوا قبل التوبة كان حقا على الله أن يسقيهم بكل جرعة شربوها فى الدنيا من صديد جهنم ألا وكل مسكر حرام وكل خمر حرام وروى أن شربة الخمر اذا أتوا على الصراط تخطفهم الزبانية الى نهر الخبال فيسقون بكل كأس شربوا من الخمر شربة من نهر الخبال فلو أن تلك الشربة تصب من السماء لاحترقت السموات من حرها نعوذ بالله منها. وجاء فيها آثار عن السلف فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال إذا مات شارب الخمر فادفنوه ثم اصلبونى على خشبة ثم انبشوا عنه قبره فان

وصفة بغير صفته ففيه تكذيب به وان من ادعى ان النبوة مكتسبة أو انه يبلغ بصفاء القلب الى مرتبتها أو ادعى انه يوحى اليه وإن لم يدع النبوة أو ادعى انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر بالاجماع قطعا وان من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالاجماع وإن من لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى أو شك فى تكفيرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر وإن أظهر مع ذلك الاسلام واعتقده وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة وكذا من فعل فعلا أجمع المسلمون على انه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب والنار أو المشى الى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من أنكر مكة والبيت أو المسجد الحرام أو صفة الحج وانه ليس هذه الهيئة المعروفة أو قال لا أدرى ان هذه المسماة بمكة هى

لم

لم تروا وجهه مصروفا عن القبلة والا فاتركوني مصلوبا . وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه حضر عند تلميذ له حضره الموت فجعل يلقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها فكررها عليه فقال لا اقولها وأنا بريء منها ثم مات فخرج الفضيل من عنده وهو يبكي ثم رآه بعد مدة في منامه وهو يسحب به في النار فقال له يا مسكين بم نزعت منك المعرفة فقال يا استاذ كان بي علة فأتيت بعض الأطباء فقال لي تشرب في كل سنة قدحا من الخمر وان لم تفعل تبق بك علتك فكنت اشربها في كل سنة لأجل التداوي فهذا حال من شربها للتداوي فكيف حال من يشربها لغير ذلك نسأل الله العافية من كل بلاء ومحنة وسئل بعض التائبين عن سبب توبته فقال كنت انبش القبور فرأيت فيها أمواتا مصروفين عن القبلة فسألت اهاليهم عنهم فقالوا كانوا يشربون الخمر في الدنيا وماتوا من غير توبة . وقال بعض الصالحين لي ولد فلما دفنته رأيته بعد مدة في المنام وقد شاب رأسه فقلت ياولدي دفنتك صغيرا فما الذي شيبك فقال يا أبت لما دفنتني دفن إلى جانبي رجل كان يشرب الخمر في الدنيا فزفرت النار لقدومه إلى قبره زفرة لم يبق منها طفل الا شاب رأسه من شدة زفرتها . وقال أيضا واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها أي على قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج أي فسادا عجيبا حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروأة شيء ألبتة ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه إلى اشر من طبع النساء ومن الدياثة على زوجته وأهله فضلا عن الأجانب ما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب وكذا متعاطي نحو البنج والأفيون وغيرهما مما من قبيل البيع والخمر اخبث من جهة أنها تفضي إلى الصيال على الغير وإلى المخاصمة والمقاتلة والبطش وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ورأى آخرون من العلماء تعزير آكلها كالبنج . ومما يقوي القول بأنه يحد أن آكلها ينتشي ويشتهيها كالخمر واكثر حتى لا يصبر عنها وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة مع ما فيها من تلك القبائح وسبب اختلاف العلماء في الحد فيها وفي نجاستها كونها جامدة مطعومة ليست شرابا فقيل هي نجسة كالخمر وهو الصحيح أي عند الحنابلة وبعض الشافعية وقيل طاهرة لجمودها أي وهو الصحيح عند الشافعية وقيل المائعة نجسة والجامدة طاهرة قال وعلى كل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى . قال أبو موسى رضي الله عنه يارسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد . قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلام بخواتيمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع ككونه مأكولا أو مشروبا على ان الخمر قد يتأدم بها بالخبز والحشيشة قد تذاب فكل منهما يؤكل ويشرب وانما لم يذكرها العلماء لأنها لم تكن على عهد السلف الماضين وإنما حدثت في مجيء التتار إلى بلاد الاسلام وما احسن ما قيل

فآكلها وزاعمها حلالا ... فتلك على الشقي مصيبتان

فوالله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة لانه زينها للانفس الخسيسة . حكي عن عبد الملك بن مروان أن شابا جاء اليه باكيا حزينا فقال يا أمير المؤمنين اني ارتكبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال وما ذنبك قال ذنبي عظيم قال وما هو فتب إلى الله فانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات قال يا أمير المؤمنين كنت أنبش القبور وكنت أرى فيها أمورا عجيبة قال ما رأيت قال يا أمير المؤمنين نبشت ليلة قبرا فرأيت صاحبه قد حول وجهه عن القبلة فخفت منه وأردت الخروج وإذا بقائل في القبر يقول ألا تسأل عن الميت لماذا حول وجهه عن القبلة فقلت لماذا حول قال لانه كان مستخفا بالصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا آخر فرأيت صاحبه قد حول خنزيرا وقد شد بالسلاسل والاغلال في عنقه فخفت منه وأردت الخروج إذا بقول ألا تسأل عن عمله ولماذا يعذب فقلت لماذا فقال كان يشرب الخمر ومات من غير توبة ثم نبشت قبرا آخر

مكة أو غيرها فكل هذا وشبهه لاشك في تكفير قائله ان كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته المسلمين فان كان قريب عهد بالاسلام أو بمخالطة المسلمين عرفناه بذلك ولا يعذر بعد التعريف وكذا من غير شيئا من القرآن أو قال ليس بمعجز أو قال ليس في خلق السموات والأرض دلالة على الله أو انكر الجنة أو النار أو البعث أو الحساب أو اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها أو قال الائمة أفضل من الأنبياء والله تعالى اعلم انتهى كلام الروضة المنقول عن الشفاء بالمعنى من محال متعددة والا فصاحب الشفاء لم يسقه كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على فوائد بتأملها يعلم تقييد كثير مما سبق ولم يرجح النووي عفا الله تعالى عنه شيئا من الخلاف في المسألة الأولى أعني مسألة المريض إذا شفي والذي رجحه المحب الطبري أنه لا يكفر والذي عندي أن يفصل فيقال ان أراد بذلك ان

فوجدت صاحبه قد شد فى الارض او تادمن نار وأخرج لسانه من قفاه فخفت ورجعت وأردت الخروج فنوديت ألا تسأل عن حاله لماذا ابتلى فقلت لماذا فقال كان لا يتحرز من البول وكان ينقل الحديث بين الناس فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه قد اشتعل بالنار فخفت وأردت الخروج فقيل لى ألا تسأل عنه وعن حاله فقلت وما حاله قال كان تاركا للصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا فرأيته قد وسع على مد البصر وفيه نور ساطع والميت نائم على سريره وقد أشرق نوره وعليه ثياب حسنة فأخذتنى منه هيبة فاردت الخروج فقيل لى ألا تسأل عن حاله لماذا أكرم بهذه الكرامة فقلت لماذا فقيل لى أنه كان شابا طائعا نشأ فى طاعة الله عز وجل وعبادته فقال عبد الملك عند ذلك ان فى ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين جعلنا الله ممن أطاعه فرضى عنه بمنه وكرمه آمين

## (باب الصيال)

(الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثمانون بعد الثلثمائة الصيال على معصوم لارادة نحو قتله أو أخذ ماله أو انتهاك حرمة بضعه أو لارادة ترويعه وتخويفه)

أخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أشار إلى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى ينتهى وان كان أخاه لأبيه وأمه. والشيخان عن أبى بكر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار وفى رواية لهما إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا قال قلنا أو قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه أراد قتل صاحبه. وأبو داود وآخرون بسند صحيح من طرق لا يحل لمسلم او مؤمن ان يروع مسلما قاله صلى الله عليه وسلم لما مزح بعض الصحابة مع بعضهم فأخذ سهما من كنانته وهو نائم ايهاما له انه سرق وفى طريق اخرى عند البزار والطبرانى وأبى الشيخ ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لمن فعل نظير ذلك لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم. والطبرانى ان رجلا قام ونسى نعليه فاخذهما رجل فوضعهما تحته فرجع الرجل فقال نعلى فقال القوم ما رأيناهما فقال هو ذه فقال صلى الله عليه وسلم فكيف بروعة المؤمن فقال يارسول الله انما صنعته لاعبا فقال فكيف بروعة المؤمن مرتين أو ثلاثا. الطبرانى من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من فزع يوم القيامة. والطبرانى وأبو الشيخ من نظر الى مؤمن أو مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله فيها يوم القيامة (تنبيه) عد هذه المذكورات هو فى الأخيرة صريح الحديث الأول وما بعده وفيما قبلها مفهوم منه بالأولى وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لكن يؤيده أن أئمتنا أهدروا دم الصائل على شىء من ذلك فاباحوا للمصول عليه تارة وأوجبوا عليه أخرى أن يدفعه واذا دفعه لزمه أن يدفعه بالأخف فالأخف فلا ينتقل لرتبة وهو يرى أن مادونها كاف فاذا أفضى دفعه حينئذ الى قتله كان مهدرا لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة فاهداره صريح ظاهر فى فسقه لأن صياله اذا كان مهدر الدمه فأولى ان يكون مفسقا له هذا لو لم ترد تلك الاحاديث بهذا فكيف وقد وردت. ثم رأيت ماهو نص فى ذلك وهو خبر مسلم يارسول الله أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله أرأيت ان قتلنى قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو النار. وروى النسائى يارسول الله أرأيت ان عدى على مالى قال فانشد بالله قال فان أبوا على قال فانشد بالله قال فان أبوا على قال فانشد بالله قال فان أبوا على قال فقاتل فان قتلت فى الجنة وان قتلت ففى النار. وصح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد. ثم رأيت بعض المتأخرين من الشافعية صرح فى الأخيرة بأنها كبيرة فقال وأن يشير الى أخيه بحديدة أو سلاح ترويعا وهو موافق لما ذكرته

(الكبيرة السابعة والثمانون بعد الثلثمائة أن يطلع من نحو ثقب ضيق فى دار غيره بغير اذنه على حرمه)

الله شدد عليه لذنوب سلفت له او نحو ذلك لم يكفر وان اريد انه لم يفعل معه الاصلح فى حقه فان كان مع اعتقادان مافعله معه جوز كفر او انه تعالى لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر وفى الشفاء عن ابن ابى زيد قبل هذه المسألة لو لعن رجلا لعن الله عز وجل وقال انما اردت ان العن الشيطان فزل لسانى قتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله وماقاله فى المسألة الثانية متجه أيضا لكن محله كما يعلم آخر كلامه فيمن طالت صحبته المسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم رد مامر عن ابن عبد السلام عن أبى حنيفة رضى الله عنه من ان من قال اومن بالنبى و أشك فى انه المدفون بالمدينة او الذى نشأ بمكة لا يكفر لأنه وان كان معلوما بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك فى ذلك من المخالط المسلمين يستلزم تضليل الأمة وغير ذلك من العظائم فى الدين وظاهر كلام النووى عفا الله تعالى عنه والقاضى رحمه

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه وفي رواية أبي داود ففقؤا عينه فقد هدرت والنسائي من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص وأحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة ومر أن حديثه حسن في المتابعات والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة أيما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل أن يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ولو أن رجلا فقأ عينه لهدرت ولو أن رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على أهل المنزل * والطبراني بسند رواته ثقات إلا أن فيه انقطاعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستئذان في البيوت فقال من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا اذن له وقد عصى ربه والشيخان وغيرهما ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص فكأني أنظر اليه يختل الرجل ليطعنه . والنسائي أن اعرابيا أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه فلما ان أبصره انقمع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما انك لو ثبت لفقأت عينك والمشقص بكسر فسكون المعجمة ففتح للقاف سهم له نصل عريض وقيل طويل وقيل هو النصل العريض نفسه وقيل الطويل ويختله بكسر الفوقية يخدعه ويراوغه وخصاصة الباب بفتح المعجمة وبمهملتين الثقب والشقوق فيه أي جعل شقه محاذي عينه وتوخاه بتشديد المعجمة أي قصده والشيخان وغيرهما أن رجلا اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدراة يحك بها رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تنظر لطعنتك بها في عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر . وأبو داود واللفظ له والترمذي وحسنه ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فان فعل فقد دخل أي صار كالذي دخل بيت غيره بلا اذنه ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف والطبراني من طرق أحدها جيد لا تأتوا البيوت من أبوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان أذن لكم فادخلوا والا فارجعوا ( تنبيه ) عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لان هدر العين صريح في أن ذلك الفعل فسق لأن قلعها كالحد لنظرها والحد من أمارات الكبيرة اتفاقا فكذا ما هو بمنزلته على أنه لا مانع من تسميته حدا لكون الشارع رتب جواز فعله على هذا الفعل ولم يتجاوز به الى غيره من بقية الأعضاء وهذا شأن الحدود دون التعازير اذ لا محل لها مخصوص من البدن ولا ينافي ذلك أن اصحاب الدار ترك رميه لأن ذلك بمنزلة حد القذف في جواز العفو عنه

( الكبيرة الثامنة والثمانون بعد الثلثمائة التسمع الى حديث قوم يكرهون الاطلاع عليه )

أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك أي بالمد وضم النون الرصاص المذاب يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ( تنبيه ) عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لأن صب الرصاص المذاب في الاذنين يوم القيامة وعيد شديد جدا ثم رأيت بعضهم ذكره ومر في مبحث الغيبة معنى قوله تعالى ولا تجسسوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تجسسوا ولا تحسسوا قيل هما مترادفان ومعناهما طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان فهو بالحاء أن تسمعها بنفسك وبالجيم أن تفحص عنها بغيرك وقيل بالحاء استماع حديث القوم وبالجيم البحث عن العورات ومن ذلك وغيره علم انه ليس للانسان أن يسترق السمع من دار غيره وان لا يستنشق ولا يمس ثوب انسان ليسمع أو يشم أو يجد منكرا

الله تعالى أن مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته المعلومة يقينا يكون كفرا ويشبه ما مر من أن انكارها يتضمن التكذيب به لكن قال بعض المتأخرين كلام القاضي يوهم أن مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لابد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسألتنا هذه لأن الاسود لون مفضول انتهى واذا تأملت ما علل به القاضي الذي نقله عنه النووي عفا الله تعالى عنه وأقره علمت أن الوجه أنه لا فرق على ان اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم لا يكن إلا مشعرة بنقص لأن صفاته لا يتصور أكمل منها بل كلما أثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض حينئذ ليس في محله وذكر القاضي ان انكار كونه صلى الله عليه وسلم كان بتهامة يكون كفرا ثم نقل عن بعض أئمة مذهبه أن تبديل صفته ومواضعه كفر وهذا يشمل انكار المعجزة وكونه كان أولا بمكة وآخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه

وأن لا يستخبر من صغار دار أو جيرانها ليعلم ما يجري في بيت جاره نعم لو أخبره عدل باجتماعهم على معصية فله أن يهجم عليه بلا استئذان قاله الغزالي وسيأتي في بحث النهي عن المنكر ما يؤيده ويفيد ان شاء الله (الكبيرة التاسعة والثمانون بعد الثلثمائة ترك ختان الرجل أو المرأة بعد البلوغ)

كذا ذكره هذا بعضهم وله نوع وجه في ترك ختان الذكر لما يترتب على ذلك من المفاسد التي من جملتها ترك الصلاة غالبا لأن غير المختون لا يصح استنجاؤه حتى يغسل الحشفة التي داخل قلفته لأنها لما كانت مستحقه الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر فوجب غسله والغالب من احوال غير المختونين التساهل في ذلك وعدم الاعتناء به فلا تصح صلاتهم فكأن هذا هو ملحظ من قال ان ذلك كبيرة. وأما كون تركه في حق الأنثى كبيرة فلا وجه له ثم رأيت في كلام أصحابنا ما يصرح بما ذكرته وذلك أنهم حكوا وجهين في قبول شهادة الاقلف. قال بعض شراح المنهاج كالكمال الدميري والصحيح انا ان أوجبنا الختان فتركه بلا عذر فسق انتهى فافهم ذلك أن الكلام انما هو في الذكر دون الانثى وان الذكر يفسق بترك الختان بلا عذر ويلزم من فسقه بذلك كونه كبيرة ووجهه ما قدمته

## (كتاب الجهاد)

(الكبيرة التسعون والحادية والثانية والتسعون بعد الثلثمائة ترك الجهاد عند تعينه بأن دخل الحربيون دار الاسلام أو أخذوا مسلما وأمكن تخليصه منهم وترك الناس الجهاد من أصله وترك أهل الاقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين)

قال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وهي مصدر بمعنى الهلاك فلا فرق بينهما وقال قوم التهلكة ما امكن التحرز عنه والهلاك ما لم يمكن التحرز عنه وقيل هي نفس الشيء المهلك وقيل هي ما تضر عاقبته واختلفوا في تفسير الالقاء بالأيدي الى التهلكة فقيل هو راجع الى نفس النفقة وعليه قول ابن عباس والجمهور واليه ذهب البخاري ولم يذكر غيره على أن لا ينفقوا في جهات أموالهم فيستولي العدو عليهم ويهلكهم فكأنه قيل ان كنت من رجال الدين فأنفق مالك في سبيل الله وان كنت من رجال الدنيا فأنفق مالك في دفع الهلاك والضرر عن نفسك. وقيل هي الاسراف في النفقة لأن انفاق جميع المال قد يؤديه الى الهلاك عند الحاجة الشديدة الى المأكول والمشروب والملبوس. وقيل هي السفر الى الجهاد بلا نفقة وقد فعل ذلك قوم فانقطعوا في الطريق وقيل المراد غير النفقة وعليه فقيل هي أن يخلوا بالجهاد فيتعرضوا للهلاك الذي هو عذاب النار وقيل هي اقتحام الحرب بحيث يقتل من غير نكاية تحصل منه للعدو ولأنه حينئذ قاتل لنفسه تعديا ورده بعضهم واستدل بأن رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس ألقى بيده الى التهلكة فقال أبو ايوب الانصاري نحن اعلم بهذه الآية وانما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصرناه وشاهدنا معه المشاهد فلما قوي الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهلنا وأموالنا نصلحها فنزلت الآية فكانت التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد فما زال أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى كان آخر غزاة غزاها بقسطنطينية في زمن معاوية رضي الله عنهما فتوفي هنالك ودفن في أصل سورها وهم يستسقون ولا شاهد في هذا لأن أبا أيوب لم يقل بحل القاء الانسان نفسه في القتل من غير أظهار نكاية وهذا هو المدعى واستدل أيضاً بأن جماعة من الصحابة ألقوا بنفوسهم في العدو أثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وقع في زمن عمر لرجل فقيل ألقى بيده الى التهلكة فقال كذبوا ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ولا شاهد له في كل ذلك لأنه لم يلاق المدعى أيضا لأن كل هذه الوقائع ليس فيها أن أحد ألقى بنفسه في العدو حتى قتل مع علمه بأنه لا تظهر منه نكاية فيهم بل الظاهر من احوالهم رضي الله عنهم أنهم ما أقدموا ذلك الاقدام الأعظم الا لايقاع نكاية في عدوهم وهذا قصدهم ثم تارة يظهر من قاصد ذلك نكاية وتارة لا ولا يضره ذلك لأن المدار على قصد النكاية فيهم لا ظهورها . قيل هي احباط الانفاق في الجهاد بالرياء

والسمعة

ومحله ما قاله في المسألة الثالثة ما اذا زعم انه يوحى اليه بنزول ملك عليه والا فالذي ينبغي أنه لا يكفر والظاهر أن ما زعمه من دخول الجنة ماضيا أو حالا أو مستقبلا قبل موته مرة أو أكثر سواء أضم ذلك الاكل والمعانقة المذكورين أم لا يكون كفرا وان كان ربما يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك والظاهر أيضا أن معنى قوله المحمول على ظاهره أي باجماع وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة يحمل قوله بالاجماع متعلقا به ايضا وقوله وان من لم يكفر الى آخره ذكره فيه الاجماع وجعله حجة على كفر من ذهب الى انه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم اذا لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتابه التفرقة انتهى وما نسبه الغزالي صرح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التي أشار اليها القاضي على تقدير كونها عبارته والا فقد دس عليه في كتابه عبارات حسدا لا يفيد

والسمعة والمنة وقيل هى القنوط بأن يصيب ذنبا فيرى أنه لا ينفعه معه عمل فينهمك فى المعاصى وقيل انفاق الخبيث وقيل غير ذلك . قال الطبرى وهى عامة فى جميع ما ذكر لأن اللفظ يحتمله ومامر فى قصة أبى أيوب رواها بنحوها الترمذى وقال حسن غريب صحيح ولفظه عن أبى عمران قال كنا بمدينة الروم فأخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم فأمروا على أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب فقال أيها الناس انكم لتأولون هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان الله تعالى قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى على نبيه ما يرد علينا ما قلنا وللفقراء فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الأموال وصلاحها وترك الغزو فما زال أبو أيوب شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم وروى أبو داود وغيره اذا تبايعتم بالعينة أخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم . ومسلم وغيره من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق . وأبو داود وابن ماجه من لم يغز ولم يجهز غازيا أو يخلف غازيا فى أهله بخير أصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيامة . والترمذى وابن ماجه من لقى الله بغير أثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة . والطبرانى بسند حسن ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله تعالى بالعذاب (تنبيه) عد الثلاثة ظاهر لأن كل واحد منها يحصل به من الفساد العائد على الاسلام وأهله ما لا يتدارك خرقه وعليها يحمل ما فى الآية والأحاديث من الوعيد الشديد فتأمل ذلك فانى لم أر أحدا تعرض لعد ذلك مع ظهوره

(الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والتسعون بعد الثلثمائة ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة بأن أمن على نفسه ونحو ماله ومخالفة القول الفعل)

قال تعالى والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالى أفهمت الآية أن من هجرهما خرج من المؤمنين وقال القرطبى جعله الله تبارك وتعالى فرقا بين المؤمنين والمنافقين . وقال جل ذكره وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فترك الانكار تعاون الاثم . وقال تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ففيها غاية التهديد ونهاية التشديد كما يأتى فى الأحاديث . وقال تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون . وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون أخرج مسلم وغيره عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان والنسائى من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه أى أنكره فقد برئ وذلك أضعف الايمان والشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم . وأبو داود واللفظ له والترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وأبو داود أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وعلى حاله فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله

ما فهمه القاضى ولا تقرب مما ذكره وعبارته وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته بل سمعوا أن كذابا يقال له فلان ادعى النبوة فهؤلاء عندى من الصنف الأول أى من الذين لم يسمعوا اسمه ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لهم وهذا لا ينحو منحى ما ذكره القاضى وقد قال ابن السبكى وغيره لا ينقص الغزالى الا حاسد أو زنديق واعلم ان ابن المقرى ذكر فى روضه أن من لم يكفر طائفة ابن عربى كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى وهذا منه قدح فى ابن عربى وطائفة كابن الفارض وغيره ورمى لهم بالكفر ولمعتقدهم بل ولمن لم يكفرهم بالكفر ولقد بالغ فى ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجع اليه وقد رد عليه ما قاله شيخنا خاتمة المتأخرين زكريا الانصارى فى شرحه للروض ورددت عليه ما قاله بأبسط مما ذكر شيخنا فى افتاء طويل

قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم أنفسهم إلى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه عن الحق أطرا زاد أبو داود في رواية في سندها انقطاع وفي أخرى مرسلة أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم . والترمذي وقال حسن غريب لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق أطرا أي تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق. وابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وغيرهم ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه ولا يغيرون إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا . وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه قال يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده. ولفظ النسائي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس أو القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب وفي رواية لأبي داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب . والاصبهاني أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب أجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء والاصبهاني لا تزال لا إله إلا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير . ومسلم وغيره تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا يضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه مجخيا بضم ففتح للجيم فكسر المعجمة أي مائلا أو منكوسا أي ان القلب إذا افتتن وخرجت عنه حرمة المعاصي خرج منه نور الايمان كما يخرج الماء من الكوز إذا مال أو انتكس. والحاكم وصححه إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم وأبو داود إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها وفي رواية فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها . والحاكم الاسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على أهلك فمن انتقص شيئا منهن فهو سهم من الاسلام يدعه ومن تركهن فقد ولى الاسلام ظهره والبزار الاسلام ثمانية أسهم الاسلام أي الشهادتان سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له. وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فعرفت في وجهه أنه قد حضره شيء فتوضأ وما كلم أحدا فلصقت بالحجرة استمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس ان الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر

سطرته في الفتاوى وبينت فيه انهم أئمة علماء عارفون بالله وبأحكامه لكن اغتر كثير من الجهلة ببعض كلماتهم فضلوا ضلالا مبينا ولعل ابن المقري أشار إلى هؤلاء بقوله طائفة ابن عربي ولم يقل ابن عربي لكن في عبارته من القبح مالا يخفى ويؤخذ من كلام الروضة وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة رد ماوقع في الامالي المنسوبة إلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أن من كفر أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالى عنهم لا يكفر وان كان اسلامهم معلوما بالضرورة لأن جاحد الضرورة لا يكفر على الاطلاق وإلا لكفرنا من جحد بغدادا انتهى ووجه رده أن تكفير هؤلاء الأئمة يستلزم تضليل الأمة وربما يستلزم أيضا انكار صحبة أبي بكر وقدمر أن انكارها كفر فزعم كفره رضي الله تعالى عنه يكون كفرا بالاولى ومن ثم قال الزركشي والظاهر أن هذا مكذوب به على الشيخ انتهى وقد يجاب عنه بأن الذي

قبل أن تدعوا فلا أستجيب لكم وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم فما زاد عليهن حتى نزل
. وأحمد والترمذي واللفظ له وابن حبان في صحيحه ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر
بالمعروف وينه عن المنكر . ورزين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل
يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطأ وعلى
المنكر ولا تنهاني . والشيخان اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يارسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث
فيها قال فاذا أبيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأخرج الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أي تخرج أقتاب بطنه
أي أمعاؤها واحدها قتب بكسر القاف فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه أهل النار
فيقولون يافلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه
وأنهى عن المنكر وآتيه. وفي رواية لمسلم يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه فيدور
كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون يافلان ما شأنك أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه وأني سمعته يعني النبي
صلى الله عليه وسلم يقول مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء
ياجبريل قال خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون. وابن أبي الدنيا وابن حبان في صحيحه واللفظ له
والبيهقي رأيت ليلة أسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء ياجبريل فقال
الخطباء من أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون زاد ابن
أبي الدنيا في رواية كلما قرضت عادت وفي أخرى للبيهقي ويقرؤن كتاب الله ولا يعملون به وابن أبي الدنيا
والبيهقي عن الحسن مرسلا بسند جيد مامن عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها يوم القيامة ما أردت بها
قال فكان مالك يعني ابن دينار اذا حدث بهذا بكى ثم يقول أتحسبون أن عيني تقر بكلامي عليكم وانا
أعلم أن الله سائلي عنه يوم القيامة يقول ما أردت به فأقول أنت الشهيد على قلبي لو لم أعلم أنه أحب اليك لم
أقرأ على اثنين أبدا. والطبراني ان ناسا من أهل الجنة ينطلقون الى أناس من أهل النار فيقولون بماذا
دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل والطبراني بسند
حسن والبزار مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج . وفي رواية البزار مثل الفتيلة
يضيء للناس ويحرق نفسه . والطبراني والبزار بسند رجاله محتج بهم في الصحيح أن أخوف ما أخاف
عليكم بعدي كل منافق عليم اللسان . والأصبهاني ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يكون قلبه مع لسانه
سواء ولا يخالف قوله عمله ويأمن جاره بوائقه . والطبراني بسند فيه مختلف فيه اني لا أتخوف على أمتي
مؤمنا ولا مشركا أما المؤمن فيحجزه ايمانه وأما المشرك فيقمعه كفره ولكن أتخوف عليهم منافقا عالم
اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون . وابن حبان في صحيحه يبصر أحدكم القذاة في عين اخيه
وينسى الجذع في عينه . ومن أقبح البدع أن بعض الجهلة اذا أمر بمعروف أو نهي عن منكر يقول
قال الله تعالى عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وما علم الجاهل بقول ابي بكر الصديق رضي
الله عنه وكرم الله وجهه ان من فعل ذلك أردف اثم معصيته باثم تفسيره القرآن برأيه أي وهو من الكبائر
كما مر انما معنى الآية عليكم أنفسكم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها أقوال
أخر وقال أبو عبيدة ليس لنا آية جمعت بين الناسخ والمنسوخ سواها وقال غيره الناسخ اذا اهتديتم
إذ الهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (تنبيه) عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث
لما فيها من الوعيد الشديد في ذلك فاما الأخيرة فلم أر من صرح بها ولكن الأحاديث المذكورة مصرحة

يفهم من كلامهم أن تكفير جميع الصحابة كفر لأنه صريح في انكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلا عن غيرها بخلاف تكفير طائفة منهم كما يصرح به مامر عن شرح مسلم من أن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون عدم تكفير الخوارج المكفرين المؤمنين ومما يصرح به أيضا كلام السبكي في فتاويه فانه اختار أن مكفر أبي بكر أو أحد من الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كافر وان ذلك اختيار له أخذه من رواية عن مالك في كفر الخوارج لتكفيرهم للمؤمنين ونازع النووي عفا الله تعالى عنه فيما مر عنه وأطال فيه مما يعلم من فحواه انه اختيار له خارج عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد سقت حاصل كلامه هذا في كتابي الصواعق المحرقة وبينت ما فيه وبهذا كله يتأيد رد كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام فافهم ذلك فانه مهم وحذف من الروضة قول القاضي بعد أن قال وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص

بما كما تقرر . وقد يستشكل بانه ان خالف بفعل كبيرة فالتشديد انما جاء من فعل الكبيرة لا من مجرد مخالفة القول للعمل أو بفعل صغيرة فالاشكال أقوى لأن الكبيرة حينئذ لامقتضى لها . وقد يجاب بان لنا أن نلتزم الأول ولا نسلم ان التشديد جاء من فعل تلك الكبيرة فحسب وانما جاء من انضمام مخالفة القول العمل اليها وهذا ظاهر فحسن حينئذ العدلان هذا الانضمام ترتب عليه من مزيد العقاب مالم يترتب على عدمه . وأن نلتزم الثانى ونقول لما أن انضم الى تلك الصغيرة التغرير للناس باظهاره لهم القيام بوظايف أكابر العلماء والصالحين وأنه جار على سننهم ومهتد بهديهم وهو فى الباطن بخلاف ذلك كان هذا التغرير العظم المؤدى الى مفاسد لاتحصى كبيرة ثم رأيت ما يؤيد ذلك وهو ماسأذكره فى السعاية من قول الأذرعى اطلاق كون السعاية كبيرة مشكل اذا كان ما ينشأ عنها صغيرة الا أن يقال تصير كبيرة بما ينضم الى ذلك من الرعب المسعى عليه وارجاف أهله وترويعهم بطلب السلطان انتهى فقوله الا أن يقال الخ هو نظير ماذكرته فهو غير بعيد من كلامهم فليعتمد . وأما الاولاد فعدهما هو ما نقله الرافعى ثم توقف فيه وأقره النووى على توقفه واعتذر عنه الجلال البلقينى بان الدليل لم يقو على ذلك وهو رواية أبى داود السابقة ثم ليلعنكم كما لعنهم لما مر أن أحدى طريقيها فيه انقطاع والأخرى مرسلة انتهى ويرد بان خبر الترمذى مر عقب رواية أبى داود السابقة والأخبار الصحيحة بعده سيما خبر أبى بكر رضى الله عنه صريح فى أن ذينك من الكبائر لما فيهما من الوعيد الشديد فليس هذا الذى ذكره الجلال ملحظ التوقف وانما الظاهر وسيصرح به الجلال نفسه كما يأتى عنه أن ملحظ ماذكره الاذرعى ونقله الجلال عنه لكنه قال قال بعض المتأخرين ينبغى أن يفصل فى النهى عن المنكر فيقال ان كان كبيرة فالسكوت عليه مع امكان دفعه كبيرة وان كان صغيرة فالسكوت عليه صغيرة ويقاس ترك المأمور بهذا اذا قلنا ان الواجبات تتفاوت وهو الظاهر انتهى كلام الجلال عن الأذرعى وبقى من كلامه شىء يظهر به صحة مافصله وهو قوله ولك أن تأخذ من اطلاق كون ترك النهى عن المنكر كبيرة أن ترك النهى عن الغيبة المحرمة كبيرة وقد أطلق قائل هذا وهو صاحب العدة أن الغيبة من الصغائر انتهى أى فكيف يتعقل أن الغيبة نفسها صغيرة وترك النهى عنها كبيرة فاتضح تفصيله أن ترك النهى عن الكبيرة كبيرة بخلافه عن الصغيرة . قال الجلال وماذكره أى الاذرعى فى الواجبات أى من أنها تتفاوت معناه أن جواب السلام مثلا واجب واجابة الدعوة واجبة وهما دون الصلاة والزكاة والحج والصوم فترك الأمر بالصلاة ونحوها مع الامكان كبيرة وترك الأمر بجواب السلام أو اجابة الدعوة مع الامكان ليس بكبيرة انتهى . قال الجلال أيضا وأما المندوبات فليس ترك الأمر بها كبيرة قيل ولا صغيرة لأن المعروف الذى يجب الأمر به ما يكون فعله واجبا على المكلف وكذلك المكروهات ليس انكارها واجبا كما يجب انكار المحرمات بل يستحب الأمر بالمندوبات والنهى عن المكروهات وحكى فى الروضة وجهين فى وجوب الأمر بصلاة العيد وصحح الوجوب وان قلنا انها سنة لانها شعار ظاهر قلت تخريجا عليه ينبغى أن ينهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة وان قلنا هى تنزيه لأنه لو تحرم بها بطلت على الأصح على ما عليه التفريع فحينئذ السكوت عن الأمر بصلاة العيد لايلحق بالكبائر ولا السكوت عن النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة اذا قلنا ان النهى تنزيه لايلحق بالكبائر فلعل هذا مراد الرافعى بقوله وللتوقف مجال فى ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على اطلاقهما انتهى . وماذكره من وجوب الأمر بصلاة العيد خاص بالمحتسب وبه جمع بين قول الشيخين المراد بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر الأمر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته وقول الروضة ويجب الأمر بصلاة العيد وان قلنا انها سنة لأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة لاسيما ما كان شعارا ظاهرا فالأول فى الآحاد فلا يلزمهم الأمر والنهى الا فى الواجب والمحرم والثانى فى المحتسب فيلزمه ذلك فى الشعار الظاهر وان لم يكن واجبا . وأما قول الامام معظم الفقهاء على أن الامر فى المستحب

مستحب

الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الجوارج بابطال الرجم كأنه لما قدمته فيه من التفصيل بين أن ينكروا حديثه ويعترفوا به أو ينكروه من أصله وظاهر كلام القاضى هذا انهم ينكرونه من أصله وحينئذ فلا شك فى كفرهم وما ذكره فى السجود للصليب ونحوه مر فى السجود للصنم ونحوه ومايوافقه وماذكره فى المشى الى الكنائس مر ما قد مايخالفه فيمن شد الزنار على وسطه الا أن يفرق بأن الهيئة الاجتماعية من التزيى بزيهم والمشى معهم الى كنائسهم قاضية برضاه بكفرهم او تهاونه بدين الاسلام أو بأنه معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما مر مبسوط وماذكره فى انكار مكة الى آخره ظاهر وقد مر مايؤيده ويشهد له وماذكره بقوله وان كان عن يظن به علم ذلك الخ ظاهر متجه وينبغى بل يتعين طرده فى جميع مامر من المكفرات وقوله أوقات ليس بمعجز بذاته وانما هو لسكون الله تعالى صرف القوى عن معارضته كفر

مستحب فمحله فى غير المحتسب فقد فرق الأئمة بينهما فى مواضع منها قولهم لو أمر الامام أو نائبه بنحو صلاة الاستسقاء أو صومه صار واجبا ولو أمر بعض الآحاد لم يصر واجبا. ومما يدل على ان للمحتسب أحكاما يختص بها قولهم وعلى الامام أن يأمر محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كانا لا يختصان به لأن كلمته أنفذ ولا يجوز له أن يحمل أحدا على غير مذهبه إذ لا يلزم الناس اتباع مذهب غير امامهم ويأمر المسلمين بالمحافظة على الفرائض والسنن ولا يعترض عليهم فى التأخير أول الوقت لاختلاف العلماء فيه ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومؤنة المحتاجين ويجب ذلك من بيت المال فان لم يكن فيه شىء أو منع ظلما لزم كل من له قدرة على ذلك من الأغنياء وينهى الموسر عن مطل دائنه ان استمداده الغريم عليه وينكر على من وقف مع امرأة بطريق خان ويقول له ان كانت محرما لك فصنها عن مواقف الريبة وان كانت أجنبية فخف الله تعالى من الخلوة بها فانها محرمة ويأمر الأولياء بانكاح الاكفاء والنساء بايفاء العدد والسادة بالرفق بالماليك وأصحاب البهائم بتعهدها والرفق بها وينكر على من أسر فى جهرية أو عكس أو زاد فى الأذان أو نقص ولا ينكر فى حقوق الآدميين قبل استعداء ذى الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة ان احتجبوا على الخصوم أو قصروا فى النظر فى أمورهم وعلى أئمة المساجد المطروقة ان طولوا فى الصلاة للاتباع ويمنع الخونة من معاملة النساء. قال الأئمة ويجب انكار الصغيرة كالكبيرة بل لو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل وجب الانكار كما لو رأى غير مكلف يزنى أو يشرب الخمر فانه يلزمه منعه من ذلك وليس بعد انقضاء المعصية إلا الوعظ بل يسن الستر كما مر فى باب الحدود بتفصيلة وفى شرح مسلم من عرف بالفساد يسن كشفه ورفعه إلى الحاكم ان لم يخف مفسدة ومن علم بمنكر سيوجد كان سمع من انسان انه عازم على نحو شرب خمر أو زنا غدا وعظه فقط فان أدرك ذلك منه بقرائن دون السماع حرم وعظه لتضمنه اساءة الظن بالمسلم كذا قيل وفى اطلاق حرمة الوعظ نظر بل إنما تتجه الحرمة ان سجل عليه فى وعظ بفسق أو نحوه ومن خلا بأجنبية أو وقف لينظر أجنبية ينكر عليه باليد ثم اللسان لتحقق المعصية منه قال الائمة أيضا ولا يختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بمسموع القول بل على كل مكلف أن يأمر وينهى وان علم بالعادة انه لا يفيد وان كان الآمر والناهى غير ممتثل ولا مأذون له من جهة الامام وعليه أن يأمر نفسه وغيره فاذا اختل أحدهما لم يسقط الآخر. ولا يأمر وينهى فى دقائق الأمور إلا العلماء دون العامة لجهلهم بها ومن ثم استوى الكل فى الظواهر كالصلاة والصيام وشرب الخمر. ولا ينكر العالم إلا مجمعا على انكاره أو ما يرى الفاعل تحريمه دون ما عدا ذاك نعم يندب له ان يندب على وجه النصيحة إلى الخروج من الخلاف حينئذ وعلم من الأحاديث السابقة ان انكار المنكر يكون باليد ثم ان عجز فباللسان فعليه ان يغيره بكل وجه أمكنه فلا يكفى الوعظ ممن أمكنه ازالته ولا كراهة القلب لمن قدر على النهى باللسان ويرفق فى التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك أدى إلى قبول قوله وازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكن الاستقلال فان عجز عن اليد واللسان رفعه للوالى فان عجز أنكره بقلبه وليس لآمر ولا ناه تجسس ولا بحث ولا اقتحام دار بظن فان أخبره ثقة بمن اختلى بمحرم فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كأن أخبره رجلا خلا بامرأة ليزنى بها أو بشخص ليقتله لزم ان يقتحم له الدار وأن يتجسس ولو علم به كأن سمع صوت الملاهى او القينات أو السكارى وكسر الملاهى وأخرج نحو القينات. ولا يجوز كشف ذيل فاسق فاحت من تحته رائحة الخمر قال بعضهم وكذا لو علم تحته عودا ونحوه اه وفيه نظر ظاهر كلامهم انه إذا علم تحته عودا اخرجه وكسره بشرطه. واعلم ان التجسس هو كل أمر إذا فتشت عنه ثقل على صاحبه علمك به ولا يسقط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا ان خاف منهما على نفسه أو ماله أو بضعه أو عضوه أو خاف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة

---

والتصريح بكفره مشى عليه الحنابلة وكلام القاضى هذا الذى أقره النووى عفا الله تعالى عنه قد يؤيده والذى يظهر لى عدم كفره لان هذا لا يترتب عليه طعن فى الدين ولا تكذيب لضرورى من ضرورياته بخلاف منكر الاعجاز من أصله ثم رأيت بعض المتكلمين على الشفاء حكى ذلك قولا فى معنى الاعجاز وحينئذ فتكفير قائل ذلك بعيد ووقع بتونس سنة أربع وثمانين وسبعمائة أن رجلا قال لآخر أنا عدوك وعدو نبيك فعقد له مجلس فافتى بعض المالكية بأنه مرتد وأخذ كفره من قوله تعالى من كان عدوا لله الآية وافتى بعضهم بأن كفره كفر تنقيص فلا يستتاب وأخذ ذلك مما فى الشفاء من أن امرأة سبت النبى صلى الله عليه وسلم فقال من يكفينى عدوتى فقتلت ومن كون خالد رضى الله عنه قتل من قال له عن النبى صلى الله عليه وسلم صاحبكم ومن افتاء ابن عتاب بقتل من قال ان سألت أو جهلت فقال سأل وجهل نبيك واعترضه بعض أئمتهم عن مال إلى الأول أن الأول

المنكر الواقع أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا

( فائدة )

وجوب الأمر والنهي يعم كل مكلف من حر وقن وذكر وأنثى لكنه وجوب على الكفاية لقوله تبارك وتعالى ولتكن منكم أمة الخ إذ لو كان فرض عين لقال ولتكونوا نعم قد يكون فرض عين كما إذا كان بمحل لا يعلمه غيره أو لا يقدر عليه غيره ثم فرض الكفاية هو الذي إذا قام به واحد حاز ثوابه وأسقط الحرج عن الباقين ومن ثم قال جمع انه أفضل من فرض العين لتعدي نفعه نعم محل سقوطه عن الغير ان علم بقيام غيره به والا لم يسقط عنه كتركه راجيا عمدا بالنسبة لظنه والمدار في الاثم عليه لا على نفس الأمر ألا ترى ان من وطئ امرأة يظنها أجنبية وهي زوجته اثم اثم الزنا وفي عكسه لا اثم عليه ومحل استوائهم أيضا ان استووا في القدرة باليد وباللسان فلو قدر واحد باليد وآخرون باللسان تعين على الأول إلا أن يكون الرجوع لذي اللسان أقرب أو أنه يرجع له ظاهرا وباطنا ولا يرجع لذي اليد إلا ظاهرا فقط فيتعين على ذي اللسان حينئذ ولا يسقط الانكار بالقلب عن مكلف أصلا إذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف بل ذهب جماعة منهم أحمد ان ترك الانكار بالقلب كفر لخبر وهو أضعف الايمان . ومن قدم على منكر جاهلا به ولو علمه رجع عنه يجب تعليمه برفق حتى لو علم أنه يفيد اسماعه مخاطبة الغير بالتعليم خوطب به الغير أو عالما به ابتداء أو لكونه عرفه كالمواضب على نحو مكس أو غيبة وعظه وخوفه بذكر وعيد ذنبه ثم يتدرج معه بغاية اللطف والبشاشة اذ كل شيء بقضاء وقدر وبلا لطف الله به اذ حفظ من ذلك ولو شاء لعكس بل ليس هو آمنا من ذلك . فان عجز عن الانكار باللسان أو لم يفد وقدر على التعبيس والهجر والنظر شزرا لزمه ذلك ولا يكفيه انكار القلب فان لم يتعظ ويتذكر وعلم منه الاصرار خشن عليه الكلام وسبه بلا فحش كيا فاسق يا جاهل يا أحمق يا من لا يخاف الله وليحذر أن يغضب فيبقى انكاره لنصرة نفسه أو يسترسل لما يحرم فينقلب الثواب عقابا هذا كله فيما لا ينكر باليد أما ما ينكر بها كخمر غير محترمة وكسر آلة لهو وتجريده من حلي ذهب أو حرير ومنعه من شدخ نحو شاة واخراج نحو جنب وآكل منتن وذي نجس ينضح من مسجد فلا يكفي غير الانكار باليد فيجره برجله أو بيمين ان عجز وليتوق في نحو اراقة الخمر وكسر آلة اللهو الكسر الفاحش الا اذا لم ترق الا به أو يخشى أن الفساق يدركونه ويمنعونه فيفعل ما لا بد منه ولو بحرق وغرق وللامام ذلك مطلقا زجرا أو تعزيرا وله فيمن لم يكتف بخشن الكلام ان يضربه بنحو يده فان لم ينكف الا بشهر سلاح منه وحده أو مع جماعة فعلوا لكن باذن الامام على المعتمد . وقال الغزالي لا يحتاج لاذنه قيل وهو الأقيس كما يجوز قتل فاسق يناضل عن فسقه واذا قتل المنكر المحق فهو شهيد ونحو السلطان يوعظ ثم يخشن له ان لم يخش ضرره وله ذلك وان أدى الى قتله للحديث الصحيح أفضل الشهداء حمزة ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله . ولو رأى بهيمة تتلف مال غيره لزمه كفها ان لم يخف ومن وجده يريد قطع طرف نفسه منعه وان أدى الى قتله لأن الغرض حسم سبيل المعاصي ما أمكن لا حفظ نفسه وطرفه وكذا يمنع وان أدى الى القتل من رآه يريد اتلاف ماله أو يزيد حليلته ينكر على امرأة يعلم فسقها اذا رآها تزينت وخرجت ليلا وعلى من عرف بقطع الطريق اذا وقف فيه بسلاحه ويأمر الولد أبويه وينهاهما برفق لا بتخويف ونحوه الا ان اضطر اليه ولو منعه الاشتغال بالانكار من كسب قوته تركه حتى يحصل قوته وقوت ممونه ودينه دون ما زاد على ذلك

(الكبيرة السادسة والتسعون بعد الثلثمائة ترك رد السلام)

كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقد صرح بعض الأئمة بأن ذلك صغيرة وهو متجه نعم ان احتف بالترك تخيف المسلم اخافة شديدا او تؤذيه أذى شديدا لم يبعد حينئذ ان الترك كبيرة لما فيه من الأذى العظيم الذي لا يحتمل

( الكبيرة السابعة والتسعون بعد الثلثمائة محبة الانسان أن يقوم الناس له افتخارا أو تعاظما )

نص في ان كل ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضيه وهي لا تنعكس بنفسها بل قوله أنا عدوك وعدو نبيك ربما أشعر بترفيع المقول له ذلك لأنا نجد الوضعاء يجعلون لأنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الأمير والأمير عدو لي وقصده به رفع نفسه لأنه في نسبة من يعادي الأمير وبان قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي على أن عمر رضى الله تعالى عنه ودى القتيل من بيت المال ورأى ان قتله غير صواب وبان افتاء ابن عتاب انما هو لأن ما ذكر في قضيته صريح في التنقيص فالتحقيق أن قائل ما مر مرتد لا منتقص هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهم أما على قواعدنا فالذي يظهر أنه ردة وفي الشفاء أيضا يكفر من ذهب الى ان في كل جنس من الحيوان نذيرا أو نبيا من القردة أو الخنازير والدواب وغيرها ويحتج بقوله تعالى وان من أمة الا خلا فيها نذير ذلك يؤدي الى ان توصف أنبياء هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازدراء على هذا

اخرج

أخرج أبو داود بإسناد صحيح والترمذي وقال حديث حسن عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضا ( تنبيه ) عد هذا هو صريح الحديث الأول ومحله ماذكرته ومن ثم قال أصحابنا يحرم على الداخل محبة القيام له واستدلوا بالحديث المذكور والمراد بتمثلهم له قياما أن يقعد ويستمروا له قياما كعادة الجبابرة كما أشار اليه البيهقي وكان بعضهم أخذ منه قوله في تعداد الكبائر ومحبة الرجل أن يقوم الناس بين يديه وهو جالس ومثله حب القيام له تفاخرا وتطاولا على الاقران أما من أحب ذلك اكراما له على الوجه المذكور فلا يتجه تحريمه لأنه صار شعارا في هذا الزمان لتحصيل المودة نبه عليه ابن العماد رحمه الله وايانا بمنه وكرمه ولا ينافي الحديث الثاني قول أصحابنا يستحب القيام لمن فيه علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو رحم أو ولاية مصحوبة بصيانة أو صداقة أو نحوها لأنهم قيدوا ذلك بقولهم برا واحتراما واكراما لا رياء وتفخيما وهذا الذي نفوه هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا ومن ثبت في ندب القيام بقيده المذكور أحاديث صحيحة جمعها النووي رحمه الله في جزء صنفه في ذلك ردا على من أطلق انكار ندبه . قال الأذرعي بل يظهر وجوبه في هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب درء المفاسد

( الكبيرة الثامنة والتسعون بعد الثلثمائة الفرار من الزحف أي من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف إلا لتحرف لقتال أو لتحيز الى فئة يستنجد بها )

قال تبارك وتعالى ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير . وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات أي المهلكات قالوا يارسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وأحمد والنسائي سئل صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف والطبراني في تفسيره أنه صلى الله عليه وسلم قيل له ما الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وفي رواية له الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل النفس والبزار بسند فيه مختلف فيه الكبائر سبع أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات الحديث . والطبراني بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث وأبو القاسم البغوي عن ابن عمر أنه سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن سبع قلت وماهن قال الاشراك بالله وقذف المحصنات وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر الحديث . وابن مردويه في تفسيره وابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم قال وكان في الكتاب ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم . والطبراني ثلاث لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف . وأحمد بسند فيه مختلف فيه من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئا وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة

المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله ويكفر أيضا من قال ليس في معجزاته صلى الله عليه وسلم حجة له ومن كذب بشيء مما صرح في القرآن من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك أو جحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة وكفر بها أو لعنها أو سبها أو استخف بها ومن نودي فاجاب بلبيك اللهم لبيك فان اعتقد تنزيل المنادي منزلة الرب كفر وإلا فلا وفيه أيضا مسائل أخرى حسنة تركها النووي عفا الله تعالى عنه للعلم بها مما مر لكن لما كان في أخذها من ذلك نوع خفاء أحببت ذكرها لتصير واضحة بينة مع زيادة فوائد أخرى لا تعلم مما مر فمن ذلك أن من سب نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ويلحق به في جميع ما يذكر غيره من الانبياء المتفق على نبوتهم أو عابه أو الحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشيء على طريق السب والازدراء أو

يقتطع بها مالا بغير حق . والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال لا أقسم لا أقسم ثم نزل وقال أبشروا أبشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر دخل من أي أبواب الجنة شاء قيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن قال نعم عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وأكل الربا والطبراني بسند حسن ان أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه ويؤتي الزكاة محتسبا طيبة بها نفسه ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها فقال رجل من أصحابه يارسول الله وكم الكبائر قال تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة الا رافق محمدا صلى الله عليه وسلم في بحبوح جنة أي وسطها مصاريع أبوابها الذهب

( تنبيه ) عد هذا كما ذكرته في الترجمة هو ماصرحوا به . قال الشافعي رضي الله عنه اذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا الا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة وان كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا ولا يستوجبوا السخط عندي من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز الى فئة وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما المشهور عنه

( الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلثمائة الفرار من الطاعون )

قال تعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم اعلم أن عادته تعالى أن يذكر القصص بعد بيان الأحكام ليفيد الاعتبار للسامع والهمزة هنا للاستفهام التقريري لدخولها على حرف النفي بناء على علم المخاطب بالقصة قبل نزولها أنها للتنبيه وللتعجب من حالهم والمخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كل سامع . قال أكثر المفسرين هي قرية قرب واسط وقع بها طاعون فخرج عامة أهلها وبقيت طائفة فلم يبق منهم الا القليل مرضى فلما ارتفع الطاعون رجع الهاربون سالمين فقال المرضى هؤلاء أحزم منا لو صنعنا كما صنعوا نحونا ولئن وقع الطاعون ثانيا لنخرجن الى أرض لا وباء فيها فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة أهلها وهم بضعة وثلاثون ألفا وقيل سبعون ألفا وقيل ثلاثة آلاف قال الواحدي ولم يقولوا دون ثلاثة آلاف ولا أكثر من سبعين ألفا والوجه من حيث اللفظ أن يكون عددهم أكثر من عشرة آلاف جمع الكثرة إذ لا يقال في عشرة وما دونها ألوف أي إلا نادرا حتى نزلوا واديا أفيح وظنوا النجاة فناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه أن موتوا فماتوا جميعا وبليت أجسامهم فمر بهم نبي يقال له حزقيل ثالث خلفاء بني اسرائيل بعد موسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم إذ خليفته الأكبر يوشع ثم كالب وحزقيل هذا هو خليفة كالب ولكون أمه سألت الله الولد بعدما كبرت وعقمت سمي ابن العجوز قال الحسن ومقاتل وهو ذو الكفل لأنه تكفل سبعين نبيا وأنجاهم من القتل فلما مر حزقيل بأولئك الموتى وقف متفكرا متعجبا فأوحى الله اليه أتريد أن أريك آية قال نعم فقيل له ناديا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فتطاير بعضها الى بعض حتى تمت ثم أوحى الله اليه أن نادها يا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تكتسي لحما ودما ثم نادى ان الله يأمرك أن تقومين فقاموا أحياء قائلين سبحانك ربنا وبحمدك لا إله إلا أنت ثم رجعوا الى قومهم وأمارات الموت ظاهرة عليهم في وجوههم وأبدانهم الى أن ماتوا بعد بحسب آجالهم . وجاء أن عمر رضي الله عنه لما خرج للشام وبلغ سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاستشار أكابر الصحابة فلم يجد عند أحد منهم علما حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فروى له انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ . وقال ابن عباس وجماعة سبب موت أولئك أن ملكا لبني اسرائيل أمر عسكره بالقتال فجبنوا واعتلوا بأن

التصغير بشأنه أو العرض منه أو العيب له أو لعنه أو دعا عليه أو تمنى له مضرة أو نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو غيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه كان كافرا بالاجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها سواء أصدر منه جميع ذلك أو بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء وعليه جماعة من أصحابنا بل ادعى فيه الشيخ أبو بكر الفارسي الاجماع وسيأتي بسط الكلام فيه وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام أبويه كما لا يخفى وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه من قال له عن النبي صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم ويدل لما قدمته من الحاق سائر الأنبياء به صلى الله عليه وسلم في ذلك ما في الشفاء أجمع العلماء على ان من دعا

لارض التى نذهب اليها بها الوباء فلانأتيها حتى يزول فارسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا منه فلما رأى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فارهم آية فى أنفسهم حتى يعلموا أنهم لايستطيعون الفرار منك فلما خرجوا قال لهم الله موتوا أمر تحويل فماتوا جميعا وماتت دوابهم كموت رجل واحد وبقوا ثمانية أيام حتى انتفخوا وأروحت أجسادهم وبلغ بنى اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا لكثرتهم فحظروا عليهم الحظائر دون السباع فاحياهم الله بعد الثمانية أيام وبقى فيهم شىء من ذلك النتن وفى أولادهم الى يومنا هذا وقيل غير ذلك . قوله تعالى فقال لهم الله موتوا هو من باب قوله تعالى انما أمرنا لشىء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون والمراد سرعة وقوع المراد وعدم تخلفه عن تعلق الارادة به اذلاقول هناك وقيل أمر للرسول أو الملك أن يقول ذلك والاول هو الظاهر ثم أحياهم صريح فى حياتهم بعد موتهم وهو ممكن وقد أخبر به الصادق فوجب القطع به . وقول المعتزلة احياء الميت أمر خارق للعادة فلا يجوز اظهاره الامعجزة لنبى رده أهل السنة بانه يجوز خرقها كرامة لولى ولغير ذلك وانكار ذلك مكابرة للحس وليس ذلك ببعيد من عقولهم الفاسدة الضالة . وسبب الاحياء استيفاء بقية آجالهم وقد مر فى القصة مايقتضى أن الموت فجأهم بغتة كالنوم ولم يعاينوا اشدة ولا هولا فاندفع قول المعتزلة أيضا المعارف تصير ضرورية عند القرب من الموت ومعاينة الاهوال فيجب اذا عاشوا أن يبقوا ذاكرين ذلك لان الاشياء العظيمة لاتنسى مع كمال العقل فتبقى لهم تلك العلوم ومع بقائها يمتنع التكليف كما فى الآخرة على أن لنا أن نلتزم أنهم عاينوها ولا يلزم ماذكروه لجواز أن الله تعالى يلقى عليهم بعد حياتهم نسيان ماوقع لهم ابتلاء لهم حتى يتم تكليفهم فى بقية آجالهم التى احيوا ليستوفوها والطاعون وزنه فاعول من الطعن غير أنه لما عدل به عن أصله وضع دالا على الموت بالوباء قال الجوهرى وهو مبنى على اتحادهما والصحيح خلافه اذ الوباء الموت العام بسبب باطن والطاعون بثرات صغيرة تخرج فى البدن يغلب وجودها فى مراقه كالآباط وقد جاء عن عائشة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فناء امتى بالطعن والطاعون فقلت يارسول الله الطعن قد عرفنا فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج من المراق والآباط . قال العلماء وهذا قد يرسله الله نقمة وعقوبة على من يشاء من عصاة عبيده وكفرتهم وقد يرسله الله تعالى شهادة ورحمة لصالحيهم لقول معاذ فى طاعون عمواس انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم وهو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك فطعن فى كفه رضى الله عنه . وروى أحمد وأبو يعلى والطبرانى عن عائشة رضى الله عنهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفنى أمتى الا بالطعن والطاعون قلت يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف . وفى رواية لابى يعلى انه صلى الله عليه وسلم قال وخزة أى طعن تصيب أمتى من أعدائهم من الجن كغدة الابل من أقام عليها كان مرابطا ومن أصيب به كان شهيدا ومن فر منه كان كالفار من الزحف ورواه البزار وعنه قلت يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال يشبه الدمل يخرج من الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة قال الحافظ المنذرى أسانيد هذه الروايات كلها حسان

* وروى أحمد بسند حسن البزار والطبرانى عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد والترمذى وقال حسن غريب وابن حبان صحيحه (تنبيه) عد هذا هو ظاهر الآية بناء على مامر عن أكثرهم المفسرين هو أيضا ظاهر هذه الاحاديث لان تشبيهه فيها بالفرار من الزحف يقتضى أنه مثل فى كونه كبيرة وان كان التشبيه لايقتضى تساوى المتشابهين من كل وجه لان المقام هنا يشهد التساوى بهما فى هذا الشىء الخاص وهو كونه كبيرة اذ القصد بهذا التشبيه انما هو زجر الفار والتغليظ عليه حتى ينزجر ولا يتم ذلك الا ان كان كبيرة كالفرار من الزحف على أنا لو قلنا بذلك فنحن عالمون بان المتشابهين غير متسويين

على نبى من الانبياء بالويل أو بشىء من المكروه أنه يقتل بلا استتابة وقد ذكر ذلك آخره فقال وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم أو جحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على سياق ماقدمناه وفيه عن مالك من قال رداء النبى صلى الله عليه وسلم أومئزره وسخ وأراد به عيبه قتل ويؤخذ منه أنه لو أطلق ذلك أو قصد الأخبار عن تواضعه لا يكفر وهو ظاهر فى ارادة التواضع ويحتمل عند الاطلاق لانه ليس صريحا فى النقص واذا قلنا بعدم الكفر وظاهر انه يعزر التعزير البليغ لذكره مايوهم نقصا وفيه عن القابسى من قال فيه صلى الله عليه وسلم الحمال يتيم أبى طالب قتل والظاهر أن مذهبنا لا يأتى ذلك لما فى عبارته من الدلالة على الازدراء فان ذكر يتيم أبى طالب فقط لم يكن صريحا فى ذلك فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازدراء كان كالوجمع بين اللفظين وفيه عن ابن أبى زيد من قال صفته صلى الله عليه وسلم كصفة رجل قبيح الوجه واللحية قتل ومذهبنا قاض بذلك

من كل وجه لانا نعلم ان كلا وإن كان كبيرة الا ان اثم الفرار من الزحف أغلظ وأعظم لما يترتب عليه من المفاسد العامة الشديد القبح وهى كسر قلوب المسلمين واستيلاء الكفار وغلبتهم وهذه أعظم المفاسد وأقبحها . وروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال حين ذكروا الوباء انه رجز وعذاب عذب به بعض الأمم ثم بقى منه بقية فيذهب المرة ويأتى الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدم عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج منها فرارا منه وقد عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم بمقتضى هذا الحديث لما رجعوا من سرغ حين أخبرهم به ابن عوف قال الطبرى والحديث يدل على انه يجب على المرء توقى المكاره قبل نزولها وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها وكذلك كل مشق من غوائل الأمور وسبيله سبيل الطاعون فى ذلك ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا .

ولما أراد عمر الرجوع لما ذكر قال له أبو عبيدة رضى الله عنهما أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ومعنى ذلك أنه لا محيص للانسان عما قدره الله عليه ولكن أمرنا الله بالتحرز من المخاوف والمهلكات واستفراغ الوسع فى التوقى من المكروهات ثم قال أرأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصبة والأخرى جدبة أليست ان رعت الخصبة رعتها بقدر الله وإن رعت الجدبة رعتها بقدر الله فرجع عمر من موضعه ذلك الى المدينة . وجاء فى كون الطعن شهادة أحاديث أخر فيها ذكر شهداء آخرين غير المقتول فى سبيل الله . أخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد قال ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ومن مات من البطن فهو شهيد . والشيخان الشهيد خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله . وأحمد والطبرانى بسند رواته ثقات ان فى القتل شهادة وفى الطاعون شهادة وفى البطن شهادة وفى الغرق شهادة وفى النفساء يقتلها ولدها فى بطنها جمعا أى بتثليث الجيم وسكون الميم بأن تموت وولدها فى بطنها شهادة . والطبرانى بسند رواته محتج بهم فى الصحيح انه ﷺ عاد بعض الانصار فبكى أهله فقال عمه لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصواتكم فقال دعهن يبكين مادام حيا فاذا وجبت أى مات فليسكتن فقال بعضهم المريض ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تقتل فى سبيل الله مع رسول الله ﷺ فقال صلى الله عليه وسلم أو ما الشهيد الا القتل فى سبيل الله ان شهداء أمتى اذن لقليل أن الطعن شهادة والبطن شهادة والطاعون شهادة والنفساء بجمع شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة وذات الجنب شهادة وأحمد بسند حسن القتل فى سبيل الله عز وجل شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة . وفى رواية وسادن بيت المقدس أى خادمه والحرق والسل هو بكسر أوله وضمه وتشديد اللام داء يحدث فى الرئة يؤول الى ذات الجنب وقيل زكام أو سعال طويل مع حمى هادئة وقيل غير ذلك . وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه الشهداء سبع سوى القتل فى سبيل الله المبطون شهيد والمطعون شهيد وصاحب الحرق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة . والشيخان الطاعون شهادة لكل مسلم والبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون فى بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد . وأحمد بسند رواته ثقات مشهورون أتانى جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لأمتى ورجس على الكافر . وأحمد بسند جيد خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال انها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم أنزل على آل معاذ نصيبهم من الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن الحق من ربك

وفيه عن صاحب سحنون فى رجل قيل له ولا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا ثم قال أردت برسول الله العقرب انه لا يقبل دعواه التأويل ومذهبنا لا يأبى ذلك وعن ابن عتاب فى عشار قال قال لرجل أدواشك الى النبى ﷺ وقال ان سألت أو جهلت فقد جهل وسأل أنه يقتل ومذهبنا قاض بذلك أيضا بل الذى يظهر ان مجرد قوله أدواشك الى النبى صلى الله عليه وسلم بقصد عدم المبالاة كفر أيضا وعن فقهاء الأندلس انهم أفتوا بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيما وختن حيدرة وزعم أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها ومذهبنا لا ينافى ذلك بل زعمه ما ذكر فى الزهد ينبغى أن يكون كافيا فى كفره وهو ظاهر لنسبة التنقص اليه صلى الله عليه وسلم وعن أبى المرابط من قال انه صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب والا قتل لأنه تنقيص إذ لا يجوز عليه ذلك وقضية مذهبنا أنه لا يكفر بذلك إلا أن قاله على قصد التنقيص لأنه ليس صريحا فيه لأن

فلا تكن من الممترين فقال معاذ ستجدنى ان شاء الله من الصابرين . وأحمد عن معاذ رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستهاجرون الى أرض الشأم فتكون لكم ويكون فيكم داء كالدمل أو كالحزة يأخذ بمراق الرجل يستشهد الله به أنفسكم ويزكى به أعمالهم اللهم ان كنت تعلم أن معاذا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطه هو وأهل بيته الحظ الأوفر منه فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد فطعن فى أصبعه السبابة فكان يقول ما يسرنى أن لى بها حمر النعم . وصح عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم فناء أمتى بالطعن والطاعون فقيل يارسول الله هذا الطعن عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفى كل شهادة وفى رواية صحيحة وخز أعدائكم الجن وهو لكم شهادة . وصح اللهم اجعل فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون وروى النسائى يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا فى الذين يتوفون فى الطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم . الطبرانى بسند لا بأس به يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا فان كانت جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك . وصح عند ابن حبان من قتله بطنه لم يعذب فى قبره

( الكبيرة الاربعمائة والحادية بعد الاربعمائة الغلول من الغنيمة والستر عليه )

قال تعالى وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون . وأخرج البخارى عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى غنيمته رجل يقال له كركرة بكسر الكافين وحكى فتحهما مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها . وأحمد بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قيل له استشهد مولاك أو غلامك فلان فقال بل يجر الى النار فى عباءة غلها ومالك وأحمد وابوداود والنسائى وابن ماجه أن رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال أن صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشوا متاعه فوجدوا خرزا من خرز اليهود لا يساوى درهمين . ومسلم وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهم قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة غلها ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فنادى فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون . والطبرانى بسند جيد لو لم تغل امتى لم يقم لهم عدو أبدا . قال ابو ذر لحبيب بن مسلمة هل يثبت لكم العدو حلب شاة قال نعم وثلاث شياه غزر قال أبوذر غللتم ورب الكعبة . والشيخان قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره حتى قال لا ألفين أى اجدن أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أى هو بضم الراء وبالمعجمة والمد صوت الابل وذوات الخف فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة أى بمهملتين مفتوحتين صوت الفرس فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء أى بضم المثلثة وبالمعجمة والمد صوت الغنم يقول يارسول الله اغثنى فأقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع اى جمع رقعة وهى مايكتب فيه الحق تخفق أى تتحرك وتضطرب فيقول يارسول الله اغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا ألفين احدكم

الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد قال القاضى عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره وكذلك أقول حكم من غمصه أو غيره برعاية الغنم أو بالسهو أو بالنسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة فى زمنه أو بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل انتهى وما ذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كما مر ثم قال من تكلم غير قاصد للسب له ولا معتقد له فى جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو اضافة ما لا يجوز عليه أو نفى ما يجب له مما هو فى حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل أن ينسب اليه اتيان كبيرة أو مداهنة فى تبليغ الرسالة أو فى حكم بين الناس أو نقص فى مرتبته أو شرف نسبه أو وفور علمه أو زهده أو يكذب ما اشتهر به من أمور أخبر بها عليه أفضل الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره أو يأتى بسفه من القول ونوع من السب جهته وان ظهر بدليل

يجيء يوم القيامة وعلى رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك *وأبو داود وابن حبان فى صحيحه عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما وبعد النداء بزمام من شعر فقال يارسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن تجيء به فاعتذر اليه فقال كن أنت به يوم القيامة فلن أقبله منك * والشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادى يعنى وادى القرى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدله وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن يزيد من بنى الضبيب فلما نزلنا الوادى قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيأله الشهادة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفس محمد بيده ان الشملة وهو كساء أصغر من القطيفة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار . والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه عن أبى رافع رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بنى عبد الأشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال أبو رافع فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يسرع الى المغرب مررنا بالبقيع أى بقيع الغرقد كما فى رواية فقال أف لك أف لك قال فكبر ذلك فى ذرعى أى بالمعجمة عظم عندى موقفة فاستأخرت وظننت أنه يريدنى فقال مالك أمش قلت أحدث حدث فقال وماذاك قلت أففت بى قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بنى فلان فغل نمرة أى بفتح فكسر بردة من صوف يلبسها الأعراب فدرع مثلها من نار أى جعل له درع مثلها من نار والنسائى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما من جاء بريأ من ثلاثة دخل الجنة الكبر والغلول والدين . وأبو داود والطبرانى أتى صلى الله عليه وسلم بنطع من الغنيمة فقيل يارسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال اتحبون ان يستظل نبيكم بظل من نار زاد الطبرانى يوم القيامة وأبو داود عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال أما بعد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم غالا أى يستر عليه فانه مثله (تنبيه) عد الغلول هو ماصرحوا به قال بعضهم وكالغنيمة فى ذلك الغلول من الأموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة انتهى وهو ظاهر ولا فرق فى غال الزكاة بين أن يكون من مستحقيها وغيرهم لأن الظفر ممنوع فيها اذ لابد فيها من النية بل لو أفرز المالك قدرها ونوى لم يجز الظفر أيضا لتوقف ذلك على أعطاء المالك فمتى عدم اعطائه يتعذر الملك فكان باقيا على ملك مالكه حتى يعطيه فاتضح امتناع الظفر فى مال الزكاة مطلقا . وروى الطبرانى ان ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكيء فقالوا الشرك بالله وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية وعد الستر عليه وهو صريح الحديث الاخير لقوله صلى الله عليه وسلم فيه فانه مثله وعلم من الأحاديث المذكورة أن الغلول هو اختصاص أحد الغزاة سواء الأمير وغيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره الى أمير الجيش ليخمسه وان قل المأخوذ نعم يجوز عندنا التبسط بأخذ بعض المأكول له أو لدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط مذكورة فى محلها

( باب الأمان )

( الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة بعد الاربعمائة قتل أوغدر أو ظلم من له أمان أو ذمة أو عهد )

حاله انه لم يتعهد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ماقاله أو لضجر أو سكر اضطره اليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه فحكمه القتل دون تلعثم اذ لا يعذر أحد فى الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيء مما ذكرناه اذا كان عقله فى فطرته سليما إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا أفتى الاندلسيون على من نفى الزهد عنه صلى الله عليه وسلم كما مر انتهى وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المدار فى الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر مدعى الجهل ان عذر لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه فى الروضة ويعذر أيضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدفع القتل عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله تعالى وهو مبنى على المساهلة بخلاف هذين ولو قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرياء فان أراد الرياء المحرم الذى هو كبيرة فقد ذكره القاضى أو أطلق أو أراد به اظهار خلاف ما يبطن لم يكفر

قال تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤلا . وقال عز قائلا يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أى العهود ومن جملتها العهد والامان الذى بيننا وبين المشركين كما قال بعض أئمة التفسير وأخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها . إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر . وروى أحمد والبخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره . ومسلم وغيره إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء يعرف به يقال هذه غدرة فلان بن فلان . ومسلم وغيره ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أى غدره ونقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا . وأحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط عن أنس رضى الله عنه قال ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان فى صحيحه لكن بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى خطبته فذكر الحديث والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة فى قوم إلا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر . وأبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم لكن الابناء مجهولون أن رسول الله ﷺ قال من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة وابن حبان فى صحيحه أيما رجل أمن رجلا على دمه ثم قتله فأنا من القاتل برىء وإن كان المقتول كافرا . وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له وقال ابن ماجه فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة . وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة وان ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام . وفى رواية من قتل معاهدا فى عهده لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام يرح بضم أوله من أرحت الشىء وجدت ريحه وبفتحه وكسر الراء من رحت الريح وجدته وبفتح أوليه ومعنى الكل شم الرائحة والترمذى وقال حسن صحيح واللفظ له وابن ماجه ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا

( تنبيه ) عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر وبه صرح بعضهم فى قتل المعاهد وفى الغدر لكن خصه بالأمير وليس بشرط كما هو ظاهر وقد جا عن على كرم الله وجهه أنه عد من الكبائر نكث الصفقة أى الغدر بالمعاهد بل صرح شيخ الاسلام العلائى بأنه جاء فى الحديث عن النبى ﷺ أنه سماه كبيرة لكن اعترضه الجلال البلقينى بأنه لم يرد فى الأحاديث السابقة أى التى سقتها منصوصا فيها على الكبائر النص على أن ذلك كبيرة قال وإنما فيه وعيد شديد كما تقدم انتهى والظاهر أنه إنما أراد بما تقدم حديث احمد والبخارى الذى قدمته إذ فيه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر فمن أمن كافرا ثم غدر به فقد نكث امانه الذى اعطاه إياه وكأن وجه تسمية الامان صفقة انه عقد افاد الامن فهو كعقد البيع المفيد للملك وعقد البيع يسمى صفقة لأن العرب كان الاثنان منهم إذا تبايعا صفق احدهما على يد الآخر فسمى العقد بذلك تجوزا

( الكبيرة الخامسة بعد الأربعمائة الدلالة على عورة المسلمين )

دليله الحديث الصحيح إن حاطب بن ابى بلتعة رضى الله عنه كتب إلى اهل مكة يخبرهم بمسير النبى ﷺ اليهم فاعلم الله نبيه بذلك فأرسل إلى حاملة الكتاب عليا والمقداد رضى الله عنهما فأخذاه منها قهرا بعد ان بالغت فى انكاره واخفائه فلما جاء به إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقرىء عليه قال عمر

كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير البليغ وقوله وتواتر الخبر بها عنه أى لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه أو معنى ولا نظر فى ذلك خلافا لمن زعمه ولو كان فى ضيق من حبس أو فقر وقصد بالتلفظ بمكفر بما مر أو غيره أن يقتل ليستريح لا حقيقة الكفر فهل هو كافر باطنا أو تقول هذه قرينة تنفى الكفر عنه باطنا كل محتمل ولعل الثانى أقرب وحكى عن أئمة مذهبه خلافا فيمن أغضبه غريمه فقال له صل على النبى محمد فقال لا صلى الله على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لأنه إنما شتم الناس وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا إلى الملائكة الذين يصلون عليه وقيل كفر واللائق بقواعدنا الأول لأن اللفظ ليس صريحا فى شتم الملائكة ولا لذات المقدسة وإنما هو ظاهر فى شتم نفسه ان صلى أو غيره من الناس ومع عدم الكفر يعذر التعزير البليغ وعن القابسى توقفا فيمن قال كل صاحب فندق أى خان قرنان ولو كان نبيا مرسلا قال فيستفهم هل أراد صاحب الفنادق

يارسول الله دعني أضرب عنقه فنعه صلى الله عليه وسلم من قتله لكونه شهد بدرا . فان ترتب من الدلالة على ذلك وهن للاسلام أو لأهله أو قتل أو سبي أو نهب كان ذلك من أعظم الكبائر وأقبحها لأنه سعي في الأرض فسادا وأهلك الحرث والنسل فأواه جهنم وبئس المهاد قال بعضهم ويتعين قتل فاعل ذلك وليس كما قال على اطلاقه

## ( باب المسابقة والمناضلة )

( الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة بعد الاربعمائة اتخاذ نحو الخيل تكبرا أو نحوه أو للمسابقة عليها رهانا أو مقامرة والمناضلة بالسهام كذلك وترك الرمي بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدي الى غلبة العدو واستهتاره بأهل الاسلام )

أخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل أجر فاما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء أي بكسر النون وبالمد معاداة لأهل الاسلام فهي له وزر الحديث . ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا وبذخا عليهم أي بفتح الموحدة وسكون المعجمة وآخره خاء معجمة كبرا ومعناه أنه اتخذ الخيل تكبرا وتعاظما واستعلاء على ضعفاء المسلمين وفقرائهم . وأحمد باسناد حسن الخيل في نواصيها الخير معقود أبدا الى يوم القيامة فمن ارتبطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها احتسابا في سبيل الله فان شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح في موازينه يوم القيامة ومن ارتبطها رياء وسمعة ومرحا فان شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة والطبراني الخيل ثلاثة ففرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فما اتخذ في سبيل الله وقتل عليه أعداء الله وأما فرس الانسان فما استبطن أي أولد وحمل عليه وأما فرس الشيطان فما روهن وقومر عليه . ورواه أحمد بسند جيد بمعناه وفيه وأما فرس الشيطان فالذي يقامر عليه ويراهن وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح الخيل ثلاثة فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله عز وجل فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وفرس يقامر عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى أن يكون سدادا من الفقر ان شاء الله . وأخرج مسلم وغيره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمي ومسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى . وابن ماجه من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني . والبزار والطبراني بسند حسن من تعلم الرمي ثم نسيه فهو نعمة جحدها . وأبو داود واللفظ له والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي من طريق الحاكم وغيرها ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه محتسبا في صنعته الخير والرامي به ومنبله أي مناوله للرامي ليرمي به أي معطيه للمجاهد من ماله امدادا وتقوية وارموا واركبوا وان ترموا أحب الي من ان تركبوا ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها أو قال كفرها . وفي رواية للبيهقي صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وصح عليكم بالرمي فانه من خير لعبكم . وفي رواية صحيحة أيضا فانه خير أو من خير لهوكم . وصح أيضا كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو الا أربع خصال مشي الرجل بين الغرضين أي مشي غرض وهو ما يقصده الرماة بالاصابة وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعلم السباحة . وصح من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محررة أي رقبة معتقة . وصح من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغه كان له كعتق رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضوا بعضو (تنبيه) عد هذه الثلاثة لم أره لكنه في الأول ظاهر الأحاديث الأول وقياسه الثاني وأما الثالث فقضية ليس منا على ما قاله بعضهم في نظيره أنه كبيرة لأن التبري وعيد شديد ولعدم كون أصحابنا لا يسمحون بالحرمة فيه فضلا عن كونه كبيرة أولت ذلك بما ذكرته في الترجمة مما يقرب به من الكبيرة لأن في الترك حينئذ مفسدة عظيمة عامة

الآن فليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره أخف ولكن ظاهر لفظه العموم انتهى والاوجه ان لفظه ليس صريحا في ذم الانبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد وعن ابن ابي زيد ان من قال لعن الله العرب أو بني اسرائيل أو بني آدم وقال لم أرد الأنبياء بل الظالمين لم يكفر بل يعزر وكذلك لو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وكذا لو لعن حديث لا يبيع حاضر لباد ولعن من جاء به وكان ممن يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن لأنه لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس انتهى وهو ظاهر ولابد من تقييد لاعن محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل به بان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة كما مر ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول احد له هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله لم ارد به لان لفظه ظاهر في تكذيبه

## (كتاب الإيمان)

### (الكبيرة التاسعة والعاشرة والحادية عشرة بعد الاربعمائة اليمين الغموس واليمين الكاذبة وإن لم تكن غموسا وكثرة الايمان وان كان صادقا)

قال تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم نزلت كما يعلم مما يأتى فى الأحاديث الصحيحة فى رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض فهم المدعى عليه أن يحلف فلما نزلت نكل وأقر للمدعى بحقه ومعنى يشترون يستبدلون ويأخذون بعهد الله أى بما عهد اليهم وأيمانهم أى الكاذبة ثمنا قليلا أى عرضا يسيرا من الدنيا وهو ما يحلفون عليه كاذبين أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة أى لا نصيب لهم من نعيمها وثوابها ولا يكلمهم الله أى بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة اى نظر رحمة ولا يزكيهم أى ولا يزيدهم خيرا ولا يثنى عليهم ولهم عذاب أليم أى مؤلم شديد الايلام. وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية قال فدخل الأشعث بن قيس الكندى فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا فقال صدق أبو عبد الرحمن كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه قلت اذن يحلف ولا يبالى فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية. ومسلم وغيره جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يارسول الله ان هذا قد غلبنى على أرض كانت لأبى فقال الكندى هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يارسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع عن شىء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض وأبو داود ان رجلا من كندة وآخر من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرض باليمين فقال الحضرمى يارسول الله ان أرضى اغتصبنيها أبو هذا وهى فى يده فقال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه بالله ما يعلم انها أرضى اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندى لليمين فقال صلى الله عليه وسلم لا يقتطع أحد مالا بيمين الا لقى الله وهو أجذم فقال الكندى هى أرضه. وابن ماجه من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله أجذم. وأحمد بسند حسن وأبو يعلى والبزار والطبرانى اختصم رجلان الى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض احدهما من حضرموت فجعل صلى الله عليه وسلم يمين أحدهما فضج الآخر فقال اذن يذهب بأرضى فقال ان هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم وورع الآخر فردها قال الحافظ المنذرى وقد وردت هذه القصة من غير ما وجه وورع بكسر الراء أى تحرج من الاثم وكف عما هو قاصده ويحتمل انه بفتح الراء أى جبن وهو معنى ضمها أيضا والأول اظهر والبخارى وغيره الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس. وفى رواية له ان اعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما أكبر الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قال وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع مال امرىء مسلم يعنى بيمين هو فيها كاذب. والطبرانى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له من أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس والذى نفسى بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة الا كانت كية فى قلبه يوم القيامة. والطبرانى فى الأوسط بسند قيل رجاله

فليتب وإلا فليقتل وذكر فيمن قال لآخر يا ابن ألف خنزير انه لا يكفر وان شمل هذا اللفظ جماعة من الأنبياء مالم يعلم انه قصد سبهم وما ذكره فيه ظاهر لأن ظاهر هذا اللفظ المبالغة فى سب المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ فى تعزيره وظاهر كلامه ان من قال لهاشمى لعن الله بنى هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لمن يعلم انه من ذريته صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا فى آبائه أو من نسله أو ولده لا يقبل تخصيصه بارادة غير النبى صلى الله عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه لكن الأقرب إلى قواعدنا قبوله مطلقا لأن اللفظ بوضعه لا ينافى تلك الارادة لكن يبالغ فى تعزيره وحكى عن بعض أئمته فيمن قال لآخر لعنه الله الى آدم انه يقتل وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من أن لفظه ليس صريحا فى سب نبى لاحتماله إلى ان يلقى آدم فى القيامة بل لو قال لعن الله آباءه الى آدم كان عدم التكفير أقرب ايضا ان ادعى ارادة غير الأنبياء منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه

موثقون أكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس . ورواه الترمذى وحسنه وقال وما حلف حالف بالله بيمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعلت نكتة فى قلبه إلى يوم القيامة . والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل . والحاكم وصححه عن الحرث رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج بين الجمرتين وهو يقول من اقتطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين أو ثلاثا . وفى رواية لابن حبان فى صحيحه فليتبوأ بيته من النار . والبزار بسند صحيح لو صح سماع أبى سلمة من أبيه عبد الرحمن بن عوف رواية رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اليمين الفاجرة تذهب المال أو تذهب بالمال والبيهقى ليس شىء مما عصى الله به هو أعجل عقابا من البغى وما من شىء أطيع الله به أسرع ثوابا من الصلة واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع . وأحمد بسند فيه مدلس لم يصرح بالسماع من اتى الله لا يشرك به شيئا وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع وأطاع فله الجنة اودخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وابو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ مقعده من النار . والحاكم وصححه من اقتطع مال امرىء مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء فى قلبه لا يغيرها شىء الى يوم القيامة . والطبرانى بسند صحيح والحاكم وصححه ان الله جل ذكره أذن لى ان أحدث عن ديك قد مرقت رجلاه الأرض وعنقه منثن تحت العرش وهو يقول سبحانك ما اعظمك ربنا فيرد عليه ما علم ذلك من حلف بى كاذبا والطبرانى واللفظ له والحاكم وصححه من اقتطع مال امرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان شراكا . ومالك ومسلم والنسائى وابن ماجه من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك زاد مالك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من أراك . وابن ماجه بسند صحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار وابن ماجه واللفظ وابن حبان فى صحيحه من حلف على يمين آثمة عند منبرى هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر ويستفاد منه ومما قبله كما ذكره أبو عبيدة والخطابى أن اليمين كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر . وابنا ماجه وحبان فى صحيحه إنما الحلف حنث أو ندم . والطبرانى باسناد جيد عن جبير بن مطعم رضى الله عنه إنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب الكعبة لو حلفت لحلفت صادقا وإنما هو شىء افتديت به يمينى . وروى أيضا عن الأشعث بن قيس رضى الله عنه إنه اشترى يمينه مرة بسبعين ألفا ( تنبيه ) عد الأولى هو ما صرحت به هذه الأحاديث للتصريح فيها تارة بان ذلك كبيرة وتارة أخرى بأنه من أكبر الكبائر وبذلك الوعيد الشديد بل الذى لا أشد منه ومن ثم اتفق أصحابنا على أن ذلك كبيرة . وأما عد الثانية فهو ظاهر الحديث الصحيح السابق ما علم ذلك من حلف بى كاذبا إذ فى هذا تهديد عظيم ووعيد شديد ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو تعبير بعض أئمتنا كصاحب العدة باليمين الفاجرة وفسرها الزركشى بما يشمل الكاذبة وإن لم تكن غموسا بالمعنى السابق فقال وهى عبارة عن اليمين الغموس وهى التى يحلف بها باطلا او يبطل بها حقا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى النار انتهى فقوله يحلف بها باطلا أى وان لم يبطل بها حقا وهذه لا تسمى غموسا اصطلاحا خلافا لما يوهمه كلام الزركشى المذكور ويؤيد عدها أيضا أن عبد الرزاق روى فى باب الكبائر من الباب الجامع معمر عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا جاء ابن عمر فقال انى أصبت ذنوبا فأحب أن تعد على الكبائر فقال فعد عليه سبعا أو ثمانيا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس

واكل

---

يتناول آدم للخلاف المشهور فى دخول الغاية وعن مشايخه خلافا فيمن قال اشاهد عليه بشىء قال له تتهمنى الانبياء يتهمون فكيف أنت فقيل يقتل لبشاعة لفظه وقيل لا لاحتمال أن يكون خبرا عن اتهامهم من الكفار وهذا الثانى هو الأوجه وعن شيخه إنه عزر من سب رجلا ثم قصد كلبا فضربه برجله وقال قم يا محمد ومادل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب وميل كلامه رحمه الله تعالى بل صريحه عدم الكفر فى مسائل ليس فيها قصد تنقص ولا ذكر عيب لكن فيها ذكر بعض أوصافه واستشهاد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه على شبه ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند مظلمة نالته أو تنقيص حصل له فمن تلك المسائل أن يقول ان قيل فى سوء فقد قيل فى النبى وان كذبت فقد كذب الأنبياء أو أن أذنبت فقد أذنبوا أو أنا أسلم من الألسنة ولم يسلموا أوصبرت كما صبر أولوا العزم أو كصبر أيوب وهل يحرم ذكر ذلك الذى يظهر أنه ان قصد به الترفع وانه شاركهم فى أصل

واكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات واليمين الفاجرة ويؤيده أيضا بل يصرح به خبر مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم قال المسبل أي ازاره خيلاء والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب فهذا ظاهر أو صريح في أن الحلف بالله كذبا كبيرة وإن لم تكن غموسا بالتفسير الذي ذكروه اللهم إلا أن يدعى أن انفاق السلعة بالحلف الكاذب اقتطع به مال مسلم وهو أخذ الثمن من المشتري بواسطة اليمين الكاذبة إذ لولاها لما بذله في تلك العين فكأنه اقتطع حقه بها . وأخرج الشيخان ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يف له والتقييد ببعد العصر لأن الحلف الكذب فيه أقبح لا لأنه شرط في استحقاق هذه العقوبة الشديدة كما يدل عليه خبر مسلم المذكور وأما عد الثالثة فهو ما بحثه الزركشي فقال فلا شك انه يطرق البحث الذي أشار اليه الرافعي بقوله وللتوقف مجال في بعض هذه الصورة تقييد اليمين بالفاجرة ويقال ان كثرة الايمان وان كان صادقا تقتضي ذلك اى الفسق كما قيل به في كثرة المخاصمة انتهى وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأن من شأن كثرة المخاصمة ولو بحق الوقوع فيما لا ينبغي كما يأتي مبسوطا بخلاف ما هنا . وعلم من تلك الأحاديث أن اليمين الغموس هي التي يحلفها الانسان عامدا عالما أن الأمر بخلاف ما حلف عليه ليحق باطلا او يبطل بها حقا كأن يقتطع بها مال معصوم ولو لغير مسلم كما هو ظاهر ومن عبر بالمسلم فقد جرى على الغالب وسميت غموسا بفتح المعجمة لأنها تغمس الحالف في الاثم في الدنيا وفي النار يوم القيامة واليمين الصابرة والصبر والمصبورة السابقة في الأحاديث هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصير من أجلها أن يحبس وأصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا اى حبسا على القتل وقهرا عليه

(الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة عشرة بعد الأربعمائة الحلف بالأمانة او بالصنم مثلا وقول بعض المجازفين ان فعلت كذا فانا كافر او بريء من الاسلام او النبي)

أشار الى هذه الثلاثة بعضهم لكنه توسع فقال ومن جملة ذلك اى اليمين الغموس الحلف بغير الله عز وجل كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والأمانة وهي من أشد نهيا والروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان ثم ساق أدلة فيها نهي ووعيد عن الحلف بذلك كحديث ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت . وكحديث مسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم والطواغي جمع طاغية وهي الصنم ومنه الحديث هذه طاغية دوس اى صنمهم ومعبودهم. وكحديث من حلف بالأمانة فليس منا وكحديث من حلف فقال انى بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وكحديث ابن عمر أنه سمع رجل يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك . قال بعض العلماء وهذا محمول على التغليظ كحديث الرياء شرك وكحديث من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله إلا الله وسبب ذلك انه كان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل إسلامه فربما سبق لسانه الى الحلف بها فأمره النبي ﷺ أن يبادر إلى قوله لا إله إلا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه الى الحلف ملخص ما ذكره ذلك البعض . وكلام أئمتنا لا يساعد ذلك لأنهم أطلقوا أن الحلف بغير الله مكروه نعم ان اعتقد له من العظمة بالحلف به ما يعتقده الله تعالى كان الحلف حينئذ كفرا وهو محمل حديث ابن عمر السابق والأحاديث الآتية . وأما الحلف بالصنم ونحوه فان قصد به نوع تعظيم له كفر وإلا فلا

هذه الفضائل كان حراما شديد التحريم وإن قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى أنه لا نسبة لي باتباعهم وقد وقع لهم ذلك فوقوعه لي أولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع لبعض الأكابر من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله ان أذنبت فقد أذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال ومنها ما يقع في أشعار المتهجرفين في القول المتساهلين في الكلام كقول المتنبي

انا في أمة تداركها الله
غريب كصالح في ثمود

وكلام محتمل لقصده تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه الصلاة والسلام فيكون من قصد الترفع أو تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشقة وعدم الطواعية له فيكون مستلزما للترفع وصريحا في سبهم وعلى كل فهو غير كافر ونحوه قول ابن نبيه

في حسن يوسف إلا انه ملك
فلا يباع ببخس النقد معدود

ومنها قول ابي العلاء

كنت موسى وافته بنت شعيب
غير أن ليس فيكما من فقير

ولا يستنكر كلامه هذا الدال على الازراء والتحقير لموسى صلى الله عليه وسلم على نبينا وعليه فانه كان زنديقا كافرا وقد اتى في كثير من شعره بصريح الكفر وقد نحا نحوه في زيادة التقبيح ...

وحينئذ فكونه كبيرة له نوع احتمال وأما قول بعض المجوزين المذكور فالحكم عليه بالكبيرة غير بعيد لما في الحديث السابق والأحاديث الآتية من الوعيد الشديد وهو اما الكفر ان كذب وانه لا يرجع إلى الاسلام سالما ان صدق . ولا بأس بذكر مخرجي تلك الأحاديث التي ذكرها ذلك البعض عرية عن الاسناد والعرض لكونها صحيحة أولا . أخرج الشيخان وغيرهما ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت . وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله . والترمذي وحسنه وابن حبان صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك والحاكم كل يمين يحلف بها دون الله شرك وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لأن احلف بالله كاذبا أحب إلي من أن احلف بغيره وأنا صادق . وأبو داود من حلف بالأمانة فليس منا . وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع إلى الاسلام سالما . وأبو يعلى والحاكم واللفظ له وصححه من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام فهو كذلك ومن أدعى دعاء الجاهلية فانه من جثي جهنم قالوا يا رسول الله وان صام وصلى قال وان صام وصلى . وروى ابن ماجه عن انس رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول أنا إذا يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت والشيخان والأربعة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال

( الكبيرة الخامسة عشر بعد الاربعمائة الحلف بملة غير الاسلام كاذبا )

كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والظاهر أنه اراد به ما مر من قول بعض الجهلة ان فعل كذا فهو يهودي لكن هذا لا يتوقف كونه كبيرة على الكذب بل يفسق قائله وان لم يكن كاذبا لأن التعليق يحتمل الكفر بل هو ظاهر فيه وان كان غير مراد وفي إذكار النووي رحمه الله واذا قال هو يهودي أو نصراني أو نحوهما ان أراد تعليق خروجه من الاسلام بما قال صار كافرا في الحال وجرت عليه أحكام المرتدين وان لم يرده ارتكب محرما فتجب عليه التوبة حقيقة بأن يقلع عن معصيته ويندم على فعله ويعزم على عدم عوده أبدا ويستغفر الله ويقول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والاستغفار والتشهد مستحبان

( باب النذر )

( الكبيرة السادسة عشر بعد الاربعمائة )

عدم الوفاء بالنذر سواء كان نذر قربة أو نذر لجاج وعد هذا ظاهر لأنه امتناع من اداء حق لزمه على الفور فهو كالامتناع من اداء الزكاة إذ الصحيح عندنا أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع في احكامه فكذلك يسلك به مسلك الواجب في عظم اثم تركه وما يترتب عليه من أن تركه كبيرة وفسق

( باب القضاء )

( الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون بعد الاربعمائة تولية القضاء وسؤاله لمن يعلم من نفسه الخيانة أو الجور أو نحوهما والقضاء بجهل أو جور )

قال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ثم قال عز قائلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ثم قال جل علما حكيما ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون . وأخرج أبو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال قال الخطابي معناه ان الذبح بالسكين يحصل به راحة الذبيحة بتعجيل ازهاق روحها فاذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها . وقيل ان الذبح لما كان في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل صلى

في شعره ابن هاني الاندلسي ومن كلام أبي العلاء الذي ليس صريحا في الكفر قوله

لولا انقطاع الوحي بعد محمد قلنا محمد من أبيه بدل
هو مثله في الفضل إلا انه لم يأته برسالة جبريل

وانما لم يكن كفرا لأن ظاهر قوله إلا الى آخره ان الممدوح نقص لفقد ذلك فان أراد أنه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة كان أقرب إلى الكفر بل كفرا ونحوه في القبح قول الآخر

وإذا ما رفعت راياته صفقت بين جناحي جبرئين

ونحوه أيضا قول حسان الأندلسي في محمد بن عباد المعتمد ووزيره أبي بكر بن زيدون

كأن أبا بكر أبو بكر الرضا وحسان حسان وانت محمد

وليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانها ربما جرت إلى الكفر نعوذ بالله من ذلك ولم يزل المتقدمون والمتأخرون ينكرون مثل هذا ممن وقع منه فما أنكر على ابي نواس قوله

فان يك باقي سحر فرعون فيكم فان عصا موسى بكف خصيب

ووجه الانكار عليه ان عصا موسى انما تصرف لحقيقتها من الاضافة اليه صلى الله عليه نبينا وعليه وسلم وان كان انما اراد بها اسم لهو وكف الخصيب بالمعجمة قيل و بالمهملة

والترمذي وابن ماجه القضاة ثلاثة [illegible]
فقضى به ورجل عرف الحق لجار فى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار
والترمذى واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجه القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة
ورجل قضى بغير الحق يعلم بذلك فذلك فى النار وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو فى النار وقاض
قضى بالحق فذلك فى الجنة . وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه وفيه أيضا انقطاع ان عثمان قال لابن
عمر رضى الله عنهم اذهب فكن قاضيا قال أو تعفينى يا أمير المؤمنين قال اذهب فاقض بين الناس قال
تعفينى يا أمير المؤمنين قال عزمت عليك الا ذهبت فقضيت قال لا تعجل أسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال فانى لأعوذ بالله ان أكون قاضيا قال وما يمنعك وقد
كان أبوك يقضى قال لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالجهل كان
من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار ومن كان قاضيا بحق أو بعدل سأل
التفلت كفافا فما أرجو منه بعد ذلك ورواه الترمذى باختصار عنهما وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى أن ينفلت منه كفافا فما أرجو بعد ذلك وأحمد
ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة واحدة قط وابن حبان فى
صحيحه يدعى القاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى عمره
وتمرة وعمره قيل متقارب ان خطا ولعل أحدهما تصحيف انتهى ولا حاجة الى ذلك لأن المعنى صحيح فى
كليهما فما المانع من أنهما روايتان . والطبرانى من ولى شيئا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى
يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا وهى
سوداء مظلمة وأحمد ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله به مغلولا يوم القيامة يداه الى عنقه
فكه بره أو أوثقه اثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة . ومسلم وغيره يا أباذر انى
أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم . والشيخان يا عبد
الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسئلة
وكلت اليها . وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل
الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده وابن ماجه من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن
جبر عليه ينزل ملك فيسدده . وأبو داود من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره
فله الجنة وان غلب جوره عدله فله النار . والترمذى وابن ماجه وابن حبان ان الله تعالى مع القاضى ما لم يجر
فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان . ورواه الحاكم وصححه الا أنه قال فاذا جار تبرأ الله منه ومالك ان مسلما

عليه قوله
كيف لا يدنيك من أهل
من رسول الله من نفره
لأن من واجب تعظيمه
صلى الله عليه وسلم ان
يضاف اليه ولا يضاف
ومنها ما نقله عن مالك من
تأديب من عير بالفقر
فقال قد رعى النبى صلى
الله عليه وسلم الغنم لأنه
عرض بذكره صلى الله
عليه وسلم فى غير
موضعه قال مالك
ولا ينبغى لأهل الذنوب
اذا عوقبوا أن يقولوا قد
أخطأت الأنبياء قبلنا
وانقل عن سحنون
لا ينبغى ان يصلى على
النبى صلى الله عليه وسلم
عند التعجب الا على طريق
الثواب والاحتساب
تعظيما له كما أمرنا الله
ومنها ما نقله عن
القابسى فيمن قال لقبيح
كأنه وجه نكير
ولعبوس كأنه وجه

هو لم ينج ذهب به فى جب مظلم كالقبر فى جهنم لا يبلغ قعرة سبعين خريفا . ومسلم ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لم يجد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة زاد الطبرانى كنصحه وجهده لنفسه وأحمد بسند حسن من ولى من أمر الناس شيئا ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذى الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون اليها ( تنبيه ) عد هذه الخمسة لم أره لكنه صريح هذه الأحاديث الصحيحة . أما الثانية فواضح لأنها صريحة الحديث الأول المكنى عن شدة العذاب والوعيد فيه بالذبح بغير سكين وحملها على ماذكرته فى الترجمة ظاهر متعين وصريحه الحديث الثانى وما بعده لان الحكم على القاضيين الجاهل والجائر بكونهما فى النار وعيد شديد وإذا ثبت ذلك فى ولاية القضاء يثبت فى لازمها من التولية وسببها من السؤال فى ذلك وأما الاخيرتان فهما صريح الحديث الثانى وما بعده أيضا فينتج من ذاك اتضاح عد هذه الخمسة قال الفضل بن عياض رضى الله عنه ينبغى للقاضى أن يكون يوما فى القضاء ويوما فى البكاء على نفسه . وقال محمد بن واسع أول من يدعى يوم القيامة إلى الحساب القضاة وقال على رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من قاض ولا وال إلا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل على الصراط ثم تنشر صحيفة سيرته فتقرأ على رؤس الخلائق فان كان عدلا نجاه الله بعدله وان كان غير ذلك انتفض به الجسر انتفاضة فصار بين كل عضو من أعضائه مسيرة كذا وكذا ثم ينخرق به الجسر إلى جهنم . وقال مكحول لو خيرت بين القضاء وضرب عنقى لاخترت ضرب عنقى ولم أختر القضاء . وقال أيوب السختيانى أنى وجدت أعلم الناس أشدهم هربا منه . ودعا مالك بن المنذر محمد بن واسع ليجعله على قضاء البصرة فأبى فعاوده وقال لتجلس وإلا جلدتك فقال أن تفعل فأنت سلطان وان ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة . وقيل لسفيان الثورى ان شريحا قد استقضى فقال أى رجل قد أفسدوه . والحاصل أن هذا المنصب أخطر المناصب وأفظع المتاعب والمثالب وقد أفردت قضاة السوء بتأليف مستقل سميته جر الغضا لمن تولى القضا وذكرت فيه من أحوالهم الفظيعة وأعمالهم الشنيعة ما تمجه الاسماع وتستنكره الطباع لما أن الجراءة على فعله توجب القطع بأنهم ليسوا من المتقين بل ولا من المسلمين نسأل الله العافية بمنه وكرمه آمين

( الكبيرة الثانية والعشرون بعد الاربعمائة اعانة المبطل ومساعدته )

أخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعان على خصومة بغير حق كان فى سخط الله حتى ينزع . وأبو داود من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله وأبو داود وابن حبان فى صحيحه مثل الذى يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى فى بئر فهو ينزع منها بذنبه ومعناه أنه وقع فى الاثم وهلك كالبعير إذا تردى فى بئر مهلكة فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص والطبرانى أيما رجل حالت شفاعته دون حدود الله لم يزل فى غضب الله حتى ينزع وأيما رجل شد غضبا على مسلم فى خصومة لاعلم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخط وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء يشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاذ ما قال والطبرانى من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر والطبرانى والاصبهانى من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله ومن مشى

الملائكة والنبيين ممن ذكره الله فى كتابه أو حققنا عليه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين فى القرآن من الملائكة ومن سمى فيه من الانبياء كعزرائيل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهم فأما من لم يثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة والأنبياء كهاروت وماروت فى الملائكة والخضر ولقمان وذى القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان فليس الحكم فى شأنهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه إذ لم يثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر من ينتقصهم انتهى كلامه وهو ظاهر جلى وبه يعلم خطأ من قال ان ما يحكيه المفسرون فى قصة هاروت وماروت فى آيتهما فى سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك فى ورطة عظيمة وان كان جليلا فقد حكى هذه القصة أكابر من المفسرين كابن جرير الطبرى والامام البغوى وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتأخرين من المحدثين وخرج

مع

وأسخط عليه من أرضاه فى سخطه . ومن أرض الله فى سخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه من أسخطه فى رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله فى عينه. والحاكم من أرضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله. والبزار من طلب محامد الناس بمعاصى الله عاد حامده له ذاما أو قال ذاما له وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله ومن سخط الله برضا الناس وكله الله الى الناس. والبيهقى من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما والطبرانى من تحبب الى الناس بما يحبوه وبارز الله تعالى اتى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ويحبوه كذا رأيته وهو لغة والاشهر يحبونه (تنبيه) عد هذا هو صريح هذه الأحاديث وهو ظاهر وإن لم أره

(الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعشرون بعد الأربعمائة أخذ الرشوة ولو بحق وأعطاؤها بباطل والسعى فيها بين الراشى والمرتشى وأخذ مال على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه البذل)

قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون .وقال المفسرون ليس المراد من ذلك الأكل خاصة ولكن لما كان المقصود الأعظم من الأموال وصار العرف فيمن أنفق ماله أن يقال أكله خص بالذكر وقوله تعالى بالباطل يشمل سائر وجوهه ويجمعها كل مانهى الشارع عنه لمعنى فى عينه كالمسكر والمؤذى أو لخلل فى اكتسابه كالمغصوب والمسروق أو مصرفه كأن يصرفه فى معصية وتدلوا بها عطف على المجزوم بدليل قراءة أبى ولا تدلوا بها أو قيل غير ذلك والأدلاء ارسال الدلو الى البئر للاستقاء ودلاء يدلوه أخرجه ثم جعل الفاء كل قول او فعل أدلاء ومنه أدلى بحجته كأنه يرسلها لتصل الى مراده وأدلى الى الميت بقرابته لطلب الميراث بتلك النسبة وباء بها للتعدية وقيل للسببية فالمراد بالأدلاء الاشراع بالخصومة فى الأموال وباء بالاثم للسببية أو المصاحبة ووجه تشبيه الرشوة بالأدلاء اما كونها تقرب بعيد الحاجة كأن الدلو المملوءة ماء تصل من البعيد الى القريب بواسطة الرشاء فالبعيد يصير قريبا بسبب الرشوة وأما كون الحاكم بسبب الرشوة يمضى الحكم ويثبته من غير تثبت كمضى الدلو فى الرشاء ثم المراد من ذلك عند ابن عباس وجماعة الودائع ومالا بينة عليه وقيل مال اليتيم فى يد وصيه يدفع بعضه للحاكم ليبقيه على وصايته وتصرفه الفاسد وقيل شهادة الزور والضمير فى بها عائد على مذكور للعلم به .وقال الحسن هو أن يحلف ليحق باطلا لان سبب نزولها أن امرأة القيس بن عباس الكندى ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمى عند رسول الله ﷺ أرضا أنه عليه عليها فالتمس منه صلى الله عليه وسلم بينة فلم يجد فقال لك يمينه فانطلق ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم أما ان حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض فنزلت اى لا يأكل بعضهم مال بعض من غير الوجه الذى أباحه الله له . وقيل هو أن يدفع الى الحاكم رشوة .قال بعض المفسرين وهذا أقرب الى ظاهر الآية اى لا تصانعوا الحكام بأموالكم ولا ترشوهم ليقطعوا لكم حق غيركم ولا يبعد حملها على كل ما مر لأن الكل أكل المال بالباطل . وأنتم تعلمون أى بكونه باطلا ولاشك أن الاقدام على القبيح مع العلم بقبحه أقبح وصاحبه بالتوبيخ أحق .وأخرج أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح عن عبدالله بن عمر رضى الله

---

ابليس كان النبى صلى الله عليه وسلم أميا لم يكفر بذلك وإن أخطأ فى الاستشهاد لأن الأمية شرف له صلى الله عليه وسلم ونقص لغيره ومنها ما نقله عن شيخه فيمن قال لمن ينقصه انما تريد نقصى بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يكفر خلافا لمن أفتى بقتله لأنه لم يقصد السب وللقاضى رحمه الله تعالى تفصيل حسن فى حاكى السب ونحوه وهو إن ذكره ان كان على وجه التعريف بقائله والانكار عليه فقد يجب وقد يندب والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين فى كتبهم ومجالسهم لبيانها وردها وإن كان على وجه الحكايات والأسماء والظروف وأحاديث الناس ومقالاتهم فى الغث والسمن وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا إذ الغث المزيل ونوادر السخفاء والخوض فى قيل وقال ومالا يعنى فكل هذا ممنوع منه وبعضه أشد فى المنع

عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه لعنة الله على الراشي والمرتشي . والطبراني بسند رجاله ثقات الراشي والمرتشي في النار. وأحمد ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب * والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم . والحاكم عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم والرائش الذي يسعى بينهما . وأحمد والبزار والطبراني عن ثوبان رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما والطبراني بسند جيد لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم . والحاكم من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا جيء به مغلولة يداه فان عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه وان حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحابى فيه شدت يساره إلى يمينه ثم رمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام. والطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت (تنبيه) عد الأولى هو ما ذكروه والثانية والثالثة هو ما ظاهر لي من صريح الأحاديث الآتية والأخيرتين هو ما رأيته بعد ذلك في كلام الجلال البلقيني وهو يؤيد ما ذكرته في الثانية والثالثة وعبارته أخذ الرشوة على الاحكام سواء أخذها على الحكم الباطل أو الحكم بالحق وفي معناه الأخذ على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين ولم يجب عليه البذل انتهت . والأحاديث التي ذكرتها صريحة في أكثر ذلك لما فيها من الوعيد الشديد واللعنة للراشي وللمرتشي وللسفير بينهما . وإنما قلت في الثانية باطل لقولهم قد يجوز الاعطاء ويحرم الأخذ كما في هذه المسئلة وكما يعطاه الشاعر خوفا من هجوه فالاعطاء جائز للضرورة والأخذ حرام لأنه بغير حق ولأن المعطي كالمكره على اعطائه فمن أعطى قاضيا أو حاكما رشوة أو أهدى اليه هدية فان كان ليحكم له بباطل أو ليتوصل بها إلى نيل ما لا يستحق أو إلى أذية مسلم فسق الراشي والمهدي بالاعطاء والمرتشي والمهدى اليه بالأخذ والرائش بالسعي وان لم يقع حكم منه بعد ذلك أو ليحكم له بحق أو لدفع ظلم عنه أو لينال ما يستحقه فسق الآخذ فقط ولم يأثم المعطي لاضطراره إلى التوصل إلى حقه بأي طريق كان . وأما الرائش هنا فالذي يظهر أن يقال فيه انه ان كان من جهة الآخذ فسق لما تقرر أن الآخذ يفسق مطلقا فمعينه كذلك وان كان من جهة المعطي فان كنا حكمنا بفسقه فسق رسوله وإلا فلا . ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ذلك في الرائش فقال هو تابع للراشي في قصده ان قصد خيرا لم تلحقه اللعنة وإلا لحقته . ولا فرق في الرشوة المقتضي أخذها الفسق بين قليل المال وكثيره ومن ثم قال الاذرعي في توسطه أطلق شريح الروياني وغيره أن أكل أموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر وكذا أخذ الرشوة ولم يفرقوا بين أن يبلغ ذلك ربع دينار وأن لا وكذا أطلق صاحب العدة أكل أموال اليتامى وأخذ الرشوة وجرى على اطلاقه فيهما وفي كيل أو وزن الشيخان وسيأتي عن النص ما يشهد له وذلك يورث تضعيف التقييد في المغصوب بربع دينار انتهى . ومر في الغصب وغيره ماله تعلق بذلك . ومما يدل على أن تحريم الرشوة لا يختص بالقضاة كما صرح به غير واحد خلافا للبدر بن جماعة وغيره ما رواه أحمد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول . وما رواه أبو داود في سننه عن أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لرجل شفاعة فأهدى له عليها هدية فقد أتى بابا كبيرا من أبواب الربا . وقال ابن مسعود السحت أن تطلب لأخيك الحاجة فتقضى فيهدي اليك هدية فتقبلها منه . وعن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فأهدى اليه صاحب المظلمة وصيفا فرده ولم يقبله. وقال يعني مسروقا سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فأعطاه على ذلك قليلا أو كثيرا فهو سحت فقال الرجل



ى والعقوبة من بعض لو قد سأل رجل مالكا عمن يقول القرآن مخلوق فقال مالك كافر اقتلوه فقال إنما حكيته عن غيري فقال مالك إنما سمعناه منك وهذا منه رحمه الله تعالى على طريق الزجر وان كان على وجه الاعتياد له أو أظهر استحسانه أو كان مولعا بمثله حفظا ودراية وتطلبا له وبرواية أشعار هجوه عليه الصلاة والسلام وسبه فهو كالساب ولا ينفعه نسبه إلى غيره فيتبادر بقتله وقد قال أبو عبيد القاسم ابن سلام حفظ شطر بيت مما هجي به صلى الله عليه وسلم كفر وأجمعوا على تحريم رواية ما هجي به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته انتهى وما ذكره من المبادرة بقتله أي ان لم يتب ومن الكفر ظاهر عند الرضا بذلك واستحسانه لان قصد به غير ذلك وما ذكره من الاجماع محله في روايته لغير غرض مسوغ لذلك ثم ذكر تفصيلا آخر فيمن ذكر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أو يختلف في جوازه عليه وما يلحقه من الأمور البشرية ويمكن اضافتها اليه أو ما امتحن به وصبر عليه أو ما يعرف به ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من قومه وهو ان ذلك ان كان على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للانبياء وما يجوز عليهم فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان من أهل

يا أبا عبد الله ما كنا نظن ان السحت الا الرشوة فى الحكم فقال ذلك كفر نعوذ بالله من ذلك وجاء نصرانى الى الامام الأوزاعى وكان يسكن بيروت فقال ان والى بعلبك ظلمنى وأريد أن تكتب فى اليه وأتى بقلة عسل فقال له إن شئت رددت عليك قلتك وأكتب اليه وان شئت أخذتها ولا أكتب فقال النصرانى بل أكتب لى واردها فكتب له انضع عنه من خراجه فشفعه الوالى فيه وحط عنه من جزيته ثلاثين درهما. قال الشافعى رضى الله عنه واذا أخذ القاضى رشوة على قضائه فقضاؤه مردود وان كان بحق والرشوة مردودة واذا أعطى القاضى على القضاء رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلا فى جائزة فان هذا جعالة جائزة

( الكبيرة التاسعة والعشرون بعد الأربعمائة قبول الهدية بسبب شفاعته )

أخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال من شفع شفاعة لأحد فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الكبائر . ومر عن ابن مسعود أن ذلك سحت ونقله القرطبي عن مالك ( تنبيه ) عد هذا هو ما صرح به بعض أئمتنا وفيه نظر لأنه لا يوافق قواعدنا بل مذهبنا ان من حبس فبذل لغيره مالا ليشفع له ويتكلم فى خلاصه جاز وكانت جعالة جائزة فالذى يتجه حمل ذلك على قبول مال فى مقابلة شفاعة فى محرم

(الكبيرة الثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والثلاثون بعد الأربعمائة الخصومة بباطل أو بغير علم كوكلاء القاضى أو لطلب حق لكن مع اظهار لدد وكذب لايذاء الخصم والتسلط عليه والخصومة لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره والمراء والجدال المذموم )

قال تعالى ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد . أخرج الترمذى وقال غريب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بك أن لا تزال مخاصما . والبخارى أبغض الرجال الى الله الألد الخصم أى كثير الخصومة . والشافعى فى الأم عن على كرم الله وجهه أنه وكل فى خصومة وهو حاضر قال وكان يقول ان الخصومة لها قحما ان الشيطان يحضرها وقحما بضم القاف وبالمهملة المفتوحة أى شدة وورطة وعد المطرزى فى المغرب فتح الحاء خطأ . وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع وأنه قال ما ضل قوم بعد هدى كانوا الا أتوا جدلا ثم تلى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون (تنبيه) عد ما ذكر هو صريح ما مر عن البخارى فى الأولى وفى معناها ما بعدها وهو ظاهر . ثم رأيت من عد الفجور فى المخاصمة كبيرة وأطلق فى المراء والجدال انهما كبيرتان وفيه نظر فمن ثم قيدت بالمذموم ومما يؤيد عد ذلك قول النووى عن بعضهم أنه قال ما رأيت شيئا أذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة . وفى أذكار النووى فان قلت لا بد للانسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه فالجواب ما أجاب به الغزالى أن الذم انما هو لمن خاصم بباطل أو بغير علم كوكيل القاضى فانه يتوكل قبل أن يعرف ان الحق فى اى جانب ويدخل فى الذم من طلب حقا لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب للايذاء أو التسلط على خصمه وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره وكذلك من يخلط الخصومة بكلمات تؤذى وليس له اليها ضرورة فى التوصل له الى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد واسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء ففعله هذا ليس مذموما ولا حراما لكن الأولى تركه ما وجد اليه سبيلا لان ضبط اللسان فى الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب فاذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة الآخر ويحزن بمسرته

---

العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويجتنب ذلك من عساه لا ينفعه او يخشى به فتنة فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف وان كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء مقصده لحق ما تقدم من السب ونحوه وكذلك ما ورد من أخباره وأخبار سائر الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام مما ظاهره مشكل لاقتضائه أمورا لا تليق بهم بحال ولا يتحدث منها إلا بالصحيح ولقد كره مالك رضى الله تعالى عنه التحدث بها إذا أكثرها لا عمل تحته وانما أوردها صلى الله عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه حقيقة ومجازا واستعارة وغيرها وانما اشكلت على قوم جاؤا بعد ذلك غلبت عليهم العجمة انتهى وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه أو استخفاف او نحوهما وإلا فالذى ينبغى الكراهة هذا وفى الأنوار من كتب أئمتنا المتأخرين مسائل أخرى غير ما مر فلنذكرها وان كان فى ضمنها ما علم مما مر وهو ان القاء المصحف فى المكان القذر كالقائه فى القاذورات وان سب الملك كالنبي وان من استخف بالمصحف او التوراة أو الانجيل أو الزبور كفر وانه لو قال ليست المعوذتان من القرآن اختلف فى كفره

ويطلق اللسان فى عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات وأقل مافيها اشتغال القلب حتى أنه يكون فى صلاته وخاطره معلقا بالمحاججة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبدأ الشر وكذا المراء والجدال فينبغى للانسان أن لا يفتح عليه باب الخصومة إلا لضرورة لابد منها وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفاتها قال بعض المتأخرين وعدم قبول شهادة وكلام القاضى مسئلة غريبة انتهى ولاغرابة فيها بالنسبة لأكثر وكلاء القضاء الآن لانطوائهم فى وكالاتهم على مفاسد قبيحة شنيعة وكبائر بل فواحش فظيعة قال الغزالى ومما يذم المراء والجدل والخصومة فالمراء طعنك فى كلام لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله واظهار مرتبتك عليه والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى به مالا أو غيره ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضا والمراء لا يكون الا اعتراضا . وقال النووى الجدال قد يكون بحق بأن يكون للوقوف على الحق واظهاره وتقريره وقد يكون بباطل بأن يكون لمدافعة حق أو بغير علم . قال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن وقال وجادلهم بالتى هى أحسن وقال تعالى ما يجادل فى آيات الله إلا الذين كفروا وعلى ذلك التفصيل تنزل هذه النصوص وغيرها مما ورد فى مدحه تارة وذمه أخرى

( فائـــدة )

نقل الشيخان عن صاحب العدة أن من الصغائر كثرة الخصومات وان كان الشخص محقا قال الأذرعى وقد فهم امنه أنه أراد بالصغائر المعاصى التى يأثم فاعلها كما هو المتبادر والمشهور فى اصطلاح الفقهاء ويجوز أن لا يريد ذلك بل أراد عد جملة منه ومن غيره مما ترد به الشهادة وان لم يأثم به وسيأتى ما يؤيده إذ يبعد أن يقال بتأثيم المحقق فى الخصومة إلا أن يقال من أكثر الخصومات وقع فى الاثم انتهى . وذكره تلميذه فى الخادم نحوه فقال والظاهر أنه أراد الأعم من ذلك ومما يقتضى رد الشهادة من منقص المروءة ولهذا ذكر من جملتها المحقق فى الخصومة فانه لا يقول أحد بتأثيمه وانما هو من باب ترك المروءة وكذا الضحك عن غير عجب ونحوه (فان قلت) فاطلاق الصغيرة على مالا اثم فيه خارج عن الاصطلاح ( قلت ) المراد ان حكمها حكم الصغيرة فى رد الشهادة اذا أصر عليها . وقد ذكر الرافعى فى الكلام على المروءة أن من اعتاد ترك السنن الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالسنن فهذا صريح فى أن المواظبة على ارتكاب خلاف المسنون ترد الشهادة به مع أنه لا اثم فيه . وقد أطلق الحليمى أن رد السائل صغيرة وقال فى الاحياء ان المباح يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج فقد أطلق لفظ الصغيرة على ما يحرم انتهى فظهر بهذا أن ما بحثه الرافعى فى الخصومات وصوبه النووى ليس كما قالا وأنه لا يلاق كلام صاحب العدة فانه لم يقل انه معصية كما ان تارك السنن ليس بعاص وترد شهادته لتهاونه ولا شك أن كثرة الخصومات وعدم الاغضاء والتجاوز يورث ضراوة وجراءة وفى معنى الاكثار فى الخصومة المخاصمة بغير علم كوكلاء القاضى صرح به الغزالى ونقله عن النووى فى الاذكار انتهى

( باب القسمة )

( الكبيرة الخامسة والسادسة والثلاثون بعد الاربعمائة جور القاسم فى قسمته والمقوم فى تقويمه )

أخرج الطبرانى بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيت فيه نفر من قريش فاخذ بعضادتى الباب فقال هل فى البيت إلا قرشى فقالوا لا الا ابن اخت لنا فقال ابن أخت القوم منهم ثم قال ان هذا الأمر فى قريش ما اذا استرحموا رحموا واذ حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ( تنبيه ) عد هذين لم أره لكنه صريح الحديث فى الأولى وقياسها فى الثانية بل هى مما يصدق عليه الحديث لأن الجور فى القسمة المتوعد عليه بتلك اللعنة العامة يشمل الجور فى الانصباء وفى القيمة

( كتاب الشهادات )

من النبى او المرسل اليه أفضل من الرسول أو اعز أو أعلى مرتبة وانه لو انكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين كفروانه لو استحل ايذاء أحد من الصحابة أو نفى علم الله بالمعدوم أو بالجزئيات كفر واستحلال ايذاء غير الصحابة مكفر أيضا كما هو ظاهر مما مر وان من انكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة أو السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها وعن أبيها من غير استحلال فاسق واختلفوا فيمن سب أبا بكر وعمر قال غيره وفى كفر من سب الحسنين رضى الله تعالى عنهم وجهان وانه لو قال الروح قديم او قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الاحكام او قال انه فنى من صفات الناسوتية الا اللاهوتية او قال ان صفاته تبدلت بصفات الحق او قال انه يرى الله عيانا فى الدنيا ويكلمه شفاها وأن الله يحل فى الصور الحسان او قال ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه يأكل من الغيب ويأخذ منه او قال أنا الله أو هو انا او قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقراءة واعمال البر الشأن فى عمل الاسرار او قال سماع

( الكبيرة

( الكبيرة السابعة والثامنة والثلاثون بعد الاربعمائة شهادة الزور وقبولها )

أخرج الشيخان عن أبى بكرة واسمه نفيع بن الحرث رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والبخارى الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس. والشيخان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور. وأبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به. ورواه الطبرانى موقوفا على ابن مسعود بسند حسن وأحمد بسند رواته ثقات لكن تابعيه لم يسم من شهد على مسلم شهادة ليس لها باهل فليتبوأ مقعدة من النار وابن ماجه والحاكم وصححه ان تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار والطبرانى ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا يفارق قدماه الأرض حتى يقذف به فى النار. والطبرانى من رواية من احتج به البخارى من كتم شهادة اذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور. والطبرانى بسند فيه منكر ألا أخبركم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان صلى الله عليه وسلم محتبيا فحل حبوته فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه فقال ألا وقول الزور. والطبرانى بسند رجاله ثقات ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله ثم قرأ ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرأ أن اشكر لى ولوالديك الى المصير وكان متكئا فقعد فقال ألا وقول الزور (تنبيه) عد هذين هو ما صرحوا به فى الأولى وقياسها الثانية وشهادة الزور هى أن يشهد بما لا يتحققه قال العز بن عبد السلام وعدها كبيرة ظاهر ان وقع فى مال خطير فان وقع فى مال قليل كزبيبة أو تمرة فمشكل فيجوز أن تجعل من الكبائر فطما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول فى أكل مال اليتيم قال فى الخادم ويشهد للثانى ما سبق عن الهروى أى وهو اشتراطه فى كون الغصب كبيرة أن يكون المغصوب ربع دينار لكن مر عن ابن عبد السلام نفسه أنه حكى الاجماع على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة وهذا مؤيد الأول أعنى أنه لا فرق فى كون شهادة الزور كبيرة بين قليل المال وكثيره فطما عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جدا ومن ثم جعلت عدلا للشرك ووقع له صلى الله عليه وسلم عند ذكرها من الغضب والتكرير ما لم يقع له عند ذكر ما هو أكبر منها كالقتل والزنا فدل ذلك على عظم أمرها ومن ثم جعلت فى بعض الأحاديث السابقة أكبر الكبائر قال الشيخ عز الدين أيضا واذا كان الشاهد بها كاذبا أثم ثلاثة آثام اثم المعصية واثم اعانة الظالم واثم خذلان المظلوم وان كان صادقا أثم اثم المعصية لا غير لتسببه لى ابراء ذمة الظالم وايصال المظلوم الى حقه قال ومن شهد بحق فان كان صادقا أجر على قصده وطاعته وعلى ايصال الحق الى مستحقه وعلى تخليص الظالم من الظلم وان كان كاذبا بسبب سقوط الحق الذى تحمل الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه أثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لأنها مضرة بالخصمين قال وفى تغريمه ورجوعه على الظالم بما أخذه من المظلوم نظر اذ الخطأ والجهل فى الأسباب والمباشرات سواء فى باب الضمان انتهى

( الكبيرة التاسعة والثلاثون بعد الاربعمائة كتم الشهادة بلا عذر )

قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه. وأخرج الطبرانى من رواية من احتج به البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعى إليها كان كمن شهد بالزور (تنبيه) عد هذا هو ما صرحوا به وقيده الجلال البلقينى بما اذا دعى اليها لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا أما من كانت عنده

الفناء من الدين والانداح المطلوب من القرآن او قال العبد يصل الى الله تعالى من غير طريقة العبودية أو قال وصلت الى رتبة تسقط عنى التكليف أو قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد كفر فى جميع هذه المسائل بخلاف ما لو قال وصلت الى رتبة خلصت من رقبة النفس وعتقت منها فانه لا يكفر لكنه مبتدع مغرور وكذا أنا أعشق الله أو يعشقنى والعبارة الصحيحة أحبه ويحبنى أو قال يلهمنى ما أحتاج اليه من أمر دينى فلا أحتاج الى العلم والعلماء بل هو مبتدع كذاب ومن أظهر السكر والوجد ولا يستقيم ظاهره ولا تنفيذ جوارحه بالورع فهو مغرور بعيد من الله ومن تخلى واعتزل وترك الجماعات بلا عذر شرعى فمبتدع لا يقبل الله منه الزهد ومن ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض دينى فكاذب يلعب به الشيطان ومن قال فى غير الغلبات ما بقى لسوى الحق فى موضع فهو بعيد من الله تعالى مبتدع انتهى حاصل ما فى الأنوار والوجه كفر المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لأن ذلك لا يخفى على أحد منهم والذى يتجه أيضا كفر من أنكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له قوله أو صلاة العيدين لكن انكار أحدهما كذلك خلافا لما يوهمه

شهادة الرجل وهو لا يعلم بها أو كان شهد في أمر لا يحتاج لي الدعوى بل يجوز حسبة فلم يشهد بذلك ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعى ه هل يسمى ذلك كتما فيه نظر وكلام الشيخين في الاداء دليل على أنه ليس قادحا انتهى وفيه نظر كما قاله بعضهم والآية لا تدل لما قيد به فالاوجه أنه لا فرق

( الكبيرة الأربعون بعد الاربعمائة الكذب الذى فيه حد أو ضرر )

قال تعالى ألا لعنة الله على الكاذبين . وأخرج أبو داود والترمذى وصححه واللفظ له عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا . وابن حبان فى صحيحه عليكم بالصدق فانه مع البر وهما فى الجنة وإياكم والكذب فانه مع الفجور وهما فى النار وأحمد من رواية ابن لهيعة يارسول الله ما عمل الجنة قال الصدق اذا صدق العبد بر واذا بر آمن واذا آمن دخل الجنة قال يارسول الله ما عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار والبخارى رأيت الليلة رجلين أتيانى فقالا لى الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ذلك الى يوم القيامة . والشيخان آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وزاد مسلم فى رواية وان صام وصلى وزعم أنه مسلم . والشيخان وغيرهما أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وأبو يعلى بسند محتج به ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال انى مسلم اذا حدث كذب واذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان . وأحمد والطبرانى لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب فى المزاح والمراء وان كان صادقا . وأبو يعلى لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا . وأحمد يطبع المرء على الخلال كلها إلا الخيانة والكذب والطبرانى والبيهقى وأبو يعلى بسند رواته رواة الصحيح ويطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب . ومالك مرسلا قيل يارسول الله أيكون المؤمن جبانا قال نعم قيل له أيكون المؤمن بخيلا قال نعم قيل له أيكون المؤمن كذابا قال لا . وأحمد لا يجتمع الكفر والايمان فى قلب امرىء ولا يجتمع الصدق والكذب جميعا ولا يجتمع الامانة والخيانة جميعا وأحمد بسند فيه مختلف فيه وأبو داود كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك مصدق وأنت له كاذب ورواية أبى داود وأنت له به كاذب . وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى إلا أن الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر . والأصبهانى بر الوالدين يزيد فى العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء يرد القضاء والترمذى وقال حسن اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به وأحمد والبزار واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان من خلق أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ما اطلع على أحد من ذلك بشىء فيخرج من قلبه حتى يعلم أنه قد أحدث توبة . وابن حبان فى صحيحه عنها قالت ما كان من خلق أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما يزال فى نفسه حتى يعلم انه قد أحدث فيها توبة والحاكم وصححه عنها قالت ما كان شىء أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جربه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد وان قل فيخرج له من نفسه حتى يجدد له توبة . وأحمد وابن أبى الدنيا والبيهقى بسند لا بأس به خلافا لمن زعمه عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله ان قالت احدانا لشىء تشتهيه لا أشتهيه أيعد ذلك كذبا قال ان الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذيبة كذيبة . وأحمد وابن أبى الدنيا عن الزهرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ولم يسمع منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال لصبى تعال هاك أعطيك ثم لم يعطه فهى كذبة . وأبو داود

قوله السنن الراتبة وقوله العيدين بل يأتى فى الكفر المكارسته واحده بالشروط المذكورة ...
ايذاء صحابى مالم يكن عن تأويل ولو خطأ لانه ظنى فله شبهة ما تمنع الكفر وانه لا يشترط الكفر فى كفر من زعم أنه يرى الله عيانا فى الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم أحدهما ثم رأيت الكواشى صرح فى تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندى فى اطلاق ذلك نظر والذى يتجه حمله على رؤية أو كلام متضمن للاحاطة بذاته تعالى لما مر أن الاصح انا لا نكفر الجهوية ولا المجسمة الا ان صرحوا باعتقاد اللوازم قولهم كالحدث أو ما هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج فتأمل ذلك وكذا يكفر زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام وان الله يطعمه ويسقيه أو أنه يأكل من الغيب أو يأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الانوار أيضا وكذا القائل دع الصلاة الى آخر ما مر فيه لا يشترط فى تكفيره بذلك جمعه بين تلك الامور بل يكفى دع الصلاة مثلا الشأن فى عمل السر وكذا زاعم ان سماع الغناء

والبيهقي عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال دعتني أمي يوماً ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت أردت أن أعطيه تمراً فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة. وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والبيهقي ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له ومسلم وغيره ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل اي فقير مستكبر . والبزار بسند جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والامام أو قال والملك الكذاب والعائل المزهو أي المعجب بنفسه المستكبر (تنبيه) عد هذا هو ما صرحوا به قيل لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء وقد لا يكون انتهى وفيه نظر بل الذي يتجه أنه حيث اشتد ضرره بأن لا يحتمل عادة كان كبيرة بل صرح الروياني في البحر بأنه كبيرة وان لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وإن لم يضر بغيره لأن الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثا وظاهر الأحاديث السابقة أو صريحها يوافقه وكأن وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر فيها عند جماعة وقال الأذرعي قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة وفي الأم للشافعي رضي الله عنه كل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ثم الكذب عند أهل السنة هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء أعلم ذلك وتعمده أم لا وأما العلم والتعمد فانما هما شرطان للاثم وأما المعتزلة فقيدوه بالعلم به فعلى مذهب أهل السنة من أخبر بشيء على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب فليس بآثم فيقيد كونه صغيرة أو كبيرة بالعلم وحينئذ فلا فرق بين قليله وكثيره كما صرح به الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لكن الكذبة الواحدة أي الخالية عما مر من الحد والضرر لا توجب الفسق كما صرح به الشيخان في باب الرهن ولهذا لو تخاصما في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبا في ذلك التخاصم ذكره الرافعي ثم في أثناء تعليل ومحل ذلك إن خلت عن الضرر والحد فقد قال الأذرعي قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة وذكر في البحر حديثا مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها . واعلم أن الكذب قد يباح وقد يجب والضابط كما في الاحياء أن كل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وإن أمكن التوصل اليه بالكذب وحده فمباح أن أبيح تحصيل ذلك المقصود وواجب ان وجب تحصيل ذلك كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو ايذاءه فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة دم المعصوم وكذا لو سأل عن وديعة يريد أخذها فيجب انكارها وإن كذب بل لو استحلف لزمه الحلف ويوري والا حنث ولزمته الكفارة ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو اصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه إلا بالكذب فالكذب فيه مباح ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا أو شرب خمر فله أن يكذب ويقول ما فعلت وله أيضا أن ينكر سر أخيه . قال الغزالي بعد ذكره ذلك. ينبغي أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وإن كان بالعكس أو شك حرم الكذب وإن تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب وان تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث أبيح وليس من الكذب المحرم ما اعتيد من المبالغة كجئتك ألف مرة لأن المراد تفهيم المبالغة لا المرات فان لم يكن جاء الا مرة واحدة فهو كاذب انتهى ملخصا وما قاله في المبالغة يدل له الخبر الصحيح وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم أنه يضعها كثيرا وما قاله من وجوب الحلف في مسئلة الوديعة ضعيف والأصح عدم وجوبه وما ذكره في المباح يؤيده ما في الحديث من استثناء ما فيه صلاح بين اثنين او رجل وامرأة وفي الحرب بأن يوري بغير الجهة التي هو قاصدها أو في الزوجة لارادة ارضائها به ومما يستثنى أيضا الكذب في الشعر اذا لم يمكن حمله على المبالغة فلا يلحق بالكذب في رد الشهادة قال القفال والكذب حرام بكل حال الا أن يكون على طريق الشعراء والكتاب في المبالغة كقوله أنا ادعو لك ليلا ونهارا ولا أخلي مجلسا عن شكرك لأن الكاذب

---

من الدين وانه أنفع من القرآن لا يشترط في تكفيره جمعه بين هذين بل يكفي أحدهما وهذا الذي تعقبته به جميعه لم أر من نبه على شيء منه لكنه ظاهر للتأمل فليتنبه لذلك ووقع للرافعي كلمات بالعجمية ترجمها بعض فقهاء الأعاجم ومر منها جملة وحاصلها وان مر كثيرة منها إن من قال عمل الله في حق كل خير وعمل الشرمني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما أصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح فالصواب عدم الكفر إذ هذا من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وان من قال أنا الله على سبيل المزاح كفر وانه لو قال قائل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل لحس أصابعه فقال آخر هذا غير أدب كفر وان من قال يد الله طويلة فقيل لا يكفر قبل أن أراد الجارحة كفر انتهى ومر الخلاف في كفر المجسمة وانهم اختلفوا في كفر من قال أخذ الله ظالمك كما ظلمتني أو الله يعلم اني دائما أذكرك بالدعاء أو اني أحزن لحزنك وأفرح لفرحك مثل ما أحزن لحزن نفسي فلان وفي الأخيرتين ان وأفرح لفرحها انتهى والذي يتجه ترجيحه في الأول انه ان أراد نسبة حقيقية الظلم الى الله كفر والا

يظهر اوالكذب صدق وبروجه وليس غرض الشاعر الصديق فى شعره وانما هو صناعة وعلى هذا فلان فرق بين القليل والكثير. قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلانى وهذا حسن بالغ انتهى وسيأتى لذلك تتمات فى مبحث الشعر قال فى الخادم وحيث جاز الكذب فهل تشترط التورية أويجوز مطلقا يتجه تخريج خلاف فيه مما إذا أكره على الطلاق وقدر على التورية هل يشترط أن ينوى غيره والأصح لا ويحتمل غيره لأن ذاك يرجع الى النية وحدها وهذا يرجع الى اللفظ أى أن المباح هل هو التصريح أو التعريض فان فى المعاريض مندوحة عن الكذب انتهى والذى يتجه عدم وجوب التورية مطلقا لأن العذر المجوز للكذب مجوز لترك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت الغزالى صرح بما قدمته عنه من قوله والاحسن أنه يورى وهى أن يطلق لفظا هو ظاهر فى معنى ويريد معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره كما قال النخعى اذا بلغ انسانا عنك شىء قلته فقل الله يعلم ما قلت من ذلك شىء فيفهم السامع النفى ومقصودك بما أنها بمعنى الذى وهو مباح إن دعت إليه حاجة مكروه إن لم تدع اليه حاجة ولا يحرم إلا أن توصل به الى باطل اودفع حق. قال الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة ومن الكذب الكذب الخفى وهو أن يروى الانسان خبرا عمن لا يعرف صدقه من كذبه قال الصيرفى فى شارحها لأن النفس تسكن الى خبر الثقة فيصدق فى حديثه ويكون ذلك الخبر كذبا فيكون شريكا له فى الكذب قال ونظيره الرياء الشرك الخفى انتهى

(الكبيرة الحادية والأربعون بعد الأربعمائة الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق ايناسا لهم)

وهذا ماذكره الأذرعى حيث قال أقر الشيخان صاحب العدة على أن ذلك من الصغائر قلت وهذا الاطلاق ممنوع بل الوجه أن جلوسه مع شربة الخمر ونحوهم من أهل الفسوق والملاهى المحرمة مع القدرة على النهى او المفارقة عند العجز عن ازالة المنكر من الكبائر ولاسيما اذا قصد اتباعهم بجلوسه معهم على ذلك

(الكبيرة الثانية والأربعون بعد الأربعمائة مجالسة القراء والفقهاء الفسقة)

وهذا ماذكره بعضهم وظاهره أنه لافرق عنده بين جلوسه معهم حال مباشرتهم لما فسقوا به ومجانبتهم له وقد يوجه بأن أولئك بصورة أهل الخير والطاعة فاذا كانوا مع تلك الصور الظاهرة منطوين على فسق باطن مثلا كان فى الجلوس معهم خطر كبير لأن النفس بتكرير جلوسها معهم تألفهم وتميل الى أفعالهم ضرورة لأنها مجبولة على حب الشر وكل ما يضرها فحينئذ تبحث عن خصالهم وتتأسى بها ومن جملتها ذلك الفسق فترتكبه لما جبلت عليه من محبته ولما ألفته من التأسى بأولئك الفسقة فكان فى مجالستهم ذلك الضرر العظيم هذا غاية ما توجه به هذه المقالة وقد علمت من التى قبلها ان هذا لا يوافق مذهبنا لأنهم إذا عدوا الجلوس مع الفسقة فى حال فسقهم صغيرة على خلاف مامر عن الأذرعى فأولى هذا وأما على مامر عن الأذرعى فالفرق بينه وبين هذا ان حاضر تعاطى الفسق قادرا على ازالته مختارا بعد مقررا له راضيا به معينا عليه وهذه قبائح لا يبعد عد مجموعها كبيرة وبه يتجه مامر عن الأذرعى وأما مجرد الجلوس مع فاسق قارىء أو فقيه اوغيرهما مع عدم مباشرته لمفسق فيبعد عن ذلك كبيرة بل الكلام فى حرمته من اصله حيث لم يقصد بالجلوس معه ايناسه لأجل فسقه او مع وصف فسقه وانما قصد ايناسه لنحو قرابة اوحاجة مباحة له عنده او نحو ذلك فحينئذ لا وجه للحرمة من أصلها فان قصد ايناسه من حيث كونه فاسقا فلاشك فى حرمة ذلك ثم رأيت الغزالى عد من الذنوب مصادقة الفجار ومجالسة الشراب وقت الشراب والأول صريح فى أن مجرد المصادقة حرام وإن لم يجالسهم والثانى صريح فى أن مجرد المجالسة من غير مصادقة ولاقصد ايناس ولا اثم فيها وهو يؤيد ماذكرته

(الكبيرة الثالثة والأربعون بعد الأربعمائة القمار سواء كان مستقلا او مقترنا بلعب مكروه كالشطرنج أو محرم كالنرد)

ارادحقيقة الدوام فى أولاهما وحقيقة المماثلة فى ثانيهما كفر لانه نسب الى علم الله غير الواقع ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ماهو عليه فلاشك فى كفره لأن هذا العلم عين الجهل ونسبة الجهل الى الله تعالى كفر اتفاقا وأما إذا أراد بذلك المبالغة فانه لا يكفر به وانه لو قيل له ألا تقرأ القرآن أو ألا تصلى فقال شبعت من القرآن أو من الصلاة كفر انتهى والذى يتجه أن محل الكفر هنا ان اراد الاستخفاف بالقرآن أو الصلاة وإلا فلا كفر لأن ذلك قد يعبر به عن وقوعه ملل فى النفس وابائها عن تحمل ثقل الطاعات من غير الاستخفاف بها وانه لو قيل له صل فقال العجائز يصلون عنا او الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد أو صليت الى أن ضاق قلبى أو قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا نصل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة أو قيل لعبد صل فقال لا أصلى فان الثواب لمولاى كفر المجيب بما ذكر فى الجميع انتهى وله وجه فى غير الأخيرة فان ذلك ظاهر فى الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة والفرق بين قوله فيما مر شبعت وقوله هنا الى أن ضاق قلبى ظاهر فان الشبع من الشىء لا يستلزم ذمه بوجه

قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون والميسر القمار بأى نوع كان وسبب النهى عنه وتعظيم أمره انه من أكل أموال الناس بالباطل الذى نهى الله عنه بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأيضا فهو داخل فى قوله ﷺ ان رجالا يتخوضون فى مال الغير بغير حق فلهم النار . وروى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه تعالى اقامرك فليتصدق فاذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت أو سنت فيه فما ظنك بالفعل والمباشرة ( تنبيه ) عد هذا صريح الآية الأولى وهو ظاهر

## ( الكبيرة الرابعة والأربعون بعد الاربعمائة اللعب بالنرد )

أخرج أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقيل فيه انقطاع عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه قال من لعب بنرد أو نرد شير فقد عصى الله ورسوله ومسلم من لعب بالنردشير أى بفتح الدال فكانما صبغ يده بدم خنزير . ولمسلم وأبى داود وابن ماجه فكانما غمس يده فى لحم خنزير ودمه . وروى أحمد وأبو يعلى والبيهقى وغيرهم انه صلى الله عليه قال مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم يصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى أى فلا تقبل له صلاة كما صرحت به رواية أخرى . وأخرج البيهقى عن يحيى بن أبى كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وأيد عاملة وألسنة لاغية وأخرج أحمد اياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان يزجران زجرا فانهما ميسر العجم . وأخرج الطبرانى اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التى يزجر بها زجرا فانها من الميسر . وأخرج الديلمى اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه أى وما شابه ذلك من كل لهو محرم فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا . وأخرج ابن أبى الدنيا والبيهقى اتقوا هذين الكعبين الموسومين اللذين يزجران زجوا فانهما من ميسر العجم . وأخرج أبو داود فى مراسيله ثلاث من الميسر القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام ( تنبيه ) عد هذا هو ظاهر هذه الأخبار لاسيما الخبر الثانى والخبر الثالث لأن التشبيه الذى فيهما يفيد وعيدا شديدا ولو لم يكن منه إلا عدم قبول الصلاة وبذلك صرح فى البيان نقلا عن أكثر الأصحاب فقال أكثر أصحابنا يحرم اللعب به وهو المنصوص فى الأم ويفسق به وترد به الشهادة انتهى وسبقه الى ذلك الماوردى فصرح به فى حاويه وعبارته الصحيح الذى ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة انتهت وتبعه الرويانى فى البحر على عادته فقال بعد قول الشافعى فى المختصر وأكره اللعب بالنرد للخبر قال عامة أصحابنا يكره اللعب بالنرد به الشهادة والكراهة للتحريم وقال أبو اسحق هو كالشطرنج سواء وهذا غلط انتهى وعبارة تجربة الرويانى وقال بعض أصحابنا فان فعل ذلك فسق وردت شهادته وعبارة المحاملى فى مجموعه من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول عامة أصحابنا إلا أبا اسحق قال هو كالشطرنج وليس بشىء والأول هو المذهب انتهى وقال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر وجرى على ذلك الاذرعى فقال من لعب بالنرد عالما بما جاء فيه مستحضرا له فسق وردت شهادته فى أى بلد كان لا من جهة ترك المروأة بل لارتكاب النهى الشديد انتهى والذى جرى عليه الرافعى وسبقه اليه الشيخ أبو محمد أنه صغيرة وعبارة الرافعى ما حكمنا بتحريمه كالنرد فهل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة بالمرة الواحدة منه أو من الصغائر يتعين فيه الاكثار فيه وجهان كلام الامام يميل الى ترجيح أولهما والاشبه الثانى وهو المذكور فى التهذيب وغيره انتهى واعتمده الاسنوى فقال والصحيح ما قاله الشيخ أبو محمد كذا رجحه الرافعى فى آخر الفصل ثم أورد كلامه هذا ثم قال ورجحه فى الشرح الصغير لكن اعترض البلقينى ما قاله الرافعى فقال ان كان مورد التصحيح ما صححه الاكثر فقد نقل المحاملى فى التجريد عن عامة الأصحاب مثل ما صححه الامام اى من انه كبيرة مطلقا وذكره

---

الذم والاستخفاف وأما الأخيرة أعنى قوله العبد مامر فلا دلالة فيما قاله على استخفاف ولا استهزاء ومن ثم صرح فى الأنوار بعدم الكفر فيها وهو الأوجه وانه لو سمع خصمه يقول لاحول ولاقوة إلا بالله فقال ايش يكون لاحول أو ايش يعمل أو نحو ذلك كفر انتهى قلت وكأنه وجهه ان هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى الى العجز وهو ظاهر فيمن عرف معنى لاحول ولاقوة إلا بالله ثم قائل ذلك إما جاهل لا يعرف معنى هذه الكلمة فينبغى فيه أن لا يطلق القول بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله كفر والا فلا وانه لو سمع مؤذنا فقال هذا صوت الجرس كفر انتهى وفى اطلاق الكفر هنا نظر والذى يتجه انه لا يكفر إلا أن قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالاذان نفسه وانه لو قيل لظالم اصبر حتى المحشر فقال ايش فى المحشر كفر وانه لو قيل له فلان يأكل حلالا فقال أحضروه حتى أسجد له كفر انتهى وفى اطلاق الكفر هنا نظر اذ غاية العزم على السجود لانسان انه كالسجود له بالفعل وقد صرحوا بان سجود جهلة

الماوردى عن الأكثرين وقال انه الصحيح وحينئذ فلا يستقيم قول الرافعى انه المذكور فى التهذيب وغيره وان كان المراد الدليل فأين الدليل الذى استدل به على مدعاه انتهى وأشار بذلك إلى أن القول بأنه صغيرة مخالف لما عليه الأكثرون وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم ولما جاء فى السنة وهو ظاهر أيضا لما مر من الوعيد الشديد فيه خبر مسلم . وفصل بعضهم فقال ينظر إلى عادة البلد فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة منه وإلا فلا وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله البلقينى وعلى القول بأنه صغيرة فمحله حيث خلا عن القمار وإلا فهو كبيرة بلا نزاع كما أشار اليه الزركشى وهو واضح إذا تقرر ذلك علم أن فى اللعب بالنردشير أربعة آراء . أحدها أنه مكروه كراهة تنزيه وعليه أبو اسحق المروزى والاسفراينى وحكى عن ابن خيران واختاره أبو الطيب ومر أنه غلط ليس بشىء لمخالفته المنقول والدليل وقول جماعة انه منصوص عليه فى الأم وغيرها مردود بأنه لا ينبغى التعلق بذلك لأنه رضى الله عنه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم ولهذا قال فى البيان كما مر أن المنصوص فى الأم التحريم وبه قال أكثر أصحابنا وقال الرويانى فى الحلية أكثر أصحابنا على التحريم وقالوا انه مذهب الشافعى ومما يزيف القول بكراهة التنزيه نقل القرطبى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به مطلقا ونقل الموفق الحنبلى فى مغنيه الاجماع على تحريم اللعب به . ثانيها انه حرام صغيرة ومر أن الرافعى وغيره رجحوه ثالثها انه حرام كبيرة ومر أنه الذى عليه الشافعى وأكثر أصحابه والخبر الصحيح صريح فيه . رابعها التفصيل بين بلد يستعظمونه ذلك فترد الشهادة به وبلد لا يستعظمونه فلا ترد به الشهادة إلا أن يكثر منه . وسمى نردشير بالشين المعجمة والراء نسبة الأول ملوك الفرس من حيث كونه أول من وضعه ذكره فى المهمات وقال القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح يقال أول من وضعه سابور أردشير ثانى ملوك الساسان ولاجله يقال له النردشير وشبه رقعته بالارض وقسمها أربعة أقسام تشبيها بالفصول الأربعة وقال الماوردى قيل انه على البروج الاثنى عشر والكواكب السبعة لأن بيوته اثنا عشر كالبروج ونقطه من جانبى القصر سبع كالكواكب السبعة فعدل به إلى تدبير الكواكب والبروج

( الكبيرة الخامسة والأربعون بعد الاربعمائة اللعب بالشطرنج عند من قال بتحريمه وهم أكثر العلماء وكذا عند من قال بحله إذا اقترن به قمار أو اخراج صلاة عن وقتها أو سباب أو نحوها )

أخرج أبو بكر الأثرم فى جامعه بسنده عن واثلة بن الأسقع رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله تعالى فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة إلى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب وفسر صاحب الشاه بلاعب الشطرنج لانه يقول شاه . وأبو بكر الآجرى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا واكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى ملات بطونها ثم تفرقت . وروى عنه ﷺ انه قال أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه يعنى صاحب الشطرنج ألا تراه يقول قتلته والله مات والله افتراء وكذبا على الله قال على كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم ومر رضى الله عنه على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذا التماثيل التى أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها ثم قال والله لغير هذا خلقتم . وقال أيضا رضى الله عنه صاحب الشطرنج أكثر الناس كذبا يقول أحدهم قتلت وما قتل ومات وما مات وقال أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه لا يلعب الشطرنج إلا خاطىء * وقيل لاسحاق بن راهويه أترى فى اللعب بالشطرنج بأسا فقال البأس كله فيه فقيل له أهل الثغور يلعبون بها لاجل الحرب فقال هو فجور وسئل محمد بن كعب القرظى عن اللعب بالشطرنج فقال أدنى ما يكون فيها أن اللاعب بها يعرض يوم القيامة

حرام وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر فعلم من كلامهم ان السجود بين يدى الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به أو لا يكون له قصد وانه لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته لعنة الله على كل عالم كفرت انتهى ويتجه ان محله فيمن أرادت حقيقة العموم الشامل للأنبياء أو أطلقت بخلاف من أردت نوعا غير ذلك وانه لو أمره آخر بحضور مجلس العلم فقال أى شىء أعمل بمجلس العلم كفر انتهى وفى اطلاق الكفر هنا نظر ويتجه أن محله فيمن أراد الاستخفاف أو الاستهزاء لأن اللفظ يحتمل غيرهما وليس ظاهرا فيهما وانه لو قيل لفقيه هذا هو شىء كفر انتهى وفيه نظر اللهم الا أن يستخف أو يهزأ به من حيث الفقه الذى هو متلبس به فلا شك فى كفره حينئذ وانه لو أعطى خصمه فتوى علما فألقاها بالارض وقال أى شىء هذا الشرع كفر وانه لو قال لزوجته يا كافرة أو يا يهودية فقالت أنا كذلك كفرت وانه لو قيل لمرتكب الصغائر تب الى الله تعالى فقال أى شىء عملت حتى أتوب كفر انتهى وفى اطلاق الكفر فى هذه الاخيرة نظر أو

أو قال يحشر يوم القيامة مع أصحاب الباطل . وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج فقال هي شر من الميسر ويوافقه قول مالك رضي الله عنه وقد سئل عن الشطرنج الشطرنج من النرد أي ومر في النرد أنه كبيرة عند أكثر العلماء . قال مالك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ولي مالا ليتيم فوجدها في تركة والد اليتيم فأحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما جاز احراقها لكونها مال يتيم لكن لما كان اللعب بها حراما أحرقها فتكون من جنس الخمر إذا وجدت في مال يتيم تجب إراقتها وهذا مذهب حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما وقيل لإبراهيم النخعي ما تقول في اللعب بالشطرنج فقال أنه ملعون وقيل وقيع بن الجراح وسفيان في قوله تعالى وأن تستقيموا بالأزلام هي الشطرنج . وقال مجاهد رضي الله عنه ما من ميت يموت الا مثل له جلساؤه الذين كان يجالسهم فاحتضر رجل ممن كان يلعب بالشطرنج فقيل له قل لا إله إلا الله فقال شاهك ثم مات فغلب على لسانه ما كان يعتاده في حال حياته من اللعب بها فقال ذلك اللغو الباطل عوض كلمة الاخلاص التي أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أن من كانت آخر كلامه في الدنيا دخل الجنة أي من غير عذاب مطلقا أو من بعض الوجوه وإنما أولناه بذلك لأن كل المسلم لا بد وأن عذب فليس فائدة الأخبار بأن ختم الكلام بكلمة الاخلاص يقتضي دخول الجنة إلا أن فيه مزية اقتضت تخصيصه بذلك وتلك المزية هي إما دخوله لها مع الناجين من غير عذاب أو ان الله سبحانه يخفف عنه مما استحقه من العذاب فيدخل الجنة قبل الأوان الذي كان يستحقه لو لم يختم له بهذه الكلمة . ونظير ماذكر عن هذا المختوم له بقوله شاهك ما جاء عن انسان كان يجالس شربة الخمر فلما احتضر لقن الشهادة فقال لمن يلقنه اشرب واسقني ثم مات فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهذا مصداق الحديث المشهور يموت كل انسان على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فنسأل الله الكريم الغني المنان بفضله أن يتوفانا وأن يبعثنا على أكمل الأحوال التي أن تلقاه وهو راض عنا بكرمه أنه هو الجواد الرحيم آمين . وفي فتاوى النووي الشطرنج حرام عند أكثر العلماء وكذا عندنا أن فوت به صلاة عن وقتها أو لعب به على عوض فان انتفى ذلك كره عند الشافعي وحرم عند غيره (فان قلت) كون الشطرنج كبيرة عند من قال بتحريمه وان خلا عن القمار وتضييع الصلاة ونحوهما هو ظاهر ما مر عن ابن عمر ومالك وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم لأن إلحاقه بالميسر الواقع في كلام مالك وكونه شرا منه الواقع في كلام ابن عمر واحراق ابن عباس لظاهر في كونه كالميسر في كونه كبيرة وكذا قول اسحاق أن البأس كله فيه وأنه فجور وكذلك تفسير وكيع وسفيان الاستقسام بالأزلام في الآية باللعب بالشطرنج فهذه كلها ظواهر في أنه عند القائلين بتحريمه كبيرة وأما كونه كبيرة عند القائلين بحله إذا اقترن به ما مر فالكبيرة انما جاءت من المنضم اليه لا من ذاته (قلت) نعم هو كذلك لكن قد يفيد الانضمام من القبح ما لم يفده الانفراد فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضيا لمزيد التغليظ والتنفير عنه بتسمية كبيرة نظرا لذلك (فان قلت) لو استغرقه اللعب به حتى أخرج الصلاة عن وقتها غير معتمد لذلك فما وجه تأثيمه مع أنه الآن غافل والغافل غير مكلف فيستطيل تأثيمه (قلت) محل عدم تكليف الناسي والغافل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره وإلا كان مكلفا آثما أما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج من أنه لا يعذر باستغراقه في اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر أن هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد اكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه وأما في الجهل فلما صرحوا به من أنه لو مات انسان فضمت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه أثم جاره وان لم يعلم بموته لأن تركه البحث عن أحوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه وتأثيمه (فان قلت) ما الفرق عندنا بين النرد والشطرنج (قلت) فرق أئمتنا بأن التعويل في النرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالأزلام وفي الشطرنج على الفكر والتأمل وأنه ينفع في تدبير الحرب . قال الشافعي رضي الله عنه وأكره اللعب بالحزة والفرق

وتكفيرها بذلك لا ينافي وجوب التوبة منها كما هو ظاهر لأن التكفير من أمور الآخرة التي لا تظهر فائدتها الا ثم بخلاف وجوب التوبة فانه من أمور الدنيا ويرتبط به أحكام دنيوية فاختلفا فائدة وأحكاما فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب التوبة وإذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالا ظاهرا لم يحسن اطلاق القول بالكفر فالذي يتجه أنه لا يكفر إلا ان أراد أنه لم يعمل معصية من أصلها لما مر أن انكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كان أو صغيرة وأنه لو قال فلان كافر وهو أكفر منى كان كافرا إقرارا بالكفر انتهى حاصل ما وقع في العزيز بالعجمية وترجم عنه بما مر مما علمت ما في أكثره من النظر وترجيح خلاف اطلاقه فتأمل ذلك واعتن به فهما وحفظا فانه مهم والعجب من القمولي وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه بشيء مع ظهور ما قدمته ( فرع ) قال بعض المالكية أيضا من قال ان كان قيل في حقي أو حق فلان أو أن جرى له كذا فقد قيل في حق الأنبياء أو جرى لهم حرم عليه إطلاق ذلك لأن ما ينقص به يضيفه للأنبياء فيؤدب وفهم بعضهم من كلام

انتهى والحزه بخاء مهملة وزاى مشددة قطعه خشب يحفر فيها حفر ثلاثةأسطرويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد تسمى الأربعة عشر وهى المسماة فى المصر بالمنقلة وفسرهاسليم فى تقريبه بأنها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة أربعةعشرمن جانب وأربعةعشرمن الجانب الآخرو يلعب بها ولعلها نوعان فلاتخالف والقرق بكسر القاف وسكون الراء وحكى الرافعى عن خط القاضى الرويانى فتحهما وتسمى شطرنج المغاربة أن يخط على الأرض خطمربع ويجعل فى وسطه خطان كالصليب ويجعل على رأس الخطوط حصى صغار يلعب بها قال الرافعى وفى الشامل ان اللعب بهما كهو بالنرد وفى تعليق الشيخ أبى حامد انه كالشطرنج ويشبه ان يقال ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فهو كالنرد وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج قال الأذرعى وهذا صحيح مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ثم نازع فيهما نقله عن الشيخ أبى حامد بأن المحاملى نقل عنه ان الحزة كالنرد وسلما نقله عنه ان الحزة والقرق كالنرد وبأن البندنيجى صريح بأنها كالنرد وهؤلاء الثلاثةهم رواة طريقة الشيخ أبى حامد وتعليقه وهو ما أورده الرويانى والعمرانى . ونقل ابن الرفعة فى المطلب ان تحريمها هو ماذهب اليه العراقيون كما صرح به البندنيجى وابن الصباغ ثم ذكر حكاية الرافعى عن تعليق أبى حامد وما بحثه وأقره وقال الاسنوى يؤخذ من بحث الرافعى الفرق السابق حلهما لأن كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لاعلى شىء يرمى واسقط من الروضة هذا البحث انتهى . واعترض الأذرعى ماذكره بما مر عن سليم وغيره من أنهما فى معنى النرد سواء اذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سواء ثم قال الأذرعى ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد أو غير ذلك انتهى . والحق ان الخلاف فى ذلك ليس له كبير جدوى لان الضابط اذا عرف وتقرر أدير الامر عليه فمتى كان المعتمد على الفكر والحساب فلاوجه الا الحل كالشطرنج ومتى كان المعتمد على الحزر والتخمين فلاوجه الا الحرمة كالنرد قال الاذرعى وقضية ما مر عن الرافعى وقول الماوردى الصحيح الذى ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة وهكذا اللعب بالاربعة عشر المفوضة الى الكعاب وماضاهاها فهى فى حكم النرد فى التحريم انتهى وتحريم اللعب بما تسميه العامة الطاب والدك فان الاعتماد فيه على ما تخرجه القصبات الاربع وفى النفس منه شىء إذا خلا عن القمار والسحف ولكنه قد يجر اليهما وذكر نحوه فى الخادم قال ومثله الكنجفة وأما اللعب بالخاتم فكلام الرافعى فى باب المسابقة جوازه لانه منع المسابقة عليه بالعوض وبه صرح الصيمرى فى شرح الكفاية هنا قال الزركشى وفيها ويلحق باللعب بالنرد اللعب بالاربعة عشر وبالصدر والسلفة والثواقيـــل والكعاب والربا ريب والذرافات قال وكل من لعب بهذا الجنس فسخيف مردود الشهادة قمارا أو غيره انتهى قال الاذرعى وبعض ماذكر لا أعرفه

( الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية والخمسون بعد الاربعمائة ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه

قال تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين . فسر ابن عباس والحسن رضى الله عنهم لهو الحديث بالملاهى وسيأتى بيانها وقال تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وسيأتى حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة أو عرطابة أو كوبة والاولى العود (تنبيه) عد هذه الست تبعت فيه لا كثرين فى بعضها وقياسه الباقى بل فى الشامل كما يأتى التصريح بذلك فى الكل . قال الامام قال شيخى أبو محمد سماع الاوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وإنما ترد باصرار وقطع العراقيون ومعظم الاصحاب أنه من الكبائر هذا لفظه وتابعه عليه الغزالى قالا وما ذكرناه فى سماع الاوتار مفروض فيما اذا لم يكن الاقدام عليها مرة يشعر بالانحلال والا فالمرة الواحدة

من كلام رب العالمين وقد قالوا أساطير الاولين وقد قال الامام الكبير امام اصحابنا أبو منصور البغدادى انه قال فى جواب من طعن فى الشافعى رضى الله تعالى عنه بأنه لم يكمل اجتهاده لتوقفه فى الراجح من القوانين له وليس الشافعى أجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يوقف فى قذف الرجل زوجته حتى نزلت آية اللعان وقال الشيخ أبو اسحق ردا على من طعن على الاشعرى وأصحابه واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم مع معجزاته لم يخل من عدو منافق وحاسد فاسق ينسب اليه ما ليس عليه فغيره أولى وأحرى أن لا يسلم من ذلك ولما حكى اليافعى ما مر قال وليس فى مذهبنا ما يوافق القول بالتفكير لا تصريحا ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل وتعليله بأن القصر التشبيه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من فى قلبه اسلام بل المراد كيف لا يتكلم فى حقير مثلى وقد تكلم فى الاكابر قال بعض المتأخرين بل اطلاق التحريم فى ذلك بحسب مذهبنا منظور فيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ماقاله اليافعى أو أطلق واذاقدعلمت أكثر المكفرات عندالحنفية

ترد

وانما ـيه فقد ار لك طرفا من المنكرات عند الحنابلة سواء وافقوا ما مرا وخالفوه  وحاصل عبارة الفروع انما

ترد بها الشهادة وطرد الامام ذلك فى كل مايجانسه وتوقف ابن ابى الدم فيما نسبه الامام للعراقيين وقال لم أر أحدا منهم صرح به بل جزم الماوردي وهو منهم بنقيض ماحكاه الامام فقال إذا قلنا بتحريم الأغانى والملاهى فهى من الصغائر دون الكبائر تفتقر إلى الاستغفار ولا ترد به الشهادة الا بالاصرار ومتى قلنا بكراهة شيء منها فهى من الخلاعة لا تفتقر إلى الاستغفار ولا ترد الشهادة بها إلا مع الاكثار انتهى وتابعه فى المهذب وكذلك القاضى حسين فانه قال فى تعليقه قال بعض أصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد النكاح لم ينعقد لأنه محل الشهادة فيه كالأداء والذى صار اليه المحصلون أن هذا من الصغائر وما يندر منه لا يوجب الفسق وتابعه الفورانى فى الأنابة ورد انكار ابن أبى الدم على الامام ماذكر بأن المحلى صرح فى ذخائره بما يوافقه فقال ان كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل حيث قال من استمع إلى شيء من هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرار السماع انتهى. هذا حاصل كلام القائلين بالحرمة ووراء ذلك مقالات لا بأس ببيانها فنقول يحرم ضرب واستماع كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة ودريج وصنج ومزمار عراقى ويراع وهو الشبابة وكوبة وغيرذلك من الأوتار والمعازف جمع معزفة قيل هى أصوات القيان إذا كانت مع العود وإلا فلا يقال لها ذلك وقيل هى كل ذى وتر لانها آلات الشرب فتدعو اليه وفيها تشبه بأهله وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيه السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة منهم حرم ذلك وصح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم فقد علقه البخارى ووصله الاسماعيلى وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود باسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة آخرون من الأئمة كما قاله بعض الحفاظ على ان ابن حزم صرح فى موضع آخر بأن العدل الراوى إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء أقال أخبرنا أم حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع انتهى فتأمل تناقضه لنفسه حيث حكم على قول البخارى قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد وساق سنده إلى أبى عامر وأبى مالك الأشعرى انه صلى الله عليه وسلم قال ليكون فى أمتى قوم يستحلون الحر أى بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المهملة مع التخفيف وهو الفرج أى الزنا والحرير والخمر والمعازف وهذا صريح ظاهر فى تحريم جميع آلات اللهو المطربة وقد حكى الشيخان انه لاخلاف فى تحريم المزمار العراقى ومايضرب به من الاوتار. ومن عجيب تساهل ابن حزم واتباعه لهواه انه بلغ من التعصب إلى أن حكم على هذا الحديث وكل ماورد فى الباب بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لاحد التعويل عليه فى شيء من ذلك وقال الامام أبو العباس القرطبى أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف فى تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لايحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك فى تحريمه ولا تفسيق فاعله وتأثيمه انتهى . وقول بعض شراح المنهاج. كون المزمار من شعار الشربة قد يمنع والغالب انهم لا يحضرونه فان فيه اظهارا قال الاذرعى باطل بل يحضرونه فى مكامنهم الذى لا تظهر فية أصوات المعازف ويظهره أرباب الولايات المجاهرون بالفسق . وفى الاحياء المنع من الاوتار كلها الثلاث علل كونها تدعو إلى شرب الخمر فان اللذات الحاصلة تدعو اليها فلهذا حرم شرب قليلها وكونها فى قريب العهد بشربها تذكره مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاثه سبب للاقدام وكون الاجتماع على الأوتار صار من عادة أهل الفسق مع التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم انتهى .إذ تقرر ذلك فقد حكت آراء ضعيفة مخالفة الاتفاق المذكور منها قول ابن حزم لم يصح فى تحريم العود حديث وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر رضى الله عنهم وهو من

يكون كفرا جحد صفة له تعالى اتفق على اثباتها أو بعض كتبه أو رسله أو سبه أو رسوله أو ادعاء النبوة أو بعض الرسول أو ماجاء به وترك انكار كل منكر بقلبه وجحد حكم ظاهر ويكفر جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر ومن ذلك أن يجعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم قالوا جماعا أو يسجد لنحو شمس أو يأتى بفعل أو قول صريح فى الاستهزاء أو توهم أن من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم من قاتل مع الكفار أو اجاز ذلك قتل أو كذب على نبى أو اصر فى دارنا على خمر وخنزير غير مستحل ولا كفر بجحد قياس اتفاقا بل بسنة راتبة وخالف فيه جماعة من التابعين والعراقيين ومن أظهر الاسلام وأسر الكفر فمنافق كافر كابن أبى سلول وان أظهر انه قائم بالواجب وفى قلبه ان لا يفعل فنفاق كقوله تعالى فى ثعلبه ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآية وفى كفره وجهان والراجح ان ما كان من النفاق فى الأفعال لا كفر به كالرياء للناس ومنهم من كفر الحجاج لاجافته وانتباكه حرم الله وحرم رسوله

جموده على ظاهريته الشنيعة القبيحة كيف والعود من جملة المعازف وقد صح فى تحريمها الحديث المذكور آنفا وما زعمه عن هذين الامامين ممنوع ولا يثبت ذلك عنهما وحاشاهما من ذلك مع شدة ورعهما وتحريمهما واتباعهما وبعدهما من اللهو وان سلم مازعمه ابن حزم فى ذلك الحديث ففى عموم الأحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وانكارها مايدل على تحريمه دلالة لامدفع لها . وقد قال الماوردى من أجله أصحابنا كان بعض أصحابنا يخص العود بالاباحة من بين الأوتار ولا يحرمه لأنه موضوع على حركات تنفى الهم وتقوى الهمة وتزيد فى النشاط . قال الماوردى وهذا الوجه له انتهى ويقول الماوردى فى رد هذا الوجه لا وجه له تندفع منازعة الأسنوى الشيخين فى نفيهما الخلاف فى الاوتار ووجه الاندفاع أنه شاذ مناف للدليل فكان فى حيز الطرح والاعراض عنه وعدم الاعتداد به على أن قول الأسنوى فى حكاية هذا الوجه اطلاق الشيخين نفى الخلاف فى الأوتار وليس كذلك فقد حكى الماوردى والرويانى فى البحر وجها أن العود بخصوصه حلال لما يقال انه ينفع من بعض الأمراض معترض بأنه اذا كان معللا بنفعه لبعض الأمراض فينبغى تقييد الاباحة بمن به ذلك المرض دون غيره وأيضا فاذا أبيح لحاجة المرض فلا ينبغى أن يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه اذا انحصر التداوى فيه كما يجوز التداوى بالنجس حينئذ وقد جزم الحليمى فى منهاجه بأن آلات اللهو اذا كانت تنفع من بعض الأمراض أبيح سماعها قال ابن العماد وما قاله متعين انتهى وهو كما قال وحينئذ فلا حقيقة لهذا الوجه فاتضح نفى الشيخين الخلاف فى الاوتار وأنها كلها حرام بلا خلاف . وأما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه انه كان يبيح سماع العود ويسمعه وأنه مشهور عنه وأن أحدا من علماء عصره لم ينكره عليه وان حله هو ما أجمع عليه أهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر بأنه مجازف اباحى كذاب رجس العقيدة نجسها ومن ثم قال الأذرعى عقب كلامه هذا وهذه مجازفة وانما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة ونسبته ذلك الى صاحب التنبيه كما رأيته فى كتابه فى السماع نسبة باطلة قطعا وقد صرح فى مهذبه هنا وفى الوصايا بتحريم العود وهو قضية ما فى تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده عنه وطهارة ساحته منه وكيف يظن ذو لب فى هذا العبد القانت انه يقول فى دين الله ما يفعل ضده مع ما فى ذلك من غليظ الذم والمقت وكل من ترجم له رحمه الله لم يذكر شيئا من هذا فيما نعلم ومن مجازفة ابن طاهر أيضا قوله وانه مشهور عنه ودعوى ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين على اباحة الغناء واللهو تعمى وتصمم انتهى كلام الأذرعى وبه يرد نقل الأسنوى عن ابن طاهر ماذكر عن الشيخ أبى اسحق ولم يتعقبه ومن ثم قال فى الخادم وهذا المبيس من الأسنوى المدفيا صاحبه الكمال الادفوى فى كتابه الامتاع ولا يجوز حكاية هذا عن الشيخ أبى اسحق فان ابن طاهر متكلم فيه عند أهل الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقول الخادم اعتراضا على قول الشيخين بل المزمار العراقى وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف هذا فيه نظر اذ لا مناسبة لذكر ذى الاوتار مع مزامير القصب يرد بأن بينهما مناسبة تامة لما بين المزامير وذوات الاوتار من التجانس . ومنها قول الماوردى فى الصنج يكره مع الغناء ولا يكره منفردا الا انه بانفراده غير مطرب وهو شاذ ومن ثم لما نقله عنه فى البحر زيفه مع أن صاحب البحر كثير المتابعة للماوردى بل اكثر بحره من حاويه . قال أبو حامد وسئل الشافعى رضى الله عنه عن هذا فقال أول من أحدثه الزنادقة فى العراق حتى يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذكر . قال الجوهرى وغيره والصنج هو ما يتخذ من صفر يضرب أحدهما بالآخر مختص بالعرب وذو الاوتار مختص بالعجم وهما معربان قال الأذرعى وزعم قاضى حماة البارزى أن مراد الرافعى الثانى وهذا عجيب منه وقد قال الرافعى من بعد أن الضرب بالصفاقتين حرام ذكره الشيخ أبو محمد وغيره وتوقف الامام فيه لأنه لم يرد فيه خبر بخلاف الكوبة انتهى ثم قال الاذرعى والصنج العربى كالصفاقتين أوهو هى ويوافقه قول ابن معين الجزرى فى تنقيبه على المذهب من الآلات المحرمة المطربة من غير غناء الصليل بكسر المهملة وتشديد اللام المكسورة

فأورد عليه يزيد ونحوه ومن ثم كان الراجح ما نص عليه الامام أحمد رضى الله تعالى عنه واصحابه من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزى منهم وغيره ولا يكون حاكى كفر سمعه من غير اعتقاده ولعله اجماع وفى الانصار من تزيا بزى كفار من لبس غيار أو شد زنار أو تعليق صليب بصدره حرام ولم يكفر وميل كلام بعضهم الى الكفر وفى الفصول شهد عليه انه كان يعظم الصليب مثل أن يقبله أو يتقرب بقربان أهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل انه ردة وهو الارجح لان المستهزىء بالكفر يكفر ولأن الظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاد وجزم ابن عقيل بأن من امتهن القرآن أو غمصه أو طلب أن يناقضه أو ادعى انه مختلف فيه أو مختلق او مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى حاصل كلام الفروع وبتأمله يعلم انه موافق لما قدمناه من مذهبنا وغيره فى اكثر ماذكر وعندهم ان ترك الصلاه كفر ان دعى اليها وامتنع دون غيرهـــا من العبادات واعلم ان الدعاء ينقسم الى كفر وحرام وغيرهما فما هو كفر ان يسأل نفى مادل السمع القاطع على ثبوته كاللهم لا تعذب من كفر

وهو

وهو الصنج من الصلول وهو صوت الحديد إذا وقع بعضه على بعض انتهى والذى دل عليه كلام المحكم ان الصنج يطلب على ما فى الدفوف وهو عربى وعلى ذى الأوتار وحينئذ يجوز حمل كلام الرافعى فى الصنج على النوعين لا كما ظنه البارزى رحمه الله وفى البحر نقل تحريم الضرب بالصفاقتين عن الاصحاب مطلقا وفى الخادم يبين الرافعى المراد بالضرب بالصفاقتين . وقال ابن أبى الدم اختلف الفقهاء المتأخرون فيه فبعضهم يقول هو الشبزات ويعضده التعليل بأنه من عادة أهل الشرب وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من الصفر التى تضرب مع الطبول والرباب والنقارات وهذا يضعفه أنه ليس بمطرب ولا يحدث بسماعه لذة لب سليم وعقل صحيح . وفى الحاوى الملاهى اما حرام كعود وطنبور ومعزفة وطبل ومزمار وما ألهى بصوت مطرب إذا انفرد أو مكروه وهو ما يزيد الغناء طربا ولم يطرب منفردا كالصنج والقصب فيكره مع الغناء لا وحده أو مباح وهو ما خرج عن آلة الطرب الى انذار كالبوق وطبل الحرب أو المجمعة واعلان كالدف فى النكاح انتهى وما ذكره فى الصنج شاذ كما مر ومحله ان فسر بغير الصفاقتين أما هما فلا طرب فيهما كما مر نعم المخنثون يتعاطونهما فى بعض البلاد فحينئذ تتجه الحرمة لما يأتى فى الكوبة. والطنبور بضم أوله غير العود كما هو مشهور عند أهل الصناعة وقال اللغويون هو العود وقيل وكأن كلا من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع وقد يشمل اسم العود سائر الأوتار وعبارة العمرانى وخلائق من أصحاب الأصوات المكتسبة ثلاثة أضراب محرم وهو ما يطرب من غير غناء كعود وطنبور وطبل ومزامير ومعازف ونايات وأكبار ورباب وما أشبهها انتهى والمزامير تشمل الصرناى وهى قصبة ضيقة الرأس متسعة الآخر يزمر بها فى المواكب والحرب وعلى النقارات ويشمل الكرجة وهى مثل الصرناى الا انه يجعل فى أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها فى اعراس البوادى وغيرها يشمل النادى وهو أطرب من الأولين والمقرونة وهى قصبتان ملتقيتان قيل وأول من اتخذ المزامير بنوا اسرائيل قال الرافعى وفى ضرب القضيب على الوسائد وجهان الذى أورده العراقيون انه يكره وأشار صاحب المهذب الى ترجيح التحريم انتهى وفى الكافى عن المزاوزة التحريم أيضا واعتراض بأن الشيخ أبا على من أكابرهم جزم بالكراهة والحق صاحب الكافى بالضرب بالقضيب فيما ذكر التصفيق باليد فى السماع وقال الحليمى يكره التصفيق باليد فى السماع وقال الحليمى يكره التصفيق للرجال لأنه مما خص به النساء وقد منع الرجال من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر انتهى وقضيته كما قال الزركشى انها كراهة تحريم لأن التشبيه بالنساء حرام بل كبيرة على ما مر. ومنها قول الرافعى كالماوردى والخطابى والرويانى والغزالى وصاحبه محمد بن يحيى والباجرمى يحل اليراع وهو الشبابة لانها تنشط على السير فى السفر فاشبهت الحداء وهذه مقالة شاذة كما قاله الاذرعى فقد حرمها جمهور الاصحاب ورجحه النووى وصوبه ابن أبى عصرون قال بل أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها وهى شعار الشربة وأهل الفسق إذ هى آلة كاملة عند أهل الموسيقى وافيه بجميع النغمات وقيل تنقص قيراطا وقال بعضهم هى من أعلى المزامير فكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم والمنازعة فى هذا مكابرة وهو الموافق المنقول فانه الذى نص عليه الشافعى والجمهور وأيضا فقد حرم الشافعى مادون نهاية الاطراب بكثير كالكوبة وطبل اللهو وهو الطبل الكبير والدف فى غير العرس والختان وما حرمه الا لانه لهو لا ينتفع به فيما يجوز ففى الشبابة مع كونها لهوا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة الميل الى أوطار النفوس ولذاتها فهى بالتحريم أحق وأولى . قال الاذرعى ومخالفة النووى الرافعى فى الشبابة هى المذهب وقضية كلام العراقيين وغيرهم وأحسن فى الذخائر بنقله عن الاصحاب تحريم المزامير مطلقا انتهى وحرم العراقيون المزامير كلها من غير تفصيل فاذا المذهب الذى عليه الجماهير تحريم الشبابة

يسأل الله تعالى أن يريحه من البعث حتى يستريح من أهوال يوم القيامة لما ذكر قبله ومنه أن يطلب ثبوت مادل السمع القطعى على نفيه كاللهم خلد فلانا المسلم عدوى فى النار ولم يرد سوء الخاتمة أو يطلب ان الله يحييه أبدا حتى يسلم من سكرات الموت أو ان الله يجعل إبليس محبا له وناصحا لبنى آدم أبد الآبدين ودهر الداهرين حتى يقل الفساد والتكفير بجميع ما ذكر ذكره القرافى ولك أن تقول لعله مبنى على أن لازم القول قول وقد مر ان لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بمجرد هذه الأقوال الا أن أراد مع ذلك عدم حقيقة مادل على الوقوع أو عدمه أو أنه يتطرق اليه الكذب أو شك فى ذلك أما اذا لم يكن له قصد أو أراد ان الله لا يجب عليه شىء فلا ينبغى أن يكون كفرا ثم رأيت بعض أئمة مذهب القرافى قال عقب كلامه المذكور ولك أن تقول هذا من طلب مالا فائدة فى طلبه من حيث العلم بحصول ذلك ولا كفر يلزم منهما وليس الزام الكفر بأولى من الزام طلب العبث بل الزام هذا أولى استصحابا للايمان المعلوم منه بأشياء كثيرة وبالصريح انتهى وهو حسن وعما

وقد أطنب الإمام الدولقي في دليل تحريمها وقال العجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم أن الشبابة حلال ويحكيه وجها لا مستند له الا خيال ولا أصل له وينسبه الى مذهب الشافعي ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهبا له أو لاحد من أصحابه الذين يقع عليهم التعويل في علم مذهبه والانتماء اليه وقد علم من غير شك أن الشافعي رضي الله عنه حرم سائر أنواع الزمر والشبابة من جملة الزمر وأحد أنواعه بل هي أحق بالتحريم من غيرها لما فيها من التأثير فوق ما في ناي وصرناي وما حرمت هذه الأشياء لاسمائها وألقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل إلى الهوى والانغماس في المعاصي وأطال النفس في تقرير هذا التحريم وانه الذي درج عليه الأصحاب من لدن الشافعي رضي الله عنه الى آخر وقت من البصريين والبغداديين والخراسانيين والشاميين والجزريين ومن سكن الجبال والحجاز . وما وراء النهر واليمن كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وكأنه يعرض في صدر كلامه بالغزالي فانه كان كالمعاصر له لولادته بعد وفاته بنحو عشر سنين . وقال الامام جمال الاسلام ابن البزري بكسر الباء فزاي فراء نسبة الى البزر وهو حب الكتان في فتاويه الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص والمشهور تحريمها ويجب انكارها وتحريم استماعها ولم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بحلها وجواز استماعها ومن ذهب الى حلها واستماعها فهو مخطىء انتهى وقول الماوردي تكره في مصر لاستعمالها في السخف وتباح في السفر والمرعى لانها تحث السير وتجمع البهائم اذا سرحت ضعيف بل شاذ أيضا اللهم الا أن يحمل كالقول بالحل على ما اذا كان يصفر فيها كالأطفال والرعاء على قانون بل صفيرا مجردا على نمط واحد لأن الحل حينئذ قريب كما قاله الأذرعي قال أما لو صفر بها على القانون المعروف من الاطراب فهي حرام مطلقا بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لانها أشد اطرابا وهي شعار الشربة وأهل الفسوق وقال بعض أهل الصناعة هي آلة كاملة وافية بجميع النغمات وقال الآخرون تنقص قيراطا قال أبو العباس القرطبي هي من أعلى المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم قال الأذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة وحديث ابن عمر الذي مرت الاشارة اليه اختلف فيه الحفاظ وهو ما رواه نافع عنه أنه سمع صوت زمارة راع فجعل أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع أتسمع فأقول نعم فلما قلت لا رجع الى الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه أبو داود وقال أنه منكر . وأخرجه ابن حبان في صحيحه وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامي فقال انه حديث صحيح قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغا اذ ذاك عمره سبع عشرة سنة قال وهذا من الشارع ليعرف أمته أن استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ورخص لابن عمر لانه حالة ضرورة ولم يمكنه الا ذلك وقد يباح المحظور للضرورة قال ومن رخص في ذلك فهو مخالف للسنة انتهى قال الأذرعي ما بهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم في الشبابة . واما من استدل به على اباحتها تمسكا بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ولا نهى الراعي فدل على أنه انما فعله تنزيها أو أنه كان في حال ذكر أو فكر وكان السماع يشغله فسد أذنيه لذلك فردوا عليه بأمور . منها ان تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتقنونها وتحتها أنواع كلها مطربة ومعلوم ان زمن الداعي في قصبة ليس كزمر من جعله صنعة وتأنق فيه وفي طرائقه التي اخترعوا فيها نغمات تحرك الى الشهوات ومنها انه صلى الله عليه وسلم انما لم يأمر ابن عمر بسد اذنيه لانه تقرر عندهم ان افعاله صلى الله عليه وسلم حجة كأقواله فحين فعل ذلك بادر ابن عمر الى التأسي به وكيف يظن به أنه ترك التأسي وهو أشد الصحابة رضي الله عنهم تأسيا ومن ثم قال الدولقي هذا لا يخطر ببال محصل قط عرف قدر الصحابة رضي

يكون من الدعاء كفرا أيضا أن يطلب الداعي نفي ما دل القطعي على ثبوته مما يخل بإجلال الربوبية كان يسأل الله سلب علمه حتى يستتر العبد في قبائحه أو سلب قدرته حتى يأمن المؤاخذة أو ثبوت ما دل القاطع القطعي على نفيه مما يخل بجلال الربوبية كأن يعظم شوق الداعي الى ربه فسأله أن يحل في شيء من مخلوقاته حتى يجتمع به أو أن يجعل التصرف في العالم بما أراده قال القرافي وقد وقع هذه الجماعة من جهلة الصوفية ويقولون فلان أعطى كلمة كن ويسالون أن يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون وما يعلمون معنى هذه الكلمة كلام الله تعالى ولا يعلمون معنى اعطائها ان صح انها أعطيت ومقتضى هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والحلول كفر وان لم يجعل بينه وبينه نسبا يشرف به على العالم لانه طالب استيلاء وهو كفر وما ذكره في هذه الأنواع صحيح لما مر من شك في سلب صفات الذات عنها أو انه تعالى يحل في شيء أو يحل فيه شيء وان له ولدا أو انه يلد أو يولد كفر ولا شك ان سؤال شيء من ذلك إنما ينشأ عن تجويز وقوعه وهو كفر لكن ما ذكره عن الصوفية فيه نظر لأنه لا يلزم عليهم نسبة النقص اليه تعالى فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر ثم رأيت الله

الله عنهم واطلع على سبيلهم قال وقوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله هل تسمع معناه تسمع هل تسمع وانما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه إذ من وضع أصبعيه في أذنيه لا يسمع وانما اذن له في هذا القدر لموضع الحاجة ومنها أن الممنوع هو الاستماع لا السماع لا عن قصد اتفاقا ومن ثم صرح أصحابنا أن من بجوار سماع آلات لهو محرمة ولا يمكنه ازالتها لا تلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها لا عن قصد واصغاء قال الأذرعي والجواب بأن قوله زمارة راع لا يتعين انها الشبابة فان الرعاة يضربون بالشعبية وغيرها يوهم انما يسمى شعيبة مباح مفروغ منه وهذا لم أره لأحد وهي عبارة عن قصبات عدة صغار تجمل صفا ولها اضطراب بحسب حذق متعاطيها وهي شبابة أو زمار لا محالة انتهى وبما تقرر في الدليل اندفع قول البلقيني ميلا لاباحة الشابة لا يثبت التحريم إلا بدليل معتبر ولم يقم النووي دليلا على ذلك ورد عليه أيضا بأنه لو سلم أنه لا دليل في الحديث فهنا دليل واضح على تحريمها وهو كما علم بامر القياس على الآلات المتفق على تحريمها لاشتراكها معها في كون كل مطربا بل ربما كان الطرب الذي في الشبابة أشد منه في نحو الكمنجة والربابة فهو أما قياس أولى أو مساواة بالنسبة إلى المذكورين وهما حرام بلاخلاف فكذا هي وسميت يراعا بفتح التحية وتخفيف الراء وبالعين المهملة لخلو جوفها ومنه رجل يراع لا قلب له وهو اسم جنس واحده يراعة كما في تهذيب النووي وقال الجوهري اليراع القصب واليراعة القصبة وحينئذ فتفسير اليراع بالشبابة فيه تجوز لما تقرر أنه جمع يراعة فكيف يفسر بالمفرد قال بعض المتأخرين وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى بالموصول لأنه يضرب به مع الأوتار وهو من شعار شاربي الخمر كما لا يخفى على من أطلع على أحوالهم وقد قال الرافعي ليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به مع الأوتار حرام بلاخلاف ولفظه مع هو ما في نسخه معتمدة من العزيز والموجود في كثير منه وما تضرب به الأوتار وبما تقرر قريبا في رد كلام البلقيني يرد أيضا قول التاج السبكي في توشيحه لم يقم عندي دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع والذي أراه الحل فان انضم اليه محرم فلكل منهما حكمه ثم الأولى عندي لمن ليس من أهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لأن غاية ما فيه حصول لذة نفسانية وهي ليست من المطالب الشرعية وأما أهل الذوق فلهم مسلم اليهم وهم على حسب ما يجدونه في أنفسهم . ونقل القاضي حسين عن الجنيد أنه قال الناس في السماع أما عوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم واما زهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم واما عارفون وهو مستحب لهم لحياة قلوبهم وذكر نحوه أبو طالب المكي وصححه السهروردي في عوارفه والظاهر أن الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي وانما أراد أنه لا ينبغي ثم نقل عن والده اقتداء نظما حاصله ان نحو الرقص والدف فيه خلاف وانه لم تأت شريعة قط بأنه قربة وأن من قال بحله انما جعله مباحا وان من اصطفاه لدينه متعبدا بحضوره فقد باء بحسره وخسار وأن العارف المشتاق إذا هزه وجد فهام في سكراته لا يلحقه لوم بل يحمد حاله لطيب ما يلقاه من اللذات انتهى قال غيره اما سماع أهل الوقت فحرام فلاشك ففيه من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء وافتتان العامة باللهو مالا يحصى فالواجب على الامام قصرهم عنه وذكر القاضي أن من تعود السماع مرارا في كل شهر فسق وردت شهادته أو مره فسق ولم ترد شهادته ورده الاذرعي بأنه خلاف المفهوم من كلام الفقهاء . وقال الغزالي السماع اما محبوب بأن غلب عليه حب الله ولقائه فيستخرج به أحوالا من المكاشفات والملاطفات واما مباح بأن كان عنده عشق مباح لحليلته أو لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى واما محرم بأن غلب عليه هوى محرم وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الانشاد في المحبة والرقص فقال الرقص بدعة ولا يتعاطاه الا ناقص العقل فلا يصلح الا للنساء واما سماع الانشاد المحرك للأحوال السنية المذكر لأمور الآخرة فلا باس به بل يندب عند الفتور وسآمة القلب ولا يحضر السماع من قلبه هوى خبيث فانه يحرك ما في القلب . وقال أيضا السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اما عارفون بالله

بعض أئمة مذهبه قال ثلث الزامه الكفر للصوفية من حيث قولهم أعطى فلان كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصدق على من أخرق الله له العادة مرة أو مرتين بأن طلب من ربه شيئا أو هم بشيء فتصور مطلوبه على وفق مراده بغير تدريج بل دفعة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم منه الشركة لله في الملك ولا بأكثر من ذلك انتهى وهو حسن قال القرافي واعلم أن الجهل بما تؤدي اليه هذه الأدعية ليس عذرا عند الله تعالى لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كل ما يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل على الله ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن المكلف دفعه بمقتضى العادة يكون عذرا كما لو تزوج أخته يظنها أجنبية وأصل هذا الفساد الداخل على الانسان في هذه الأدعية انما هو الجهل فاحذر منه واحرص على العلم فهو النجاة كما أن الجهل هو الضلال انتهى وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعاء إلى محرم وغيره وأطال فيه بما في بعضه نظر ولا غرض لنا في ذكره في هذا الكتاب وقد ذكرت جملا من أحكام الدعاء في كتابي شرح مختصر الروض آخر باب صفة الصلاة فانظره ان أردت فانه جمع في ذلك فأرعى اسأل الله قبوله. وتيسيرا تمامه في عافية بلا محنة تتمات وفوائد

ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم فمن غلب عليه الخوف أثر فيه السماع عند ذكر المخوفات بنحو حزن وبكاء وتغير لون وهو اما خوف عقاب أو فوات ثواب أو أنس وقرب وهو أفضل الخائفين والسامعين وتأثير القرآن فيه أشد ومن غلب عليه الرجاء أثر فيه السماع عند ذكر المرجيات وسماع من رجاؤه للانس والقرب أفضل من سماع من رجوءه الثواب ومن غلب عليه حب الله لانعامه عليه فيؤثر فيه سماع الانعام والاكرام أو لكماله المطلق فيؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات فهو أفضل من جميع ما قبله ويختلف هؤلاء فى المسموع منه فالسماع من الولى أشد تأثيرا من السماع من عامى ومن نبى اشد تأثيرا منه من ولى ومن الرب تعالى أشد تأثيرا منه من النبى ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون وأصحابهم بسماع الملاهى والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم ومن غلب عليه هوى مباح كمن يعشق حليلته فيؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق فسماعه لا بأس به ومن غلب عليه هوى محرم كعشق أمرد أو أجنبية فيؤثر فيه السعى الى الحرام وما أدى الى الحرام حرام أما من لم يجد فى نفسه شيئا من هذه الأقسام الستة فيكره سماعه ومر عن الغزالى انه مباح وقد يحضر السماع فجرة يبكون وينزعجون لأغراض خبيثة أبطنوها ويراؤن بأنه لشىء محمود . واعلم انه لا يحصل السماع المحمود إلا عند ذكر الصفات الموجبة للأحوال السنية والصفات المرضية انتهى كلام الشيخ ملخصا . قال الأذرعى ولأبى قاسم القشيرى رحمه الله وهو معدود من أئمة الشافعية مؤلف فى السماع ذكر فيه ان من شرائطه معرفة الأسماء والصفات ليعلم صفات الذات من صفات الأفعال والمخلوقات وما الممتنع فى نعت الحق وما يجوز وصفه به وما يجب وما يصح اطلاقه عليه من الاسماء وما يمتنع فهذه شرائط صحة السماع على لسان أهل التحصيل من ذوى العقول وأما عند أهل الحقائق فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم تتقدم بالصحة معاملته ولم تحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع وتواجده طباع والسماع فتنة يدعو اليها استيلاء الفسق الا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة وأطال بما يطول ذكره وبما ذكر يتبين تحريم السماع والرقص على أكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بآدابه انتهى . ومنها قول الامام فى الكوبة لو رددنا الى مسلك المعنى فهو فى معنى الدف ولست أرى فيها ما يقتضى تحريما الا أن المخنثين يولعون بها ويعتادون ضربها وقوله أيضا الذى يقتضيه الرأى أن ما يصدر منه ألحان مستلذة تهيج الانسان وتستحثه على الطرب ومجالسة أحداثه فهو المحرم والمعازف والمزامير كذلك وما ليس له صوت مستلذ وانما يفعل لانغام قد تطرب وان كانت لا تستلذ فجميعها فى معنى الدف والكوبة فى هذا المسلك كالدف فان صح فيها تحريم حرمناها ولا توقفنا فيها وقوله أيضا ليس فيه من جهة المعنى ما يميزه من سائر الطبول الا أن المخنثين يعتادون ضربه ويتولعون به فان صح حديث عملنا به انتهى ويرده ما يأتى ان هذا بحث منه مخالف للاجماع فلا نعول عليه وانه حيث وجد فى المسئلة اجماع فلا نظر الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن أبيه الشيخ أبى محمد الجوينى ما يوافق الاجماع فقال كان شيخى يقطع بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع الى صوتها وقد نص الشافعى على أن الوصية بطبل اللهو باطلة ولا نعرف طبل لهو يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه فى البسيط فقطع بتحريمها وانه لا يحرم من الطبول الا هى لكن اعترض ذلك بقول السكافى الكوبة حرام وطبل اللهو فى معناها فدل على انه غيرها وبأن العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل ويجاب بأن هذه طريقة ضعيفة والاصح حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل أراد العراقيون طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن أطلق تحريم طبول اللهو العمرانى والبغوى وصاحب الانتصار وهو المحكى عن الشيخ أبى حامد وقضية ما فى الحاوى والمقنع وغيرهما وعبارة القاضى أما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى الحليمى من الطبول طبل الحرب والعيد وأطلق تحريم

سائر

منها ) قد مر أن السحر قد يكون كفرا وغرضنا الآن استقصاء ما يمكن من الكلام فيه وفى أقسامه وحقيقته وبيان أحكامه ردعا لكثيرين انهمكوا عليه وعلى ما يقرب منه وعدوا ذلك شرفا وفخرا فنقول مذهبنا فى السحر ما بسطناه فيما مر وحاصله انه ان اشتمل على عبادة مخلوق كشمس أو قمر أو كوكب أو غيرها أو السجود له أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه أو اعتقاد أن له تأثيرا بذاته أو تنقيص نبى أو ملك بشرطه السابق أو اعتقد اباحة السحر بجميع أنواعه كان كفرا وردة فيستتاب الساحر فان تاب والا قتل والسحر له حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وأبى جعفر الاستراباذى وسيأتى لذلك مزيد وقد يأتى الساحر بفعل أو بقول يغير حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بوصول الى بدنه من دخان أو غيره أو دونه ويحرم فعله اجماعا ويكفر مستبيحه وفى الحديث ليس منا من سحر أو سحر له أو تكهن أو تكهن له ومن يحسنه ان وصفه بكفر كالتقرب الى الكواكب السبعة وانها تحسنه أو انه يفعل به دون قدرة الله تعالى كفر كما علم مما مر والا لم يكفر وتعلمه ان لم يحتج لاعتقاد هو كفر قيل حلال وهو ما فى الوسيط كمقالات الكفرة وقد يقصد به دفع ضرره وليعرف به حقائق الاشياء

سائر الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة أيضا . وقد جمع من العراقيين من المحرمات الاكبار وأما قول الأذرعي عقب كلام الامام الثاني انه بحث في غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه وهذا يدل على أن الأخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده ومما يرده أيضا قول سليم في تقريبه بعد أن ذكر تحريم الكوبة وفي الحديث ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطابة أو كوبة والأولى العود ومع هذا فانه اجماع انتهى فتأمل نقله الاجماع على تحريم الكوبة وهو من أكابر أصحابنا ومتقدميهم يتضح لك ان بحث الامام الذي استحسنه الأذرعي مخالف للاجماع وحينئذ فلا فرق بين أن يصح الحديث وان لا وهو ما قاله بعضهم لأن الاجماع حجة وان صح الحديث بخلافه إذ لا يكون إلا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان أقوى وقد نقل الاجماع أيضا على تحريم الكوبة القرطبي وهو من أئمة النقل فقال كما مر عنه لا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وقول الامام ان المخنثين يعتادون ضرب الكوبة ويتولعون به من أقوى الأدلة على تحريمها لأن ما كان من شعار المخنثين يحرم فعله لحرمة التشبه بهم قال الامام والطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة بحال اه والذي يتجه انها ان كانت على صورة الكوبة حرم تمكين الصبي منها أو على صورة بقية الطبول لم يحرم لما مر أنه لا يحرم من الطبول إلا الكوبة كما صرح به الشيخان وغيرهما . وعبارة الرافعي وفي الاحياء ولا يحرم صوت طبل إلا الطبل الذي تسمى الكوبة فانه ورد النهي عنه وهل طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط انتهى وتفسيره الكوبة بما ذكر تبع فيه الامام والغزالي وقضية كلام الأسنوي تفرد هؤلاء وليس كذلك وممن فسرها بالطبل أحد رواة الحديث علي بن نديمة كما ذكره البيهقي عن سفيان عنه وتفسير الراوي مقدم على تفسير غيره لأنه أعلم بمرويه وكذا الجوهري فقال هي الطبل الصغير المخصر وكذا عبد اللطيف البغدادي في لغة الحديث وكذا الماوردي قال الأذرعي وهو مراد الفقهاء وقال صاحب التنقيب الصحيح أنها الطبل المذكور كان يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة وقال آخرون هي البرد منهم الخطابي وغلط من قال انها الطبل وذكر مثله ابن الاعرابي والزمخشري وصححه ابن الأثير في النهاية قال الأذرعي وفيما سبق عن الجوهري وغيره ما يدفع التغليط نعم اطلاقها على كل ما يسمى طبلا ليس بجيد انتهى . والحاصل أن الكوبة تطلق على الطبل السابق وهو مراد الفقهاء وحملوا الحديث السابق ان الله يغفر لكل مذنب إلا صاحب عرطابة أو كوبة عليه وعلى التردد ولغة أهل اليمن على الطرنج وأما زعم الاسنوي أن تفسيرها بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة فيرده مامر عن الجوهري وغيره بل الصواب اطلاقها لغة على الطبل السابق وعلى البرد ومراد الفقهاء الأول لكن الموجودة لآن ليس اتساع طرفيها على حد سواء وأيضاء فأحدهما وهو المتسع هو الذي عليه الجلد الذي يضرب عليه والآخر ضيق لا شيء عليه وكل ذلك لا ينافي تفسير الفقهاء المذكور خلافا لمن وهم فيه ممن لا يعتد به

( الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والخمسون بعد الاربعمائة التشبيب بغلام ولو غير معين مع ذكر انه يعشقه أو بامرأة أجنبية معينة وان لم يذكرها بفحش أو بامرأة مبهمة مع ذكرها بالفحش وانشاد هذا التشبيب )

وكون الاول كبيرة هو ما صرح به الروياني حيث قال لو كان يشبب بغلام ويذكر أنه يعشقه فسق وان لم يعينه لان النظر الى الذكور بالشهوة حرام بكل حال انتهى والذي في التهذيب وغيره اعتبار التعيين في الغلام كالمرأة قال الأذرعي وهو الأقرب والاول ضعيف جدا إذ ليس في التشبيب دلالة على النظر بشهوة والغالب أن الشاعر انما يقوله ترقيقا لشعره واظهارا لصنعته لا أنه عاشق حقيقة فالوجه أنه لا يفسق بمجرد التشبيب بمجهول ثم ذكر للشافعي رضي الله عنه غزلا من جملته

---

وقيل يكره والاكثرون على حرمته مطلقا خوف الافتتان والاضرار ويحرم السحر وإتيان الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا والشعبذة وأما الحديث الصحيح كان نبي يخط الرمل فمن وافق خطه فمنشاه فمن علمنا موافقته فالجواز معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل كلام أئمتنا وأما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد أطلق هو وجماعة سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر وأن تعلمه وتعليمه كفر كذلك وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما أم ذميا كالزنديق ولبعض أئمة مذهبه كلام نفيس في المسئلة فيه استشكال ما ذهب اليه امامه وبيان حقيقة السحر وحاصله أن الطرطوشي قال قال مالك وأصحابه الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال أصبغ ان أظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وان تستر فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم أعلم ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت انه من السحر الذي وصفه الله تعالى بأنه كفر قال أصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله إلا السلطان ولا يقتل الذمي إلا أن

لو أن عيني اليك الدهر ناظرة   جاءت وفاتي ولم أشبع من النظر

ثم قال ليس فى هذا تصريح بأنه غلام لجواز كونه رضى الله عنه قاله فى زوجته أو أمته وكون الثانية والثالثة كبيرتين أيضا هو ماذكره شريح فى روضة الحكام حيث قال اذا شبب بامرأة وذكرها بفحش فهو فاسق وإن ذكرها بطول أو قصر فان عينها وكانت أمته أو امرأته لم يفسق لأنه سفه يسير وقيل ترد شهادته وإن كانت أجنبية معينة فسق أو مبهمة لم يفسق وقيل يفسق لأنه سفه انتهى وظاهر عبارة الشيخين أنه لا يفسق بذلك وان رد الشهادة ان قيل به انما هو لعدم المروءة لا للفسق . وحاصل عبارة أصل الروضة وينبغى أن يقال فى التشبيب بالنساء والغلمان من غير تعيين لا يخل بالعدالة وان أكثر منه لأن التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور قالا وكذلك ينبغى أن يكون الحكم لو سمى امرأة لا يدرى من هى وترد شهادة الشاعر إذا كان يفحش أو يشبب بامرأة بعينها أو يصف أعضاء باطنة فان شبب بجاريته أو زوجته فوجهان أحدهما يجوز ولا ترد شهادته وهذا القائل يقول إذا لم تكن المرأة معينة لا ترد شهادته لأنه يجوز أن يريد من تحل له والصحيح أن ترد شهادته اذا ذكر حليلته بما حقه الاخفاء لسقوط مروءته انتهت ونظر فيه بأن دعوى سقوط المروءة بكل ما حقه الاخفاء ممنوعة وبان الشافعى نص على عدم الرد بذلك ويجاب عن الأول بأن هذا انضم اليه عدم المبالاة بما فيه من نوع فضيحة لعياله ولا شك أن عدم المبالاة بذلك ينافى المروءة وعن الثانى ان غايته ان فى المسئلة نصين للشافعى رجح الشيخان أحدهما لظهور مدركه فلا اعتراض عليهما وإن قيل جمهور الأصحاب على عدم الرد ثم رأيت البلقينى وغيره جمعوا فقالوا لا منافاة بين ما رجحاه والنص الذى جرى عليه جمهور الأصحاب لأن ما ذكراه فيما اذا ذكر حليلته بما يخفى كالأحوال التى تتفق بينهما عند الجماع والخلوة ومقابله فيما اذا شبب بغير معينة أو بحليلته ولم يذكر ما يخفى مروءة انتهى والحمل الأول صريح فيما ذكرته ويؤيد عدم التحريم ان كعب بن زهير رضى الله عنه شبب بسعاد بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وحمل ذلك أنها كانت امرأته وابنة عمه وطال عهده بها وغيبته عنها وقد ذكر فى الروضة ما يؤيد ذلك فقال مما يخل بالمروءة ان يقبل حليلته بحضرة الناس أو يحكى ما جرى بينهما فى الخلوة وفى الروضة فى كتاب النكاح كراهية ذلك وفى شرح مسلم حرمته ولا تنافى لأن الأول فى غير ذكر الجماع ومقدماته والثانى فى ذكرهما لا يقال ينبغى رد شهادة المشبب وإن لم يعين لأنها إن كانت حليلته فقد ذكر ما حقه الاخفاء أو أجنبية فاشد لأنا نقول يجوز أو يسامح عند عدم التعيين بذلك والنظر فى ذلك ممنوع خلافا لمن زعمه ويؤيده قول الاذرعى يجب القطع بأنه إذا شبب بحليلته ولم يذكر سوى المحبة والشوق أو ذكر شيئا من التشبيهات الظاهرة أنه لا يضر وكذا اذا ذكر امرأة مجهولة ولم يذكر سوأ انتهى وقال فى موضع آخر الذى يجب القطع به أن تسميته من لا يدرى من هى وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح فى قائله ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك تواردالشعراء على ذكر ليلى وسعدى ودعد وهند وسلمى ولبنى وكيف وقد أنشد كعب بن زهير النبى صلى الله عليه وسلم. بانت سعاد فقلبى اليوم متبول وفيها من الاشعار كل بديع والنبى صلى الله عليه وسلم يستمع فلا ينكر منها شيئا وذكر الرويانى فى البحر انها كانت زوجته وابنة عمه وطالت غيبته عنها فى هربه من النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبدالبر ولا ينكر الحسن من الشعر أحد من أولى العلم ولا من أولى النهى وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم ومواضع القدوة إلا وقد قال الشعر أو تمثل به او سمعه فرضيه ما كان حكمة أو مباحا ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم أذى وكان عبيد الله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة السبعة شاعرا مجيدا انتهى وفى الاحياء فى التشبيب بنحو وصف الخدود والاصداغ وسائر أوصاف النساء نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت وغير صوت وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فان نزل على حليلته جاز أو غيرها فهو العاصى بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغى أن يتجنب

وقال سحنون يقتل الا أن يسلم وهو خلاف قول سيدنا مالك ويؤدب من تردد الى السحرة اذا لم يباشر سحرا ولا علمه لانه لم يكفر ولكنه ركن للكفرة قال وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما شاء فهو كافر وإن اعتقد انه تخييل وتمويه لم يكفر وقالت الشافعية رضى الله تعالى عنهم يصفه فان وجدنا فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد انها تفعل ما يلتمس منها فهو كفر وان لم نجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته فهو كفر قال الطرطوشى وهذا متفق عليه لأن القرآن نطق بتحريمه واحتج من لا يقول أن تعلمه كفر بأن تعلم الكفر ليس بكفر فان الأصولى يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه لا يقدح فى شهادته ومأخذه فالسحر أولى أن لا يكون كفرا ولو قال الانسان أنا تعلمت كيف يكفر بالله لاجتنبه أو كيف الزنا وأنواع الفواحش لاجتنبها بأثم قال القرافى هذه المسئلة فى غاية لاشكال على اصولنا فان السحرة يعتمدون اشياء تأبى قواعد الشريعة ان نكفرهم كفعل الحجارة المتقدم

السماع انتهى

(الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون بعد الاربعمائة الشعر المشتمل على هجوم المسلم ولو بصدق وكذا ان اشتمل على فحش أو كذب فاحش وانشاد هذا الهجو واذاعته)

وعدهذه كبائر هومايصرح به قول الجرجاني في شافيه ولاترد شهادة من ينشد الشعر أو ينشئه مالم يكن هجوم مسلم أو فحشا أو كذبا فاحشا انتهى أي فان كان هجوم مسلم وفحشا أو كذبا فاحشا ردت شهادته ورد الشهادة لغير نحوخرم المروءة والتهمة انما يكون للفسق ومعلوم أنه ليس هنا خرم مروءة ولانحوه فتعين أن الرد هنا انما هو لكون كل من هذه الثلاثة فسقا وممن صرح بأن هجوم المسلم فسق العمراني في البيان حيث قال ان هجا مسلما فسق أو ذميا فلا بأس والروياني في البحر حيث قال أما اذا آذى في شعره بأن هجا المسلمين أو رجلا مسلما فسق به لأن ايذاء المسلم محرم قال اصحابنا وهذا اذا كثر وفيه نظر عندي اه وكأن الشيخين تبعاه حيث أطلقا رد الشهادة بالهجو سواء أصدق أم كذب وقول البلقيني في تصحيح المنهاج لا يلزم من رد الشهادة التحريم فقد يكون الرد لخرم المروءة رده تلميذه أبو زرعة بأنه لاخرم فيه قال وانما سبب ردها التحريم أي واذا كان سبب ردها التحريم لزمه كونه كبيرة اذ الصغيرة لاتقتضي رد الشهادة فتعين كون ذلك كبيرة وبهذا الذي ذكره أبو زرعة ينظر في قول شيخنا شيخ السلام زكريا سقى الله عهده قول الشيخين فان هجا في شعره ردت شهادته محمول على ما اذا هجا بما يفسق به كأن أكثر منه ولم تغلب طاعاته بقرينة ماذكراه بعد ذلك اه ووجه التنظير فيه أنه اذا أكثر منه فسق كما مر عن الروياني عن الأصحاب وكذا اذا لم يكثر كما مر عن اختيار الروياني واذا فسق بالاكثار لزم أنه كبيرة وارتكاب الكبيرة مفسق وان غلبت الطاعات المعاصي والتفصيل بين غلبة الطاعات وغلبة المعاصي انما هو عند ارتكاب الصغائر أما عند ارتكاب كبيرة فيفسق وترد شهادته مطلقا وصوب الزركشي مامر عن الاصحاب من التقييد بالاكثار فقال وقضيه كلام الشيخين رد الشهادة بمطلق الهجو أنه لافرق بين قليله وكثيره لكن اغتفر الدارمي يسيره وهومقتضى تقييد الام بالاكثار وهو الصواب اه ولخص ذلك من قول شيخه الاذرعي اطلاق رد الشهادة بالهجو بعيد اذ النظم كالنثر وذكر الدارمي ان الشاعر حيث لم يمدح بالكذب ولم يذم به الا بيسير اقبلت شهادته ويؤيده قول الأم ومن أكثر الوقيعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك فيه ظاهرا كثيرا مستعلنا كذبا محضا ردت شهادته بالوجهين وباحداهما لو انفرد هذا نصه وحينئذ يجب ان يقال ان أكثر منه أو عرف به أو هجا بما يفسق به لكون التلفظ به كبيرة ردت شهادته لامحالة أما لو لم يكثر ولم يعرف به ولا كان التلفظ به كبيرة فلا اللهم الا أن يقال الغيبة كبيرة أو يتضمن ذلك شيئا مؤذيا يحفظ عنه وينشد كل وقت فيتأذى به المهجو وولده فهذا محتمل بخلاف النثر لأن النظم يحفظ ويعلق بالأذهان ويعاد. قال في البحر الشعر يحفظ نظمه فيسير ويبقى على الأعصار والدهور بخلاف النثر وفيه أيضا أما اذا آذى في شعره بأن هجا المسلمين أو رجلا مسلما فسق به لأن ايذاء المسلم محرم قال اصحابنا وهذا اذا أكثر وفيه نظر عندي اه كلام الأذرعي ملخصا وقال أيضا قضية كلام المنهاج حرمة انشاد الهجو والتشبيب المحرم كما يحرم انشاؤهما ولا يمكن بقاؤه على اطلاقه ولقد أحسن الشيخ الموفق حيث قال ذكر أصحابنا أن التشبيب بامرأة بعينها بالافراط في وصفها محرم وهذا ان أريد به أنه محرم على قائله فصحيح وأما على رؤيه فلا يصح فان المغازي روى فيها قصائد الكفار التي هاجو فيها الصحابة رضي الله عنهم ولاينكر ذلك أحد. وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أذن في الشعر الذي تقاولت به الشعراء في يوم بدر وأحد وغيرهما الا قصيده ابن أبي الصلت الحائية وقد سمع صلى الله عليه وسلم قصيدة كعب ابن زهير ولم يزل الناس يروون امثال هذا ولا ينكراه قال الأذرعي ولا شك فيما قاله اذا لم يكن فيه فحش ولا اذى لحي ولا ميت من المسلمين ولم تدع حاجة اليه وقد ذم العلماء جريرا والفرزدق

ذكرها قبل هذه المسئلة ولذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الانهار والآبار او في قبور الموتى او في باب يفتح الى الشرق ويعتقدون أن الآثار تحدث عن تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك فوجده لايحرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الأطباء عند شرب الادوية وخواص النفوس لايمكن التفكير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك وانما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب كما اذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقد البطن وقطع الاسهال وأما تكفيرهم بذلك فلاوان اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين تقدرها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة

الله تعالى كما لاتفكر المعتزلة بذلك يكفر هؤلاء ومنهم من فرق بان الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم إلى
ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفرا واجيب عن هذا الفرق بأن تأثير الحيوان فى القتل والضر والنفع فى مجرى العادة مشاهد من السباع والآدميين وغيرهم وأما كون المشترى أوزحل يوجب شقاوة أوسعادة فانما هو حزر وتخمين للمنجمين لاحجة فى ذلك وقد عبدت البقر والشجر فصار هذا الشىء مشتركا بين الكواكب وغيرهم والذى لامرية فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة بنفسها لاتحتاج إلى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراح لاسيما أن صرح بنفى ماعداها وأما قول الأصحاب انه علامة فمشكل لأنا نتكلم فى هذه المسئلة باعتبار الفتيا ونحن نعلم أن حال الانسان فى تصديقه الله تعالى ورسوله بعد عمل هذا العقاقير كحاله قبل ذلك وإذا أرادوا الخاتمة فمشكل لأنا نكفر فى الحال بكفر واقع فى المآل والمستقيم فى هذه المسئلة ماحكاه الطرطوشى عن قدماء أصحابنا انه لايكفر حتى ثبت انه من السحر الذى كفر الله به أو يكون سحرا مشتملا
على كفر كما قاله الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وقول الامام مالك رضى الله عنه أن تعلمه وتعليمه

فى تهاجيهما ولم يذموا من استشهد بذلك على اعراب وغيره من علم البيان. ويجب حمل كلام الأئمة على غير ذلك مما هو عادة أهل اللعب والبطالة وعلى إنشاد شعر شعراء العصر إذا كان إنشاؤه حراما إذ ليس فيه أذى أو وقيعة فى الأحياء أو اساءة الأحياء فى أمواتهم أو ذكر مساوى الأموات وغير ذلك وليسوا ممن يحتج به فى لغة ولا غيرها فلم يبق إلا التفكه بالاعراض اه قال الرافعى ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالتصريح. وقد يزيد بعض التعريض وجزم به فى الشرح الصغير واستحسن الأذرعى قوله وقد يزيد الخ وهو كما قال فقول ابن كج ليس التعريض هجوا ضعيف ويؤيد ماذكرته قول الحليمى وكل ماحرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام أيضا وماحرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة وأما قول الزركشى ماقاله ابن كج أقيس فانهم لم يجعلوا التعريض فى باب القذف ملحقا بالكناية فكيف يلتحق بالتصريح فيرد بأن هذا خلاف مانحن فيه لأن كلامهم انما هو فى عدم الالحاق فى الحد وكلامنا انما هو الحرمة ولكل ملحظ ومدرك لا يقاس أحدهما بالآخر وقد مر فى مبحث القذف أنه كبيرة وإن لم توجب الحد قال الرافعى وليس اثم حاكى الهجو كاثم منشده قال الأذرعى وتبعه الزركشى وهذا صحيح اذا استويا اما اذا أنشأه ولم يذعه الحاكى فانه أشد بلاشك اه ونازع البلقينى فيما مر عن الشيخين من أن الصادق فى الهجو كالكاذب فيه فقال قضية نص الشافعى على أن الشعر كلام حسنه كحسنه قبيحه كقبيحه أنه لايحرم الهجو الصادق حيث لايحرم الكلام بذلك فان كان فيه اشاعة فاحشة فهو حرام اه وله وجه لكن يؤيد ماقاله الشيخان قول الرويانى يحرم الهجو ولو كان صادقا قال بعضهم وجرى عليه المتأخرون وزاد القمولى فى جواهره وإثم الصادق أخف من اثم الكاذب احترزت بالتقييد فى الترجمة بالمسلم عن الكافر فان فيه خلافا وتفصيلا بل فى المسلم تفصيل أيضا. وحاصل ذلك أن كثيرين من الأصحاب أطلقوا جواز هجو الكافر منهم الرويانى والصيدلانى وابن الصباغ والمحاملى والجرجانى وأصحاب الكافى والبيان والايضاح وجرى على هذا الاطلاق ابن الرفعة فى المطلب واستدلوا بامره صلى الله عليه وسلم لحسان رضى الله عنه بهجو المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس فكان يهجو قريشا وبقوله صلى الله عليه وسلم انه فيهم أشد من رشق النبل ومحل ذلك فى الكفار على العموم وفى المعين الحربى ميتا كان أو حيا حيث لم يكن له قريب معصوم يتأذى به أما الذمى أو المعاهد والحربى الذى قريب ذمى أو مسلم يتأذى به فلا يجوز هجوه كما قاله جماعة من المتأخرين منهم الأذرعى وكذا ابن العماد وزاد أن المؤمن كالذمى وعلل ذلك أنه لزمنا الكف عن أهل الذمة كما صرحوا به وكذا الزركشى وهذا التفصيل هو الوجه والجواب عن هجو حسان وغيره رضى الله عنه كفار قريش به وان كان فى معين لكنه فى حربى وعلى التنزل فهو ذب عن الله ورسوله فهو من القرب فضلا عن المباحات ولذلك أمره صلى الله عليه وسلم به ودعا له بما مر وألحق الغزالى وتبعه جمع متأخرون المبتدع بالحربى فيجوز هجوه ببدعته لكن لمقصد شرعى كالتحذير من بدعته قال ابن العماد ويجوز هجو المرتدون وتارك الصلاة والزانى المحصن اه وما قاله فى المرتد واضح لانه كالحربى بل أقبح وفى الآخرين محله حيث لم يتجاهرا أما المتجاهر بفسقه فيجوز هجوه بما تجاهر به فقط لجواز غيبته به فقط كما مر وعلى هذا يحمل اطلاق جمع جواز هجو الفاسق المتجاهر وقول البلقينى الارجح تحريم هجوه إلا لقصد زجره لانه قد يتوب وتبقى وصمة الشعر السائر عليه ولا كذلك الكافر اذا اسلم يرد بأن مجاهرته بالمعصية وعدم مبالاته بالناس وكلامهم فيه صيراه غير محترم ولا مراعى فهو المهدر لحرمة نفسه بالنسبة لما يجاهر به فلم يبال ببقاء تلك الوصمة عليه

الكبيرة الستون والحادية والستون بعد الاربعمائة الاطراء فى الشعر بما لم تجر العادة به كأن يجعل الجاهل أو الفاسق مرة عالما أو عدلا والتكسب به مع صرف أكثر وقته فيه ومبالغته فى الذم والفحش اذا منع دفع به

وكون هذين كبيرتين هو مادل عليه ماياتى عند الماوردى ويدل عليه أيضا قول الفورانى فى العمدة ولو

بالغ في مدح رجل فقال مالم تجر به العادة فهو كذب صريح وسفه ترد به الشهادة. قال الأذرعي وتقييده بالعادة حسن . قال الشيخ أبو محمد ان لم يكثر الكذب المحض فشهادته جائزة ثم قال والعمدة أن ذكر مثل تشبيه الرجل بالأسد والبدر فلا يقدح . وكذلك الكاتب إذا ذكر ما تجرى به العادة كقوله أنا في ذكرك آناء الليل والنهار ولا أخلي مجلسا عن ذكرك وأنت أحب إلى نفسي فهذا لا يقدح لأنه لا يقصد الكذب ولكنه تزين للكلام فهو بمنزلة لغو اليمين وما ذكره حسن بالغ وعليه ينزل ما ذكر عن شيخه القفال والصيدلاني وقدمر في مبحث الكذب ويحتمل أن يفرق بين ممدوح وممدوح فاذا بالغ في وصف من عنده نحو كرم أو علم أو شجاعة مما هو متصف به وأعرق فيه لم يضر وان عري عن ذلك الوصف بالكلية بأن جعل فاسقا أو جاهلا أو شحيحا أعلم الناس أو أعدلهم أو أكرمهم أو نحو ذلك مما يقطع بكذبه الحس فهذا مطرح والجلباب الحياء والمروءة وكذلك من اتخذ المدح حرفة وأنفق فيه غالب أوقاته بخلاف من مدح في بعض الأحيان أفراد المعروف وصل اليه منهم فهذا يغتفر له الاعراق في الثناء لأنه أراد به اظهار الصنعة وجودة النظر وقال الماوردي إذا كان المكتسب بالشعر إذا أعطى مدح ولا يذم إذ منع ويقبل ما وصل اليه عفوا فهو على عدالته وقبول شهادته اه وهذا حسن صحيح اه كلام الاذرعي وبمفهوم ما ذكره عن الماوردي واستحسنه يتأيد ما ذكرته في الترجمة وقال أيضا لو كان الشاعر يمدح ويطري فان أمكن حمله على ضرب مبالغة جاز والا كان كذبا محضا على ما قاله عامة الأصحاب اه واختلف الادباء وغيرهم في أن الاولى في الشعر المبالغة أو ذكر الشيء على حقيقته فقيل المبالغة أولى وقيل عدمها وذكر الشيء على حقيقته أولى ابعد من الكذب وعليه حسان وغيره وقيل ان أدت إلى مستحيل تركت والا فهي أولى . وخرج بما ذكرته في الترجمة انشاء الشعر وانشاده إذا خلا عما في الترجمة فلا بأس به فقد كان له ﷺ شعراء يصغي إليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب ابن مالك واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت مائة بيت رواه مسلم واستنشد الشعر وأنشده خلائق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال الاصمعي قرأت شعر الهذليين على محمد ابن إدريس يعني الشافعي رضي الله عنه وفي حفظ دواوين العرب أبلغ معونة على معرفة الكتاب والسنة . وروى البخاري ان من الشعر لحكمة . وروى الشافعي رضي الله عنه مرسلا الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح أي ان كونه شعرا غير مستقبح بل هو كالكلام . قال الرافعي وغيره وحفظ ما تدعو الحاجة إليه من ذلك متأكد لأن ما أعان على الطاعة طاعة قال الشافعي وفضله على الكلام أنه سائر أي بالرواء خلافا لمن صحفه ومعناه أن يثبت في الدواوين ويدرس بخلاف النثر قال الاذرعي وما أحسن قول الماوردي الشعر في كلام العرب مستحب ومباح ومحظور فالمستحب ما حذر من الدنيا ورغب في الآخرة أوحث على مكارم الاخلاق والمباح ما سلم من فحش أو كذب والمحظور نوعان كذب وفحش وهما جرح في قائله وأما منشده فان حكاه اضطرارا لم يكن جرحا أو اختيارا كان جرحا اه وتبعه الروياني على ذلك ولا شك ان ما حث على طاعة الله تعالى واتباع السنة واجتناب البدعة وحذر من معصية الله قربة وكذا ما اشتمل على مدح رسول الله ﷺ ولا شك أن هجاء الشاعر حرام صدقا أو كذبا وترد شهادته به وكذا لو فحش بذكر ما لا ينبغي أو صرح بقذف وقد حمل الشافعي رضي الله عنه الحديث الوارد في ذم الشعراء على هذا وحمله الاكثرون على ما إذا غلب عليه الشعر واشتغل به عن القرآن والفقه ولذلك ذكر امتلاء ومافيه فخر فقليله مذموم ككثيره

(الكبيرة الثانية والستون بعد الاربعمائة ادمان صغيرة أو صغائر بحيث تغلب معاصيه طاعته)

وكون هذا كبيرة أي مثلها في سقوط العدالة ما صرحوا به . وعبارة الرافعي قال الاصحاب يعتبر في العدالة اجتناب الكبائر فمن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته وأما الصغائر فلا يشترط تجنبها بالكلية لكن الشرط أن لا يصر عليها فان أصر كان الاصرار كارتكاب الكبيرة وأما الاصرار السالب للعدالة

إذ هو يطلق على معان مختلفة وبيانها ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال استحداث الخوارق ان كان بمجرد النفس فهو السحر وإن كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب وان كان على سبيل صريح القوى السماوية بالقوى الأرضية فذلك الطلسمات وان كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك الحيل الهندسية وان كان على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة فذلك العزيمة انتهى قال القرافي أيضا والسحر اسم يقع على حقائق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقى والعزائم والاستخدامات فالسيميا عبارة عما تركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وادراك الحواس الخمس أو بعضها الحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والمسموعات وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله إذ ذاك وقد يكون لا حقيقة له بل هي تخيلات والهيميا امتيازها عن السيميا بان الآثار الصادرة عنها تضاف للآثار السماويه من

أهل المداومة على نوع من الصغائر أم الاكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع مختلفة منهم من يفهم كلامه الأول ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور إن من يغلب طاعته معاصيه كان عدلا ومن يغلب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة ولفظ الشافعي في المختصر قريب منه وإذا قلنا بعلم تضر المداومة على نوع واحد من الصغائر إذا غلبت الطاعات وعلى الاحتمال الأول تضر اه وتبعه في الروضة وقضية كلامهما ترجيح الثاني وهو كذلك وبه صرح ابن سراقة وغيره. والحاصل أن المعتمد وفاقا لكثيرين من المتأخرين كالأذرعي والبلقيني والزركشي وابن العماد وغيرهم أنه لا تضر المداومة على نوع من الصغائر ولا على أنواع سواء كان مقيما على الصغيرة أو الصغائر أو مكثرا من فعل ذلك حيث غلب الطاعات المعاصي والاضر وعلى هذه يحمل ما وقع للشيخين في موضعين آخرين من وأن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة أي مثلها في رد الشهادة لكن النوع إن انضم اليه كون طاعته لم تغلب معاصيه ووقع للأسنوي تقرير لكلام الرافعي المذكور قد يخالف بعض ما قررته فلا تغتر به فقد اعترضه ورده البلقيني وابن العماد وغيرهما ويؤيد ما قررناه قول الجمهور ومن غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا إذ ظاهره أن من غلبت معاصيه طاعاته ردت شهادته سواء كانت المعاصي من نوع أو أنواع ومن ثم قال الأذرعي المذهب وقول الجمهور وما تضمنه النصوص أن من كان الأغلب عليه الطاعة والمروءة قبلت شهادته أو المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته فقول الشيخين عن بعضهم أن العضل ثلاثا كبيرة إنما يأتي على الضعيف أي أو يحمل كما مر على ما إذا انضم اليه غلبة المعاصي وعبارة العبادي حد الفسق الذي يثبت فيه الجرح أن يرتكب كبيرة أو يغلب صغائره على طاعاته قال وحد المروءة أن لا يأتي بما يستكرهه الناس من مثله مثل المطعم والملبس وفيه دليل على أن الانسان لو قتر على نفسه في الأكل أو ضيق عليها في الملبس ردت شهادته. ثم رأيت ابن العماد قال ما نقله الأسنوي عن الرافعي من أن الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ليس كذلك ولم يذكر الرافعي هذه العبارة وإنما ذكر أن الشاهد يفسق والتفسيق ورد الشهادة لا يلزم أن يكونا عن كبيرة فقد يكونان عن الاصرار على الصغائر وعن صغيرة واحدة يعظم خطرها كقبلة أجنبية بحضرة الناس اه وليس كما ذكر في التفسيق إذ لا يكون الا عن كبيرة بخلاف رد الشهادة فانه يكون عن خرم مروءة كما في القبلة التي ذكرها عند من لم يجعلها كبيرة وأما تمثيله بالاصرار المذكور فهو المتنازع فيه فلا دليل فيه ثم رأيت بعضهم قال عقب كلامه وما ذكره في هذا غير صحيح. قال البلقيني والرجوع في الغلبة للعرف فانه لا يمكن أن يراد مدة العمر فالمستقبل لا يدخل في ذلك وكذلك ما ذهب بالتوبة وغيرها ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروءة فإذا كان الأغلب على الرجل الاظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وإذا كان الأغلب الاظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته. قال البلقيني واتفق الأصحاب على أن المراد الصغائر فان الكبيرة بمجردها تخرج عن العدالة وإن كان الأغلب الطاعة فكان ينبغي أن يقال شرط العدالة اجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغائر على الطاعة اه وقضية قوله وعدم غلبة الصغائر على الطاعة أنهما لو استويا فلم يغلب أحدهما على الآخر بقيت العدالة وهو محتمل ويحتمل سلبها كما لو اجتمع حلال وحرام يغلب الحرام لخبثه وكذا ينبغي هنا تغليب المعاصي وفسر القاضيان الماوردي والطبري الاصرار في قوله تعالى ولم يصروا بأن لم يعزموا على أن لا يعودوا اليه وقضيته حصول الاصرار بالعزم على العود بترك العزم على عدم العود ويوافقه قول ابن الصلاح الاصرار التلبس بضد التوبة باستمرار العزم على المعاودة واستدامة الفعل بحيث يدخل به في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرة وليس لزمن ذلك وعدده حصر وقال ابن عبد السلام الاصرار أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر

الكبائر

الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الافلاك تحدث جميع ما تقدم ذكره وخصوصا الواحد بالسيميا والاخرة بالهيميا والخواص للحيوانات وغيرها كثير ذكروا انه يؤخذ سبعة أحجار ويرجم بها كلب شأنه أنه اذا رمي بحجر عضه فاذا رمى بسبعة أحجار وعضها كلها لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهر فيه آثار خاصة يعبر عنها السحرة فهذه تثبت للسحر وليس ما يذكره الأطباء من الخواص في هذا العالم للنباتات وغيرها من هذا القبيل ولا يشك في الخواص في هذا العالم فمنها ما يعلم كاختصاص النار بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقا ومنها ما تعلمه الافراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيمياء ونحو ذلك كما يقال ان في الهند شجرا اذا عمل منه دهن ودهن به انسان لا يقطع فيه الحديد وشجرا آخر اذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات استغنى عن الغذاء وأمن من الأمراض والاسقام ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته أبدا حتى يأتي من يقتله أما موته بالاسباب العادية فلا وخواص النفوس لا شك فيها فليس كل أحد يؤذي بالعين والذين يؤذون بها تختلف أحوالهم في ذلك فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهواء

وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون أشارت الآية الى عدم التوبة خسار أي خسار ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عينا فورا بنصوص الكتاب والسنة واجماع الأمة قال القاضى الباقلانى وتجب التوبة من تأخير التوبة أما التوبة من الصغيرة فواجبة عينا فورا أيضا كما فى الكبيرة قال الشيخ أبو الحسن الأشعرى أمام أهل السنة والجماعة ولم يحك فيه خلافا الا عن الجبائى المعتزلى والمنقول عن أصحابنا وغيرهم ما قاله الأشعرى بل حكى أمام الحرمين الاجماع عليه وكانه لم يعتد بخلاف الجبائى على أنه حكى عنه فى الجواهر انه يقول وجوبها من الصغائر اذا دوام . وبما ذكرته من ان الامام لم يعتد بخلافه لضعفه بل شذوذه اندفع قول الأذرعى فى دعوى اجماع الأمة فى الصغائر نظر فان المعتزلة قالوا انها تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر واختلفوا فى وجوب التوبة منها انتهى وكون اجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع الاجماع على وجوب التوبة منها لأن الكفر لا يزيد على الستر فاذا سترت كانت فى رجاء أن يمحى أثرها وهذا أمر قد يقع وقد لا يقع اذ لا يجب على الله شىء فوجبت التوبة منها لزوال عن فاعلها وصمة المخالفة والتعدى الذى ارتكبه وبارز الله تعالى بعصيانه له وبهذا الذى ذكرته مع الاجماع المذكور يندفع قول السبكى أما الصغيرة فيحتمل أن يقال لأنها تكفر بالصلاة واجتناب الكبائر وبغير ذلك لا تجب التوبة منها عينا بل اما هى أو مكفر آخر أو هى لا فورا حتى يمضى ما يكفرها أو هى فورا وهو ما قاله الأشعرى اه ملخصا ولوضوح رده خالفه ولده التاج فقال تجب التوبة عينا فورا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاء مكفر كفر الصغيرتين المعصية وتأخير التوبة منها وقال الامام التكفير الستر فمعنى تكفير نحو الصلاة ستره عقوبة الذنب العظيم وثوابه فيغمره ويغلبه كثره أما انه يسقطه أصلا فذلك الى مشيئة الله تعالى وقال أيضا بعد تقريره عدم القطع بقبول التوبة خلافا للخصوم فان قيل اذا لم تقطعوا بقبولها وانها لا تزيل العقاب فعلام يحملون قول الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينهن وقوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة ان الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة وأمثال هذه الأخبار قلنا التوبة واجبة على حيالها فيجب أداؤها كسائر الواجبات وهى فى نفسها طاعة وعد الثواب عليها وأما زوال العقاب فهو معرض الى الله تعالى فهو سبحانه خير مأمول وأكرم مسئول . وقال المعتزلة الصغائر تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر وادعوا وجوب ذلك عقلا ولزمهم ان تلك القربات لا تكفر شيئا لان مجرد اجتناب الكبائر مكفر فما الحاجة لمقاساة تعب صوم نحو عرفة ولا شك انها لا تكفر ما فيه حق للعباد بل لا بد من ارضائهم وعلى أصولنا ليس فى الذنوب ما يقع مكفرا عقلا والشرع ورد بهذه الألفاظ المبهمة والعلم بتأويلها عند الله تعالى قال أبو القاسم الأنصارى تلميذه وشارح ارشاده يحتمل ان المكفر والصغائر التى نسيت وان تعلقت بحق الغير لتعذر الاعتذار منها وقد لا يمكنه اظهارها ومن ذلك التقصير فى الطاعات اذ لا يجبره إلا الله ولا يكفره الا استكثار النوافل مع الاستغفار انتهى قال الزركشى وما ذكره الامام لحظ فيه مدلوله اللغوى فان الكفر لا يزيد على الستر لكنا نقول اذا سترت غفرت واجماعهم على وجوب التوبة لا ينافى ذلك وتفصيل الأنصارى غير مسلم بل كل الصغائر يمحوها اجتناب الكبائر كما دلت عليه الأحاديث

نفوسهم لقتل شخص مات ثم اذا شق صدره فى الوقت لا يوجد قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس ويجربون بالرمان فيجمعون عليه همتهم فلا يوجد فيه حبة وخواص النفوس كثيرة والطلسمات نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم فى أجسام من المعادن أو غيرها فلا بد فى الطلسم من هذه الثلاثة الاسماء المخصوصة وتعلقها ببعض اجزاء الفلك وجعلها فى جسم من الاجسام ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك والاوفاق ترجع إلى مناسبات الاعداد وجعلها على شكل مخصوص وهذا يكون شكل من تسع بيوت مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر هو لتيسير العسير واخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما كان من هذا المعنى وضابطه بطد زهج واح وكان الغزالى يعتنى به كثيرا حتى نسب اليه والرقى ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام

ولادليل على التخصيص الذي ذكره نعم ما فيها من حق الآدمي لابد فيها من اسقاطه له اذا أمكن وهذا يعضده دليل موجب التخصيص والحق وجوب التوبة عينا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاءت المكفرات كفرت الصغيرة بين تلك الصغيرة وعدم التوبة منها انتهى وقال ابن الصلاح في فتاويه قد يكفر نحو الصلاة بعض الكبائر اذا لم يجد صغيرة . واعلم انهم اختلفوا هل قبول التوبة قطعي أو ظني والصحيح كما قاله النووي وغيره ان قبول توبة الكافر باسلامه قطعي وقبول توبة غيره اذا وجدت شروطها ظني خلافا لجمع من متقدمي أصحابنا قال الامام واذا أسلم فليس اسلامه توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور أن يؤمن ولا يندم على كفره بل يجب مقارنة الايمان للندم على الكفر ثم وزر الكفر يسقط بالايمان والندم على الكفر بالاجماع هذا مقطوع به وما سواه من ضروب التوبة فقبوله مظنون غير مقطوع به وقد أجمعت الأمة على ان الكافر اذا أسلم وتاب عن كفره صحت توبته وان استدام معاصي أخر قال الزركشي وهذا في الكفر فغيره لا يكفر إلا بتوبة عنه بخصوصه كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بالأول ولا بالآخر وان أساء في الاسلام أخذ بالأول والآخر ولو كان الاسلام يكفر سائر المعاصي لم يؤاخذ بها اذا أسلم قال البيهقي في الشعب قد جاءت أحاديث في أن الحدود كفارة وكأنه اذا تاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للسارق حين قطعه تب الى الله ويوافقه قول الشيخين في الروضة وأصلها ويتعلق بالقتل المحرم سوى عذاب الآخرة مؤاخذات في الدنيا القصاص والدية والكفارة فان ظاهره بقاء العقوبة في الآخرة وان استوفى منه القود أو بدله لكن صرح النووي في شرح مسلم والفتاوى بأن الاستيفاء مسقط للاثم والمطالبة في الآخرة وقال الزركشي وقضيته عدم الاحتياج لتوبة والاشبه التفصيل بين من سلم نفسه امتثالا لأمر الله تعالى فيكون ذلك توبة أو قهرا فلا انتهى والذي يتجه في ذلك انه اذا استوفى منه برىء من حق العبد وعليه يحمل كلام شرح مسلم والفتاوى لحديث البخاري فمن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له وبقي حق الله تعالى فان تاب سقط أيضا وإلا فلا وعليه يحمل كلام الروضة وأصلها كقوله صلى الله عليه وسلم لمن قطعه تب الى الله وبهذا وان لم أر من ذكره تجتمع الأحاديث والأقوال المتعارضة في ذلك . واعلم أيضا ان التوبة التي تمحو الاثم تنقسم الى توبة عن ذنب لا يتعلق به حق آدمي والى توبة عن ذنب يتعلق به حق آدمي فالضرب الأول كوطء أجنبية فيما دون الفرج وشرب الخمر فشروط التوبة أو أركانها على الخلاف في ذلك ويتجه انه لا خلاف في الحقيقة إذ من أراد بالتوبة مدلولها اللغوي وهو الرجوع يجعل تلك شروطا ومن أراد بها معناها الشرعي يجعل تلك أركانها ثلاثة قيل وعليه الأصوليون والتوبة الندم فقط لخبر الندم توبة وأما الاقلاع في الحال والعزم على عدم العود فثمرة الندم وليسا بشرطين لها لاستحالته بدونهما لما يأتي انه لابد أن يكون لله واذا كان كذلك يستلزم ذينك وأجاب الاول بانه انما خص بالذكر في الحديث لأنه معظم أركانها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وجمع التاج السبكي بين طريقي الأصوليين والفقهاء حيث فسرها بالندم ثم ذكر ان الندم لا يتحقق إلا ببقية الامور التي اعتبرها الفقهاء ثلاثة بل خمسة بل أكثر على ما يأتي (الاول) الندم على ما مضى وانما يعتد به ان كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه في الذنب حياء من الله تعالى وأسفا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوي كعار أو ضياع مال أو تعب بدن أو لكون مقتوله ولده لم يعتبر كما ذكره أصحابنا الأصوليون وكلام أصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وانما لم صرحوا به لأن التوبة عبادة وهي لا تكون إلا لله فلا يعتد بها ان كانت لغرض آخر وان قيل من خصائص التوبة انه لا سبيل للشيطان عليها لأنها باطنة فلا تحتاج الى الاخلاص لتكون مقبولة ويدخلها العجب والرياء ولا مطمع للخصماء فيها . وذكر أبو نصر القشيري عن والده الامام أبي القاسم ان من شرط التوبة أن يذكر ما مضى من الزلة ويندم عليه فلو أسلف ذنبا ونسيه فتوبته من ذنوبه على الجملة وعزمه على أن

كالفاتحة وغير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهما وربما كان كفرا فنهى الامام مالك رحمه الله تعالى عن الرقى بالعجمية والعزائم كلها يزعم أهل هذا العلم أن سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما أعطاه الله تعالى هذا الملك وجد الجان يعبثون بالناس في الاسواق ويختطفونهم من الطرقات فسأل الله تعالى أن يولي على كل قبيلة من الجن ملكا يضبطهم عن الفساد فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجان فمنعوهم من الفساد ومخالطة الناس وألزمهم سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وسلم القفار والخراب من الارض دون العامر ليسلم الناس من شرهم فاذا عتا بعضهم وافسد ذكر المعزم كلمات تعظمها تلك الملائكة ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة اسماء أمن بتعظيمها ومتى أقسم عليها بها أطاعت وأجابت وفعلت اما طلب منها فالمعزم بتلك الاسماء على ذلك القبيل يحضر له ملك القبيل من الجان الذي طلبه أو الشخص منهم يحكم فيهم بما يريد ويزعمون ان هذا

لا

لا يعود إلى ذنب ما يكون توبة مما نسيه ومادام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة عما نسيه ولكنه باق لله وهو مطالب بتلك الزلة وهذا كما لو كان للغير عليه دين فنسيه أو لم يقدر على الأداء فهو حالا غير مطالب مع النسيان أو الاعسار ولكن باق لله وهو مطالب به وهي من ذنب دون آخر صحيحة عندنا ومن جملة الذنوب من غير ذكر تفاصيلها غير صحيحة قال الزركشي وهذا ظاهر لأنها الندم وهو لا يتحقق إلا إذا تذكر ما فعله حتى يتصور ندمه عليه وقال القاضي أبو بكر إن لم يتذكر تفصيل الذنب فليقل إن كان لي ذنب ما أعلمه فأني تائب إلى الله تعالى ولعله إنما قال هذا فيما إذا علم لنفسه ذنوبا لكنه لا يتذكرها فأما إذا لم يعلم لنفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن محال وان علم له ذنبا لكنه لم يتعين له في التذكر فتمكن أن يندم على ما ارتكب من المخالفة على الجملة ثم العزم على أن لا يعود إلى مخالفة اصلا انتهى وحاصل عبارة القاضي لو كان العاصي للذنب لواحد أو الذنوب عالما بها أو ذاكرا لها على التفصيل أو الجملة فيقول إذا كان مني ذنب لم أعلمه فأنا تائب إلى الله تعالى منه ويستغفر من عقابه ولا تجب عليه فيما لم يعلمه أو علمه ولا يعتقده ذنبا أو يخطر له ببال بل يستغفر الله في الجملة كما بينا وإن كان ذاكرا للذنوب صحت التوبة من بعضها وان علم بها على التفصيل لزمه التوبة عن آحادها على التفصيل ولا يكفيه توبة واحدة بخلاف التوبة عما لم يعلمه وقال الشيخ عز الدين يتذكر الذنوب السالفة ما يمكن تذكره وما تعذر فلا يلزمه ما لا يقدر عليه. الثاني العزم على أن لا يعود في المستقبل إليه أو إلى مثله وهذا إنما يتصور اشتراطه فيمن يتمكن من مثل ما قدمه أما من جب بعد الزنا أو قطع لسانه بعد نحو القذف فالشرط في حقه عزمه على الترك لو عادت إليه قدرته على الذنب وبهذا علم أن توبة العاجز عن العود صحيحة ولم يخالف فيها إلا ابن الجبائي قال لأنه ملجأ إلى الترك وردوا عليه بما تقرر في نحو المجبوب ولا ينافي ذلك ما في شرح ارشاد الامام من أنه إنما يصح العزم من متمكن من مثل ما قدمه فلا يصح من المجبوب العزم على ترك الزنا مثلا وانما يعزم على تركه لو عادت إليه آلته. ونقل القشيري عن الأستاذ أبي اسحق أنه تصح التوبة من ذنب مع الاصرار على مثله حتى تصح من الزنا بامرأة مع المقام على الزنا بامرأة أخرى في مثل حالها ولو زنى بامرأة مرتين صحت من مرة فقط قال والأصحاب يأبون هذا وية ولون شرط صحة التوبة العزم على أن لا يعود إلى مثله وذلك محال مع الاصرار على مثله انتهى وقال الحليمي تصح من كبيرة دون أخرى من غير جنسها وقضيته عدم صحتها اذا كانت من جنسها وبه صرح الأستاذ أبو بكر وخالفه الأستاذ أبو اسحق كما تقرر وقال شارح ارشاد الامام قال القاضي لا خلاف بين سلف الأمة في صحة التوبة من بعض القبائح مع المقام على قبائح أخر وقال الامام التوبة لها ارتباط بالدواعي لا تصح بدونها ثم الدواعي تختلف منها حقوق العباد بكثرة الزواجر فلا تصح من ذنب مع الاصرار على مثله عند استواء الدواعي إليهما ولو اختلفا جنسا كقتل وشرب واستوت الدواعي فيهما فهما مثلان لا تصح التوبة من أحدهما مع الاصرار على الآخر لاستوائهما فيما لأجله ندم عليه مثل أن يكون الداعي إلى التوبة كونه مخالفة ومعصية لله تعالى وان دعاه إلى التوبة منه عظم العقوبة عليه ولم يعتقده في الآخر صح تبعيض الندم قال أعني الامام والعارف الذاكر لله تعالى بما توعد به تعالى على الذنب من العقاب لا يهجم على الذنب إلا بتأويل ولا يصح منه القصد إلى الذنب مع العلم باطلاع الله تعالى عليه فان تداخله فقد تغلبه شهوته ويقع على بصيرته شبه سبل وظلمة وغشاوة ويرتكب الذنب فان زالت غفلته وفترت شهوته فانه يتوب إلى الله تعالى من جميع الذنوب ولا يتصور منه والحالة هذه التبعيض في الندم قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون قال واذا كان ايمانه اعتقاديا فيتصور منه التبعيض عند غلبة الشهوة ومن صار من الخوارج إلى أن كل ذنب كفر فلعلهم لاحظوا ما ذكرناه غير أنهم لم يحيطوا بحق الاحاطة انتهى قال الأذرعي والمشهور من مذهب أهل السنة صحتها من بعض الذنوب مع اصرار على بعضها وما ذكره الامام فمن تصرفه وتوسطه . الثالث الاقلاع عن الذنب في

الباب إنما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء فانها عجيبة لا يدرى هل هي مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة وربما أسقط النساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل فان المقسم به لفظ آخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصود المعزم والاستخدامات قسمان الكواكب والجان فيزعمون أن للكواكب ادراكات اذا قوبلت ببخور وتلي شيء خاص على الذي يباشر البخور وربما تقدمت منه أفعال خاصة منها ما هو حرام كاللواط ومنها ما هو كفر صريح وكذلك الألفاظ التي يخاطب بها الكواكب منهما ما هو كفر صريح يناديه بلفظ الألوهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم فاذا حصلت تلك الكلمات مع البخور ومع الهيئات المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة له متى أراد شيئا فعلته له على زعمهم وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم اذا عملوا لهم تلك الأعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم والغالب على المشتغل بهذا الكفر ولا يشتغل به مفلح ولا مسدد النظر وافر العقل وبعد أن علمت حكم الساحر على مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا بأس بذكر

الحال بأن يتركه ان كان متلبسا به أو مصرا على المعاودة اليه وعد هذا شرطا هو ما نقله الرافعي عن الأصحاب لكنه لم يقيده بما ذكرناه اعترض بأن الجمهور لم يعترضوا لهذا الشرط والجواب أن من أهمله نظر الى غير المتلبس والمصر اذ لا يتصور منه اقلاع ومن ذكره نظر الى المتلبس والمصر فلا بد من اقلاعهما قطعا اذ يستحيل حصول الندم الحقيقي على شيء هو ملازم له في الحال أو مع العزم على معاودته اذ من لازم الندم الحزن على ما فرط من لزلة ولا يوجد ذلك الا بتركها مع العزم على عدم معاودتها ما بقي. الرابع الاستغفار لفظا على ما قال به جمع ففي المطلب أن كلام الوسيط قد يفهم أنه لا بد من قول الفاسق ثبت قال ولم أره لغيره نعم قال القاضي حسين وغيره انه يستغفر الله بلسانه ظاهرا وباطنا عند ظهور الذنب اه‍ . وفي تصحيح المنهاج للبلقيني قضية كلام المنهاج أنه لا يعتبر في معصية غير قولية كالقذف قول وليس كذلك بل يعتبر فيها الاستغفار وجزم به القضاة أبو الطيب والحسين والماوردي وغيرهم قال أعني البلقيني والذي يظهر والله أعلم من الكتاب والسنة ان الذنب المذكور وان كان ذنبا باطنا لا بد أن يظهر قولا يظهر منه ندمه على ذنب بأن يقول استغفر الله من ذنبي او رب اغفر لي خطيئتي او تبت الى الله من ذنبي ثم بسط ذلك وفيه نظر فقد ذكر ابن الرفعة ما يدل على أن الذين عبروا بالاستغفار انما أرادوا به الندم لا التلفظ حيث قال اعلم أن التوبة في الباطن التي تعقبها التوبة في الظاهر المرتب عليها غفران الذنب وغيره تحصل كما قال الأصحاب حيث لا يتعلق بالمعصية حد لله تعالى ولا مال ولا حق للعباد كتقبيل أجنبية واستمناء ونحو ذلك بأمرين الندم على ما كان والعزم على أن لا يعود اليه وقد يعبر عن ذلك بعبارة أخرى فيقال أن يستغفر الله على ما مضى ويترك الاصرار في المستقبل قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الآية كذلك قاله البندنيجي والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والبغوي والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم انتهى فتأمل قوله وقد يعبر عن ذلك الخ تجده صريحا فيما ذكرته ان مؤدى العبارتين واحد وان من ذكر الاستغفار لم يرد به لفظه وانما أراد به الندم الذي عبر به غيره فلا خلاف ولا قائل من هؤلاء الأئمة حينئذ باشتراط التلفظ بالاستغفار. الخامس وقوع التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة والمعاينة كما ذكروه. السادس أن لا يكون عن اضطرار بظهور الآيات كطلوع الشمس من مغربها . وذكر بعضهم أن الشمس اذا طلعت من مغربها وهو مجنون ثم أفاق وتاب صحت توبته لعذره السابق وهو غريب السابع أن يفارق مكان المعصية على ما ذكر الزمخشري وهو شاذ وجعل صاحب التنبيه ذلك مستحبا حيث قال يسن للحاج أن يفارق حليلته في المكان الذي جامعها فيه أي لأن النفس قد تتذكر المعصية فتقع فيها في ذلك المكان كما حكي في زمننا عمن جامع حليلته من مكان بعيد من اقصى المغرب فلما وصلا مزدلفة جامعها فجاور للعام الآتي ليحج قضاء فجامعها بذلك المحل فجاور للعام الثالث لذلك فجامعها كذلك فلما ضجر فارقها الحجة الرابعة حتى سلم لها حجهما . الثامن تجديد التوبة عن المعصيـــة كلما ذكرها بعد التوبة على ما زعمه القاضي أبو بكر الباقلاني قال فان لم يجددها فقد عصى معصية جديدة تجب التوبة منها والتوبة الأولى صحيحة اذ العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد تصرفها وقال امام الحرمين لا يجب ذلك لكنه يستحب قال الأذرعي في توسطه ويشبه أن يقال ان كان حين تذكره الذنب تنفر نفسه منه فما اختاره الامام ظاهر وان كانت لا تنفر منه بذكره فذلك معصية جديدة تجب التوبة منها فالتوبة الصادقة تقتضي تذكر صاحبها زلله أسفا وحياء من الله تعالى عما سلف منه ومن تتبع الآثار والأخبار وجد لذلك شواهد كثيرة انتهى وكأنه أخذ ذلك من قول الامام لا يبعد أن يندم عليها وتصح توبته ثم اذا ذكرها اضرب عنها فلم يفرح بها ولا خلاف انه لا يلزمه استدامة الندم واستصحاب ذكره جهده وقال في موضع آخر عليه أن لا يصر فأما أن يقال عليه توبة مقصودة فلا . وفي الشامل ان الوجوب ليس بشيء لأن الذين اسلموا كانوا يذكرون ما كانوا عليـــه في الجاهلية ولم يلزموا بتجديد الاسلام ولا امروا به انتهى ثم الخلاف انما هو في الوجوب أما الندب

فلا

---

حكمه عند الحنابلة فان كتبهم مشتملة على غرائب فيه بينها صاحب الفروع وحاصل عبارته ويكفر الساحر باعتقاد حله وعنه أي عن أحمد لا اختاره ابن عقيل وجزم به في التبصرة وكفره أبو يعلى بعمله قال في الترغيب هو أشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام الامام احمد في كفره على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا فعلى الأول يقتل وهو أي الساحر من يركب مكنسة فتسير به في الهواء ونحوه وكذا وقيل في معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه وانه يامرها فتطيعه وكاهن وعراف وقيل يجوز تعزيره ولو بالقتل وفي الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا وإن ابن عقيل فسقه فقط ان قال أصبت بحدسي وفراستي فان خبر قوما بطريقته انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وفي الفروع من كتبهم بعد ذكر ما مر قال شيخنا التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر قال ويحرم اجماعا واقر أولهم وآخرهم ان الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا الافلاك تستجلبه وتوجده وان لهم من ثواب الدارين ما تقوى الافلاك أن تجلبه من سحر بالأدوية والتدخين وسقي مضر عزر قيل ولو بالقتل وقال القاضي

فلاخلاف فيه. وفى صحيح البخاران المؤمن يرى ذنوبه كأن قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب يطير على أنفه فقال به هكذا قال الامام امل القاضى نى عامرعنه على ان التوبة لاتزيل عقاب الذنب قطعا وان ذلك مرجو ومظنون غير مقطوع به فاذا كان كذلك فهما ذكره وهو غير قاطع بقبول توبته وزوال العقاب عنه فيندم عليه لامحالة ثنيا لاسيما ولا يعلم عاقبة أمره انتهى والتاسع أن لا يعود للذنب على مازعمه الباقلانى أيضا حيث قال نقض التائب توبته جار أن تعود عليه ذنوبه لانه ما وفى بها لكنه أقل انما من تركها دائما قال الازرعى وعلى هذا من شروط التوبة أن لا يعود الى الذنب فان عاد اليه كان نقضا الأولى وتظهر فائدة ذلك فى الفاسق اذا تاب وعقد به النكاح ثم عاد الى الفسق فعلى قول القاضى يتبين عدم صحة النكاح بتبيين الفسق حال العقد. العاشر أن يمكن من اقامة حد ثبت عليه عند الحكم فتتوقف التوبة منه على التمكين من استيفائه فلو مكن فلم يحده الامام ولا نائبه اتمادونه وظاهر كلام ابن الصباغ أن الاشتهار بين الناس كالثبوب عند الحاكم حيث قال لو اشتهر بين الناس انه ارتكب ما يوجب الحد ولم يثبت عند الحاكم اشترط فى صحة توبته منه التمكين من اقامة الحد عليه ان لم يطل عهده به وإلا ففيه الخلاف فى سقوطه بطول العهد فان لم يثبت ولا شتهر قال القاضى وأبو الطيب فالأفضل له أن يستر على نفسه وقال القاضى حسين يكره تنزيها اظهاره وقال البندنيجى الا أن يتقادم عهده به ونقول الحد يسقط بتقادم العهد فلا يحرله التمكين من استيفائه السقوط قال الازرعى ويحتمل ان يقال انه اذا لم يقم به بينه ولاظهر عليه ولا اظهره ان ترتب على اظهاره مفاسد كثير من بطلان ولايته على وقف وايتام وغيرهما ويستولى بسبب ذلك عليها الظلمة والخونة ولو ستر نفسه لحفظت بها ف لا يجوز له حينئذ اظهاره درأ لهذه المفاسد ونحوها فتأمله انتهى (الحادى عشر) التدارك فيما اذا كانت المعصية بترك عبادة ففى ترك نحو الصلاة والصوم تتوقف صحة توبته على قضائها لوجوبها عليه فورا وفسقه بتركه كما مر فان لم يعرف مقدار ما عليه الصلوات مثلا قال الغزالى تحرى وقضى ما يحقق أنه تركه من حين بلوغه. وفى ترك نحو الزكاة والكفارة والنذر مع الامكان تتوقف صحة توبته على إيصاله الى مستحقه . قال الواسطى وكانت التوبة فى بنى اسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم قال فكانت توبتهم افناء نفوسهم وتوبة هذه الأمة أشد وهى افناء نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم الهياكل وفسره بعضهم بمن أراد كسر لوزة أو لؤلؤة فى قارورة وذلك مع عسره يسير على من يسره الله عليه انتهى. الضرب الثانى ما يتعلق به حق آدمى فالتوبة منه يشترط فيها جميع ما مر ويزيد هذا بأنه لابد من اسقاط حق الآدمى فان كان مالا رده ان بقى وإلا فبدله لمالكه أو نائبه أو لوارثه بعد موته مالم يبرئه منه ولا يلزمه اعلامه به فان لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه الى الامام ليجعله فى بيت المال أو إلى الحاكم المأذون له فى التصرف فى مال المصالح فان تعذر قال العبادى والغزالى تصدق عنه بنية الغرم وألحق الرافعى فى الفرائض واعتمده الأسنوى وغيره بالصدقة سائر وجوه المصالح فان لم يكن هناك قاض بشرطه صرفه الأمين بنفسه فى مال المصالح وان كان هناك قاض بشرطه غير المأذون له فى التصرف فى مال المصالح ففيه أوجه يدفعه اليه يصرفه بنفسه ان كان أمينا فى مال المصالح وإلا دفعه للقاضى يوقف الى ظهور بيت المال أو ما يقوم مقامه بشرطه قال النووى الثالث ضعيف والأولان حسنان وأصحهما الأول ولو قيل يتخير بينهما لكان حسنا قال بل هو عندى أرجح انتهى قيل وقد يقال إذا لم يكن للقاضى الأهل الأمين صرف ذلك فى المصالح اذا لم يكن مأذونا له فكيف يكون ذلك لغيره من الآحاد فتأمله انتهى وبتأمله مع ما قبله يعلم فساده. ومن أخذ حراما من سلطان لا يعرف مالكه فمن قوم يرده اليه ولا يتصدق به وهو فى اختيار المحاسبى وعن آخرين يتصدق به أى عن مالكه اذا علم أن السلطان لا يرده اليه وقال النووى المختار أنه ان علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه يصرفه فى باطل لزمه صرفه فى المصالح كالقناطر فان شق

والحلوانى ان قال سحر ينفع واقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل والمشعبذ والقاتل بزجر الطير والضارب بحصا وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به عزر وكف عنه والا كفر ويحرم طلسم ورقية بغير عربى وقيل يكره وتوقف الامام أحمد رضى الله تعالى عنه فى الحل للسحر أى لأجل ازالته بسحر آخر وفيه وجهان وسأله مهن عمن يأتى مسحورة فيطلقه عنها قال لا بأس قال الجلال انما كره فعاله ولا يرى به مسا كما بينه مهن وهذا من الضرورة التى تباح فعلها لا يقتل ساحرا كتابى على الأصح وفى التبصرة ان اعتقد واجوازه وفى عيون المسائل ان الساحر يكفر وهل تقبل توبته على روايتين ثم قال ومن السحر السعى بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شائع عام فى الناس ثم قال فى عيون المسائل فاما من يسحر بالأدوية والتدخين وسقى شىء يضر فلا يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه وما قال غريب ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فاشبه السحر وبهذا يعلم بالعادة والعرف انه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين لاسيما ان قلنا يقتل الآمر فهنا أولى أو الممسك لمن بالقتل على رواية سيقت فهنا أولى أو الممسك أن

يقتل فهذا مثله ولهذا ذكر ابن عبد البر  عن يحيى بن كثير قال يفسد النمام والكذاب في ساعة مالا يفسده الساحر
في سنة ورأيت بعضهم
حكاه عن يحيى بن أكثم
قال النمام شر من الساحر
يعمل النمام في ساعة
مالا يعمله الساحر في شهر
لكن يقال الساحر إنما
كفر بوصف السحر فهو
أمر خاص ودليله خاص
وهذا ليس بساحر وإنما
يؤثر عمله ما يؤثر فيعطى
حكمه إلا فيما اختص
به من الكفر وعدم
قبول التوبة ولعل هذا
القول أوجه من تعزيره
فقط نظير مما سبق انه
رواية مخرجة من الممسك
والآمر ومن أطلق
الشارع كفر كدعواه
غير أبيه ومن أتى عرافا
فصدقه بما يقول قيل كفر
النعمة وقيل قارب الكفر
وذكر ابن حامد روايتين
أحدهما تشديد وتأكيد
نقل ابن حنبل كفر
دون كفر لا يخرج من
الاسلام والثانية يجب
التوقف انتهى ما في
الفروع وهو مشتمل
على غرائب ونفائس
يرتدع بها السحرة
وعبارة التنقيح ولا تقبل
في الدنيا توبة زنديق وهو
المنافق وهو من يظهر
الاسلام ويخفي الكفر
ولا من يظهر الخير
ويبطن الفسق ولا من
تكررت ردته أو سب
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صريحا أو بغضه ولا الساحر الذي يكفر بسحره ثم قال ويقتل الساحر فان

عليه لنحو خوف تصدق به على الأحوج فالأحوج وهم المحتاجين ضعفاء الجثة وان لم يظن انه يصرفه في باطل فليدفعه أو لنائبه حيث لاضرر وإلاصرفه في المصالح وعلى نفسه إن احتاج قال الغزالي وحيث جاز صرفه للفقراء فليوسع عليهم أو لنفسه ضيق عليها ما أمكنه أو لعياله توسط بين السعة والضيق ولا يطعم غنيا منه إلا أن لم يجد غيره لكونه في نحو برية ولو عرف من حاله فقيرا انه لو عرفه تورع عنه أخره إلى أن يجوع وأخبره بالحال ولا يكتفي بكونه لايدري الحال وليس له كراء مركوب ولا شراؤه وان كان مسافرا انتهى فان أعسر به قال الماوردي انتظرت ميسرته وصحت توبته وفي الجواهر لو مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث ففيمن يستحقه في الآخرة أربعة أوجه الأول آخر الورثة الكل فيثبت الآخر لكل وارث مدة عمره ونقله الرافعي عن العبادي في الرقم وربما أن طالبه صاحبه به فجحده وحلف فهو له وإلا انتقل إلى ورثته وادعى القاضي أنه لاخلاف أنه لو حلف عليه يكون الأول انتهى والذي رجحه في الروضة هو الأول حيث قال أرجحها وبه أفتى الحناطي انه صاحب الحق أولا انتهى وقال القاضي حسين أنه الصحيح وحكى وجها آخر أنه يكون للكل قال الأسنوي وترجيح الروضة ليس في الرافعي وإنما حكاه عن الحناطي فقط وعبارته عنه يرثه الله تعالى بعد موت الكل ويرده اليه في القيامة ولفظ الروضة لايعطي هذه الكيفية انتهى أي ولا ينافيها فيحمل عليها وقال النسائي لو استحق الوفاء وارث بعد وارث فان كان المستحق ادعاه وحلف قال في الكفاية فالطلب في الآخرة لصاحب الحق بلاخلاف أو لم يحلف فوجوه في الكفاية أصحها ما نسبه الرافعي للحناطي كذلك والثاني للكل والثالث للاخير ولمن فوقه ثواب المنع . قال الرافعي وإذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظلمة الكل إلا فيما سوف وماطل انتهى وهو من بقية كلام الحناطي خلافا لما توهمه عبارة الرافعي ولاخلاف أن الوارث لو أبرأ أو استوفى سقط الحق ثم ان كان عصى بالمماطلة تاب عنها ولو أعسر من عليه الحق نوى الغرم إذا قدر قال القاضي ويستغفر الله أيضا فان مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة قال في الخادم وماقاله تفقها لاخلاف فيه كما جزم به الأنصار ارشاد الامام حيث قال لو حال بينه وبين تسليم النفس أو المال مانع كحبس ظالم له وحدوث أمر يصده عن التمكين سقط ذلك عنه وإنما لزمه العزم على التسليم ان أمكنه قال وهذا مما لاخلاف فيه انتهى وخالف في ذلك النووي فقال ظواهر السنة الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة إذا كان معسرا عاجزا أن عصى بالتزامه انتهى قال الزركشي وفيه نظر وفي الروضة لو استدان لحاجة مباحة من غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر واستمر به العجز إلى الموت أو أتلف شيئا خطأ وعجز عن غرامته حتى مات فالظاهر أن هذا لايطالب في الآخرة والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق وقد أشار اليه الامام انتهى . وذكر السبكي مايوافقه ونقل الزركشي عن الأحياء ما يوافقه أيضا وعبارته من كان غرضه الرفق وطلب الثواب فله أن يستقرض على حسن الظن بالله تعالى لا اعتمادا على السلاطين والظلمة فان رزقه الله من حلال قضاه وان مات قبل القضاء قضى الله عنه وأرضى غرماءه ويشترط أن يكون مكشوف الحال عند من يقرضه ولا يغش المقرض ويخدعه بالمواعيد وان يكشف حاله عنده ليقدم على اقراضه عن بصيرة ودين مثل هذا واجب أن يقضي من بيت المال والزكاة انتهى وافهم قول النووي ولا سرف أن السرف حرام واعتمده الأسنوي وقال تفطن له قال غيره وهو واضح ويدل على تحريمه قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين وقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والتبذير والسرف واحد انتهى وقد ينافيه قولهم أن صرف المال في الأطعمة والثياب والمراكب النفيسة غير سرف ويجمع بأن هذا فيما إذا كان يصرف من ماله والأول فيما إذا كان يصرف من اقتراض وليس له جهة ظاهرة يوفي منها والاصل في توقف التوبة على الخروج من حق الآدمي عند الامكان قوله صلى الله عليه وسلم من كان لاخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم

سيات أخيه فطرحت عليه رواه الترمذي بمعناه وقال فى أوله رحم الله عبدا كانت لأخيه مظلمة فى عرض أو مال فجاءه فاستحله وكان ابن عبد السلام أخذ من هذه الأحاديث قوله من مات وعليه دين تعدى بسببه أو بمظلمة أخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به فان فنيت حسناته طرح عليه من سيآت المظلوم ثم ألقى فى النار وإن كان لم يتعد بسببه ولا بمظلمة أحد أخذ من حسناته فى الآخرة كما يؤخذ من أمواله فى الدنيا حتى لا يبقى له شىء فان فنيت لم يطرح عليه من سيآت المستحق لأنه غير عاص (فان قيل) فما حكم من يفضل عليه شىء من الدين بعد فناء حسناته قلت) الأمر فيه إلى الله تعالى إن شاء عوض رب الدين من عنده وإن شاء لم يعوضه وهذا موقوف على صحة الخبر فيه ولا يؤخذ من ثواب إيمانه الواجب كما لا تؤخذ فى الدنيا ثياب بدنه وفى ثواب الايمان المندوب نظر انتهى قال فى الخادم والتحقيق فى هذا ما صار اليه الرافعى والنووى وهو المناسب لأحكام الحليم الكريم أن يكون فى هذه الديون على نسبة أحكام الدنيا فاذا حكم الشرع فى الدين بسبب مباح إذا عجز أن يؤدى عنه جميع دينه من سهم الغارمين المحصل فى بيت المال على يد حاكم الشرع فلم لا يرجو المدين العاجز عن الأداء إلى حين موته من غير عصيان أن الله يقضى عنه بارضاء غرمائه من خزائن أفضاله كما أمر خلفاءه أن يقضوا عنه من بيوت أموالهم قال ثم ما جزموا به من انقطاع الطلب عنه فى الدنيا ليس على وجهه فانه إذا كان له فى بيت المال ما يفى بما عليه وجب أداؤه منه وهذا من دقيق الفروع الذى ينبغى أن يتنبه له الأئمة العادلون والقضاة الذين تحت أيديهم الزكوات وفيها سهم الغارمين وقد نبه على هذا ابن عبد البر فى الاستذكار فانه لما ذكر أحاديث تعظيم الدين وأنه لا يغفر للشهيد قال وهذا منه صلى الله عليه وسلم كان قبل أن يفتح الله عليه الفتوحات وأما بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو عيالا فعلى فكل من مات وقد أدان فى مباح وعجز عن أدائه أدى عنه الامام من سهم الغارمين أو من الزكاة أو الفىء وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فعلى أنه لا فرق بين من ترك مالا ومن لم يتركه والمعنى فيه أن الميت المسلم كان قد وجبت له حقوق فى بيت المال من الفىء وغيره لم يصل اليها فلزم الامام أن يؤدى منها دينه ويخلص ماله لورثته فان لم يفعل الغريم ولا السلطان وقع القصاص بينهم فى الآخرة ولم يحبس عن الجنة بدين له مثله على غيره من بيت المال أو غريم جحده ومحال أن يحبس عن الجنة من ماله يفى بما عليه عند سلطان أو غيره انتهى قال الزركشى وهو حسن فيمن له فى بيت المال مثل الذى عليه وليس كل أحد كذلك وقد سبق فى الخصائص أن قضاء دين الميت المعسر كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم وهل على الأئمة بعده قضاؤه من مال المصالح وجهان وإن كان قودا أو حد قذف اشترط مع الاتيان بجميع ما مر أيضا أن يمكن المستحق من استيفائه بأن يعلمه أن جهل القاتل ويقول إن شئت فاقتص وإن شئت فاعف فان امتنع من كل منهما صحت التوبة ولو تعذر وصوله للمستحق نوى أن يمكن إذا قدر ويستغفر الله وقال الامام وتبعه ابن عبد السلام وسكت عليه فى الروضة تصح توبته وإن لم يسلم نفسه لكن بالنسبة لحق الله تعالى ومنعه التمكن معصية جديدة تقتضى توبة أخرى واعترضه البلقينى بأنه يلزم الامام مثل ذلك فى الأموال ولا قائل به وفرق فى الخادم بأن المال الذى حصلت المعصية بأخذه يمكن رده أو رد بدله والنفس التى فاتت بالقتل لا يمكن ردها ولا رد بدلها فى الدنيا فجوزنا التوبة

[illegible]
طاسم ورقية بغير عربى ويجوز الحل بسحر للضرورة انتهى وبقيت هنا فوائد لا بأس بذكرها وإن لم يكن لها كبير مناسبة فيما نحن فيه وهى أن الفخر الرازى رحمه الله تعالى قال فى كتابه الملخص السحر والعين لا يكونان فى فاضل لأن من شرط السحر الجزم بصدور الأثر وكذلك أكثر الأعمال من شرطها الجزم والفاضل الممتلىء علما يرى وقوع ذلك من الممكنات التى يجوز أن توجد وأن لا توجد فلا يصح له عمل أصلا وأما العين فلا بد فيها من شرط التعظيم المرئى والنفس الفاضلة لا تصل فى تعظيم ما تراه إلى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر إلا من العجائز والتركمان والسودان ونحو ذلك من أرباب النفوس الجاهلية فيقال السحر له حقيقة وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه قاله الشافعى وابن حنبل رضى الله تعالى عنهما وقالت الحنفية أن وصل إلى بدنه كالدخان ونحوه جاز أن يؤثر وإلا فلا

والتغييب عند رجاء العفو صيانة للأنفس عن القتل ونقل الامام عن الباقلاني أنه يجوز للقاتل أن يختفي أياما حتى يسكن غضب ولي الدم مع العزم على التسليم وأكثرها ثلاثة أيام وادعاء كثيرين إحالة وجود الندم مع الامتناع من التمكين ممنوع ويجب الاخبار والتمكين في حد القذف أيضا قال الغزالي ولو أتى بكناية قذف مريدا له لزمه إخباره به لوجوب الحد عليه باطنا ويحتمل أن لا يجب فيه لأن فيه إيذاء فيبعد إيجابه وستره أولى ويؤيد الأول قول العبادي والبغوي وغيرهما يخبره عن القذف الصريح خفية كما في حق القصاص والثاني في التوسط للأذرعي وهو قوله مر بيالي تفصيل في وجوب إعلام المقذوف وهو أن القاذف أن أمن على نفسه وغيرها لو أخبره لزمه إخباره لا محالة وإن لم يأمن كأن ظن أنه يتجاوز إلى نحو تعذيبه لم يلزمه إعلامه بل يلجأ إلى الله تعالى في أرضائه عنه إن كذب في قذفه نعم يلزمه بعد موته إعلام وارثه إن أمن منه من التضرع إلى الله تعالى في إرضائه المقذوف الميت عنه في الآخرة ويستغفر له كما يأتي في الغيبة قال الأذرعي وشبه أن يأتي مثل هذا التفصيل في قود النفس أو الطرف فلا يجب إعلام إلا حيث لم يغلب على الظن ظلمه بنحو أخذ مال أو تعذيب زائد على مثل جنايته ولو بلغت الغيبة المغتاب أو قلنا إنها كالقود والقذف لا يتوقف على بلوغ فالطريق أن يأتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته أو تعذر لغيبته الشاسعة استغفر الله تعالى والاعتبار بتحليل الورثة ذكره الحناطي وغيره وأقرهم في الروضة قال فيها وأفتاء الحناطي بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار وجزم به ابن الصباغ حيث قال إنما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم لما دخله من الضرر والغم بخلاف ما إذا لم يعلم فلا فائدة في أعلامه لتأذيه فليتب فاذا تاب أغناه عن ذلك نعم إن كان انتقصه عند قوم رجع إليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة انتهى وتبعهما كثيرون منهم النووي واختاره ابن الصلاح في فتاويه وغيره قال الزركشي وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه وقال لما أنكر عليه لا تؤذه مرتين وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعيف كما قاله البيهقي وقال ابن الصلاح هو وأن لم يعرف له إسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات . وقال صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة لما اشتكى إليه ذرب اللسان على أهله أين أنت من الاستغفار انتهى واعترض بأنه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في تلك المرأة قد اغتبتها قومي فتحللها وقوله من كانت له عند أخيه مظلمة فليستحله اليوم وبأنه لو أجزأ الاستغفار هنا لأجزأ في أخذ المال وقد يجاب بمنع المعارضة بأن يحمل هذا على أنه أمر بالأفضل أو بما يمحو أثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الأول فانه ليس كذلك ووضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن ثم وجهوا القول بأنها صغيرة مع عظم ما ورد فيها من الوعيد بأن عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم تفسيق الناس كلهم إلا الفذ النادر منهم وهذا حرج عظيم فلاجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالأموال حتى تقاس بها فيما ذكره المعترض وإنما يجب إعلام ذي الحق المكلف فغيره يبقى حقه وإن سامح . ونقل ابن القشيري عن القاضي أنه لو ظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه عن هاشم أنه لو أظهر بلسانه دون باطنه لم يكفه ثم قال والحق أنه لو لم يخلص فيه كان ذنبا فيما بينه وبين الله تعالى والأظهر بقاء مطالبة خصمه له في الآخرة لأنه لو علم عدم إخلاصه في اعتذاره لتأذى به وما ذكره صرح به الامام فقال عليه أن يخلص في الاعتذار إذ هو قول النفس عند أصحابنا والعبارة ترجمة عنها فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله تعالى ويحتمل أن يبقى لخصمه عليه مطالبة في الآخرة لأنه لو علم أنه غير مخلص لما رضي به انتهى هذا كله في غيبة اللسان فغيبة القلب لا يجب الأخبار بها على قياس ما صححه النووي في الحسد ونظر فيه الأذرعي ونقل القاضي عن بعض القدرية أنه إنما يجب الاعتذار إلى المقذوف مثلا إن ظن أنه علم ليزيل غمه وإلا فلا لأن القصد بالاعتذار إزالة الغم وهذا يحدده قال القاضي وهذا باطل لأن علة وجوب الاعتذار من الذنب كونه إساءة

أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها جارية اشترتها وقد أطبقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على صحة ذلك ومن حجة الزاعمين انه لا حقيقة له قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى ولأنه لو كانت له حقيقة لأمكن الساحر أن يدعي النبوة فانه قد يأتي بالخوارق على اختلافها والجواب أن السحر أنواع فبعضه هو الذي فيه تخييل وعن الثاني أن إضلال الخلق ممكن ولكن الله تعالى أجرى العادة بضبط مصالحهم فما يسر ذلك على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله تعالى من الدخول في العالم الأنواع عن الحكم مع أنا سنبين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه فلا يحصل اللبس واعلم أن الفرق بين معجزات الأنبياء وسحر السحرة وغيرهم مما يتوهم أنه خارق للعادة قد أشكل على جماعة من الموصوليين وغيرهم وهو عظيم الموقع في الدين والكلام عليه من ثلاثة أوجه فرق في نفس الأمر باعتبار الباطن وفرق باعتبار الظاهر أما الفرق الواقع في نفس الأمر فهو أن السحر والطلسمات والسيميا وجميع هذه الأمور ليس فيها شيء خارق للعادة بل هي عادة جرت

لا

القاضي حسين في تعليقه وألحق به كل ما ليس فيه حد قال ... كان فيه حد فالقذف اعتبر ... وفي
الروضة حكاية وجهين في انه هل يكفي الاستحلال من الغيبة المجهولة والذي رجحه في الاذكار أنه لابد من معرفتها لأن الانسان قد يسمح عن غيبة دون غيبة وكلام الحليمي وغيره يقتضي الجزم بالصحة لأن من سمح بالعفو من غير كشف فقد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة يوافقه قول النووي في الروضة أيضا . وأما الحديث أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال انى تصدقت بعرضي على الناس فمعناه لاأطلب مظلمتي لافي الدنيا ولافي الآخرة وهذا ينفع في اسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الابراء فاما مايحدث بعده فلابد من ابراء جديد بعدها انتهى ففي عبارتها هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرأ منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحليمي . وقال في الاحياء يستحل من تعرض له بلسانه اوذى قلبه بفعل من أفعاله فان غاب اومات فقد فات أمره ولايدرك إلا بكثرة الحسنات لتؤخذ عوضا في القيامة . ويجب أن يفصل له الا أن يكون التفصيل مضرا له كذكره عيوبا يخفيها فانه يستحل منه مبهما ثم تبقى له مظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجبرها مظلمة الميت أو الغائب انتهى وأوجب العبادي في الحسد الاخبار كالغيبة واستبعده الرافعي وصوب النووي انه لايجب بل ولايستحب قال ولو قيل يكره لم يبعد قال الأذرعي وهو كما قال ونص الشافعي رضي الله عنه يفهمه أو يشبه حرمه اذا غلب على ظنه أنه لايحلله وانه يتولد منه عداوة وحقد وأذى للمخبر وكذا الوشك فان النفس الزكية نادرة وإن غلب على ظنه أنه لو أخبره حلله من غير ضرر يتولد منه لزمه اخباره ليخرج من ظلامته بيقين انتهى ملخصا قال الزركشي بعد ايراده كلام شيخه الأذرعي بصيغة قيل فان قيل تظافرت الأحاديث على ذم الحسد وهو من أعمال القلوب فتجب التوبة منه ولاطريق للتوبة الا ذلك فيقوى ماقاله العبادي قلت لكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن أمتي ماحدثت به أنفسها مالم تتكلم أو تعمل به يقتضي أنه مرفوع واختاره المحب الطبري فقال الذي نعتقده من سعة رحمة الله عدم المؤاخذة بحديث النفس بكل حال سواء الهم وغيره مالم يقل أو يفعل عملا بالأحاديث الصحيحة في ذلك وتحمل أحاديث المؤاخذة على ما اذا اقترن به عمل جارحة ولايخرج من ذلك الا الكفر فانه من أعمال القلوب اجماعا وأما أحاديث الحسد فصحيحة وكل عمل سيء فهو مذموم باطنا كان أو ظاهرا وأما المؤاخذة عليه فلانعلم حديثا صحيحا تضمنه ولو صح فيه حديث تضمنه حملناه على حد اقترن بقول أو فعل جمعنا بين الأحاديث وما مر عن العبادي بعيد كما قاله الرافعي وهو كمن هم بسيئة ولم يعملها لاسيما اذا غلبته نفسه بجبلتها وهو كاره لما تهواه غير راض عنها في ذلك كاف لها عن العمل بموجبه قولا وفعلا مع القدرة عليه بل أرجو أن جزاء ذلك أن يكتب له به حسنة لأنه ترك السيئة من أجل الله فجاهد نفسه فخليق به أن يوصف بالاحسان ثم ذكر ثلاثة أحاديث تتعلق بما ذكره ثم قال ان المعصية التي من عمل القلب ولاتعلق لها بأمر خارجي غير مؤاخذ بها وأما الحسد الذي يمكن دفعه عن نفسه ولم يدفعه فيحتمل أنه كذلك ويحتمل الفرق وهو المختار فانه تمنى زوال نعمة الغير عنه وقد يمكنه التسبب في ازالتها فتتوقف المؤاخذة على التسبب الممكن بخلاف سوء الظن فانه لاتعلق له بفعل خارجي يتصور وجوده معه لأن متعلق الصفات المظنونة بالمظنون به لاغير ولاصنع له فيها قال والقول

النار فهذه كلها في العالم أمور غريبة قليلة الوقوع واذا وجدت أسبابها جرت على العادة فيها وكذا أسباب السحر اذا وجدت حصل وكذلك السيميا وغيرها كلها جارية على أسبابها العادية غير ان الذي يعرف تلك الأسباب قليل في الناس وأما المعجزات فليس لها سبب في العادة أصلا فلم يجعل الله في العالم عقارا يفلق البحر أو يسيل الجبل ونحو ذلك وهذا فرق عظيم غير أن الجاهل بالأمرين يقول وما يدريني ان هذا له سبب والآخر لاسبب له فنذكر أحدهما ان السحر وما يجري مجراه مختص بمن عمل له حتى ان أهل هذه الحرف اذا استدعاهم الملوك ليضعوا لهم هذه الأمور يطلبون منهم أن يكتب أسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيضعون صنعهم لان سمي لهم فان حضر غيرهم لايرى شيئا مما يراه الذين يسموا قال العلماء واليه الاشارة بقوله تعالى ونزع يده فاذا هي بيضاء للناظرين اى لكل ناظر ينظر اليها ففارقت بذلك السحر

وصدقا وأدبا وأمانة وزهادة واشفاقا ورفقا وبعدا عن الدناءة والكذب والتمويه الله أعلم حيث يجعل رسالته ثم أصحابه يكونون في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة كأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بحرا في العلوم على أنواعها من الشرعيات والعقليات والجنايات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى انه روى أن عليا جلس مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وانهم تكلموا في الباء من بسم الله من العشاء إلى أن طلع الفجر مع انهم لم يدرسوا ورقة ولا قرؤا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد ولقد قال بعض الاصوليين لو لم يكن شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أصحابه لكفوا في إثبات نبوته وكذلك أيضا ما علم من فرط صدقه حتى كان يقال محمد الأمين وما من نبي إلا وله في هذه القرائن الحالية والمقالية العجائب والساحر على

ويؤاخذ به قطعة انتهى . وقيل هذه الاربعة الهاجس وهو ما يلقى في النفس من المعصية ولا يؤاخذ به اجماعا لأنه ليس من فعل العبد وإنما هو وارد لا يستطاع دفعه وغيره الخاطر بجريانه في النفس وحديث النفس بالتردد هل يفعل أو لا وقطعه بالمؤاخذة بالعزم هو المحكي عن المحققين لحديث إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وقيل لا يؤاخذ بالعزم أيضا . وفي جمع الجوامع أن حديث النفس مالم يتكلم أو يعمل والهم مغفوران ومراده أن عدم المؤاخذة بهما ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله ولا يغفر كل منهما إلا إذا لم يعقبه عمل هذا هو ظاهر الحديث فقوله والهم أي ما لم يتكلم أو يعمل أيضا ولم يحتج إلى تقييد لأنه إذا قيد بذلك حديث النفس الآتي فالهم الأقوى أولى وهل يؤاخذ بهما إذا عمل عملا غير المعصية التي هم أو حدث نفسه بها كمن هم بالزنا بامرأة فمشى اليها ثم رجع من الطريق فهذا موضع نظر قال السبكي تظهر المؤاخذة من اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمل بكونه لم يقل ولم يعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا لكن لانضمام قصد الحرام فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده أما إذا اجتمعا فيحرم فان مع الهم عملا لما هو من أسباب المهموم به فاقتضى اطلاق أو عمل المؤاخذة به قال فاشدد بهذه الفائدة يديك واتخذها أصلا يعود نفعها عليك . قال الزركشي وما قاله من المؤاخذة بالمقدمة ان انضمت إلى حديث النفس لاطلاق أو يعمل حسن إذا لم يعتبر في حديث آخر لكن جاء في رواية الصحيحين أو يعمل به ويحتمل أن يقال ان رجع عن فعل السيئة بعد فعل مقدمتها لله تعالى لم يؤاخذ بالفعل لقوله في الحديث فان تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جراي أي من أجلي رواه مسلم * وفي لفظ لابن حبان وان تركها من اجلي فاكتبوها حسنة وذكر السبكي في موضع آخر أنه لا مفهوم لقوله أو يعمل حتى يقال إذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس لانه إذا لم يكن الهم لا يكتب لحديث النفس أولى قال الزركشي وهذا خلاف ظاهر الحديث وخلاف ما قاله ابنه تاج الدين هنا وقد نازعه ابنه وقال يلزمه أن لا يؤاخذ عنه انضمام عمل من مقدمات المهموم به بطريق أولى قال وقوله إذا الهم لا يكتب لحديث النفس أولى ممنوع ولا نسلم أن الهم لا يكتب مطلقا بل يكتب عند انضمام العمل اليه انتهى . وفي تعليق القاضي حسين كما يحرم فعل الحرام يحرم الفكر فيه لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فمنع من التمني فيما لا يحل كما منع من النظر إلى مالا يحل بقوله قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ولو نوى أنه يكفر غدا كفر حالا على الأصل بل الصواب لانه أخطر . قال العز بن عبد السلام وقد يكون الشيء في الظاهر معصية لكن يقترن به نية صالحة تخرجه عن ذلك وقد يصير قربة كما مر في الشهادة على المكوس قال الزركشي بعد نقله مامر عن المحب الطبري وأما النميمة فينبغي أن تكون على هذا التفصيل ويحتمل أن يفصل بين ما هو شديد الاذى وما هو خفيفه فالخفيفة يسامح بها صاحبها غالبا انتهى وفيه نظر بل لا وجه لهذا التفصيل لأن الغيبة دون النميمة اجماعا ومع ذلك لم يفصلوا فيها كذلك فالنميمة أولى قال ثم رأيت بعد هذا في منهاج العابدين للغزالي ان الذنوب التي بين العباد أما في المال فيجب رده عند المكنة فان عجز لفقر استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته

أو

العكس في ذلك ومنها قال بعض الحنفية اعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان  لم يعتقد انه لفظ الكفر ولا يعذر

أو موته وأمكن التصدق عنه فعله وإلا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله تعالى ويتضرع إليه في أن يرضيه عنه يوم القيامة وأما في النفس فيمكنه أو وليه من القود فان عجز رجع الله تعالى في ارضائه عنه يوم القيامة وأما في العرض فان اغتابه أو شتمه أو بهته فحقه أن يكذب نفسه بين يدي من فعل ذلك معه أن أمكنه بأن لم يخش زيادة غيظ أو هيج فتنة في إظهار ذلك وان خشي ذلك فالرجوع الى الله ليرضيه عنه وأما في حرمه فان فتنة في أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لأنه يولد فتنة وغيظا بل يتضرع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنه ويجعل له خيرا في مقابلته فان أمن الفتنة والهيج وهو نادر فليستحل منه وأما في الدين فان كفره أو بدعه أو ضلله فهو أصعب الأمور فيحتاج الى تكذيب نفسه بين يدي من قال له ذلك وان يستحل من صاحبه ان أمكنه وإلا فالابتهال الى الله تعالى جدا والندم على ذلك ليرضيه عنه انتهى كلام الغزالي . قال الاذرعي وهو في غاية الحسن والتحقيق انتهى وقضية ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن للزنا واللواط فيهما حقا للآدمي فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزني بها أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزني بها هذا ان لم يخف فتنة وإلا فليتضرع الى الله في ارضائهم عنه ويوجه ذلك بانه لاشك أن في الزنا واللواط الحاق عار بالاقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لاعذر ( فان قلت) ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمي وطء الأجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح في أن الزنا ليس فيه حق آدمي فلا يحتاج فيه الى استحلال. قلت هذا لا يقاوم به كلام الغزالي لاسيما وقد قال الأذرعي عنه انه في غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه غيره على انه يمكن الجمع بحمل الأول على الزنا بمن لا زوج لها ولا قريب فهذه يسقط فيها الاستحلال لتعذره والثاني على من لها ذلك وامكن الاستحلال بلا فتنة فيجب ولا تصح التوبة بدونه وقد يجمع أيضا بان للزنا من حيث هو فيه حق لله اذ لا يباح بالاباحة وحق للآدمي فمن نظر الى الحق الله لم يوجب الاستحلال ولم ينظر اليه وهو محمل عبارة غير الغزالي ومن نظر الى حق الآدمي أوجب الاستحلال ويؤيده قول ابن عبد السلام فمن أخذ مالا في قطع الطريق هل عليه الاعلام به ان غلبنا عليه حق الله تعالى لم يجب الاعلام به وان غلبنا في الحد حق الآدمي وجب اعلامه ليستوفيه أو يتركه ليستوفيه الامام به ثم رأيت ابن الرفعة مثل نقلا عن الأصحاب المعصية التي لا حق فيها للعباد بتقبيل الأجنبية وقد يفهم ان وطرها فيه حق للعباد وحينئذ فيوافق كلام الغزالي وان كان نحو ضرب لاقود فيه تحلل من المضروب لطيب نفسه فان أحله والا أمكنه من نفسه ليفعل به مثل ما فعله لانه الذي في وسعه فان امتنع من تحليله والاستيفاء منه صحت توبته ذكره الماوردي. وذكر القاضي نحوه وقال لو مات صاحب الحق لم يستحل من وارثه بل يستغفر الله الميت وتعقبه البلقيني بانتقال الحق للوارث فلابد من اعلامه انتهى وفيه نظر لان الفرد أنه لاقود فيه ومثل هذا لا ينتقل للوارث اللهم الا أن يكون جرحا فيه حكومة فهو باعتبار تضمنه للمال ينتقل للوارث ولابد حينئذ من استحلاله وليس هذا مراد القاضي قطعا وانما مراده ضرب بنحو يد لاقود فيه ولا مال وهذا لا ينتقل للوارث ولو تحقق المستحق لكن تعذر استحلاله لنحو غيبته البعيدة كفاه الاقلاع والندم مع عزمه ان يمكنه من نفسه عند القدرة . قال الحليمي ومن أضر بمسلم وهو لا يشعر أزاله عنه ثم سأله العفو عنه وأن يستغفر له لأن أولاد يعقوب صلى الله وسلم على نبينا وعليه لما جاؤه تائبين سألوه الاستغفار لهم فدل على أن الاحتياط الجمع بين عفو المظلوم واستغفاره . وحكى في الخادم وغيره في التحلل من الظلمات والتبعات ثلاثة مذاهب أحدها قال وهو مذهب الشافعي أو ترك التحلل منها أولى لأن صاحبها يستوفيها يوم القيامة بحسنات من هي عنده وتوضع سيآته على من هي عنده كما شهد به الحديث وهل يكون أجره على التحلل موازنا ماله من الحسنات في الظلامات أو يزيد عليها أو ينقص عنها وهو محتاج الى زيادة حسناته ونقصان سيآته

بالجهل وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به يكفر ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة يجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى ان من أتى بشاهدة عادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطؤه وطء زنا وولده ولد الزنا وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة لوقت ثم اسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج والذي أتى بكلمة تجري على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى كلام هذا الحنفي وما حكاه عن مذهبنا صحيح لمذهبنا موافق لجميع ما قاله الا في اطلاقه عدم العذر بالجهل فانه عندنا يعذر ان قرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء وإلا في اطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين فانها عندنا لا تقع إن صدرت الردة من أحد الزوجين قبل الوطء فحينئذ تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من احدهما بعد الوطء انتظرنا المرتد

والثانى أن التحالل منها أفضل لأنه احسان عظيم ينبغى عليه المكافأة من الله وهو سبحانه أكرم من ان يكافئ بأقل مما وهب له منه مع قوله ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الآية قال وهو الاظهر والثالث وهو قول مالك التفرقة بين الظلامات والتبعات فيحلل من التبعات لأن الظلامات عقوبة لفاعلها أخذا بقوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية وأما فى الدنيا فالعفو عن الظالم أولى من الاقتصاص منه انتهى وما نقله عن الشافعى ومالك فيه نظر والذى دل عليه حديث أبى ضمضم السابق أن العفو أفضل مطلقا وعليه يدل قول الروضة السابق ومعناه لا أطلب مظلمتى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة وقد حث صلى الله عليه وسلم على الاغراء على مثل فعل أبى ضمضم بقوله أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان اذا خرج من بيته يقول انى تصدقت بعرضى على الناس

(الكبيرة الرابعة والخامسة والستون بعد الاربعمائة بغض الأنصار وشتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين )

أخرج البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال من علامة الايمان حب الأنصار ومن علامة النفاق بغض الانصار . والشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال فى الانصار لايحبهم الامؤمن ولا يبغضهم الامنافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله . ومسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر . قال بعض الحنابلة والمراد بهم من نصر الله ورسوله ودينه وهم باقون الى يوم القيامة فمعاداتهم من أكبر الكبائر انتهى ودعواه أن المراد ذلك ان كانت لدليل خارجى فواضحة والافال انما هى للعهد الذهنى ولا معهود بهذا الوصف غير الانصار الذين هم الاوس والخزرج . والشيخان لاتسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق احدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه . والترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله أوشك أن يأخذه والأحاديث فى ذلك كثيرة وقد استوفيتها وما يتعلق بها فى كتاب حافل لم يصنف فى هذا الباب فيما أظن مثله ومن ثم سميته الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين أهل الابتداع والضلال والزندقة فأطلبه ان شئت لترى ما فيه من محاسن الصحابة وثناء أهل البيت عليهم لاسيما الشيخان ومن افتضاح الشيعة والرافضة فى كذبهم وتقولهم وافترائهم عليهم بما هم بريؤن منه رضوان الله عليهم أجمعين (تنبيه) عد ماذكر كبيرتين هو ماصرح به غير واحد وهو ظاهر وقد صرح الشيخان وغيرهما ان سب الصحابة كبيرة قال الجلال البلقينى وهو داخل تحت مفارقة الجماعة وهو الابتداع المدلول عليه بترك السنة فمن سب الصحابة رضى الله عنهم أتى كبيرة بلا نزاع انتهى ويؤيد ذلك أيضا صريح هذه الأحاديث وغيرها كحديث ان الله اختارنى واختار لى أصحابا فجعل لى منهم وزراء وأنصارا وأصهارا فمن شتمهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وحديث ان الله اختارنى واختار لى أصحابا فجعل لى اخوانا واصحابا واصهارا وسيجىء قوم بعدهم يعيبونهم ويبغضونهم فلا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا معهم ولا تصلوا خلفهم . وكحديث اذا ذكر اصحابى فأمسكوا . ونقل بعضهم عن أكثر العلماء ان من سب ابا بكر وعمر كان كافرا وانهم استندوا فى ذلك الماوردى أنه صلى الله عليه وسلم قال من سبك يا أبا بكر فقد كفر . وفى الحديث من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فمن قال لابى بكر وذريته فهو كافر هنا قطعا وأيضا فقد نص الله تعالى على انه رضى عن الصحابة فى غير آية قال تعالى والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه فمن سبهم أو واحدا منهم فقد بارز الله بالمحاربة ومن بارز الله بالمحاربة اهلكه وخذله ومن ثم قال العلماء اذا ذكر الصحابة بسوء كاضافة عيب اليهم وجب الامساك عن الخوض فى ذلك بل ويجب انكاره باليد ثم اللسان ثم القلب على حسب الاستطاعة كسائر المنكرات بل هذا من أشرها وأقبحها

فان اسلم قبل انقضاء العدة بأن بقاء النكاح وان استمر لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة وماذكره من الخلاف بيننا وبينهم فى الاحباط صحيح لكن محله فى وجوب القضاء بعد الاسلام اما بالنسبة لابطال ثواب جميع ما مضى من عبادات المرتد قبل ردته فنحن نوافقهم على ذلك فقد نص الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام على أن الانسان اذا ارتد والعياذ بالله حبط ثواب جميع أعماله وانما الذى يبقى له صورها فقط حتى لا يلزمه القضاء لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم الآيه فرتب فيها حبوط الاعمال على الموت مرتدا وبه تقييد الآيه الأخرى المطلقة لحبوط الاعمال بالردة ومنها ان من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم أو تنقيصه تقبل توبته اتفاقا وتجب استتابته على الاصح واما من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم أو تنقيصه صريحا أوضمنا ومثله الملك فاختلفوا فى تحتم قتله فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه واصحابه يقتل حد الارده ولا تقبل توبته ولا عذره وان ادعى سهوا أو نحوه ومن ثم قال صاحب المختصر منهم اخذا مما قدمته عن الشفاء وان سب نبيا أو ملكا وان عرض أو لعنه أو عابه أو

ومن

ومن ثم آكد النبي صلى الله عليه وسلم التحذير من ذلك بقوله الله الله أي احذروا الله أي عقابه وعذابه على حد قوله ويحذركم الله نفسه وكما تقول لمن تراه مشرفا على الوقوع في نار عظيمة النار النار أي احذرها وتأمل أعظم فضائلهم ومناقبهم التي نوه بهـا صلى الله عليه وسلم حيث جعـل محبتهم له وبغضهم بغضا له وناهيك بذلك جلالة لهم وشرفا لحبهم عنوان محبته وبغضهم عنوان بغضه ومن ثم كان حب الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق لسابقتهم وبذلك الأنفس والاموال في محبته صلى الله عليه وسلم ونصرته وانما يعرف فضائل الصحابة من تدبر سيرهم معه صلى الله عليه وسلم وآثارهم الحميدة في الاسلام في حياته وبعد مماته فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خـير الجزاء واكمله وأفضله فقد جاهـدوا في الله حق جهاده حتى نشروا الدين وأظهروا شرائع الاسلام ولولا ذلك منهم ما وصل الينا قرآن ولا سنة ولا أصل ولا فرع فمـن طعن فيهم فقد كاد أن يمرق من الملة لأن الطعن فيهم يؤدي الى انطماس نورها ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره المشركون والى عدم الطمأنينة والاذعان لثناء الله ورسوله عليهم والى الطعن في الله وفي رسوله اذهم الوسائط بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن في الوسائط طعن في الأصل والازراء بالناقل ازراء بالمنقول عنه وهذا ظاهر لمن تدبره وقد سلمت عقيدته من النفاق والغلول والزندقة فلواجب على من أحب الله ورسوله حب من قام بما أمر الله ورسوله به وأرضحه وبلغه لمن بعده وأداء جميـع حقوقه والصحابة هم القائمون باعباء ذلك كله. وقد قال أبو أيوب السختياني من أكابر السلف من احب أبا بكر فقد اقام منار الدين ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل ومن أحب عثمان فقد استنار بنور الله ومن احب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن قال الخير في جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقـد برىء من النفاق ومناقبهم وفضائلهم أكثر من أن تذكر . وأجمـع أهل السنة والجماعة على أن أفضلهم العشرة المشهود لهم بالجنة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في سياق واحد وأفضل هؤلاء أبو بكر فعمر قال أكثر أهل السنة فعثمان فعلي ولا يطعن في واحد منهم الا مبتدع منافق خبيث وقد أرشد صلى الله عليه وسلم الى التمسك بهدي هؤلاء الاربعة بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ والخلفاء الراشدون هم هؤلاء الاربعة باجماع من يعتد به. ولقد شوهد على سابهم قبائح تدل على خبث بواطنهم وشدة عقابهم منها ما حكاه الكمال ابن القديم في تاريخ حلب قال لما مات ابن منير خرج جماعة من شبان حلب يتفرجون فقال بعضهم لبعض قد سمعنا أنه لا يموت أحد ممن كان يسب أبا بكر وعمر الا ويمسخه الله في قبره خنزيرا ولا شك أن ابن منير كان يسبهما فاجمعوا أمرهم الى المضي الى قبره فمضوا ونبشوه فوجدا صورته صورة خنزير ووجهه منحرف عن جهة القبلة الى جهة أخرى فأخرجوه على شفير قبره ليشاهده الناس ثم ابدالهم فأحرقوه بالنار وأعادوه في قبره وردوا عليه التراب وانصرفوا. قال الكمال أيضا وأخبرني أبو العباس بن عبد الواحد عن الشيخ الصالح عمر الرعيني قال كنت مجاورا بالمدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام فخرجت يوم عاشوراء الذي يجتمع فيه الأمامية في قبة العباس وقد اجتمعوا في القبة قال فوقفت أنا على باب القبة وقلت أريد في محبة أبي بكر الصديق شيئا قال فخرج الي شيخ منهم وقال اجلس حتى نفرغ ونعطيك فجلست حتى فرغوا ثم خرج الي ذلك الرجل وأخذ بيدي ومضى بي الى داره وأدخلني الدار وأغلق الباب ورائي وسلط علي عبدين فكتفاني وأوجعاني ضربا ثم أمرهما بقطع لساني فقطعاه ثم أمرهما فحليا كتافي وقال اخرج الى الذي طلبت في محبته ليرد عليك لسانك قال فخرجت من عنده الى الحجرة الشريفة النبوية وأنا أبكي من شدة الوجع والالم وقلت في نفسي يا رسول الله قد تعلم ما أصابني في محبة أبي بكر فان كان صاحبك حقا فأحب أن يرجع الى لساني وبت في الحجرة قلقا من شدة الألم فأخذتني سنة من النوم فرأيت في منامي أن لساني قد عاد الى حاله كما كان فاستيقظت فوجدته في فمي صحيحا كما كان وأنا أتكلم فقلت الحمد لله الذي رد على لساني قال فازددت محبة في أبي بكر رضي الله عنه

قذفه او استخف اوغير صفته أو ألحق به نقصا في دينه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب له ما يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حـدا الا أن يسلم الكافر وان ظهر انه يردذمه لجهل أو سكر أو تهور انتهى واستدلوا على ذلك بأمور الأول بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا ووجه الدليل أن من لعنه الله كذلك وأعد له ماذكر فقد ابعده من رحمته وأحله في وبيـل عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل فاقتضت الآية ان أذى الله وأذى رسوله كفر نعم اطلاق الأذى في حقه تعالى انما هو على سبيل التجوز اذ هو ايصال الشر الخفيف المؤذي فان زاد كان اضرارا والثاني بقوله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال المفسرون كفرتم بقولكم في رسول الله . والثالث بخبر أبي داود والترمذي من لنا بابن الأشرف من لكعب بن الأشرف أي من ينتدب لقتله فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا وفي رواية فانه يؤذي

الله ورسوله ثم وجه اليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلله بايذائه فدل على أنه لم يأمر بقتله للاشراك وإنما أمر به للاذى والرابع بما رواه أبو داود انه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أمن الناس إلا جماعة كانوا يؤذونه منهم ابن أبي سرح اختبأ عند سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه فجاء به لما دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يبايعه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى ثم بايعه ثم أقبل على أصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين كففت يدي عن بيعته فيقتله قالوا هلا أومأت الينا فانا لا ندري ما في نفسك فقال انه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الاعين ومنهم عبد الله بن خطل وجاريتاه أمر صلى الله عليه وسلم بقتلهم لانه كان يقول الشعر يهجوه به ويأمرهما أن يغنيا به وروى البزار أن عقبة بن أبي معيط نادى يامعشر قريش مالي أقتل من بينكم صبرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله وكذب عليه صلى الله عليه وسلم رجل فبعث عليا والزبير رضي الله تعالى عنهما لقتلاه ووجده ﷺ امرأة فقال من لي بها فقال رجل من قومها أنا يارسول الله

فلما كان العام الثاني في يوم عاشوراء اجتمعوا على عادتهم فخرجت إلى باب القبة وقلت اريد في محبة أبي بكر الصديق دينارا فقام إلى شاب من الحاضرين وقال لي اجلس حتى نفرغ فجلست فلما فرغوا اخرج إلى ذلك الشاب وأخذ بيدي ومضى بي إلى تلك الدار فأدخلني ووضع بين يدي طعاما فأكلنا فلما فرغنا قام الشاب وفتح بابا إلى بيت في داره وجعل يبكي فقمت لأنظر ما سبب بكائه فرأيت قردا مربوطا فسألته عن قصته فازداد بكائه فسكنته حتى سكن فقلت بالله أخبرني عن حالك فقال ان حلفت لي أن لا تخبر أحدا من أهل المدينة أخبرتك فحلفت له فقال اعلم أنه أتانا عام أول رجل وطلب في محبة أبي بكر رضي الله عنه شيئا في قبة العباس يوم عاشوراء فقام اليه أبي وكان من كبار الامامية والشيعة وقال له اجلس حتى نفرغ فلما فرغوا أتى به هذه الدار وسلط عليه عبدين فضرباه وأمر بقطع لسانه فقطع وأخرجه فمضى لسبيله ولم نعرف له خبرا فلما كان من الليل وتناصح أبي صرخة عظيمة استيقظنا من شدة صرخته فوجدناه قد مسخه الله قردا ففزعنا منه وأدخلناه هذا البيت وربطناه وأظهرنا للناس موته وها أنا أبكي عليه بكرة وعشيا قال فقلت له إذا رأيت الذي قطع أبوك لسانه تعرفه قال لا والله قلت أنا هو والله أنا الذي قطع أبوك لساني وقصصت عليه القصة قال فأكب علي وقبل رأسي ويدي ثم أعطاني ثوبا ودينارا وسألني كيف رد الله علي لساني فأخبرته وانصرفت هذا وقد قال الشعبي رحمه الله ورضي عنه وهو ان أكذبوا التابعين الرافضة يهود هذه الامة لانهم يبغضون الاسلام مثلهم إذ لم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة وإنما دخلوا فيه مقتا لاهله وبغيا عليهم ولو كانوا دواب لكانوا حميرا ولو كانوا من الطير لكانوا رخما ومحنتهم محنة اليهود قالت اليهود لا يكون الملك إلا في آل داود ولا جهاد حتى يخرج المسيح ويؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينأون عن القبلة ويستحلون أموال غيرهم ويقولون ليس علينا في الاميين سبيل ويحرفون التوراة ويبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملائكة وانه غلط في الوحي إلى محمد صلى الله عليه وسلم ولا يأكلون لحم الجزور وكذلك الرافضة يقولون بنظير ذلك كله كذا ولهم لا يكون الملك إلا في آل علي ولا جهاد حتى يخرج المهدي ويؤخرون المغرب لاشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينأون عن القبلة ويستحلون أموال المسلمين ويحرفون القرآن ويبغضون جبريل ويقولون غلط في الوحي إلى محمد صلى الله عليه وسلم وإنما بعث إلى علي ثم قال الشعبي ولليهود والنصارى عليهم مزية في خصلتين احدهما إذا سئلوا من خير ملتكم قالوا أصحاب موسى وكذلك النصارى قالوا خير ملتنا أصحاب عيسى وسئلت الرافضة من شر ملتكم قالوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . والثانية أن اليهود والنصارى يستغفرون لمتقدميهم والرافضة أمروا بالاستغفار للصحابة رضوان الله عليهم فسبوهم والسيف مسلول عليهم إلى يوم القيامة لا يثبت لهم قدم ولا تقوم لهم حجة ولا تجتمع لهم كلمة دعوتهم مدحورة وحجتهم داحضة وكلامهم مختلف وجمعهم متفرق كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فسادا والله لا يحب المفسدين قال بعض الصالحين خرجت أنا وجماعة إلى زيارة قبر علي كرم الله وجهه فنزلنا على نقيب من نقباء الاشراف العلويين وكان له خادم يهودي يتولى أمر خدمته داخلا وخارجا وكان قد عرف بيننا وبينه رجل هاشمي صديق لي فأكرمنا ذلك النقيب واحسن الينا فقال الصديق الهاشمي أيها النقيب ان أمورك كلها حسنة قد جمعت الشرف والمروءة والكرم إلا أنا أنكرنا استخدامك هذا اليهودي مع مخالفته لدينك ودين جدك فقال النقيب اني قد اشتريت غلمانا كثيرة وجواري فما رأيت أحدا منهم وافقني وما وجدت فيهم أمانة ونصحا مثل هذا اليهودي يقوم بأموري كلها ظاهرها وباطنها وفيه الامانة والكفاية فقال بعض الحاضرين أيها النقيب فاذا كان بهذه الصفة فاعرض عليه الاسلام لعل الله ان يهديه لك فأرسل اليه من دعاه فجاء وقال الله لقد عرفت لماذا دعوتموني فقال له بعض الجماعة أيها اليهودي ان هذا النقيب الذي أنت في خدمته قد عرفت فضله ورآسته وشرفه وهو يحبك

ويثنى عليك بالأمانة وحسن الرعاية فقال اليهودي وأنا أيضا أحبه فلم لا تتبعه على دينه وتسلم فقال اليهودي أيها الجماعة أنا أعتقد ان عزيزا نبي كريم وكذلك موسى عليهما الصلاة والسلام ولو علمت أن في اليهود من يتهم زوجة نبي ويسب أباها ويسب أصحابه لما تبعت دينهم فاذا أسلمت أنا فمن أتبع قلنا تتبع هذا النقيب الذى أنت فى خدمته فقال اليهودي ما أرضى هذا لنفسى قلنا ولم قال لأن هذا النقيب يقول فى عائشة زوجة نبيه ما يقول ويسب أباها وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فلا أرضى لنفسى أن أتبع دين محمد وأقذف أزواجه وأسب أصحابه فرأيت دينى الذى أنا عليه خيرا مما هو عليه فوجم النقيب ساعة ثم عرف صدق اليهودي فاطرق رأسه الى الأرض ساعة وقال صدقت مد يدك فأنا أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقد تبت الى الله عما كنت أقول وأعتقد فقال اليهودي وأنا أيضا أقول أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وان كل دين غير دين الاسلام باطل فأسلم وحسن اسلامه وتاب النقيب عما كان عليه وحسنت توبته بتوفيق الله عز وجل وهدايته وفقنا الله لمرضاته وهدانا لاقتفاء آثار نبيه وسنته صلى الله عليه وسلم انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وانما أسلم النقيب المذكور لأن سب عائشة رضى الله عنها بالفاحشة كفر اجماعا لأن فيه تكذيبا للقرآن النازل ببراءتها مما نسبه اليها المنافقون وغيرهم وكذلك انكار صحبة أبيها كفر اجماعا أيضا لأن فيه تكذيبا للقرآن أيضا قال تعالى إذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد افتى غير واحد بقتل ساب عائشة رضى الله عنها ومن ثم قال عبد الله الهمدانى كنت يوما بحضرة الحسن بن يزيد الداعى بطبرستان وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه كل سنة الى بغداد عشرين ألف دينار تفرق على أولاد الصحابة رضوان الله عليهم فحضر عنده رجل فذكر عائشة رضى الله عنها بذكر قبيح من الفاحشة فقال الحسن لغلامه يا غلام قم فاضرب عنق هذا فنهض اليه العلويون وقالوا هذا رجل من شيعتنا فقال معاذ الله هذا رجل طعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤن مما يقولون فاذا كانت عائشة رضى الله عنها خبيثة فان زوجها يكون خبيثا وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الطيب الطاهر بل هو أطيب الخلق وأكرمهم على الله وهى الطيبة الطاهرة المبرأة من السب قم يا غلام فاضرب عنق هذا الكافر فضرب عنقه وقد تميزت رضى الله عنها بمناقب كثيرة جاء جبريل بصورتها فى راحته الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتزوجها ولم يتزوج بكرا غيرها وما تزوج امرأة هاجر أبواها الا هى وكانت أحب نسائه اليه وأبوها أعز أصحابه وأكرمهم وأفضلهم عنده ولم ينزل عليه الوحى فى غير لحافها ونزلت براءتها من السماء ردا على من طعن فيها ووهبتها سودة يومها وليلتها فكان لها يومان وليلتان دون بقية أمهات المؤمنين وكانت تغضب فيترضاها وقبض صلى الله عليه وسلم بين سحرها ونحرها واتفق ذلك فى يومها وكان قد استأذن نساءه أن يمرض فى بيتها فلم يمت إلا فى اليوم الموافق لنوبتها واستحقاقها وخالط ريقها ريقه فى آخر أنفاسه ودفن بمنزلها ولم ترو عنه امرأة أكثر منها ولا بلغت علوم النساء قطرة من علومها فانها روت عنه صلى الله عليه وسلم ألفى حديث ومائتى حديث ولقد خلقت طيبة وعند طيب ووعدت بمغفرة ورزقا كريما وقال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما كانت فصيحة الطبع غزيرة الكرم من غير تكلف قسمت رضى الله عنها سبعين ألفا فى المحاويج ودرعها مرقوع ولقد شاع حبه صلى الله عليه وسلم لها حتى كان الناس يتنظرون بهداياهم يومها حتى اضجر ذلك جماعة من ضرائرها فسألن النبي صلى الله عليه وسلم على لسان فاطمة رضى الله عنها بنته وعلى لسان غيرها العدل فى بنت أبى بكر فلم يجب صلى الله عليه وسلم لا بلا تؤذونى فى عائشة فوالله ما نزل على الوحى فى لحاف امرأة منكن غيرها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل

أنه صلى الله عليه وسلم مر بقتل من آذاه أو تنقصه أو الحق له وهو مخير فيه فاختار قتل بعضهم والعفو عن بعضهم وبعد وفاته تعذر تمييز المعفو عنه من غيره فبقى الحكم على عمومه فى القتل لعدم الاطلاع على العفو وليس لأمته بعده أن يسقطوا حقه لانه لم يرد عنه الاذن الا فى ذلك والخامس باجماع الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه وممن حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر والخطابى وغيرهما كمحمد بن سحنون وعبارته أجمع العلماء على كفر شاتمه المنتقص له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الأمة القتل فمن شك فى كفره وعذابه كفر انتهى وما صرح به من كفر الساب والشاك فى كفره هو ما عليه أئمتنا غيرهم كما علم مما مر لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا فان أصر قتل ولو امرأة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان أسلم صح اسلامه وترك كما قاله ابن عباس وغيره لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل

الثريد على سائر الطعام وكشف عن بصرها فرأت جبريل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليها فقال لها هذا جبريل يقرأ عليك السلام وما أحسن قول بعض الشعراء

ولو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال
فما التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للهلال

( كتاب الدعاوى )

( الكبيرة السادسة والستون بعد الاربعمائة دعوى الانسان على غيره بما يعلم انه ليس له )

فيه حديث من ادعى بما ليس له فليتبوأ مقعده من النار وهذا وعيد شديد وبه يتجه عد هذا كبيرة ان لم أر من صرح به

( كتاب العتق )

أعتقنا الله من النار وجعلنا من أوليائه المصطفين الأخيار

( الكبيرة السابعة والستون بعد الاربعمائة استخدام العتيق بغير مسوغ شرعى كأن يعتقه باطنا ويستمر على استخدامه )

وذكر هذا ظاهر وان لم أر من صرح به وقد مر فى استعباد الحر الشامل لهذا ما فيه من الوعيد الشديد

( الخاتمة فى ذكر أمور أربعة )

( الأمر الأول ) ما جاء فى فضائل التوبة ومتعلقاتها . اعلم أن الآيات فيها كثيرة ومشهورة كقوله تعالى وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون . وقوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيآتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب إلى الله متابا والاحاديث فى ذلك كثيرة . أخرج مسلم أن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها . والترمذى وصححه أن من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه أربعون عاما أو سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه . وصحح أيضا أن الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها الآية قيل وليس فى هذه الرواية ولا الأولى تصريح برفعه كما صرح به البيهقى انتهى ويجاب بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأى فله حكم المرفوع . والطبرانى بسند جيد للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه . وابن ماجه بسند جيد لو أخطأتم حتى تبلغ خطايا كم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم . والحاكم وصححه من سعادة المرء ان يطول عمره ويرزقه الله الانابة والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون والشيخان أن عبدا أصاب ذنبا فقال يارب أنى أذنبت ذنبا فاغفره لى فقال له ربه علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال أذنب ذنبا آخر فقال يارب أنى أذنبت ذنبا آخر فاغفره لى فقال ربه علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال أذنب ذنبا آخر فقال يارب انى أذنبت ذنبا آخر فاغفره لى فقال ربه علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدى فليعمل ما شاء قال المنذرى قوله فليعمل ما شاء معناه والله أعلم انه ما دام كلما أذنب ذنبا استغفر وتاب منه ولم يعد اليه بدليل قوله ثم أصاب ذنبا آخر فليعمل إذا كان هذا دأبه ما شاء لانه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره لا ان المعنى أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير اقلاع ثم يعاوده فانه هذه توبة الكذابين وجماعة وصححوه أن المؤمن إذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها وان زادت زاد حتى يغلق بها قلبه فذلك الران الذى ذكر الله فى كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون

فيسعى فى إزالتها والجواب عن أدلتهم المذكورة أما عن الأول والثانى فالآيتان ليس فيهما إلا كفر مؤذيه عليه أفضل الصلاة والسلام وهذا محل وفاق أما كونه يقتل بعد التوبة والاسلام فلا دلالة فيهما على ذلك أصلا وعن الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما وغيره إنه لا دليل لهم فى ذلك أيضا لقيام الكفر بالمحكى عنهم مع الزيادة فى العناد فيه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا عصمة لأحد بعد دعواه إلى الاسلام الا بالاسلام فكل من المذكورين مهدر الدم لأنه دعى إلى الاسلام ولم يسلم فقتله لذلك لا لمجرد سبه للنبى صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكر صلى الله عليه وسلم انهم فى قتل عقبة سببين كفره وافتراؤه عليه ولقتل كعب سببين ايذاء الله وايذاء رسوله صلى الله عليه وسلم وبعث على والزبير لقتل الكاذب عليه إنما هو لكذبه مع كفره على أن هذا كذب فيه افساد وفتنة بين المؤمنين فيكون به قد حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض بالفساد فتحتم قتله لذلك لا المطلق الكذب لا نه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب القتل وقتل المرأة التى هجته إنما هو

يكسبون . والترمذى وحسنه ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر أى تبلغ روحه حلقومه والطبرانى بسند حسن لكن فيه انقطاع والبيهقى بسند فيه مجهول عن معاذ قال أخذ بيدى رسول الله ﷺ فمشى ميلا ثم قال يامعاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد واداء الامانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجار وكظم الغيظ ولين الكلام وبذل السلام ولزوم الامام والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وقصر الأمل وحسن العمل وأنهاك أن تشتم مسلما أو تصدق كاذبا أو تكذب صادقا او تعصى اماما عادلا وأن تفسد فى الأرض يامعاذ اذكر الله عند كل شجرة وحجر وأحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية . والاصفهانى اذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله حفظته ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الأرض حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله بذنب . والاصفهانى أيضا النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا عباد الله أن كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله إنما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما الى الآخرة واحذروا التسويف فان الموت يأتى بغتة ولا يغترن أحدكم بحلم الله عز وجل فان النار أقرب الى أحدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله ﷺ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره . والطبرانى بسند صحيح لكن فيه انقطاع التائب من الذنب كمن لاذنب له . ورواه البيهقى من طريق آخر وزاد المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه . وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه الندم توبة أى أنه معظم أركانها كخبر الحج عرفة ولا بد فى الندم أن يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها بخلافه لنحو هتك أو ضياع مال على المعصية أو نحو ذلك . والحاكم وصححه لكن فيه ساقط ما علم الله من عبد ندما على ذنب الا غفر له قبل أن يستغفره منه ومسلم وغيره والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم ومسلم ليس أحد أحب اليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه وليس احد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وليس أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل ومسلم ان امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهى حبلى من الزنا فقالت يارسول الله أصبت حدا فأقمه على فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ففعل بها نبى الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر تصلى عليها يارسول الله وقد زنت قال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من جادت بنفسها لله عز وجل والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يحدث حديثا لو لم أسمعه الا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته أكثر سمعت رسول الله ﷺ يقول كان الكفل من بنى اسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على ان يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته ارعدت وبكت فقال ما يبكيك أكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حملنى عليه الا الحاجة فقال تفعلين أنت هذا وما فعلتيه قط اذهبى فهى لك وقال لا والله لا اعصى بعدها ابدا فمات من ليلته فاصبح مكتوبا على بابه ان الله قد غفر للكفل . وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كانت قريتان احداهما صالحة والأخرى طالحة فخرج رجل من القرية الطالحة يريد القرية الصالحة فأتاه الموت حيث شاء الله فاختصم فيه الملك والشيطان فقال الشيطان والله ما عصانى قط فقال الملك انه قد خرج يريد التوبة فقضى الله بينهما ان ينظر الى أيهما اقرب فوجدوه أقرب الى القرية الطالحة بشبر فغفر له . قال معمر وسمعت من يقول قرب الله اليه القرية الصالحة والشيخان كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن وأعلم اهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال له انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة

لكفرها مع هجائها لا لهجائها فقط ومن ثم نقل عنها كانت تعيب الاسلام وتحرض على إيذائه صلى الله عليه وسلم والحاصل انه لا دليل لهم الا أن ذكروا صورة فيها أن مسلما طرأ عليه الكفر بسبب السب ثم رجع وأسلم ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله حينئذ إذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه اذ لا نزاع بيننا وبينهم فى ان الكافر الاصلى اذا بلغته الدعوة وامتنع من الاجابة وحارب بيده ولسانه أو لم يحارب بالكلية مهدر الدم قطعا وكل ما ذكروه فى الثالث والرابع من هذا القبيل وبهذا يندفع قولهم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من آذاه الى آخر ما قدمته عنهم ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل مسلم لسبه بل عفا عمن قال من المسلمين هذه قسمة ما أريد بها وجه الله ومن قال أعدل ومن قال أعطى من مال الله لا من مال أبيك وجدك ومن قال ليخرجن الاعز منها الأذل ونظائر ذلك كثيرة مشهورة على انه لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل لأنا نقول بقتله أيضا لكفره وانما الدليل ان لو ورد قتل الساب بعد اسلامه بسبب سبه من غير قبول لتوبته ولم يرد ذلك لا يقال سبه ﷺ حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة فكيف جاز لنا مع ذلك

فقال لاقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى أرض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء فانطلق حتى اذا بلغ نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فالى أيتهما هو أدنى كان له فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة . وفى رواية فكان الى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها وفى رواية فأوحى الله تعالى الى هذه ان تباعدى والى هذه ان تقربى وقال قيسوا ما بينهما فوجدوه الى هذا أقرب بشبر فغفر له وفى رواية قال قتادة قال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه ملك الموت ناء بصدره نحوها . والطبرانى بسند جيد ان رجلا أسرف على نفسه فلقى رجلا فقال ان الآخر قتل تسعة وتسعين نفسا كلهم ظلما فهل تجد لى من توبة قال لا فقتله وأتى آخر فقال أن الآخر قتل مائة نفس كلها ظلما فهل تجد لى من توبة فقال ان حدثتك ان الله لا يتوب على من تاب كذبتك ههنا قوم يتعبدون فاتهم تعبد الله معهم فتوجه اليهم فمات على ذلك فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين المكانين فأيهم كان أقرب فهو منهم فوجدوه أقرب الى دير التوأمين بأنملة فغفر له وفى رواية له ثم أتى راهبا ثم آخر فقال انى قتلت مائة نفس فهل تجد لى من توبة فقال أسرفت ما أدرى ولكن هنا قريتان قرية يقال لها نصرة والأخرى يقال لها كفرة فأما أهل نصرة فيعملون عمل اهل الجنة لا يثبت فيها غيرهم وأما اهل كفرة فيعملون عمل أهل النار لا يثبت فيها غيرهم فانطلق الى نصرة فان ثبت فيها وعملت عمل اهلها فلا شك فى توبتك فانطلق يريدها حتى اذا كان بين القريتين ادركه الموت فسألت الملائكة ربها عنه فقال انظروا الى أى القريتين كان اقرب فاكتبوه من اهلها فوجدوه اقرب الى نصرة بقيد انملة فكتب من اهلها ومسلم واللفظ له والبخارى بنحوه قال الله عز وجل انا عند ظن عبدى بى وانا معه حيث يذكرنى والله لله افرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل يمشى اقبلت اليه اهرول . واحمد بسند صحيح قال الله عز وجل يا ابن آدم قم الى امش اليك وامش الى اهرول اليك . والشيخان لله افرح بتوبة عبده من احدكم سقط على بعيره وقد اضله بأرض فلاة . ومسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد ايس من راحلته فبينا هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك أخطأ من شدة الفرح والشيخان لله افرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل فى أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش اوماشاء الله قال ارجع الى مكانى الذى كنت فيه فأنام حتى اموت فوضع رأسه على ساعدة ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته . الدوية بفتح المهملة وتشديد الواو والياء الفلاة القفر والمفازة . الطبرانى بسند حسن من أحسن فيما بقى غفر له مامضى ومن اساء فيما بقى اخذ بما مضى وبما بقى . واحمد والطبرانى بسند صحيح أن مثل الذى يعمل السيآت ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل حسنة أخرى فانفكت أخرى حتى تخرج الى الأرض . وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والطبرانى بسند رواته ثقات ان معاذ بن جبل اراد سفرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبد الله ولا تشرك به شيئا قال يا رسول الله زدنى قال اذا اسأت فأحسن ولتحسن خلقك . والترمذى وصححه اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن

واحمد

سقاطه لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه حقوق الله تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى فلتكن مثلها تخفيفا من حيث أن الاسلام يرفع تحتم قتل فاعل ذلك مع أن قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما القتل حد الاردة قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وهذا حينئذ من دون ذلك لأن الغرض انه حد لا ردة فان قلت حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله قلت ذلك خارج عن القياس اذ الأصل فى كل معصية ان تسقط بالتوبة الا ما استثنى كحد الزنا فلا يقاس عليه لأن ما خرج عن القياس لا يقاس عليه ومنها أنه ينبغى التنبيه لما وقع فى الشفاء نقلا عن أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه ان من سب النبى صلى الله عليه وسلم يقتل وان تاب فان هذا وهم منه على أصحاب الشافعى لاتفاقهم على عدم قتله فى سب غير قذف وأما السب الذى هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد من المتأخرين مرجحون لعدم قتله أيضا لعموم قوله قل تعالى للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف ولقوله

صلى الله عليه وسلم لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وانى رسول الله الا باحدى  ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس

والتارك لدينه المفارق للجماعة وقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم وقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ثم نص الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام على مايوافق ما مر عن الأصحاب الموافق لهذه لآية والأحاديث وعبارتها اذا ارتد القوم عن الاسلام الى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل او غير ذلك من أصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دمهم بالتوبة واظهار الاسلام انتهت فتأمل عموم قوله او غير ذلك قال الامام النجم ابن الرفعة فقيه المذهب وتلميذه التقى السبكى وغيرهما وأصحابه متفقون على ذلك ويوافقه قول أبى بكر الفارسى فيما نقله عنه القاضى حسين اجتمعت الأمة على ان من سب النبى صلى الله عليه وسلم يقتل حد الآن من سب النبى صلى الله عليه وسلم خرج عن الايمان والمرتد

يقتل حدا فان تاب قلبت توبته ولاينافيه قوله من قذف نبيا قتل حدا بعد توبته لأن هذا فى قذف نبى وليس كلامنافيه ولأن ماذهب

. وأحمد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبى ذر ستة أيام ثم اعقل ياأبا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله فى سرائرك وعلانيتك واذا أسأت فأحسن ولا تسألن أحدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض أمانة ومسلم وغيره وجاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى عالجت امرأة فى أقصى المدينة وانى صبت منها ما دون أن أمسها فانا هذا فاقض فى ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال ولم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبى صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يارسول الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة . والبزار والطبرانى بسند جيد قوى واللفظ له انه رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت من عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئا وهو فى ذلك لم يترك حاجة أى وهو الذى يقطع الطريق على الحاج اذا توجهوا ولا داجة أى وهو الذى يقطع عليهم اذا رجعوا الا أتاها فهل لذلك من توبة قال فهل أسلمت قال أما أنا فاشهد أن لا إله إلا الله وانك رسول الله قال تفعل الخيرات وتترك السيئات فيجعلهن الله تعالى لك خيرات كلهن قال وغدراتى وفجراتى قال نعم قال الله أكبر فما زال يكبر حتى توارى (تتمه) أخرج البزار بسند حسن ان بين أيديكم عقبة كؤودا لاينجو منها الا كل مخف . والطبرانى بسند صحيح ان وراءكم عقبة كؤودا لايجوزها المثقلون قال أبو الدرداء رواية فانا أحب أن أتخفف لتلك العقبة والكؤود بفتح فضم الهمزة المقتحمة الصعبة . والطبرانى خرج صلى الله عليه وسلم يوما وهو آخذ بيد أبى ذر فقال ياأباذر أعلمت أن بين أيدينا عقبة كؤودا لا يصعدها الا المخفون قال رجل يارسول الله امن المخفين أنا أم من المثقلين قال اعندك طعام يوم قال نعم وطعام غد قال وطعام بعد غد قال لا قال لو كان عندك طعام ثلاث كنت من المثقلين . والترمذى وحسنه الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل . والبخارى الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك والحاكم وصححه اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا الا حرصا ولا يزدادون من الله الا بعدا . وابن حبان وابن ماجه ياأيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحات قبل أن تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا والحاكم وصححه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك : والترمذى والبيهقى فى الزهد مامن أحد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يارسول الله قال إن كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم أن يكون نزع وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى اذا أحب الله عبدا عسله قالوا وما عسله يارسول الله قال يوفق له عملا صالحا بين يدى رحلته حتى يرضى عنه جيرانه او قال من حوله عسله بفتح العين والسين المهملتين من العسل وهو طيب الثناء وقال بعضهم هذا مثل أى وفقه الله لعمل صالح يتحفه به كما يتحف الرجل أخاه اذا أطعمه العسل . والترمذى وآخرون بسند صحيح ان رجلا قال يارسول الله أى الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاى الناس شر قال من طال عمره وساء عمله . والطبرانى ان لله عبادا يضن بهم عن القتل ويطيل اعمارهم فى حسن العمل ويحسن أرزاقهم ويحييهم فى عافية ويقبض أرواحهم فى عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء واحمد بسند حسن لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الانابة والشيخان لايتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد فى احسانه أو مسيئا فلعله يستعتب . والشيخان سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله فذكرهم الى ان قال ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى اخاف الله . والشيخان كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقونى ثم اطحنونى ثم ذرونى فى الريح فوالله لئن قدر الله ليعذبنى عذابا ماعذبه احدا

فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك ففعلت فاذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يارب أو قال مخافتك فغفر له والترمذي وقال حسن غريب يقول الله عز وجل أخرجوا من النار من ذكرني يوما أو خافني في مقام والشيخان يقول الله تعالى إذا اراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة الحديث وابن حبان في صحيحه قال الله عز وجل وعزتي لا أجمع على عبدي خوفين ولا أمنين اذا خانني في الدنيا أمنته في القيامة وإذا أمنني في الدنيا أخفته في القامة . ومسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته أحد . والحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فخر فتى مغشيا عليه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على فؤاده فاذا هو يتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافتى قل لا إله إلا الله فبشره بالجنة فقال أصحابه يارسول الله أمن بيننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوما سمعتم قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد

(الأمر الثاني في ذكر الحشر والحساب والشفاعة والصراط
ومتعلقاتها ويشتمل على فصول)

(الفصل الأول في الحشر وغيره) اخرج الشيخان أنكم ملاقو الله حفاة عراة غرلا أي بضم المعجمة وإسكان الراء جمع أغرل وهو الأقلف زاد في رواية مشاة وفي رواية لهما قالت عائشة رضى الله عنها فقلت الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم إلى بعض قال الأمر أشد من أن يهمهم ذلك . وفي أخرى صحيحة عن أم سلمة رضى الله عنها فقلت واسوأتاه ينظر بعضنا إلى بعض فقال صلى الله عليه وسلم شغل الناس قلت وما يشغلهم قال نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل . وفي أخرى صحيحة عن سودة بنت زمعة رضى الله عنها فقالت يبصر بعضنا بعضا قال شغل الناس لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه . وفي أخرى صحيحة أيضا فقالت امرأة يارسول الله فكيف يرى بعضنا بعضا فقال ان الأبصار شاخصة فرفع بصره إلى السماء فقالت يارسول الله أدع الله ان يستر عورتي قال اللهم استر عورتها . والشيخان يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء أي ليس بياضها بالناصع كقرصة النقي وهو الخبز الأبيض ليس فيها علم لأحد وفي رواية معلم وهو بفتح الميم ما يجعل علامة للطريق أو الحد وقيل المعلم الأثر ومعناه انها لم توطأ قبل فيكون بها أثر أو علامة لأحد . وفي رواية لهما أن رجلا قال يارسول الله قال الله تعالى الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم أيحشر الكافر على وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس الذي امشاه على رجلين في الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة حين بلغه بلى وعزة ربنا * والترمذي وحسنه انكم تحشرون رجالا وركبا أو تجرون على وجوهكم والشيخان يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق أي حالات راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسي معهم حيث أمسوا والشيخان يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعا وانه يلجمهم حتى يبلغ آذانهم وروياانه صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه ومسلم تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر والله ما أدري ما يعني بالميل مسافة الأرض أو الميل الذي تكحل به العين قال فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه . وفي رواية صححها الحاكم وغيره ومنهم من يبلغ نصف

اليه في ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الإسلام الامام الغزالي رحمه الله تعالى وبتقدير صحته لا يصح قياس السب على القذف لأنه يوجب الحد بمرة واحدة والسب الموجب للكفر لا يوجب تعزيرا بمرة واحدة بعد التوبة كالردة بغير السب فكان القذف أفحش من السب وأما ما قاله السبكي من أن ساب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان مشهورا قبل سبه له بفساد عقيدته وتوفرت القرائن على انه سبه قاصدا التنقيص يقتل ولا تقبل له توبة فهو مما انتحله مذهبا وارتضاه رأيا لنفسه معترفا بأنه مع جملة مسائل أخرى خارج عن مذهب الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبرى ومن ثم قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى عهده لما سئل عمن سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك حدا وان تاب كما في الشفاء عن أصحاب الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه الفتوى على عدم قتله كما جزم به الأصحاب في سب غير قذف ووجهه الغزالي رحمه الله تعالى ونقله ابن المقري عن تصحيحهم في سب هو قذف لأن الاسلام يجب ما قبله ونقل قتله عن أصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدم قتله في الشق الأول وجمهورهم

الساق ومنهم من يبلغ الى ركبتيه ومنهم من يبلغ العجز ومنهم من يبلغ الخاصرة ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ عنقه ومن يبلغ وسط فيه وأشار بيده الجمها فاه ومنهم من يغطيه عرقه وأحمد والطبرانى بسند جيد عن عبد العزيز العطار عن أنس رضى الله عنه لا أعلم الا رفعه قال لم يلق ابن آدم شيئا منذ خلقه الله عز وجل أشد عليه من الموت ثم ان الموت أهون مما بعده وانهم ليلقون من هول ذلك اليوم شدة حتى يلجمهم العرق حتى أن السفن لو أجريت فيه لجرت. والطبرانى بسند جيد ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة فيقول يارب أرحنى ولو الى النار. وأبو يعلى بسند صحيح يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين الف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلى الشمس للغروب الى ان تغرب وفى رواية صححها ابن حبان والذى نفسى بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون اخف عليه من صلاة مكتوبة. والطبرانى وابن حبان فى صحيحه تجتمعون يوم القيامة فيقال ابن فقراء هذه الأمة ومساكينها فيقومون فيقال لهم ماذا عملتم فيقولون ربنا ابتليتنا فصبرنا وآتيت الأموال والسلطان غيرنا فيقول الله جل وعلا صدقتم قال ويدخلون الجنة قبل الناس وتبقى شدة الحساب على ذوى الاموال والسلطان قالوا فاين المؤمنون قال يوضع لهم كراسى من نور ويظلل عليهم الغمام ويكون ذلك اليوم اقصر على المؤمنين من ساعة من نهار. وصح ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام. وفى حديث رواه ابن ابى الدنيا والطبرانى من طرق احدها صحيح والحاكم وصححه ان الناس يعطون فى الموقف نورهم على قدر اعمالهم فنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين ايديهم ومنهم من يعطى نوره اصغر من ذلك ومنهم من يعطى مثل النخلة ومنهم من يعطى اصغر من ذلك حتى يكون آخرهم رجلا يعطى نوره على ابهام قدميه يضىء مرة ويطفأ مرة فاذا اضاء قدم قدمه واذا اطفىء قام. وفيه ايضا ان الناس يمرون على الصراط على قدر نورهم ومنهم من يمر كطارفة العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم من يمر كانقضاض الكواكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس ومنهم من يمر كشد الرجل حتى يمر الذى يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه تجر يد وتعلق يد وتجر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا خلص وقف عليها فقال الحمد لله الذى أعطانى مالم يعط احدا اذ نجانى منها بعد اذ رأيتها فينطلق به الى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود اليه ريح أهل الجنة وألوانهم فيرى ما فى الجنة من خلل الباب فيقول رب أدخلنى الجنة فيقول الله عز وجل أتسأل الجنة وقد نجيتك من النار فيقول رب اجعل بينى وبينها حجابا حتى لا أسمع حسيسها فيدخل الجنة ويرى أو يرفع له منزل امام ذلك كان ماهو فيه بالنسبة اليه حلم فيقول رب أعطنى ذلك المنزل فيقول لعلك أن أعطيته تسأل غيره فيقول لا وعزتك يارب لا أسأل غيره وأى منزل أحسن منه فيعطاه فينزل ويرى امام ذلك منزلا فيقول كما تقدم فينزله ثم يسكت فيقول الله عز وجل مالك لا تسأل فيقول رب قد سألتك حتى استحييتك فيقول الله جل ذكره أم ترض أن أعطيك مثل الدنيا منذ خلقتها الى يوم افنيتها وعشرة ضعافه فيقول أتهزأ بى وأنت رب العزة فيقول الرب جل ذكره لا ولكنى على ذلك قادر سل فيقول ألحقنى بالناس فيقول ألحق بالناس قال فينطلق فيرمل فى الجنة حتى اذا دنا من الناس رفع له قصر من درة فيخر ساجدا فيقال له ارفع رأسك مالك فيقول رأيت ربى أو تراءى لى ربى فيقال انما هو منزل من منازلك ثم يلقى رجلا فيتهيأ للسجود فيقال له مه فيقول رأيت انك ملك من الملائكة فيقول انما انا خازن من خزانك وعبد من عبيدك تحت يدى الف قهرمان على مثل ما انا عليه فينطلق امامه حتى يفتح له باب القصر وهو من درة مجوفة سقائفها وابوابها واغلاقها ومفاتيحها منها تستقبله جوهرة خضراء مبطنة بحمراء فيها سبعون بابا كل باب يفضى الى جوهرة خضراء مبطنة كل جوهرة تفضى الى جوهرة على غير لون الأخرى فى كل جوهرة سرر وازواج ووصائف ادناهن حوراء عيناء عليها سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء حللها كبدها

الهذيان كما يدل عليه الجواب الآتى فقال ماحاصله يخشى على قائل ذلك الكفر لان الفتوى تبين حكم الله تعالى واصلها تبيين ما اشكل والمفتى يحق مبين لحكم الله تعالى وهو وارث النبوة والقاضى يفصل ويلزمه بمقتضى الفتوى قال الله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة والله يقضى بالحق فكل من المفتى أو القاضى يحق له اجر عظيم والمفتى اعلى والقاضى تابع له لأنه وان كان مجتهد فتوى تابع لفتوى امامه فزعم ان المفتى يهذى مع اعتقاد ان فتواه صواب فيما اخبر به عن الله تعالى فهو كافر ومن اطلق تلك العبارة فانما هو لجهله بمعناها واعتقاده ان الفتوى لا الزام فيها وليس كذلك بل يلزم المستفتى الأخذ بها الا ان كان عنده ماهو ارجح منها وتصور اختلاف بين مفت محق وقاض كذلك انما هو لاختلاف تصوير اونحوه فان القاضى يبحث ويستكشف اكثر من المفتى اما مفت أو قاض بغير حق فليس الكلام فيه وما ذكره أن المفتى اعلى من القاضى فانما يتضح فيما اوماأليه كلامه من ان القاضى تابع له ولو مجتهد فتوى اما بالنسبه

مرآته وكبده ومرآتها اذا اعرض عنها اعراضة ازدادت فى عينه سبعين ضعفا عما كانت قبل ذلك فيقول لها والله لقد ازددت فى عينى سبعين ضعفا وتقول له أنت لقد ازددت فى عينى سبعين ضعفا فيقال له أشرف فيشرف فيقال له ملكك مسيرة مائة عام ينفذه بصرك فقال عمر ألا تسمع هذا الحديث من ابن مسعود يا كعب ألا تسمع ما يحدثنا به ابن أم عبد يا كعب عن أدنى أهل الجنة منزلا فكيف أعلاهم قال يا أمير المؤمنين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت فذكر الحديث

( الفصل الثانى فى ذكر الحساب وغيره ) أخرج الترمذى وصححه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه . وروى الطبرانى بسند صحيح الا انه قال وعن شبابه فيما أبلاه . والبزار والطبرانى بسند صحيح من نوقش الحساب هلك . وأحمد بسند صحيح لو أن رجلا خر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما فى طاعة الله عز وجل لحقره ذلك اليوم ولود انه لو رد الى الدنيا كيما يزداد من الاجر والثواب . والبزار يخرج لابن آدم يوم القيامة ثلاثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه النعم من الله عليه فيقول الله تبارك وتعالى لاصغر نعمة أحسبه قال فى ديوان النعم خذى ثمنك من عمله الصالح فتستوعب عمله الصالح ثم تنحى وتقول وعزتك ما استوفيت وتبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح فاذا أراد الله أن يرحم عبدا قال يا عبدى قد ضاعفت لك حسناتك وتجاوزت عن سيآتك أحسبه قال ووهبت لك نعمى والطبرانى ان رجلا من الحبشة أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله فضلتم علينا بالالوان والنبوة أفرأيت ان آمنت بمثل ما آمنت به وعملت بمثل ما عملت به انى لكائن معك فى الجنة فقال النبى ﷺ نعم ثم قال النبى ﷺ من قال لا إله إلا الله كان له بها عهد عند الله ومن قال سبحان الله كتب له مائة ألف حسنة فقال رجل يا رسول الله كيف نهلك بعد هذا فقال النبى ﷺ والذى نفسى بيده ان الرجل ليجىء يوم القيامة بعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد تستنفد ذلك كله لولا ما يتفضل الله تعالى من رحمته ثم نزلت هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا الى قوله تعالى وملكا كبيرا فقال الحبشى يا رسول الله وهل ترى عينى فى الجنة مثل ما ترى عينك فقال النبى ﷺ نعم فبكى الحبشى حتى فاضت نفسه قال ابن عمر فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدليه فى حفرته والحاكم وصححه خرج علينا رسول الله ﷺ فقال خرج من عندى خليلى جبريل آنفا فقال يا محمد والذى بعثك بالحق ان لله تعالى عبدا من عباده عبد الله عز وجل خمسمائة سنة على راس جبل فى البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعا فى ثلاثين ذراعا والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية وأخرج له عينا عذبة بعرض الأصبع تبض بماء عذب فيستنقع فى أسفل الجبل وشجرة رمان تخرج فى كل ليلة رمانة يتعبد يومه فاذا أمسى نزل فأصاب الوضوء وأخذ تلك الرمانة فأكلها ثم قام لصلاته فسأل ربه عند وقت الأجل ان يقبضه ساجدا وأن لا يجعل للأرض ولا لشىء يفسده عليه سبيلا حتى يبعثه وهو ساجد قال ففعل فنحن نمر عليه اذا هبطنا واذا عرجنا فنجد له فى العلم انه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدى الله فيقول له الرب جل جلاله ادخلوا عبدى الجنة برحمتى فيقول رب بل بعملى فيقول ادخلوا عبدى الجنة برحمتى فيقول رب بل بعملى فيقول الله تعالى قايسوا عبدى بنعمتى عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد احاطت بعبادة خمسمائة سنة وبقيت نعمة الجسد فضلا عليه فيقول ادخلوا عبدى النار فيجر الى النار فيقول رب برحمتك أدخلنى الجنة فيقول ردوه فيوقف بين يديه فيقول يا عبدى من خلقك ولم تك شيئا فيقول أنت يا رب فيقول من قواك لعبادة خمسمائة سنة فيقول أنت يا رب فيقول من أنزلك فى وسط لجة وأخرج لك الماء العذب من الماء المالح وأخرج لك كل ليلة رمانة وانما تخرج مرة فى السنة وسألته ان يقبضك ساجدا ففعل فيقول أنت يا رب قال فذلك

برحمتى

لاصل منصب القضاء بحق ومنصب الافتاء بحق فالظاهر او الاول افضل لان فيه افتاء والزاما بالحق وتعريا وتعصبا أشد منه فى الافتاء فان المفتى انما يتحرى فى تحرير الحكم والقاضى يتحرى فيه وفى مطابقة الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك الا بعد مزيد تحر وفحص وتعب تام فكان منصب القضاء أفضل للاخبار الصحيحة المصرحة بأن أفضل الأعمال أشقها الا لعارض وعلى هذا يحمل قول من قال أفضل المراتب الامامة العظمى فالقضاء فالافتاء وأفتى أيضا فيما نسب اليه مكفرا كذبا فطلب من شافعى أن يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع لمالكى نية زور فيهدره ولا يقبل توبته فهل للشافعى ان يحكم بحقنه وعدم تعزيره وان لم يقم عنده بينة بذلك فقال ما حاصله الذى أراه انه اذا تلفظ بين يدى شافعى مثلا بكلمة الاسلام وطلب منه والحكم له بذلك وقد ادعى عليه بخلافه جاز له الحكم باسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه بمكفر لأنه قد يكون بريأ فالجاؤه للكذب بذلك لا معنى له بل لا يجوز أمره بذلك ويكفى فى الحكم استناده لما سمع منه من اسلامه وبه يمتنع على المالكى التعرض له لأن

فيما انتطحنا . ومن الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم دعا وصيفة له أو لام سلمه فلم تجبه فغضب
وكان بيده سواك فقال لولا خشية القود لاوجعتك بهذا السواك . وأحمد بسند صحيح يحشر الله العباد أو
قال الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا بهما قال عبد الله بن أنس راوى الحديث رضى الله عنه قال قلنا
وما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الديان أنا الملك لا
ينبغى لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده لأحد من أهل الجنة حق اقصه منه ولا ينبغى لأحد من
أهل الجنة أن يدخل الجنة وعنده لأحد من أهل النار حق حتى اقصه منه حتى اللطمة قال قلنا كيف
وانما يأتى الناس حفاة عراة غرلا بهما قال الحسنات والسيآت . ومسلم وغيره المفلس من امتى من يأتى
يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم
فطرحت عليه ثم طرح فى النار . والطبرانى يكون للوالدين على ولدهما دين فاذا كان يوم القيامة
يتعلقان به فيقول انا ولدكما فيودان أو يتمنيان ان لو كان أكثر من ذلك . والشيخان واللفظ لمسلم قلنا
يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فهل تضارون فى رؤية
الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها من سحاب
قالوا لا يارسول الله قال فما تضارون فى رؤية الله يوم القيامة الا كما تضارون فى رؤية احدهما اذا كان يوم
القيامة اذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الأصنام والانصاب
الا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب اى بمعجمة
مضمومة فوحدة مشددة مفتوحة جمع غابر وهو الباقى فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا
نعبد عزيز ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار
اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار ثم تدعى
النصارى فقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا
ولد فما تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا ترون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم
بعضها بعضا فيتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر اتاهم الله فى أدنى صورة
من التى رأوه فيها قال فما تنتظرون لتتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا افقر ما
كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرتين او ثلاثا حتى ان
بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقال هل بينكم وبينه آية فتعرفونه فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى
من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله
ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول فى الصورة التى رأوه فيها
اول مرة فقال انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم
قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض بسكون الحاء زلق مزلق اى لا يثبت عليه قدم الا زل فيه خطاطيف
وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان اى وهو نبت ذو شوك معقف فيمر
المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل

مستندة الى مقطوع به
اسلامه المستمر أو المنشأ
فلم يضر الشك فى
تعيينه ولذلك نظائر
منها ما لو قال موكل
فى شراء جارية بعشرين
انما أمرتك بعشرة فانه
يحلف وتقع الجارية
ظاهرا للوكيل ويستحب
للحاكم أن يرفق بالموكل
حتى يقول للوكيل إن
كنت أمرتك بعشرين
فقد بعتكها بها أو بعتكها
بها بلا تعليق فيقبل
لتحل له باطنا بتقدير
صدقه ووافقنا المالكية
على ذلك ولو طلب
الوكيل حينئذ الحكم
بصحة ملكه لها أجيب
بلا شك فيحكم له بالملك
وحل التصرف المترتب
عليه لتحقيق سببه اما
بالشراء الأول أو الثانى
وإن كان مبهما لا بصحة
الشراء الثانى لأنه لم
يتحقق سببه لاحتمال
كذبه فيكون شراؤه
الأول صحيحا حكما وجاز
حكمه بذلك مع ابهام
سببه فكذا فى مسئلتنا
يحكم بالعصمة لتحقق
سببها من الاسلام المستمر او المنشأ ولنا ان نقول له هنا ايضا ان يحكم بصحة اسلامه ويفرق ما بينه وبين ما مر من عدم الحكم بصحة الشراء

ومكدوش أى بمعجمة مدفوع دفعا عنيفا فى نار جهنم حتى إذا خلص المؤمنون من النار فو الذى نفسى
بيده ما من أحد منكم باشد مناشدة لله تعالى فى استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم
الذين فى النار وفى رواية لها فما أنتم باشد مناشدة فى الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار إذا
رأوا انهم قد نجوا فى اخوانهم فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا
من عرفتم فتحرم صورهم على الناس فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار نصف ساقيه وإلى ركبتيه
فيقولون ربنا ما بقى فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار من خير
فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا فيقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم
فى قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا
ممن أمرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا
ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان أبو سعيد الخدرى راوى الحديث يقول ان لم تصدقونى بهذا الحديث
فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فيقول الله
عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من
النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما أى بضم المهملة ففتح جمع حممه وهى الفحمة
فيلقيهم فى نهر على أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة أى وهى بكسر الحاء المهملة
بزر البقول والرياحين أو بزر العشب أو نبت الحشيش صغير أو جميع بزور النبات أو ما نبت
من غير بزر وما بذر تفتح حاؤه أقوال فى حميل السيل أى بفتح فكسر زبده وما يلقيه على ساحله ألا ترونها
تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون
أبيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى البادية قال فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتيم فيعرفهم
أهل الجنة يقولون هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول الله
تعالى ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقول
لكم عندى أفضل من هذا فيقولون ربنا وأى شىء أفضل من هذا فيقول رضاى فلا أسخط عليكم أبدا
*ومسلم كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم أضحك قلنا الله ورسوله أعلم قال
من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب ألم تجرنى من الظلم فيقول بلى فيقول انى لا أجيز اليوم على نفسى شاهدا
الا منى فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه ويقال
لاركانه انطقى فتنطق باعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت أناضل
أى أخاصم وأدفع وابن حبان فى صحيحه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يومئذ تحدث
أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فان اخبارها ان تشهد على كل عبد وأمة
بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا وكذا فى يوم كذا وكذا . والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه
والبيهقى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى يوم ندعو كل أناس بامامهم قال يدعى أحدهم فيعطى
كتابه بيمينه ويمد له فى جسمه ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ قال
فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون اللهم ائتنا بهذا وبارك لنا فى هذا حتى يأتيهم فيقول لهم
ابشروا فان لكل رجل منكم مثل هذا واما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسودا وجهه ويمد له فى جسمه
ستون ذراعا على صورة آدم ويجعل على رأسه تاج من نار فيراه أصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر هذا
اللهم لا تأتنا بهذا قال فيأتيهم فيقول اللهم اخزه فيقول أبعدكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا

( الفصل الثالث فى الحوض والميزان والصراط )

اخرج الشيخان حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وفى رواية اللبن وفى اخرى
صحيحة أيضا واحلى من العسل وفى أخرى صحيحة وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من

الأول بأن البيع يشترط لصحته  أمور منها الملك ونحن شاكون فى ملك الموكل وحاكمون بملك الوكيل ظاهرا فلا
يتصور مع ذلك الحكم
بصحة الشراء الثانى للشك
فى سببه واما الاسلام فلا
يتصور ان يقع غير
صحيح إذا التلفظ بكلمة
اما اقرار كلا إله إلا الله
الخ واما انشاء او محتمل
لها كأشهد ان لا إله إلا
الله الخ ومعنى الاقرار
الاخبار عن العلم بها
ومعنى الانشاء معروف
كالشهادة بين يدى الحاكم
وبأى معنى فرض فهو
اقرار صحيح وانشاء
صحيح ومعنى صحته ترتب
اثره عليه ومن آثاره
عصمة الدم وجب ما
قبله فاذا حكم القاضى بذلك
فمعناه انه يترتب هذه
الآثار عليه وسبب
الاحتياج إلى حكمه ان
الالفاظ التى يصير بها
الكافر مسلما ذكرها
الفقهاء وقسموا الكفار
إلى أقسام منهم من يصير
ببعض الالفاظ مسلما
ومنهم من يشترط فيه
زيادة لحكم القاضى
بالاسلام بالنسبة إلى اللفظ
الموجود معناه انه كاف
فى صيرورته مسلما فيرفع
الحكم الخلاف فى اشتراط
لفظ آخر وفى منع اباحة
دمه بشىء صدر منه وان
جهل ولو لم يقصد القاضى
رفع الخلاف وقلنا باشتراط
قصده فى غير هذا الآن الصورة
انه ادعى عليه انه صدر منه ما ينافى الاسلام فالقاضى انما يحكم ليدرأ عنه القتل بما يراه

شرهى

شرب منه لا يظمأ ابدا وفى رواية صحيحة ولا يسود وجهه أبدا قال القاضى عياض ظاهره تأخر الشرب منه على الحساب والمرور على الصراط إذ هذا هو الذى يأمن من العطش وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار يعذب فيها بغير الظمأ الآن ظاهر الحديث الآخر ان جميع الأمة يشربون منه الا من ارتد وقيل جميع مؤمنى الأمم يأخذون كتبهم بإيمانهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم وهذا مثله انتهى . وقال غيره اختلف العلماء هل الحوض فى أرض المحشر قبل جواز الصراط أو فى أرض الجنة التى لا يتوصل اليها إلا بعد جوازه وأحمد بسند رواته محتج بهم فى الصحيح ان الله تعالى قد وعدنى ان يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا بغير حساب فقال يزيد بن الأخنس والله ما أولئك فى أمتك الا كالذباب الاصهب فى الذباب فقال رسول الله ﷺ ان ربى عز وجل قد وعدنى سبعين الفا من كل ألف سبعون ألفا وزادنى ثلاث حثيات قال فما سعة حوضك يا نبى الله قال كما بين عدن إلى عمان وأوسع يشير بيده فيه مثعبان بميم فمثلثة فمهملة فموحدة فألف فنون فتحان من الجنة من ورق وذهب والمثعب مسيل الماء . وفى رواية أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤساء الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد يعنى أبواب السلاطين . وأحمد باسناد حسن حوضى كما بين عدن وعمان أبرد من الثلج وأحلى من العسل وأطيب ريحا من المسك أكوابه مثل نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا أول الناس عليه ورودا صعاليك المهاجرين قال قائل من هم يا رسول الله قال الشعثة رؤسهم أى بعيدة عهد بدهن وغسل وتسريح شعر الشعثة وجوههم أى من الشحوب وهو تغير الوجه من جوع أو هزال أو تعب الدنسة ثيابهم أى الوسخة لا تفتح لهم السدد أى الأبواب ولا ينكحون المنعمات الذين يعطـــون كل الذى عليهم ولا يعطون كل الذى لهم . وفى رواية لمسلم يغث فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من فضة ويغث بمعجمة مضمومة ففوقية أى يجريان فيه جريا له صوت وفيها انى لبعقر أى بضم المهملة فقاف ساكنة مؤخرة حوضى أذود أى ادفع الناس عنه لأهل اليمن أى لأجل شربهم اضرب بعصاى حتى يرفض عليهم أى بتشديد المعجمة يسيل الماء ويترشش وفى رواية للشيخين فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء زاد فى رواية أو أكثر من عدد نجوم السماء وفى رواية صحيحة فيه ميزابان ينثعبان من الجنة من ورق وذهب وأخرج أبو داود عن الحسن عن عائشة انها بكت فقال رسول الله ﷺ ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة فقال ﷺ أما فى ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحدا عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل وعند تطاير الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه فى يمينه أم فى شماله أم وراء ظهره وعند الصراط إذا وضع بين ظهرانى جهنم حتى يعلم أيجوز أم لا وأخرجه الحاكم وقال انه صحيح على شرطهما لولا ارسال فيه بين الحسن وعائشة . والترمذى وقال حسن غريب عن أنس رضى الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ أن يشفع لى يوم القيامة قال أنا فاعل ان شاء الله تعالى قلت فأين اطلبك قال أول ما تطلبنى على الصراط قلت فان لم القك على الصراط قال فاطلبنى عند الميزان قلت فان لم ألقك عند الميزان قال قال فاطلبنى عند الحوض فانى لا اخطىء هذه الثلاثة مواطن . والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزنت أو وضعت فيه السموات والأرض لوضعت فتقول الملائكة يارب لمن يزن فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقى فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ويوضع الصراط مثل حد الموسى فتقول الملائكة من يجوز على هذا فيقول من شئت من خلقى فيقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك . والطبرانى بسند حسن عن ابن مسعود رضى الله عنه قال يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف مدحضة مزلة عليه كلاليب من نار يختطف بها فمسك يهوى فيها ومصروع ومنهم من يمر كالبرق فلا ينشب ذلك ان

ومنها لو شك هل طلق أو لا سن له الرجعة فانه راجع ثم قامت بعد ثلاثة اقراء بينة بانه كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندا إلى مراجعته ذلك وان كان حين الرجعة شاكا فى صحتها فكذا إذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه بلفظه بمكفر لا يلتفت اليه ويحكم بأنه ارتفع أثره بالاسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام أو بغيره فراجع وحكم القاضى ببقاء العصمة مستندا للرجعة ثم ثبت انه قال انت حرام لم يكن للحنفى وان كانت الكنايات عنده بوائن ان يحكم عليه بذلك لأن الشافعى منعه من ذلك بحكمه السابق وان كان عند الحكم شاكا هل خاطبها بلفظ الكناية لاستناده إلى ثبوت العصمة فى اعتقاده بالمراجعة بيقين سواء اطلق بصريح أم بكناية ومنها لو قال ان كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق وان لم يكنه أنت طالق فطار وجهل فللحاكم الحكم بطلاقها لأنه لازم على كل تقدير وان جهل عين سببه فلو علق بمختلف فى صراحته ولم ينو ورأى الحاكم انه صريح فحكم بالطلاق أو كناية فحكم ببقاء العصمة ثم بان بأنه غراب فليس لحاكم آخر الحكم بخلاف ذلك مستند إلى انه حكم قبل تيقنه أحد الطرفين إذ لو كان كذلك لم يتجه حكم أصلا وحصل الضرر ببقاء المرأة مع

ينجو ثم كالريح فلا ينشب ذلك أن ينجو ثم كجرى الفرس ثم كسعى الرجل ثم كرمل الرجل ثم كمشى الرجل ثم يكون آخرهم انسانا رجل قد لوحته النار ولقى فيها شرا ثم يدخله الله الجنة بفضله وكرمه ورحمته فيقال له تمن وسل فيقول اى رب أتهزأ منى وأنت رب العزة فيقال له تمن وسل حتى اذا انقطعت به الامانى قال لك ماسألت ومثله معه ومسلم عن أم مبشر الأنصارية رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة رضى الله عنها لا يدخل النار إن شاء الله تعالى من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها قالت بلى يارسول الله فانتهرها فقالت حفصة رضى الله عنها وان منكم إلا واردها فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا . واحمد بسند رواته ثقات والبيهقى بسند حسن ان جماعة اختلفوا فى الورود فقال بعضهم لا يدخلها مؤمن وقال بعضهم يدخلونها جميعا ثم ينجى الله الذين اتقوا فسأل بعضهم جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم تردونها جميعا ثم أهوى بأصبعيه الى أذنيه وقال صما ان لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى أن للنار أو قال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا . والحاكم وقال على شرط مسلم يرد الناس النار ثم يصدرون عنها بأعمالهم أولهم كلمح الريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب فى رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه . والحاكم وقال على شرط مسلم أيضا يلقى رجل أباه يوم القيامة فيقول ياأبت أى ابن كنت لك فيقول خير ابن فيقول هل أنت مطيعى اليوم فيقول نعم فيقول خذ بازرتى فيأخذ بازرته ثم ينطلق حتى يأتى الله تبارك وتعالى أى عن صفات المحدثات فلا نبيان هنا مجاوز وهو يعرض بين الخلق فيقول ياعبدى ادخل من أى ابواب الجنة شئت فيقول اى رب وأبى معى فانك وعدتنى أن لا تخزينى قال فيمسخ أباه ضبعا فيهوى فى النار فيأخذ بأنفه فيقول الله تعالى أبوك هو فيقول لا وعزتك وهو فى البخارى إلا أنه قال يلقى ابراهيم عليه السلام أباه آزر فذكر القصة بنحوه

( الفصل الرابع فى الأذن فى الشفاعة ووضع الصراط متأخر عن الاذن فى الشفاعة العامة )

أخرج الشيخان كل نبى سأل سؤالا أو قال لكل نبى دعوة قد دعاها لامته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة . والبيهقى وصححه رأيت ما تلقى امتى من بعدى وسفك بعضهم دم بعض فاحزننى وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق فى الامم قبلهم فسألته ان يولينى فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل وأحمد بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلى الى أن قال والخامسة هى ما قيل لى سل فان كل نبى قد سأل فاخرت مسئلتى الى يوم القيامة فهى لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله والبزار والطبرانى بسند حسن يارسول الله ألا سألت ربك ملكا كملك سليمان فضحك ثم قال فلعل لصاحبكم عند الله أفضل من ملك سليمان ان الله تعالى لم يبعث نبيا قط الا أعطاه دعوة فمنهم من اتخذها دنيا فاعطيها ومنهم من دعا بها على قومه اذ عصوه فاهلكوا بها وان الله اعطانى دعوة فاختبأتها عند ربى شفاعة لامتى يوم القيامة والاحاديث فى هذا كثيرة من الصحاح وغيرها والطبرانى باسانيد أحدها جيد الا أخبركم بما خيرنى ربى آنفا قلنا بلى يارسول الله قال خيرنى بين أن يدخل ثلثى امتى الجنة بغير حساب ولا عذاب وبين الشفاعة قلنا يارسول الله ما الذى اخترت قال الشفاعة قلنا جميعا يارسول الله أجعلنا من أهل شفاعتك قال صلى الله عليه وسلم ان شفاعتى لكل مسلم والطبرانى بسند صحيح عن سلمان رضى الله عنه قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنى من جماجم الناس قال فذكر الحديث قال فيأتون النبى صلى الله عليه وسلم فيقولون يانبى الله أنت الذى فتح الله لك وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقد ترى ما نحن فيه فاشفع لنا الى ربك فيقول أنا صاحبكم فيخرج يحوش بين الناس حتى ينتهى الى باب الجنة فيأخذ بحلقة الباب من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدى الله عز وجل فيسجد فينادى ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع فذلك المقام المحمود وأحمد بسند

الجهل بالحال مطلقه لا مشروحه  ولا مطلقه واعلم انه لا يشترط قصد الحاكم رفع الخلاف فاذا حكم مستند الشيء وهناك

مالو اطلع عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة خارج فظهر للداخل بينة وهو يرى تقديمها نقضه وإن لم يره لم ينقضه ونظيره هنا لو حكم مالكى بعصمته مستندا للاسلام المستمر ثم ثبت عنده مكفر جاز له الحكم باهداره وكذا لغيره ممن يرى ذلك لأن الحكم الأول انما كان لظن عدم مكفر لحيث ثبت بان بطلانه بخلاف حكم الشافعى فانه صحيح وإن فرض وجود ذلك المكفر فليس هناك مالو اطلع عليه لم يحكم فالضابط أن كل حكم قارنه مالو علم به الحاكم لم يحكم ينقض على تفصيل فيه حكيناه فى مسئلة الفرس وكل حكم قارنه مالو علم به يحكم لا ينقض وبالجملة من ادعى عليه بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم ليقتله فطلب من حاكم شافعى أن يحكم بعصمته فمن يمنعه يلزمه انه مكن الظالم من قتله مع قدرته على انقاذه بعصمة ومنها لو انتزعت دار من داخل ببينة وحكم له بها ثم أقام الداخل بينة عنده نقض وقيل لا وقيل ان كان قبل التسليم فان اقامها عند حاكم آخر فان علم أن الحاكم الأول انما يحكم لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك وان احتمل انه حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو من أهل

بسند رواته ثقات محتج بهم في الصحيح اني لقائم انتظر أمتي تعبر الصراط إذ جاء عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء قد جاءتك يا محمد يسألون أو قال يجتمعون اليك يدعون الله تعالى أن يفرق بين جميع الأمم إلى حيث يشاء لعظم ماهم فيه فانهم ملجمون بالعرق فاما المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر فيغشاه الموت قال ياعيسى انتظر حتى أرجع اليك قال وذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فقام تحت العرش فلقي مالم يلق ملك مصطفى ولا نبي مرسل فأوحى الله تعالى إلى جبريل عليه السلام أن اذهب إلى محمد فقل له ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع قال فشفعت في أمتي ان أخرج من تسعة وتسعين انسانا واحدا قال فما زلت أتردد على ربي جل وعلا فلا أقوم فيه مقاما إلا شفعت حتى أعطاني الله من ذلك أن قال ادخل من أمتك من خلق الله تعالى من شهد أن لا إله إلا الله يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك والطبراني بسند حسن يدخل من أهل هذه القبلة النار من لا يحصي عددهم إلا الله تعالى بما عصوا الله تعالى واجترأوا على معصيته وخالفوا طاعته فيؤذن لي في الشفاعة فأثني على الله ساجدا كما أثني عليه قائما فيقال لي ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع . وأحمد وأبو يعلى والبزار وابن حبان في صحيحه وقال عن اسحق بن راهويه هذا من أشرف الحديث عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم الله وجهه قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى إذا كان من الضحى ضحك صلى الله عليه وسلم وجلس مكانه حتى صلى الأولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة ثم قام إلى أهله فقال الناس لأبي بكر رضي الله عنه سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأنه صنع اليوم شيئا لم يصنعه قط قال فسأله فقال نعم عرض علي ما هو كائن من أمر الدنيا والآخرة يجمع الأولون والآخرون بصعيد واحد حتى انطلقوا إلى آدم عليه السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا يا آدم أنت أبو البشر اصطفاك الله تعالى اشفع لنا إلى ربك فقال لقد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا إلى أبيكم بعد أبيكم إلى نوح ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فينطلقون إلى نوح عليه السلام فيقولون اشفع لنا إلى ربك فانت الذي اصطفاك الله واستجاب الله لك في دعائك فلم يدع على الأرض من الكافرين ديارا فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا إلى ابراهيم فان الله اتخذه خليلا فينطلقون إلى ابراهيم عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا إلى موسى فان الله كلمه تكليما فينطلقون إلى موسى عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا إلى عيسى بن مريم فانه كان يبرىء الاكمه والابرص ويحيي الموتى فيقول عيسى ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا إلى سيد ولد آدم فانه أول من تنشق عنه الارض يوم القيامة انطلقوا إلى محمد صلى الله عليه وسلم فليشفع لكم إلى ربكم قال فينطلقون فيأتي جبريل ربه فيقول ائذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبريل عليه السلام فيخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله تبارك وتعالى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع فيرفع رأسه فاذا نظر إلى ربه خر ساجدا قدر جمعة أخرى فيقول الله يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع فيذهب ليقع ساجدا فيأخذ جبريل بضبعيه ويفتح الله تعالى عليه من الدعاء مالم يفتح على بشر قط فيقول أي رب جعلتني سيد ولد آدم ولا فخر وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر حتى انه ليرد على الحوض أكثر ما بين صنعاء وأيلة ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الأنبياء قال فيجيء النبي معه العصابة والنبي معه الخمسة والستة والنبي ليس معه أحد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن أراد فاذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله عز وجل أنا أرحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئا فيدخلون الجنة ثم يقول الله تعالى انظروا في النار هل فيها من أحد عمل خيرا قط فيجدون في النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني كنت اسامح الناس في البيع فيقول الله تعالى اسمحوا لعبدي كاسماحه إلى عبيدي ثم يخرج من النار آخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني كنت أمرت ولدي إذا مت فاحرقوني بالنار ثم اطحنوني حتى إذا كنت مثل الكحل اذهبوا إلى البحر فذروني في الريح فقال الله لم فعلت ذلك قال من

الترجيح أو أشكل الحال لم ينقض على الأصح بل تقر في يد المحكوم له فاذا كان هذا قول الاصحاب فيمن لم يقصد بحكمه منع ما هو متوقع ثبوته فكيف في مسألتنا التي قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم له عما نسب اليه ويتوقع ثبوته وهذه المسئلة ينبغي أن تحرر ويعتنى بها فان الناس يحتاجون اليها ولقد بلغني عن ابن دقيق العيد انه ارتدت الشهادة عنده بحكم حنفي بعصمة دم من نسب اليه مكفر لينقذه فامتنع وأمر الشاهدين بأن يشهدا على المنسوب اليه ذلك بالاقرار به فذهبا اليه وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم بعصمة دمه حكما مبتدأ وهذا منه اما احتياط أو لعدم نظر في المسئلة مع اني كنت أتبعه في ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقتضي أن ذلك ليس بشرط والحق أحق أن يتبع وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في مختصر المزني رحمه الله تعالى لو شهد عليه شاهدان بالردة فانكر قيل له ان أقررت بالشهادتين وتبرأت عن كل دين يخالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره انتهى قيل أراد الكشف عما شهد الشهود من ردته وقيل الكشف عن باطن امره لانا لا نطلع على افعال القلوب وعلى كل فقد صرح الاصحاب بأنهما

ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك ائتوا محمدا فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق الخاطف قال قلت بأبي أنت وأمي أي شيء كالبرق قال ألم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع فى طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفى حافتى الصراط كلاليب معلقة مأمورة تأخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوش فى النار والذى نفس محمد بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا . والشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نهشة وقال أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون مم ذلك يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعى وتدنو منهم الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب مالا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس ألا ترون الى ما أنتم فيه اى الى ما بلغكم ألا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم فيأتونه فيقولون يا آدم أنت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك وأسكنك الجنة ألا تشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه وما بلغنا أو قال ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهانى عن الشجرة فعصيته نفسى نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى أهل الأرض وقد سماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك أفلا ترى ما نحن فيه الا ترى ما بلغنا فيقول لهم نوح ان ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لى دعوة دعوت بها على قومى نفسى نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت نبى الله وخليله من أهل الأرض اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول ان ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها نفسى نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون أنت رسول الله وكليمه فضلك برسالاته وبكلامه على الناس اشفع لنا الى ربك ألا ترى ونحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول ان ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانى قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسى نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى إذهبوا الى عيسى فيأتون الى عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس فى المهد اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول عيسى ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسى نفسى نفسى اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم النبيين وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فانطلق فآتى تحت العرش فاقع ساجدا لربى ثم يفتح الله على من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على أحد قبلى ثم يقال يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسى فأقول يارب امتى يارب امتى فيقول يا محمد ادخل من امتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من ابواب الجنة وهم

فيه كالمجمع عليه نعم الحكم باسلامه فقط لا يرفع الخلاف لأن المالكى يقبله للحد لا للكفر بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود من كلام السبكى وفيه مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب فالأول ان لم يكن هو المتعين رعاية ماقدمه عن ابن دقيق العيد نعم قال الغزالى فى أدب القضاء وتبعه شيخنا فى مختصره قال ابن القاص قال الشافعى اذا ادعى رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وانك ان محمدا رسول الله وانك برىء من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى فقول بعض القضاء لمن ادعى عليه بذلك اوجاء بنفسه يطلب الحكم باسلامه بلفظ بما قلت غلط انتهى كلامهما وهو يوافق بعض ماذكره السبكى الا ان يقال الحكم بالاسلام غير الحكم بعصمة الدم الذى الكلام فيه وقالا ايضا شهدوا بكفره وفصلوه فقال انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويتبرأ من كل دين يخالف

شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ثم قال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان ما بين المصراعين
من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى . وأبو داود والطبرى وابن حبان فى صحيحه
والبيهقى شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى * وأحمد والطبرانى بسند جيد خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف
أمتى الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفى أما أنها ليست للمؤمنين المتقين ولكنها للمذنبين الخاطئين
المتلوثين (الأمر الثالث فى ذكر النار وما يتعلق بها أعاذنا الله منها بمنه وكرمه) أخرج البخارى كان أكثر
دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . وأبو يعلى
أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا تنسوا العظيمتين الجنة والنار ثم بكى حتى جرى أو بل دموعه جانبى
لحيته ثم قال والذى نفسى بيده لو تعلمون ما أعلم من أمر الآخرة لمشيتم على الصعيد ولحثيتم على رؤسكم التراب
والطبرانى فى الأوسط جاء جبريل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى حين غير حينه الذى كان يأتيه فيه فقام اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جبريل مالى أراك متغير اللون فقال ما جئتك حتى أمر الله عز وجل
بمنافخ النار فقال رسول الله ﷺ يا جبريل صف لى النار وانعت لى جهنم فقال جبريل إن الله تبارك
وتعالى أمر بجهنم فأوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ثم أمر فأوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم أمر فأوقد
عليها ألف عام حتى اسودت فهى سوداء مظلمة لا يضىء شررها ولا يطفأ لهبها والذى بعثك بالحق نبيا لو أن
قدر ثقب ابرة فتح من جهنم لمات من فى الأرض كلهم جميعا من حره والذى بعثك بالحق لو أن خازنا من خزنة
جهنم برز إلى أهل الدنيا لمات من فى الأرض كلهم جميعا من قبح وجهه ومن نتن ريحه والذى بعثك بالحق لو أن
حلقة من حلق سلسلة أهل النار التى نعت الله فى كتابه وضعت على جبال الدنيا لارفضت وما تقارت حتى تنتهى
إلى الأرض السفلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبى يا جبريل لا ينصدع قلبى فاموت قال فنظر
رسول الله ﷺ إلى جبريل وهو يبكى فقال تبكى يا جبريل وأنت من الله بالمكان الذى أنت به
فقال ومالى لا أبكى وأنا أحق بالبكاء لعلى أكون فى علم الله على غير الحال التى أنا عليها وما أدرى لعلى
أبتلى بما ابتلى به ابليس فقد كان من الملائكة وما أدرى لعلى ابتلى بما ابتلى به هاروت وماروت قال فبكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل فما زالا يبكيان حتى نوديا أن يا جبريل ويا محمد أن الله تعالى قد
أمنكما أن تعصياه فارتفع جبريل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بقوم من الأنصار يضحكون
ويلعبون فقال أتضحكون ووراءكم جهنم فلو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما أسغتم
الطعام والشراب ولخرجتم إلى الصعدات تجارون الى الله عز وجل فنودى يا محمد لا تقنط عبادى أنما
بعثتك مبشرا ولم أبعثك معسرا فقال ﷺ سددوا وقاربوا وأحمد من رواية اسماعيل بن عياش
وبقية رواته ثقات أنه ﷺ قال لجبريل مالى لا أرى ميكائيل ضاحكا قط قال ماضحك ميكائيل منذ
خلقت النار وابن ماجه والحاكم وصححه أن ناركم هذه جزء من سبعين جزأ من نار جهنم ولولا أنها
أطفئت بالماء مرتين لما انتفعتم بها وأنها لتدعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها ومسلم يؤتى بجهنم يوم
القيامة لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها ومالك والشيخان وغيرهما ناركم هذه
التى يوقد بها بنو آدم جزء واحد من سبعين جزأ من نار جهنم قالوا والله إن كانت لكافية قال إنها
فضلت عليها بتسعة وستين جزأ كلهم مثل حرها زاد أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى وضربت بالبحر
مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لأحد واخرج أحمد بسند صحيح أن هذه النار جزء من مائة
جزء من جهنم وأبو يعلى بسند حسن لو كان فى هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون وفيهم رجل من أهل النار
فتنفس فاصابهم نفسه لاحرق المسجد ومن فيه . وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه واللفظ له لما
خلق الله تعالى الجنة والنار أرسل جبريل إلى الجنة فقال انظر اليها والى ما أعددت لأهلها فيها فجاء
ونظر اليها والى ما أعد الله لأهلها فيها فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها فأمر بها

دين الاسلام ولا يشترط أن يقر بالكفر ثم يسلم * وسئل السبكى أيضا عن حكم (٢٠٩) الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه
من الأحاديث فأجاب من
العلماء كمالك وأحمد من
يقول بقتله مطلقا وإن
تاب كالزنديق وعند
الامام الشافعى رضى الله
تعالى عنه إنما يكفر أن
تكلم بكفر او اعتقد أن
كوكبا يفعل بنفسه أو
أنه يقدر على قلب العين
ويقبل توبته ولا يثبت
اعتقاده ذلك إلا باقراره
ككونه قتل بسحره
ويقتص منه بشروطه وما
عدا ذلك يعزر ودليلنا
الخبر الصحيح لا يحل دم
امرىء مسلم إلا باحدى
ثلاث كفر بعد إيمان أى
كما فى الحالة الأولى وزنا
بعد إحصان وقتل نفس
بغير نفس أى كما فى الحالة
الثانية والحالة الثالثة
لا قتل فيها بنص هذا
الحديث لأنها ليست
إحدى الثلاث ولم يصح
حديث يقتضى قتله وخبر
حد الساحر ضربة
بالسيف ضعفه الترمذى
وجعله موقوفا فهو قول
صحابى ولم يقتل صلى الله
عليه وسلم لبيدا اليهودى
الذى سحره والآثار عن
الصحابة رضى الله تعالى
عنهم أجمعين مختلفة فمن
عمر رضى الله تعالى عنه
قتلوا كل ساحر وساحرة
وعن حفصة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم أنها
قتلت جارية سحرتها وعن
عائشة رضى الله تعالى عنها أنها باعت جارية

سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب وحمل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فعل عمر وبنته على سحر فيه كفر

حفت بالمكاره فقال ارجع اليها فانظر الى ما اعدت لاهلها فيها فرجع اليها فاذا هي قد حفت بالمكاره فرجع اليه وقال وعزتك لقد خفت ان لا يدخلها أحد قال اذهب الى النار فانظر اليها والى ما أعدت لاهلها فيها فنظر اليها فاذا هي يركب بعضها بعضا فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع اليها فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها . والبيهقي بسند لا بأس به عن ابن مسعود رضي الله عنه انها ترمى بشرر كالقصر قال اما اني لست أقول كالشجر ولكن كالحصون والمدائن . وأحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم صححه ويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره والترمذي ويل واد بين جبلين يهوى فيه الكافر سبعين خريفا قبل ان يبلغ قعره . وابن ماجه واللفظ له والترمذي تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يارسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل يارسول الله من يدخله قال أعد للقراء المرائين بأعمالهم وان من أبغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء الجورة . والطبراني ان في جهنم لواديا تستعيذ جهنم من ذلك الوادي كل يوم اربعمائة مرة أعد للمرائين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وابن أبي الدنيا ان في النار سبعين الف واد في كل واد سبعون الف شعب في كل شعب سبعون الف حجر في كل حجر حية تأكل وجوه أهل النار . والبخاري في تاريخه بسند فيه نكارة ان في جهنم سبعين الف واد في كل واد سبعون الف شعب في كل شعب سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت في كل بيت سبعون الف بئر وفي كل بئر سبعون الف ثعبان في شدق كل ثعبان سبعون الف عقرب لا ينتهي الكافر أو المنافق حتى يواقع ذلك كله . والترمذي بسند فيه انقطاع ان الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوى فيها سبعين خريفا وما تفضي الى قرارها وكان عمر رضي الله عنه يقول أكثروا ذكر النار فان حرها شديد وان قعرها بعيد وان مقامعها حديد . والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي لو أن حجرا قذف به في جهنم لهوى بها سبعين خريفا قبل ان يبلغ قعرها ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعنا وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتدرون ماهذا قلنا الله ورسوله أعلم قال هذا حجر أرسله الله في جهنم منذ سبعين خريفا فالآن حين انتهى الى قعرها . والطبراني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتا هاله فأتاه جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا الصوت ياجبريل فقال هذه صخرة هوت من شفير جهنم من سبعين عاما فهذا حين بلغت قعرها فاحب الله تعالى أن يسمعك صوتها فما رؤى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا ملء فيه حتى قبضه الله عز وجل . وأحمد والترمذي وحسنه لو ان رصاصة مثل هذه وأشار الى الجمجمة أرسلت من السماء الى الارض وهي مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الارض قبل الليل ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت اربعين خريفا الليل والنهار قبل ان تبلغ اصلها . وأحمد وابو يعلى والحاكم وصححه لو ان مقمعا من حديد جهنم وضع في الارض فاجتمع له الثقلان ما أقلوه من الارض والحاكم وصححه لو ضرب الجبل بمقمع من حديد جهنم لتفتت فصار رمادا المقمع المطراق وقيل السوط وابن ابي الدنيا ان الحجر الواحد منها لو وضع على جبال الدنيا لذابت منه وان مع كل انسان منهم حجرا وشيطانا . والحاكم وصححه ان الارضين السبع بين كل ارض والتي تليها مسيرة خمسمائة عام فالعليا منها على ظهر حوت قد التقى طرفاه في السماء والحوت على صخرة والصخرة بيد ملك والثانية سجن الريح فلما اراد الله تعالى ان يهلك عادا امر خازن الريح ان يرسل عليهم ريحا تهلكهم قال يارب ارسل عليهم من الريح قدر منخر الثور قال له الجبار تبارك وتعالى اذن تكفئ الارض ومن عليها ولكن ارسل عليهم بقدر خاتم فهي التي قال الله في كتابه العزيز ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم والثالثة فيها حجارة جهنم والرابعة فيها كبريت جهنم قالوا يارسول الله للنار كبريت قال نعم والذي نفسي بيده ان فيها الاودية من كبريت

وفعل عائشة على مالا كفر فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الحديث واذا اختلفت الصحابة اتبع اشبههم قولا بالكتاب والسنة وكيف القتل عمن لم يكفر ولا زنى ولا اقتل اشبه بهما وقد سأل الزهري شيخ الامام مالك رضي الله تعالى عنهما عمن سحر من أهل العهد قيل قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر فلم يقتل من سحره وكان من أهل الكتاب وسئل السبكي ايضا عمن قال ما اعظم الله فقيل له لا يجوز فاجاب بما حاصله يجوز ذلك قال تعالى ابصر به اى الله واسمع أي ما أبصره وما اسمعه فمعنى ما اعظمه انه تعالى في غاية العظمة ومعنى التعجب من ذلك انه حارت فيه العقول فالقصد الثناء عليه بالعظمة او اعتقادها له وكلاهما سائغ وموجبهما امر عظيم يصح ان يراد بما اعظمه وبلغني عن شيخنا ابي حيان انه كتب بعدم الجواز فنظرت فرأيت ابن السراج قال حكيت الفاظ من ابواب مختلفة مستعملة بحق بحال التعجب نحو ما انت من رجل وسبحان الله

لو

لو ارسل فيها الجبال الراسي لماعت والخامسة فيها حيات جهنم ان أفواها كالأودية تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على وضم والسادسة فيها عقارب جهنم ان ادنى عقرب منها كالبغال الموكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربتها حر جهنم والسابعة فيها ابليس مصفد بالحديد أمامه ويد خلفه فاذا أراد الله أن يطلقه لمن شاء من عباده أطلقه * وأحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه ان فى النار حيات كامثال أعناق البخت تلسع احداهن اللسعة فيجد حرها سبعين خريفا وان فى النار عقارب كأمثال البغال الموكفة تلسع احداهن اللسعة فيجد حموها أربعين سنة . والترمذى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله تبارك وتعالى كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قرب الى وجهه سقط فروة وجهه فيه . والترمذى وقال حسن غريب صحيح أن الحميم ليصب على رؤسهم فينفذ الحميم حتى يخلص الى جوفه فيسلت مافى جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعد كما كان والحميم الماء الحار الذى يحرق وقال الضحاك الحميم يغلى منذ خلق الله السموات والأرض الى يوم يسقونه ويصب على رؤسهم وقيل هو مايجتمع من دموع أعينهم فى حياض النار فيسقونه وقيل غير ذلك وهو المذكور فى قوله تبارك وتعالى وسقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم . وأحمد والترمذى وقال غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى ويسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه قال يقرب الى فيه فيكرهه فاذا دنا منه شوى وجهه ووقعت فروة رأسه فاذا شربه قطع أمعاءه حتى يخرج من دبره قال الله عز وجل وسقوا ماء حميما فقطع أمعاءهم وقال جل ذكره وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب . وأحمد والحاكم وصححه لو ان دلوا من غساق يهراق فى الدنيا لانتن أهل الدنيا والغساق هو المذكور فى قوله تعالى فليذوقوه حميم وغساق وقوله تعالى الا حميما وغساقا واختلف فيه فعند ابن عباس رضى الله عنهما هو مايسيل من جلد الكافر ونحوه وعند الآخرين هو صديدهم وقال كعب هو عين فى جهنم يسيل اليها حمة كل ذات حمة من حية أو عقرب أو غير ذلك فيستنقع فيؤتى بالآدمى فيغمس فيها غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويتعلق جلده ولحمه فى عقبيه وكعبيه فيجر لحمه كما يجر المرء ثوبه . والترمذى وقال حسن صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون فقال صلى الله عليه وسلم لو أن قطرة من الزقوم قطرت فى دار الدنيا لافسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون طعامه وفى رواية فكيف بمن ليس له طعام غيره . وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى وطعاما ذا غصة شوك يأخذ بالحلق لايدخل ولا يخرج . والشيخان ما بين منكبى الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع والمنكب مجمع رأس الكتف والعضد . وأحمد ضرس الكافر أحد وفخذه مثل البيضاء أى وهو جبل ومقعده من النار كما بين قديد ومكة أى نحو ثلاثة أيام وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعا بذراع الجبار أى ملك باليمن له ذراع معروف المقدار كذا قال ابن حبان وغيره وقيل ملك بالعجم ومسلم ضرس أو قال ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث . والترمذى ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلاث من الربذة كما بين المدينة والربذة . وأحمد بسند جيد ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان ومقعده من النار مابينى وبين الربذة وفى رواية ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذ . وأحمد والطبرانى واسناده قريب من الحسن كما قاله الحافظ المنذرى . والترمذى عن الفضيل بن يزيد ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطأه الناس . والفضيل بن يزيد عن أبى العجلان ان الكافر ليجر لسانه فرسخين يوم القيامة يتوطأه الناس أخرجه البيهقى وغيره وهو الصواب قال النبى صلى الله عليه وسلم يعظم أهل النار حتى أن بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل

ولا إله إلا الله وكاليوم رجلا وسبحان الله من رجل ورجلا وحسبك بزيد رجلا ومن رجل والعظمة لله من رب وكذلك زيد رجلا فقوله العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب من صفات الله تعالى وان لم يكن بصيغة ما أفعله وأفعل به ومن جهة المعنى لافرق من حيث كونه تعجبا وحكى ابن الانبارى عن الكوفيين أن ما أحسن زيدا اسم عندهم لا فعل تقديره شىء أحسن زيدا خلافا للبصريين لادلة منها قولهم ما أعظم الله ولو كان التقدير ماذكر وجب أن يقدر هنا شىء أعظم الله والله تعالى عظيم لايجعل جاعل وقال الشاعر ماأقدر الله ويلزم من قال انه فعل تقديره شىء أقدر الله والله تعالى قادر لا يجعل جاعل وأجاب البصريون بانه لامحذور أن التقدير شىء أعظم الله أى وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيما والشىء اما من يعظمه من عباده وأما ما يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاته أو ذاته تعالى أى انه أعظم لذاته لا لشىء جعله عظيما فرقا بينه وبين غيره وحكى أن بعض أصحاب المبرد قدم من البصرة الى بغداد فحضر حلقة ثعلب فسئل عن هذه المسألة فاجاب بجواب أهل البصرة وهو أن التقدير احسن زيدا فأورد عليه ما اعظم الله فالزمه فيه فانكروا عليه بانه عظيم

أحمدوأحمد بسندصحيح والحاكم وصححه عن مجاهد قال ابن عباس أتدرى ماسعة جهنم قلت لا قال أجل والله ماندرى أن بين شحمة اذن احدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفا تجرى فيه أودية القيح والدم قلت أنهار قال لا بل أودية . وأحمد والترمذي والحاكم وصححاه عنه صلى الله عليه وسلم قال وهم فيها كالحوت قال تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي السفلى حتى تضرب سرته . قال الحافظ المنذري وقد ورد أن من هذه الأمة من يعظم فى النار كما يعظم فيها الكافر ومنه الحديث الصحيح أن من أمتى من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من ربيعة ومضر وان من امتى من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها والشيخان أن اهون الناس عذابا من له نعلان وشركان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل ومايرى ان احدا أشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا ومسلم ان أهون أهل النار عذابا أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلى منهما دماغه . ومسلم منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه النار الى حجزته ومنهم من تأخذه النار الى ترقوته والطبرانى والبيهقى ان جهنم لما سيق اليها أهلها تلقتهم فلفحتهم لفحة فلم تدع لحما على عظم الا ألقته على العرقوب . والبيهقى أن عمر رضى الله عنه قرأ كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب قال كعب اخبرنى بتفسيرها فان صدقت صدقتك وان كذبت رددت عليك فقال ان جلد ابن آدم يحرق ويجدد فى ساعة أو فى يوم ستة آلاف مرة فقال صدقت والبيهقى ان الحسن البصرى قال الآية تأكلهم النار فى كل يوم سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا ومسلم يأتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار فيصبغ فى النار صبغة ثم يقال له يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يارب ويؤتى باشد الناس بؤسا فى الدنيا من أهل الجنة فيصبغ صبغة فى الجنة فيقال يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يارب مامر بى بؤس قط ولا رأيت شدة قط . وابن ماجه بسند احتج برواته الا يزيد الرقاشى الشيخان يرسل البكاء على أهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير فى وجوههم كهيئة الأخدود ولو أرسلت فيها السفن لجرت . وأبو يعلى يا أيها الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان أهل النار يبكون فى النار حتى تسيل دموعهم فى خدودهم كانها جداول حتى تنقطع الدموع فيسيل يعنى الدم فتقرح العيون

( الأمر الرابع فى الجنة ونعيمها وما يتعلق بذلك )

أخرج الطبرانى أن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام وانه لا يجدها عاق ولا قاطع رحم . وابن أبى الدنيا مرفوعا والبيهقى وغيرهما موقوفا وهو أصح وأشهر عن على رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال قلت يارسول الله ما الوفد الاركب صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده أنهم إذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها أجنحة عليها رحال الذهب شرك نعالهم نور يتلألأ كل خطوة منها مثل مد البصر وينتهى الى باب الجنة فاذا حلقه من ياقوته حمراء على صفائح الذهب وإذا شجرة على باب الجنة ينبع من أصلها عينان فاذا شربوا من أحدهما جرت فى وجوههم نضرة النعيم فاذا توضؤا من الأخرى لم تشعث شعورهم أبدا فيضربون الحلقة بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة ياعلى فيبلغ كل حوراء أن زوجها قد أقبل فتستخفها العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الباب فلولا ان الله عز وجل عرفه نفسه لخر له ساجدا مما يرى من النور والبهاء فيقول أنا قيمك الذى وكلت بأمرك فيتبعه ويقفوا أثره فيأتى زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه وتقول أنت حبى وأنا حبك وأنا الراضية فلا أسخط أبدا وأنا الناعمة فلا أباس أبدا وأنا الخالدة فلا أظعن أبدا فيدخل بيتا من أساسه الى سقفه مائة ألف ذراع مبنى على جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق حمر وطرائق صفر وطرائق خضر مامنها طريقة تشاكل صاحبتها فيأتى الأريكة فاذا عليها سرير على السرير سبعون فراشا على كل فراش سبعون زوجة كل زوجه

اعظم الله بمنزلة الأخبار بأنه عظيم لاشيء جعله عظيما لاستحالته وقول الشاعر ما اقدر الله فهو وان كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة فى وصفه بالقدرة كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا بلفظ الأمر وان لم يكن فى الحقيقة امرا وان شئت قدرته تقدير ما اعظم الله على ما بينا انتهى كلام ابن الانبارى وهو نص صريح فى المسألة وناطق بالاتفاق على صحته هذا اللفظ فانه غير مستنكر وانما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب ويحتمل الأوجـــه الثلاث التى ذكرها أو يحمل مجازا عن الأخبار وأما انكار اللفظ فلم يقل به احد والأصح انه باق على معناه من التعجب وتأويل الشيء على ماذكر وذكر أبو الوليد الباجى فى كتابه السنن أدعيه منتخبة من غير القرآن من جلنها ما احلمك على من عصاك وأقربك من دعاك وأعطفك على من سألك وروى ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيـه عن جده أبى بكر رضى الله تعالى عنهم أن أن بعض سفهاء قريش حثا على رأس أبى بكر ترابا فمر به الوليد بن المغيرة أو العاص بن وائل فقال الا ترى ما فعل هذا

سبعون

سبعون حلة يرى مخ ساقيها من وراء باطن الحلل يقضي جماعهن في مقدار ليلة يجرى من تحتهن أنهار مطردة من ماء غير آسن صاف ليس فيه كدر وأنهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية وأنهار من عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل وأنهار من خمر لذة للشاربين لم تعصره الرجال بأقدامها فاذا اشتهوا الطعام جاءتهم طير بيض فترفع أجنحتها فيأكلون من جنوبها من أي الألوان شاؤا ثم تطير فتذهب فيها ثمار متدلية إذا اشتهوها انبعث الغصن اليهم فيأكلون من أي الثمار شاؤا ان شاء قائما وإن شاء قاعدا وان شاء متكئا وذلك قوله تعالى وجنى الجنتين دان وبين أيديهم خدم كاللؤلؤ والشيخان ان ما بين النفختين أربعون سنة ثم ينزل من السماء فينبتون كما ينبت البقل وليس من الانسان شيء لا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة. وأبو داود وابن حبان في صحيحه وفيه من تكلم فيه لكن أخرج له الشيخان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال الحافظ المنذري قد قال كل من وقفت على كلامه من أهل اللغة أن المراد بقوله يبعث في ثيابه التي قبض فيها أي أعمال قال الهروي وكذا الحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه قال وليس قول من ذهب الى الأكفان بشيء لأن الميت انما يكفن بعد الموت انتهى وفعل أبي سعيد الخدري راوي الحديث يدل على اجرائه على ظاهره وان الميت يبعث في ثيابه التي قبض فيها . وفي الصحاح وغيرها ان الناس يبعثون عراة انتهى وهذا والذي قبله وقع ذكرهما هنا سهوا لكن فيهما فوائد . وابن أبي الدنيا يساق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا انتهوا الى باب من أبوابها وجدوا عنده شجرة يخرج من تحت ساقها عينان تجريان فعمدوا الى أحدهما كأنما أمروا بها فشربوا منها فاذهبت ما في بطونهم من أذى أو قذى أو بأس ثم عمدوا الى الأخرى فتطهروا منها فجرت عليهم نضرة النعيم فلن تغير أبشارهم بعدها أبدا ولن تشعث أشعارهم كأنما دهنوا بالدهان ثم انتهوا الى خزنة الجنة فقالوا سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قال ثم تلقاهم الولدان يطوفون بهم كما يطوف ولدان الدنيا بالحميم أي القريب يقدم من غيبته فيقولون أبشروا بما أعد الله لكم من الكرامة قال ثم ينطلق غلام من أولئك الولدان الى بعض أزواجه من الحور العين فيقول قد جاء فلان باسمه الذي يدعى به في الدنيا فيقول أنت رأيته فيقول أنا رأيته وهو ذا بأثري فيستخف احداهن الفرح حتى يقوم على أسكفة بابها فاذا انتهى الى باب منزله نظر الى أي شيء أساس بنيانه فاذا جندل اللؤلؤ فوقه صرح أخضر وأصفر وأحمر من كل لون ثم رفع رأسه فنظر الى سقفه فاذا مثل البرق لو أن الله تعالى قدره له لذهب ببصره ثم طأطأ رأسه فنظر الى أزواجه وأكواب موضوعة أي جمع كوب وهو كوز لا عروة له . وقيل لا خرطوم له فاذا كان له خرطوم فهو الابريق ونمارق مصفوفة أي ساند وزرابي مبثوثة أي بسط فاخرة فنظروا في تلك النعم ثم اتكئوا وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله الآية ثم ينادي مناد تحيون ولا تموتون أبدا وتقيمون فلا تظعنون أبدا وتصحون فلا تمرضون أبدا . والشيخان ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا وسبعمائة ألف متماسكون آخذ بعضهم بيد بعض لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر . والشيخان أن أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب دري في السماء أضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يتفلون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الألوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا في السماء وفي رواية لهما لكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب رجل واحد يسبحون الله بكرة وعشيا . قال ابن أبي شيبة خلق بضم الخاء وابو كريب بفتحها والألوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو وفتحها من اسماء العود الذي يتبخر به وقال الأصمعي اراها كلمة فارسية عربت والمجامر جمع مجمر لانه يعنى بها البخور نفسه وبها اناء البخور واستشكله السهيلي



السفيه قال أنت فعلت بنفسك فقال أبو بكر أي ربما أحلك ولو لم يكن هذا الاعن القاسم لكنى فضلا عن روايته عن جده وان كانت مرسلة وفي الكشاف في ذا الجلال والاكرام معناه الذي يجله الموحدون عن التشبيه بخلقه أو الذي يقال له ما أجلك وما اكرمك وفيه في ابصر به واسمع انه جاء بما دل على التعجب من ادراكه للمسموعات والمبصرات للدلالة على ان امره تعالى في الادراك خارج عن حد ما عليه ادراك السامعين والمبصرين لانه يدرك الطف الأشياء واصغرها كما يدرك اكبرها حجما واكثفها جرما ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر وفيه في حاش لله ما هذا بشرا المعنى تنزيهه تعالى من صفات العجز والتعجب من قدرته على خلق جميل مثله واما حاش لله ما علمنا عليه من سوء فالتعجب من قدرته على خلق عفيف مثله وذكر ابو محمد عبد الله بن على ابن اسحق الضيمري في كتابه التبصرة والتذكرة في النحو في ما أعلم الله اى شيء اعظمه وفسر الشيء بنحو ما مر عن ابن الانباري ومنه ويجوز ان يكون ذلك الشيء هو الله عز وجل فيكون لنفسه عظيما قال ومثل هذا مستعمل كثيرا في كلام العرب كما قال الشاعر

. تنس عصام سودت عصاما . انتهى وقال نحو ذلك أيضا ابن الدهان سعيد بن المبارك في شرح الايضاح فسر ما أعظم
الله بشيء أعظمه وفسر
ذلك الشيء بنحو ما مر
عن ابن الانبارى وقال
المتنبي
ما قدر الله أن يجرى
خليقته
وأقره عليه الواحدى فى
شرحه وتبع السبكى على
ذلك لولى أبوذرعة فقال
فى فتاويه لا نعلم أحدا من
معتبرى العلماء رضى الله
تعالى عنهم منع اطلاق
هذا اللفظ أي ما أعظم
الله ما أحلم الله وهو لفظ
دال على تعظيم الرب
جل جلاله وتفخيم شأن
صفاته العليه فلا مانع
من اطلاقه. وفى التنزيل
أبصر به واسمع ثم حكى
عن قتادة انه قال لا احد
ابصر من الله ولا اسمع
وقد ورد اطلاق صيغه
التعجب فى حق الله تعالى
فى السنه أيضا فالمـــانع
لذلك ان كان استناده
الى ان أهل العربيه
يقدرون فى مثل هذا من
التعجب شيء صيره كذا
فلله هـــذا لا يستعمل
فى حق الله تعالى فهـذا
التقـدير غـير لازم ولا
مطرد فقد يمتنع لمانع واذا
كان أصل وضع اللفظ فى
اللغه للتعظيم فلا يمنع منه
لأجل ذلك التقدير ولا
تمشى ألفاظ الناس على
دقائق أهل العربيه التى لا دليل عليها على انه يمكن تقدير ما يوافقهم بما لا انكار فيه من غير اخلال باللائق بالرب جل جلاله بان الزعفران

بأن فى بعض روايات البخارى ووقود مجامرهم الالوة قال يعنى العود اهـ لا اشكال ان حمل هـذا على التجوز. والترمذى وقال حسن غريب يدخلون أهل الجنة الجنة جردا مردا بيضا جعادا مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين وهم على خلق آدم ستون ذراعا فى عرض تسعة أذرع. والبيهقى بسند ما من أحد يموت سقطا ولا هرما وأيما الناس فيما بين ذلك الا بعث ابن ثلاث وثلاثين سنة فان كان من أهل الجنة كان على مسحه آدم وصورة يوسف وقلب أيوب وان كان من أهل النار عظموا أو فخموا كالجبال ومسلم ان موسى عليه السلام سأل ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة قال رجل يجيء بعدما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له أدخل الجنة فيقول أى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك لك مثل ذلك ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فأعلاهم منزلة أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم ترعين ولم يسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر. وفى رواية له فى الادنى انه اذا انقطعت به الامانى قال الله تعالى هو لك وعشرة أمثاله وأنه يقول ما أعطى أحد مثل ما أعطيت. وفى رواية سندها صحيح وروانها فى الصحيح إلا واحدا انه يتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا ويلقنه الله ما لا علم له به فيسأله ويتمنى فاذا فرغ قال لك ما سألت. قال أبو سعيد ومثله معه وقال أبو هريرة رضى الله عنهما وعشرة أمثاله معه فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت وهو فى البخارى بنحو إلا أن أبا هريرة هو القائل ومثله وأبا سعيد هو القائل وعشرة أمثاله على العكس وتقدم قريبا وأحمد ان أدنى أهل الجنة منزلة لينظر فى ملكه ألف سنة فيرى أقصاه كما يرى أدناه ينظر الى أزواجه وخدمه رواه البيهقى وان أفضلهم منزلة لمن ينظر الى الله عز وجل فى كل يوم مرتين. والترمذى وابن حبان فى صحيحه أن أدنى أهل الجنة منزلة الذى له ثمانون ألف خادم واثنا وسبعون زوجة وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين الجابية الى صنعاء. وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند رواته ثقات ان أسفل أهل الجنة أجمعين درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل خادم صحفتان واحدة من ذهب والأخرى من فضة فى كل واحد لون ليس فى الأخرى مثله يأكل من آخرها مثل ما يأكل من أولها يجد لآخرها من الطيب واللذة مثل الذى يجد لأولها ثم يكون ذلك جشاء كريح المسك الأذفر لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون اخوانا على سرر متقابلين. قال الحافظ المنذرى لا منافاة بين حديث له ثمانون ألف خادم وحديث يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم وحديث من يغدو عليه منهم ويروح كل يوم خمسة عشر ألف خادم فيجوز أن يكون له ثمانون ألف تقوم على رأسه منهم عشرة آلاف ويغدو عليه خمسة عشر ألفا انتهى وأقول لا مانع ان الأدنى مراتب متناسبة وكل أدنى بالنسبة الى قومه أو أمته له صفة غير صفة الأخرى ولعل هذا أولى وبه تجتمع الأحاديث التى ظاهرها الينا فى غير هذا العدد أيضا كما يعلم من تأمل ما مر. والشيخان ان أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرى الغابر فى الأفق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قال يا رسول الله منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين. وفى رواية لها كما تتراءون الكوكب الغارب والغابر بمعناه إذ هو بالمعجمة ثم الموحدة الذاهب الذى تولى للغروب. وصح ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام. والبخارى ان فى الجنه مائه درجه أعدها الله تعالى للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض. والترمذى وقال حسن غريب فى الجنه مائه درجه ما بين كل درجتين مائة عام. والطبرانى وابن حبان فى صحيحه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنه ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها

يقدر شيء وصف لذلك وهو اما نفسه او من شاء من خلقه ولا يقدر شيء صيره كذلك وأفتى
السبكي أيضا فيمن سئل عن شيء فقال لو جاء جبريل فافعلته بانه يكفر لان هذه العبارة تدل على عظمة جبريل عنده وأبو ذرعه فيمن قال الآخر سألتك أن تهجرني في الله فقال هجرتك الالف الله بان مقتضى هذا اللفظ تعدد الآلهة وذلك كفر صريح فان أراده ضربت عنقه إن لم يتب فان ادعى تأويلا يصرفه عن الكفر فان أراد أسباب الهجرة التي هي لاجل الله فكأنه قال هجرتك لالف سبب لله تعالى فاطلق السبب على المسبب له قبل ذلك منه بيمينه لاحتمال اللفظ له أو قال هجرتك ألف هجرة لله فذلك مما يحتمله اللفظ بتأويل فيقبل أيضا حقنا للدم بحسب الامكان ولا سيما ان كان القائل لذلك مما لا يعرف بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاق هذا اللفظ لبشاعة ظاهره وأفتى شيخنا زكريا الانصاري سقى الله عهده في اثنين تخاصما فقال أحدهما الآخر لست مثلك أدخل الى الحكام واعمل فضولي ولو اردت ذلك لدخلت السهم وتفوضلت وكفرت

ألفى كفر فهل يكفر بذلك او لا فهذا يلزمه بأنه يكفر بذلك الا ان يريد غير الكفر من انواع الايذاء فلا يكفر لكنه ارتكب محرما

---

الزعفران من يدخلها ينعم ولا ييأس ويخلد لا يموت ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه الحديث ورواه ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا قال حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ قال وكنا نحدث ان رضراض أنهارها اللؤلؤ وترابها الزعفران الرضراض بفتح الراء وبمعجمتين والحصباء ممدود بمعنى واحد وهو الحصا وقيل الرضراض صغارها. وابن أبي الدنيا والطبراني بسند حسن وسئل صلى الله عليه وسلم عن الجنة فقال من يدخل الجنة يحيا فيها ولا يموت وينعم فيها ولا ييأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه قيل يارسول الله ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وترابها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت والملاط بكسر الميم هو ما يبنى به أي ان الطين الذي يجعل بين لبنات الذهب والفضة في الحائط مسك. والطبراني بسند جيد خلق الله تعالى جنة عدن بيده أي بقدرته الباهرة ودلى فيها ثمارها وشق أنهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون فقال وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل زاد ابن أبي الدنيا انها لبنة من درة بيضاء ولبنة من ياقوتة حمراء ولبنة من زبرجدة خضراء وملاطها مسك حشيشها الزعفران حصباؤها اللؤلؤ ترابها العنبر. وابن أبي الدنيا أرض الجنة بيضاء عرصتها صخور الكافور وقد أحاط به المسك مثل كثبان الرمل فيها أنهار مطردة فيجتمع فيها أهل الجنة أدناهم وآخرهم فيتعارفون فيبعث الله ريح الرحمة فتهيج عليهم ريح المسك فيرجع الرجل الى زوجته وقد ازداد حسنا وطيبا فتقول لقد خرجت من عندي وأنا بك معجبة وأنا بك الآن أشد اعجابا. والطبراني بسند جيد ان في الجنة مراغا من مسك مثل مراغ دوابكم في الدنيا. والشيخان ان المؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا وفي رواية لهما عرضها ستون ميلا. وابن أبي الدنيا والبيهقي عن ابن عباس موقوفا الخيمة درة مجوفة فرسخ في فرسخ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب. وفي رواية حولها سرادق دورة خمسون فرسخا يدخل عليه من كل باب منها ملك بهدية من عند الله عز وجل. والطبراني والحاكم وصححه على شرطهما ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الأشعري لمن هي يارسول الله قال لمن أطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام. والطبراني والبيهقي بنحوه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ومساكن طيبة في جنات عدن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في الجنة من لؤلؤة بيضاء فيها سبعون دارا من ياقوتة حمراء في كل دار سبعون بيتا من زمردة خضراء في كل بيت سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش امرأة في كل بيت سبعون مائدة على كل مائدة سبعون لونا من طعام في كل بيت سبعون وصيفا ووصيفة يعطى المؤمن من القوة ما يأتي على ذلك كله في غداة واحد. والترمذي وصححه الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج زاد الترمذي بسند حسن فيه طير اعناقها كاعناق الجزر أي الابل قال عمر رضي الله عنه ان هذه لناعمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلها أنعم منها. وابن حبان في صحيحه أنهار الجنة تخرج من تحت تلال أو جبال المسك. وعن ابن عباس رضي الله عنهما بسند حسن ان أرض الجنة مرمرة بيضاء من فضة كأنها مرآة أي بالنسبة لبعض الجنات حتى لا ينافي ما مر وان نورها مثل ما قبل طلوع الشمس وأنهارها لتجري على الأرض من غير اخدود مستكفة لا تفيض ههنا ولا ههنا وان حللها من شجرة فيها ثمر كأنه رمان فاذا أراد ولي الله منها كسوة انحدرت اليه من أغصانها فانفلقت له عن سبعين حلة لوانا بعد ألوان ثم تنطبق فترجع كما كانت. وأحمد والترمذي وصححه في الجنة بحر الماء وبحر للعسل وبحر للخمر ثم تشقق الانهار منها بعد. وابن ابي الدنيا عن أنس موقوفا وهو أشبه وغيره مرفوعا لعلكم تظنون ان أنهار الجنة أخدود في الارض لا والله انها لسائحة على وجه الأرض احدى حافتيها اللؤلؤ والأخرى

الياقوت وطينه المسك الاذفر وهو الذي لا خلط له . والبخاري ان في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ان شئتم فاقرؤا وظل ممدود وماء مسكوب والشيخان ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها زاد الترمذي وذلك الظل الممدود . وصح عن ابن عباس موقوفا الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق يسير الراكب الجيد في ظلها مائة عام في نواحيها فيخرج أهل الجنة أهل الغرف وغيرهم فيتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا . والطبراني وابن حبان في صحيحه ان أصل شجرة طوبى شبه أصل شجرة الجوزة ينبت على ساق واحد ثم ينتشر أعلاها وان أعظم أصلها أن الجذعة من الابل لو ارتحلت لما قطعتها حتى تنكسر ترقوتها هرما وان أعظم عنقود من عنبها مسيرة شهر للغراب الابقع ولا يقع ولا ينثني ولا يفتر وان أعظم الحبة منه كالدلو الكبير . وروى أبو يعلى هذا الاخير بسند حسن وجاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه بسند حسن في قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا قال ان أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين وصح عن ابن عباس أن جذوع نخلها من زمرد أخضر وأصول سعفها ذهب أحمر وسعفها كسوتهم وثمرها أمثال القلال والدلاء أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد ليس فيها عجم . ومسلم وغيره يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يمتخطون ولا يتغوطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كريح المسك يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس . وصح ان أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع تكون حاجة أحدهما رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه . وابن أبي الدنيا والطبراني بسند رواته ثقات ان أسفل أهل الجنة أجمعين من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم مع كل خادم صحفتان واحدة من فضة وواحدة من ذهب في كل صحفة لون ليس في الأخرى مثلها يأكل من آخره كما يأكل من أوله يجد لآخره من اللذة والطعم مالا يجد لأوله ثم يكون ذلك رشح مسك وجشاء مسك لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون . وأحمد بسند جيد ان طير الجنة كأمثال البخت ترعى في الشجر الجنة فقال أبو بكر رضي الله عنه يارسول الله ان هذه لطير ناعمة فقال صلى الله عليه وسلم أكلتها أنعم منها قالها ثلاثا واني لأرجو أن تكون ممن يأكل منها . وابن أبي الدنيا ان الرجل من أهل الجنة ليشتهي الطير من طيور الجنة فيقع في يده منفلقا نضيجا . وابن أبي الدنيا ان الرجل ليشتهي الطير في الجنة فيجيء مثل البختي حتى يقع على خوان لم يصبه دخان ولم تمسه النار فيأكل منه حتى يشبع ثم يطير . وابن أبي الدنيا بسند حسنه الترمذي ان في الجنة طائرا له سبعون ألف ريشة فيقع على صحفة الرجل من أهل الجنة فينتفض فيقع من كل ريشة لون أبيض من الثلج وألين من الزبد وألذ من الشهد ليس فيها لون يشبه صاحبه ثم يطير . وابن أبي الدنيا بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي زعم ان شجرة السدر مؤذية لأن لها شوكا أليس الله يقول في سدر مخضود خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة فانها لتنبت ثمرا تنفتق الثمرة منها عن اثنين وسبعين لونا من طعام ما فيها لون يشبه الآخر والشيخان ولنصيفها أي خمارها على رأسها خير من الدنيا وما فيها . والطبراني بسند حسن لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ سوقهما من وراء لحومهما وحللهما كما يرى الشراب الأحمر في الزجاجة البيضاء . وذكر الزوجتين من الحور العين هنا لا ينافي ذكر أكثر منهما في بعض الاحاديث كحديث أحمد وان لاأي أدنى أهل الجنة من الحور العين لاثنان وسبعون زوجة سوى أزواجه من الدنيا وان الواحدة منهن لتأخذ مقعدها قدر ميل . وصح عن البيهقي أن الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا . وروى الشيخان ولكل امرىء منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما في الجنة أعزب وفي حديث عند أبي يعلى والبيهقي والذي بعثني بالحق ما أنتم في الدنيا باعرف بازواجكم ومساكنكم من

مسلما بذلك كنظيره في تكبير الاحرام حرمنا الله تعالى على النار وجعلنا من جملة أوليائه المقربين الابرار وأجارنا من سائر محن الدنيا والدين وادام لنا رضاه إلى أن نفوز بشهوده في أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن علينا بالاخلاص وبالنجاة من سائر العلائق حين لا مناص ونفع بما ألفناه الخاصة والعامة وتقبله من فضله لترى من آثاره غاية الراحة من أهوال الحاقة والطامة انه أكرم كريم وأرحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ الله لم يكن ماشاء الله لا قوة إلا بالله على هذا التأليف وغيره من ديني ونفسي وسائر آثاري والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته كما صليت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك ورضاء نفسك

أهل

أهل الجنة بأزواجهم ومساكنهم فيدخل رجل منهم على اثنين وسبعين زوجة مما ينشيء الله تعالى واثنتين من ولد آدم لها فضل على من أنشأ الله بعبادتهما في الدنيا يدخل على الأولى منهما في غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون زوجا أي صنفا من سندس واستبرق ثم يصنع يده بين كتفيها ثم ينظر الى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر أحدكم الى السلك في قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة فبينا هو عندها لا يملها ولا تمله ولا يأتيها مرة إلا وجدها عذراء ما يفتر ذكره ولا يشكي قبلها فبيناهو كذلك إذ نودي انا قد عرفنا انك لا تمل ولا تمل إلا أنه لا مني ولا منية إلا أن لك أزواجا غيرها فيخرج فيأتيهن واحدة بعد واحدة كلما جاء واحدة قالت والله ما في الجنة شيء أحسن منك أوما في الجنة شيء أحب الي منك . وأخرج أبو نعيم يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء فيجتمعون في كل سبعة أيام فيقلن بأصوات حسان لم تسمع الخلائق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات فلا نظعن طوبى لمن كان لنا وكنا له ووجه عدم المنافاة بين هذه الاحاديث والله أعلم أن الموصوفين بما ذكر من تلك الحلل المذكورة اثنتان والباقيات منهن لسن كذلك أو اعلم صلى الله عليه وسلم بالقليل فاخبر به ثم أعلم بالكثير فاخبر به نظير ما قلوه في حديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة وما أشبه ذلك والترمذي وابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وفرش مرفوعة ارتفاعها كما بين السماء والأرض مسيرة ما بينهما خمسمائة عام. والطبراني في الكبير والأوسط عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل حور عين قال صلى الله عليه وسلم حور بيض عين ضخام العيون شفر الحور بمنزلة جناح النسر قلت يارسول الله فأخبرني عن قول الله عز وجل كأنهن الياقوت والمرجان قال صلى الله عليه وسلم صفاؤهن كصفاء الدر الذي في الاصداف الذي لم تمسه الأيدي قلت يارسول الله فأخبرني عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال صلى الله عليه وسلم خيرات الأخلاق حسان الوجوه قلت يارسول الله فأخبرني عن قول الله عز وجل كأنهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة الجلد الذي في داخل البيضة مما يلي القشر قلت يارسول الله فأخبرني عن قول الله عز وجل عربا أترابا قال هن اللواتي قبض في دار الدنيا عجائز رمصا شمطا خلقهن الله تعالى بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا متعشقات متحببات أترابا على ميلاد واحد قلت يارسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين قال بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يارسول الله وبم ذاك قال صلى الله عليه وسلم بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله عز وجل ألبس الله عز وجل وجوههن النور واجسادهن الحرير بيض الألوان خضر الثياب صفر الحلي مجامرهن الدر وأمشاطهن الذهب يقلن ألا ونحن الخالدات فلا نموت أبدا ألا ونحن الناعمات فلا نبأس أبدا ألا ونحن المقيمات فلا نظعن أبدا ألا ونحن الراضيات فلا نسخط أبدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يارسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال يا أم سلمه انها تخير فتختار أحسنهم خلقا فتقول أي رب أن هذا كان أحسنهم معي خلقا في دار الدنيا فزوجنيه يا أم سلمه ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة وما في هذا الحديث من تخييرها الظاهر والله سبحانه أعلم أنه لا ينافي قول بعض أئمتنا انها تكون لآخرهم لأن ما في الحديث محله فيمن ماتت لا في عصمة أحد وما قال له ذلك الامام فيمن مات في عصمة انسان فهي له دون غيره بخلاف من ماتت لا في عصمة أحد ولها أزواج فان أحد ليس أولى بها منهم خيرت . والطبراني بسند صحيح ان أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن بأحسن أصوات ماسمعها أحد قط وان مما يغنين به نحن الخيرات الحسان أزواج قوم كرام ينظرون بقرة أعيان وان مما يغنين به نحن الخالدات فلا نمتنه ونحن الآمنات فلا نخفنه ونحن المقيمات فلا نظعنه ومسلم ان في الجنه لسوقا يأتونها

وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك

كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم أهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا. والترمذى وابن ماجه وابن أبى الدنيا بسند رواته ثقات ان أبا هريرة رضى الله عنه قال لسعيد بن المسيب اسأل الله أن يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة قال سعيد أو فيها سوق قال نعم أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم فى روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم دنىء على كثبان مسك وكافور وما يرون ان أصحاب الكراسى أفضل منهم مجلسا قال أبو هريرة قلت يارسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل تتمارون فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم كذلك لا تتمارون فى رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى فى ذلك المجلس أحد إلا حاضره الله تعالى محاضرة حتى انه ليقول للرجل ألا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا يذكره ببعض غدراته فى الدنيا فيقول يارب ألم تغفر لى فيقول بلى فبسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه فبينماهم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ثم يقول ربنا تبارك وتعالى قوموا الى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فنأتى سوقا قد حفت به الملائكة فيه مالم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شىء ولا يشترى وفى ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فيهم دنىء فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضى آخر حديثه حتى يتمثل له أن ما عليه أحسن منه وذلك انه لا ينبغى لأحد أن يحزن فيها ثم ننصرف الى منازلنا فيتلقانا أزواجنا فيقلن مرحبا وأهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب أفضل مما فارقتنا عليه فيقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا . والترمذى والطبرانى وابن أبى الدنيا ان فى الجنة لسوقا ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها إلا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها. وابن أبى الدنيا ان من نعيم أهل الجنة أنهم يتزاورون على المطايا والنجب وانهم يؤتون فى الجنة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونهم حتى ينتهوا الى حيث شاء الله عز وجل فيأتيهم مثل السحابة فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت فيقولون امطرى علينا فما يزال المطر عليهم حتى ينتهى ذلك فوق أمانيهم ثم يبعث الله ريحا غير مؤذية فتنسف كثبانا من المسك عن أيمانهم وعن شمائلهم فيأخذون ذلك المسك فى نواصى خيولهن وفى مفارقها وفى رؤسهم ولكل رجل منهم جمة أى شعر من رأسه على ما اشتهت نفسه فيتعلق ذلك المسك فى تلك الجمات وفى الخيل وفيما سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا الى ماشاء الله فاذا المرأة تنادى بعض أولئك ياعبد الله أمالك فينا حاجة فيقول ما أنت ومن أنت فتقول أنا زوجتك وحبك فيقول ما كنت علمت بمكانك فتقول المرأة أوما تعلم أن الله تعالى قال فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون فيقول بلى وربى فلعله يشتغل عنها بعد ذلك الموقف أربعين خريفا لا يلتفت ولا يعود ما شغله عنها الا ما هو فيه من النعيم والكرامة . وابن أبى الدنيا والبزار اذا دخل أهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا الى سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيتكىء هذا ويتكىء هذا فيقول أحدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كنا فى موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا . وابن أبى الدنيا أن فى الجنة لشجرة يخرج من أعلاها حلل ومن أسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لا تروث ولا تبول لها أجنحة خطوها مد البصر فيركبها أهل الجنة فتطير بهم حيث شاؤا فيقول الذين أسفل منهم درجة يارب بم بلغ عبادك هذه الكرامة كلها قال فيقال لهم انهم كانوا يصلون بالليل وكنتم تنامون وكانوا

وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره

يصومون

يصومون وكنتم تأكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون وأبو نعيم عن على كرم الله وجهه قال إذا سكن أهل الجنة الجنة أتاهم ملك فيقول أن الله يأمركم أن تزوروه فيجتمعون فيأمر الله تعالى داود عليه الصلاة والسلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل ثم توضع مائدة الخلد قالوا يا رسول الله وما مائدة الخلد قال صلى الله عليه وسلم زاوية من زواياها أوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يسقون ثم يكسون فيقولون لم يبق إلى النظر إلى وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم فيخرون سجدا فيقال لهم السلم فى دار عمل انما أنتم فى دار جزاء ومسلم وغيره اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيئا أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند جيد قوى وأبو يعلى مختصرا ورواته رواة الصحيح والبزار أتانى جبريل عليه السلام وفى يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ماهذه يا جبريل قال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولأمتك من بعدك قال ما لنا فيها قال لكم فيها خير لكم فيها ساعة من دعا ربه فيها بخير هو له قسم الا أعطاه اياه أو ليس له بقسم الا ادخر له ماهو أعظم منه أو تعوذ فيها من شر هو له عليه مكتوب الا أعاذه من أعظم منه قلت ماهذه النكتة السوداء فيها قال هذه الساعة تقوم فى يوم الجمعة وهو سيد الأيام عندنا ونحن ندعوه فى الآخرة يوم المزيد قال قلت لم تدعونه يوم المزيد قال ان ربك عز وجل اتخذ فى الجنة واديا فيح من مسك أبيض وانه تعالى يتجلى فيه يوم الجمعة لأهل الجنة وقد جلس الأنبياء على منابر من نور حفت بكراسى من ذهب للصديقين والشهداء وبقية أهل الجنة على الكثب فينظرون اليه تعالى وهو يقول أنا الذى صدقتكم وعدى وأتممت عليكم نعمتى هذا محل كرامتى فاسألونى فيسألونه الرضا فيقول عز وجل رضاى أن أحلكم دارى وتنالكم كرامتى فاسألونى فيسألونه حتى تنتهى رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة ثم قال صلى الله عليه وسلم فليسوا الى شىء أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا فيه كرامة وليزدادوا فيه نظر الله تبارك وتعالى لذلك دعى يوم المزيد. ورواه البزار مطولا وفيه أن الجنة ليس فيها ليل ولا نهار الا أن الله تعالى قد علم مقدار ذلك وساعاته فاذا كان يوم الجمعة فى الحين الذى يبرز أو يخرج فيه أهل الجمعة الى جمعتهم ينادى مناديا أهل الجنة أخرجوا الى دار المزيد لا يعلم سعته وعرضه وطوله الا الله عز وجل فيخرجون فى كثبان من المسك قال حذيفة وانه لهو أشد بياضا من دقيقكم هذا فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان المؤمنين بكراسى من ياقوت فاذا وضعت لهم وأخذ القوم مجالسهم بعث الله تبارك وتعالى عليهم ريحا تدعى المسيرة تثير عليهم المسك الأبيض فتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه فى وجوههم وأشعارهم فتلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم اذا دفع اليها كل طيب على وجه الأرض لكانت تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من تلك المرأة لو دفع اليها ذلك الطيب بأذن الله عز وجل قال ثم يوحى الله سبحانه الى حملة العرش فيوضع بين ظهرانى الجنة وبينه وبينهم الحجب فيكون أول مايسمعون منه أن يقول اين عبادى الذين أطاعونى بالغيب ولم يرونى وصدقوا رسلى واتبعوا أمرى فسئلونى فهذا يوم المزيد فتتفق كلمتهم ربنا رضينا عنك فارض عنا فيجيبهم لو لا رضيت عنكم ما أسكنتكم جنتى فاسألونى فهذا يوم المزيد فتتفق كلمتهم ربنا أرنا ننظر اليك فيكشف الله تبارك وتعالى الحجب ويتجلى لهم فيغشاهم من نوره شىء لولا أنه قضى عليهم ان لا يحترقوا لاحترقوا مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعون الى منازلهم وقد خفوا على أزواجهم وخفين عليهم مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى فاذا صاروا الى منازلهم وترادالنور وأمكن وترادوا أمكن حتى يرجعوا الى صورهم التى كانوا عليها فيقول لهم أزواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك بأن الله تبارك وتعالى تجلى لنا فنظرنا منه الى ما خفينا به عليكم فلهم فى كل سبعة

الغافلون دعواهم فيها !
سبحانك اللهم وتحيتهم

أيام الضعف على ما كانوا وذلك قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون
* وأحمد والترمذى ان أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة
ألف سنة وأكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وابن أبى الدنيا أن أفضل أهل الجنة منزلة من ينظر الى وجه الله تبارك وتعالى
كل يوم مرتين، والشيخان ان الله عز وجل يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقول لبيك ربنا وسعديك
والخير فى يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا خلقك
فيقول الا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون وأى شىء أفضل من ذلك فيقول أحل عليك رضوانى فلا
أسخط عليكم بعده أبدا. والشيخان قال الله عز وجل أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون
وصح قدر سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها. وصح عن ابن عباس ليس فى الجنة
ومثلها معها ولنصيف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها .وصح عن ابن عباس ليس فى الجنة
شىء مما فى الدنيا إلا الاسماء . ومسلم وغيره اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد ان لكم أن تصحوا فلا تسقموا
ابدا وان لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا وان لكم أن تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا
وذلك قول الله عز وجل ونودوا أن تلكم الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون. والشيخان يؤتى بالموت
كهيئة كبش أملح فينادى مناد يا أهل الجنة فيشرئبون أى يمدون أعناقهم لينظروا فينظرون فيقول
هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه ثم ينادى مناد يا أهل النار فيشرئبون وينظرون
فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقول يا أهل
الجنة خلود بلا موت ويا أهل النار خلود بلا موت ثم قرأ وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة ٦ فيما سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين
وهم لا يؤمنون وأشار بيده الى الدنيا وفى رواية لهما ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا أهل الجنة لا موت
ويا أهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه : جعلنا الله من أهل الجنة الذين أحل عليهم رضوانه وأدام
لهم جوده وكرمه واحسانه وآمننا فى الدارين من سائر الفتن والمحن انه على كل شىء قدير وبالاجابة
جدير آمين آمين آمين (وهذا) آخر ما قصدته وتمام ما أردته والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا
لنهتدى لولا أن هدانا الله والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك
وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلك الحمد دائما أبدا حمدا يوافى
نعمك ويكافىء مزيدك عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وصل يا ربنا وسلم وبارك
أفضل صلاة وأزكى سلام وأعظم بركة على عبدك ونبيك ورسولك أشرف الخلق ورسول الحق المؤيد
من رب العالمين بالصدق سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين كما صليت وسلمت
وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة
عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

(تم)

صحيفة ( فهرست الجزء الثانى من كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر )

صحيفة الكبيرة الثامنة والخمسون بعد الثلثمائه الزنا أعاذنا الله منه ومن غيره بمنه وكرمه